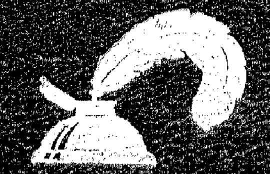


طِلبة الطلبة
في الاصطلاحات الفقهية

تأليف

الإمام نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي

المتوفى سنة ٥٣٧ هـ

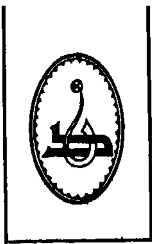
ضبط وتعليق وتخريج

الشيخ خالد عبد الرحمن العك

المدرّس في إدارة الإفتاء العام بدمشق



دار النفائس



طلبة الطلبة

في الاصطلاحات الفقهية

بسم الله الرحمن الرحيم

طِلبةُ الطَّلبة

في الاصطلاحات الفقهيّة

تأليف

الإمام نجم الدّين أبي حفص عمر بن محمّد النسفي

المتوفى سنة ٥٣٧ هـ

ضبط وتعليق وتخريج

الشيخ خالد عبد الرحمن العك

المدرّس في إدارة الإفتاء العام بدمشق

دار النفائس



للطباعة والنشر والتوزيع
شارع فردان ـ بناية الصباح
وصفي الدين ـ ص.ب ١٤/٥١٥٢
فاكس: ٨٦١٣٦٧ ـ هاتف: ٨٠٣١٥٢
أو ٨١٠١٩٤ بيروت ـ لبنان

الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م

بسم الله الرحمن الرحيم

لمحة حول أهمية لغة الفقه والفقهاء

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على سيِّد الأنبياء والمرسلين: سيِّدنا محمد رسول الله الأمين، وعلى آله الطاهرين، وصحبه الطيبين، وتابعيه بإحسان إلى يوم الدِّين.

وبعد:

إنَّ اللُّغةَ العربيَّة، لغةُ كلامِ اللهِ تبارك وتعالى في القرآنِ العظيم! فهي أعظمُ اللُّغاتِ وأكرمُهَا وأفضلُهَا، وأوسعُهَا وأعمقُهَا وأدقُّها، وأجملُهَا وأعذَبُها وأغْدَقُهَا؛ وكيفَ لا وهي ثوبُ إعجازِ القرآنِ الكريم، ومؤدَّى بلاغتهِ، ومَنْطِقُ التَّحدِّي للجَاحِدين والكَافِرين، حيثُ تحدَّاهُمُ اللهُ تعالى بالإتيانِ بمثلِهِ، ثم بعشرِ سُوَرٍ من مثلِهِ، ثم بسورةٍ من مثلِهِ، فعجزُوا عن ذلكَ بِذُلٍّ وصَغَارٍ وخُذْلَانٍ!!..

واللُّغةُ العربيةُ هي أيضاً لغةُ النُّبوَّةِ ومؤدَّى رِسَالَتِهَا الشريفةِ، وبالتَّالي هي لغةُ الشَّرْعِ والدِّينِ والفِقْهِ والأدَبِ!.

لقَدِ ازْدَادتِ اللُّغةُ العربيةُ بالإسْلَامِ ازْدِهَاراً على ازْدِهَارِهَا، ونُمواً فوقَ نُموِّهَا، وتَوَسُّعاً على توسُّعِهَا؛ فهي من حيثُ مفردَاتُها بَحْرٌ زَاخِرٌ، ومن حيثُ جُمَلُهَا محيطٌ هَادِرٌ، ومن حيثُ أساليبُها جنَّاتٌ رابيةٌ، ومن حيثُ مصطلحَاتُها يَنابيعُ دَفَّاقَةٌ؛ فهي عَطَاءٌ غَامِرٌ، وكنزٌ وَافِرٌ، وحَياةٌ دَائمةٌ!!..

فمَا مِنْ أحَدٍ يُريدُ مُحَاكَاتَهَا منْ خِلَالِ مفردَاتِها إلَّا وخَاضَ غِمارَ بحرِها!.. أو يُريدُ معرفةَ أساليبِها إلا وأُخِذَ بسحرِ جنَّاتِهَا!.. أو يُريدُ جَمْعَ مُصْطَلَحَاتِها إلَّا وارْتَوَى مِنْ مَعِيْنِهَا!!.

ومَا من مؤمنٍ إلاَّ ويتذوَّقُ حلاوةَ اللُّغةِ العربيّةِ؛ لِما لها من الصِّلَة الوثيقةِ بالدِّينِ والشَّرعِ المبينِ، فلا سبيلَ إلى القرآنِ الكريمِ إلاَّ عن طريقِها، ولا مَدْخَلَ إلى السُّنَّةِ النبويَّةِ إلاَّ من رحابِها، ولا مَنْفَذَ إلى الفقهِ إلاَّ من حُصُونِهَا!!..

ولذلكَ كانتِ اللُّغةُ العربيةُ شُغْلَ العُلَماءِ الشَّاغِلَ ـ قديماً وحديثاً ـ بلا انقطَاعٍ ولا انفصَالٍ، فجميعُ علُومِهِمْ ومعَارِفِهِمْ وثقَافَاتِهِمْ مرتبطةٌ بها ارْتِبَاطَ الجِسْمِ بالرُّوحِ، وارْتِباطَ الفَرْعِ بالأَصْلِ، كما كانتْ ولا زَالتْ آلَةَ العُلُومِ، ومُسْتَودَعَ المَعَارِفِ، ومُؤَدَّى الأفكَارِ!!..

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمات العلمية للكتاب

١ ـ مقدمة المحقق

٢ ـ الفصل الأول :

القرآن الكريم وأثره في اللُّغة العربية .

٣ ـ الفصل الثاني :

الحديث النَّبوي وأثره في اللُّغة العربية .

٤ ـ الفصل الثالث :

حجيَّة السُّنَّة النَّبويَّة في العقيدة والشريعة واللُّغة .

٥ ـ خاتمة المقدمات :

١ ـ ترجمة المؤلف رحمه الله تعالى .

٢ ـ قيمة كتاب «طلبة الطلبة» العلمية ومنهجه .

٣ ـ عملي في هذا الكتاب .

ضبط وتعليق وتخريج ومقدَّمات وفهارس وإيضاحات .

مقدمة المحقق

إنَّ الحمدَ للَّهِ نحمَدُهُ ونستعينُ بهِ ونستغفِرُهُ ونتُوبُ إليهِ ونستهديهِ ونسترشدُهُ، ونعوذُ باللهِ من شرورِ أنفسِنَا وسيِّئاتِ أعمالِنَا، مَنْ يهدِهِ اللهُ فلا مُضلَّ لهُ، ومَنْ يُضْلِلْ فلا هاديَ له؛ وأشهدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لهُ، وأشهدُ أنَّ محمَّداً عبدُهُ ورسولُهُ، صلى اللهُ عليهِ وآلهِ وصحبِهِ وسلَّم.

﴿يا أيُّها الَّذينَ آمنُوا اتَّقُوا اللهَ حقَّ تُقَاتِهِ ولا تَمُوتُنَّ إلاَّ وأنتُمْ مسلِمُون﴾.

﴿يا أيُّها النَّاسُ اتَّقُوا ربَّكُمُ الَّذي خلقَكُمْ مِنْ نفسٍ وَاحِدَةٍ وخلَقَ منها زوجَها وبثَّ منهما رِجَالاً كثيراً ونِسَاءً واتَّقُوا اللهَ الَّذي تَسَاءَلُونَ بهِ والأرحامَ، إنَّ اللهَ كانَ عليكُمْ رَقِيباً﴾.

﴿يا أيُّها الَّذينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وقُولُوا قولاً سديداً يُصْلِحْ لكُمْ أعمالَكُمْ ويغفِرْ لكُمْ ذُنُوبَكُمْ، ومَنْ يُطِعِ اللهَ ورسولَهُ فقدْ فازَ فوزاً عظيماً﴾.

أمَّا بعدُ: (فإنَّ أصْدَقَ الحديثِ كتابُ اللهِ، وخيرَ الهَدْيِ هَدْيُ محمَّدٍ ﷺ وشرَّ الأمورِ مُحْدَثَاتُها، وكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ، وكُلَّ ضلالةٍ في النَّارِ).

اللَّهمَّ إنَّا نشهدُ أنَّ رسولَكَ الكريمَ ونبيَّكَ الأمينَ - صَلَوَاتُكَ وسلامُكَ عليهِ - قدْ بلَّغَ الرسالةَ وأدَّى الأمَانةَ ونَصَحَ الأُمَّةَ!!..

اللَّهمَّ إنَّا نشهدُ أنَّ القرآنَ الكريمَ كلامُكَ ووَحْيُكَ المنـزَّلُ مِنْ عندِكَ، وأنَّ السُّنَّةَ النَّبويَّةَ بَيانُ كِتابِكَ وتفصيلُ كلامِكَ وتَمَامُ أمرِكَ!!..

فاللَّهمَّ أحيِنَا على هَدْيِ كتابِكَ وسُنَّةِ رسولِكَ، وعلى منهاجِ أوليائِكَ الصَّالحين، مِنَ الصَّحابةِ والتَّابعينَ والأئمةِ المجتهدينَ، وسائرِ السَّلفِ العَامِلِينَ المتَّقِينَ؛ آمين يا ربَّ العالمين!.

وبعدُ: فإنَّ اللهَ تبارَكَ وتعالى قد خصَّ هذه الأُمَّةَ بخصَائصِ عُلُومِ كتابهِ وعُلُومِ سُنَّةِ رسولِهِ ﷺ، وعلى رأسِ ذلكَ «لُغَةُ تنـزيلِهِ ووَحْيِهِ» اللُّغةُ العربيةُ، التي ما أحاطَ بها سوى رسولِهِ ﷺ،

فحفظها اللهُ سبحانَهُ لهذهِ الأُمَّـةِ من الضَّياعِ والاندثَـارِ، وصَانَها مِنَ التحـريفِ والتزييفِ، ورزقَ عُلَماءَهَا وأئمتَها الحُظْوَةَ الكبرى في رعايةِ هذهِ اللُّغةِ الشَّريفةِ المُنيفةِ، فحفظُوها عن ظُهور قلوبِهم، وتَنَاقَلُـوها بألسِنَتِهم، وَوَعُوْهَـا بأفئدَتِهم، وَدَوَّنُوهَـا في مُصَنَّفَاتِهم وكُتُبِهم، وأَوْدَعُوهَـا في مَعَاجِمِهم ومَـوْسُوعَـاتِهم، وأُوتُوا في ذلكَ الحظَّ الأَوفَـرَ مِنَ الفَضْلِ ما لم تُـؤْتَهُ أُمَّـةٌ مِنَ الأُمَمِ على مَدىٰ الحيـاةِ والتَّاريخ!!..

﴿ذلكَ فضلُ اللهِ يُؤتيهِ مَنْ يشاءُ واللهُ ذُو الفضلِ العظيمِ﴾!!..

واللُّغَةُ ـ فيما هو معلومٌ ـ هي السِّجِلُّ الذي يُحفظُ في صفَحاتِه أصلُ الأُمَّةِ وجُذُورُهَا، وحَسَبُهَا ونَسَبُهَا، وتاريخُهَا وأيّـامُهَا، وأمجادُهَا وعُلُومُهَا، وحضَارَتُهَا وأفكـارُهَا، وكلُّ شيءٍ في حيَاتِهَا!!.. وهذا هو واقعُ اللُّغةِ العـربيةِ في دواوينِ أشعارِهَا، وقَوَاميسِ عُلُومِهـا، ومَعَاجِمِ مُفْرَدَاتِهَا، إلى غيرِ ذلكَ من فُرُوعِهَا!!..

وكانَ مِنْ جُملةِ ذلكَ مَعَاجِمُ اللُّغةِ الكثيرةِ كـ «الصِّحَاحِ» لأبي نصرٍ إسماعيلَ بنِ حَمَّادٍ الجوهري [ت ٣٩٣هـ] و«لِسَـانِ العربِ» لجمالِ الـدِّينِ بنِ منظـورٍ الإفـريقي [ت ٧١١هـ] و«القَـامُـوسِ المحيطِ» لمجد الدِّينِ محمَّدِ بنِ يعقُوبَ الفيروزِ بَادِي [ت ٨١٧ هـ] وغيرها من المعاجم.

وهنـاكَ مِنَ المعاجمِ التي وُضِعَتْ لغـريبِ القرآنِ والحديثِ، ككتـابِ «غريبِ القـرآنِ» لابنِ قتيبةَ الـدَّينَوري [ت ٢٧٦هـ] و«الفـائقِ في غريبِ الحديث» للزمخشري [ت ٥٣٨هـ] و«المجموعِ المغيثِ في غريبَيْ القرآنِ والحديثِ» لأبي موسى محمـدِ بن أبي بكرٍ المديني الأصفهاني [ت ٥٨١هـ] و«النهايـةِ في غريبِ الحديثِ والأثَرِ» لمجـدِ الدِّينِ أبي السَّعَـاداتِ المباركِ بنِ محمَّدٍ، المشهـورِ بابنِ الأثيرِ الجزري [ت ٦٠٦هـ]، وهذه كلُّها مطبوعةٌ محقّقةٌ، وغيرُها من المعاجمِ الخاصَّةِ والعامَّةِ..

كما وضعَ الفُقَهـاءُ مَعَـاجِمَ للمصطلحـاتِ الفقهيـة، وذلك لتُحـدِّدَ المُرَادَ من المصطلحـات الشرعية في مَذَاهِبِهِمُ الفقهيـة؛ فوضعَ الإمامُ «نجمُ الدِّين أبي حفصٍ عمـرَ بنِ محمّدٍ النَّسَفِيّ» [ت ٥٣٧هـ] كتـابَهُ «طِلْبَـةَ الطَّلَبَة» وهـو الذي نحنُ في صَـدَدِ تحقيقِ نُصُوصـهِ، وقد رتَّبَـهُ على أبوابِ الفقـهِ، والمطَّرزي أبـو الفتح ناصرُ بنُ عبـدِ السَّيِّدِ [ت ٦١٦هـ] وضعَ كتابَـهُ «المُغْرِبَ في تـرتيبِ المُعْرِبِ» على ترتيبِ المعجـمِ تقصَّى فيه المصطلحاتِ الفقهيةِ على مذهـبِ الحنفيَّـة. والشيخُ قاسمُ القُونَوي [ت ٩٨٧هـ] وضعَ كتابَهُ «أنيسَ الفقهـاءِ في تعريفاتِ الألفاظِ المتَدَاولةِ بينَ الفقهاءِ» على ترتيبِ كتبِ الفقهِ، ودَأَبَ فيه على إيرادِ المعاني اللغوية أولاً ثم الاصطلاحية ثانياً مع الاستشهاد لها بالآيات الكريمة والأحاديث النَّبويَّة، وقد يعكس ذلك فيقدم الاصطلاحية على اللغوية.

كما وضعَ العلامةُ عليٌّ بنُ مجدِ الدِّينِ بنِ الشَّاهِرُودي البسطامي الشهيرُ بـ «مَصْنَفَك» [ت ٨٧٥ هـ] كتابَهُ: «الحدود والأحكام الفقهية» الذي جمعَ فيه الحدودَ الشرعية للألفاظ الفقهية، وشرحَ فيه الألقابَ التي لُقِّبَتْ بها الكتب والأبواب الفقهية، كما وضعَ العلامةُ ابنُ نُجَيم المصري «زينُ العابدين إبراهيم» [ت ٩٧٠هـ] رسالةً في الحدود، ذكرَ فيها تعريفَ المصطلحاتِ الفقهية، رتَّبَها على أبوابِ الفقهِ كما فعلَ «البسطامي» في كتابِ «الحدودِ والأحكامِ».

وفي المذهب «المالكي» وضعَ عزُّ الدِّين أبو عبد الله محمّدٌ بنُ عبد السلام الأموي التونسيّ [ت ٧٤٩هـ] كتاباً أسماه «تنبيه الطالب لفهم ابن الحاجب» وهو شرحٌ لألفاظ كتاب «جامع الأمهات في فقه مالك» لابن الحاجب «أبي عمرو عثمان» [ت ٦٤٦هـ]، وقد رتَّبه ابنُ عبدِ السلام على حروف المعجم [وهو مخطوط]، وكتاب «الحدود في التعاريف الفقهية» لأبي عبد الله بن محمد بن عرفة [ت ٨٠٣هـ] وهو مطبوع متداول.

وفي المذهب «الشافعي» وضعَ الإمامُ أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري الهروي [ت ٣٧٠هـ] كتابَهُ «الزاهر في غريبِ ألفاظِ الشافعي» وهو عمدةُ الفقهاء في تفسير ما يُشكل عليهم من اللغة المتعلِّقة بالفقه، [وقد طبع بتحقيق إحسان عباس في بيروت ـ دار الثقافة] والإمامُ أبو زكريا محيي الدِّين بن شرف النووي [ت ٦٧٦هـ] وضعَ كتابه الشهير بـ «تهذيب الأسماء واللغات»، جمع فيه المصطلحات الفقهية في مذهب الإمام الشافعي، وكتابَه «تحرير ألفاظ التنبيه» أو «لغة الفقه» [وقد طبع بتحقيق الشيخ عبد الغني الدقر بدمشق ـ دار القلم]، والإمامُ أبو العبّاس أحمد بن محمد بن عليٍّ الفيومي المقري [ت ٧٧٠ هـ] كتابَهُ النافعَ «المصباحَ المنيرَ في غريبِ الشرحِ الكبير للرافعي» وهو مشهور.

وفي المذهب «الحنبلي» وضعَ العلامة محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي [ت ٧٠٩هـ] كتابَهُ «شرح المصطلحات الفقهية والألفاظ الغريبة الواردة في كتاب المقنع» للإمام موفق الدِّين بن قدامة المقدسي.

وفي عصرنا الحاضر كتاب «الدليل إلى موطن البحث عن الألفاظ والمصطلحات والموضوعات الفقهية» الذي تضمَّنَ خمسةً من أمهات الكتب الفقهية في المذاهب الأربعة، بالإضافة إلى المذهب الظاهري، وهذه الكتب هي «الهداية» للمرغيناني في الفقه الحنفي، و«بداية المجتهد» لابن رشد في الفقه المقارن والفقه المالكي، و«الوجيز» للإمام الغزالي في الفقه الشافعي، و«المقنع» لابن قدامة في الفقه الحنبلي، و«المحلَّى» لابن حزم، في الفقه الظاهري، وقد طبع الكتاب بإخراج الدكتور محمد زكي عبد البر، تحت إشراف كلية الشريعة ـ جامعة دمشق سنة ١٣٩١هـ ـ ١٩٧١م ـ في مجلد

كبير، ثم عُهد إلى الأستاذ محمد هشام البرهاني بمواصلة ما بدأه الدكتور زكي عبد البر.

وفي سنة ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م ـ وضعَ الأستاذ «سعدي أبو جيب» «القاموسَ الفقهي: لغةً واصطلاحاً» [ط. دار الفكر ـ بدمشق] على المذاهب الفقهية، وقد رتَّبَهُ ترتيباً محكماً.

وهناك معاجم للمصطلحات الفقهية وغيرها من مصطلحات العلوم الأخرى كالتعريفات للسَّيِّد الشريف عليّ بن محمد الحسني الجرجاني [ت ٨١٦هـ]، والكليات لأبي البقاء الكفوي «أيوب بن موسى الحسيني» من قضاة الحنفية بالقدس [ت ١٠٩٣هـ] وهو مطبوع متداول، وكشاف اصطلاحات الفنون، لمحمد بن عليّ التهانوي [كان حياً سنة ١١٥٨هـ ـ ١٧٤٥م] وهي السنة التي فرغ فيها من تأليفه، وهذا الكتاب موسوعة في اصطلاحات العلوم الإسلامية.

وجامع العلوم في اصطلاحات الفنون المعروف بـ «دستور العلماء» لعبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، وقد طُبع في الهند ـ وفي بيروت طبعة مصورة عنها.

ولأبي حاتم أحمد بن حمدان بن أحمد الرازي [ت ٣٢٢هـ] كتابُ «الزينة في الكلمات الإسلامية العربية» قال في تصديره: «هذا كتابٌ فيه معاني أسماءٍ، واشتقاقاتُ ألفاظٍ، وعباراتٌ عن كلماتٍ عربيةٍ يحتاجُ الفقهاءُ إلى معرفتها، ولا يستغني الأدباءُ عنها، أَلْفَيْنَاه من ألفاظِ العلماء، وما جاء عن أهل المعرفة باللغة وأصحاب الحديث والمعاني، واحتججنا فيه بشعر الشعراء المشهورين الذين يحتج بشعرهم في غريب القرآن والحديث، وفيما يُوجد له ذكر في الشريعة من الأسماء، وما في الفرائضِ والسُّننِ والألفاظِ النَّادرة».

وفي سنة ١٣٤٩هـ ـ ١٩٣٠م كلَّف المجمع العلمي العربي بدمشق العلامة الشيخ أحمد رضا للعمل على إعداد معجم مطوَّل يجمع فيه ما تناثَرَ من جواهر العربية في بطون المطوّلات اللغوية القديمة، وإلحاق ما اسْتُحْدِثَ من الألفاظ والمصطلحات به؛ فعلَ هذا ثقةً منه بكفاءةِ الشيخِ العلاَّمةِ، وقدرته الفائقة على الصبر في التَّمحيص والثَّبات في الجمع، والعمق في الوعي اللُّغوي، وإدراك أسرار العربية، فقضَى في سبيل هذا المشروع سنوات طويلة حتى أتمَّهُ سنة ١٩٤٧م، ثم بذل جهوداً كبيرةً في تصحيحه وتنقيحه حتى أصبح معدّاً للطبع والإخراج. توفي رحمه الله سنة ١٩٥٣م، وقد بلغَ هذا الكتاب «معجم متن اللُّغة» خمسةَ مجلداتٍ كباراً.

وأُرَصِّعُ مُقَدِّمَتِي هذهِ بعدَ هذا الإلمام بسيرِ حركةِ التَّصنيفِ المعجمي في لغةِ الفقهاءِ خُصوصاً وفي اللغةِ العربيةِ عُموماً؛ بقولِ ابنِ فارس في كتابهِ «الصَّاحبي في فقه اللغة» ما نَصُّهُ:

«كانتِ العربُ في جاهليتها على إرثٍ من إرثِ آبائِهم في لغاتِهم وآدابِهم ونسَّاكِهم وقرابينِهم، فلمّا جاءَ اللهُ جلَّ ثناؤهُ بالإسلامِ حالتْ أحوالٌ، ونُسِختْ ديَانَاتٌ، وأُبطلتْ أُمورٌ، ونُقِلتْ من

اللُّغةِ ألفـاظٌ عن مواضعَ إلى مواضـعَ أُخر، بزيـاداتٍ زِيْدَتْ، وشرائعَ شُرِعَتْ، وشَرَائِطَ شُرِطَتْ، ففي الآخرِ الأوَّلُ، وشُغِلَ القومُ. . . بتلاوةِ الكتابِ العزيـزِ الذي لا يأتيهِ الباطلُ من بين يديهِ ولا من خلفهِ تنـزيلٌ من حكيمٍ حميدٍ، وبالتَّفقهِ في دينِ اللهِ عـزَّ وجلَّ، وحفظِ سُنَنِ رسولِ الله ﷺ مع اجتهادهم في مجاهدة أعداء الإسلام، فصـارَ الذي نشأ عليه آباؤهم ونشأوا هم عليه كأن لم يكن، وحتى تكلموا في دقائقِ الفقهِ، وغوامضِ أبـوابِ المواريث وغيرِها من علمِ الشريعةِ وتأويلِ الوحي بما دُوِّنَ وحُفِظَ حتّى الآن. . . »!!

وقد بدأتِ المعجميةُ العربيـةُ انطلاقاً من معرفةِ معاني الألفاظِ القرآنيـةِ والألفاظِ النَّبويَّة. وقد كان ذلك من عهد الصَّحابة رضي الله عنهـم، فهذا عبدالله بن عباس رضي الله عنهما [ت ٦٨ هـ] الذي لُقِّبَ «حَبْرُ الأُمَّـةِ وترجمانُ القرآنِ» الذي كـان شديدَ التَّنقيب عن معاني التَّنـزيل والاستشهاد عليه بالأشعـار، وكان مرجعَ السَّائلين والمتعلِّمين في معـرفةِ فقهِ لغةِ القـرآن والحديثِ. ثم تتابعتْ جهـودُ الصَّحـابـةِ والتَّـابعين والأئمـةِ والحفـاظِ والفقهـاءِ والمحـدِّثين في خـدمـةِ اللغـةِ وفقهِهـا واصطلاحَاتِهَا، بما زَادَهَا بَيَاناً وإيضَاحاً وتفصيلاً!! . .

هذا. . وقـد قدمتُ بينَ يديّ هـذا الكتابِ الهامِّ «مقدمـاتٍ علميةً هامَّـةً» وذلك في الفصول التالية:

الفصل الأول: القرآن الكريم وأثره في اللغة العربية، وفيه أبحاث.

الفصل الثاني: الحديث النَّبويُّ وأثره في اللغة العربية، وفيه أبحاث.

الفصل الثالث: حجية السُّنَّة النبوية في العقيدة والشريعة واللغة، وفيه أبحاث.

خاتمة المقدمات: وفيها الأمور التالية:

١ ـ ترجمة المؤلف رحمه الله تعالى.

٢ ـ قيمة كتاب «طلبة الطلبة» العلمية.

٣ ـ عملي في هذا الكتاب، من ضبطٍ وتعليقٍ وتخريجٍ ومقدّمات. .

وإنَّ لهذا الكتابِ أثـراً ظاهراً في نفسي. . حيثُ كـان عهدي به قديماً، فقـد اقتنيتُهُ منذُ بـدايةِ طلبي للعلم وأنا في سنِّ المراهقةِ، وكنتُ أتطلَّعُ إلى هذا الكتـابِ بأمنيةِ خدمتهِ. . . وتمضي السُّنون متجـاوزةً الثلاثين عـامـاً من عمـري ونسخةُ هـذا الكتـاب في مكتبتي لم أفـرط فيها إلى أن جـاءَني التَّكليفُ من دارِ النفـائس العامرةِ لصـاحبِها ومـديرِها الأستـاذ أحمد راتب عرمـوش «أبو شـاكر» حفظه الله تعـالى ورعاه، حيثُ رأى أن أقومَ بخدمـةِ هذا الكتابِ بشكلٍ يليقُ بهِ وبمـؤلفهِ رحمَهُ اللهُ تعالى، فلبيتُ أمرَهُ وسعيتُ إلى تحقيقِ رغبتهِ على مدى ثـلاثة أعوام من سنة ١٩٩٠ إلى ١٩٩٣م وأنا

أُحضِّرُ لـهُ على أَنَاةٍ وهـو يستعجلني إلى أن يسَّرَ اللهُ تبـاركَ وتعالى العمـلَ فيهِ وإنجـازَهُ على أحسنِ حالٍ، والحمدُ للهِ على عظيمِ إحسانهِ بعافيتهِ إيَّـايَ بعدَ تفقُّدِهِ لي بجليلِ امتحانهِ وابتلائهِ، فكانتْ نعمتُهُ عليَّ في البلاءِ والشِّفاءِ سَابغةً عظيمـةً، فكنتُ في البلاءِ في تضرُّعٍ إليهِ دائماً بصبرٍ جميلٍ ـ هو الذي جَمَّلَنِي بهِ ـ فكنــتُ أستغيثُ بهِ ليلي ونهاري، ومـا أحلاهـا من سـاعاتٍ وأوقـاتٍ يضنُّ بها عمري، ولا تَسْأَمُهَا حياتي حيثُ كانتْ تُقْضَى بينَ الرضَى بالقضاءِ والصَّبرِ على البلاءِ بقلبٍ شاكرٍ ولسانٍ ذاكرٍ، وما أجملَ العمرَ والحياةَ يقضيهمَا الإنسانُ بينَ هذا. . وهذا. . وهلْ أعظمُ من الصَّبرِ والشُّكرِ إلاَّ عظيمَ الأجرِ منه سبحانه وتعالى، فهو المتفضلُ على عبادهِ بإكرامهِ وامتحانهِ، فلا إكرامَ إلاّ بعدَ امتحانٍ، وذلك هـو قَدَرُهُ العظيمُ وقضاؤُهُ الجليلُ، كما قال سبحانـه: ﴿وعَسَى أنْ تكرَهُوا شيئـاً وهـوَ خيرٌ لكُـمْ وعَسَى أنْ تُحِبُّـوا شيئـاً وهـوشرٌّ لكُمْ واللهُ يعلمُ وأنتُـمْ لا تعلَمُـون﴾ [سـورة البقرة/ آية ٢١٦]، وقوله تعالى في سـورة النساء آية ١٩: ﴿. . . فعَسَىَ أنْ تَكْرَهُوا شيئاً ويجعلَ اللهُ فيهِ خيراً كثيراً﴾ فجميعُ أقـدارِهِ من أفعالِه سبحـانه، وليس في أفعالِـه إلاَّ كلُّ الخيرِ والفضلِ والمِنَّةِ والإحسانِ والإكرامِ، تَبَارَكْتَ وتَعَالَيتَ رَبَّنَا لا نُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ!! . .

فللَّـه الحمدُ حمداً طيِّبـاً مبـاركـاً فيه مِلْءَ السَّمـواتِ ومِلْءَ الأرض ومِلْءَ مـا بينهما، حمداً غيرَ مكفي ولا مُسْتَغْنًى عنه!! هو أهلُ الحمدِ ولا يستحقُّـهُ إلاّ هو وَحْدَه!!! . . . فلهُ الحمدُ في الأُولَى والآخرة!!! . . . ومـا أكرمَ الحياةَ وملـؤُها الحمدُ والشكـرُ على عظيمِ فضلهِ وجليلِ إكـرامهِ وواسعِ إحسانهِ!!! . . .

رَبَّنَا آتِنَا في الدُّنْيَا حَسَنَةً وفي الآخِرَةِ حَسَنَةً وقِنَا عَذَابَ النَّارِ. . .

رَبَّنَا إنَّ عَافيتَكَ أَوْسَعُ لنَا: فَعَافِنَا في الدِّينِ والدُّنْيَا والآخِرَةِ، واعْفُ عنَّا واغْفِرْ لنا وارحمنَا إنَّكَ أنتَ الغفورُ الرحيمُ.

والحمدُ للَّهِ ربِّ العالمين

عبدُكَ الفقيرُ إلى رحمتِكَ وإحسانِكَ

خالد بن عبد الرحمن بن أحمد العك

اللَّهمَّ اغفرْ له ولآبائه ولجميع المسلمين يا أرحمَ الراحمين

دمشق/ في ليلة الاثنين ١٧ ربيع الآخر ١٤١٤هـ الموافق لـ/ ٣/ ١٠/ ١٩٩٣م

الفصل الأول

القرآن الكريم وأثره في اللغة العربية

المبحث الأول

اللغة العربية وكلمات القرآن الكريم .

المبحث الثاني

اللغة العربية وإعجاز القرآن الكريم .

المبحث الثالث

اللغة العربية وعلوم القرآن وحقائقه وشموله وعلوُّ مطالبه .

البحث الأول

اللغة العربية وكلمات القرآن الكريم

لقد أغنَى القرآنُ العظيمُ اللُّغة العربيةَ بثراءٍ عظيم من المعاني والدَّلالات الفريدة التي وسَّعتْ تعابيرَ اللغة العربية، وأمدَّتها بأساليبَ فنيَّةٍ لا عهدَ للعربِ بها من قبلِ نزولِ القرآن العظيم. فكان الخاصُّ للعام، والمقيَّدُ للمطلق، وكانتْ صيغُ العُمومِ وأقسامِهِ، وألفاظ التَّخصيصِ وأنواعِهِ، كما كانت صيغُ الإطلاقِ والتقييد، وحملُ الأوَّلِ على الثاني.

وكذلك أنواع واضح الدَّلالات: فَدلاَلة الظاهر تُقابلها دَلاَلةُ الخفي، ودَلاَلةُ النَّصِّ تُقابلها دَلاَلةُ المُشْكل، ودَلاَلةُ المفسَّرِ تُقابلها دَلاَلةُ المجمل، ودَلاَلةُ المُحكَم تُقابلها دَلاَلةُ المُتَشَابِهِ.

وأمَّا أنواعُ مُبْهَمِ الدَّلالات: فالخفيُّ يُقابلُ الظَّاهر، والمُشْكلُ يُقابلُ النَّصَّ، والمُجْملُ يُقابل المفسَّرَ، والمُتَشابِهُ يُقابـلُ المُحْكَمَ.

وكذلك دَلاَلاتُ الألفاظِ على الأحكامِ وهي: دَلاَلةُ العِبَارةِ، ودَلاَلةُ الإشَارَةِ، ودَلاَلةُ النَّصِّ، ودَلاَلةُ الاقْتِضَاءَ، وهذه جميعُها لم تكن معهودةً في أساليب العربِ، فجاءَ بها القرآنُ فأثرىَ بها لغةَ العرب!!..

وهناك وجوهُ المُخَاطبَاتِ، وأنواعُ السُّؤَالاَتِ والجَوابَاتِ في القرآن الكريمِ لم تكنْ معهودةً عند العربِ جميعهم، فأعطى القرآنُ بها الحركةَ والحياةَ لهذه اللغة بلا انقطاع!!..

وهذا من حيثُ الجُمَلُ، أمَّا من حيثُ المفرداتُ فهي فيه كثيرةٌ وعديدةٌ، نذكر منها: المؤمن والمسلم والكافر والمنافق، وإنَّ العرب إنما عرفت المؤمن من الأمان، والإيمانُ وهو التَّصديقُ، زاد القرآن شرائط وأوصافاً بها سُمِّي المؤمن بالإطلاق مؤمناً، وكذلك الإسلام والمسلم إنما عرفت العرب منه إسلام الشيء، ثم جاء القرآن من أَوْصَافِهِ ما جاءَ. وكذلك كانت لا تعرف من الكفر إلاّ الغطاء والستر. وأما المنافق فاسمٌ جاء به القرآن لقومٍ أبطنوا غير ما أظهروا، وكان الأصل من نافقاء اليربوع. ولم يعرفوا في الفِسْقِ إلاّ قولهم: فسقتِ الرطبة: إذا خرجت من قشرتها، وجاء

القرآن بأنَّ الفِسْق هو الإفحاش في الخروج عن طاعة الله تعالى وطاعة رسوله ﷺ.

ومِمَّا جاء به القرآن «الصَّلاةُ» وأصلها في لغتهم «الدعاء» وقد كانوا عرفوا الركوعَ والسجودَ، وإن لم يكن على هذه الهيئة الشرعية. وكذلك «الصِّيام» وأصله عندهم «الإمساك» ثم زادَ القرآن النِّيَّةَ، وحظَّرَ الأكلَ والشربَ والمُبَاشَرةَ، وغيرَ ذلك من أحكام الصِّيام. وكذلك «الحج» لم يكن عندهم فيه غيرُ القَصْدِ وسَبْرُ الجرَاحِ، ثم جاء القرآنُ بشعائرِه وشروطِهِ وأركانِهِ. وكذلك «الزَّكاة» و«الجهاد» والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وغير ذلك من ألفاظ الشريعة والآداب والسلوك والمعاملة، فجمع إلى معانيها اللغوية معانيه الاصطلاحية فصارَ يُذْكَرُ في كُتُبِ الشريعةِ الألفاظُ بمعانيها اللغويةِ المعروفةِ عندَ العرب، ومعانيها الاصطلاحيَّة الإسلاميَّة التي جاءتْ بعد نزولِ القرآن الكريم!!..

كما أنَّ في القرآن ألفاظ العقيدة مثل الأمر والخلق، والقضاء والقدر، والدنيا والآخرة، واللوح والقلم، والعرش والكرسي والملائكة وما لها من الأسامي والصفات، والجن والإنس، ومعنى إبليس والشياطين، وما لها من صفات مثل الرجيم والمارد واللعين، وغير ذلك.

وكذلك معنى الرُّوح والنَّفس والعقل والقلب والعلم والجهل والجاهلية، والمعرفة والإنكار والأدب والحكمة والحكيم والهُدَى والضلال.

وكذلك معنى الإسلام والإيمان والفرق بينهما.. ومعنى الدِّين والشَّريعة، والمنهاج والمِلَّة والأُمَّة، والشِّرْعة والطَّريقة، والفِطرة والصِّبغة. ومعنى البشير والنَّذير، والخليل والإمام والنَّقيب والحواري والصِّدِّيق، والشهداء والصَّالحين، والحنيف والتَّوَّاب والأَوَّاب والأَوَّاه.

وكذلك معنى الخمر والميسر والأنصاب والأزلام، ومعنى الرِّجس والرِّجز، والسِّحر وهاروت وماروت، ويأجوج ومأجوج، والدجال، والسَّاعة والقيامة، والطامَّة والقارعة، والهمزة واللُّمزة، والذُّنوب والآثام، وذكر البَحِيرة والسَّائبة والوَصيلة والحامِ، وغير ذلك من معاني أسماءٍ لم نذكرْها.

وكذلك أسماءُ الله تعالى وصفاتهُ الحُسْنَى.

وفي كتاب «طِلْبَةِ الطَّلَبة» الكثير من هذه الألفاظ بمعانيها اللغوية، والاصطلاحية.

البحث الثاني

اللغة العربية وإعجاز القرآن الكريم

وإعجاز القرآن الكريم هو الدِّرْعُ الواقي لحمايةاللغة العربية من الاندثار والضَّياع، وهو حصنُها الحصين على مرِّ القرون والدُّهور، وسياجُها الكبيرُ والمتينُ الذي أحاطَها بالعزَّة والمِنعة، فهذا هو أثر الإعجاز القرآني في حياة اللُّغة العربية وبقائها!!..

ووجوه الإعجاز في القرآنِ لم تعهدْهَا العربُ في سابقِ عُهودها، فقد كانتْ ولا زالتْ وَجْهَ التَّحدي أمام المعاندين والجاحدين في القديم والحديث على إثبات أنَّ هذا القرآن كلامُ الله تعالى، جعله سبحانه حُجَّةَ الإسلام على الدَّوَام.

فمن وجوهِ إعجازهِ احتواؤه على علومٍ ومعارفَ لا زال البشر باحثين أمامَ أعتابِهَا!!.. وأنه مَحْفُوظٌ عن الزيادة والنُّقصان، ومحروسٌ عن التَّبديل والتَّغيير على تطاول الأزمان!!..

ولقد تميَّز الأسلوبُ القرآني بحُسْنِ تأليفهِ، والتئام كَلِمِهِ، وفصاحة خطابه، ودقيقِ مُنَاسبَاتِ سوره وآياته، وافتتاحِ سورهِ وخَواتِمها، وهو من أحسن البلاغة!! وكذلك محكمُ آياته ومُتَشابِهُها، وقصصُه وأخبارُهُ، وفواصلُ آياتِهِ وترابطُ حروفهِ وكلماتِهِ!! وكذلك تقديمهُ وتأخيرهُ، وإفادةُ حصرهِ واختصاصهِ، وهو تخصيصُ أمرٍ بآخر بطريقٍ مخصوص!! واشتمالُه على جميعِ مَنَاحي العربِ وأساليبهم، والزِّيادةُ عليها بما لا يعهدونه!! وعمومُ بعضِ آياتهِ وخصوصُ بعضِها، ووُرُودُ بعضِ آياته مجملةً وبعضِها مبيَّنةً، وفي ذلك من حُسْنِ البلاغة ما يعجزُ عنه أولو الفصاحةِ!! وكذلك دلالة منطوقهِ ومفهومه، ووُجُوهُ مخاطباته، وهي على ثلاثين نحواً: خطابُ العام المرادُ به الخصوص، وخطابُ الخاصِّ المرادُ به العموم، وخطابُ الجنس، وخطابُ النوع، وخطاب العين، وخطاب المدح، وخطاب الذَّمِّ، وخطابُ الكرامة، وخطابُ الإهانة، وخطاب التَّهكم، وخطاب الجمع بلفظ الواحد، وخطاب الواحد بلفظ الجمع، وخطاب الواحد بلفظ الاثنين، وخطاب العين المرادُ به غيره، وخطاب التَّلوين، وخطاب الجمادات، وخطاب التَّهييج، وخطاب

التَّحنُّن، وخطاب الاستعطاف، وخطاب التَّحبُّب، وخطاب التَّعجيز، وخطاب التَّشريف، وخطاب المعدوم.

وفوقَ كل ذلك روعةُ القرآن وهيبتُهُ، وهي التي تلحق سامعيه وقارئيه، وهي سرٌّ خالدٌ من أسرار القرآن العظيم الباقيةُ الدائمةُ!!! . .

وهناك وجوه كثيرة من وجوه الإعجاز لم نذكرها هنا لضيق المقام، ونُحيل إلى مصدرٍ ذكرها «معترك الأقران في إعجاز القرآن» للحافظ السيوطي، وهو في ثلاثة مجلدات.

القرآن العظيمُ بَيَانٌ وإعجازٌ:

فالإعجازُ أمرٌ خارقٌ للعادة، مقرونٌ بالتَّحدِّي، سَالمٌ عن المُعارضَةِ والمُشَاكلةِ والمُشاركَةِ!! . .

فخرقُ العادة يعني: جَرَيانُهُ على غير ما ألفه البشر.

والاقترانُ بالتَّحدِّي: سَرَيانُهُ على لسانِ الرسولِ ﷺ المبلِّغ عن ربِّه تبارك وتعالى، ثم بقاؤهُ من بعدهِ قائماً به مستمرّاً عليهِ إلى قيامِ السَّاعة!! . .

والسَّلامةُ عن المعارضة: عدمُ القيامِ بالتحدِّي والعجز التامِّ عنه إلى أبدِ الدَّهر!! . .

والسَّلامةُ من المُشَاركَةِ: عدمُ القيامِ بالمماثلةِ في خطابهِ أو المُشَابَهَةِ في أسلوبه!! . .

والسَّلامةُ من المُشَاكَلَةِ: عدمُ تَوافقِ أساليبِ الفُصَحاءِ والبُلَغاءِ والشُّعراءِ معَ أسلوبهِ!! . .

فالقرآنُ العظيمُ آيةُ الله تعالى لرسولِهِ ﷺ الباقيةُ الدَّائمة!! . .

وهو البيانُ الواضحُ الجليُّ يُدْرِكُهُ كلُّ مَنْ سمعَهُ أو قرأَهُ على قَدْرِ فَهْمِهِ، وهو في الوقتِ نفسِهِ معجزةٌ بَيَانيَّةٌ عُظْمَى تمنحُ المؤمنينَ المهتدين نوراً وذكرىٰ!! وتُسْكِتُ المُعَاندين وتُلْجِمُ الجَاحِدينَ أن يُعَارِضُوه!! فأيُّ شَرَفٍ هذا الَّذي شرَّفَ الله تعالى بهِ اللُّغة العربيةَ وأهلَها!! . . . فَلِلَّهِ الحمدُ والشُّكرُ على عظيمِ فَضْلِهِ وإحْسَانِهِ وإكْرَامِهِ!! . .

المبحث الثالث

اللغة العربية وعلوم القرآن وحقائقه وشموله وعلوّ مطالبه

١ ـ معارف القرآن الشاملة :

لم يقتصرِ القرآنُ العظيمُ على عِلْمٍ دُونَ عِلْمٍ، وإنْ كان غرضُهُ الهداية العَامَّةَ للعَالَمين، فإنَّه قدِ اشتملَ على علومٍ ومعارفَ تقومُ بها الحُجَّةُ، ويَعُمُّ بها النَّفْعُ، فَمُلِئَتْ حياةُ المسلمين بها، وشُغِلَتْ ضُروبُ اللُّغةِ ومَنَاحِيها بفنُونِها وعُلُومِها ! .

فاعتنَى قومٌ بضبطِ لُغَاتِ القرآنِ، وتحريرِ كلماتِهِ، ومعرفةِ مخارجِ حروفهِ وعدَدِها، وعددِ كلماتِهِ وآياتِهِ وسورِهِ وأحزابِهِ وأنصافِهِ وأرباعِهِ، وعدَدِ سَجدَاتِهِ . . فسُمُّوا «القُرّاء» ! ! .

واعتنَى النُّحاةُ بالمُعْرَبِ منه والمبني من الأسماء والحروف العاملة وغيرها، وأوسَعُوا الكلامَ في الأسماء وتوابعها، وضروبِ الأفعال اللاّزمِ والمتعدِّي منها . . إلى غير ذلك . .

واعتنَى المفسرون بألفاظِهِ، فوَجدُوا منه لفظاً يدلُّ على معنىً واحدٍ ولفظاً يدلُّ على معنيين، ولفظاً يدلُّ على أكثر، فأجروا الأول على حكمه وأوضَحُوا معنى الخفي منه، وخاضُوا في ترجيحِ أحدِ محتملاتِ ذي المعنيَيْنِ والمعَاني، وأعملَ كلٌّ منهم فكرَهُ، وقال بما اقتضَاهُ علمُهُ وفهمُهُ .

واعتنَى الأُصوليُّون بما فيه من الأدلة العقلية، والشواهد الأصلية والنظرية، فاستنبطوا منه الأدلةَ على وحدانية الله تعالى وعلى عظيم قدرتهِ وعلوِّ شأنهِ، وسموِّ أسمائهِ وصفاتهِ، ورفيعِ أمرهِ ونهيِهِ، ووعدهِ ووعيدهِ، وثوابِهِ وعقابِهِ، وأخذُوا منه فِقْهَ توحيدِ ذاتهِ وصفاتهِ وأفعالهِ[1]، وأسموا هذا العلم بأصول الدِّين وعلم التوحيد. وتأمَّلتْ طائفةٌ منهم معانيَ خطابهِ ودلائلَ كلامهِ، فرأتْ منها ما يقتضي العمومَ، ومنها ما يقتضي الخصوص، إلى غير ذلك، فاستنبطوا منه أحكام اللغة

---

(١) انظر «فقه التَّوحيد من شرح الطحاوية وفتح المجيد» فإنه هامٌّ في هذا الخصوص، تأليف الشيخ خالد عبد الرحمن العك .

وفقهها، وتكلَّموا في التَّخصيص والتَّعميم، والنَّصِّ والظَّاهر، والمجمل والمفسَّر، والمُحْكَم والمُتَشَابِه، والأمرِ والنَّهي، والنَّاسخِ والمنسوخ، والأخبار والقصَص، إلى غير ذلك من أنواع الدَّلالات، وسَمُّوا هذا العلم بأصول الفقه.

وأحكمتْ طائفةٌ أخرى من العلماء صحيحَ النَّظر وصادقَ الفِكر فيما فيه الحلال والحرام، وسائر الأحكام، فاستخرجوا منه أصوله وفروعه، وبسطوا في أفهامهم فاستنبطوا منه الفروعَ، وسَمُّوا هذا العلم بعلم الفقه.

وتلمَّحتْ طائفةٌ أخرى ما فيه من القصص والأخبار عن الأمم السَّابقة والقرون الخالية، ونقلوا أخبارَهم، ودوَّنوا آثارهم ووقائعَهم، حتى ذكروا بدء الخلق وبداية الدنيا وأول الأشياء، وسمُّوا هذا العلم بعلم التاريخ.

وتنبَّه آخرون لِما فيه من الحِكَمِ والأمثال والمواعظ والرَّقائق، والتَّرغيب والتَّرهيب، والوعد والوعيد، والإنذار والتبشير، وذكر الموت والمعاد، والحشر والنشر، والحساب والميزان، والثواب والعقاب، والجنَّة والنَّار، فصولاً وأبحاثاً من الوعظ والإرشاد، وسمُّوا ذلك علم الخطابة والوعظ والإرشاد.

وأخذَ قومٌ آخرون ممَّا في آيات المواريث من ذكر أصحاب الفروض والعصبات، وما لكلِّ واحِدٍ منهم من نصيب من التركات، واستنبطوا منها أحكام النصف والثلث والربع والسدس والثمن، وسمُّوا ذلك علم الفرائض والميراث.

ونظر قومٌ آخرون إلى ما في آيات القرآن من آياتٍ كونيةٍ فاستخرجوا منها الدَّلالات الواضحات والبيِّنات الباهرات والحجج السَّاطعات والبراهين القاطعات على عظيم قدرة الخالق العظيم، وعظيم إحكامه لمخلوقاته، وما في الكون من آياتِ اللَّيل والنَّهار، والشَّمس والقمر، والنُّجوم والبُروج، والرِّياح والسَّحاب، والأمطار والمياه، والجبال والأنهار، والمزارع والأشجار، والطُّيور والحيوانات، وغير ذلك من الحشرات، ودقائق المخلوقات، وتفرَّع عن ذلك علومٌ شتَّى: فمنها علم الكونيات، وعلم الفلك، وعلم الطب، وعلم المناخ، وعلم الزراعة، وعلم الكائنات الحيَّة، وغير ذلك من العلوم المتفرِّعة عنها..!!..

فكان جميعُ ذلك يحتلُّ في علم اللغة العربية مكانةً كبيرةً، فكانت بذلك أغنى ما في الوجودِ مادَّةً، وأكثرَ ما في كنوزِه عطاءً، كلُّ ذلك من آثارِ القرآنِ العظيمِ على اللُّغةِ العربيَّةِ!!!...

٢ ـ وفاء القرآن العظيم بحاجات البشر:

وفوق ما تقدَّم ذكرُهُ من عطاء القرآن العظيم، فقد زوَّد الإنسانية بجميع حاجياتها وكافَّة متطلَّباتها، فكان منه إصلاحُ الاعتقادِ، وتصحيحُ العباداتِ، وتقويمُ المعاملاتِ، وتحسينُ العلاقاتِ، وتهذيبُ الأخلاقِ، وتقييمُ الآدابِ، وتزكيةُ النُّفوسِ، وإصلاحُ القلوبِ، وتطهير العادات. ثم إقامةُ الحقِّ ونشرُ العدلِ بينَ النَّاسِ جميعاً بلا تفريقٍ ولا تمييزٍ، ثم تشييدُ الحكوماتِ العادلة المنصفة لحفظِ الحقوقِ وتحقيقِ الأمنِ. ثم إصلاحُ الاقتصادِ وتوزيعُ الموارِدِ العامّةِ للدولة، وتحريم الرِّبَا، والغشِّ، والاحتكارِ، والسَّرقةِ، والرِّشوةِ، والحثُّ على العملِ والصِّناعةِ والزِّراعةِ والانتاجِ والتِّجارةِ، وحذَّرَ من البَطَالةِ والتَّواكلِ والتَّهاون.

وأعطى المرأةَ حقوقَها في نفسِها ومالِها، وجعلَها من أركانِ إصلاحِ المجتمعِ إذا صلحتْ واستقامتْ واتَّقَتْ، فكانتْ بذلكَ سيِّدةَ المجتمعِ بطُهْرِها وعَفَافِهَا وشَرفِهَا، وعلى هذا كانتْ حياةُ المرأةِ في الإسلام!!!...

وكما حفظَ للنَّاس جميعاً حقوقَ الحرِّيَّةِ، وضبطَها بضوابطِ حُقُوقِ الرَّبِّ، وحقوقِ النَّاسِ، فلا تضييعَ لذلك، ولا إفراطَ ولا تَفريطَ، بل عدالةٌ كاملةٌ، احترامٌ مُتَبَادلٌ، ولا ضَرَرَ ولا ضِرارَ.

وأقامَ سياسةً عادلةً مُحْكَمةً للداخلِ والخارجِ من علاقاتِ الدولةِ بينَها وبينَ رعايَاهَا، وبينَها وبينَ الشُّعوبِ الأخرى. وجعلَ للحربِ ضوابطَ وقيُوداً، وأوسعَ دائرةَ السِّلم والسَّلام، وأمرَ بالوفاءِ بالعُهودِ، وحثَّ على قتالِ أهلِ الحربِ والعدوان.

فكان كلُّ ذلك إغناءً للغة العربية التي جعلَها القرآن العظيم لُغَةَ خطابِهِ، ووعاءَ أحكامِهِ، ومستودَعَ كنوزِهِ وأسرارِهِ.

٣ ـ حقائقُ القرآن العلمية وعلوُّ مطالبه السّنيّة:

وهذا الجانبُ العظيمُ الشَّأنِ قدْ حقَّقَ للُّغةِ العربيَّة دائرةً واسعةً من الحقائق العلمية، فوق ما حباها من علومٍ ومعارفَ شاملةٍ ممَّا تقدَّمتِ الإشارةُ إليهِ في أوَّلِ هذا البحث.

إنَّ اللغة العربية بهذه الخصائصِ الفَذَّةِ العظيمةِ التي خصَّها بِهِ القرآنُ العظيمُ لتعلو وتَسْمُو على جميعِ لُغَاتِ العالم والأُمم والشُّعوب!!..

لقد عرضَ القرآنُ العظيمُ الكثير من الحقائق الكونية في معرض إثباتِ وحدانيةِ أُلُوهيّةِ الله

تباركَ وتعالى، فما من آية من آيات التوحيد والإيمان إلاَّ وتضمَّنتِ الإشارةَ إلى مظاهر هذا الوجود الكونية، من خلقِ الإنسانِ والسمٰواتِ والأرضِ وخلقِ الملائكةِ والجنِّ، وإيجادِ السَّحابِ ونزولِ المطرِ، وجريانِ الشمسِ والقمرِ، وسيرِ الكواكبِ والنجوم، وغير ذلك . .

وكلُّ هذا أكسبَ اللغةَ العربيةَ العالميةَ والانتشارَ الواسعَ الكبيرَ بينَ شعوبِ أهل الأرضِ قديماً وحديثاً!! . .

وختامُ هذا البحث «اختصاصُ القرآنِ بسهولةِ الفهمِ وتيسيرِ الحفظِ معَ علوِّ مطالبِهِ وسموِّ مقاصده»!!

وهذا ما جعلَ اللغة العربيةَ لغةَ جميع الشعوب والأمم الداخلة في الإسلام لتعلُّقِهِم بالقرآن!! . .

إنّه كلامُ الله العزيز الحميد!! لا يعلُو عن أفهام العامَّة!. . ولا يقصرُ عن مطالب الخاصَّة! . .

وهذان المطلبانِ يجعلانِ المتعلِّقَ بالقرآن شديدَ الرغبةِ في تعلُّم اللغة العربية لينالَ مقصودَهُ وليبلغ مُرادَهُ من هذا الكتابِ المباركِ العظيم!! . .

إنَّ العاميَّ إذا قرأ القرآنَ أو سمعَهُ يشعرُ بجلالِهِ، ويذوقُ حلاوتَهُ، ولا يلتوي عليه فهمُهُ، فتدركهُ هيمنتُهُ، ويستولي عليه بيانُهُ، وتغشَاهُ هدايتُهُ، ويخشعُ قلبُهُ، وتدمعُ عيناهُ، وينقادُ إليهِ ويُذْعِنُ له، وذلك يدعوه إلى التَّمسُّكِ بعربيَّتِهِ، والتَّزوُّدِ من لُغتِهِ ولو باللجوء إلى أيسرِ التَّفاسيرِ وأوجزِها(١).

وإنَّ العَالِمَ إذا تلاَهُ يُدرك فصَاحتَهُ، وتُهيمنُ عليه بلاغتُـهُ، ويتملَّكُهُ بيانُهُ، فتنجلي له علومُهُ ومعارِفُهُ، وتشدُّهُ حِكَمُهُ وأحكامُهُ، فيجدُ فيه زِمَامَ فكرِهِ، وقِيَادَ عقلِهِ، ومنهجَ علمِهِ، ورِفْعَةَ شأنِهِ، فيقُودُهُ ذلك إلى التَّـبَحُّرِ في لغتهِ ليصلَ إلى عميقِ أسرارِهِ!! . .

وهكذا نجدُ آثارَ القرآنِ العظيمِ ماثلةً في جميعِ جَوانبِ اللغة العربية، فمن هنا جاءَها الحِفْظُ من حفظهِ، والشَّرَفُ من شرفِهِ، والـخُـلُودُ من خُلودِهِ، وبقاؤها من دَيْمُومتهِ!!! . . .

(١) انظر «أوجز التفاسير في اختصار تفسير ابن كثير» للشيخ خالد عبد الرحمن العك ـ ط. دار البشائر بدمشق.

الفصل الثاني

الحديث النبوي وأثره في اللغة العربية

المبحث الأول

فصاحة رسول الله ﷺ وبلاغة أحاديثه .

المبحث الثاني

مكانة الحديث النَّبوي وأثره في العلوم الإسلاميَّة .

المبحث الثالث

أثر تدوين السُّنَّة النَّبوية في حياة اللغة العربية .

البحث الأول

فصاحة رسول الله ﷺ وبلاغة أحاديثه

كان رسول الله ﷺ أفصحَ العرب على الإطلاق! ولم تجتمع اللُّغة العربية إلاَّ له ﷺ، وقد اختُصِرَ له الكلامُ اختصاراً، وآتاهُ الله تعالى جَوامعَ الكَلِم!! . .

ففي صحيح البخاري وسنن النسائي[1] قولُهُ ﷺ: (بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الكَلِمِ)، وفي الصَّحيحين[2] قوله ﷺ: (أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الكَلِم)، فكان الكلامُ يتأتَى على لسانِهِ الصَّادق بوحي من الله تعالى ﴿ومَا ينطقُ عنِ الهَوى * إنْ هو إلاّ وحيٌ يُوحَىٰ﴾[3].

فكان لكلامه ﷺ روعة الفصاحة وصفاء الأداء، ما جعله معصوماً عن النقص الذي يعتور الفصحاء في النطق أو في الكلام.

وهذه أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها تصفُ نُطْقَ رسول الله ﷺ فتقول: «إنَّ رسول الله ﷺ لم يكنْ يسردُ الحديثَ كسردِكُمْ» [4]وتقولُ: «إنَّما كانَ النبي ﷺ يُحدِّثُ حديثاً لو عدَّه العَادُّ لأَحْصَاهُ»[5].

ولم ينطق الرسولُ ﷺ ببعض اللهجات العربية كالعنعنة والشكشكة والشنشنة والكسكسة، ممَّا وصفه علماءُ اللغة بالرَّديء من لهجات العربِ[6].

قال أبو حيَّان يصف بلاغة السُّنَّة النبويةِ[7]: «. . سنَّةُ رسولِ الله ﷺ، فإنَّها السبيلُ

---

(١) صحيح البخاري كتاب الجهاد / ١٢٢/ وكتاب التعبير / ٢٢/ وكتاب الاعتصام / ١/ وفي سنن النسائي في كتاب الجهاد / ١/ والتطبيق / ١٠٠/ .

(٢) صحيح البخاري في كتاب التعبير/ ١١/ وصحيح مسلم في كتاب المساجد / ٥ ـ ٨/ والأشربة / ٧٢/ .

(٣) سورة النجم الآيتان : ٣ و٤ .

(٤) صحيح البخاري في كتاب المناقب/ ٢٣/ وأبو داود في سننه في كتاب العلم/ ٧/ .

(٥) صحيح مسلم في كتاب الزهر/ ٧/ وأبو داود في سننه في كتاب العلم/ ٧/ .

(٦) المزهر للسيوطي ج١/ ٢٢١ ـ ٢٢٦/ .

(٧) البصائر والذخائر ج١/ ٨/ .

الـواضحُ، والنَّجمُ الـلائحُ، والقائدُ النَّـاصحُ، والعَلَمُ المنصـوب، والعِلْمُ المقصـود، والغايـةُ في البيان، والنهاية في البرهان، والمفزعُ عندَ الخصام، والقدوةُ لجميعِ الأنام»!!.

وفصاحتـه ﷺ أمرٌ لا مريـةَ فيه، وذلك أنَّ القوم الـذين أُرسِلَ إليهم هم أئمة البيـان، وأمراء اللسان، وهم في خصـومتهِ ألدَّاء معـاندون، لا تنقطع بهم حُجَّةٌ، ولا يعـوزهم منطق بليغ، وقد نعتُوا الـرسول ﷺ بأوصـاف عديـدة كيداً ومخاصمـةً، ولكنَّهم لم يستطيعوا أن يصفـوهُ بما ينالُ من فصاحتِهِ ﷺ، لأنَّهم يعلمون أنَّ مثلَ هذه الفرية الزائفة باطلةٌ لدى دَهْمَاءِ النَّاس قبلَ خاصَّتهم من ذوي البصر والبصيرة بأساليب البلاغة وأوجه الفصاحة.

وقد كان للنشأةِ اللغويـةِ الصافيةِ التي أقامه الله تعالى فيها تأثيرٌ في فصـاحتهِ قبلَ نزولِ الوحي عليه، فكيف إذا انضمَّ ذلك إلى مقامِ النُّبوَّةِ ومنزلةِ الرسالةِ؟!!..

فليسَ غريبـاً أن يجمع الله تعالى إلى ذلك الموهبـةَ في فطرةٍ صافيـةٍ، وذهنٍ يقظٍ جوَّالٍ، وبصرٍ بعيدٍ نفَّاذٍ، ونفسٍ مجتمعةٍ فاضلةٍ، وإحساسٍ دقيقٍ مُرْهَفٍ، وبديهةٍ حاضرةٍ!! لأنَّ الله تعالى أعلمُ حيثُ يجعلُ رسالتَـهُ. وكذلك فإنَّ الـذي مكَّنَ لفصاحةِ حـديثِهِ وبـلاغةِ منطقِهِ أن تنمُـوَ وتقوىٰ ويشتدَّ أسرها تأييـدُهُ بالوحي، فكان قلبـهُ الشريفُ متصلاً بوحي الله تعالى، وكـان القرآنُ الكريـمُ يُخَالِطُ فؤادَهُ!!..

ولقد توافرتْ للحديثِ النَّبوي كلُّ أسبابِ الجودةِ والكمالِ، ولم تكن فصاحتُه ﷺ مقصورةً على جُودَةِ الأسلُـوبِ وعُمْقِ المعنَى، بلْ جـاوزتْ ذلك إلى الأداءِ، فكانَ إلقـاؤهُ ﷺ لأحاديثـهِ الشريفةِ بالغاً درجةَ الكَمالِ، فكان يعي كلامَهُ كلُّ مَنْ سمعَهُ ﷺ!!..

وأمَّا معاني الحديث ففيها صفاتٌ رائعة لم تجتمع في كلامٍ سواه، ومن هذه الصفات:

السموُّ في المعاني! والغنَى في الأفكار! والعمقُ والجدَّة! والإحكام والسَّداد!

إننا نـرىَ في أحاديثـه ﷺ غنىً مدهشـاً في المعاني، ففي الحديـث الواحد تتـزاحم فيـه المعاني الكثيرةُ والمتنـوِّعة، وإذا نظـرنا إلى معـاني الأحاديث بشكـلٍ عامٍّ وجـدناهـا لم تتركْ معانيَ العقيـدةِ والشريعـةِ والأخـلاقِ والآدابِ والتَّـوجيـهِ؛ إلَّا جمعت منهـا الشيء الكثير، وفصَّلتْ فيـه القـولَ تفصيلاً؛ إنها كلام النُّبوَّة «كلَّما زدتَهُ فِكْراً زَادَكَ مَعْنىً»!!..

البحث الثاني

مكانة الحديث النّبويّ وأثره في العلوم الإسلاميّة

لقد كانَ للحديثِ النَّبويِّ الأثرُ البالغُ في بناءِ العقليةِ الإسلاميَّةِ وحضَارَتِها السَّاميةِ البَاسِقَةِ!! كما أنَّه أحدثَ حركةً علميةً عالية في كلِّ جماعةٍ وفي كلِّ موطنٍ، بما حمله إلى النَّاس جميعاً من تراثِ النُّبوَّةِ وعلومِ الرِّسَالةِ التي كانتْ بياناً للقرآنِ الكريم، كما قال الله تعالى: ﴿وأَنْزَلْنَا إليكَ الذِّكْرَ لتبيِّنَ للنَّاسِ ما نُزِّلَ إليهِمْ. . ﴾[1]، فبيَّن ما في الكتابِ الحكيمِ بسنَّتِهِ القَوليَّةِ والفعليةِ والتقريرية.

ولقد حثَّ الرسولُ ﷺ على تلقي العلم ورغَّب في طلبه وتحصيله في كثير من حديثه الشريف، منها قوله ﷺ: (مَنْ يُرِدِ الله بِهِ خيراً يُفَقِّهْهُ في الدِّين)[2]، وقوله ﷺ: (. . ومَنْ سلكَ طريقاً يلتمِسُ فيه علماً سهَّلَ الله لهُ بِهِ طريقاً إلى الجنَّةِ، وما اجتمعَ قومٌ في مسجدٍ من مساجدِ اللهِ يَتلُونَ كتابَ اللهِ ويتدارسُونَهُ بينهم إلاّ نزلتْ عليهِمُ السَّكينةُ وغشيَتْهُمُ الرحمةُ وحفَّتْ بهِمُ الملائكةُ وذكرَهُمُ الله فيمَنْ عندَهُ، ومَنْ بطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لم يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ)[3]، وقولهُ ﷺ: (مَنْ سلكَ طريقاً يطلبُ فيه علماً سَلَكَ الله بِهِ طريقاً من طُرُقِ الجنَّةِ، وإنَّ الملائكةَ لتضَعُ أجنحتَها رِضاً لطالب العلم، وإنَّ العَالِمَ ليستغفِرُ له مَنْ في السمواتِ ومَنْ في الأرضِ والحيتانُ في جوفِ الماء، وإنَّ فَضْلَ العالمِ على العابدِ كفضلِ القمرِ ليلةَ البَدْرِ على سائرِ الكواكبِ، وإنَّ العلماءَ وَرَثَةُ الأنبياءِ، وإنَّ الأنبياءَ لم يُورِّثُوا ديناراً ولا درهماً، وإنَّما ورَّثُوا العلمَ، فمَنْ أخذَهُ أخذَ بحظٍّ وافرٍ)[4]!! وقولهُ ﷺ: (طلبُ العلمِ فريضةٌ على كلِّ مسلمٍ)[5].

---

(١) سورة النحل آية/ ٤٤/ .

(٢) متفق عليه: البخاري في كتاب العلم/ ٣/ ١٣ وكتاب المناقب/ ٦١/ ٢٨/ ومسلم في صحيحه في كتاب الزكاة/ ١٢/ ٣٣.

(٣) مسلم في صحيحه في كتاب الذكر والدعاء/ ٤٨/ ١١.

(٤) أحمد في مسنده ج٥/ ١٩٦/ وأبو داود في سننه في كتاب العلم/ ١٩/ ١/ والترمذي في سننه في كتاب العلم/ ٤٢/ ١٩/ والبغوي في مصابيح السُّنَّة ج١/ ١٧٠/ وحسَّنه، وابن حبان وصححه/ موارد الظمآن/ ص٤٨ ـ ٤٩/ .

(٥) ابن ماجه في سننه في المقدمة/ ١٧/ والبغوي في مصابيح السُّنَّة ج١/ ١٧٢/ وحسَّنَهُ.

وهذا غيضٌ من فيضٍ من السُّنَّة النَّبوية، كانَ لهُ الأثرُ البالغُ في نفوس المؤمنين المخلصين، إذْ أنَّ ذلك أوجدَ فيهم حبًّا للعلم ونَهَماً في تحصيله، وبعثَ فيهم نشاطاً لطلب العلم باستمرار.

وكان من أبرز أوجه التَّأثير البالغ الذي أوجدَهُ الحديثُ النَّبويُّ في العلوم العربية والنقلية، وعلى رأس ذلك «الرحلة في طلب الحديث إلى أقصى الأقطار» لتحصيل الحديث النَّبويِّ الشريف، فكان السَّلفُ الصَّالحُ يَطُوفُون البلدانَ يتبادلون الروايات.

وهذا الجانب كان له أولوية كبرى لدى السَّلف الصَّالح!!..

وكما كان الحديثُ النبوي وطلبه وتحصيله الأصلَ الذي تفرَّعتْ عنه سائرُ العلوم الشرعية، كانَ الأصلَ الذي تداعت تلك العلوم - بعد استقلالها - إلى الأخذ بمنهاجه، والاستنارة بأنواره في توثيق الأخبار وتحقيق النُّصوص، ودراسة الأسانيد، ونقد الرواة، كما هو مبيَّنٌ في علم مصطلحِ الحديثِ وقواعدِ روايتِهِ وأصولِ تدوينهِ وطُرقِ تحمُّلهِ وأدائهِ، وكان هذا العلمُ العظيمُ الكبيرُ من خصائصِ هذه الأمَّةِ العريقةِ، فلم تعهده أمة من الأمم على مدى التاريخ البشري.

وكان الفقه الإسلامي على رأس العلوم الإسلامية التي نشأت في ظلال السُّنَّة النَّبويَّة المباركة، وقد أضحى جزءاً هاماً من علوم السُّنَّة، حتى أُطلقتْ عليهما هذه التَّسمية «علم الفقه والحديثِ»[1] وكيف لا والحديث النَّبوي هو «الفقهُ النَّبوي» في عهد الرسالة، ثم عهود الخلفاء الراشدين ثم في عهود مَنْ بعدَهم إلى زمن الأئمة الأربعة المجتهدين فمَنْ بعدهم.. وإلى هذا العصر!!..

ولقد كان المحدِّثون يَعْنُون بفقهِ الأحاديث وفهمها وإدراك ما فيها، ولم يكن في عهد السَّلف فارقٌ ولا فاصلٌ بينَ الفقهِ والحديثِ، إلى أن ذهبَ بعضُ الفقهاءِ يأخذونَ بتدوينِ الفقهِ بعيداً عن ساحةِ الحديثِ، فكانَ هذا الفصلُ سبباً في ضعفِ الصِّلةِ بينَ كثيرٍ من الفقهاءِ وبينَ علمِ الحديثِ، مع أنَّ الحديثَ النَّبويَّ أصلُ الفِقْهِ ومصدَرُ نَمَائِهِ.

ونشأ عن هذهِ الأصالةِ أصولُ فِقْهِ السُّنَّةِ إلى جانِبِ أصولِ فقهِ[1] الكتابِ الحكيم، وهو ما يُعرف بـ«علم أصول الفقه» و«أصول الاستنباط» و«أصول التَّشريع».

---

(١) سيصدر بعون الله تعالى وتوفيقه كتابٌ لي في هذا الموضوع الهامِّ «أصول فقه السُّنَّة» أسألُ الله تباركَ وتعالَى إتمامَهُ.

ولقد أوضحَ «علمُ أصولِ الفقهِ» الرَّابطةَ الوثيقةَ بينَ القرآنِ والسُّنَّة، بأنَّ السُّنَّة هي الأصلُ الثاني في التَّشريع بعد القرآن الكريم، وأنَّها تُفَصِّلُ مجملَ الكتابِ، وتُوَضِّحُ مُشْكِلَهُ، وتُقَيِّدُ مطلقَه وتُخَصِّصُ عُمومَهُ، إلى غير ذلك من أبحاث النَّسخِ والتَّأويلِ والاجتهاد . .

ومن هذا ندركُ عظيمَ أثرِ السُّنَّة النَّبوية في أصول الفقه والاستنباط والتشريع.

وكالحالِ في أثرِ الحديثِ في الفقهِ وأصولِهِ كانَ الحالُ في أثرِ الحديثِ في «علمِ التفْسيرِ والتأويلِ»[1] حيثُ كانَ لأهلِ السُّنَّة زاداً كثيراً وفيراً لبيانِ أوجهِ تفسيرِ القرآنِ وتأويلِهِ، وقد عوَّلَ كثيرٌ من المفسرين على السُّنَّةِ فنهلُوا منها، إلى أن احتلَّ التفسيرُ بالمأثورِ مكانَ الصَّدارةِ في العلوم الإسلامية!.

فهذه العلومُ الإسلامية من فقهٍ وأصولٍ، وتفسيرٍ، وغيرها، قد أحاطتها السُّنَّةُ النَّبوية، فأقامتْ دعائمها وأرستْ بُنيانها على أُسسٍ متينةٍ وقواعدَ ثابتةٍ! وكذلك اللغةُ العربيةُ حيثُ أغنتْها بمادَّةٍ خصبةٍ من كلام النُّبوَّة وهدي الرِّسالة، فزادتها نضارةً وبهاءً وعطاءً!! . .

---

(١) انظر كتاب «أصول التفسير وقواعده» ص ٤٣ «استمداد علم التفسير» وص ١٢٣ ـ ١٣٠ «منهج السُّنَّة في التفسير» تأليف الشيخ خالد عبد الرحمن العك ـ ط . دار النفائس ـ بيروت.

البحث الثالث

أثر تدوين السُّنَّة النَّبوية في حياة اللغة العربية

إنَّ الحديث النَّبويَّ الشريف قد احتوى أفصحَ اللَّهجات وأصحَّ العبارات، ولهذا فإنَّه يُعتبر مصدراً من مصادر اللغة العربية الفصيحة السَّليمة؛ فقد كان رسولُ الله ﷺ أفصحَ العرب، فلم يكن يتكلَّم إلاَّ بأفصحِ اللَّهجات، وأحسن التَّراكيب، وأدقِّ العبارات، وأشهرِ الألفاظِ وأجزلِهَا، وكان ﷺ إذا تكلَّم بلغةٍ غير لغته «لغة قريش» فإنَّما يتكلَّم بذلك مع أهل تلك اللغة على طريقة الإعجاز، وعلى أنَّه تعليمٌ من الله تعالى له[1]!!

وقال أئمةُ اللغة كالشافعي [ت ٢٠٤هـ] وابن فارس [ت ٣٩٥هـ]: «ولا نعلمُ أنَّ هذه الفصاحة قد كانت له ﷺ إلاَّ توقيفاً من الله تعالى وتوفيقاً»[2]. وعلى هذا جاءت الأحاديثُ النَّبويَّة بألفاظٍ غزيرةٍ ترجع إلى لَهَجَاتِ العربِ المختلفةِ، ممَّا يبني قاعدةً أساسيةً لأيةِ مباحث لغويَّةٍ تهدفُ إلى التَّعرُّف على تلك اللَّهجاتِ ودراستها والتأريخ لها.

وأمَّا الأحاديث الموقوفة المعروفة من أقوال الصحابة، فهي معتبرةٌ في الاحتجاج، فإنَّ الصحابة عَايَشُوا عصرَ الجاهلية، وعصرَ صدر الإسلام، وهي عصورُ الاحتجاجِ بلا ريبٍ.

وأما أقوال التابعين وتابعي التابعين فهي أيضاً من عصور الاحتجاج أيضاً، وهي تبدأ بعصر بني أميَّة ثم عصر بني العباس من سنة ١٣٢هـ إلى نهاية القرن الرابع الهجري حيث اعْتُبِرَ آخر عصور الاحتجاج.

والحديثُ الثابتُ عن رسول الله ﷺ حُجَّةٌ في العقيدةِ والشريعةِ، وهو كذلك حُجَّةٌ في اللُّغة بلا ارتياب. يقول الإمامُ ابنُ حزمٍ [ت ٤٥٦هـ][3]: «الوحيُ ينقسمُ من اللهِ عزَّ وجلَّ إلى رسولهِ

---

(١) أنظر خزانة الأدب: للبغدادي/ ج١/ ١١ ـ ١٢/.

(٢) أنظر المزهر للسيوطي ج١/ ٣٥/ وتاريخ آداب العرب ج٢/ ٢٩٨/.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام: لابن حزم ج١/ ٩٧/.

ﷺ على قسمين: **أحدهما**: وحيٌ مَتْلوٌّ مـؤلَّفٌ تأليفاً معجـزَ النَّظام، وهـو «القرآن»!!. والثاني: وَحْيٌ مرويٌّ منقـولٌ، غيرُ معجزِ النِّظامِ، ولا متلوٌّ، لكنَّـه مقروءٌ، وهو الخبرُ الـواردُ عن رسولِ الله ﷺ، وهو المبيِّنُ عـن اللهِ مرادَهُ منَّا»، وعلى هـذا فإنَّ «القرآنَ والخبرَ الصحيـحَ بعضُهما مضافٌ إلى بعض، وهما شيءٌ واحدٌ في أنَّهما من عندِ الله تعالى، وحكمهما حكمٌ واحـدٌ في باب وجوب الطاعة لهما»(١).

وإنَّ الحديث النَّبويَّ حُفِظَ في الصُّدورِ قبلَ حفظهِ في السُّطـورِ، وكان حفظاً قائماً على الضبط والأمـانة والإتقـان، وهـذا يُشكِّلُ عِلْماً مِنْ عِلْمَيْنِ أسـاسِيَّيْنِ تقومُ عليهما دراسـةُ الحديثِ النَّبـويِّ الشَّريف، إنَّـه العلمُ المُسَمَّى: «علمُ الـرِّوَايـةِ» وهـو الثمـرةُ التي تمثَّلتْ في ظهـورِ أَضْبَطِ الكتبِ المُجْمَعِ على صحتِها، وهي الكتبُ السِّتَّةُ، وفي طليعتها الصَّحيحان!!..

فهـذه كتبُ الحديثِ المعتبرة ومثيـلاتها التي عنيتْ بنقل أقوال النبـي ﷺ وأفعالـه وتقـريراتـه بالسَّماع المتَّصل ضبطاً وتحريراً ودقةً، وفي ضوء هذا العلـم اكتسبتِ اللُّغةُ العربيةُ ثباتَها وبقاءَهَا إلى جانبِ الأثرِ العظيمِ الذي اكتسبتْهُ منَ القرآنِ العظيمِ!!..

ولهذا عكف علماءُ اللُّغةِ على دراسـةِ الأحاديثِ النَّبويَّة «المتـون دون الأسانيد» وهذا مـا يُعْرَفُ عندَهُمْ بعلمِ «غريبِ الحديثِ»(٢).

إنَّ البذور الأولى لنشأة هذا العلم «علم الحديثِ روايةً ولغةً» تعودُ إلى التلقِّي عن رسول الله ﷺ حين كان الصحابة يأخذون عنه أقوالَهُ النَّبوية الشريفة أخذاً علمياً؛ تفقهاً في الدِّين وفهماً للقرآن، وقد عنيَ العلماءُ بالكلام على تلك المجالس النَّبـويَّة، مفصِّلين القولَ، حتى ذكروا أنَّه ﷺ كان إذا تكلَّم تكلَّمَ ثلاثاً لكي يُفْهَمَ عنه، وإذا تكلَّم تكلَّمَ فصلاً يُبيِّنُـهُ، فيحفظُهُ منهُ مَنْ سمعَهُ. [انظر: السُّنَّة قبل التدوين ص٥٠].

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ج١/ ٩٧.

(٢) غـريب الحديث: هي الألفاظ النَّبـويَّـة التي يَغْرُبُ عـن النَّاس معنَـاهَا، فـلا تُعـرف دلالاتها إلاَّ بعد شرحهـا وإيضاح الغامض منها. يقول الخطابي [ت ٣٨٨هـ] في مقـدمة كتابه «غريب الحديث» [وهو مخطوط في دار الكتب المصرية برقم ٧٩/ لغة]: «الغريب من الكـلام إنَّما هو الغامضُ البعيدُ من الفهم..» ثم يقول ص٣: «إنَّ الحديث لمَّا ذهب أعلامه بانقراض القرون الثلاثة، واستأخرَ به الزمان فتناقلته أيدي العجم، وكثرت الرواة وقلَّ منهم الرُّعَاةُ، وفشَا اللحن... رأى أولو البصائر والعقول الذَّابُّون عن حريم الرسول ﷺ أنَّ من الوثيقة في أمر الدِّين والنَّصيحة لجماعة المسلمين أن يعنوا بجمع الغـريب من ألفاظه... وأن يُدوِّنوها في كتبٍ تبقى على الأبد.. لتكون لمن بعدهم قدوةً وإماماً».
=

وأنَّه ﷺ كان يُخاطب كلَّ قومٍ منَ العربِ بلغتِهم، ثم لا يكونُ إلاَّ أفصحهم لساناً، وأعلمهم بتلك اللغاتِ(١).

والتزمَ الصحابةُ في حياة رسول الله ﷺ وبعد وفاته في ضبط الحديث وإتقانه وأدائه بشكل صحيح بلا زيادة ولا نقصان، وقد ضبطُوا حروفَهُ ومعنَاهُ، ولهذا كان تشدُّدُهُمْ في رواية الحديث ظاهراً بيِّناً تعظيماً لمقام السُّنَّة النَّبوية التي جاءتْ بياناً للقرآن الكريم.

= وأوّل من عُرف عنه تدوين «غريب الحديث» أبو عدنان عبد الرحمٰن بن عبد الأعلى بن شمعون السلمي من أهل القرن الثاني الهجري، وكان شاعراً عالماً باللغة، ثم أبو الحسن النضر بن شميل [ت ٢٠٤هـ] المازني، ثم أبو علي محمد بن المستنير المعروف بقطرب [ت ٢٠٦هـ]، ثم أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله الديلمي الملقّب بالفرّاء [ت ٢٠٧هـ]، ثم أبوعبيدة معمر بن المثنى التيمي [ت ٢١٠هـ]، ثم أبو عمرو إسحاق بن مرار الشيباني [ت ٢١٠هـ]، ثم أبو زيد سعيد بن أوس بن ثابت الأنصاري [ت ٢١٥هـ]، ثم أبو سعيد عبد الملك بن قريب الأصمعي [ت ٢١٦هـ]، ثم أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي [ت ٢٢٤هـ]، ثم محمد بن زياد المعروف بابن الأعرابي [ت ٢٣١هـ]، ثم أبو الحسن علي بن المغيرة الأثرم [ت ٢٣٢هـ]، ثم أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي الألبيري، ثم القرطبي [ت ٢٣٨هـ]، ثم أبو جعفر محمد بن حبيب [ت ٢٤٥هـ]، ثم أبو عمرو شمر بن حمدويه الهروي [٢٥٥هـ]، ثم أبو عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بابن قادم، المتوفى في نيف وخمسين بعد المائتين، ثم أبو محمد سلمة بن عاصم الكوفي [ت ٢٧٠هـ]، ثم أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري [ت ٢٧٦هـ]، ثم أبو العباس محمد بن يزيد الثمالي المعروف بالمبرِّد [ت ٢٨٥هـ]، ثم أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم الحربي [ت ٢٨٥هـ]، ثم أبو الحسن محمد بن عبد السلام بن ثعلبة الخشني القرطبي [ت ٢٨٦هـ]، ثم أبو بكر محمد بن عثمان بن مسبح الشيباني المعروف بالجعد [ت ٢٨٨هـ]، ثم أبو العباس أحمد بن يحيى الشيباني المعروف بثعلب [ت ٢٩١هـ]، ثم أبو محمد قاسم بن ثابت بن عبد العزيز العوفي السرقسطي [ت ٣٠٢هـ] في شرح الحديث وسماه بـ «كتاب الدلائل»، ثم أبو محمد القاسم بن محمد بن بشار الأنباري [ت ٣٠٥هـ]، ثم أبو موسى سليمان بن محمد بن أحمد المعروف بالحامض [ت ٣٠٦هـ]، ثم أبو الحسن محمد بن أحمد بن إبراهيم المعروف بابن كيسان [ت ٣٢٠هـ]، ثم أبو بكر محمد ابن الحسن بن دريد الأزدي [ت٣٢١هـ]، ثم أبو بكر محمد بن القاسم بن بشار الأنباري [ت ٣٢٨هـ]، ثم أبو الحسين عمر بن أبي عمر محمد بن يوسف الأزدي القاضي [ت ٣٢٨هـ]، ثم أبو محمد عبد الله بن جعفر ابن محمد المعروف بابن درستويه [ت ٣٤٧هـ]، ثم أبو أحمد محمد بن إبراهيم بن سليمان الأصفهاني المعروف بالعسال [ت ٣٤٩هـ]، ثم أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي [ت ٣٨٨هـ]، ثم جاء أبو القاسم إسماعيل بن الحسن بن علي الغازي البيهقي [ت ٤٠٢هـ] فوضع كتابه «سمط الثريا في معاني غريب الحديث» ثم جاء أبو القاسم محمد بن عمر بن محمد بن عمر الزمخشري [ت ٥٣٨هـ]، ثم نجم الدين أبو القاسم محمود بن أبي الحسن بن الحسين النيسابوري [ت ٥٥٠هـ]، ثم فخر الدين أبو شجاع محمد بن علي بن شعيب البغدادي المعروف بالدهان [ت ٥٩٠هـ]، ثم جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي المعروف بابن الجوزي [ت ٥٩٧هـ]، ثم مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير [ت ٦٠٦هـ] وكتابه «النهاية في غريب الحديث والأثر» وهو أوفاها وأوسعها، وهناك كتب أخرى في غريب الحديث وشرحه، وجميعها اعتنت بلغة السُّنَّة وبيان دلالاتها ومعانيها.

(١) انظر: أمالي السهيلي ص ١٠٩/.

ثم حمل عنهم هذا المنهج التابعون وتابعوهم بإحسان، ثم أصبح ذلك الضبطُ والإتقانُ في رواية الحديث النَّبوي سُنَّةً متَّبعةً لدى جميع الحفّاظ والمحدِّثين وطلاب الحديث، فكانوا يرون الأمانةَ في الذهب والفضَّة أيسرَ من الأمانة في الحديث. [انظر: السُّنَّة قبل التدوين ص١٢٤].

وانتهت هذه الأدوار الثلاثة [الصحابة والتَّابعون وتابعوهم] وقد نضجَ علمُ الحديثِ ثم اكتملَ في عهد التَّدوين، فحُفِظتْ جميعُ الأحاديث النبوية بأسانيدها وبتعدُّد ألفاظها وطُرُقها، فكان ذلك من أعظم عواملِ حفظِ اللغةِ العربية بعدَ أثرِ القرآنِ الكريم في حفظها ورعايتها!!!...

وبعد عهد التدوين للأحاديث النبوية نبغت قرائحُ العلماء في تأليف كتب شرح الأحاديث وبيان دَلَالاتها وما تتضمنه من المعاني والأحكام، وكان كل ذلك يدور في دائرة اللغة العربية، فاكتسبتْ بذلك حيويَّةً مستمرَّةً حتى وقتنا هذا، كل ذلك من أثر تدوين السُّنَّة النَّبوية الشريفة.

ولو أردنا أن نأخذ في ذكر الكتب التي اختصت بشرح كتب الحديث لطال بنا البحث، ولكن نكتفي بالإشارة لبعضها بعد الكلام عن علم شرح الحديث النَّبويِّ.

علم شرح الحديث النَّبويِّ:

ومِنْ فروعِ علم الحديث «علم شرحه»[1] قال الإمام الشوكاني[2]: «علم شرح الحديث علمٌ باحثٌ عن مُرَادِ رسول الله ﷺ من أحاديثه الشريفة بحسب القواعد العربية والأصول الشَّرعية بقدر الطاقة البشرية، ونفعُهُ وغايتُهُ بمكانٍ لا يخفى على إنسانٍ، والكتبُ المصنَّفةُ فيه أكثرُ من أن تُحْصَى».

وكانت حركة «علم شرح الحديث النبوي» تسيرُ مع حركة الاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية من الآيات والأحاديث، فكانت أعمالُ الأئمةِ المجتهدين تتَّجِهُ إلى بيانِ ما تضمَّنَتْهُ الأحاديثُ النبويةُ من عقيدةٍ وشريعةٍ وتوجيهٍ وإرشاد. وعلى هذا فجميعُ الأحكامِ الفقهيةِ من نتاجِ علمِ شرح الحديثِ النبوي الشريف. وكان أفردَهُ الإمام أبو سليمان أحمد بن إبراهيم البُستي الخطَّابي [ت ٣٨٨هـ] بالتأليف، وهو شرح لطيف فيه فوائد جمَّة، وهو معروف بـ «إعلام السُّنن» وهو شرح لسنن أبي داود، ثم اعتنى بهذا العلم الإمام محمد التميمي فشرح ما لم يذكره الخطَّابي، ثم انتشرَ هذا العلمُ واتَّسعتْ آفاقُهُ.

---

(١) أبجد العلوم لصديق حسن خان ج٢/ ٧ـ٨/.

(٢) الحطة في ذكر الصّحاح السِّتَّة لصديق حسن خان ص ١٨١ ـ ١٨٣/.

أشهر كتب «شرح الأحاديث النَّبويَّة» :

وأشهرُ شروحِ كتبِ الحديثِ النَّبويِّ الشَّريف : شرحُ البخاري للكرماني [ت ٧٨٦هـ]، وهو شرحٌ وسط جامع لفرائد الفوائد، سمَّاه «الكواكب الدراري»، وشرحٌ لولده تقي الدين يحيى بن محمد الكرماني [ت ٨٣٣هـ]، وقد استمدَّه من شرح أبيه، وشرحُ ابن الملقن وأضاف إليه من شرح الزّركشي وغيره.

وشرحُ الإمام سراج الدين عمر بن علي بن الملقِّن [ت ٨٠٤هـ]، وهو شرح كبير نحو عشرين مجلَّداً.

وشرحُ الإمام ابن حجر أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاَّني [ت ٨٥٢هـ] وهو في عشرة أجزاء وله مقدمة مفردة سمَّاها «هدي السَّاري» والشرح «فتح الباري».

وشرحُ الإمام العيني بدر الدِّين أبي محمد محمود بن أحمد العيني الحنفي [ت ٨٥٥هـ] وهو شرح كبير في عشرة أجزاء وأزيد، وسمَّاه «عمدة القاري» وقد طبع في ٢٥ مجلداً في القاهرة. وهناك شروح كثيرة لصحيح البخاري[1].

وشرحُ صحيح مسلم للقاضي عياض بن موسى اليحصبي المالكي [ت ٥٤٤هـ] وسمَّاه «إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم».

وشرحُ صحيح مسلم للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي [ت ٦٧٦هـ] وهو شرحٌ نافع جداً.

وشرح مشكاة المصابيح المُسمَّى : بـ «مرقاة المفاتيح» للمحدِّث الفقيه ملاّ علي القاري [ت ١٠١٤ هـ] وهو شرح حافل بالفوائد العلمية، كثير النفع. ط دار الفكر.

وشرحُ سنن الترمذي للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله الإشبيلي المعروف بابن العربي المالكي [ت ٥٤٦هـ] وسمَّاه «عارضة الأحوذي في شرح الترمذي».

وشرحُ سنن الترمذي للإمام أبي العُلىٰ محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري [١٣٥٣هـ] وهو من أوسع كتب شرح السُّنَّة وأجمعها، وهو كتاب نافع يمتاز بقوَّة الاستدلال في الترجيح. المُسمَّى بـ «تحفة الأحوذي».

---

(١) الحطة في ذكر الصّحاح السُّتَّة لصديق حسن خان ص ٣٢١ ـ ٣٥٠/ .

وشرحُ سنن أبي داود [للخطابي كما تقدم] وللسنّدي «فتح الودود على سنن أبي داود» وقد طبع في الهند. وشرح آخر للإمام أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي: محمد بن أمير بن علي ابن حيدر الصديقي [كان حياً قبل ١٣٢٣هـ - ١٩٠٥م]، وهو شرح نافع.

وشرحٌ لسنن النسائي للحافظ السيوطي [ت ٩١١هـ] سمّاه «زهر الربى على المجتبىٰ»، وشرح سنن ابن ماجه لابن مُغلطاي [ت ٧٦٢هـ] وللسيوطي «مصباح الزجاجة على سنن ابن ماجه». وشرح للموطأ للإمام مالك «التمهيد» للإمام الحافظ ابن عبد البر [ت ٤٦٣هـ].

وهناك شروح كثيرة لكتب الحديث لم نذكرها لضيق المقام هنا.

الفصل الثالث

حجية السُّنَّة النَّبويَّة في العقيدة والشَّريعة واللُّغة

المبحث الأول

أهمية السُّنَّة النَّبوية .

المبحث الثاني

المنهج الصحيح في الأخذ بالسنة النبوية .

المبحث الثالث

الحجة في أنَّ خبرَ الواحد الثقة يُفيد العلم بالقرائن

المبحث الرابع

الجدل الصَّارف عن اتِّباع السُّنَّة النَّبوية .

المبحث الخامس

السُّنَّة النبويَّة مستقلَّة بالتَّشريع .

المبحث الأول

أهمية السُّنّة النّبوية

قال الله تعالى: ﴿وما آتاكُمُ الرَّسُولُ فخذوهُ وما نهاكُمْ عَنْهُ فانتهُوا. . .﴾ [سورة الحشر: آية ٧].

وقوله تعالى: ﴿لقَدْ كانَ لكُمْ في رسولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لمنْ كانَ يَرْجو اللهَ واليَوْمَ الآخِرَ وَذَكَر اللهَ كَثِيراً﴾ [سورة الأحزاب: آية ٢١].

وقوله: ﴿مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ﴾ [سورة النساء: آية ٨٠].

وقوله تعالى: ﴿يا أيُّها الذينَ آمَنُوا أطِيعُوا اللهَ وأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلي الأَمْرِ مِنكُمْ فإن تنازعْتُمْ في شيْءٍ فردوهُ إلى اللهِ والرَّسُولِ إن كُنتُمْ تؤمنونَ باللهِ واليومِ الآخرِ ذلِكَ خيرٌ وأَحْسَنُ تأوِيلاً﴾ [سورة النساء: آية ٥٩].

ومن مثله قول النبي ﷺ: (فعليكم بسنّتي وسنّة الخلفاء الراشدين المهديِّين من بعدي، تمسَّكوا بها، وعضُّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومُحْدثات الأمور، فإن كل مُحْدَثة بِدعة، وكل بِدعة ضلالة)، أخرجه الإمام أحمد في المسند[1] وأبو داود[2] والترمذي[3] وغيرهم.

وقوله ﷺ: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ)[4]، وقوله ﷺ (مَنْ أحدَثَ في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ)[5]، إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة الوافرة في الحث على السنة

---

(١) المسند ٤/ ١٢٦ ـ ١٢٧، مكرراً بألفاظ مختلفة متقاربة عن العرباض بن سارية رضي الله عنه.

(٢) أبو داود كتاب السنة، ٦ ـ باب في لزوم السنة: ٥/ ١٣ ـ ١٥.

(٣) ٤٢ ـ كتاب العلم، ١٦ ـ باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع: ٥/ ٤٤.

(٤) أخرجه البخاري: ٣٤ ـ كتاب البيوع، ٦٠ ـ باب النجس (الفتح ٤/ ٣٥٥). ومسلم: ٣٠ ـ كتاب الأقضية، ٨ ـ باب نقض الأحكام الباطلة، ح ١٨، وأخرجه أبو داود وغيرهم.

(٥) أخرجه البخاري في: ٥٣ ـ كتاب الصلح، ٥ ـ باب إذا أصلحوا على صلح جور. . . (الفتح: ٥/ ٣٠١)، وقال: (ما ليس فيه)، ومسلم: ٣٠ ـ كتاب الأقضية، ٨ ـ باب نقض الأحكام الباطلة، ح ١٧، وقال: (ما ليس منه)، وأخرجه أبو داود وغيرهم.

والاستمساك بها، فكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ كل ما فيهما حق وصواب، وليس فيهما شيء من الباطل أو الخطأ، وهما الأصل لشرع الله تعالى الذي لا نقص فيه ولا عيب، واعتقادُ هذا اعتقاداً جازماً من مقتضيات الإيمان بالله سبحانه والتسليم بأن الكتاب والسنَّة وحيٌ لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وهذا يعني ضرورة التسليم لهما، واتخاذهما ميزاناً لأقوال الناس ومذاهبهم وأفكارهم لمعرفة صواب ذلك من خطئه، وعدم معارضتهما بشيء من الأقوال والمذاهب والآراء، بما في ذلك أقوالنا وآراؤنا.

إن الكتاب والسنَّة هما الميزان الحق الذي نعرف به صواب الأقوال والمناهج والمذاهب من خطئها وليس العكس، وعليهما ينبغي أن تُعْرض وليس العكس!! . ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلاَّ البَلاَغُ المُبِين﴾ [سورة النور: آية ٥٤]، ﴿أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ القُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فيه اخْتِلافاً كَثِيراً﴾ [سورة النساء: ٨٢]، ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وإلى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [سورة النساء: ٨٣]، ﴿وَمَا كَانَ لمؤمِنٍ وَلا مؤمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ ورسولُهُ أمْراً أن يكونَ لَهُمُ الخِيَرَةُ مِنْ أمرهِمْ﴾ [سورة الأحزاب: ٣٦]، ﴿فَلاَ وربِّكَ لا يؤمنونَ حَتَّى يحكموكَ فيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدوا في أنفسِهِمْ حرجاً مِمَّا قَضَيْتَ ويسلموا تَسْلِيماً﴾ [سورة النساء: ٦٥].

ومهمة المسلم تُجاه الكتاب والسنَّة هي فهمهما فهماً صحيحاً، وتدبرهما، والعمل بهما، والدعوة إليهما.

ليس لمسلم أن يخالف الكتاب والسنة :

وبناء على هذا فقد اتَّضح أنه لا يصح لمسلم أن يخالف الكتاب ولا السنة ولا يسعه ذلك، كيف والقرآن كلام الله تعالى، والسنة حديث رسول الله ﷺ؟! من ذا الذي يريد أن يستدرك على الله أو على رسول الله ﷺ أو يمكنه ذلك؟!.

وقد كان السلف الصالح رضوان الله عليهم من الصحابة فمن بعدهم لا يختلفون على هذا المعنى، بل هم مجمعون على ضرورة المتابعة للكتاب والسنَّة وعلى استعظام الإعراض عنهما، وعلى أن كل أحد يؤخذ منه ويرد عليه سوى رسول الله ﷺ. فإنَّهُ يُؤخَذُ منه ولا يُرَدُّ عليه ﷺ.

وقد كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما إذا سئل عن حكم ما فإنه كثيراً ما يحكي فعل النبي ﷺ ثم يقول: «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر»(١).

---

(١) روى الإمام البخاري مثل هذا في مواضع متعددة في صحيحه ومن ذلك: في ١٤ ـ الوتر، ٥ ـ باب الوتر على الدابة (الفتح: ٢/ ٤٨٨)، و١٨ ـ تقصير الصلاة، ١١ ـ باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها (الفتح: ٢/ ٥٧٧)، وكذلك انظر الثلاثة أبواب قبله.

قال الشافعي: «ولا أعلم من الصحابة ولا من التابعين أحداً أخْبِرَ عن رسول الله ﷺ إلا قبل خبره، وانتهى إليه، وأثبت ذلك سنةً»(١).

وقال الأوزاعي: «إذا بلغك عن رسول الله ﷺ حديث، فإياك أن تقول بغيره، فإن رسول الله ﷺ كان مبلغاً عن الله تعالى»(٢).

وقال الربيع: «روى الشافعي يوماً حديثاً فقال له رجل: أتأخذ بهذا يا أبا عبد الله؟ فقال: متى رويت عن رسول الله ﷺ حديثاً صحيحاً فلم آخذ به، فأشهدكم أن عقلي قد ذهب».

وقال الربيع: «سمعت الشافعي وسأله رجل عن مسألة فقال له: يروى عن النبي ﷺ فيها كذا وكذا، فقال له السائل: تقول به؟ فرأيته أرعد وانتفض وقال: يا هذا أيُّ أرض تقلني وأيُّ سماء تظلني إذا رويت عن رسول الله ﷺ حديثاً فلم أقل به؟! نعم على السمع والبصر».

وقال ابن أبي حاتم: «أخبرني أبو محمد السجستاني فيما كتب إليَّ عن أبي ثور: سمعت الشافعي يقول: كل حديث عن النبي ﷺ قولي وإن لم تسمعوه مني»(٣).

وقال مالك: «لا تعارضوا السنة وسلِّموا لها»(٤).

قال معنٌ: «سمعت مالكاً يقول: إنما أنا بشر أُخطىء وأُصيب، فانظروا في رأيي، فكل ما وافق الكتاب والسنَّة فخذوا به وما لم يوافقهما فاتركوه»(٥).

وصح عن الإمام أبي حنيفة وعن الإمام أحمد نحو ذلك.

وقال مجاهد والشعبي والحاكم ومالك: «ليس من أحد إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ»(٦).

وقال الإمام السبكي في مسألة خلافية «وهي مسألة ما إذا جاء قولٌ للشافعي يخالف حديثاً، فهل يؤخذ بالحديث أو يؤخذ بقول الشافعي؟ لأنه قرر أنه لا يخالف الحديث وأن الحديث إذا صح فهو مذهبه».

---

(١) «مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة» للسيوطي: ٣٤.

(٢) «مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة» للسيوطي: ٣٤.

(٣) تقي الدين السبكي في معنى قول الإمام المطلبي: «إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي» (ضمن الرسائل المنيرية: ٣/ ٩٨-٩٩).

(٤) «مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة»: ٤١.

(٥) تقي الدين السبكي في رسالته: «معنى قول الإمام المطلبي»: «إذا صح الحديث فهو مذهبي»: ١٠٥.

(٦) تقي الدين السبكي في رسالته: «معنى قول الإمام المطلبي»: «إذا صح الحديث فهو مذهبي»: ١٠٥.

«والأولى عندي إتِّباع الحديث وليفرض الإنسان نفسه بين يدي النبي ﷺ وقد سمع ذلك منه، أيسعه التأخر عن العمل به؟! لا والله، وكلٌّ أحد مكلَّف بحسب فهمه»[١]، أي بحسب فهمه للكتاب والسنة وفق القواعد والضوابط في ذلك.

وقال في موضع آخر: «والذي أقوله: إن المبادرة إلى امتثال الأمر مطلوبة كمن سمعه من النبي ﷺ لا رخصة له في تركه»[٢].

ومن هذا كله نخرج بحقيقةٍ واضحة هي أنه ما كان لأحد من السلف الصالح رضوان الله عليهم، من الصحابة ومن بعدهم من الأئمة أن يكون له الأمرُ في مخالفة سنَّة النبي ﷺ، بل هم مجمعون على احترامها واتِّباعها.

---

(١) تقي الدين السبكي في رسالته: «معنى قول الإمام المطلبي»: «إذا صح الحديث فهو مذهبي»: ١٠٣.
(٢) تقي الدين السبكي في رسالته: «معنى قول الإمام المطلبي»: «إذا صح الحديث فهو مذهبي»: ١٠٤.

البحث الثاني

المنهج الصحيح في الأخذ بالسُّنَّة النَّبويَّة

١ ـ قال الله تعالى آمراً بالإقتداء برسوله ﷺ والأخذ بسنته والاهتداء بهديه : ﴿لقَدْ كانَ لَكُمْ في رسولِ اللهِ أسوةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كانَ يرجُو اللهَ واليومَ الآخِرَ وذكَرَ اللهَ كثيراً﴾ [سورة الاحزاب : ٢١].

وقال ﷺ : (صلُّوا كما رأيتموني أُصلي) [١] وقال : (خذوا عنِّي مناسككم فإني لا أدري، لعلِّي لا أحج بعد حجتي هذه)[٢].

٢ ـ وقال الله تعالى في أهمية البصيرة في الدعوة : ﴿قُلْ هذهِ سَبِيلي أَدْعو إِلَى اللهِ عَلى بَصِيرَةٍ أَنا وَمَنِ اتَّبَعَني وسُبْحانَ اللهِ وَمَا أَنا مِنَ المُشْرِكِينَ﴾ [سورة يوسف : آية ١٠٨].

وقال ﷺ : (من يرِد الله به خيراً يفقِّهه في الدِّين)[٣].

٣ ـ وقال سبحانه في أهمية الحكمة والموعظة الحسنة، والمجادلة بالتي هي أحسن :

﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بالْحِكْمَةِ والموعِظَةِ الحَسَنَةِ وجَادِلْهُمْ بالَّتي هِيَ أحْسَنُ إنَّ ربَّكَ هُوَ أعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وهُوَ أعْلَمُ بالمُهْتَدِينَ﴾ [سورة النحل : آية ١٢٥].

وقال ﷺ : (من يُحرم الرفق يُحرم الخير)[٤].

---

(١) أخرجه البخاري : ١٠ ـ الأذان، ١٨ ـ باب الأذان للمسافر (فتح الباري : ٢/ ١١١) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه، وأخرجه أيضاً في كتاب الأدب، باب (٢٧)، وأخرجه أحمد في المسند : ٥/ ٥٣.

(٢) أخرجه أحمد بن حنبل : ٣/ ٣٣٧، ٣٣٨، ومسلم : ١٥ ـ الحج، حديث ٣١٠ (٢/ ٩٤٣)، وأبو داود : ٥ ـ المناسك، باب رقم ٧٨، ٢/ ٤٩٦، والنسائي : الحج، باب الركوب إلى الجمار . . حديث ٣٠٦٤، (٥/ ٢١٩).

(٣) أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه منها : ٥٧ ـ فرض الخمس، ٧ ـ باب قول الله تعالى : ﴿فأن لله خمسه وللرسول﴾ (الفتح ٦/ ٢١٧) و٩٦ ـ الإعتصام بالكتاب والسنة، ١٠ ـ باب قول النبي ﷺ : (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين)، (١٣/ ٢٩٣)، وأخرجه مسلم : ٣٣ ـ كتاب الإمارة ح١٧٥ (٣/ ١٥٢٤)، وأخرجه في الكتاب نفسه ح ١٠٠، وأخرجه الترمذي، وغيرهم.

(٤) أخرجه مسلم : ٤٥ ـ كتاب البر والصلة والآداب، ح ٧٤ ـ ٧٦ (٤/ ٢٠٠١)، وأخرجه ابن ماجه : ٣٣ ـ كتاب الأدب ٩ ـ باب الرفق، وأحمد في المسند : ٤/ ٣٦٢ ـ ٣٦٦.

وقال: (إن الرفق لا يكون في شيء إلاّ زانه ولا يُنزع من شيء إلاّ شانه)(١).

وقال: (إن الله رفيق يحبُّ الرفق في الأمر كله)(٢).

وقال: (يسِّروا ولا تعسِّروا وبشِّروا ولا تنفِّروا)(٣).

٤ ـ وقال تعالى في أهمية الفقه في الدين والدعوة إليه: ﴿أفَلاَ يتدبرونَ القرآنَ ولَوْ كانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللهِ لوجدُوا فيهِ اختِلافاً كَثيراً﴾ . . . ولَوْ رَدُّوهُ إِلى الرَّسُولِ وَإِلى أُولي الأمرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يستنبطونَهُ مِنْهُمْ. . . ﴾ [سورة النساء: ٨٢، ٨٣].

وقال: ﴿أفَلاَ يتدبرونَ القرآنَ أمْ عَلى قلوبٍ أقفالُهَا﴾ [سورة محمد: آية ٢٤].

٥ ـ والفقه والبصيرة مما وصف الله به عباده الذين سمَّاهم سبحانه: «عباد الرحمن» فذكر أن من صفاتهم: ﴿والذينَ إذَا ذُكِّروا بآياتِ ربِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا عَلَيْهَا صُمّاً وعُمياناً﴾ [سورة الفرقان: آية ٧٣].

٦ ـ وقال تعالى في الاستمساك بأحكام الإسلام وتعاليمه بقَدْر الاستطاعة من غير تقصير: ﴿فاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ واسْمَعوا وأطيعُوا﴾ [سورة التغابن: ١٦].

وقال ﷺ: (فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم)(٤).

وقال ﷺ: (إنَّ هذا الدين يُسْر ولن يشادَّ الدين أحدٌ إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا. . .)(٥).

تهدي النصوص السابقة كلُّها ـ وسواها كثير ـ إلى وجوب الأخذ بالكتاب والسنة على بصيرة

---

(١) أخرجه مسلم في الموضع السابق ح ٤٦٧٨/ ٢٠٠)، وأخرجه أبو داود الجهاد، ١ ـ باب ما جاء في الهجرة وسكنى البدو (٣/ ٧) وأخرجه أحمد (٦/ ٥٨ و١١٢ و١٢٥ و١٧١ و٢٠٦ و٢٢٢).

(٢) أخرجه البخاري: ٨٨ ـ إستتابة المرتدين، ٤ ـ إذا عرض الذمي أو غيره: سب النبيﷺ (الفتح: ١٢/ ٢٨٠)، وفي مواضع أخر. وأخرجه مسلم في مواضع متعددة منها الموضع السابق، ح٧٧، وأخرجه ابن ماجه: ٣٣ ـ كتاب الأدب، ٩ ـ باب الرفق، وغيرهم.

(٣) أخرجه البخاري عن أنس، ٣ ـ كتاب العلم، ١١ ـ باب ما كان النبي ﷺ يتخوّلهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا (الفتح: ١/ ١٦٣)، وفي مواضع أخر.

وأخرجه مسلم في: ٣٢ ـ الجهاد، ح: ٤، وفي مواضع أخر، وأحمد في مواضع متعددة منها: ١/ ٢٢٩ و٢٨٣.

(٤) أخرجه مسلم: ١٥ ـ الحج، ح (٤١٢) (باب فرض الحج مرة في العمر ٢/ ٩٧٥)، وأخرجه غيره.

(٥) أخرجه البخاري: ٢ ـ الإيمان، ٢٩ ـ «باب الدين يسر» (الفتح: ١/ ٩٣)، وفي مواضع أخرى، وأخرجه النسائي، ٤٧ ـ كتاب الإيمان: ٢٨ ـ باب الدين يسر (٨/ ١٠٦)، وأحمد بن حنبل: ٥/ ٦٩.

وفقه صحيح، وكما توجب هذه النصوص الشرعية اتِّباع السنَّة فإنها توجب كذلك فقه السنة الفقه السليم، ولهذا جاء الأمر بالتعلُّم والتعليم والأمر لمن لا يعْلم أن يسأل من يَعلم، وليس المقصود بالعلم الحفظ مجرداً من الفقه، فقد قال ﷺ: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)[1].

(١) أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه منها: ٥٧ ـ فرض الخمس، ٧ ـ باب قول الله تعالى: ﴿فأن لله خمسه وللرسول﴾، (الفتح ٦/ ٢١٧) و٩٦ ـ الإعتصام بالكتاب والسنة، ١٠ ـ باب قول النبي ﷺ: (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين. . .)، (١٣/ ٢٩٣)، وأخرجه مسلم: ٣٣ ـ كتاب الإمارة ح ١٧٥ (٣/ ١٥٢٤)، وأخرجه في الكتاب نفسه ح ١٠٠، وأخرجه الترمذي، وغيرهم.

المبحث الثالث

الحُجّة في أن خبر الواحد يُفيد العلم بالقرائن وبيان أنواع القرائن

إنَّ من أقوى القرائن لإفادة خبر الواحد العلمَ، هو جزم أهل الحديث بصحته، وسائر النَّاس تبعٌ لهم في معرفة الحديث، فإجماع أهل العلم بالحديث على أنَّ هذا الخبر صدقٌ كإجماع الفقهاء على أنَّ هذا الفعل حلال أو حرام أو واجب، وإذا أجمعَ أهلُ العلم في الحديث على صحة خبر فسائر الأمة تبعٌ لهم، فإجماعهم معصوم لا يُمكن أن يجمعوا على باطل!![1] ولكل خبر قرائن تدل على ثبوته أو عدم ثبوته، وفيما يلي بيانها:

إن القرائن تنقسم إلى متصلة ومنفصلة.

١ ـ أمّا المتصلة فيُراد بها أحوالُ الراوي أو المروي أو السامع:

أ ـ أمّا أحوال الرواة، فمثل كونهم من أهل الصدق والأمانة إلى آخر الشروط[2]، ومثل توافق العدد على نقل حديث واحد، أو توارد راويين على سياق متقارب، مع اختلاف الآراء، وتباعد الديار، مما يعلم به أنَّهما لم يتواطآ عليه، ويبعد في العادة اتفاقهما على الكذب[3].

---

(١) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج١٨/ ١٧ و٤١ و٤٨ و٤٩/ .
قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ج١٨/ ٤١: «وخبر الواحد المتلقى بالقبول يوجب العلم عند جمهور العلماء من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، وهو قول أكثر أصحاب الأشعري كالاسفرائيني وابن فورك».

(٢) اشترط في الراوي العدالة، لنأمَنَ من تعمّد الكذب، واشترط فيه الحفظ والتيقظ لنأمن من السهو/ مجموع الفتاوى: لابن تيمية ج١٨/ ٤٥/ .

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية أيضاً ج ١٨/ ٢٢: «وعامّة هذه المتون تكون مروية عن النبي ﷺ من عدّة وجوه، رواها هذا الصاحب وهذا الصاحب، من غير أن يتواطآ، ومثل هذا يوجب العلم القطعي، فإنّ المحدِّث إذا روى حديثاً طويلاً سمعه ورواه آخر، ذكر أنه سمعه، وقد عُلِمَ أنّهما لم يتواطآ على وضعه عُلِمَ أنّه صدق؛ لأنّه لو لم يكن صدقاً لكان كذباً.. ويمتنع في العادة أن يتفق الاثنان على الوضع من غير مواطأة منهما، وهذا يوجد كثيراً في الحديث، يرويه أبو هريرة، وأبو سعيد، أو أبو هريرة وعائشة، أو أبو هريرة وابن عمر، أو ابن عباس، وقد علم أنَّ أحدهما لم يأخذه من الآخر، مثل حديث التجلي يوم القيامة الطويل، حدَّث به أبو هريرة، وأبو سعيد ساكت لا ينكر منه حرفاً بل وافق أبا هريرة عليه جميعه إلاَّ على لفظ واحد في آخره».

فهذه ونحوها قرائن يحصلُ العلمُ اليقيني بخبرهم.

ب ـ أمّا أحوال المروي فإنَّ كلام النبي ﷺ عليه من النور والبهاء والقوة في الأسلوب ما يعرفه به المتبصر في الدِّين.

وكذا موافقته لما تهدف إليه الشريعة، وكذا تأيده بالنصوص الأخرى بمعناه، كل هذه قرائن توجب العلم القطعي به، فلا يلتبس بالكذب والباطل على كل ذي عقل وفهم صحيح، فإنَّ على الحقِّ نوراً يُبْصِرُهُ ذو البصيرة السَّليمة الذي يُفرِّق بين الخبر الصادق والكاذب عن رسول الله ﷺ، كما يفرق بين الليل والنهار.

جـ ـ أمّا أحوال السَّامع، فإنَّ مَنْ كان مِنْ أهل الحديث المشتغلين بالسُّنَّة، والعالمين بمقاصد الشرع، وبأحوال الرجال، كانت معرفته بالحديث أتم، وتمييزه بين الصادق والكاذب أقوى، بخلاف المعرضين عن ذلك الذين لا اشتغالَ لهم بعلم الحديث، وليس لهم خبرة بأحوال نقلته، فإنَّهم بمعزل عن معرفة الصحيح منه والسقيم، فلا يتأثَّرون بالقرائن ولا يُفرِّقون بين الأخبار كما هو مشاهد[1].

وقد يدخل في القرائن المتصلة تلقي الأمة للخبر بالقبول، وعملهم بموجبه أو اشتغالهم بتأويله، كما تقبلوا أحاديث الصحيحين في الجملة، وغيرهما مما ثبت كونه من الدين، بإطباق جمهور الأمة على العمل بما تضمنته.

= وما ينطبق على الراويين من الصحابة، ينطبق على كل راويين من سائر الرواة أبداً، فهذا التوافق يعطي معنى الصدق قطعاً.

(١) فهذا الشيخ محمد الغزالي الذي يدَّعي أنه قضى أربعين عاماً في الدعوة الإسلامية، يقف من السُّنَّة النبوية موقف أهل البدع والضلالة، فينفي كل حديث آحاد ولو كان في الصحيحين أو أحدهما إذا كان يعارض العقل، ويضيق صدره بأخبار رسول الله ﷺ إذا جاءت عن طريق الآحاد ولو كانت صحيحة الإسناد، بل ولو كانت في الصحيحين، ولا يقيم لها وزناً إذا خالفت رأيه، حتى ولو تلقته الأمة بالقبول.

يقول الدكتور «ربيع بن هادي المدخلي» في كتابه «كشف مواقف الغزالي من السُّنَّة وأهلها» ص ٣٢: «الخبر المستفيض الوارد من وجوه كثيرة لا مطعن فيها، تفيد العلم النظري للمتبحر في هذا الشأن ـ أي في علوم الحديث ـ فهؤلاء جماهير العلماء من أصوليين، وفقهاء، ومتكلمين مع أهل الحديث في أنَّ خبر الآحاد إذا تلقته الأمَّة بالقبول، أو إذا احتفت به القرائن، أو كان مستفيضاً؛ أفاد العلم».

ثم قال: «ومن العجيب أننا لا نرى «الغزالي» يذكر هذه الأنواع في حملاته على أخبار الآحاد، ولا يعبأ بهذه المقاييس لدى علماء الأمة التي يخضع لها عُتاة المعتزلة ورؤوسهم، ولا يعبأ بأخبار الصحيحين التي تلقتها الأمة بالقبول، فأيُّ حديث يخالف هواه يضربه ضرب غرائب الإبل، ويتبعه بسيل من التحقير والتَّسفيه لرواته ولأهل الحديث أو جمهورهم، وهذا أسلوب انفرد به «الغزالي» من بين مَنْ أنكر أخبار الآحاد من أصناف المبتدعين».

ولهذا فإننا يجب علينا أن نكون يقظين لمحاولات من يُشكك بالسُّنَّة النبوية أو يُضعف صلة المسلمين بها.

قال الحافظ ابن حجر في شرح النخبة : والخبر المحتف بالقرائن أنواع :

١) منها ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما ، ممَّا لم يبلغ حدَّ التواتر، فإنه احتف به قرائن .

أ ـ منها جلالتهما في هذا الشأن .

ب ـ وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما .

جـ ـ وتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول .

وهذا التلقي وحده أقوى في إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن حَدِّ التواتر.

إلا أنَّ هذا يختص بما لم ينتقده أحد من الحفاظ ممَّا في الكتابين .

وبما لم يقع التجاذب بين مدلوليه ، حيث لا ترجيح ، لاستحالة أن يفيد المتناقضان العلم ، من غير ترجيح لأحدهما على الآخر.

وما عدا ذلك فالإجماع حاصل على تسليم صحته .

وممَّن صرَّحَ بإفادة ما أخرجه الشيخان العلـم النظري الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني[١]، ومن أئمة الحديث أبو عبد الله الحُمَيْدي[٢]، وأبو بكر الباقلَّاني[٣].

٢) ومنها المشهور إذا كان له طرق متباينة ، سالمة من ضعف الرواة والعلل ، وممّن صرّح بإفادته العلم النظري الأستاذ أبو منصور البغدادي[٤]، والأستاذ أبو بكر بن فورك[٥]، وغيرهما .

---

(١) أبو إسحاق الإسفرائيني هو: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران ، الفقيه الشافعي المتكلِّم الأصولي، بلغ حدَّ الاجتهاد من العلماء لتبحره في العلوم / ت ٤١٨ هـ/ وفيات الأعيان ج١/ ٢٨/ وطبقات السبكي ج٣/ ١١١/ .

(٢) أبو عبد الله الحميدي هو: محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله ، الحميدي الأندلسي ، الحافظ المشهور، له كتاب «الجمع بين الصحيحين» وله «جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس» / ت٤٨٨ هـ/ وفيات الأعيان ج٤/ ٢٨٢/ والمنتظم لابن الجوزي ج٩/ ٩٦/ وتذكرة الحفاظ للذهبي / ١٢١٨/ .

(٣) أبو بكر الباقلاني هو: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم ، المتكلِّم المشهور، وكان موصوفاً بجودة الاستنباط وسرعة الجواب ، وكان سمع الحديث / ت٤٠٣ هـ/ تاريخ بغداد ج٥/ ٣٧٩/ وفيات الأعيان ج٤/ ٢٦٩/ .

(٤) أبو منصور البغدادي هو: عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي ، الفقيه الشافعي ، أحد الأئمة في الأصول والفروع ، وكان ماهراً في فنون كثيرة من العلوم / ت٤٢٩هـ/ البداية لابن كثير ج١٢/ ٤٤/ وفيات الأعيان ج٣/ ٢٠٣/ .

(٥) أبو بكر بن فورك هو: محمد بن الحسن بن فورك ، المتكلِّم الأصولي الأديب النحوي ، بلغت مؤلفاته في أصول الفقه والدين ومعاني القرآن قريباً من مائة مصنف / ت٤٠٦هـ/ طبقات السبكي ج٣/ ٥٢/ وفيات الأعيان ج٤/ ٢٧٢/ .

٣) ومنها المسلسل بالأئمة الحفاظ المتقنين، حيث لا يكون غريباً، كالحديث الذي يرويه أحمد ابن حنبل مثلاً، ويُشاركه فيه غيره، عن الشافعي ويُشاركه فيه غيره، عن مالك بن أنس، فإنَّه يفيد العلم عندَ سامعه بالاستدلال من جهة جلالة رواته، وأنَّ فيهم من الصفات اللائقة الموجبة للقبول ما يقوم مقام العدد الكثير من غيرهم. ولا يتشكَّك من له أدنىٰ مُمَارَسة بالعلم وأخبار الناس، أنَّ مالكاً مثلاً لو شافهه بخبرٍ أنَّه صادق فيه، فإذا انضاف إليه مَنْ هو في تلك الدرجة ازْدَادَ قوَّةً وبُعْداً عمَّا يخشىٰ عليه من السهو. انتهى[١].

وعلى أن المراد بالقرائن هذا النوع يتلاقى هذا القول مع القول الأول، وهو أنه يفيد العلم، فإن الأوَّلين لم يكونوا يقطعون بكل خبر سمعوه، ولا بكل ما قيل إنه حديث.

كيف وقد اشتهر تقسيمهم الأحاديث إلى صحيح وحسن وضعيف، وحكمهم على كثير ممَّا يُسمَّى حديثاً بأنه موضوع مكذوب، مع أنَّه خبر منقول بسند ورجال مسمِّين غالباً.

وسبق ذكر ما اشترطوه في قبول خبر الواحد، وإفادته العلم من كون رواته ثقات عدولاً. . . إلخ، ممَّا يدل على أن من لم يستوفِ تلك الصفات لا يقبل خبره، ولا يفيد العلم وإن أفاد الظن الغالب أحياناً.

٢ ـ وأمَّا القرائن المنفصلة فأرادوا بها أموراً خارجة، غير ملازمة للخبر دائماً بل تقترن به أحياناً أو تحدث معه، فيعرف بها صدق الناقل وصحة خبره.

وهذا النوع هو الذي قصده أكثر المتكلمين الذين اشترطوا في إفادة العلم؛ إقترانه بالقرائن غير اللاَّزمة، كالآمدي والغزالي والرازي وابن الحاجب[٢] وغيرهم، حكى ذلك عنهم ابن الهُمَام وغيره كما في شروح التحرير[٣].

---

(١) نزهة النظر ص ١٠.

(٢) الآمدي: تقدمت ترجمته، هو أبو الحسن علي بن علي بن محمد التغلبي، الفقيه الأصولي / ت٦٢١هـ/ وفيات الأعيان ج٣/ ٢٩٣/ . والغزالي: هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، الملقب «حجة الإسلام» فقيه شافعي أصولي متكلم، تقدمت ترجمته / ت٥٠٥هـ/ وفيات الأعيان ج٤ / ٢١٦/ . والرازي: هو أبو عبد الله محمد ابن عمر بن الحسين، الملقب «فخر الدِّين» الفقيه الشافعي، فريد عصره، كبير أهل الكلام، له التفسير الكبير، وغيره من المؤلفات الكثيرة / ت٦٠٦هـ/ وفيات الأعيان ج٤/ ٢٤٨/ وطبقات السبكي ج٥/ ٣٣/ وعبر الذهبي ج٥/ ١٨/ والشذرات ج٥/ ٢١/ . وابن الحاجب: هو أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، الفقيه المالكي، صنف في أصول الفقه، وتبحر في الفنون، وكل مؤلفاته في نهاية الحسن والإفادة / ت٦٤٦هـ/ وفيات الأعيان ج٣/ ٢٤٨/ العبر للذهبي ج٥/ ١٨٩/ الشذرات ج٥/ ٢٣٤/ .

(٣) ابن الهُمام: هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، الشهير بابن الهُمَام، كان أصولياً محدِّثاً مفسِّراً حافظاً، له تصانيف معتبرة، منها شرح الهداية المسمى بفتح القدير، والتحرير في الأصول/ ت٨٦١هـ/ الفوائد البهية في تراجم الحنفية / ١٨٠ ـ ١٨١/ ط مصر ـ تصوير دار المعرفة ـ بيروت.

وقد مثلوا للقرائن المنفصلة بمن أخبر عن عطشه أو مرضه، ورُؤِيتْ عليه علامات ذلك ظاهرة، من يبس شفتيه أو تغير لونه، أو حرارة جسمه، أو نحو ذلك مما يقوّي صحة خبره.

وكذا لو أخبر بما عليه فيه ضرر، ولكن حملته خشية الله والخوف من عذابه على الإقرار بها فعله لقصد التطهير، كمن أخبر بأنه ارتكب ذنباً يوجب حَدّاً أو قَوَداً، وليس هنالك ما يُلجئه إلى الإقرار، وقد عُرِفَتْ منه محبّتُهُ للحياة ورغد عيشه، وأخبر بذلك طوعاً واختياراً. وهكذا من أقرّ بدَيْنٍ عنده له وقع في النفس، بدون بيِّنة من صاحب الحقّ، وبدون أن يُطلب منه يمينٌ، وبلا تهديد ولا تعزير.

وكما لو أقرَّ عند المفتي بطلاق أو عقد، أو بأنّه وقع منه خلل في صلاته أو صومه أو نحو ذلك، وطلب بيان الحكم، فإنَّ المفتي يُصدِّق خبره في كل ذلك، إلى أمثال هذه الصور ممَّا هو كثير.

وأنت تعرف أنّ هذه القرائن تقوّي صدق الخبر أيّاً كان نوع المخبر، بدون أن يُشترط له ما تقدَّم من الشروط كالضبط والعدالة[1]. . الخ.

---

(١) ومن فروع تقوية الحديث ما ذكره الحافظ السيوطي في «تدريب الراوي» ج١/ ١٧٥ ـ ١٧٦: أنَّه إذا كان راوي الحديث متأخراً عن درجة الحافظ الضابط، مع كونه مشهوراً بالصدق والستر، وقد علم أنَّ مَنْ هذا حاله فحديثه حسن، فَرُوِيَ حديثه من غير وجه، ولو وجهاً واحداً، قوي بالمتابعة وزال ما كنّا نخشاه عليه من جهة سوء الحفظ، وانجبر بها ذلك النقص اليسير، وارتفع حديثه من درجة الحسن إلى درجة الصحيح.
قال ابن الصلاح: مثاله حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: (لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة). محمد بن عمرو بن علقمة من المشهورين بالصدق والصيانة، لكن لم يكن من أهل الاتقان، حتى ضعَّفه بعضهم من جهة سوء حفظه، ووثَّقه بعضهم لصدقه وجلالته، فحديثه من هذه الجهة حسن، فلمّا انضمَّ إلى ذلك كونه رُوي من آخر حكمنا بصحته، والمتابعة في هذا الحديث ليست لمحمد عن أبي سلمة، بل لأبي سلمة عن أبي هريرة، فقد رواه عنه أيضاً الأعرج، وسعيد المقبري، وأبوه وغيرهم.
ومثّلَ غير ابن الصلاح بحديث البخاري عن أُبَيّ بن العباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جدّه في ذكر خيل رسول الله ﷺ فإنَّ أُبيّاً هذا ضعفه لسوء حفظه أحمد وابن معين والنسائي، وحديثه حسن، لكنه تابعه عليه أخوه عبد المهيمن، فارتقى إلى درجة الصِّحَّة.

البحث الرابع

الجدل الصّارف عن اتّباع السُّنّة النّبوية

لقد ابتُليتْ الأمة الإسلامية في هذا العصر بظهور شيء من الروح الجدليَّة لدى كثيرٍ من المسلمين الصالحين مع نزعة إلى الشدة والغِلظة والفظاظة في طريقة الدعوة وفي الحوار والموقف حتى في المسائل الفقهية الخلافية .

وقد ترتَّب على هذه الطريقة كثير من المفاسد التي لا يقرُّها الإسلام ، ومن ذلك :

ـ تفرق الصف الإسلامي على مسائل فرعية ، ففي سبيل الحماس لها والأخذ بالصواب فيها نسيتْ وحدة الأمة واجتماع كلمتها على هذا الدين ، بل ونسيتْ بعض الأصول في كثير من الأحيان في سبيل التمسك بالصواب في المسائل الخلافية في تلك الفروع ! .

ـ ترتَّبَ على ذلك التفرُّق وذلك الأسلوب كثير من الجدل العقيم المنهي عنه شرعاً، القاتل للوقت وللمودة ، وكثيرٌ من المشاحنات والبغضاء المذمومة شرعاً والتي لا تليق في حق المسلم تجاه أخيه المسلم ! .

ـ وترتَّب على ذلك ظهور التعصبات والتحيزات التي يرافقها الجهل والظلم، بدعوى الحرص على الحق والصواب في تلك الأمور الخلافية من المسائل الفرعية والأساليب والوسائل ! ! .

ـ وترتَّب على ذلك تجرؤ كثير من صغار الطلاب على الاجتهاد والفتيا وآداب العلم و«المشيخة» أو «الزعامة» العلمية أو الدعوية من قبل هؤلاء الصغار، الذين لم يأتوا بجديد سوى الخلاف والفرقة والابتعاد عن ا لجادة ، وكان يسعهم الحرص على الخير في منهج وسط يبعدهم عن كل هذه الأنواع من الشر! .

ـ لقد نتج عن هذه المسالك الخاطئة في الدعوة وفي طلب العلم والتفقُّه في الدين والتعامل مع المخالفين تضخيم بعض الأحكام الفرعية والغلوُّ في السنن والمستحبات، وذلك أمر لا يقره

الدين، لأن السنن والمستحبات هي من الدين، وينبغي أن تؤخذ على أنها كذلك، ولا يجوز أن يُتَجاوز بها قَدْرها، كما أنه لا يجوز أن تُنْقص عن قدرها الذي وضعها اللهُ فيه، والدِّين بين الغالي والجافي والمُفرط والمفرِّط، ونتج عن هذا الخلل الوقوع فيما نهى الله تعالى عنه من التفرُّق في الدين والتفرُّق في الصف، آيات الله تعالى أعظم شاهد في نهي الله تعالى أشد النهي عن الأمرين كليهما، وكذا سيرة الرسول ﷺ وسيرة فقهاء هذه الأمة: أصحاب رسول الله ﷺ ومن تبعهم بإحسان من أئمة السلف، فمن تأمل ذلك كله أدرك الحق في هذه المسألة.

وإن المصلح الحق هو ذلك الذي يسعى في الإصلاح من غير أن يرافق إصلاحه إفساد، أو من غير أن يتلبس إصلاحه بإفساد يعلمه أو لا يَعْلَمُهُ!.

البحث الخامس

السُّنَّة النبوية مستقلة بالتشريع

قال الإمام الشوكاني[١]: قـد اتفق مَنْ يُعتدُّ بـه من أهل العلم على أنَّ السُّنَّـة المطهرة مستقلـة بتشريع الأحكـام، وأنَّها كـالقـرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام، وقد ثبـتَ عنه ﷺ أنَّـه قـال: (ألاَ وإنِّي أُوتيتُ القرآنَ ومثلَهُ معه)[٢] أي: أوتيتُ القـرآنَ وأُوتيتُ مثلَهُ من السنـة التي لم ينطق بها القرآن، وذلـك كتحريم لحوم الحمـر الأهلية[٣]، وتحريم كل ذي نـاب مـن السبـاع ومخلب من الطير[٤] وغير ذلك ممَّا لم يأتِ عليـه الحصر، وأمَّـا مـا يُروى مـن طريـق ثوبـان في الأمـر بعـرضِ الأحاديث على القـرآن فقال يحيى بن معين[٥]: إنَّه موضـوع وضعته الزنادقة، وقـال الشافعي: ما رواه أحدٌ عمَّن يثبت حـديثه في شيء صغير ولا كبير، وقـال ابن عبد البر في كتـاب جامع العلم: قال عبد الرحمن بن مهدي: الزنادقة والخوارج وضعوا حديث: (ما أتاكم عنِّي فاعرضُوه على كتابِ اللهِ فإن وافقَ كتـابَ الله فأنـا قلته، وإن خـالف فلم أقلـه)[٦]، وقد عارض حـديث العرض قومٌ

---

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق مـن علم الأصول: الإمام محمد بن علي الشـوكاني / ت ١٢٥٥هـ/ ص ٣٣/ ط مصطفى البابي الحلبي ـ بمصر.

(٢) أخـرجـه ابن حبـان في صحيحـه / مـوارد ٩٧/ ، وأبـو داود في كتـاب السنة بـاب ٦/ والبيهقـي في سننـه ج٩/ ٣٣٢/ ، والدارقطني ج٢/ ٢٨٧/ والطحاوي في معاني الآثار ج٤/ ٢٠٩/ .

(٣) رواه البخـاري (٤/ ١٦) ومسلـم (٦/ ٦٦) وأبـو داود (٣٧٨٨) والنسـائي (٢/ ١٩٩) والـدارمي (٢/ ٨٧) والطحـاوي (٢/ ٣١٨) والبيهقي(٩/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧) وأحمـد (٣/ ٣٦١) انـظر: إرواء الغليل ج٨/ ١٣٧ ـ ١٣٨/ .

(٤) رواه البخـاري (٤/ ١٧) ومسلم (٦/ ٦٠) وأبـو داود (٣٨٠٢) والنسـائي (٢/ ١٩٩) والترمـذي (١/ ٢٧٩)، والبيهقي (٩/ ٣٣١) وأحمد (٤/ ١٩٣، ١٩٤) انظر إرواء الغليل ج ٨/ ١٣٨ ـ ١٣٩/ .

(٥) يحيى بن معين: إمـام الجرح والتعديل، وسيِّـد الحفاظ، كتب بيـده ألف ألف حديث!!/ ت٢٣٣هـ/ تـذكرة الحفاظ ج٢/ ٤٢٩/ .

(٦) قال المحـدث الفتني / ت٩٨٦هـ/ في تذكرة الموضـوعات ط. أمين دمـج ص ٣٨: «قال الخطـابي: وضعته الزنـادقة»، وعبـد الرحمن ابن مهـدي: هو الحافظ الكبير والإمـام العالم الشهير / ت١٩٨هـ/ تذكـرة الحفاظ ج١/ ٣٢٩/ والخطـابي: الإمام المحـدِّث أبـو سليمان حمد بن محمد بن إبـراهيم الخطـابي صاحب التصـانيف / ت٣٨٨هـ/ تذكرة الحفاظ ج٣/ ١٠١٨/ .

فقال: وعرضنا هذا الحديث الموضوع على كتاب الله فخالَفهُ؛ لأنَّا وجدنا في كتاب الله: ﴿وما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ومَا نَهَاكُمْ عنهُ فانتهوا﴾ [سورة الحشر/ ٧] ووجدنا فيه: ﴿قُلْ إنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فاتَّبعوني يُحْبِبْكُمُ اللهُ﴾ [سورة آل عمران/ ٣١] ووجدنا فيه: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فقدْ أطاعَ اللهَ﴾ [سورة النساء/ ٨٠]. قال الأوزاعي: الكتابُ أَحْوَجُ إلى السُّنَّةِ مَن السُّنَّةِ إلى الكتابِ. قال ابن عبد البر: إنَّها تقضي عليه وتبيِّنُ المُرَادَ منه. وقال يحيى بن أبي كثير: السُّنَّةُ قاضيةٌ على الكتاب. والحاصل أن ثبوت حُجِّيَّةِ السُّنَّةِ المطهرة واستقلالها بتشريعِ الأحكامِ ضرورة دينية ولا يخالف في ذلك إلاَّ مَنْ لا حَظَّ له في دين الإسلام. [انظر جامع بيان العلم وفضله: للإمام ابن عبد البر ج٢/ ١٨٨ ـ ١٩٢].

فإذا ثبت للسُّنَّة استقلاليتُها بالتشريع، فلا شكَّ في اعتبارها مصدراً خصباً من مصادر اللغة العربية، بل هي أصل من أصول اللغة العربية!!..

وعلى هذا فإنه يجب على الباحث أن يتثبَّت من رواية الأحاديث النبوية، فلا يعتمد إلاَّ ما صحَّ عن رسول الله ﷺ وما ثبتَ عنه بالأسانيد الصحيحة والمعتبرة في تقوية الروايات.

خاتمة المقدمات

١ ـ ترجمة المؤلف رحمه الله تعالى .

٢ ـ قيمة كتاب «طلبة الطلبة» العلمية .

٣ ـ عملي في هذا الكتاب من :

ضبطٍ وتعليقٍ وتخريجٍ ومقدّمات . .

وتراجم وفهارس وإيضاحات . .

ترجمة المؤلف

هو الإمام نجم الدِّين أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد بن لقمان، النَّسفي، الحنفي، صاحب التآليف المفيدة، رحمه الله تعالى.

ترجم له كلٌّ من أصحاب كتب التراجم والتاريخ على هذا الترتيب:

التحبير ج١/ ٥٢٧/، ومعجم الأدباء ج١٦/ ٧٠ ـ ٧١/، والعبر ج٤/ ١٠٢/، والسِّيَر ج٢٠/ ١٢٦ ـ ١٢٧/، وعيون التواريخ ج١٢/ ٣٧٥/، ومرآة الجنان ج٣/ ٢٦٨/، والجواهر المضيئة ج١/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥/، ولسان الميزان ج٤/ ٣٢٧/، وتاج التراجم/ ٣٤ ـ ٣٥/، وطبقات المفسِّرين للسيوطي/ ٢٧/، وطبقات المفسرين للداوودي ج٢/ ٥ ـ ٧/، ومفتاح السعادة ج١/ ١٢٧ ـ ١٢٨/، وطبقات المفسِّرين لطاش كبري/ ٩٢/، والفوائد البهية/ ١٤٩/، وشذرات الذهب ج٤/ ١١٥/.

قال الحافظ الذهبي في سير أعلام النبلاء ج٢٠/ ١٢٦/: النَّسفي العلاَّمة المحدِّث.. من أهل سمرقند، وهو مصنف تاريخها «الملقَّب بالقَنْد من علماء سمرقند».

وقال الحافظ ابن حجر في لسان الميزان ج٤/ ٣٢٧: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل بن لقمان النسفي ثم السمرقندي. قال ابن السمعاني: كان إماماً فاضلاً متقناً، صنَّفَ في كل نوع من التفسير والحديث والشروط، ونظمَ الجامع الصغير لمحمد بن الحسن. مات سنة سبع وثلاثين وخمس مائة، عن خمس وسبعين سنة. وهو صاحب المنظومة المشهورة عند الحنفية، وذكر أنه فرغ منها بعد الخمس مائة، ورتَّبها على عشرة أبواب بحسب الائتلاف والاختلاف بين الأئمة، وهم أبو حنيفة وصاحباه، وزُفر والشافعي ومالك رضي الله عنهم أجمعين.

وقال الحافظ زين الدين قاسم بن قطلوبغا في «تاج التراجم في طبقات الحنفية» ص ٤٧: عمر ابن محمد بن أحمد بن إسماعيل بن محمد بن علي بن لقمان نجم الدين، أبو حفص النَّسفي: سمع

الحديث، له كتاب «طلبة الطلبة» في اللغة على ألفاظ كتب فقه الحنفية، ونظم الجامع الصغير، وكتب مجاميع حديثيَّةٍ كثيرة التَّصحيف والخطأ، وتغيير الأسماء، وإسقاط بعضها، وله كتاب تطويل الأسفار لتحصيل الأخبار يروي فيه عن خمسمائة وخمسين شيخاً. . . وكان فقيهاً عارفاً بالمذهب والأدب. ولد سنة ٤٦٢هـ وتوفي بسمرقند سنة ٥٣٧هـ.

وقال اللكنويُّ في الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ١٤٩ ـ ١٥٠: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل بن محمد بن لقمان مفتي الثقلين نجم الدين أبو حفص النسفي، كان إماماً فاضلاً أصولياً متكلماً مفسِّراً محدِّثاً فقيهاً نحوياً أحد الأئمة المشهورين بالحفظ الوافر والقبول التام عند الخواص والعوام، أخذ الفقه عن صدر الإسلام أبي اليسر محمد البزدوي عن أبي يعقوب يوسف السياري عن أبي إسحاق الحاكم النوقدي عن الهندواني. . وساق إسناداً طويلاً إلى أبي يوسف. وله تصانيف جليلة في التفسير والفقه. وأجلُّ تصنيفاته «التيسير في التفسير»، وله المنظومة وهو أول كتاب نظم في الفقه، وكتاب المواقيت.

وله شيوخ كثيرة، قد جمع أسماء مشايخه في كتاب سمَّاه «تعداد شيوخ عمر»، وقرأ عليه بعض تصانيفه صاحب الهداية، وأبو بكر البلخي المعروف بالظهير. ومن تصانيفه أيضاً «طلبة الطلبة» في شرح ألفاظ كتب أصحابنا. ومن تصانيفه: «الإشعار بالمختار من الأشعار» في عشرين مجلداً، وكتاب المشارع، وكتاب القند في علماء سمرقند عشرين مجلداً، وتاريخ بخارى. وقيل: إنَّه كان يُعلِّم الإنس والجنَّ. ولذلك قيل له: مفتي الثقلين. كذا قال القاري. وكان مرزوقاً في الجمع والتصنيف. وذكره ابن النجار فأطال، وقال: كان فقيهاً فاضلاً محدِّثاً مفسِّراً أديباً متقناً، قد صنَّف كتباً في التفسير والحديث والشروط. انتهى ملخصاً.

وفي معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ج٧/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل ابن محمد بن علي بن لقمان النَّسفي، السمرقندي (نجم الدِّين، أبو حفص)، مفسِّرٌ، فقيهٌ، محدِّثٌ، حافظٌ، متكلِّمٌ، أصوليٌّ، مؤرِّخٌ، أديبٌ، ناظمٌ، لغويٌّ، نحويٌّ. ولدَ بنسف، وسمع الحديث، ووردَ بغداد حاجاً، وحدَّث عن إسماعيل التَّنوخي وجماعة، وسكن سمرقند، وتوفي بها في ١٢ جمادى الأولى. من تصانيفه الكثيرة: مجمع العلوم، التيسير في تفسير القرآن، العقائد، شرح صحيح البخاري سمَّاه النَّجاح في شرح كتاب أخبار الصِّحاح، ونظم الجامع الصغير للشيباني في فروع الفقه الحنفي.

رحمَ الله تعالى المؤلِّفَ رحمةً واسعةً على ما بذله في خدمة الإسلام وفقهه وعلومه، وأسكنه الفردوس الأعلى في جنَّات النعيم.

قيمة كتاب «طِلْبة الطَّلَبة»
العلمية ومنهجه

يُعتبر كتاب «طلبة الطلبة» أوَّل كتاب لغويٍّ فقهيٍّ، جمع فيه مؤلفه رحمه الله تعالى معاني الألفاظ والكلمات التي استعملها الفقهاء الأحناف، فكان بهذا ذَا شأنٍ كبير لدى العامَّة والخاصَّة.

وهذا الكتاب أشبه بكُتُبِ «غريب الحديث» بل هو رديفٌ لها، فهو كثيراً ما يتعرَّض لشرح الألفاظ الواردة في الأحاديث التي يستدلُّ بها الفقهاء أو يستشهدون بها على الأحكام. فهو يتتبَّعُ مفهومَ الغريب عند الّلغويين، ومفهومه عند الفقهاء، وهذه ميِّزةٌ فريدةٌ وهامَّة في فقه اللغة خصوصاً، فإنَّ الجانب التطبيقي في استعمال الألفاظ والكلمات ذات الدلالات كان بارزاً لدى الفقهاء، ولهذا لا يمكن الاستغناء عن كتب الشروح التي حفلت بشرح الألفاظ الفقهية وإيضاح دلالاتها الاصطلاحية.

وكان مسلكُ الإمامِ النسفي في كتابه هذا مقيَّداً بأبواب الفقه، فهو يبدأ بأبواب الطهارة، ثم بأبواب الصلاة، ثم بأبواب الصيام، ثم بأبواب مناسك الحج، ثم بأبواب النكاح ثم الرضاع، ثم بأبواب الطلاق، ثم العِتاق، إلى آخر الأبواب الفقهية التي اعتمدها على ترتيب الفقه الحنفي.

والإمام النَّسفي يُورد المصطلحات الفقهية الواردة في الفقه الحنفي، ولا يعرِّج على باقي المذاهب فيما ذهبت إليه في اصطلاحاتها، فهو بهذا يَخصُّ الفقهاء الأحناف أكثر من غيرهم، وإنْ كان لا يستغني عنه كلُّ طالبِ علمٍ وفقهٍ.

وقد التزم الإمام النَّسفي بإيراد الشواهد القرآنية والنَّبوية في معرض استشهاده على دلالات المصطلحات الفقهية لدى علماء مذهبه مكتفياً بذلك عن سائر فقهاء المذاهب الفقهية الأخرى، وعلى الرغم من ذلك فقد كان كثير المادَّة واسع المفردات التي يُوردها في معرض الشرح والبيان.

وكان سبب جمع الإمام النَّسفي لكتابه هذا كثرةُ فشوِّ اللَّحن في الألفاظ الغريبة في لغة الفقه، وقلَّة الدراية بمعانيها ودلالاتها، فيقول في مقدمته: «سألني جماعة من أهل العلم شرحَ ما يُشكل على الأحداث الَّذين قلَّ اختلافهم في اقتباس العلم والأدب، ولم يمهروا في معرفة كلام العرب من الألفاظ العربية المذكورة في كتب أصحابنا الأخيار، وما أورده مشايخنا في نكتها من الأخبار، إعانةً لهم على الإحاطة بكلِّها وإغناءً عن الرجوع إلى أهل الفضل لحلِّها، فأجبتُهم إلى ذلك اغتناماً لمسألتهم، ورغبةً في صالح أدعيتهم، واللهُ الموفقُ والمثيبُ، عليه توكلتُ وإليه أُنيبُ».

منهج الكتاب

لقد حرص فيه مؤلفه رحمه الله تعالى على إفادة طلبة العلم وإعانتهم على معرفة ما يصعب عليهم معرفته بالرجوع إلى أهل هذا الشأن، فوضع لهم هذا الكتاب «المفيد» حيث انطلق أصلاً من منهج واضح مرسوم، ضمنَ إطارٍ محدودٍ لا يتعدَّاه هو «لغة الفقه الحنفي»، فهو يقتصر على مادَّةٍ لغوية معيَّنة من المفردات الفقهية، مكتفياً بتعريفات موجزة هادفة، متَّبعاً منهج أهل الفقه في التَّوضيح والإيجاز، بعيداً عن الإفاضة والتعميق والتوسُّع الشائع بين اللغويين.

هذا من جهة منهجه العام، أمَّا من حيث منهجه العلمي، فقد دأب على إيراد المعاني اللغوية أولاً، ثم يُورد المعاني الاصطلاحية الفقهية، ويذكر لها الشواهد من الآيات القرآنية والأحاديث النَّبويَّة. ويُورد الأدلَّة على ما يُثبته أو ينقله من المصطلحات أحياناً، وفي الأغلب يذكر المعاني الاصطلاحية بدون استدلال عليها.

والمؤلِّف رحمه الله تعالى يبدأ بمصطلح كتب الفقه وأبوابه، ثم يأخذُ بعد ذلك بإيراد الألفاظ الفقهية الاصطلاحية المهمة والألفاظ الغريبة في كلِّ كتاب وباب، من غير تحديد للأبواب الفقهية، مكتفياً بذكر الكتب فحسب.

وقد اصطفى مادَّة كتابه هذا من الفقه الحنفي، ثم أردفها من المادَّة البيانية اللغوية والتفسيرية من الكتب الفقهية واللغوية وكتب التفسير وكتب الحديث وغريبه، فهو يعتمد في كتابه هذا على جميع ذلك، وقلَّما يذكر مصادره منها.

وكما يستشهد بالأحاديث النَّبويَّة فإنَّه لا يلتزم بالصَّحيح والحسن فحسب، وإنَّما يذكرُ ما وصلَ إليه من الروايات، فمنها الصَّحيح والعليل، كما بينتُه في تخريجها.

والكتاب بما له وما عليه من الكتب النَّادرة المفيدة، التي تمدُّ طالب العلم بمادَّة علمية وفيرة!!.. رحم الله تعالى مؤلفه وجزاه عليه خير الجزاء. آمين.

عملي في هذا الكتاب

ينحصر عملي في هذا الكتاب في تخريج آياته وأحاديثه، وضبطه، والتعليق عليه، ووضع مقدماته، أمَّا المقدمات فقد تقدَّم بيانها، وأمَّا الأمور الأخرى فبيانها كما يلي :

١ ـ تخريجُ الآيات القرآنية الكريمة التي يذكرها المؤلف في أبحاثه، مع عزوها إلى سورها مع رقم الآية.

٢ ـ تخريجُ الأحاديث النَّبوية التي يذكرها المؤلف في أبحاثه، وذلك على كتب الحديث المعتبرة، مع ذكر حكمها من التصحيح والتَّضعيف، فإذا لم أجدْ لبعض الألفاظ أصلاً، ذكرته بقول: لا أصل له في كتب الحديث، وإن حكم على بعضها أهل الحديث بالوضع، ذكرتها بقول: موضوع، وإن لم أجد لرواية أصلاً في كتب الأصول بحثتُ عنها في غيرها، فإن وجدتُها بلا إسناد ولم أجد من أهل الحديث من حكم فيها، عزوتُها إلى من رواها فحسب.

٣ ـ وضعُ المقدمات العلمية لهذا الكتاب، والَّتي تشتمل على: أثر القرآن في اللغة العربية ـ وأثر الحديث النبوي في اللغة العربية ـ وحجية السُّنَّة النبوية في العقيدة والشريعة واللغة ـ وخاتمة للمقدمات.

٤ ـ ضبطُ نصوص الكتاب بالشَّكل اللازم.

٥ ـ إيضاح معاني عناوين الكتب الواردة في الكتاب، مع بيان دلالاتها وأحكامها وشروطها، مع ذكر اصطلاحاتها وحدودها وتعريفاتها.

٦ ـ مقارنة الإيضاحات اللغوية بما وردَ في كتب اللُّغة المعتبرة ـ التي سبقت الإشارةُ إليها في مقدمة المقدِّمات ـ مع ذكر أسمائها وأرقام أجزائها وصفحاتها، مع زياداتٍ لغويةٍ وفيرةٍ.

٧ ـ زيادات حول المصطلحات الفقهية لإيضاحها وإزالة إبهامها.

٨ ـ وضع إشارات بداية لمواضيع الكتاب، حيث وردت سرداً بلا بداية لها. وهذه الإشارات أتت على الأصل الذي عملنا عليه، ونتيجتُها ظاهرة في المطبوع في بداية سُطُورها.

٩ ـ وضع بداية لجميع كتب الأبحاث، حيث وردت في الأصل سرداً بلا بداية في أول الصفحات، فوضعنا بدايةً كل كتاب من كتب الأحكام في أول الصفحة.

١٠ ـ وضع تراجم لجميع الأعلام الواردة في هذا الكتاب.

١١ ـ وضع الفهارس الفنية لأبحاث الكتاب: للآيات، والأحاديث، والمصطلحات الفقهية، والألفاظ اللغوية، والأعلام، والأشعار، والأماكن، والفِرَق، والموضوعات.

وبالله تعالى وحده المستعان وعليه التكلان، ولا حول ولا قوّة إلاّ بالله العليّ العظيم.

طِلْبَةُ الطَّلَبَةِ

في الاصطلاحات الفقهية على ألفاظ كتب الحنفية لـلإمام نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي المتوفى سنة سبع وثلاثين وخمسمائة .

مقدمة المؤلف

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

الحمدُ للهِ الذي رفعَ العِلْمَ وأهلَهُ، ووضعَ الراضيَ بالجهلِ وجهلَهُ، والصلاةُ على رسولِهِ المصطفى محمدٍ الذي علَّم بهِ الجُهَّالَ، وهدَى بهِ الضُّلاَّلَ.

قال الشيخُ الإمامُ الزاهدُ نجمُ الدِّين زينُ الإسلام فخرُ الأئمةِ أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد النسفي رحمةُ اللهِ عليهِ: سألني جماعةٌ من أهلِ العلمِ شرحَ ما يُشكلُ على الأحداثِ الَّذين قلَّ اختلافُهم في اقتباسِ العلمِ والأدبِ، ولم يمهروا في معرفة كلامِ العربِ من الألفاظِ العربيةِ المذكورةِ في كتبِ أصحابِنَا الأخيارِ، وما أوردَهُ مشايخُنَا في نكتِها من الأخبار، إعانةً لهم على الإحاطة بكلِّها وإغناءً عن الرُّجُوعِ إلى أهل الفضلِ لحلِّها، فأجبتُهم إلى ذلك اغتناماً لمسألتهم، ورغبةً في صالحِ أدعيتهم، واللهُ الموفِّقُ والمثيبُ، عليهِ توكلتُ وإليه أنيبُ.

كتاب الطهارة[1]

افتتحتُ بقول النَّبيِّ ﷺ: (مفتاحُ الصَّلاةِ الطَّهُور)[2] وهو على ألسنةِ الفُقَهاءِ بفتح الطاءِ، ومسموعي من أهلِ الإتقان من مشايخي رحمهم الله بضمها وهو الصحيح، لأنّ الطُّهُورَ بالضَّمِّ الطَّهارةُ وهو المرادُ بهذا الحديث، وبالفتحِ هو اسمُ ما يُتطهَّرُ بِهِ من الماءِ والصَّعيدِ، قال الله تعالى: ﴿وأنزَلْنَا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً﴾[3] وقال النبي عليه السلام: (الترابُ طَهُورُ المسلم ولو إلى عَشْرِ حُجَجٍ)[4] ونظيرهُ من اللّغةِ السُّحُورُ وهو ما يُتسحَّرُ به، والسُّعُوطُ وهو ما يُستعطُ به، وكذلك قال النبي ﷺ: (لا يقبلُ اللهُ صلاةَ امرئٍ بغيرِ طُهُورٍ)[5] وهو بالضَّمِّ أيضاً، فأما قوله عليه السلام: (لا يقبلُ اللهُ تعالى صلاةَ امرئٍ حتَّى يضعَ الطَّهُورَ مَوَاضِعَهُ)[6] فهذا بالفتح لأن المرادَ بِهِ الماءُ الذي يُتطهَّرُ بِهِ، أو الترابُ الذي يُتيمَّمُ به، وقول النبي عليه السلام (الوَضُوءُ شَطْرُ الإيمان)[7] أي شرطُ جوازِ الصَّلاةِ لأن الشَّطرَ في الأصل هو النِّصفُ، والإيمانُ

---

(١) الطَّهارةُ: مصدرُ طَهَرَ الشيءُ وطَهُرَ، خلافُ نجِسَ. والطُّهْرُ: خلافُ الحيضِ. والتَّطهيرُ: الاغتسال، والطَّهُورُ: بالفتح مصدرٌ بمعنى التَّطهير. [أنيس الفقهاء/ ٤٦ ـ ٤٧]، والطهارةُ نوعان: حقيقية وهي إزالة النجاسة، وحكمية وهي الوُضُوءُ والغُسْلُ، وكلا الطَّهارتين يحصلُ بالماء المطلق.

وخصَّ الطهارة بالبداية من بين شروط الصلاة؛ لكونها الأهم فيها.

والطهارة لغةً: النَّظافة، وخلافُها الدَّنَسُ. وشرعاً: النَّظافة المخصوصة المتنوّعة من وُضُوءٍ وغُسْلٍ وتيمُم، وغسْلِ البدن والثوب ونحوه.

(٢) حديث صحيح أخرجه أبو داود برقم ٦١٨/ والترمذي برقم ٣/ وابن ماجه برقم ٢٧٥/ والدارمي ج١/ ١٧٥/ والزيلعي في نصب الراية ج١/ ٣٠٨/ .

(٣) سورة الفرقان آية ٤٨/ .

(٤) قال الإمام الزيلعي في نصب الراية ج١/ ١٤٨: رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح، ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثلاثين من القسم الأول، ورواه الحاكم في المستدرك ج١/ ١٧٦/ وقال: حديث صحيح.

(٥) رواه مسلم في صحيحه ج١/ ١٤٠/ والترمذي برقم ١/، وابن ماجه برقم ٢٧٢/ وفي رواية: (لا يقبلُ اللهُ صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ) أخرجه الشيخان وأبو عُوانة في صحاحهم، وأبو داود والترمذي وصححه/ إرواء الغليل ج١/ ٥٤/ برقم ١٢١/ .

(٦) ذكره الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ج١/ ٢١٧/ برقم ٣٢٦/ بلفظ: (لا يقبلُ اللهُ صلاةَ أحدِكم حتى يضعَ الوُضُوءَ مواضعه) رواه الطبراني. وفي سنن أبي داود بلفظ: (لا تتم صلاةُ أحدكم حتى يُسبغَ الوُضُوءَ كما أمَرَهُ الله . .) ثم قال الحافظ: هذا أقرب ما وجدته في السُّنن إلى لفظ المصنِّف.

(٧) رواه الترمذي برقم ٢٥٦٧ ـ ٣٥١٧/ والبغوي في شرح السُّنَّة ج١/ ٤٠٣/ وذكره السيوطي في الدر المنثور ج١/ ١١٤ و١٨١/ .

ههنا أُريدَ به الصَّلاة، كما في قوله تعالى: ﴿وما كانَ اللهُ ليضيعَ إيمانَكُم﴾[١] أي صلاتكم إلى بيت المقدس، سميتِ الصَّلاةُ إيماناً لأن جوازَهَا وقبولَهَا بِهِ، فجعلَ الوُضُوءَ نِصْفَ الصَّلاةِ على معنى أنهما فعلان أحدهما وهو الوُضُوءُ شرطُ الآخر، وهو الصَّلاةُ.

والاستنجاءُ طلبُ طهارةِ القُبُلِ والدُّبُرِ، مما يَخرجُ من البطنِ بالترابِ أو الماءِ، قال صاحبُ مجملِ اللُّغةِ[٢]: النَّجْوُ ما يخرجُ من البطن. وقال القتبي: أصلهُ من النَّجوةِ وهي الارتفاعُ من الأرض، وكان الرجلُ إذا أرادَ قضاءَ الحاجةِ تستَّرَ بنجوةٍ، فقالوا: ذهبَ ينجُو، كما قالوا: ذهب يتغوَّطُ إذا أتى الغائطَ، وهو المكانُ المطمئنُّ من الأرض لقضاءِ الحاجة، ثم سُمِّيَ الحَدَثُ نجواً واشتقَّ منه «استنجَى» [٣] إذا مسحَ موضعَهُ أو غسلَهُ. والاستطابةُ كذلك، وهي طلبُ الطيبِ أي الطّهارة. والاستجمارُ التّمسحُ بالجمارِ، وهي جمعُ جمرة وهي الحجر[٤]، قالَ النَّبيُّ عليه السلام: (إذا استجمرتَ فأوْتِرْ وإذا توضأتَ فاستنثِر)[٥] والإيتار أن تجعلَ ذلك وتراً لا شفعاً، والاستنثارُ الاستنشاقُ[٦] وهو جعلُ الماءِ في النثرةِ أي الأنف، قاله القتبي في الديوان. النثرةُ الفرجةُ بين الشّاربَيْنِ حِيَالَ وترةِ الأنف. وقال في مجمل اللغة: النثرةُ الخيشومُ وما وَالاَهُ، ونثرتِ الشاةُ إذا طرحتْ من أنفها الأذَى. والخيشومُ أقصى الأنف، ويروى فاستنترْ بتاءٍ معجمة، من فوقها بنقطتين أي اجتذب الذَّكَرَ مرّةً بعدَ مرّةٍ وهو الاستبراء، ويُروى: فانترِ أي أذلك، من حدِّ دَخَلَ.

والمضمضةُ تطهيرُ الفم بالماء، وأصلها تحريكُ الماء في الفم.

والاستنشاقُ تطهيرُ الأنف بالماء، وأصله من قولهم استنشقَ الريحَ أي تنسَّمَها.

والاستبراءُ الاستنظافُ وهو طلبُ النظافةِ باستخراجِ ما بقي في الإحليل مما يسيلُ، والاستبراءُ في الجاريةِ من هذا وهو تَعَرُّفُ نظافةِ رحِمِهَا من ماءِ الغيرِ بحيضةٍ، وكذا قولك للمنكوحةِ: استبرئي رحمَكِ، كنايةً عن الطَّلاق، وهو في أصلِ الوَضْعِ أمرٌ بالاعتدَادِ الذي به يُعرف نظافةُ الرَّحم.

واليَدُ تُغْسَلُ إلى المرفقِ وهو ما بين الذراعِ والعَضُد، وفيه لغتان مَرْفِق بفتح الميم وكسر الفاء، ومِرْفَق بكسر الميم وفتح الفاء.

والرِّجْلُ تُغْسَلُ إلى الكعبِ وهو العظمُ الناتىءُ عندَ أبي حنيفة وأبي يوسف، مأخوذٌ من الكاعب وهي الجارية التي نَتَأَ ثديُهَا، أي ارتفع، من حدِّ صنعَ، وهي مهموزة، وأكعبَ الفصيلُ إذا ارتفعَ سنامُهُ، وعند محمد: الكَعْبُ هو العظم المربع الذي عند معقد

---

(١) سورة البقرة آية ١٤٣/.

(٢) تأليف الإمام أبي الحسين أحمد بن فارس القزويني اللغوي ت ٣٩٥هـ، وكتابه «مجمل اللغة» التزم فيه الصحيح الواضح من كلام العرب، دون الوحشي والمستنكَر، وآثرَ فيه الإيجاز/ انظر كشف الظنون ج٢/ ١٦٠٥/ وهدية العارفين ج٥/ ٦٨.

(٣) وفي المُغْرِب للمطِّرزي ج٢/ ٢٩١: استنجَى إذا مسحَ موضع النَّجو أو غسله.

(٤) الاستجمار في الاستنجاء: استعمال الجمرات، والجمار: هي الصغار من الأحجار. والتَّجمير: التّطييب، ومنه: تجمير المساجد أي تطييبها بالمِجْمَر وهو ما يُبخَّرُ به الثياب من عودٍ ونحوه. [المُغْرِب ج١/ ١٥٧ و١٥٦].

(٥) رواه الترمذي برقم ٢٧/ والنسائي ج١/ ٤١/ وابن ماجه برقم ٤٠٦/ وأحمد ج٤/ ٣١٣ و٣١٤ و٣١٩ و٣٤٠/ والطبراني ج٧/ ٤١ و٤٢/ وابن أبي شيبة ج١/ ٢٧/ والحميدي رقم ٨٥٦/.

(٦) وفي صحيح مسلم ج١/ ٢١٢: (إذا توضأ أحدُكم فليجعلِ الماءَ في أنفه، ثم ليستنثِرْ) ورواه أحمد ج٢/ ٢٤٢/ والنسائي ج١/ ٥٧/.

الشراك، **والتكعُّبُ** التَّربع، وسميت الكعبة بها لتربُّعِهَا. وقولهم في حدِّ الوَجْهِ: هو من قُصَاص الشعر، بضم القاف، هو حيث ينتهي إليه شعرُ الرأس. وقولهم البياضُ الذي بين العِذَار[١] وشحمةِ الأذُنِ فالعِذَارُ رأسُ الخدِّ وشحمةُ الأذُنِ ما لَانَ منها، وقصبةُ الأنف عظمُهُ، والمَارِنُ ما لَانَ منه، وقول النبيِّ ﷺ: (ويلٌ للعراقِيْبِ مِنَ النَّارِ)[٢] هي جمع عُرْقُوب، وهو عصَبُ العقبِ[٣].

والوَلَاءُ في الوُضُوءِ[٤] هو المتابعةُ، يقالُ: وَالَى بين الشيئين أي تابعَ بينهما، وأصله القُرْبُ، يُقال: وَلِيَهُ يليهِ أي قَرُبَ منه، ومنه قول النبي ﷺ: (لِيَلِنِي منكُمْ أولُو الأحلامِ والنُّهى)[٥] أي ليقربَ منّي، أي وليقُمْ خلفي بقربٍ منّي، والروايةُ الصحيحةُ بحذفِ الياءِ بين اللّامِ والنّونِ، لأنه أمرٌ والأمرُ مجزومٌ، وسميتِ المتابعةُ بين أفعال الوُضُوءِ وَلَاءً لِما فيها من تقريبِ البعضِ من بعض.

والترتيبُ في الوُضُوءِ والصَّلاةِ تركُ التّقديمِ والتأخيرِ، أصله مراعاةُ مراتبِ المذكوراتِ[٦].

والوُضُوءُ مأخوذٌ من الوَضَاءَة، وهي النَّظَافَةُ والحُسْنُ، يُقال: وَضُؤَ يَوْضُؤُ وَضَاءَةً فهو وَضِيءٌ، من حدِّ شَرُفَ أي حَسُنَ ونَظُفَ، والمتوضيءُ يُنظِّفُ أعضاءَهُ ويُحسنُها. والوُضُوءُ يُذَكَّرُ ويُرادُ به غَسْلُ اليَدِ، وحدُّها قال النبي عليه السلام: (الوُضُوءُ قبلَ الطّعامِ ينفي الفقرَ، وبعدَهُ ينفي اللَّمَمَ)[٧] أي الجنون، لأنه تنظيفٌ لليد وتحسينٌ لها، والوضوء ممّا مسَّتْهُ النّارُ. والوضوء من ثورِ أقط[٨] أي قطعة منه، والوُضُوءُ من مسِّ الذَّكَر[٩] هذا كلُّه محمولٌ عندنا على غَسْلِ اليَدِ، لِمَا قلنا، وقال النبي عليه السلام في مسِّ الذَّكَر (إنَّما هو بَضْعَةٌ

(١) عِذَارُ اللحية: جَانِبَاهَا. [المُغْرِب ج٢/٤٨].

(٢) رواه مسلم في صحيحه بنحو هذا اللفظ برقم ٢٤٣/ ورواه أبو داود في سننه برقم ١٧٣/ وأحمد في مسنده ج١/ ٢١ و٢٢ و٣/١٤٦/ .

(٣) العُرقُوبُ: هو الوَتَرُ الذي خلف الكعبين بين مفصل القدم والسَّاق من ذوات الأربع، وهو من الإنسان فويق العَقِب. [النهاية في غريب الحديث ج٣/ ٢٢١].

(٤) الوَلَاء في الوُضُوء: معناه هنا «المتابعة» [المُغْرِب ج٢/ ٣٧٢].

(٥) رواه أبو داود بهذا اللفظ (لِيَلِنِي منكم) بحذف الياء ما بين اللام والنُّون، برقم ٦٧٤/ وأخرجه مسلم في صحيحه برقم ٤٣٢/ والترمذي برقم ٢٢٨/ والنَّسائي في كتاب الصلاة باب رقم ٢٣ و٢٦/ وابن ماجه برقم ٩٧٦/ وأحمد في مسنده ج١/٤٥٧/ والدارمي ج١/ ٢٩٠/ والبيهقي ج٣/ ٩٣/ والحاكم ج٢/٨/ .

(٦) وهي الواردة في آية الوضوء من سورة المائدة/ ٦: ﴿يا أيُّها الَّذين آمَنُوا إذا قُمْتُمْ إلى الصَّلاة فاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وأيدِيَكُمْ إلى المرافقِ وامسَحُوا بِرُؤوسِكُمْ وأرجُلَكُمْ إلى الكَعْبَيْنِ﴾.

(٧) هذا لا يثبت رفعه إلى النبي ﷺ، وهو موضوع، انظر ضعيف الجامع الصغير للشيخ محمد ناصر الدين الألباني برقم ٦١٦٠/ . وذكره المطَّرزي في «المُغْرِب ج٢/ ٣٥٩» من قول الحسن رحمه الله تعالى، وقال عقبه: غَسْلُ اليد فحسب، وعليه الحديث: (تَوَضَّؤُوا ممَّا غيَّرتِ النَّار) أي نظِّفوا أيديكم. والحديث في الوضوء ممّا غيرت النار رواه أبو داود برقم ١٩٥/ والطبراني ج٥/١٣٩/ وفي لفظ: (توضؤوا ممّا أنضجتِ النّارُ) رواه النسائي باب رقم ١٢١/ وأحمد ج٢/٤٥٨ وج ٤/ ٣٠/ .

(٨) ثور أقِط: قال ابن الأثير في النهاية ج١/ ٢٢٨: «أنّه أكلَ أثوارَ أقِط» الأثوارُ: جمع ثَوْر، وهي قطعة من الأقِط، وهو لبنٌ جامد مستحجر، ومنه الحديث: (توضَّؤُوا ممّا مسّتِ النّارُ ولو من ثَوْرِ أقِط) يريدُ غَسْلَ اليدِ والفم، ومن الفقهاء مَن حمله على ظاهره فأوجب عليه وُضُوءَ الصَّلاةِ.

(٩) قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية ج١/ ٦٩ ـ ٧٠: أخرجه ابن ماجه، وسنده ضعيف، وأخرجه الدارقطني في سننه، وقال بعد ذكره للروايات: ولا نعلم أحداً من الصحابة أفتى بالوضوء منه غير ابن عمر، وقد خالفه في ذلك أكثر الصحابة. انظر سنن ابن ماجه حديث رقم ٤٨٣ و٣٨٤/ والبيهقي في سننه ج١/ ١٣٥/ .

منك)[١] بفتح الباء أي قطعة لحم مجتمعة، والبَضْعُ القَطْعُ من حدِّ صنَعَ.

اغترفَ غُرفةً بضم الغين، فمسح بها رأسه وأذنيه، هي قدر ما يغترف بالكفِّ.

والصَّلاةُ في اللّغةِ هي الدُّعاءُ ويستشهدون في ذلك بقولِ القائلِ وهو قول الأعشَى:

تقول بنتي وقد قربتُ مرتحلاً
يا رب جَنِّبْ أبي الأوصابَ والوجعَا

عليك مثلَ الذي صليتِ فاغتمضي
نوماً فإنّ لجنبِ المَرْءِ مضطجعَا

هذا رجل أراد أن يسافر وقد قرب مرتحَلُه، بفتح الحاء أي راحلته، وهي مركبه الذي يضع عليه رحله ويركبه، فدعت له ابنته وقالت: يا رب أبعد عن أبي الأوجاع، فإن الأوصابَ جمعُ وَصَب، وهو الوجع، وإنما عطفَ الوجعَ على الأوصابِ، ومعناهما واحد لمغايرة اللفظين، فأجابها أبوها فقال: عليك مثل الذي صليتِ أي لك مثل ما دعوتِ لي، وهذا دعاءٌ لها بمثلِ دعائها له، وقوله: فاغتمضي أي غمضي عينيك للنوم فلا بدَّ للمرءِ أن يكون لجنبه مضطجَعٌ بفتح الجيم، أي موضع اضطجاع، ويستشهدون أيضاً بقول الآخر:

وصهباءُ طافَ يهوديُّها
وأبرزَها وعليها ختم

وقابلها الشّمسُ في دَنِّهَا[٢]
وصلى على دَنِّها وارتسم[٣]

الصهباء الخمر الحمراء، واليهودي ههنا صاحبها، يقول: هذا اليهودي الذي هو صاحب هذه الخمر طاف عليها، وأبرزها أي أخرجها وختم عليها ووضعها في مقابلة الشمس في دنِّها ودعَا على دنِّها وارتسم أي كبَّر وتعوَّذَ وحذَّرَ انكسارَ الدَّنِّ وانصباب الخمر، يصفُ عزَّتَها عليه ورغبتَهُ فيها وحذَرَهُ عليها. وللصلاةِ معانٍ أُخر[٤] ذكرنَاهَا في أول كتاب حصائل المسائل، وغرضي ههنا شرح الألفاظ التي أوردها أصحابنا ومشايخنا في كتبهم، فلم أتَّعِدْها إلى غيرها. وقوله عليه السلام: (ويحذفُ التكبير)[٥] أي لا يمدُّه، وحقيقة الحذفِ الإسقاطُ، أي يسقط الألف الزائدة في أوله، وقول النبي عليه السلام: (التّكبيرُ جزمٌ)[٦] أي مقطوع المدِّ، وقيل: أي مقطوعُ حركةِ الآخرِ للوقف، وكذا قول النَّبيِّ عليه السلام: (الأذانُ جزمٌ)[٧] فإنَّ الصَّوابَ أن يقولَ:

---

(١) قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية ج١/ ٧٠: أخرجه الطحاوي عن عمّار بن ياسر في شرح الآثار.

(٢) وفي ديوان الأعشى ٣٥: وقابَلَها الريحُ. وكذا في المُغْرِب للمطرِّزي ج١/ ٤٨٠/ بدل: وقابلها الشمس.

(٣) الدَّنُّ: ما عظُمَ من الرَّواقيد، وهو كهيئة الحُبِّ، إلاَّ أنه أطول. وجمعه: الدِّنان. وقال ابن دريد: الدَّنُّ عربي فصيح، وأنشد شعر: وقابَلَها الريحُ في دَنِّها. . / لسان العرب لابن منظور ج١٣/ ١٥٩/.

(٤) قال الإمام النووي في تهذيب الأسماء واللغات ج٣/ ١٧٩: قال العلماء: الصلاة من الله رحمة، ومن الملائكة استغفار، ومن الآدمي تضرُّع ودعاء. وممّن ذكر هذا التقسيم الإمام الأزهري، وآخرون.

(٥) قال ابن الأثير في النهاية ج١/ ٣٥٦: «حذفُ السَّلامِ في الصَّلاة سُنَّة» هو تخفيفُهُ وتركُ الإطالة فيه، ويدلُّ عليه حديث النَّخعي: «التكبيرُ جَزْمٌ، والسَّلامُ جزمٌ» فإنَّه إذا جزم السلامَ وقطعه فقد خفَّفَهُ وحذَفَهُ.

(٦) قال الحافظ السخاوي في المقاصد الحسنة ص ٢٦٢ ـ ٢٦٣: حديث «التكبيرُ جزمٌ» لا أصل له في المرفوع، وإنّما هو من قول إبراهيم النخعي، حكاه الترمذي في جامعه عنه عقب حديث: «حَذْفُ السَّلام سُنَّة» فقال: ورُوي عن إبراهيم النخعي أنّه قال: التكبيرُ جزمٌ، والتسليمُ جزمٌ، وفي لفظٍ عنه: كانوا يجزمون التكبير.

(٧) ذكره الحافظ السيوطي في الدرر المنتشرة في الأحاديث المشتهرة / ٢٦/ ولم يذكر فيه شيئاً.

اللهُ أكبرْ، بتسكين الراء، ولا يقف على الرفع، وكذا سائرُ كلماته الأواخِر.

وتعديلُ[1] أركان الصّلاة تسويتُها أي إتمام فرائضها. ويعتمد على راحتيه أي كفيهِ والراحةُ والرّاحُ[2] الكَفُّ، ويبدي ضَبْعيهِ بتسكين الباء، أي عضديه. وفي شرح الغريبين وغريب الحديث للقتبي: أن الصحيح يُبِدّ ضبعيهِ بدونِ الياء مشدَّد الدَّال والأبْدَادُ[3] المدُّ، أي يباعدُهما عن جنبيه ويُجافي عضديه عن جنبيه، أي يُباعد، قال الله تعالى: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾[4] أي يتباعد حتى يُرى عفرةُ إبطيه أي بَياضها.

والنَّقْرُ في الصَّلاةِ تخفيفُ السجودِ على النقصان، كنقر الدِّيك، وهو التقاطُهُ الحبَّ عن سرعةٍ، وافتراشُ الذِّراعين بسطُهُما.

والإقعاءُ في اللغة إلْصَاقُ الإليتين بالأرضِ ونصبُ السَّاقين، ووضعُ اليَدين على الأرضِ، كما يفعلُ الكلبُ. وعندَ الفقهاءِ: هو أن يضعَ إليتيهِ على عقبيهِ بينَ السجدتين، وقيل: هو أن يجلس على وُرْكَيْهِ. والتَّوركُ أن يقعُدَ على وَرِكِهِ الأيسر[5] ويُخرجَ رجليه إلى يمينه، وفرقعةُ الأصابع تَنْقيضُها، ولا يضعُ يديهِ على خاصرتيهِ، الخاصرةُ: المستدقُّ فوقَ الوَرِكَينِ، ويستدلون على هذا بحديثِهِ ﷺ أنّه نَهى عن الاختصارِ في الصلاةِ[6]. وله وجوهٌ أُخر، قيل: هو الاتّكاءُ على المِخْصَرَة أي العَصَا والعكّازة. وقيل: هو قراءةُ آية أو آيتين من آخرِ السّورةِ.

والاعتجارُ: هو لَفُّ العِمامةِ على الرأس وإبداءُ الهَامةِ، وهو فعل الشُّطَّارِ وقيل هو ترك التَّلحِّي أي شدُّ بعضِ العمامةِ تحت الحنَكِ. وقيل: هو التقنُّعُ بالمنديلِ كما تفعلهُ النِّساءُ بمعاجرِهنَّ، ويوردون في بعضِ النكتِ هذا البيتَ الذي قيل في أبي يوسف القاضي رحمَهُ اللهُ تعالى:

جاءتْ به معتجِراً ببُرْدِهِ
سفواء تردَّى بنسيجٍ وحدَهُ

أي جاءت السفواء وهي البغلةُ الخفيفةُ النَّاصية، به: أي بأبي يوسف. والباءُ ههنا للتَّعدية. معتجراً أي في حالِ ما كانَ متقنعاً ببردِهِ الذي هو رداؤهُ أو طيلسانُهُ، تردَّى: أي تسرَّع هذه البغلة. والرديانُ: سيرٌ بينَ العَدْوِ والمشي الشديدِ، من حدِّ ضَرَب. بنسيجِ وحدَهُ والباءُ للتعديةِ أيضاً. ونسيجِ وحدَهُ: يعني أبا يوسف، وهو فريد عصره، وأصله في الثوب النَّفيسِ الذي لا يُنسَجُ على منوالِهِ غيره.

والتّصويبُ والتدبيج معاً بالدَّالِ والذَّالِ ألفاظٌ رويتْ

---

(١) المراد بتعديل أركان الصَّلاة تسكين الجوارح في الركوع والسجود، والقَوْمة بينهما، والقعدة بين السجدتين [المُغْرِب ج٢/ ٤٦].

(٢) وفي لسان العرب ج٢/ ٤٦١: والرَّاحُ جمعُ راحة، وهي الكف، والراحةُ: ضِدُّ التعب، واستراحَ الرجلُ، من الراحة.

(٣) وفي المُغْرِب للمطرِّزي ج١/ ٦٠ ـ ٦١/: التبديدُ: التفريقُ، وأبدَّ يديهِ إلى الأرض: مدَّهما. وإبدادُ الضَّبعين: تفريجهما في السجود. والضَّبْعُ بالسكون لا غير: العَضُد.

(٤) سورة السجدة آية ١٦/.

(٥) الوَرِك: بفتح الواو وكسر الرَّاء. والتَّورك في الصلاة: القُعود على الوَرِك الأيسر. [لغة الفقهاء للنووي ٦٩ ط دار القلم ـ دمشق].

(٦) هذا في الصحيحين: البخاري ج١/ ٣٠٧/ ومسلم ج٢/ ٧٢/ وأبو داود برقم ٩٤٧/ والنسائي ج١/ ١٤٢/ والترمذي ج٢/ ٢٢٢/ وأحمد ج٢/ ٢٣٢، ٢٩٠/ والحاكم ج١/ ٢٦٤/ وابن أبي شيبة ج١/ ١٨٣/، والبيهقي ج٢/ ٢٨٧/.

ومعناها خفضُ الرأس في الركوع[١]، وقد نُهِيَ عنه.

والتَّطبيقُ في الركوعِ أن يجمعَ بينَ كفيهِ ويجعلُها بينَ ركبتيهِ.

وعقصُ الشّعرِ هو أنْ يلويَه على الرأسِ ويجمعَهُ، من حدِّ ضربَ.

وقولُ النّبيّ عليه السلام في ذلك (ذاك كِفْلُ الشّيطان)[٢] بكسرِ الكافِ وتسكين الفاءِ، أي مَعْقِدِ الشّيطان، وأصلُهُ كساءٌ يُدَارُ حولَ سَنام البعير، وقيل: هو كِسَاءٌ يُعْقَدُ طرفَاهُ على عَجُزِ البعيرِ ليركبَهُ الرديفُ، وقيل: هو ما يكتفلُ به الرّاكِبُ من كساءٍ ونحوهِ، أي بجعلـه تحت كفله أي عجزهِ، ومعاني هذه الكلمات واحدة.

والترشح بالثوب التلفُّفُ به. لا يقبلُ اللهُ تعالى صلاةَ من لا يُمِسُّ أنفُهُ الأرض[٣] كما يمس جبهته، بضم الياءِ وكسرِ الميمِ من قولهم: أمسَّ الشيء أي جعلَهُ ماساً، وقد مسَّ بنفسه يمسُّ من حدِّ علم، وأمسَّه غيرَهُ أي حملَهُ عليهِ.

«أُمِرْتُ أن أسجدَ على سبعة آرَابٍ»[٤] بمدِّ الألف جمعُ أرب وهو العضوُ.

وقولُهُ عليهِ السّلام: (ما لي أراكُمْ رافعي أيديَكُمْ كأنّها أذنابُ خيلٍ شُمُس)[٥] بضمِّ الميم: جمعُ شَمُوس، كقولك: رسول، وجمعُهُ رُسُل، والشَّمُوس الذي يمنعُ ظهرَهُ، أي لا يترك أحداً يركبه[٦]، وقد شمسَ شِماساً من حدِّ دخل.

تثاءب في صلاته: الصحيح بالهمزة بدون الواو، والاسم منه الثُّؤَباء بضم الثاء وفتح الهمزة ومدّ الآخر. وقول النبي عليه السلام: (إذا تثاءَبَ أحدُكم فليكظم فَاهُ)[٧] أي ليضمه ويشده، وقول أبي سعيد مولى أبي أسيد بفتح الألف: عرستُ بأهلي فدعوتُ إلى ذلك رهطاً من الصحابة. يُقال: أعرسَ الرجلُ يعرس إعراساً أي بنَى بأهلِهِ. وهو حملُهَا إلى بيته، وعرَّس بها من حدِّ علم أي لزمها، فأما التَّعريس فهو للنزولِ في آخرِ الليل بعد السير في أقله، ومنه ليلةُ التَّعريس،

---

(١) صوب رأسَهُ: خفضَهُ. وصَوَّبَ الإناءَ: أمالَهُ إلى أسفل ليجري ما فيه، ويُدبِّحُ الرجلُ في الركوع، هو أن يُطأطِئَ رأسَهُ حتى يكون أخفضَ من ظهرِهِ. [المُغْرِب للمطرِّزي ج١/ ٢٨٠ و ٤٨٥].

(٢) رواه أبو داود في سننه: كتاب الصلاة باب ٨٧/ والترمذي في سننه: كتاب الصلاة باب ١٦٥/ وقال الترمذي: حديث حسن. ورواه أحمد في مسنده ج١/ ١٤٦/.

(٣) ذكره ابن عديّ في كتابه «الكامل في الضعفاء» ج٥/ ١٨٧٧/.

(٤) لم يرد هذا اللفظ في كتب الحديث، والذي ورد في نصب الراية للحافظ الزيلعي ج٢/ ٩٥/ بلفظ: (أُمرتُ أنْ أسجد على سبعةٍ)، وبلفظ: (أُمرت أن أسجد على سبعة أعظم) رواه أحمد ج١/ ٢٩٢ و٣٠٥/ والنسائي ج٢/ ٢٠٩/ وابن أبي شيبة ج١/ ٢٦١ وج٢/ ٤٣٥/ والطبراني ج١١/ ١٠. وبلفظ: (إذا سجدَ العبدُ سجدَ معه سبعةُ آرابٍ) رواه الترمذي في سننه: كتاب الصلاة باب ٨٧، وأبو داود في سننه: كتاب الصلاة باب ١٥١/ والنسائي في سننه: كتاب التطبيق ٤١ و٤٦/ وابن ماجه في سننه: كتاب الإقامة باب ١٩/ وأحمد في مسنده ج١/ ٢٠٦ و٢٠٨/.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الصلاة ١١٩/ وأبو داود في سننه: كتاب استفتاح الصلاة/ ٧٤/ وأحمد في مسنده ج٥/ ١٠١/.

(٦) خيلٌ شُمُسٌ: بضمتين، جمعُ شَمُوس، وهو الذي يمنع ظهره ولا يكاد يستقِرُّ. [المُغْرِب ج١/ ١١٢].

(٧) رواه أحمد في مسنده ج٣/ ٩٣/ وعبد الرزاق برقم ٣٣٢٥/ وأبو داود برقم ٥٠٢٦/ و٥٠٢٨ والترمذي برقم ٢٧٤٧/ بلفظ: (إذا تثاءبَ أحدُكم فليردَّهُ ما استطاع).

وقوله عليه السلام: (ولا يَجلسْ على تَـكْرِمَةِ أخيهِ)(١) وهو صدرُ بيتهِ والموضعُ الذي حسَّنَهُ وهيأهُ لجلوسه.

وقولـه عليه السلام: (لا صَـلاةَ لمنتبذٍ)(٢) أي لمنفـردٍ خلفَ الصَّفِّ، من قولك نبذَ كـذا إذا ألقاهُ وانتبذَ لازمٌ له، أي ألقى نفسه خلفَ الصّفِّ.

وقول النبي ﷺ لأبي بَكْرَةَ رضي الله عنه حين دبَّ راكِعاً حتى التحقَ بـالصَّفِّ: (زادكَ الله حِرْصاً ولا تَعُدْ)(٣) يُروى هذا بثلاثِ رواياتٍ، أحدُها: ولا تَعُدْ بفتح التاء وضم العين وجـزم الـدال، من العـود، وهـو نهي عن المعاودة إلى مثلـه لأنه مكـروه. والثانيـة: ولا تُعِدْ بضم التاءِ وكسرِ العينِ وجـزمِ الدال، من الإعـادة وهو نهيٌ عن إعادةِ الصلاةِ لما أنها لم تفسدْ بهذا القدر. والثالثة: ولا تَعْـدُ بفتح التـاءِ وتسكينِ العينِ وضم الـدالِ من العـدو، وهـو نهي عـن السرعـةِ في المشي في الصـلاة، وبيان أنَّ الخطوةَ ونحوَها لا تقطعُ الصَّلاةَ، والمشي عن سرعةٍ تقطعُ.

وروى عليّ رضيَ اللهُ عنهُ عن النَّبيِّ ﷺ أنه قال: (تحتَ كلِّ شعـرةٍ جنابـةٌ فبلُّوا الشعـرةَ وانقُوا البشرة)(٤) قالَ عليٌّ: فمن ثَمَّ عاديتُ شعـري، أي استأصَلْتُهُ وحلقتُهُ ليصلَ الماءُ إلى مـا تحتـه. وقيل: أي رفعتُـهُ عنـدَ الغُسْلِ(٥)، من قـولهم: عـاديتُ رجلي عن الأرض أي جافيتُها، وعاديتُ الوسادةَ أي ثنيتها.

وقولُها: إني أشـدُّ ضفرَ رأسي، بفتح الضاد، وهـو شد الضَّفيرة وهي الذؤابة(٦).

وقـوله عليـه السـلام: (لا يضرُّ الجنبَ والحائضَ أنْ لا ينقضَا شعـرَهُما إذا بلغَ الماءُ شـؤونَ شعرِهِمَا)(٧)، جمعُ شأن، والشُّـؤونُ مَـواصِـلُ قِطَعِ الرَّأسِ، ومنهـا تجيء الدموع. وفي الخبر: ومَنْ يملِكُ نشرَ الماءِ؟ بفتح الشين أي ما انتشرَ منه، يقال: رأيتُ نشراً أي قوماً منتشرين.

وفي الخبر: مـوتُ مـا ليسَ لـه نفسٌ سـائلـةٌ في الماء لا يفسدُهُ. أي دَمٌ سائل(٨).

---

(١) رواه مسلم في صحيحـه: كتـاب المسـاجـد ٢٩٥/ وأبـو داود: كتـاب الصـلاة ٦٠/ والترمـذي: كتـاب المواقيت ٦٠/ وأحمد ج٤/١١٨/.

(٢) لم أجـده بهذا اللفظ في كتب الحديث، وفي مسنـد الفـردوس وكتـاب السنن الكبير بلفظ (لا صـلاة لفردٍ خلفَ الصَّفِّ) [المُغْرِب ج٢/ ٢٨٣].

(٣) رواه البخـاري في صحيحـه: كتـاب الأذان/ ١١٤/ وأبـو داود في سننـه: كتـاب الصـلاة/ ١٠٠/ والنســائي في سننـه: كتـاب الإمامة/ ٦٣/.

(٤) رواه البيهقي في سننه ج١/ ١٧٥/ والبغوي في مصابيح السنة/ ٣٠٣/ وهو ضعيف وفي شرح السُّنَّة ج٢/ ١٨/ وعبد الرزاق في مصنَّفه برقم ١٠٠٢/ وفي تلخيص الحبير ج١/ ١٤٢/.

(٥) وفي هامش «النهـاية في غريب الحديث» ج٣/ ١٩٤/ عن أبي عبيـدة: عاديتُ شعري، أي رفعتُـهُ عندَ الغُسْل، وعاديتُ الـوِسادةَ، ثنيتُها، وعاديتُ الشيءَ باعدتُهُ.

(٦) ضفرتِ المرأةُ شعرَهَا تضفُرُهُ ضفراً: جمَعَتْهُ. [لسان العرب ج٤/ ٤٨٩ ـ ٤٩٠].

(٧) لم أجـدْ هذا اللفظ في كتب الحديث، والـذي وردَ في صحيح مسلم: كتاب الحيض/ ٦١/ وفي سنن أبي داود: كتـاب الطهارة بـاب ١٢٢ بـرقم ٣١٦/: أنَّ أسماءَ سألتِ النبي ﷺ عن غُسْلِ المحيض، وفيه: (ثـمَّ تصبُّ على رأسها فتـدلكُهُ دَلْكاً شديـداً حتى تَبْلُغَ شؤونَ رأسها، ثم تَصُبُّ عليها الماءَ) الحديث.

(٨) في سنن الدارقطني عن سعيد بن المسيَّب عن سلمان عن النبي ﷺ: (يـا سلمان! كُلُّ طعام وشرابٍ وقعتْ فيه دابَّةٌ ليس لها دم فماتت فيه فهـو حلال) وفي إسنـاده ضعيف، ج١/ ٣٧/ وانظر إعـلاء السنن للتهانـوي ج١/ ١٨٠/ قال المطَّـرزي في المُغْرِب ج٢/ ٣١٨: النَّفْسُ هي الدَّمُ في قول النخعي: كلُّ شيءٍ ليست له نفسٌ سائلة، فإنَّه لا يُنجِسُ الماءَ، إذا ماتَ فيه.

المائعـاتُ: الذائبـاتُ، ماعَ يَميعُ أي ذابَ، ويُـراد بها السّائلات.

وفي حديثِ العُـرَنيّين قتلُوا الـرِّعاء[١]، بكسرِ الرَّاء ومدِّ الآخر، هـو جمعُ الراعي، وفيه سملَ أعينَهُمْ، هـو فقأُ العينِ بشوكٍ أو غيرِهِ. ويُروى فسَمَـرَ أعينَهُمْ بالرَّاء أي أحْمَى لها مسـاميرَ الحديـدِ، وكَحَلَهُمْ بها، جمعُ مسمارٍ، وفيـه: أنَّـه ألقَـاهُمْ في الحرَّةِ هي الأرضُ التـي عليهـا حجارةٌ سـودٌ [٢]. وفيه: يَكْـدُمُونَ الأرضَ. الكَـدْمُ: العضُّ، من حدِّ دخلَ وضربَ جميعاً.

وقـولـه عليـه السـلام: (نعم لـو كنتَ على ضِفَّـةِ نهرٍ جارٍ)[٣] بكسرِ الضَّاد هي جانبُ النّهرِ.

ومن الـــواقعـــاتِ في الماءِ الصِّرار، وهـــو اسم لشيئين أحـــدهما دويبـــة تصرُّ بـاللّيلِ، أي تصـــوّتُ، وهـــو بالفارسية ورروك، والآخرُ تصرُّ بالنّهارِ في الصيف[٤]، وهو بالفارسية زله.

ومنها الأخطب وهي دُوَيْبَةٌ صغيرةٌ، يقـالُ لها بالفارسية سبوى شكنـك، وهو اسم للشقـراق أيضاً، وللصرد، وأصله أنّ الأخطب هو الحمارُ الذي بظهرِهِ خضرةٌ.

والخطبانُ: الحنظلُ، وقد أخطبَ الخطبان: أي صارتْ فيه خطوطٌ خضر[٥].

وفي مسألةِ التّرتيبِ يروُونَ حديثَ عمرَ رضيَ اللهُ عنه أنه رأى أعرابياً توضأ وقد أبقى لُمعةً، هي بضمِّ اللّامِ، ومَنْ فتحَها فقد أخطأ، وهي قطعـةٌ من البَدنِ أي العضو لم يصبهـا الماء في الاغتسالِ أو الـوضـوء[٦]، وأصلـه في اللغة: قطعةٌ من نبتٍ أخَذَتْ في اليَبَسِ.

وفي هذا الحديث أنَّ عمـر رضي الله عنه أعطاه خميصةً، هي كِسَاءٌ أسودُ مُرَبَّع له عَلمان. وقيل: هو ثوبُ خَزٍّ أو صوفٍ معلَّمٍ بالسَّواد.

والضّفدِعُ: بكسر الـدال. ويذرُقُ الطّـائرُ: بضمِّ الرّاءِ وكسرها، لغتان ويزرق بالـزاي مكان الذّال لغة أيضاً، أي يُلْقِي خُرْءَهُ.

والتَّورُ المذكـورُ في أول الجامع الصغير[٧] هو إناءٌ يُشْرَبُ منه.

وقـولـه عليـه السلام لخولـة: (حِتِّيـهِ) أي حكِّيـهِ[٨]، وقيل: أي اقشريهِ.

نَزَحَ ماءَ البِئْرِ: أي استخرجَهُ، والمستقبلُ منه يَنْزَحُ بفتح الـزاي ونَزَفَـهُ: استخرجَ كلَّـهُ، والمستقبلُ منه: ينـزِفُ بكسرِ الزّاي.

وتمعَّكَ شعرُهُ: أي ذهبَ. والبَالُوعَةُ: بئرُ المُغْتَسَلِ.

والمَذْيُ: بتسكين الـذّالِ مـاءٌ رقيقٌ أبيضُ يخرجُ عنـدَ

---

(١) حديث العُرَنِيِّين: أخرجـه البخاري في صحيحه: كتـاب الحدود/ ١٥/ والمحاربين/ ١/ ومسلم في صحيحـه: كتاب القسـامة/ ٩ و١٤/ وأبو داود في سننه: كتاب الحدود/ ٣/ .

(٢) الحرَّة: أرضٌ بظاهر المدينة، بها حجارةٌ سودٌ كثيرة [النهاية ج١/ ٣٦٥].

(٣) قال ابن الأثير في النهاية ج٣/ ٩٦: الضِّفَّةُ: بالكسر والفتح، جانبُ النَّهر.

(٤) وفي لسان العرب ج٤/ ٤٥٠: صَرْصَرَ الطّائرُ: صوَّتَ، والصَّقْرُ يُصَرْصِرُ صَرْصَرَةً. والصَّرَّةُ: الضَّجَّةُ والصيحةُ.

(٥) وفي لسان العرب ج١١/ ١٨٣: الحَنْظَلُ: الشَّجرُ المرُّ.

(٦) وفي النهاية لابن الأثير ج٤/ ٢٧٢: حديث عمر «أنَّه اغتسلَ فرأى لُمَعَةً بمنكِبِهِ فدَلَكَها بشعرِهِ».

(٧) هو للإمام محمد بن الحسن الشيباني [ت ١٨٩هـ]. والجامع الصغير مطبوع.

(٨) أخرج الحديث أبـو داود في سننه في كتـاب الطهارة/ ١٣٠/ والترمـذي في الطهارة/ ١٠٤/ والنسـائي في الطهارة/ ١٨٤/ والحيض / ٢٦/ والدارمي في الوضوء/ ١٠٥/ .

مُلاَعبةِ الأهلِ، والفعل منه: مذيتُ وأمذيتُ.

والوَدْيُ: بتسكينِ الدَّالِ ما يخرجُ بعدَ البَوْلِ(١).

والمَنِيُّ النطفةُ، هذا بالتشديد والمَذْيُ ساكنةُ الذّال.

وإذا التقى الخِتَانَانِ: أي موضعُ خِتَانِ الرّجلِ وموضعُ المرأةِ(٢).

والحَشَفَةُ ما فوقَ الخِتَانِ(٣).

وأبو اليَسَرِ: بيّاعُ العَسَلِ منَ الصّحابةِ، مفتوحُ الياءِ والسّينِ(٤).

ولَقيطُ بنُ صَبِرَة، راوي حديثِ المبالَغةِ في المضمضةِ، مفتوحُ الصّادِ والبَاءِ، هو لقيطُ بنُ عامرِ بنِ صَبِرَة، يُنْسَبُ إلى جدِّهِ، ولقيطٌ هذا أبو رزين العقيلي يُعرفُ بكنيتِهِ(٥).

والحوضُ الكبيرُ الذي لا يَخلُصُ بعضُهُ إلى بعضٍ. الخلُوصُ هو الوُصُول(٦) وفسَّرَهُ الفقهاءُ بالتحريكِ والصِّبغِ وغيرِ ذلكَ كما عُرِفَ.

وبئرُ بُضَاعَة: بضمِّ الباءِ أصح، ويُقالُ بالكسر أيضاً، وهي بئرٌ معروفةٌ بالمدينة(٧).

والقُلَّةُ جرةٌ يقلُّها إنسانٌ أي يحملُها أي هي بقدرِ ما يطيقُ حَمْلَها واحدٌ(٨).

كان له ثوبٌ ينشفُ أعضاءَهُ بعدَ وضوئِهِ أي ينتشرُ به(٩)، من حدِّ علم.

والجبائرُ التي تُربَطُ على الجرحِ، جمعُ جبيرة، وهي العِيدَانُ التي تُجبرُ بها العِظَامُ. والدَّسْعَةُ: الدّفعَةُ مِنَ القيءِ(١٠).

والقَلَسُ بفتحِ اللامِ ما يخرجُ منَ الفمِ بالقيءِ، وبتسكينها المصدرُ منهُ(١١).

والصَّديدُ الدَّمُ المختلطُ بالقَيحِ، والقيحُ الصُّفْرَةُ التي لا دَمَ فيها.

ورَعَفَ: من حدِّ دخل، أي سالَ رُعَافُهُ، ورَعُفَ من حدِّ شَرُفَ لغةٌ ضعيفةٌ فيه، ورعفَ على ما لم يسمَّ فاعلُهُ أي صارَ مرعوفاً أي معلولاً بعلّةِ الرُّعَاف.

وسلسُ البولِ استرخاءُ سبيلِهِ. واستطلاقُ البطن سيلانُ ما يخرجُ منه.

فمَنْ ضحكَ منكم قَرْقَرَةً: أي قهقهةً وهما الضحكُ مَعَ الصوتِ(١٢).

---

(١) المَذْيُ: مخفف الياء، البَلَلُ اللَّزِجُ الذي يخرج من الذكر عند ملاعبة النّساء، ولا يجب منه الغُسْلُ، وهو نجسٌ يجب غسل الذكر والخصيتين منه، وينقضُ الوُضُوءَ. [انظر النهاية لابن الأثير ج٤/ ٣١٢].

(٢) الختانان: هما موضع القطع من ذكر الغُلام، وفرج الجارية [النهاية ج٢/ ١٠].

(٣) الحَشَفَةُ: رأس الذكر [النهاية ج١/ ٣٩١].

(٤) أبو اليَسَر: اسمه كعب بن عمرو بن عباد، السَّلَمي الأنصاري، مشهور باسمه وكنيته، شهد العَقَبة وبدراً، وله فيها آثار كثيرة، وهو الذي أسر العباس. قال ابن إسحاق: كان من آخر مَنْ مات من الصحابة. [الإصابة لابن حجر ج١٢ ط محمد طه الزيني بمصر].

(٥) ذكره الحافظ ابن حجر في الطبقة الأولى من الصحابة في كتابه الإصابة ج٩/ ١٥ ـ ١٦/ رقم الترجمة ٧٥٤٩/ .

(٦) وفي كتاب «المُغْرِب» للمطرزي ج١/ ٢٦٥: الخُلُوص: الصَّفَاءُ، ويُستعار للوُصُول.

(٧) وفي النهاية لابن الأثير ج١/ ١٣٤: سُئِلَ ﷺ عن بئر بُضاعة: هي بئرٌ معروفة بالمدينة، والمحفوظ ضمُّ الباء، وأجازَ بعضُهم كَسْرَها.

(٨) قال ابن منظور في «لسان العرب» ج١١/ ٥٦٥: القُلَّةُ: الحُبُّ العظيم، وقيل: الجَرَّةُ العظيمةُ.

(٩) وفي سنن الترمذي في كتاب الطهارة باب ٤٠: كان لرسولِ اللهِ ﷺ خِرْقَةٌ يَسْتَنْشِفُ بها بعدَ الوضوء.

(١٠) وفي لسان العرب ج٨/ ٨٤: وَسِعَ الرجلُ وَسْعاً: قاء.

(١١) وفي النهاية لابن الأثير ج٤/ ١٠٠: القَلَسُ، بالتحريك، ما خرج من الجوف مِلْءَ الفم.

(١٢) قال ابن الأثير في النهاية ج٤/ ٤٨: لا بأسَ بالتَّبسم ما لم يُقَرْقِرْ. والقَرْقَرَةُ: الضَّحكُ العالي.

وتنخَّمَ أي أخرجَ النُّخامةَ وهي البلغمُ.

وتوضَّأوا من ثَوْرِ أقِط: أي قطعةٍ منه[١].

أنتوضأ مِن ماءٍ سُخْنٍ؟ بضمِّ السِّينِ وتسكينِ الخاءِ، هو الحار. وفي حديثِ عكراشِ بنِ دويب: أتينا بقصعةٍ كثيرةِ الثريدِ كثيرةِ الوَذْرِ، أي قطع اللحم، والواحدة وَذْرة بفتح الواوِ وتسكينِ الذّالِ وهي القطعةُ من اللّحمِ.

وفرَكَ المنيَّ من الثّوبِ يفركُهُ[٢]: من حدِّ دخَلَ، أي حتَّهُ وأزالَهُ.

ومَنْ غَمَّضَ مَيْتاً: بتَشديدِ الميم، أي ضَمَّ أجفانَهُ.

وغسلَ المَحَاجِمَ: أي مواضعَ الحِجامةِ، وقد احتجمتُ أنا وحَجَمَني الحجَّامُ يَحجمُني من حدِّ دخلَ، حِجَامةً. وقال النبي ﷺ للمستحاضة: (خُذي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً)[٣] أي قطعةً من قطنٍ أو صوفٍ والمُمَسَّكةُ المطيَّبةُ بالمِسْكِ إزالةً لريحِ دَمِ القُبُلِ. وقيل أي مأخُوذَةٌ وهي من قولك مسكَ بالشيءِ وتَمَسَّكَ بِهِ قال الله تعالى: ﴿والذينَ يُمَسِّكُونَ بالكِتابِ﴾[٤] وقال لها: تَلَجَّمِي واسْتَثْفِرِي: أي شِدِّي فَرْجَكِ بخرقةٍ عريضةٍ تُوثِقينَ طرفَيْها في شيءٍ تشدينَ ذلكَ على وَسَطِكِ، لمنعِ الدَّمِ، مأخوذٌ من اللِّجامِ والثَّفَرِ للدابَّة.

ولو وَطِيءَ على مُشَاقَةٍ: أي مُشَاطَةٍ وهو ما يسقطُ من الشعرِ بالامْتِشَاطِ[٥]، يُريدُ بهِ أنّ من وَطِيءَ الشَّعرَ الذي زالَ عن الإنسانِ بالمشطِ أو الحَلْقِ أو التَّقصيرِ وهو ساقطٌ على الأرض فوطِئَهُ لا ينجسُهُ.

وقوله: لو دَاسَ الطِّينَ: أي وَطِئَهُ برجليهِ، وهو من قولِكَ دَاسَ الطَّعامَ يدوسُهُ دِيَاسَةً[٦].

وقولهم: إنَّ الرِّيحَ تَسْفِيهَا بفتح التَّاءِ: من باب ضَرَبَ، أي تَذْرُوهَا.

وأخْثَاءُ البَقَرِ: جمعُ خِثْيٍ بكسرِ الخاءِ، وهو الروث[٧].

وقوله: وإنْ كانَ يَعْتَرِيهِ ذلكَ كثيراً: أي يأتيهِ ويعرضُ له وقد عَرَاهُ يَعْرُوهُ واعْتَرَاهُ يعتريهِ: أي أتاهُ وأصابَهُ، قال الله تعالى خبراً عن قومِ هُودٍ عليه السلام ﴿إنْ نَقُولُ إلاّ اعْتَرَاكَ بَعْضُ آلِهَتِنَا بِسُوءٍ﴾[٨] أي عرَضَ لكَ.

وقوله: نَضَحَ فرجَهُ أي رشَّ عليه، والمستقبل منه يَنْضِحُ بكسرِ الضّادِ[٩].

والدَّمُ المَسْفُوحُ يُرادُ بهِ السَّائل. وقد سفحَهُ يسفَحُهُ

---

(١) ثَوْرِ أقِط: هي قطعةُ لبنٍ جامد مُسْتَحْجَرٍ، وهو الأقط. [النهاية ج١/٢٢٨].

(٢) وفي لسان العرب ج١٠/ ٤٧٣: الفَرْكُ: دَلْكُ الشيءِ.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحيض/ ١٣/ في ترجمة للباب، وابن ماجه في كتاب الطهارة/ ١٢٤/ وأحمد ج٦/ ١٤٧ ـ ١٤٨/.
والفِرْصَةُ: بكسر الفاء: قطعة من صوف أو قطن أو خرقة. والمُمَسَّكة: المطيَّبة بالمِسْك، يُتَتَبَّعُ بها أثرُ الدَّم، فيحصلُ منه الطيبُ والتَّنشيفُ. [النهاية ج٣/ ٤٣١].

(٤) سورة الأعراف آية/ ١٧٠/.

(٥) وكذا في النهاية لابن الأثير ج٤/ ٣٣٤/.

(٦) الدِّياسَةُ في الطَّعام: أن يُوطأ بقوائمِ الدَّوابِّ. [المُغْرِب للمُطَرِّزي ج١/ ٣٩٨].

(٧) وفي لسان العرب ج١٤/ ٢٢٤: خَثَى البقرُ يخثي خثياً: رمَى بذي بطنه. والجمعُ: أخثاء. وقال ابن الأعرابي: الخِثْيُ: للثَّور.

(٨) سورة هود آية/ ٥٤/ وفي لسان العرب ج١٥/ ٤٤: عراهُ عَرْواً واعتراه، كلاهما: غشيَهُ. وقال الجوهري: عروتُهُ أعْرُوهُ: إذا ألممتُ به.
وعراني الأمر يعروني عَرْواً واعتراني: غَشِيَنِي وأصابني.

(٩) وفي لسان العرب ج٢/ ٦١٨: النَّضْحُ: الرشُّ.

بالفتح أي هَرَاقَهُ [١]. والحَلَمَةُ القراد العظيم، وجمعها الحلم بإسقاط الهاء[٢].

وإذا انْتَضَحَ البولُ عليهِ مثلَ رُؤُوسِ الإبَرِ: جمعُ إبْرَة، وهو تمثيلٌ للتقليل.

والإغماءُ الغَشْيُ، وقد أُغْمِيَ عليهِ أي غُشِيَ عليهِ[٣].

والخَابيةُ الحَبُّ، وأصلُها مهموزٌ لأنها تخبَأُ ما يُجعلُ فيها، أي تسترُه.

والإجَّانَةُ: المِرْكَنُ، بتشديد الجيم، والإنجانَةُ بزيادةِ النونِ خطأٌ.

وإذا وَلَغَ الكلبُ في الإناءِ: أي جعلَ فيهِ لسانَهُ وشربَ منه، وَلَغ يلغُ وُلوغاً من حدِّ صنَعَ.

وقوله عليه السلام: (وعَفِّرُوا الثامنةَ بالتّرابِ)[٤] أي مَرِّغُوا ولطِّخُوا.

وقولُـهُ عليه السَّلام: (إذا وقعَ الذُّبابُ في الإناءِ فامْقُلُوه)[٥] أي اغمسوهُ من حدِّ دخلَ.

ويجوزُ الاستصباحُ بالدُّهنِ النَّجس، أي إيقادُ المصباحِ وهو السِّرَاج.

وفي الحديثِ ذكرُ المسح على المَشَاوِذِ والتَّسَاخِينِ، فالمِشْوَذُ العِمَامةُ وجمعُها المَشَاوِذُ. والتَّسَاخِين الخِفَافُ، واحدتُها تسخينٌ أو تِسْخَان. وقيل: لا واحدَ لها من لفظها، كالأبابيل والإبلِ والنِّسوة.

والخفُّ الثّخينُ هو خلافُ الرقيقِ، وقد ثخنَ ثخانةً من حدِّ شَرُفَ.

والمُنَعَّلُ الذي جُعِلَ عليه النّعلُ.

وفي حديثِ المسح على الجُرْمُوقِ[٦].

حديث عمرَ رضي الله عنهُ أُتِيَ بعسٍّ من لبنٍ، وهو القدحُ العظيم.

والتَّيمُّمُ: التَّعَمُّدُ. والصَّعِيدُ: التُّرابُ. والصَّعِيدُ الأرضُ أيضاً من قولِهِ تعالى: ﴿صَعِيداً زَلَقاً﴾[٧].

وقولُهُ «إلى عَشْرِ حِجَجٍ» أي سنين، واحدتُها حِجَّةٌ بكسرِ الحاءِ.

ولا يمسحُ على القَفَّازَيْنِ مشدَّدُ الفاءِ، القفَّازُ: شيءٌ تَلبسُهُ النِّساءُ في أيديهنَّ لتغطيةِ الكَفِّ والأصابعِ، ومنه الحديث (رخَّصَ للمحرمةِ في القفازين) يُقال لها بالفارسية: دست موزه.

والجُرْمُوقُ: فارسيٌّ مُعرَّبٌ، وأصله جرموك[٨].

واسلعُ من الصحابةِ بالسِّينِ والصَّادِ، وآخرهُ بعينٍ لها علامةٌ من تحتِها[٩].

---

(١) وفي لسان العرب ج٢/ ٤٨٥: السَّفحُ للدَّم: كالصَّبِّ، وسفحتُ الماءَ هَرَقْتُهُ.

(٢) وفي لسان العرب ج١٢/ ١٤٦: الحَلَمَةُ: الصَّغيرةُ من القِرْدان. وقيل: الضَّخمُ منها.

(٣) وقال المُطَرِّزي في المُغرب ج٢/ ١٠٤: الغَشْيُ: تَعَطُّلُ القُوَى المُحرِّكةِ والحَسَّاسَة.

(٤) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الطهارة / ٩٣/ وأبو داود في الطهارة / ٣٧/ وأحمد ج٤ / ٨٦/ .

(٥) أخرجه النسائي في سننه برقم ٣٩٧٤، وهو حديث صحيح [صحيح سنن النسائي] وصحيح سنن ابن ماجه برقم ٣٥٠٤ و٣٥٠٥/ وأخرج البخاري في صحيحه بنحوه.

(٦) الجرموقُ: ما يُلبس فوقَ الخفِّ. واللفظ الوارد في الحديث: «مسحَ النبي ﷺ على المُوقَيْن». رواه ابن خزيمة في صحيحه/ نصب الراية للزيلعي ج١/ ٩٦/ .

(٧) سورة الكهف آية / ٤٠/ .

(٨) الجُرْمُوق: ما يُلبَسُ فوقَ الخُفِّ [المُغْرِب ج١/ ١٤٠].

(٩) واسلع: كذا في الأصل المطبوع. ولم أجد هذا اللفظ في أسماء الصحابة، والذي ورد في تجريد أسماء الصحابة للذهبي ج٢/ ١٢٥: «واسع».

وتمعَّكَ في التُّرابِ، أي تمرَّغَ فيه.

والنُّورَةُ بضمِّ النُّونِ ما يُتنوَّرُ بِهِ أي يُطْلَى [١]. والجَصُّ: بفتحِ الجيمِ، ليس بعربي محض، وبالكسرِ لغةٌ أيضاً.

والاستيعابُ: الاستيفاءُ. والرَّدْغَةُ والرَّدَغَةُ: بتسكينِ الدَّالِ وفتحها، الوحلُ الشَّديدُ [٢].

والوَزَغةُ بالزاي المفتوحةِ كذلك.

والسَّرَابُ ما يُتخَايَلُ ماءً [٣].

والمحبوسُ في المخرج: أي في المتوضَّأ. والصَّلاةُ بالإيماءِ: أي بالإشارةِ، وقدْ أومأتُ بالهمزةِ كذلك في اللغة، والفقهاءُ يقولُونَ: أوميتُ، وهو على وجهِ تليينِ الهمزةِ، وكذلك يقولون: الصَّلاةُ اجْزَتْهُ، واللّغةُ أجزأتْهُ أي كفتهُ. ويقولون: استبريتُ الجاريةَ، واللغة استبرأتُ [٤]. وعلى هذا حديثُ النبي ﷺ: (حتى يستبرينَ بحيضةٍ) [٥] هو بالياءِ على ألْسُنِ الفقهاء، ويمنعهم الأدباءُ عن التَّلفظِ بهذا، ويقولون: بلْ يُقال: حتى يستبرأنَ، لكنَّ الروايةَ بالياءِ ثابتةٌ، لأن النَّبيَّ عليهِ السَّلام كان لا يهمِزُ.

---

(١) النُّورةُ: الحجر الذي يُحرق، ويُسوَّى منه الكِلْسُ، ويُحْلَقُ به شعرُ العَانَةِ [لسان العرب ج٥/ ٢٤٤].

(٢) وفي لسان العرب ج٨/ ٤٢٦: الرَّدْغُ والرَّدَغَةُ: الماءُ والطِّين والوَحْلُ الكثيرُ الشديدُ.

(٣) وفي لسان العرب ج١/ ٤٦٥: السَّرابُ: الذي يكون نصفَ النَّهارِ لاطئاً بالأرض لاصقاً بها، كأنَّه ماءٌ جارٍ.

(٤) الاستبراءُ: استبرأ المرأةَ: إذا لم يطأها حتى تحيضَ، والاستبراء في الطهارة: أن يستفرغ بقية البول، ويُنقِّي موضعَهُ ومجراه. [لسان العرب ج١/ ٣٣].

(٥) أخرجه البخاري في البيوع / ١١١/ وأبو داود في النكاح / ٤٤/ والدارمي في الوضوء / ٩٦ و٣٠/ والطلاق / ١٨/ وأحمد ج٣/ ٦٢ وج٤/ ١٠٨/ وج٥/ ٤٣/.

كتاب الصلاة[1]

والأذانُ: الإعلامُ، وقالوا نضربُ بالشَّبُّورِ: أي بالبُوقِ، وهو الذي يضربُ بهِ اليهودُ. وقالوا: نضربُ بالنَّاقُوس، وهو الذي يضربُ به النصارى[2].

قامَ على جِذْمِ حائطٍ: بكسرِ الجيمِ، أي أصله.

والهُنَيَّةُ[3]: ببنيةِ التَّصغيرِ: السَّاعةُ اليسيرةُ. والترجيعُ في الأذانِ ترديدُ الشّهادتين، أي تكريرهما.

والتَّثْويب[4]: الدعاءُ مرةً بعدَ مرّةٍ، من قولِكَ: ثابَ أي رجعَ. وقيل: هو من قولِهم ثوبُ الطليعةِ أي رفع ثوبَهُ على عودٍ وحركَهُ يُعلمُ النّاسَ بذلكَ عن مجيءِ العدوِّ، وهو المبالغةُ في الإعلام. والمؤذِّنُ كذلك يفعلُ إذا ثَوَّبَ.

والتَّرسُّلُ في الأذانِ هو الإبطاء فيه وكذلك في القراءة وقد ترسَّل فيهما. والحَذْرُ الإسراع في الأذان والقراءةِ، وقد حذَرَ يحذُرُ من حدِّ دخلَ. وقول عمر رضي الله عنه: «أما تخشَى أن تنقطع مريطاؤك» هي ما بينَ السُّرَّةِ إلى العَانةِ. وقال في مجملِ اللّغةِ: ما بينَ الصَّدرِ إلى العَانةِ من البطنِ.

والذي يُواظِبُ على الأذانِ أفضلُ من غيرِه، أي يُداوِمُ الوُظُوبَ. والمُوَاظبةُ: المُداومةُ. وقد وَظَبَ كوَعَدَ وواظَبَ.

وجَبتِ الشّمسُ: أي غابتْ، وأصلُ الوجُوب السُّقُوط[5].

إذا قَامَ قائمُ الظَّهيرةِ وهو نصفُ النّهارِ في القَيْظِ، أي الصيفُ والهَاجرةُ ما بعدَ الزوَالِ إلى قُرْبِ العصرِ، وعن

---

(١) لفظُ الصلاة معناه في اللغة هو الدعاء، وفي حديث مسلم برقم ١٤٣١: (إذا دعي أحدكم إلى طعام فليُجبْ، فإن كان مفطراً فليأكل، وإن كان صائماً فليُصَلِّ) أي: فليدعُ لهم بالخير والبركة.

وفي الشرع: عبارة عن الأركان المخصوصة والأفعال المعلومة كالقيام والقراءة والركوع والسّجود، وما لا بُدَّ لها منه.

والصلاةُ فريضةٌ محكمةٌ مؤقّتةٌ، أي هي فريضة فرضها الله تعالى على عباده المكلّفين فرضاًواضحاً جلياً ناطقاً يكون فاعلها مؤمناً موقناً.

وهي متعلّقة بالأوقات المخصوصة المعلومة، وهذه الأوقات أسبابُ وجوبها.

(٢) الشَّبُّورُ: شيءٌ يُنفخُ فيه، وليس بعربيٍّ محض. [المُغْرب ج١/ ٤٣٠] والبُوق: شيءٌ ينفخ فيه [المُغْرب ج١/ ٩١].

(٣) الهُنَيَّةُ: من الهَنُ، وهو كناية عن كل اسم جنس. ويُقال: هُنَيْهَةٌ. ومنها مكثَ هُنيهةً أي ساعةً صغيرة. [انظر لسان العرب ج١٥/ ٣٦٥ ـ ٣٦٧] والمُغْرب للمطرّزي ج٢/ ٣٩٠/ ومتن اللغة ج٥/ ٦٧٢].

(٤) التَّثويب في الأذان قول المؤذن في أذان الفجر: الصلاةُ خيرٌ من النوم. ومنه حديث بلال قال: أمرني رسول الله ﷺ أنْ لا أثوّب في شيءٍ من الصلاة إلاّ في صلاة الفجر. [النهاية لابن الأثير ج١/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧].

(٥) الوجوبُ: اللُّزوم. والوَجْبَةُ: السُّقُوط، يُقال: وَجَبَ الحائطُ، ومنه قوله تعالى: ﴿فإذا وَجَبَتْ جُنُوبُها﴾ [سورة الحج آية ٣٦] أي: إذا وقعت على الأرض [المُغْرب للمطرّزي ج٢/ ٣٤٣].

النّبيِّ عليهِ الصلاةُ والسلامُ أنه إذا كان في الشّتاءُ بكّرَ بالظّهر، بالتشديدِ أي أتَى بها في أوّلِ الوقتِ، وإذا كانَ في الصّيفِ أبردَ بها[١]، أي حينَ ينكسِرُ الوَهَجُ، أي توقد الحرّ، بفتح الهاءِ وتسكينِها. ورُوي أنه كانَ يُصلي الظّهرَ بالهَجيرِ أي الهَاجِرَة.

وقولُهُ عليه الصلاةُ والسلامُ: (أبْرِدُوا بالظّهرِ فإنّ شدّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جهنّم)[٢] أي غليانُها.

والتّنويرُ بالفجرِ: أدَاؤها حينَ يستنيرُ النّهارُ. **وأسْفِرُوا** بالفجر[٣]: أي حينَ يضيءُ النّهارُ.

والفجرُ فجران: مستطيلٌ أي يظهرُ طُولاً في السماء، ثم يعقبه ظلامٌ، أي يخلفه ويأتي بعدَه، من حدِّ دخلَ، ويُسمَّى ذنبُ السِّرْحان، أي الذئب، ومستطيرٌ أي منتشرٌ في الأفُق[٤]، من قوله تعالى: ﴿كانَ شرُّهُ مُسْتَطِيراً﴾ وهو الذي ينتشرُ يُمنةً ويُسْرةً عرضاً.

والشّفقُ بقيّةُ ضوءِ الشمسِ وهو الحمرة عندَ أبي يوسفَ ومحمَّدٍ رحمَهُمَا الله، والبَياضُ عندَ أبي حنيفةَ رحمَهُ الله، وهو قولُ كبارِ الصحابةِ رضوان الله عليهم أجمعين.

ودُلُوكُ الشّمس[٥] من حدِّ دخلَ: زوالُها، وقيل: غروبُها، وأصلُهُ المَيَلانُ.

وغَسَقُ اللّيلِ أوّلُ ظلمتِهِ، وقد غَسَقَ يغسِقُ من حدِّ ضربَ أي أظلمَ. **والغاسِقُ** اللّيلُ المظلمُ.

والتّعريسُ: قد مرَّ تفسيره[٦]. وفيهِ قولٌ آخر: وهو نومةُ آخر اللّيلِ بعدَ سريٍّ أوّلِهِ.

وقولُهُ عليه السلامُ: (لنْ يَلِجَ النّار عبدٌ صلَّى قبلَ العصرِ أربعاً)[٧] **الوُلُوجُ** الدُّخولُ.

وأنْ نقبرَ فيها موتَانَا، أي ندفنَ، يُقال: قبرَهُ أي دفَنَهُ في القبرِ، وأقْبَرَهُ أي جعلَ لهُ قبراً[٨]، والمرادُ من قوله نقبرُ: أي نصلي على الميتِ، فإن الدفنَ في هذا الوقتَ مطلقٌ.

مَنْ ثابرَ على اثنتي عشرَ ركعةً: أي دَاوَم[٩].

وتكرارُ الجماعة في مسجدِ الشّوارِعِ والقَوَارِعِ جائزٌ، الشّارعُ الطّريقُ الأعظمُ، وقارعةُ الطّريقِ أعْلاَهُ. وقولُهُ عليهِ السلامُ في الوترِ: (هي خيرٌ لكُمْ مِنْ حُمْرِ

---

(١) أخرجه البخاري، انظر تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ج١/ ٤٨٦/ والإبرادُ: انكسارُ الوَهَجِ والحَرِّ [النهاية ج١/ ١١٤].

(٢) قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية ج١/ ٢٢٨: أخرجه البخاري في صحيحه.

(٣) حديث: (أسفِرُوا بالفجر فإنّه أعظمُ للأجر) أخرجه أحمد ج٤/ ١٤٠/ وأبو داود/ ٤٢٤/ وصححه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في إرواء الغليل ج١/ ٢٨١ ـ ٢٨٢/ وأسفرَ الفجرُ: إذا انكشفَ وأضاءَ. والتّنوير بالفجر في حديث بلال: (نَوِّرْ بالفجرِ قَدْرَ ما يُبصرُ القومُ مواقع نَبْلِهم) [النهاية ج٢/ ٣٧٢].

(٤) وفي صحيح مسلم برقم ٤٠: «أن الفجرَ هو المعترض وليس بالمُستطيل» وفيه حديث برقم ٤٣: (لا يغرنّكم من سُحُورِكم أذان بلال، ولا بياضُ الأفق المستطيلُ هكذا، حتى يستطيرَ هكذا).

(٥) دُلُوكُ الشمس: غروبُها. وقال الأخفشُ: دُلُوكُ الشمسِ من زوالها إلى غروبها. [لسان العرب ج١٠/ ٤٢٧].

(٦) التعريس: نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة. ومنه: عرَّسَ يُعرِّسُ تعريساً [النهاية ج٣/ ٢٠٦].

(٧) الثابت: (لن يلج النّارَ أحدٌ صلى قبلَ طلوعِ الشمس..) أخرجه مسلم باب ٣٧ من كتاب المساجد، وأحمد ج٤/ ١٣٦/ وابن خزيمة في صحيحه / رقم ٣٢٠/.

(٨) القبرُ: مَدْفَنُ الإنسان [لسان العرب ج٥/ ٦٨ ـ ٦٩].

(٩) أخرجه الترمذي في سننه وقال: حديث غريب من هذا الوجه، وذكره الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم /٣٣٨.

النَّعَم)(١) بتسكينِ الميـمِ جمعُ أحمر، والنَّعَمُ وَاحِـــدُ الأنعام، وهي البهـائمُ، وأكثرُ مـا يقعُ هـذا الاسمُ على الإبلِ، والإبلُ الحُمْـرُ أعـزُّ أمـوالِ العـربِ، فأخبرَ أنّها خيرٌ من الأموالِ النّفيسةِ.

والقُنُوتُ في الوتْـرِ: الدُّعاءُ، وفي قـولِهِ عليـه السلامُ: (أفضلُ الصَّلاَةِ طُولُ القُنُوت)(٢) هو القِيَامُ، وفي قولِهِ تعالى ﴿كلٌّ لهُ قَانِتُون﴾(٣) هو الطّاعةُ، وفي القُنوتِ: وإليكَ نسعَى ونحفِدُ (٤)، أي نسرعُ للخدمـةِ، وقول الله تعالى ﴿بنينَ وحَفَدة﴾(٥) أي أعواناً وخـدماً، وفي صفـة النبي عليـه السلام: محفـوداً، أي مَخْدُومـاً. وفي حديثِ قُنوتِ الفجرِ ذكَرَ رَعْلَ (٦)، بفتحِ الرّاءِ وتسكينِ العينِ، هو اسمُ قبيلـةٍ، وذكوانُ وعصيّـةٌ وأسلُم وغفارُ قبـائلُ أيضـاً. وفيـهِ واشْـدُدْ وطأتَكَ على مُضَر، أي عقـوبتَكَ وأخْـذَكَ، وفي آخـرِ القنـوتِ: إنّ عـذابَكَ بـالكُفّـارِ مُلْحِقٌ، بكسرِ الحاء، وهـو المروي، وهـو بمعنَى الّلاحق، يُقال: لحقَهُ وألحَقَهُ بمعنىً واحدٍ.

مكِّنْ جبهتَـكَ مِنَ الأرضِ حتّى تجدَ حجمَهـــا، أي شِـدَّتَها. وقـولُهُ: حتّى يتبيّنَ لـه حجمُ عظـامِهـا، أي نُشُوزُهَا ونُتُوؤُهَا، والأول من هذا أيضاً.

وكوّرَ العمامةَ دَوَّرها، وقدْ كَارَ العمامةَ أي لَفَّها.

(لا تنتفعُوا مِنَ الميتَةِ بإهَابٍ)(٧) أي جلدٍ لم يدبغْ، رواهُ عبدُ اللهِ بنُ عُكَيم، مضمُوم العينِ مفتوحُ الكَافِ.

وقـولُ عليٍّ رضي الله عنـه: إذا قعـدتِ المرأةُ في الصّـلاةِ فلتحتَفِزْ، أي فلتستوفِز(٨)، ومعنى ذلك الاستعجالُ، وهو أن تجلسَ وهي تريدُ تعجيلَ القيامِ.

وإذا كان الثوبُ يَشِفُّ بكسرِ الشّينِ أي يَـرُقُّ حتّى يُرَى ما تحتَهُ..

والمُرَاهِقَـةُ الجاريـةُ التي قاربتِ البُلُـوغَ والمُرَاهِقُ الغـلامُ الذي قاربَ ذلك، ومَنْ صلّى إلى سترةٍ فليَرْهقها، بفتحِ الياءِ والهاءِ ليقـاربْهَا منْ قولِهم: رهَقَـه الشّيءُ أي غشِيَهُ وأدركَهُ.

ونهى عن بروكٍ كبُروكِ الجَمَلِ، وهو أن يبدأ بأعاليهِ إذا انحطَّ إلى الأرضِ، والجملُ يفعـلُ كـذلك، وأصلُـهُ وُضِعَ لِبَرْكِ على الأرضِ، أي الصَّـدرِ، بفتـحِ البـاءِ وتسكينِ الرّاءِ.

حتى إذا صَـارتِ الشّمسُ بينَ قَرْنَي الشّيطانِ(٩): أي ناحيتي رأسِه، لأنّه رُوي (أنّ الشّمسَ إذا طلعتْ قارنَها

---

(١) قال الزيلعي في نصب الـراية ج ٢/ ١٠٩: قال الترمذي: حـديث غريب. وقال الشيخ محمد ناصر الـدين الألباني في ضعيف سنن الترمذي رقم ٦٨: صحيح دون قوله (هي خير لكم من حمر النَّعم).

(٢) حديث صحيح أخرجه أحمد ومسلم والترمذي وابن ماجه والطبراني/ صحيح الجامع الصغير برقم ١١١٨/.

(٣) سورة البقرة آية/ ١١٦/.

(٤) أخرجـه سحنون في المدوّنـة الكبرى ج١/ ١٠٠/ وذكره التهـانوي في إعلاء السّنن ج٦/ ٨٩/ وقـال: هو مـرسل أخرجـه أبو داود في المراسيل، وهو حسن في المتابعات.

(٥) سورة النحل آية/ ٧٢/.

(٦) صحيح سنن النسائي برقم ١٠٣٢/ وصحيح سنن ابن ماجه برقم ١١٨٤/.

(٧) نصب الـراية ج١/ ١٢٢/ قـال الزيلعي: رواه أصحـاب السـنن الأربعة، وأحمد في مسنـده والطبراني في معجمه والبيهقي في سننه، والنهـي عن الانتفاع هنا لِما قبلَ الدّبْغ. فإذا دُبغ الإهاب فقد طَهُرَ.

(٨) وفي المُغرِب للمطّـرزي ج١/ ٢١٣: (إذا صلتِ المرأة فلتحتفِـزْ) أي فلتتضامَّ كتَضَـامّ المحتفِز، وهو المستـوفِزُ، مـن حَفَزَه: إذا حـرّكه وأزعجه.

(٩) أخرجه الجماعة إلاّ البخاري وابن ماجـه، مختصر نيل الأوطار للشيخ خالد عبد الرحمن العك ج١/ ١٩٠/ رقم الحديث ٤٣٤/ ط دار الحكمة.

الشّيطانُ)[1] وكذلكَ إذا غربتْ، وعبدةُ الشّمسِ يستقبلونَهَا في العبادة، وقد استقبلُوا الشيطان، ونُهينا نحنُ عن الصّلاةِ ساعتَئذٍ مخالفةً لهم.

قامَ ونقرَ أربعاً، وفي روايةٍ: صلى أربعاً ينقرُ فيها نقرَ الدِّيكِ[2]، وأرادَ به تخفيفَ السّجودِ على النّقصانِ، من قولهم: نقرَ الطائرُ الحبَّ، أي التقطَهُ، من حدِّ دخلَ، وهو غايةُ السُّرعة.

وكلُّ صلاةٍ لم يُقرأ فيها بأمِّ الكتابِ فهي خِدَاجٌ[3]، أي ناقصةٌ نقصانَ فضيلةٍ، يُقال: خدجتِ الناقةُ إذا ألقتْ ولدَها قبلَ وقتِ النّتَاج، وإنْ كانَ تامّ الخَلْقِ، وأخدجتْ إذا جاءت به ناقصاً، وإن كانَ لتمامِ وقتِ النّتَاجِ.

اقتلُوا ذَا الطُّفْيَتَين[4]، أي الحيّة ذاتِ الخطين على ظهرها، كخوصَتين من المقلِ، والأبترُ: الحيّةِ التي لا ذنبَ لها. واقتلُوا الأسودَيْن[5] أي الحيّة والعَقْرَبَ.

وعبدُ اللهِ بنُ بُحَيْنَةَ[6]، راوي حديثِ سجدتي السهو، مضمومةُ الباءِ مفتوحةُ الحاءِ، هي اسمُ أمّهِ، وهو عبدُ اللهِ بنُ مالك، يُنسب إلى أمهِ، وجماعةٌ من الصحابةِ رضي الله عنهم يُعْرَفُونَ بالنسبة إلى أمهاتهم كشرحبيلِ بنِ حسنة[7]، وعبدِ الرحمن بنِ حسنة، يُنْسَبَانِ إلى أمِّهِمَا وأبوهُما عبدُ الله بنُ المُطَاعِ بن عمرو الكندي، وكسهيلِ ابنِ البيضاء[8] الذي صلى عليه رسول الله في المسجد، يُنسب إلى أمه، وأبوه وهبُ بنُ ربيعةَ بن هلالٍ القرشي وهذا أيضاً كذلك، وبُحَيْنَةُ هي بنتُ الحارث[9] بنِ المطلبِ بنِ هاشمِ بنِ عبدِ منافٍ، وهو عبدُ اللهِ بنُ مالكِ ابن القشب من أزدِشَنُوءة، ويُنْسَبُ فيقالُ: الأَسْدِيّ بالتسكين، وإذا حذفوا التعريفَ، قالُوا ازْدِي بالزّاء.

وقدَّرَ الشّافعي رحمَهُ الله مدّةَ السفرِ بأربعةِ بُرُدٍ، جمعُ بُريدٍ، وهو اثني عشر ميلاً.

وقولُهُ عليه السلام: (للظّاعِنِ ركعتَانِ) أي للمسافر[10]، وقد ظَعَنَ يظعَنُ بفتح العينِ، أي سارَ وارتحلَ، والمصدرُ الظَّعَنُ بفتحِ الظّاءِ وفتحِ العينِ وتسكينِهَا لغتان.

والحِيْرَةُ مِنْ قُرَى الكوفة، وكذا القَادِسيّة.

وأمّا النّجفُ: فهو ناحيةٌ بها، وفيها مشهدُ علي رضي الله عنه، ومساكنُ جيرانِهِ.

---

(١) هذه الرواية في مجمع الزوائد للهيثمي ج٢/ ٢٢٧/ والطبراني ج٨/ ٦٢.

(٢) أخرج هذا اللفظ بنحوه أحمد في مسنده ج٣/ ٢٤٧/.

(٣) هذا اللفظ أخرجه الدارقطني في سننه، وفي سنده ضعيف. قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية ج٢/ ١٨: والصّوابُ موقوف.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب السلام ١٢٧/.

(٥) رواه الخمسة وصححه الترمذي. مختصر نيل الأوطار ج١/ ٣٨٤/ رقم الحديث ٨٦٧/. وتسمية العقرب والحية بالأسودين من باب التغليب، ولا يُسمّى بالأسود في الأصل إلا الحيّة. والطُّفْيَةُ: خُوصَةُ المُقْلِ في الأصل، شبَّه الخطَّين اللّذين على ظهر الحية بخُوصَتَين من خُوص المُقْلِ [النهاية لابن الأثير ج٣/ ١٣٠/].

(٦) عبد الله بن بحينة، واسم أبيه مالك بن القشب، كان حليفاً لبني المطلب بن عبد مناف، ناسكاً يصوم الدهر. [تجريد أسماء الصحابة للذهبي رقم ٣١٦١/].

(٧) قال الذهبي: شرحبيل بن حسنة، واسم أبيه عبد الله بن المطاع الكندي، أحد أمراء أجناد الشام. [التجريد برقم ٢٦٨٦].

(٨) سهيل بين بيضاء، واسم أبيه وهب بن ربيعة، هاجر إلى الحبشة. [التجريد برقم ٢٥٨١].

(٩) بُحينةُ بنت الحارث: والدة عبد الله بن بحينة، قسمَ لها رسول الله ﷺ من خيبر، واسمها عبدة. [التجريد للذهبي برقم ٣٠٣٥].

(١٠) ذكره ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» ٣ ـ ١٠٢٦.

والمنقَلةُ: المرحَلةُ. والجُدّةُ: الشاطىءُ وهو جانبُ البحرِ أو النهر(١). وظَلَلُ السّفينةِ جِلاَلُها(٢)، وهو بالفارسيةِ بادبان كشتي.

وقوله عليه السلام: (فإنّا قَوْمٌ سَفْرٌ)(٣): بتسكين الفاء، أي مسافر، وهو اسمٌ على وزنِ المصدرِ، فيصلح للواحدِ والاثنينِ والجمعِ والذكرِ والأنثى.

وقولُ عليٍّ رضي الله عنه: لو كنّا جَاوَزْنَا ذلك الخُصَّ، لَقَصَرْنَا: بضم الخاء، وهو بيتٌ يُتّخَذُ من قصبٍ. قالَ الفزاري:

الخُـصُّ فيـه تقـرُّ أعينُنَـا
خيـرٌ مـن الآجُـرِّ والكَمَـدِ

وفي مسائل الحيض: ذكرَ الدّمَ العبيط(٤): وهو الخَالصُ الطري، والدَّمُ المحتَدِمُ هو المحترقُ، وقد احتدَم اليومُ أي اشتدَّ حرُّهُ.

وقولُه عليهِ السّلام: (تَقْعُدُ المرأةُ شَطْرَ عُمْرِها لا تَصُومُ ولا تُصَلِّي)(٥) الشَّطْرُ: النِّصفُ، واستدلَّ الشّافعيُّ بظاهرِه على أنّ أكثرَ الحيضِ خمسةَ عشرَ، وأقلَّ الطُّهرِ خمسَ عشرةَ، ليستوي النِّصْفَانِ، وقلنا: أعمارُ هذه الأمّة على ما عليه الأعمُّ الأغلبُ، ستُّون سنة، وخمسَ عشرةَ سنة مدّةُ الصِّبا، وبقيةُ العمرِ ثلثُها في الأعمِّ الأغلبُ حيضٌ عشرةٌ عشرةٌ وثلثاها طُهْرٌ عشرون عشرون، فاستوَى النِّصْفَان في الصَّومِ والصَّلاةِ، وتركُهُما من هذا الوجه، وقالوا أيضاً: أرادَ بهِ انقسامَ عمرِها إلى شيئين وإن لم يستوِ القسمانِ، كما يقالُ: نصفُ عُمرِ فلانٍ سفرٌ ونصفُهُ إقامةٌ إذا تعوَّدهما وإن لم تستوِ مدَّتَاهما. وقولِ عائشةَ رضي الله عنها: لا حتّى تَرَيْنَ القَصَّةَ البيضاءَ، قيلَ: هي شيءٌ كالخيط الأبيض يخرجُ عندَ انقطاعِ الدَّم. وقيل: معناه حتى تخرجَ الخرقةُ كالجِصِّ الأبيضِ، فالقَصَّةُ الجصُّ(٦)، ومنه النهي عن تقصيصِ القبورِ، أي تجصيصها. ومن ألوانِ الحيضِ التربيةُ، قال الشيخ الإمامُ شمسُ الأئمةِ الحَلْوَاني(٧) رحمه الله: منهم من يُخفِّفُ من ياءِ هذه الكلمة، ومنهم من يشدّدها، قال: وقال محمد بن إبراهيم الميداني(٨):

---

(١) وفي المُغْرِب ج١/ ١٣٤: الجُدُّ: بالضم لشاطىء النهر، لأنه مقطوع منه، أو لأن الماء قطعه. ومنه حديث أنس بن سيرين «لو شئنا لخرجنا إلى الجُدّ».

(٢) وفي المُغْرِب ج٢/ ٢٦/: هو غطاءٌ تُغَشّى به السَّفينة، كالسقف للبيت، والجمع أظلال.

(٣) وفي المُغْرِب ج١/ ٣٩٧/: السَّفْرُ: بفتح السِّين وسكون الفاء، جمع مسافر، كرَكْب وصَحْب في راكب وصَاحِب. وقد سافر سفراً بعيداً.

(٤) وفي المصباح المنير ج٢/ ٣٨/: دَمٌ عبيط: طريٌّ خالص لا خلط فيه.

(٥) اللفظ الذي عند البخاري: (.. أليس إذا حاضتْ لم تصلِّ ولم تَصُمْ؟ قُلْنَ: بلى، قال: فذلِكُنّ من نقصَانِ دِينِهَا). [مختصر نيل الأوطار ج١/ ١٧٠/ رقم ٣٩٢].

ولفظ (تقعد المرأة شطر عمرها لا تصلي..) قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية ج١/ ١٩٣: هذا حديث لا يُعْرف، نقله عن ابن الجوزي في «التحقيق».

(٦) حديث عائشة رضي الله عنها: «لا تغتسلْنَ حتى تَرَيْنَ القَصَّةَ البيضاء» قال أبو عبيد: معناه أن تخرج القطنة أو الخرقة التي تحتشي بها المرأة كأنها قَصَّة لا تُخالطها صُفرةٌ. [المُغْرِب ج٢/ ١٨٢].

(٧) شمسُ الأئمة الحلواني: هو عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح: الحَلْواني البخاري، بفتح وسكون اللام، أرَّخ القاري وفاته سنة ثمان وأربعين وأربعمائة [الفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي/ ٩٥ ـ ٩٦].

(٨) محمد بن إبراهيم الضرير الميداني نسبة إلى ميدان بفتح الميم وقد تكسر. شيخ كبير عارف بالمذهب، قلَّ ما يوجد مثله في الأعصار [الفوائد البهية للكنوي/ ١٥٥].

هي ليستْ بشي. قـال: وقيل بـأنّ مـوضعَ الفـرجِ إذا اشتـدتْ فيه الحَرَارةُ تحلَّبَ منه مـاءٌ رقيقٌ، فذلك هـو التَّرِيَّة[١]. قال: وقيلَ هي بين الكُدْرةِ والصُّفْرةِ. قالَ المصنِّفُ رحمَهُ الله: وقيلَ هـي التي على لـونِ الـرئةِ، مشتقةٌ منهـا. وقيلَ: هي التَّربيةُ بـزيادة بـاء قبل الياء منسـوبـة إلى الترب، وهـي التي على لـون التّرابِ، وفي غريبِ الحديثِ لأبي عُبيد: أنّ التريّةَ هي الشيءُ اليسيرُ الخفي، يُـريـدُ بـه الخفـاءَ في اللّـونِ، يعني لـونـاً غيرَ خـالصٍ، وهو أقلُّ من الكُـدْرَةِ والصُّفْرةِ. قـالَ: ولا يكـونُ التريّةُ إلاَّ بعـدَ الاغتسالِ، فـأمّا مـا كانَ في أيـامِ الحيضِ فهـو حيضٌ، وليستْ بتريَّـة. وقيلَ: هـو مـا يتراءى أنّه حيضٌ. وفي مجملِ اللُّغـةِ ذكر في فصلِ الراءِ والـواوِ واليـاءِ وقال: التَّريـةُ مـا تَـراهُ المرأةُ مِنَ الحيضِ صُفْـرةً أو غيرَها. قـال: ويُقال تـريئةٌ بـالهمزة. قـالَ المصنِّفُ رحمَهُ الله: فعلىٰ القـولِ الأوّلِ هو تفعلـةٌ والواوُ صـارتْ يـاءً، وأدغمت في اليـاءِ التي بعـدَهـا، وعلى القولِ الثـاني: فعيلةٌ، وقـال الخليلُ في كتابِ العين[٢] في فصلِ الـراءِ والهمـزةِ واليـاءِ: التريئةُ مكسـورةُ الـراءِ ممدودةٌ مهموزةٌ. والتَّـرْيةُ مكسورةُ التاءِ والتَّرِيَّةُ مكسورةُ الـراءِ خفيفة، والتَّرْيـةُ مجزومـةُ الـراءِ كلُّ هذه لغـاتٌ، وتفسيرُها مـا ترى المرأةُ مِنَ الحيضِ صفرةً وبيَاضـاً قبلاً وبَعْداً.

وإذا سال مَنْخِرَاهُ: بفتحِ الميم وكسرِ الخاءِ، وبكسرهما لغتان، وهما جَوْفَا الأنفِ، والنَّخِيرُ صَوْتُ الأنفِ، من حدِّ ضربَ. وقـال في مجمل اللغة: النُّخْـرَةُ بضمِّ النّونِ الأنف.

وفي باب الجمعة: يُـــروىٰ في الحديـثِ (لا جمعَ الله شَمْلَهُ)[٣] أي مـا تشتَّتَ من أمـرِه، ويقال: فـرَّقَ الله شملَهُ أي ما اجتمعَ من أمـرِه، وهو من الأضْدَادِ. وفي الحديث (مَنْ قـالَ لصـاحبِـهِ والإمامُ يخطبُ صَـهْ فقـدْ لغَا)[٤] صَـهْ كلمةٌ تُقـالُ للإسكـاتِ، ولَغَا: أي قـال باطـلاً، وقد لغَا يلغُـو من حدِّ دخلَ، ولغَى يلغِي من حدِّ علم، لغتـان، وفي الحديثِ (مَنْ مسَّ الحَصَى فقدْ لغَا)[٥] قيل: كأنّـه تكلّمَ بباطلٍ، وقيلَ: أي مـالَ عنِ الصَّوابِ. وقيل: أي خَابَ.

أُرْتِج عليه بضمِّ الهمزةِ وكسرِ التّاءِ وتخفيفِ الجيم، أي أغْلِقَ عليه يعني عجزَ عن التّكلم[٦]، وقد أُرتِجَ البابَ أي أغلقه. الرتاجُ: البابُ العظيم.

---

(١) التَّريّـةُ في بقية حيض المرأة أقل من الصفـرة والكـدرة وأخفى، تراهـا المرأة عند طُهـرهـا فتعلم أنها قد طهـرت من حيضها. [لسـان العرب].

(٢) الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم، أبـو عبد الرحمن البصري الفراهيدي الأزدي النحـوي اللغوي الزاهد. كان يمتنعُ عن قبـول عَطَايَا الملوك، فكان قوتُهُ من بستان ورثه من أبيه. وكان يحج سنةً ويغزو سنةً إلى أن مات.
له المصنَّفات المشهورة منها «كتـاب العين» ولم يكمله. قيل: أكمله النَّضر بن شميل. وقيل: الليث. وهو أول من اخترع العروض والقوافي. مـات سنة سبعين ومـائة، أو خمس وسبعين ومائة. [إنبـاه الرواة ج١/ ٣٤١/ ومعجم الأدبـاء ج١/ ٣٤١/ وبغية الـوعاة ج١/ ٥٥٧/ ووفيات الأعيان ج١/ ١٧٢/ والأعلام ج١/ ٣٦٣/ ومعجم المؤلفين ج٤/ ١١٢].

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الإقامة/ ٧٨/.

(٤) الروايـة الصحيحة: «مَنْ قـال لصاحبِهِ يـومَ الجمعةِ والإمـامُ يخطبُ: أنْصِتْ، فقد لَغَا» صحيـح الجامع الصغير ج٢/ ١٠٩٨/ برقم ٦٤٣٢/ وعزاه للترمـذي والنّسائي. وقـال ابن الأثير في «النهاية» ج٣/ ٦٣: «صَـهْ» قد تكـرّر في الحديث ذكر «صَـهْ» وهي كلمةُ زجرٍ، تُقال عند الإسكات.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه برقم ٩٦٤ وابن ماجه، وإسناده صحيح/ صحيح الجامع الصغير ج٢/ ١١١٦/ برقم ٦٥٥٣/.

(٦) وفي المُغْرب ج١/ ٣١٩/: ارتجَ البابَ: أغلقه. وفي الحديث: (إنّ أبواب السّماء تُفتح فلا تُرْتَج) أي فلا تطبق ولا تُغلق. وأُرْتِجَ على الخطيب أو على القـارىء: إذا استغلَقَ عليه القـراءةُ فلم يقدر على إتمامهـا. والعامّةُ تقـولُ: ارْتُجَّ بالتشـديد. وعن بعضهـم أنَّ له وجهاً، وأنَّ معناه: وقعَ في رَجَّةٍ، وهو الاختلاط.

لا بأسَ بأداءِ الجمعةِ في الطّاقاتِ والسّدّةِ هي الظّلّةُ التي عندَ بابِ المسجدِ، والظّلّةُ التي حولَ المسجدِ، وقد تكونُ السّدّةُ البابَ، وأرادَ بالطّاقاتِ طاقاتِ حوائطها وأبوابها.

والجلوسُ محتبئاً هو أن ينصِبَ ركبتيهِ ويجمعَ يديهِ عندَ ساقيهِ، وكانَ احتباءُ الواحدِ منَ العربِ بجمعِ ظهرهِ وساقيهِ بثوبٍ، والاسمُ منهُ الحُبْوَةُ، بضمِّ الحاءِ وكسرِهَا.

بَكّرَ وابْتَكَرَ[1]: أي أتَى الجمعةَ أوّلَ وقتِها، لا يريدُ به الإتيانَ بُكْرَةَ النّهارِ، وابتكرَ: أي أدركَ أوّلَ الخُطْبَةِ مِنَ البَاكُورَةِ.

وغسَلَ: بالتّخفيفِ، أي غسَلَ الأعضاءَ، وغَسَّلَ بالتّشديدِ: أي حملَ امرأتَهُ على الغُسْلِ بأن وَطِئَهَا حتى اجتنبتْ ثم اغتسلتْ، ونُدِبَ إلى ذلكَ لأنّهُ أغضُّ للبصرِ في الطّريقِ.

والموالاةُ بينَ القراءتينِ في صلاةِ العيدِ هي المُتَابَعَةُ بينهما، وهي أن يُؤخّرَ القراءَةَ عن التّكبيراتِ في الأولى ويُقَدِّمُها على التكبيراتِ في الثانية.

ونادَى في أهلِ العَوَالي: جمعُ عَالِيَةٍ[2]، وهي ما فوقَ نَجْدٍ إلى أرضِ تِهَامَةَ، أي في أهلِ القُرَى التي هي في أعالي المدينة.

أمرَ بخروجِ العَواتِقِ إلى مُصَلَّى العيدِ، جمعُ عَاتِقٍ وهي الجاريةُ التي أدركتْ فخَدَرَتْ ولم تُزَفَّ إلى الزوجِ[3].

والتّشريقُ: الخُروجُ إلى المَشْرِقةِ للصّلاة، وهي المكانُ الذي شرقتْ عليهِ الشّمسُ أي طلعتْ، وأشرقتْ أي أضاءتْ، ونُسِبَتْ تكبيراتُ هذهِ الأيامِ إلى التّشريقِ لوقُوعِها في أيامِ العيدِ. وقيلَ: التشريقُ تجفيفُ لُحومِ الأضَاحِي[4] في الشّمس.

أميرُ المَوْسِمِ أصله المَجْمَعُ من مَجَامِعِ العَربِ، ويُرَادُ بِهِ هٰهنا مجمعُ الحَاجِّ.

وقولهُ عليهِ السلامُ في الشّهداءِ (زَمِّلُوهُمْ بِكُلُومِهِمْ ودِمَائِهِم فإنّهُمْ يُبْعَثُونَ يومَ القيامةِ وأوْدَاجُهُمْ تَشْخَبُ دَماً)[5] أي لفُّوهُمْ، يُقال: تزمَّلَ بنفسهِ وازَّمَّلَ بتشديدِ الزّاي والميم، أي تَلَفَّفَ. والكُلُومُ جمعُ كَلْمٍ وهو الجرحُ[6]، وقد كَلَمَهُ يَكْلِمُهُ من بابِ ضَرَبَ، أي جرحَهُ. وتَشْخُبُ من بابِ دخلَ وصنعَ، أي تسيلُ

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ج٤/ ١٠٤/ وأبو داود في سننه برقم ٣٤٥/ والترمذي في سننه برقم ٤٩٦/ والبغوي في مصابيح السنّة ج١/ ٤٧٢/ برقم ٩٧٥/ وحسّنه.

(٢) العَوَالِي: بالفتح، وهو جمع العَالي، ضِدُّ السّافل، وهو ضَيْعَةٌ بينها وبين المدينة أربعة أميال. وقيل ثلاثة، وذلك أدْنَاها، وأبعدُها ثمانية. [معجم البلدان للحموي ج٤/ ١٦٦].

(٣) وفي النهاية لابن الأثير ج٣/ ١٧٨ ـ ١٧٩: العَاتِقُ: الشّابّةُ أوّلُ ما تُدْرِكُ. وقيل: هي التي لم تَبِنْ من والديها ولم تُزوّج، وقد أدركت وشبَّتْ، وتُجمعُ على العُتَّقِ والعَواتِقِ.

(٤) وفي معجم متن اللغة ج٣/ ٣١٠: وكان يُفْعَلُ ذلك في أيام الأضاحي بمنًى، وبه سُمِّيتْ أيامُ التشريق.
وفي المُغْرِب للمطرزي ج١/ ٤٤٠: وسُمّيتْ أيام التشريق لصلاة يوم النحر. أو لأنّ الأضاحي تُشَرَّقُ فيها، أي تُقدَّدُ في الشمس.

(٥) هذا في شهداء أُحُد، قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية ج٢/ ٣٠٧: حديث غريب.
وأخرجه النسائي في سننه في باب مواراة الشهيد في دمه/ وصححه الشيخ محمد ناصر الدّين الألباني في صحيح سنن النسائي برقم ٤٣١ و٦٦١/ . وأخرجه أحمد في مسنده ج٥/ ٤٣١/ .

(٦) وفي النهاية ج٤/ ١٩٩: وأصلُ الكَلْمِ: الجُرْحُ. ومنه الحديث: (إنّا نقومُ على المرضَى ونُداوي الكَلْمَى) هو جمعُ: كَلِيم، وهو الجريح، فعيل بمعنى مفعول.

والشُّخْبُ بضمِّ الشّينِ مصدرُهُ.

وارْمُسُوني في التّرابِ من باب دخَلَ أي ادفنوني، والرَّمْسُ ترابُ القبر[1] خاصّةً.

وقولهُ فإني وفلاناً على الجادّة: هي الطَّريقُ الأعظمُ[2].

وَقَصَتْهُ ناقتُهُ في أخاقيق جرذان، فقال (لا تُخَمِّرُوا رأسَهُ ووَجْهَهُ فإنه يُبعَثُ يومَ القيامةِ مُلَبِّداً أو قال مُلَبِّياً)[3] قوله: وقصتْهُ أي ألقتْهُ ودَقَّتْ عُنقَهُ، من حدِّ ضربَ. والأخاقيقُ جمعُ أُخْقُوق، وهو الشقُّ في الأرضِ. والجرذانُ: بكسرِ الجيمِ جمعُ جُرَذٍ بضمها، وهو الفأرةُ العمياء. ولا تُخَمِّرُوا: أي لا تغطُّوا. وملبِّدا: من قولك لبَّدَ الحاجُّ رأسَهُ: أي ألصقَ شعرَهُ بلزُوقٍ من صَمْغٍ ونحوه، صيانة له عن القَمْلِ. وأشْعَثَ: أي يُبْعَثُ مع علامةِ الإحرام. ومُلبِّياً: أي قائلاً: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، وهو شعَارُ الحجِّ أيضاً.

وكانَ على حمزةَ نَمِرَةٌ[4]: هي كِسَاءٌ مُخَطَّطٌ ملوَّن مأخوذٌ من النّمر. وفارسيته بلنك.

وكُفِّنَ النَّبيُّ صلىٰ الله عليه وسلم في ثلاثةِ أثوابٍ سَحُوليّةٍ[5]: أي بيْضٍ من القطن، والسحل كذلك. وقيلَ: هو منسوبةٌ إلى موضعٍ يُسمَّى سَحُولاً ينسجُ به[6].

وقالت عائشةُ رضي الله عنها في تسريحِ ميتٍ: عَلامَ تنصُّونَ ميِّتَكم؟ أي تأخذونَ ناصيتَهُ.

والسِّدْرُ: ورقُ شجرِ النَّبِق، وهو غَسُولٌ.

والخِطميُّ نبتٌ يُغَسَّلُ بِهِ الرأسُ[7].

والماءُ القَرَاحُ الذي لا يخالطُهُ شيءٌ.

وقد اجْمَرَ وتراً: أي جمعَ ثلاثاً أو خمساً. وقيل: أي طيَّبَ بعودٍ أحْرِقَ في مجمرٍ.

والحملُ بينَ العمودَيْنِ: هما قائمتَا السّريرِ، والجِنازَةُ: بالكسرِ والفتح لغتان، ويُقالُ: الجَنازةُ بالفتح: الميت. والجِنازةُ بالكسرِ: السّريرُ، مأخوذٌ من الجنزِ وهو التسييرُ. قالَ ذلكَ في مجملِ اللّغة.

ما دونَ الخَبَبِ وهو ضَرْبٌ مِنَ العَدْوِ من حدِّ دخلَ، يقال خبَّ الفرسُ خبباً إذا رَاوَحَ بينَ يديهِ، أي مالَ على هذهِ مرّةً وعلى هذهِ مرّةً. وهو بالفارسية بو يه رفتن.

ويُسَجَّى قبرُ المرأةِ بثوبٍ: أي يُسْتَرُ بِهِ.

وارْتِثَاثُ الجريحِ حَمْلُهُ من المعركةِ وبِهِ رَمَقٌ: أي بقيّةُ روح، مأخوذٌ من الثَّوْبِ الرَّثِّ، أي الخَلِقِ[8]، يعني لم يمتْ حينَ جُرِحَ بلْ صارَ خلِقاً.

واستهلَّ الصّبيُّ: أي رفعَ صوتَهُ وصَاحَ عندَ الوِلَادةِ.

---

(١) وفي المُغْرِب ج١/ ٣٤٦: رَمَسَ الميّت: دفنه. ومنه حديث زيد بن صُوحان: (ثم ارْمُسُونِي رَمْساً) والرَّمْسُ: تراب القبر، تسميةٌ بالمصدر.

(٢) وفي المُغْرِب ج١/ ١٣٤: الجادَّةُ: واحدة الجَوادِّ، وهي مُعظم الطريق ووسطه. وقوله: (أنا وفلانٌ على الجادَّةِ) عبارة عن الاستقامة والسَّدَادِ.

(٣) أخرجه أصحاب الكتب السِّتّة بألفاظ متقاربة. [مختصر نيل الأوطار ج٢/ ٢٢٤/ رقم ١٤٠٠].

(٤) وفي المغْرِب ج٢/ ٣٢٩: النَّمِرَةُ: كِسَاءٌ فيه خطوطٌ سود وبيض.

(٥) أخرجه أصحاب الكتب الستة [مختصر نيل الأوطار ج٢/ ٢٢٢/ برقم ١٣٩٤/ .

(٦) سَحُول: قرية باليمن. والفتحُ هو المشهور. وعن الأزهري بالضم. [المُغْرب ج١/ ٣٨٧].

(٧) وفي المصباح المنير ج١/ ١٨٧: الخِطميُّ: مشدَّد الياء، غسلٌ معروف، وكسر الخاء أكثر من الفتح.

(٨) وفي المُغْرِب ج١/ ٣٢١: رَثَّ الثّوبُ: بَلِيَ، وثوبٌ رثٌّ وهيئةٌ رَثّةٌ. ورَثَاثَةُ الهيئة: خَلُوقَةُ الثيابِ وسُوءُ الحالِ.

ومن أكفـانِ المرأةِ **الدِّرْعُ**: وهو قميصُ النّسـاء، هذا مذكـر، ودرعُ الرّجالِ وهـي درعُ الحديدِ مؤنثـةٌ سماعاً. **وسَدْلُ** الشّعر: إرخاؤُهُ، من بابِ دخلَ.

وقولهُ عليـهِ السلامُ للنّساءِ اللّاتي أعطاهُنّ حِقْوَهُ: أي إزَارَهُ لتكفينِ ابنتِهِ رضي الله عنها: (**أَشْعِرْنَهَا إيّاهُ**)[1] أي اجْعَلْنَهُ شِعَارَها: أي يلي شَعْرَ جَسَدِها. أشعرَ من بابِ أدخلَ.

ارْجعـنَ **مَأْزُوراتٍ**[2]: أي مَـوْزُوْرَاتٍ من الوِزْرِ، أي الإثمِ، وَازِرَةٌ أي آثمةٌ، ويقال: وُزِرُهُ أي جعلَهُ ذَا إثْمٍ، وإنّما جعلَهُ مهمُـوزاً مع أنّ أصلَهُ الواوُ للازْدِوَاجِ بقـولِهِ (غيرَ مأجوراتٍ) كما يُقـالُ: آتيكَ بالغَدَايَا والعَشَـايَا، والغدوةُ لا تُجمَعُ على غـدَايا، لكنْ لازْدِوَاجِهِ بالعَشَـايَا صَـارَ كذلك. وإنّما هما للمُهْلِ والصَّـديدِ: هما واحـد وهو الدّمُ المختلِطُ بالقيحِ.

وتَسْنِيـمُ القبرِ رفعُ ظهـرِهِ كالسَّنَـام. **هالَ** التّرابَ أي صَبَّهُ، قـال الله تعالى ﴿كَثِيباً مَّهِيْلاً﴾[3] وأهَالَ: لغةٌ فيهِ.

وفي حـديثِ الاسْتِسْقَـاءِ (إنَّ الأرضَ أجْـدَبَتْ)[4] أي صَارتْ ذات جَدْبٍ وهو ضدُّ الخِصْبِ، وحقيقتُهُ يَبْسُها عن النّباتِ لعـدمِ المطرِ وأقحطَ النـاسُ: أي صارُوا في القحط، وهـو احتبـاسُ المطـر. وفيـه كـانتِ السّماءُ كالزُّجـاجة ليسَ فيها قَزَعَةٌ بفتحِ القافِ والـزّاي، وهي قطعةٌ من السّحابِ عظيمة. وفيهِ ونشأ السّحابُ: أي ارتفعَ. وأرختِ السّماءُ عَزَالِيهَا، وهي جمعُ عَزْلاءٍ وهي مستخرجُ ماءِ القُرْبَةِ، يُريدُ بِهِ أرسلتْ مياهَها.

للهِ دَرُّ أبي طالب: أي خيرهُ، وهـو دُعاءُ خيرٍ، وقولُ أبي طالبٍ في النبي عليه السّلام:

وأبيضُ يُسْتَسْقَى الغَـمَامُ بـوجهِـهِ
ثِـمَالُ اليتـامَى عِصْمَـةٌ للأرامِـلِ[5]

يصفُهُ بأنّـه سيِّدٌ، فإن الـوصفَ بالبيـاضِ والغرّةِ منهم عبارةٌ عن الجمالِ والبَهاءِ، واستسقاءُ الغَمَامِ بوجهِهِ عبارةٌ عن كونِهِ مبـاركاً ميموناً. وثِمَالُ اليتامَى: أي غيـاثُهمُ والقـائمُ بأمـرِهم ومطعمهِـم، عِصْمَـةٌ لـلأرَامِلِ: أي تتمتّعُ بِهِ النِّساءِ اللّاتي لا أزواجَ لهنّ ويتمسّكنّ بِهِ.

حَوالينَا لا علينا[6]: أي حَوْلَنَا. على **الإكَام**[7]: جمعُ أكَمـةٍ، وهي التّلُّ، أكـامٌ جمعٌ، وآكـامٌ: جمعُ الجمعِ. **فانْقَشَعَتِ** السحابةُ: أي انكشفتْ وصـارتْ كالإكليلِ حـولَ المدينـةِ، وهـو التـاج يتكَلَّلُ بـالـرأسِ أي يُحيطُ بجوانبِهِ.

ويتنكّبُ قوساً عربيّةً: أي يجعلُها في مَنْكِبِهِ.

﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ **شَطْرَهُ**﴾[8] أي نحوه.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة بسندٍ صحيح [نصب الراية للزيلعي ج٢/ ٢٥٩].

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، وهو حديث ضعيف [ضعيف الجامع الصغير برقم ٧٧٣].

(٣) سورة المزمل آية/ ١٤/ .

(٤) أخرجه النسائي في سننه في الاستسقاء/ ٩ و١٧/ . وفي صحيح سنن النسائي برقم ١٤٢٥/ ، و١٤٣٦/ وهو بلفظ هذه الرواية.

(٥) الثِّمَالُ: الملْجأ، بكسر الثاء. [المُغْرِب ج١/ ١٢٠].

(٦) أخرجه الشافعي في مسنده، وهو مرسل. [مختصر نيل الأوطار ج٢/ ٢٠٥/ برقم ١٣٥٦].

(٧) هـذا اللفظ في الصحيحين من حـديث أنس قـال: «دخل رجلٌ المسجدَ يـومَ الجمعة. . » الحديث بطـولـه. [مختصر نيل الأوطار ج٢/ ٢٠٨/ رقم ١٣٦٠].

(٨) سورة البقرة آية/ ١٤٤ و١٥٠/ .

تحَلَّقُوا: أي صَارُوا حلقةٍ.

ولـو أن الكعبـةَ تُبْنَى: أي صارتْ إلى حـالٍ يُحتـاجُ إلى بنائهـا، وهو تجوُّزٌ عن إطلاقِ لفظةِ الهَدْمِ عليهـا، هذا كما قال: إذا ذكرَ الخطيبُ اسمَ اللهِ تعالى، واسمَ رسولِهِ عليه السلامُ، واسمَ الصحابـةِ، سكتَ السّـامِعُ ولم يقل[1]، لا يقولُ جلَّ جلالُهُ ولا يصلي على رسولِهِ، ولا يقـولُ رضي الله عنـه في حقِّ الصّحـابـةِ، تحاميـاً عن التّصريحِ بالنّهي عن أعمالِ البِرِّ.

وقـال في الإكْـرَاهِ: إذا أصْفَى الإمـامُ أرضـاً، ولم يقلْ غصَبَ، لكن قـالَ جعلهَـا صافيـةً لنفسـهِ، وهذا ممّـا أطرفَ أصحابُنَا في العبارةِ[2].

(١) ولم يقُلْ: أي عندَ سماعِ الخطيبِ يومَ الجمعةِ، أي لا يقوله بصوتٍ عالٍ، وإنما يذكرُهُ في نفسهِ، ولا يُسمعُ مَنْ بجانبِهِ.

(٢) وفي معجم متن اللغة ج٣/ ٦٠٠: أطـرَفَ: جاءَ بطُرْفةٍ، وأطـرفَهُ كذا: أتحفَـهُ بهِ، والطُّرْفَةُ: الاسمُ من الطَّـريف للمالِ المستحدثِ.

كتاب الزكاة[1]

الزَّكَاةُ: هي النَّماءُ؛ يُقالُ: زكَى الزَّرعُ يزكُو: أي نَما، وهي الطَّهارَةُ أيضاً، وسُمِّيتِ الزكاةُ زكاةً لأنه يزكُو بها المالُ بالبركةِ ويطْهُرُ بها المرءُ بالمغفرةِ. **والنِّصَابُ**: الأصلُ، وهو كلُّ مالٍ لا يجبُ فيما دونَهُ الزكاةُ.

والسَّائمةُ: الرَّاعِيَةُ، سامتْ تَسُومُ سَوْماً: أي رعتْ، وأسامَها صاحبُها يَسِيمُها إسامةً قال الله تعالى: ﴿فيهِ تُسِيمُونَ﴾[2].

والعَلُوفَةُ[3]: التي تُعْلَفُ.

والحوَامِلُ: الحَامِلاتُ وهي المُعدَّةُ لحملِ الأثقالِ، **والعَوَامِلُ**: المعدَّةُ للأعمالِ.

والمثيرةُ: البقرةُ التي تُثِيرُ الأرضَ للزِّراعةِ[4].

والذَّوْدُ مِنَ الإبلِ ما بينَ الثلاثِ إلى العَشْرِ[5].

والطَّرُوقَةُ: بفتحِ الطَّاءِ الأنثَى التي ينـزُو عليها الفحلُ.

وبنتُ مخاض: هي التي استكملتْ سنةً ودخلتْ في الثانيةِ، سُمِّيتْ بها لأنَّ أمَّها صارتْ حاملاً بولدٍ آخر.

والمَخَاضُ اسمٌ للحواملِ مِنَ النُّوقِ. **وبنتُ لَبُونٍ**: هي التي استكملتْ سنتينِ ودخلتْ في الثالثةِ سُمِّيت بها لأنَّ أمَّها صارتْ لبوناً: أي ذاتَ لبنٍ بلبنِ ولدٍ آخر.

والحُقَّةُ: هي التي استكملتْ ثلاثَ سنين، ودخلتْ في الرابعةِ، سُمِّيتْ بها لاستحقَاقِهَا الحملَ والرُّكوبَ.

والجَذَعةُ: بفتح الذَّالِ هي التي استكملتْ أربعاً ودخلتْ في الخامسةِ، والذكر منها ابنُ مخاضٍ وابنُ

---

(١) أصلُ الزكاة فرضٌ، ثبتت فرضيّته بالكتاب، قال الله تعالى: ﴿وأقيموا الصّلاة وآتُوا الزّكاة﴾ [سورة النور/ ٥٦]. ولفظ الزكاة لفظٌ مجملٌ، لأنَّ معناه في اللغة هو النَّماء. والمعنى الشرعي هو القدر الذي فرضه الله تعالى ورسوله ﷺ في الأموال ليُدْفَع إلى الفقراء والمساكين وسواهم.

وسُمِّيت الزكاة المفروضة زكاةً إذْ هي سببٌ لنموِّ المال وزيادته، قال الله تعالى: ﴿وما أنفقتُم من شيءٍ فهو يُخْلِفُهُ﴾ [سورة سبأ/ ٣٩].

ويجبُ في إخراج الزكاة النِّيَّة المعتبرة شرعاً. وتُسمَّى الزكاةُ صدقةً إذْ هي تدلُّ على صدق صاحبها في العُبُوديَّة لله تعالى، وصدقه في الميثاق الأول ووفائه به، قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أموالِهم صدقةً تُطهِّرُهُم وتزكيهِمْ بها﴾ [سورة التوبة/ ١٠٣].

وسبب وجوبها: المال الذي بلغ النِّصاب، بقرينة الإضافة إليه «زكاةُ المالِ» كما نقولُ: زكاةُ التجارة، وكما نقولُ: صلاة الفجر وصلاة الظهر..

وبالإجمال: هي فريضةٌ تؤدّى لنيل الثواب والأجر من الله تعالى في الدنيا والآخرة وتفصيل قيودها وشرح أبحاثها واردة في كتب الحديث الشريف، وكتب الفقه المعتبرة.

(٢) سورة النحل آية / ١٠/ .

(٣) العَلُوفة: ما يَعْلِفُون من الغنم وغيرها، الواحد والجمعُ سواء [المُغْرِب ج٢/ ٧٩].

(٤) ومنه قوله تعالى في سورة البقرة آية/ ٧١: ﴿.. لا ذَلُولٌ تُثِيرُ الأرْضَ..﴾ أي ليست مُذَلَّلَةً بالحِراثةِ.

(٥) وفي المُغْرِب ج١/ ٣١٠: الذَّوْدُ: من الإبل من الثلاث إلى العشر.

لبونٍ، وحق وجذع، وعن ابن زياد[١] رحمَهُ اللهُ أنّه قال: ابنُ مخاضٍ: ابنُ سنةٍ، وابنُ لَبُونٍ: ابنُ سنتين، والحقُّ: ابنُ ثلاثِ سنين، والجَذَع: ابنُ أربعِ سنين. والثَّنِيُّ: ابنُ خمسِ سنين، والسَّدِيسُ: ابنُ ستِّ سنين، والبَازِلُ: ابنُ ثمانِ سنين، وهذا كلُّه عن ابْنِ زياد. وقالوا: البازِلُ من الإبلِ الذي دخلَ في السنة التاسعةِ، والأنثى كذلك، سُمِّي بِهِ لطلوعِ بازلِهِ، وهو السنُّ الذي يطلعُ في تلك السنة. وقالوا: الجذَعُ قبلَ أن يصيرَ ثنياً.

والجَذَعُ من الغنمِ: ما مضَى عليهِ أكثرُ السنةِ. والثَّنِيُّ: ما دخلَ في السنةِ الثانيةِ. ومن الإبلِ الجذَعُ: ما دخلَ في السنة الخامسةِ. والثَّنِيُّ: ما دخلَ في السنةِ السَّادسةِ، وهو الذي ألقى ثنيَّتَهُ. والأنثى ثنيّة.

وتُستأنَفُ الفريضةُ: أي تَبْتَدِئُ يُقالُ: استأنفَ استئنافاً وأتنفَ ايتنافاً: أي ابتدأ.

والتَّبِيعُ من البقرِ: هو الذي جاوزَ الحَوْلَ والتَّبِيعَةُ: الأنثَى.

والمُسِنُّ: الذي جاوزَ حَوْلَين، والمُسِنَّةُ: الأُنثى. والجمعُ المَسانُ بفتحِ الميمِ. والسَّخْلَةُ الصغيرةُ من أولادِ الغنم.

الكَوْمَاءُ[٢]: النَّاقةُ العظيمةُ السَّنَامِ من حدِّ عَلِمَ، والكُوْمَةُ: بضمِّ الكافِ ترابٌ مجموعٌ قد رُفِعَ رأسُهُ. وقد كومَ كومةً: أي فعلَ ذلك.

ارتجعتُها ببعيرين: أي أخذتُها مكانَ اثنين. وقال في ديوان الأدب: يُقَالُ باعَ إبلَهُ فارتجعَ منها رِجْعَةً صالحةً: بكسر الرّاءِ، إذا صرفَ ثمنَها فيما يعودُ عليهِ بالعائدةِ الصّالحةِ. وقال في مجمل اللّغة: الراجعةُ النّاقةُ تُباعُ ويُشْتَرى بثمنها مثلها[٣]. والثانيةُ الراجعةُ أيضاً. وقدْ ارتجعتُها ارتجاعاً ورجعتُها رجعة.

لا ثِنَى في الصّدقة[٤]: أي لا إعادةَ ولا تكرارَ ولا تثنيّةَ وهو مقصورٌ. وقالَ النّبيُّ ﷺ: (لاَ صدقةَ إلاَّ عَنْ ظَهرِ غنًى)[٥] أي عن فضلِ غنى. وقيل: عن قوّةِ غنى. ولا يُؤْخَذُ في الصَّدقةِ الرُّبَّى والأكيلةِ والمَاخِضِ، قال محمدٌ[٦] رحمَهُ اللهُ: الرُّبّى: التي تُربِّي ولدَها. والأكيلةُ

---

(١) ابن زياد هو الإمام محمد بن زياد اللؤلؤي الكوفي، صاحب أبي حنيفة رحمه الله تعالى، كان أحد الفقهاء المتقدِّمين، مات سنة أربع ومائتين، كتب عن ابن جُرَيج اثني عشر ألف حديث كلها يحتاج إليها الفقهاء. [تاج التراجم في طبقات الحنفية لابن قطلوبغا/ ص ٢٢/ والفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي ص ٦٠ ـ ٦١/.

(٢) الكَوْماء: بالفتح والضَّمِّ الكُوماء: القطعةُ من التراب وغيره. [المُغْرِب ج٢/ ٢٣٦]. وأصلُ الكَوْمِ: من الارتفاعِ والعُلُوِّ. ومنه «ناقة كَوْماء» أي مُشْرِفةُ السَّنَام عاليته. [النهاية لابن الأثير ج٤/ ٢١١].

(٣) وفي معجم متن اللغة ج٢/ ٥٥٤: والرَّاجِعَةُ: النَّاقَةُ تُباع بثمنٍ ويُشْتَرى بثمنها مثلُها. فالثَّانية: راجعةٌ ورجعيَّةٌ.

(٤) وفي نصب الراية ج ٣/ ٤٤٥ حديث: «لا ثنيا في الصدقة» بالألف. وفي المُغْرِب ج١/ ١٢٥: «لا ثِنَى في الصَّدقة» مكسور مقصور، أي لا تُؤخذ في السنة مرتين، وكذا في النهاية لابن الأثير ج١/ ٢٢٤/ بالكسر والقصر.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ج٢/ ٢٣٠/ وذكره البخاري في صحيحه تعليقاً. [نصب الراية ج٢ / ٤١١ ـ ٤١٢].

(٦) هو الإمام الجليل محمد بن الحسن بن واقد أبو عبد الله الشيباني، كان أبوه أصله من الشام، قدم أبوه إلى العراق، فوُلِدَ محمد في واسط ونشأ في الكوفة، وطلب الحديث من مِسْعرٍ ومالكٍ والأوزاعيِّ والثوريِّ، وصحب الإمام أبا حنيفة، وأخذ عنه الفقه، وكان أعلم النّاس بكتاب الله تعالى، ماهراً في العربية والنحو. قال الشافعي: أخذتُ عن محمد وِقْرَ بعيرٍ من علم. وهو الذي نشرَ علمَ أبي حنيفة. وقيل: صنَّف تسعمائةً وتسعين كتاباً كلها في العلوم الدِّينية. وقيل لأحمد: من أينَ لكَ هذه المسائل الدقيقة؟ قال: من كتب محمد ـ يعني ابن الحسن الشيباني ـ مات سنة سبع وثمانين ومائة. [الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ١٦٣/ للكنوي] و[مقدمة إعلاء السنن ج٣/ ٧٣ ـ ٧٧ / للتهانوي]، وستأتي ترجمته أيضاً في كتاب «العِتاق».

التي تُسَمَّنُ للأكلِ. والمَاخِضُ التي في بطنِها ولدٌ. وقال في ديوان الأدب: الرُّبَّى التي وضعتْ حديثاً، أي هي قريبةُ العهدِ بالولادة[1].

وأكيلةُ السَّبُعِ: ما أكلَهُ السبعُ. والأكُولَةُ: شاةٌ تُعزَلُ للأكلِ. والمَاخِضُ: كلُّ حاملٍ ضربَها الطَّلْقُ[2]. وقال في مجملِ اللّغةِ: الربى الشّاةُ التي تُحبَسُ في البيتِ للبنِ. والأكيلُ: المأكولُ. ومنه أكيلةُ السَّبُعِ. والماخِضُ: الحَامِلُ إذا ضربَها الطَّلْقُ. وزعمَ الطَّاعِنُ أنَّ تفسيرَ محمدٍ رحمَهُ اللهُ خطأ. بل الرُّبِّيُّ: المربّاةُ، والأكيلةُ: المأكُولة. وهذا الطَّعنُ مردودٌ عليه، وتقليدُ محمَّدٍ في اللُّغةِ واجبٌ فقدْ كان إماماً جليلاً في اللُّغة، قلَّدَهُ أبو عُبيدٍ القاسمُ بنُ سَلامٍ[3] صاحبُ غريبِ الحديثِ وغريبِ القرآنِ والأمثالِ، وكبارِ التَّصانيفِ في أشياءَ من اللُّغةِ معَ جلالةِ قدرِهِ وعلوِّ أمرِه. وتفسيرُ صاحبِ الدِّيوانِ، وصاحبِ المجملِ للرُّبِّيّ بما فسَّرَا على وفْقِ تفسيرِ محمّدٍ رحمَهُ اللهُ أيضاً، فإنَّ التي ولدتْ والتي تُحْبَسُ في البيتِ للَّبنِ مربيةٌ لا مرباةٌ، وتفسيرُ الأكيلةِ بما فسَّرَهُ محمّدٌ أَوْلَى وأَوْفَقُ للأصولِ من تفسيرِهما، لأنَّ المفعُولَ إذا أُخرِجَ على لفظِ الفعيلِ يستوي فيهِ الذّكرُ والأنثَى، ولا يدخلُ فيها الهاءُ للتأنيث، يُقالُ: امرأةٌ قتيلٌ وجريحٌ، فإدْخالُ الهاءِ في الأكيلة يدلُّكَ على أنه ليسَ باسمِ المأكولِ نعتاً لهُ بلْ هو اسمٌ لما أُعدّ للأكلِ، كالضَّحيَّةِ اسمٌ لما أُعِدَّ للتضحية.

وقالَ عليهِ السلامُ: (ليسَ في الجبهةِ ولا في الكُسْعَةِ ولا في النُّخَّةِ صدقةٌ)[4] قال في الديوان: الجبهةُ: الخيلُ. والكسعةُ: الحُمُر. والنَّخةُ[5]: الرقيقُ بفتحِ النُّونِ وضمِّها.

قالَ: ويُقالُ: البقرُ العَوَامِلُ. قال: وقالَ ثعلبُ: هذا هو الصَّوَابُ. وأصلهُ من النَّخِّ وهو السَّوْقُ الشّديدُ. قال: والنُّخَّةُ أيضاً أن يأخُذَ المصدِّقُ ديناراً بعدَ أخذِ الصدقةِ كما قالَ الشّاعرُ «وهو الفَرَزْدَقُ»[6]:

عَمِّي الذي منعَ الدِّينَارَ ضَاحيةً
دينارَ نَخَّةِ كلبٍ وهو مشهُودُ

يفتخرُ بعزَّةِ عمه يقول: منعَ دينارَ الصَّدقةِ التي تُؤخَذُ زيادةً، ضاحيةً: أي علانيةً جهاراً بارزةً، وهو مشهودُ: أي فعلُ ذلك بمحضرِ النّاسِ. وقالَ

---

(١) الرُّبَّى: وهو في تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص ١٠٧ ـ تحقيق عبد الغني الدقر: الرُّبَّى: بضمِّ الرّاء وتشديد الباء. قال أهلُ اللغة: هي قريبةُ العهد بالولادة. [وكذا في اللسان].

(٢) المَاخِضُ: الحاملُ التي دَنَتْ ولادتها. والمَخَاضُ: وَجَعُ الوِلاَدةِ. [تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص ١٠٧].

(٣) الإمام أبو عُبيد القاسم بن سلام الهروي المتوفَّى سنة ٢٢٤هـ. قال الهلال بن العلاء الرقِّي: مَنَّ الله على هذه الأمة بأربعةٍ في زمانِهم: بالشافعي.. وبأحمد بن حنبل.. وبأبي عُبيد القاسم بن سلام فسَّرَ غريبَ الحديثِ، ولولا ذلك لاقتحم النَّاسُ الخطأ، انظر ترجمته في وفيات الأعيان: لابن خلكان.

(٤) لم أجده بهذا اللفظ، والذي ورد في معجم الطبراني الكبير ج١/ ٦٧ «ليس في الجارة ولا في الكُسْعَةِ صدقةٌ..» وفي سنن البيهقي ج٤/ ١١٦: «ليس في البقر العوامل شيء ـ وفي رواية: صدقة ـ ولكن في كل ثلاثين تبيع» وفي مسانيد أبي حنيفة ج١/ ٤٦٠: «ليس في العوامل الحوامل صدقة» وفي سنن الدارقطني ج٢/ ١٠٣: «ليس في الإبل العوامل صدقة». وفي النهاية ج٤/ ١٧٣: «ليس في الكُسْعة صدقة» الكُسعة بالضّمّ: الحمير.

(٥) وفي النهاية لابن الأثير ج٥/ ٣١: «ليس في النُّخَّة صدقة» هي الرقيق وقيل: الحمير، وقيل: البقر العَوَامل، وتُفتَحُ نُونها وتُضَمُّ.

(٦) الفرزدق: هو همّام بن غالب بن صعصعة التميمي الدارمي، أبو فراس، الشهير بالفرزدق. شاعر من النبلاء، من أهل البصرة، عظيم الأثر في اللُّغة. كان يُقال: لولا شعر الفرزدق لذهب ثلثُ لغة العرب. ت سنة ١١٠هـ [الأعلام للزركلي ج٨/ ٩٣].

القُتَبي[1]: يُقَالُ: الكسعةُ الحميرُ ويُقال: الكسعةُ: الرقيقُ. والحاصلُ أنها العَوامِلُ مِنَ البقرِ والإبلِ والحميرِ سُمِّيَتْ بها لأنها تُكسَعُ، أي تُضرَبُ أدبارُها إذا سِيقَتْ. وقيلَ في الجبهةِ: هي القومُ الذينَ يحملُونَ الدِّيَةَ، أي إذا وُجِدَ عندَهم إبلٌ لم يُؤْخَذُوا بزكاتِها. وقيلَ في النَّخةِ: هي الرقيق. وقيل: الحميرُ. وقيل: البقرُ العوامِلُ. وقيل: الإبلُ العَوامِلُ. جميعُ هذهِ الأقاويلِ الأربعةِ في شرح الغَرِيبَيْن.

وقال عليه السلامُ: (لا صدقةَ في الإبلِ الجارّةِ ولا القَتُوبَةِ)[2] الجَارَّةُ: المجرورةُ بأزِمتِها، فاعلةٌ بمعنى مفعولةٌ، كما يُقالُ: سِرٌّ كَاتِمٌ أي مكتومٌ. والقَتُوبَةُ المَقْتُوبةُ[3]، وهي التي تُوضَعُ الأقتَابُ على ظهرِها، جمعُ قَتَبٍ بفتحِ القافِ والتاءِ، وهو رحلٌ صغيرٌ على قَدْرِ السَّنامِ، فعولةٌ بمعنى مفعولةٌ، كالرَّكُوبةِ والحَلُوبةِ.

وقوله عليه السلام: (وإيّاكُمْ وكَرَائِمَ أموالِ النَّاسِ)[4] بنصبِ الميمِ على التحذيرِ، والكَرَائِمُ: النَّفَائِسُ. وخُذْ مِنْ حَوَاشِيها: الحَوَاشي صغارُ الإبلِ، جمعُ حاشية.

ورُذَّالُ الإبلِ: بضمِّ الرَّاءِ وتشديدِ الذَّالِ خطأٌ، والصحيحُ الأرذَالُ: جمعُ رَذْلٍ: بتسكينِ الذّالِ بعدَ فتحِ الرّاءِ، وهو الخسيسُ. وقد رَذُلَ رَذَالَةً: من حدِّ شَرف فهو رذلٌ[5]، ولو مَنَعُوني عَنَاقاً: بفتحِ العينِ، هي الأنثى من أولادِ المَعِزِ. ولا تجبُ هذهِ في الزكاةِ، لكنّ معناهُ: لو وجبتْ هذهِ ومنعُوهَا لقَاتَلْتُهم. وفي روايةٍ: لو مَنَعُوني عِقَالاً بكسرِ العينِ، وهو صدقةُ عامٍ. قال الشّاعرُ:

سَعَى عِقالاً فلم يتركْ لنَا سَبَدًا
فكيفَ أنْ لو سَعَى عمروٌ عِقَالَيْنِ

وقيلَ: هو الحبلُ الذي يُعْقَلُ بِهِ إبلُ الصَّدقةِ.

وثوبُ المَهْنَةِ: ثوبُ الخِدْمَةِ، وثوبُ البِذلةِ: ما يُتَبَذَّلُ[6] بِهِ كلّ وقتٍ. وقال الأصمعي[7]: الصحيحُ المَهْنَةُ بفتحِ الميمِ، وبالكسرِ باطل، والامتهانُ الابتذالُ، والخليطُ: الشَّريكُ، والخِلْطَةُ الشِّرْكَةُ، بكسرِ الخاءِ.

التِّبْرُ: ما كان من الذَّهبِ والفضةِ غيرِ مَصُوغٍ. والنَّاضُّ: الصَّامتُ. وهو غيرُ الحيوانِ، والناطقِ الحيوانِ. والوَرِقُ: الفِضَّةُ، بفتحِ الواوِ وكسرِ الرّاءِ والوَرْقُ: بفتحِ الواوِ وتسكينِ الراءِ أيضاً. والوِرْقُ: بكسرِ الواوِ وتسكينِ الرّاءِ أيضاً على التخفيفِ، ونقلِ كسرةِ الراءِ إلى الواوِ، كما فعلُوا ذلك في الفخذِ، وهو

(١) هو ابن قتيبة، ستأتي ترجمته في ص ٢٨١/ .

(٢) لم أجده بهذا اللفظ، وورد في سنن البيهقي ج٤/١١٨: «لا صدقة في الكُسْعَة» وفي النهاية لابن الأثير ج٤/ ١١: «لا صدقة في الإبلِ القَتُوبةِ» القَتُوبة بالفتح: الإبل التي تُوضع الأقتاب على ظهورها. فَعُولة بمعنى مفعولة، كالرَّكُوبةِ والحَلُوبةِ، أراد: ليسَ في الإبلِ العَوامِلِ صَدقة.

(٣) القَتُوبَةُ: بالفتح، الإبل التي تُوضعُ الأقتابُ على ظهُورها. [النهاية ج٤/ ١١].

(٤) هذا اللفظ في صحيح البخاري في كتاب الزكاة/ ٤١ و٦٣ والمغازي ٦٠/ ومسلم في كتاب الإيمان/ ٢٩ و٣١/ وأبو داود في سننه في كتاب الزكاة/ ٥/ والترمذي في الزكاة/ ٦/ والنسائي في الزكاة/ ٤٦/ وابن ماجه في الزكاة/ ١/ وأحمد ج١/ ٢٣٣/ .

(٥) وفي معجم متن اللغة ج٢/ ٥٧٨: رَذُلَ وَرَذِلَ رَذَالةً ورذُولةً: صارَ رَذْلاً، فهو رَذِيلٌ. والمَرْذُولُ من النّاس: الدُّونُ الخسيسُ، والرَّدِيءُ من كلِّ شيءٍ.

(٦) وفي النهاية لابن الأثير ج١/ ١١١: التّبذُّلُ: تركُ التَّزيُّنِ والتَّهيُّء بالهيئةِ الحسنة الجميلةِ على جِهَةِ التَّواضع.

(٧) الأصمعي: هو عبد الملك بن قُرَيْبٍ بن علي بن أصمع الباهلي. راوية العرب، وأحد أئمة العلم باللّغة والشعر والبلدان. قال الأخفش: ما رأينا أحداً أعلم بالشعر من الأصمعي. وقال أبو الطيب اللغوي: كان أتقنَ القوم للغة وأعلمهم بالشعر. له تصانيف كثيرة. [الأعلام للزركلي ج٤/ ١٦٢].

اسمٌ للدَّرَاهِم المضروبةِ أيضاً. قال تعالى خبراً عن أصحابِ الكهفِ ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ﴾[(١)] على القراءةِ الثلاثِ، والرِّقَةُ بكسرِ الراءِ وتخفيفِ القافِ كذلك، قال النَّبيُّ عليهِ السلامُ: (وفي الرِّقَةِ رُبْعُ العِشْرِ)[(٢)] وأصلُهُ وِرْقَةٌ: بكسرِ الواوِ وتسكينِ الراءِ على وزنِ فِعْلة، كالعِدَّة، والزِّنة والصِّفة، وتُجمَعُ على الرِّقين، تقولُ العربُ: إنّ الرقين تُغَطّي أَفْنَ الأفين. الأَفْن[(٣)] نقصُ العَقْلِ. والأفينُ فعيلٌ بمعنى مفعولٍ: أي الدَّرَاهِمُ تسترُ عيبَ المعيبِ، وجهلَ الجَاهلِ.

رأى في يدي فَتَخَاتٍ: جمعُ فَتَخةٍ، بفتحِ التّاءِ والخاءِ وهي الخاتم[(٤)] بغير فَصٍّ.

كنتُ أَلبسُ أوضاحاً: جمعُ وَضَح: بفتحِ الضّادِ وهي الحُلِيّ.

وفي يَدَيْهَا مَسَكتان: بفتحِ السِّينِ أي سِوَاران.

وقولُه تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾[(٥)] الفقيرُ: المحتاجُ، وقدِ افتقرَ: أي احتاجَ. وقيلَ: الفقيرُ بمعنى المفقُورِ، وهو الذي أصيبَ فقَارُهُ. والمسكينُ الذي أسكَنَهُ العَجْزُ عن الطّوفِ للسؤال. والغَارِمُ: المديُونُ الذي لا يجدُ ما يَقْضِي بهِ الدَّينَ، فإنَّ الغُرْمَ هو الخُسْرَانُ. وقيلَ: المسكينُ الذي لا شيءَ لهُ. والفقير: الذي لهُ شيء. قال الرّاعي[(٦)] يمدحُ عبدَ الملكِ بنَ مروان ويشكو إليه سعاتَهُ:

أمّا الفقيرُ الذي كانتْ حَلُوبَتُهُ
وِفْقَ العِيَالِ فلمْ يُتْرَكْ لهُ سَبَدُ

وفي الرِّقَابِ: أي العبيدِ الذينَ ثبتَ في رقابِهم دُيُونُ المَوالي بالكتابةِ. وقولُهُ: وفي سبيلِ اللهِ: أي الذينَ في سبيلِ الله، وهم فقراءُ الغُزَاةِ، وابنُ السَّبيلِ، أي الغريبُ البعيدُ عن مالهِ، فريضةً مِنَ اللهِ: أي تقديراً أو إيجاباً مِنَ اللهِ، إذا كانَ على رجلٍ دَيْنٌ فَنَاكَرَهُ سنينَ، أي جحدَهُ، وهي مُفَاعَلةٌ من الإنكار.

ولا زكاةَ في مالِ الضِّمارِ[(٧)]: أي الغائبِ الذي لا يُرْجَى، والإضمارُ: التَّغييبُ، قال الشاعرُ:

حَمَدْنَ مَنَاخَهُ وحَمَدْنَ منهُ
عطاءً لم يكنْ عِدةً ضِمارا

والسّاعي: آخِذُ الصّدَقَاتِ، وقد سعَى سعايةً، من حدِّ صنعَ، والمُصَدِّقُ أيضاً آخذُ الصّدقاتِ، والعَاشِرُ آخِذُ العُشْرِ، وقد عَشَرَ من حدِّ دخلَ، أي أخذ العُشْرَ، ومن حدِّ ضرَبَ إذا صَارَ عاشراً لِعُشْرِهِ.

والعُمَالَةُ: بضمِّ العينِ، رِزْقُ العَامِلِ، والفيفاءُ: المفازَةُ

---

(١) سورة الكهف آية/ ١٩/ ،

(٢) وفي النهاية لابن الأثير ج٢/ ٢٥٤: في حديث الزكاة: (وفي الرِّقَةِ رُبعُ العُشْرِ) يُريد الفِضَّةَ والدّراهم المضروبة منها.

(٣) الأَفْنُ: النَّقصُ. ورجلٌ أَفِينٌ ومأفُونٌ، أي ناقصُ العقل [النهاية ج١/ ٥٧].

(٤) وكذا في النهاية لابن الأثير ج٣/ ٤٠٨/ .

(٥) سورة التوبة آية/ ٦٠/ .

(٦) الراعي: هو عبيد بن حصين بن معاوية بن جندل النميري، أبو جندل: شاعر من فحول المحْدَثين، كان من جلّة قومه، ولقب بالراعي لكثرة وصفه الإبل. وقيل: كان راعي إبل، من أهل بادية البصرة. عاصر جريراً والفرزدق، وكان يفضل الفرزدق، فهجاه جرير هجاء مراً، وهو من أصحاب «الملحمات». توفي ٩٠هـ/ ٧٠٩م. (الأعلام للزركلي ٤/ ٣٤٠).

(٧) وفي النهاية لابن الأثير ج٣/ ١٠٠: المالُ الضِّمارُ: الغائِبُ الذي لا يُرْجَى، وإذا رُجِيَ فليس بِضِمَارٍ، من أضمرتُ الشيءَ إذا غيَّبْتُهُ.

والفَيَافِي المَفَاوِزُ، والفيفُ هو المكانُ المستوي [١].

وقالَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ: (ليسَ في الخضْرَاوَاتِ صَدَقَةٌ) [٢] وهو على ألْسُنِ الفقهاء بضمِّ الخاءِ وإثباتِ الألفِ والواوِ بعدَ الرّاءِ، ولا وَجْهَ لهُ. وقالَ المُتْقِنُونَ من مشايخِنَا: الصّحيحُ ليس في الخُضْراتِ، بضمِّ الخاءِ بغيرِ الواوِ، جمعُ خضرةٍ، والخَضْرَاوَاتِ: بفتحِ الخاءِ جمعُ خَضْرَاء.

والسَّعَفُ [٣] غُصُونُ النّخلِ جمعُ سَعَفَةٍ.

والطَّرْفَاءُ: بفتحِ الطّاءِ وتسكينِ الرّاءِ: واحِدُها طَرَفَة: بفتحِ الرّاءِ، وفارسيتهُ كز.

والذّرِيرةُ: ما يـذرُ على الميتِ، أي يُنْشَرُ، وقد ذرَّهُ يذرُهُ من حدِّ دخلَ، وهو بالفارسية يركنه.

والقُرْطُمُ بضمِّ القافِ والطّاءِ حبُّ العُصْفُرِ، وبكسرِهما لغةٌ.

ورَيْعُ الأرضِ: بفتح الرّاءِ النّماءُ والزيادَةُ، والقَصِيلُ الزرعُ، يُقصلُ أي يُقطَعُ [٤].

والوَسْقُ وِقْرُ بعيرٍ، وهو سُتُّونَ صَاعاً [٥].

والأفْرَاقُ: جمعُ فَرَقٍ، قيلَ: هو ستّةٌ وثلاثُونَ رطلاً.

وقال القتبي: الفَرَقُ: بفتحِ الرّاءِ مكيالٌ يسعُ فيه ستّةَ عشرَ رطلاً [٦]، وهو الذي جاءَ في الحديثِ: (ما أسكرَ الفَرَقُ منهُ فالجُرْعَةُ منهُ حَرَامٌ) [٧] وقال في شرحِ الغَرِيبَيْنِ: كصاحِبِ فَرَقِ الأرُزِّ، هو اثنَا عشرَ مُدّاً. وكانَ النّبيُّ عليهِ الصّلاةُ والسَّلامُ يغتسِلُ معَ عائشةَ رضي اللهُ تعالى عنها من فَرَقٍ، وهو إناءٌ يأخذُ ستّةَ عشرَ رطلاً.

«مُنِعَتِ العِرَاقُ قفيزَهَا ودِرْهَمَها، ومُنِعَتِ الشّامُ مديها وإرْدِبّها» [٨] أرَادَ بالقفيز [٩] العُشْرَ، وبالدراهِمِ الخراجَ، والمُدْيُ مكيالٌ يأخذ جريباً [١٠]، والإرْدبُّ [١١]: مكيالٌ ضخمٌ.

والخلايَا: جمعُ خليّةٍ، وهي موضعُ النّحْلِ. وقال في مجملِ اللّغة: هي بيتُ النّحْلِ، وهو الذي يعسلُ فيه.

---

(١) الفيفُ: المكان المستوي أو المفازة لا ماء بها مع استوائها وسعتها: الطريق بين الجبلين، جمع أفياف وفُيُوفٌ. [معجم متن اللغة ج٤/ ٤٧٠].

(٢) أخرجه البزار مرسلاً، ورواه ابن عديّ في «الكامل في الضعفاء» وأعلّه بالحارث بن نبهان. وضعفه جماعةٌ كثيرون. وأخرجه الدارقطني، وذكره ابن الجوزي في «العِلَلِ المتناهية»، وقال الحافظ ابن حبان في كتاب الضعفاء: ليس هذا من كلام رسول الله ﷺ، وإنّما يُعرف بإسناد منقطع. [نصب الراية ج٢/ ٣٨٧-٣٨٨].

(٣) وفي المُغْرِب ج١/ ٣٩٧: السَّعَفُ: وَرَقُ جَرِيدِ النّخلِ.

(٤) وفي المُغْرِب ج٢/ ١٨٣: القَصْلُ: القطعُ. ومنه القصيلُ وهو الشّعيرُ يجزُّ أخضرَ لعلفِ الدّواب، والفقهاء يُسَمُّون الزرعَ قبلَ إدراكه قصيلاً.

(٥) وكذا في المُغْرِب ج٢/ ٣٥٤/ .

(٦) وهو هكذا في سنن أبي داود في كتاب الطهارة باب ٩٦/ .

(٧) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الأشربة باب/ ٥/ والترمذي في الأشربة باب ٣/ وأحمد في مسنده ج٦/ ٧١ و٧٢ و١٣١/ وعندهم بلفظ (فملءُ الكفّ منه حرامٌ).

(٨) أخرجه مسلم في كتاب الفتن/ ٣٣/ وأبو داود في الإمارة ٢٩/ وأحمد ج٢ / ٢٦٢/ .

(٩) وفي النهاية لابن الأثير ج٤/ ٩٠: القفيزُ: مِكْيَالٌ يتواضعُ النّاسُ عليه، وهو عند أهلِ العراق ثمانية مكاكيك.

(١٠) وفي المُغْرِب ج٢/ ٢٦١: مُدْيٌ: مكيالٌ بالشام يسعُ خمسة عشر مكُّوكاً، والمكوك صاعٌ ونصف. والجريبُ: يُسمى قفيزاً، والقفيز خمسة وعشرون رطلاً [المُغْرِب ج١/ ١٣٧].

(١١) وفي النهاية ج١/ ٣٧: الإرْدَبُّ: مكيالٌ يسعُ أربعةً وعشرين صَاعاً.

وقولـهُ عليهِ الصّلاةُ والسّلامُ: (مـا سَقَى فتحاً) [(١)] بتاءٍ معجمةٍ من فـوقِها بنقطتين، هو الماءُ الجاري في الأنهار على وجهِ الأرضِ. وقـال في مجملِ اللّغةِ: هـو ما يخرجُ من عينٍ أو غيرِهـا، ويروى مـا سَقَى سَيْحاً، وهو الماءُ الجاري على وجــهِ الارضِ. قـال الشيخ الإمــامُ نجمُ الدِّين رحمَهُ اللهُ: ولو ثبتَ ما سَقَى فيحاً بياءٍ معجمةٍ من تحتِها بنقطتين، فمعنـاهُ الصّبُّ والفَوَرَان، يُقـالُ: فاحَ الطِّيبُ وفاحتِ القـدرُ: أي فَارتْ وغَلتْ. ويُقال: دَمٌ مفَاحٌ: أي مصبُوبٌ.

وقولهُ: ومـا سَقَى بِغَرْبٍ أو دَالِيَةٍ أو سَانِيَـةٍ ففيهِ نصفُ العُشْرِ. فالغربُ: بتسكينِ الّـراءِ الـدّلـوُ العظيمــةُ. والدّاليةُ المنجنُـون [(٢)]. والسّانيةُ: النّـاقـةُ التي يُسْتقَى عليهـا. وقد سنَـا يسنُـو سِناوةً من حـدِّ دخلَ، بكسرِ السينِ في المصدرِ.

حَصَادُ الزَّرْعِ، وحِصَادُهُ بالفتحِ والكسرِ لغتان، وصرفُهُ من حدِّ دخلَ.

في أرضٍ عَادِيةٍ: أي قديمةٍ منسوبةٍ إلى عاد، وهم قومٌ قُدَماء.

الرِّكَازُ [(٣)]: الكنزُ والمعدَنُ، وحقيقتُـهُ للمعدن، لأنّ الركزُ هـو الإثباتُ، من حدِّ دخلَ، والمعـدنُ هو الذي أُثْبِتَ أصلُهُ، بحيثُ لا تنقطعُ مادتُهُ بالاستخراجِ، وأمّا الكنـزُ إذا استخـرِجَ فـلا يبقَى شيءٌ، فلم يتحققْ فيـهِ معنَى الإثباتُ.

وينطبعُ بالحيلـةِ: أي يقبلُ الطَّبعَ، وهو ضربُ السَّيفِ والأواني والدراهمِ والدنانيرِ ونحوِها.

المعدنُ جُبَارٌ أي هدرٌ، يعني مَنْ عَمِلَ في المعـدنِ فانهَارَ عليهِ فماتَ فلا دِيَةَ فيهِ.

أقطعَ معَــادِنَ القبليــةِ: يقـالُ أقطعتُـهُ الماءَ العــدَّ. الإِقْطَاعُ: إعطاءُ السُّلطانِ أرضاً ونحوِها للانتفاعِ.

والقَبَلِيةُ: بفتحِ القافِ والباءِ موضعٌ، والماءُ العِدّ بكسرِ العينِ هو الذي لا ينقطعُ وله مادّة.

والكتلةُ قِطعـةٌ مجتمعـةٌ. والنِّفْطُ بكسرِ النُّـونِ وفتحِهـا لغتان، والكسرُ أفصحُ.

والمَغَرةُ: بفتحِ الميمِ والغينِ، الطّينُ الأحمرُ، دسرَهُ البحرُ: أي دفعَهُ، من حدِّ دخلَ.

وبنُو تَغْلِب: قومٌ من النَّصـارَى، وبنو نجرَان: آخرُون منهم.

ايتُونِي بخميسٍ أو لبيسِ الخميسِ: ثـوبٌ طـولُهُ خمسـةُ أذْرُعٍ، واللَّبِيْسُ الملبُوسُ الخَلِقُ.

المهازيـلُ الرزحُ [(٤)] مذكـورةٌ في الزيـادات، وهي جمعُ رَازِحٍ وهـو شديـدُ الهزَال، وقـدْ رَزَحَ رزَاحاً، من حـدِّ صنعَ، وبضمِّ راءِ المصدرِ.

والعِجَـافُ: جمعُ أعجفٍ، وهــو المهــزولُ، على غيرِ قياسٍ، من حدِّ عَلِمَ. وإثناء الحولِ: جمعُ ثِنَى، بكسرِ الثّــاءِ أي خــلالَ الحولِ. فإذا نَفَقَتِ السَّائمـةُ: أي هلكتْ، والفعلُ من حدِّ دخلَ، والمصدرُ النُّفُوقُ.

والتّفريطُ ـ في باب الـزكاة ـ التّقصيرُ، واسْتَسْلَفْنَـا مِنَ

---

(١) وفي النهاية لابن الأثير ج٣/ ٤٠٧: (ما سُقِيَ فَتْحاً) وفي روايـة: (ما سُقِيَ بالفَتْحِ ففيه العُشْر) الفَتْحُ: الماءُ الذي يجري في الأنهار على وجه الأرض.

(٢) وفي المُغْرِب: الدَّوْلاب: بالفتح، المَنْجَنُون التي تديرُها الدَّابَّة.

(٣) وفي المُغْرِب: الرِّكَازُ: المعدنُ أو الكنزُ. ج١/ ٣٤٤/.

(٤) المهازِيلُ الرُّزَّحُ. والرُّزاح: الشديد الهُزال. وإبلٌ رَزْحَى: كهالِكٍ وهَلْكَى. [المُغْرِب ج١/ ٣٢٨].

العَبّاسِ: أي استعجَلْنَا من قولهم سَلفَ سلُوفاً، من بـاب دخلَ، أي مضَى، وإذا ظهرَ أهل البغـي: أي غلب، من قولِه تعالى: ﴿فأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ﴾[1] أي غَالِبِين وقد ظهرَ ظهوراً من حدّ صَنعَ.

ومَنْ سألَ عن ظَهْـرِ غنًى فإنّما يُجَرْجِـرُ في بطنه نـارَ جهنّمَ[2]، الجَرْجَرَةُ الصَّوتُ، أي يُرَدِّدُها في جَوْفِه مع صَـوتٍ. وقيل: الجَرْجَـرَةُ الصَّبُّ، وعلى هـذا القـولِ تُنْصَبُ الراءُ مِنَ النّار.

إصلاحُ المسنياتِ: جمعُ مسناةٍ[3]، وهي العَرِمُ، تُوضَعُ الجزيةُ على جماجِمِهم: جمعُ جُمْجُمةٍ بضمِّ الجيمين، وهي عظمُ الـرأسِ المشتملِ على الـدِّمـاغِ، وهي بالفارسية كاسه ‌سر، أي تُوضَعُ على رؤوسهم.

لم يَبْقَ فيهِمْ عَينٌ تَطْـرُفُ: من حدِّ ضرَبَ، هـو تحريكُ الجُفُونِ للنَّظَرِ.

انبثقَ النَّهرُ: لازمٌ من قولِهِمْ: بَثَقَ[4] الماءُ موضعَ كذا، أي خَرَقَهُ وشَقَّهُ.

ويَكْفُرْنَ العَشِيرَ[5]: من الكُفْرَانِ، والعشيرُ المُعَاشِرُ، وأرادَ بِهِ الزَّوْجَ.

أعطُوا أبـا بكرٍ نَاضِحـاً وحِلْساً[6]، النَّاضِحُ: البعيرُ الـذي يُسْتَقَى عليـهِ، والحِلْسُ مـا يُبْسَـطُ تحتَ جِيَـادِ الثِّيَابِ.

---

(١) سورة الصَّفّ آية/ ١٤/ .

(٢) هذا اللفظ من حديث في صحيح البخـاري في كتاب الأشربة/ ٢٨/ وصحيح مسلم في كتاب اللباس/ ١/ . وابن مـاجه في سننه في كتاب الأشربة/ ١٧/ والدارمي في سننه: الأشربة/ ٢٥/ ومالك في الموطأ: صفة النبي ﷺ/ ١١/ .

(٣) وفي معجم متن اللُّغة ج٤/ ٨٥ ـ ٨٦: العَرِمُ في كلِّ شيءٍ: ذو لونين. والعَرِمُ: المسنَّاةُ، لا واحد لها من لفظها، أو واحِدُها: عَرِمَةٌ.

(٤) وفي معجم متن اللغة ج١/ ٢٣٩: بَثَقَ السيلُ النَّهرَ: كَسَرَ شطَّهُ.

(٥) هــذا اللفظ من حـديث في صحيح البخـاري في كتـاب الحيض/ ٦/ وكتـاب الـزكـاة/ ٤٤/ ومسلـم في صحيحـه في كتـاب الإيمان/ ١٣٢/ .

(٦) وفي معجم متن اللغة ج٢/ ١٤٥: الحِلْسُ والحَلَسُ: كِسَاءٌ رقيق على ظهر الدَّابَّة تحت البرذعة وشبهها. والحِلْسُ: ما يُبسط في البيت تحتَ حُرِّ المتاع من مِسحٍ وغيره.

كتاب الصوم[1]

قال: الصَّوْمُ في اللّغةِ: هـو الكَفُّ والإمْسَـاكُ، يُقالُ: صـامتِ الشّمْسُ في كبـدِ السّماءِ: أي قـامَتْ في وسطِ السّماءِ ممسكةً عن الجَرْيِ في مَرْأى العينِ. وقـال النّابغَةُ الذّبيَاني[2]:

خيلٌ صِيَامٌ وخيلٌ غيرُ صَائمةٍ
تحتَ العَجَاجِ وأخرَى تَعْلِكُ اللّجمَا

الخيلُ: الأفـراسُ، ولا واحـد لها من لفظهـا. وقيل: وَاحِـدُهـا خـائل، والجمعُ: خيـلٌ كما يقـال: سَـافـرَ وسَفْرٌ[3].

وقـولـهُ: صيَامٌ: نعـتٌ لها، وهو جمعُ صـائم، ومعنـاه ممسكـاتٌ عن الاعْتـلاَفِ. وخيـلٌ غيرُ صَـائمـةٍ: أي وأفْرَاسٌ أُخَرُ غيرُ ممسكـاتٍ عنهُ، بلْ هي معتلفة تحتَ العَجَاجِ أي: الغُبَـارِ، وهـو في الحربِ. وأفْـرَاسٌ أُخَرُ تَعْلُكُ: أي تلـوكُ اللّجمَا: جمعُ لجامٍ، والألفُ التي في آخرهِ زيـادةٌ، إشباعـاً للفتحةِ وتسـويةً للقـافية، وقـد عَلَكَ يَعْلُـكُ من حـــدِّ دخلَ، أي لاَكَ يلُـــوكُ. والعِلْكُ: بالكسر ما يُلاَكُ. والعَلْكُ: بالفتح المصدرُ، وهو اللَّوْكُ.

وفي الشّرعِ: عِبَـارةٌ عنِ الإمْسـاكِ عن الأكلِ والشُّرْبِ والمُبَاشَرَةِ مع النّـيَّةِ، في جميعِ النّهـارِ، لقولهِ تعالى ﴿ثم

---

(1) الصوم في اللغة: هو الإمساك مطلقاً. ومنه في حديث: (فإن امْرُؤٌ قاتله أو شاتمه فليقُلْ إنّي صائم) أي مُمْسِكٌ عمّا هو شرّ، وهذا إشارة إلى المعنى اللغوي مع المعنى الشرعي.
يُقال: صـامت الماشية عن العَلَفِ أو أمسكت، وفي التنـزيل [سورة مَـرْيم ٢٦] ﴿فقولي إنّي نذرتُ للـرحْمنِ صومـاً فلنْ أكلمَ اليومَ إنسياً﴾ أي نذرت إمساكاً عن الكلام. فلا أتكلم اليوم مع البشر.
وفي الشريعة: هو الإمساكُ عن الطعام والشراب والجماع من الفجر إلى غـروب الشمس مع النيَّة لله تعالى. ففي الحديث القدسي في صحيح مسلم: «كلُّ عملِ ابنِ آدَمَ يُضَـاعَفُ، الحَسَنَةُ بعَشْرِ أمثالها إلى سبعمائةِ ضِعْفٍ، إلى مـا شـاءَ اللهُ»، قال اللهُ عـزّ وجلّ: إلاَّ الصَّوْمُ، فإنّه لي، وأنا أجزي به، يَدَعُ شهوتَهُ وطَعَامَهُ من أجْلي..» الحديث [صحيح الجامع الصغير/ ٤٥٣٨].
والمرادُ بالإمساك: كفُّ النَّفس عن المفطرات الثلاثة.
وتحقيق المقام في هذا الشأن: أنَّ للصَّوم رُكناً، هو الإمساك مع النيَّة لله تعالى. وله سبب: وهو شهود الشهر. وله شرط وجوب: وهو الإسلام والعقل والبلـوغ. وله شرط وجوب أداء: وهو الصِّحة والإقـامة، وشرط صحة أداء: وهو الطهـارة عن الحيض والنفاس في المرأة. وله حكمٌ: وهوإسقاطُ الفـرض في أدائه في الدنيا، ونيلُ الثواب والزُّلْفَى عند الله تعـالى في الآخرة. فما لم تجتمع هذه الأمور لا يتحقق الصومُ الشرعي، ولا يترتب عليه حكمه الشرعي.

(2) النّابغـة الذّبياني: شاعـرٌ جاهلي من الطبقة الأولى، كـانتْ تُضرَبُ له قُبَّة من أدَمٍ بسُـوق عكاظ، فتقصدُهُ الشعراءُ، فتعـرض عليهِ أشعارَها.

(3) سَفْرٌ: وفي النهاية لابن الأثير ج٢/ ٣٧٢: ومنه الحديث: «أنّه ﷺ قال لأهل مكة عام الفتح: (يا أهلَ البَلَدِ صَلُّوا أربعاً فإنَّا سَفْرٌ)».
وفي معجم متن اللغة ج٣/ ١٦١: سَفَرٌ وسَفْرٌ: وهو قطعُ المسافة.

﴿أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ﴾(١) بعد قولِهِ تعالى ﴿أُحِلَّ لَكُمْ ليلةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إلى نِسَائِكُم﴾، أي الجماعُ. والرَّفَثُ في غيرِ هذا: هو الكَلامُ القبيحُ، وقد رَفَثَ يَرفُثُ رَفْثاً من حدِّ دخلَ وأرفثَ يرفثُ إرفاثاً من حدِّ أدخلَ، أي تكلَّمَ بالقبيحِ. ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ﴾ أي سَكَنٌ وقيلَ: أي سِتْرٌ مِنَ النَّارِ ﴿وأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ كذلكَ ﴿عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾ أي قدِ ائتمنكم الله على أمرِ دينِكُمْ فإذا خالَفْتُم فقد خُنْتُمْ ﴿فالآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾ أي: جَامِعُوهُنَّ. والمُبَاشَرةُ: مَسُّ البَشَرةِ البشَرةَ، وهي ظاهرُ جلدِ الإنسانِ ﴿وابْتَغُوا ما كتبَ الله لكُمْ﴾ أي قضَى لكم مِنَ الولدِ. وقيلَ: ما أحلَّ الله لكُمْ في القرآنِ. وقيلَ: التَمِسُوا لَيْلَةَ القدرِ التي جعلَها الله لكُمْ ﴿وكُلُوا واشْرَبُوا حتَّى يتبيَّنَ لكُمُ الخَيْطَ الأبيضُ﴾ أي بياضُ النَّهارِ ﴿مِنَ الخيطِ الأسْوَدِ﴾ أي سَوادِ اللَّيلِ. قالَ أُميَّةُ بنُ أبي الصَّلْت:

الخيطُ الابيضُ لَوْنُ الصُّبْحِ مُنْفَتِقٌ
والخيطُ الاسْوَدُ لَوْنُ اللَّيلِ مَطْمُومُ

بحذفِ الهمزةِ من الأبيضِ والأسودِ وتحركِ اللاَّمِ ليستوي النَّظْمُ. والمنفتقُ: المنشَقُّ. والمطمومُ: المجموعُ بعضُهُ إلى بعضٍ، من قولِكَ: طمَّ البئرَ إذا كَبَسها بوضعِ التّرابِ ونحوهِ بعضَهُ على بعضٍ.

وفي حديثِ إفطارِ الأعرابي: هلكتُ وأهلكتُ: أي هلكتُ بنفسي وأهلكتُ غيري(٢). وفسَّرهُ بقولِه: وَاقَعْتُ امْرَأتِي، أي جَامعتُها ووقعتُ عليهَا.

وفيه: فأتى بعَرَقٍ فيه تمرٌ: هو مفتوحُ العينِ والرَّاءِ، وهو الزَّنْبِيلُ مِنَ اللّيفِ وغيرِهِ. وفيه(٣): واللهِ ما بينَ لابتي المدينةِ: تثنيةُ اللاَّبة، وهي الحَرَّةُ(٤)، وهي كلُّ أرضٍ ألْبَسَتْهَا حِجَارةٌ سُودٌ.

فتبسَّمَ حتى بدتْ نَوَاجِذُهُ: جمعُ نَاجِذٍ، وهو ضِرْسُ الحُلُم، قاله صاحبُ الدِّيوان. وقالَ صَاحبُ المجملِ: هو السّنُّ بينَ النّابِ والضِّرْسِ.

وفيه: يُجْزِيكَ ولا يُجْزِي أحداً غيرَكَ: أي ينوبُ عنكَ ويكفيكَ، وصرفُهُ: من حدِّ ضرَبَ، كقولِهِ تعالى ﴿لا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شيئاً﴾(٥) ويُجْزِئكَ بضمِّ الياء وهمزة الآخِرِ، أي يكفيكَ ويُغنِيكَ، من قولِكَ: جزَأَتِ الإبلُ بالعُشْبِ عَنِ الماءِ، أي اكتفتْ بهِ، وأجْزَأَهَا العُشْبُ: أي كَفَاهَا وأغنَاهَا، فإمّا بضمِّ الياءِ وآخره بالياءِ فغيرُ ثابتٍ على الأصلِ، إلاّ على وَجْهِ تليينِ المهموزِ للتّخفيفِ.

ورَمَضَانُ: مشتقٌّ من الإرْمَاض(٦)، أي الإحراق، وقد رمَضَ يرمَضُ رَمْضاً، من حدِّ عَلِمَ، أي احترقَ، وأرْمَضَهُ غيرُهُ، والرّمْضاءُ: الحجارةُ المُحَمَّاةُ وفي المثل كالمستغيثِ منَ الرَّمْضَاءِ بالنّارِ، يُضْرَبُ لمَنْ استغاثَ من ظالمٍ إلى مَنْ هو أظْلَمُ منهُ، أو نفرَ منَ أمرٍ شديدٍ إلى أمرٍ

(١) آيات الصّيام في سورة البقرة من آية/ ١٨٣ ـ ١٨٧/ .

(٢) هذا اللفظ أخرجه الدارقطني في سننه، وله ألفاظ في سنن أبي داود وابن ماجه والترمذي والنسائي. [مختصر نيل الأوطار ج٢/ ٣٣١/ رقم الحديث ١٦٦٤].

(٣) العَرَقُ: هو زَبِيلٌ منسُوج من نَسَائِجِ الخوْصِ. وكلُّ شيء مَضْفُورٍ فهو: عَرَقٌ وعَرَقَةٌ بفتح الرَّاء فيهما. [النهاية لابن الأثير ج٣/ ٢١٩].

(٤) وفي النهاية ج٤/ ٢٧٤: اللاّبة: الحَرَّةُ، وهي الأرضُ ذاتُ الحجارةِ السُّود التي قد ألْبَسَتها لكثرتها. وجمعها: لابَاتٌ.

(٥) سورة البقرة آية/ ٤٨/ .

(٦) وفي المُغْرِب ج١/ ٣٤٦: الرَّمْضاءُ: الحجارة الحارَّةُ الحامية من شدَّة حرِّ الشمس، والرَّمْضَاءُ أيضاً الرَّمضُ، وهو شدَّة الحرّ، ورَمِضَ الرجل رمَضاً: احترقتْ قدماه من شدَّةِ الحرّ.

أشدَّ منهُ، وسُمّي هذا الشَّهرُ بهِ لأنه يحرقُ الذُّنوبَ، أي يمحوهَا. وفي اشتقاقِهِ وجوهٌ أُخَرُ نذكُرهَا تتميماً للفائدةِ: أحدها أنه مُشْتَقٌ من قولهم سكينٌ رميضٌ: أي حادٌّ فعيلٌ بمعنى فعولٌ، وقد رمضتُه أرمضُهُ رمضاً، من حدِّ ضربَ، أي حددتُه، سُمِّيَ بِهِ الشَّهْرُ لأنه يُهيِّجُ القلُوبَ والنُّفُوسَ على الاسْتِكثَارِ من الخَيراتِ والطّاعاتِ. ووجهٌ آخرُ: أنَّهُ من قولِهم: أتيتُ فلاناً فلم أُصِبْهُ فرمضتُهُ ترميضاً، وهو أنْ تنتظِرَ شيئاً سُمِّيَ بِهِ، لأنَّ المؤمنينَ ينتظِرُونَ الكَرَامَاتِ فيهِ، ويتوقَّعُونَ المَثُوبَاتِ. ووجهٌ آخرُ: أنَّهُ مِنْ قولِهم: رمضتَ الظَّبْيَ إذا اتّبعتَهُ وسقتَهُ في الرملِ الذي اشتدَّ حرُّهُ لترمضَ قوائمُهُ، فتتفسَّخَ فيقفَ فتأخذَهُ، سُمِّيَ بهِ الشَّهْرُ لأنَّ المؤمنَ يُؤْمَرُ بالصّومِ والقيامِ فيَجُوعُ ويعطشُ بالنّهارِ ويتعبُ ويسهرُ باللّيلِ فيعجَزُ فيقفُ عن اتّباعِ الشّهوات وطلبِ اللذّاتِ، فيُخْلِصُ للهِ تعالى، ولذلك قال: «الصَّوْمُ لي وأنا أجْزِي بِهِ»[١] فإنَّ الصِّيَامَ يخلصُ لي كما يخلصُ ذلك الظبيُ للصائدِ، إذا انقطعَ سعيُهُ وظهرَ عجزُهُ.

وقولُهُ عليهِ الصّلاةُ والسّلامُ: (رَغِمَ أنفُ مَنْ أدْرَكَ رمضَانَ فلم يُغفَرْ لهُ)[٢] أي لَصِقَ بالرَّغامِ، بفتح الرّاءِ وهو التّرابُ والرملُ اللَّيِّنُ، وهو دعاءُ سُوءٍ، كأنّه قال: كَبَّهُ الله وأذلَّهُ. وفي بعضِ الرواياتِ: (مَنْ أدْرَكَ رمضَانَ فلم يُغْفَرْ لهُ، فأبعدَهُ الله)[٣] قيلَ: معنَاهُ أهلكَهُ الله، مِنْ قولِكَ: بَعِدَ يَبْعدُ بُعْداً فهو بعيدٌ، من حدِّ عَلِمَ، أي هَلَكَ. قال الله تعالى ﴿ألاَ بُعْداً لِمَدْيَنَ كما بَعِدَتْ ثَمُودُ﴾[٤] وقيل: معناهُ بَعدَهُ الله من رحمتِهِ وكرامتِهِ، منَ البُعْدِ الذي هو ضدُّ القُرْبِ وقد بَعُدَ يبعُدُ بُعْداً فهو بعيدٌ، من حدِّ شَرُفَ. فإنْ قالوا: كيفَ دَعَا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على هؤلاءِ الثَّلاثَةِ دُعَاءَ السُّوءِ، وقد أُرْسِلَ رحمةً للعالَمِين؟ وكانَ يدعُو لعُصَاةِ أُمَّتِهِ في جميعِ مدَّتِهِ ويُبشِّرُ أهلَ الكبائرِ بشفاعتِهِ؟! قُلْنَا: عنهُ جَوَابانِ، أحدُهُما يشتملُ الروايتين، والثاني يخصُّ الرّوايةَ الثّانية. أمّا الأوّلُ فإنّما قالَ ذلكَ موافقةً لجبريلَ عليهِ السلامُ في الحالِ، وقد تَدَارَكَ ذلكَ بما كانَ دَعا قبلَ ذلكَ ربَّهُ أنْ يستجيبَ مثلَ هذا الدُّعاءِ في أهلِهِ بالخيرِ على ما رُوِيَ أنّه عليهِ السَّلامُ قال: (إنّي عاهدْتُ ربِّي، وقلتُ: يا رَبُّ إنِّي بشرٌ أغضبُ كما يغضَبُ البشرُ فأيُّما عبدٍ مسلمٍ سَبَبْتُهُ أو لعنتُهُ[٥] في حالِ غضبِي فاجعلْ ذلك رحمةً لهُ وكرامةً، فأجابني إلى ذلك)، وأما الجوابُ الثاني في الروايةِ الثانيةُ: وهو قولهُ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ (فأبْعَدَهُ الله) فقد سمعتُ عن شيخي الإمامِ الخطيبِ الأستاذِ إسماعيلَ بنِ محمّدٍ النّوحِي يحكِي عن الشيخِ الإمامِ عبدِ العزيزِ بنِ أحمدَ الحَلْوَاني رحمَهُمُ الله أنّهُ يحكِي عن أبي حنيفةَ رحمَهُ الله أنّهُ سُئِلَ: لِمَ دَعا رسولُ اللهِ صلى الله عليهِ وسلمَ على هؤلاءِ النَّفَرِ الثلاثةِ المذكورينَ في هذا الحديثِ دُعَاءَ السُّوءِ، وهو نبيُّ الرحمةِ؟ فقال: لم يدعُ عليهم بالسُّوءِ، ولِمَ قلتُمْ إنَّهُ دُعاءُ سُوءٍ؟ فقالوا: إنَّهُ قال: (فأبْعَدَهُ الله) قال: فأيُّ شيءٍ أبعَدَهُ الله؟

---

(١) الحديث في صحيح الجامع الصغير برقم ٤٥٣٨/ .

(٢) الحديث في صحيح الجامع الصغير برقم ٣٥١٠/ بنحوه.

(٣) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ج١١/ ٨٢ وج١٢/ ٨٤، وج١٩/ ١٤٤، ٢٩٢/ . وذكره الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد ج١٠/ ١٦٥/ وقال: رواه البزار، والطبراني، وفيه من لم أعرفه. وفي ج٨/ ١٣٩ أيضاً وقال: رواه الطبراني بأسانيد وأحدهما حسن.

(٤) سورة هود آية / ٩٥/ .

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ج٢ / ٣٩٠ ولفظه: (أيما عبد جلدته أو شتمته أو سببته فاجعلها له صلاةً وقُرْبةً).
واللفظ الذي ذكره المصنِّف لم يرد في كتب الحديث المعتبرة.

قالوا: أبعدَهُ الله مِنَ الرّحمةِ والكَرامةِ، ونحو ذلك، قال: وما الدَّليلُ على ذلكَ؟ قالوا: فأيُّ شيءٍ معنَاه؟ قال: معناهُ والله أعلمُ: مَنْ أدركَ رمضَانَ فلمْ يُغفَرْ له أو أدركَ أبويه أو أحدهما فلم يغفر له أو ذُكِرْتُ بين يديه فلم يُصلِّ عليَّ، فقد استحقَّ الوعيدَ فأبعدَهُ الله مِنْ ذلكَ الوعيدِ، فهذا دُعاءٌ لهمْ بالخيرِ، وليسَ بدعاءٍ عليهم بالشَّرِّ، وهذه فائدةٌ جليلةٌ تَنَبَّهَ لها إمامُ الأئمةِ، ونَبَّهَ عليها علماءُ الأمّةِ وبالله التّوفيقُ.

وقولهُ وهو يُرَى أنّ الشّمسَ قدْ غابتْ بضمِّ الياءِ: أي يظنُّ: يُقالُ: رُؤِيَ، على ما لمْ يُسَمَّ فاعلُهُ، أي ظنَّ[1]، ومستقبله يَرَى بحذف الهمزة، وأصلهُ يرأى، كما قيل في الرؤية: رَأَى يَرَى وأصلهُ يَرْأَى، فحذفُ الهمزةِ في المستقبلِ للتّخفيفِ.

وفي حديثِ عمرَ رضِيَ الله تعالى عنهُ: فأتَى بعس مِنْ لبنٍ[2]، وهو القدحُ العظيمُ.

وقولهُ: بعثنَاكَ دَاعِياً ولم نَبْعَثْكَ رَاعِياً: أي بعثنَاكَ دَاعياً إلى الصّلاةِ بالأذانِ ولم نبعثْكَ حافظاً للشمس[3]، فظنَّ بعضُ النّاسِ أنّ عمرَ رضي الله عنهُ قالَ ذلكَ إنكاراً على المُؤذِّنِ إخبارَهُ بأنّ الشّمسَ لم تغربْ، وأنهُ إنما بعثَهُ للأذَانِ، لا للتّعرُّفِ على حالِ الشّمسِ والإخبارِ بهِ، وبئسَما ظنُّوا، وكيفَ يُظَنُّ بِهِ الإنكارُ للإخبارِ بالحقِّ وحالهُ في كونهِ قائماً بالحقِّ قابلاً له، لكنْ قالَ ذلكَ شكراً له وثناءً عليهِ، أي كنَّا بعثنَاكَ لأمرٍ واحدٍ، وهو الأذانُ وخفيَ علينا الأهم وهو أن نقولَ لكَ تَعَرَّفْ لنَا حالَ الشَّمسِ وأخبرنَا بها، وقد قمتَ لنَا في هذا المهمِّ أحسنَ القيامِ، وأخبرتَنَا بِهِ فنحنُ لكَ شاكِرُون، وبالخيرِ ذَاكِرُون.

ثم قالَ: ما تجَانَفْنَا لإثم: أي مَا مِلْنَا إليه قاصدينَ، يُقالُ: جَنِفَ يَجْنَفُ جنفاً: من حدِّ عَلِمَ وتجانَفَ تجانفاً أي مالَ[4].

وفي حديثِ أمِّ سلمةَ رضي الله عنها: «كانَ يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ قرافٍ» أي جِمَاع[5]، وقد قارفَ قِرافاً ومُقارفةً أي جامعَ وباشرَ، كما يُقالُ: خَالَفَ خلافاً ومُخالفةً: وهو من القِرْفِ وهو القِشر[6] والقِرْفَةُ القِشْرَةُ، والمُقَارَفَةُ مسُّ الجلدِ الجلدَ[7]، كالمُبَاشَرَةِ.

رجلٌ ذَرَعَهُ القَيءُ: أي سَبَقَهُ وغلبَهُ، يذرَعُ بفتحِ الراءِ، وإذا تقيّأ: أي تكلّفَ القَيءَ، واسْتَقَاءَ: أي طلبَ القيءَ وسأله، فسينُ الاستفعالِ للطّلبِ والسُّؤالِ، أي فعلَ فعلاً يُخْرِجُ بِهِ القَيءَ، والمصدرُ منهُ الاستقاءَةُ، بزيادةِ الهاءِ كالاستقَالَةِ والاستطَالَةِ في الوَزْنِ.

وعن النّبيِّ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «أنه احتجمَ وهو صائمٌ مُحْرِمٌ بالقَاحَةِ»[8] هي موضعٌ بين مكّةَ والمدينة.

---

(١) وفي المُغرِب ج١/ ٣١٤: وما أُرَاهُ يفعلُ كذا: أي ما أظنُّهُ.

(٢) وفي المُغْرِب ج٢/ ٦١: في الحديث: «أُتِيَ بعُسٍّ من لَبنٍ» هو القَدَحُ العظيم، والجمعُ: عِسَاسٌ.

(٣) وفي النهاية لابن الأثير ج٢/ ٢٣٦: وفي حديث عمر: «لا يُعطَى من الغنائم شيء حتى تُقْسَمَ، إلاّ لراعٍ أو دليلٍ» الرّاعي ها هنا عينُ القوم على العدوّ، من الرّعاية والحفظ.

(٤) وفي المُغْرِب للمطرزي ج١/ ١٦٥: الجَنَفُ: المَيْلُ، ومنه: جَنِفَ عليه: إذا ظلم، من باب: لَبِسَ.

(٥) وفي النهاية ج٤/ ٤٥: قَارَفَ امْرَأَتَهُ إذا جامَعَها.

(٦) وفي المُغْرِب ج٢/ ١٧١: قَرَفَهُ: قَشَرَهُ، قَرْفاً، والقِرْفَةُ قِشْرُ شجرٍ يُتَداوَى بها.

(٧) وفي المُغْرِب أيضاً ج٢/ ١٧١: قارَفَهُ: قاربَهُ وخالَطَهُ، مُقَارَفَةً، وقِرَافاً، ومنه قِرَافُ المرأة: جِمَاعُها وخِلاطُها.

(٨) وفي معجم البلدان للحموي ج٤/ ٢٩٠: القاحَةُ: مدينةٌ على ثلاث مراحل من المدينة. قال نصر: موضع بين الجحفة وقُديد.

والحديث «احتجم ﷺ وهو صائمٌ محرمٌ» ورد في روايات منها ما في البخاري في الصوم/ ٢٢ والطب ١٢، ١٤/ ومسلم في كتاب الحج/ ٨٧، ٨٨/.

وأهلُ العَوَالي: أهل قُرَى في أعالي المدينةِ.

والحَرُورِيَّةُ: نسبةٌ إلى حَرُوراء، اسمُ قريةٍ[(١)].

يسألونَ سؤالَ التَّعنُّتِ: هو طلبُ العَنَتِ، وهو المشقَّةُ والضِّيقُ.

وكانَ أملَكَكُمْ لإِرْبِهِ[(٢)]: الألفُ للتَّفضيلِ والكافُ منصوبةٌ لأنَّه خبرُ كانَ، أي أقدرَكم لإِرْبِهِ، بكسرِ الهمزةِ وتسكينِ الرَّاءِ أي لعضوه ولحاجتهِ أيضاً، فهو اسمٌ لهما جميعاً، أي كان يملِكُ حفظَ عضوهِ عن الإنزالِ وعنِ الوُقُوعِ في المُوَاقَعَةِ، وكان يقدِرُ على الامتناعِ عنْ حاجَةِ الرِّجَالِ. وفي رواية «لأَرَبِهِ» بفتحِ الهمزةِ والرّاءِ وهو الحاجةُ، ومعناهُ ما مرَّ.

وقولُهُ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: (ألاَ إنَّ لكلِّ مَلِكٍ حِمَى، وحِمَى اللهِ محَارِمُهُ فَمنْ حَامَ حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أن يقعَ فيه)[(٣)] الحِمَى: الحريمُ، لأنه يُحْمَى، أي يُحفظ، وقد حمى حمايةً، من حدِّ ضرَبَ، وحامَ يحومُ حَوماً، أي دارَ، ويُوشِكُ: بضمِّ الياءِ وكسرِ الشِّينِ، أي يسرع ووشك يوشك وشكاً فهو وشيك من حد شرف أي سرع وأوشك يوشك إيشَاكاً، من حدِّ أدْخَلَ أي أسرع.

أصبحُوا يومَ الشَّكِّ متلوِّمين[(٤)]: أي منتظرينَ غيرَ آكلينَ ولا عازِمينَ على الصَّومِ إلى أن يظهرَ أنَّه شعبانُ أو رمضانُ.

(لا صِيَامَ لِمَنْ لمْ يُبَيِّتِ الصِّيامَ مِنَ اللّيلِ) روي هذا الحديث بألفاظ مختلفة[(٥)]: لم يُبَيِّت: بياءٍ مشدَّدة بينَ الباءِ والتّاءِ، من التَّبييتِ، يقالُ: بَيَّتَ هذا الأمرَ باللَّيلِ تبييتاً أي فكَّرَ فيهِ ليلاً ودبَّرَ فيهِ. قال تعالى ﴿بَيَّتَ طَائِفَةٌ منهُمْ غيرَ الذي تَقُولُ﴾[(٦)]. ورواية أخرى: لم يُبِتِ الصِّيَامَ مِنَ اللّيلِ: بِضمِّ الأوّلِ وكسر الثاني وتخفيفِ الثالثِ، من الإِبَاتةِ، من هذا أيضاً، من باب الأفعال، يقالُ: أبات هذا الأمرَ باللَّيلِ يُبِيتُهُ إباتةً، ومعنىَ هاتينِ الروايتينِ: لا صيامَ لِمَنْ لمْ يُفكِّرْ في أمرِ صومهِ في ليلهِ. ورواية: لم يُبِتّ، بضمِّ الأول وكسرِ

---

(١) الحرورية: هم جماعة من الخوارج نزلوا قريةً بظاهرالكوفة على ميلين منها هي حَرَوْراء فنُسِبوا إليها، وكانواخالفوا علياً رضي الله عنه وخرجوا عليه، فقاتلهم. وكان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قد كلّمهم فرجع عشرون ألفاً عند خروجهم، وبقي أربعة آلاف، فقُتِلوا، وفي هذا يقول رضي الله عنه: «لمَّا اعتزلت الحرورية، قلتُ لعلي: يا أمير المؤمنين.. لعلّي آتي هؤلاء القوم فأكلِّمهم؟ قال: إنّي أتخوَّفهم عليك، قال: قلتُ: كلاّ إن شاء الله» فذهب إليهم وكلَّمهم فهدَى الله به أولئك [انظر حلية الأولياء ج١/ ٣١٨ـ ٣٢٠] ومنهاج السُّنَّة لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ج٨/ ٥٣٠ـ ٥٣٢/ تحقيق د. محمد رشاد سالم/ ومعجم البلدان للحموي ج٢/ ٣٤٥].

وأمّا عقيدتهم فهي عقيدة الخوارج، الذين يرون تكفير المسلمين بارتكاب أيِّ ذنب، ويرون الإيمان أنْ لا ارتكابَ للذنب. وهم لا يُصدِّقون بالشفاعة. وكانوا أوّل من رفض السُّنَّة وخالفوها بآرائهم، ثم انتقلتْ بدعتُهم هذه إلى الجهمية ثم إلى المعتزلة، ثم إلى الأشعرية بدعوى أنّ أخبارها أخبار آحاد وهي تفيد الظن لا اليقين، ولهذا كان موقف أهل الحديث من السُّنَّة هو الموقف الحق في قبول حديث رسول الله ﷺ في العقيدة والشريعة إذا صح ثبوته من غير علَّة ولا شذوذ. [انظر: وجوب الأخذ بحديث الآحاد في العقيدة: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني/ رقم٥ من رسائل الدعوة السلفية].

(٢) هذا من قولِ أُمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها، أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصوم/ ٢٣/.

(٣) هذا من حديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٢٠٥١/ ومسلم في صحيحه برقم ١٥٩٩.

(٤) وفي المُغْرِب ج٢/ ٢٥١: التَّلَوُّمُ: الانتظارُ ومنه: «أصبَحُوا مفطرين مُتَلَوِّمين»، أي منتظرين.

(٥) قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية ج٢/ ٤٣٣: رواه أبو داود بلفظ: «مَنْ لم يجمع الصِّيامَ قبلَ الفجر فلا صيام له».

[وإسناده صحيح: صحيح سنن أبي داود للألباني برقم ٢١٤٣] وانظر نصبَ الرَّاية في باقي الروايات.

(٦) سورة النساء آية/ ٨١/.

الثاني وتشديدِ الثالث من الإبتاتِ، وهو القطعُ، ورواية أخرى: لم يَبُتّ، بفتحِ الأوّلِ وضمِّ الثاني وتشديدِ الثالث، من البتِّ وهو القطعُ، من حدِّ دخلَ. ومعنى هاتينِ الروايتينِ: لا صيامَ لِمَنْ لم ينوِهِ بالليلِ قطعاً من غير تردُّدٍ، وفي رواية: لِمَنْ لم يؤرِضْهُ مِنَ اللَّيلِ: بالهمزةِ من التأريضِ، وبغيرِ همزٍ منَ التَّوريضِ، أي لم يهيئْهُ ولم يؤسِّسْهُ. وفي روايةٍ: لمن لم يعزمِ الصّيامَ منَ اللَّيلِ. وفي رواية: لمن لم ينوِ قبلَ طلوعِ الفجرِ. وهذا كلُّه لنفي الكمالِ دونَ الوجودِ.

وفي مسألةِ الشهادةِ على رؤيةِ الهلاَلِ يُروَى قولُهُ عليهِ الصّلاةُ والسّلامُ: (أطيعُوا السُّلطانَ ولو أمِّرَ عليكُمْ عبدٌ حبشيٌّ أجدع)[1] أي مقطوع الأذن، من حدِّ عَلم.

وقولهُ عليه الصلاة والسلام: (تمْ على صومِكَ)[*] أي امْضِ عليهِ وأتِمَّهُ.

وإذا استعطَ الصّائِمُ: هو منَ السَّعُوطِ[2]، بفتح السينِ وهو دواء يُجْعَلُ في الأنف، بالمُسْعُط: بضمِّ الميمِ والعينِ، وهو الذي يُسْعَطُ بِهِ الصبيّ الدواء، وقد أسعطَهُ غيرُهُ واستعطَ بنفسِهِ.

والوَجُورُ كذلك، والذي يُوجَرُ بِهِ الميجرة، يقالُ: وجرَهُ وأوجرَهُ[3]، وجمعُ المسعطِ المساعط، وجمعُ الميجرةِ المواجِر.

والحقنةُ: دَوَاءٌ يُجْعَلُ في مؤخَّرِ الإنسان، يقالُ: حقنَهُ يحقِنُهُ[4]، من حدِّ ضربَ، واحتقنَ بنفسهِ.

والجائفةُ طعنةٌ تبلغُ الجوفَ[5]. وقد جافَهُ يجُوفُهُ جَوْفاً، أي طعنَةً بلغَ بها جوفَهُ.

والآمَّةُ: على وزنِ فاعلة، شجةٌ تبلغُ أمَّ الرأسِ[6] وهي الجلدةُ التي تجمعُ الدماغَ، يقالُ: أمّهُ يؤمُّهُ، من حدِّ دخلَ، أي شجَّهُ آمّة.

والإحْليلُ: مخرجُ البولِ منَ الذَّكرِ.

عليكمْ بصيامِ الأبْخَرِ[7]، وهو منتنُ الفَمِ، من حدِّ عِلمَ أي غيرِ المتطيِّبِ.

قالتْ عائشةُ وحفصةُ رضي الله عنهما: فأُهْدِيَ لنَا حَيْسٌ: هو طعامٌ يُصْنَعُ من تمرٍ وزبدٍ[8]، فبادَرَتْنِي حفصةُ: أي سَارعتْنِي وعَاجلتْنِي، وكانتْ بنتُ أبيها، أي على صفةِ أبيها في المُسَارعةِ إلى الخيراتِ.

رجلٌ هجمَ عليهِ شهرُ رمضانَ: أي دخلَ، يهجم[9] من حدِّ دخل.

حتّى أتَى قُدَيْدَ، هو اسمُ موضعٍ بينَ المدينةِ ومكّة[10].

---

(١) لم يرد بلفظ «أطيعوا السلطان» وإنما ورد بلفظ «أطيعوا أمراءكم» الدر المنثور ج٢/ ١٧٨/ والبيهقي في سننه ج٨/ ١٥٩/ وابن أبي عاصم ج٢/ ٥٠٥/ وهو عند مسلم في صحيحه في كتاب الحج/ ٣١١/ والترمذي في كتاب الجهاد/ ٢٨/ .

(*) نصب الراية ج٢/ ٤٤٥/ بدون ذكر من رواه، وورد بلفظ «أتمّ صومك» وسنده ضعيف/ الدارقطني ج٢/ ١٧٩/ .

(٢) وفي المُغرِب ج١/ ٣٩٧: السَّعُوط: الدواء الذي يُصَبُّ في الأنف.

(٣) وفي المُغرِب ج٢/ ٣٤٣/ الوَجُورُ: الدواء الذي يُصَبُّ في وسط الفم.

(٤) وفي المُغرِب ج١/ ٢١٧: حَقَنَ المريضَ: داواه بالحقنة.

(٥) وهو كذا في المُغرِب ج١/ ١٧٠/ .

(٦) وفي المُغرِب ج١/ ٤٥: أَمَّهُ بالعَصَا أمّاً، من باب طَلَب، إذا ضربت أمَّ رأسه، وهي الجلدة التي تجمع الدماغ.

(٧) وفي معجم متن اللغة ج١/ ٢٤٧: البَخَرُ: النَّتْنُ في الفم وغيره. والبخَرُ: الرائحةُ المتغيِّرة من الفم. واللفظ الذي ذكره المصنِّف ليس بحديث.

(٨) وفي معجم متن اللغة ج٢/ ١٩٥: الحَيْسُ: الطعام المتّخذ من التمر والأَقِط والسَّمن.

(٩) وفي المُغرِب ج٢/ ٣٧٩: الهُجُومُ: الإتيان بغتةً، والدخول بغير استئذانٍ.

(١٠) وفي معجم البلدان ج٤/ ٣١٣: قُدَيد: موضع قُرْب مكّة.

فشَكَا النَّاسُ إليه الجَهْدَ: بفتحِ الجيمِ أي المشقَّةَ. وقد جهَدَهُ الصَّومُ وغيرُهُ جهداً، من حدِّ صنَعَ، أي أتعبَهُ وشقَّ عليهِ. فأمَّا الجُهْدُ: بضمِّ الجيمِ فهو الوسعُ والطَّاقةُ. قال الله تعالى ﴿والذينَ لا يجِدُونَ إلاَّ جُهْدَهُمْ﴾[١].

وقولهُ عليهِ السَّلامُ (ليسَ مِنَ البرِّ الصِّيَامُ في السَّفَرِ)[٢] يُرْوَى هذا الحديثُ بالميمِ مكانَ اللاَّمِ التي للتعريفِ في هذهِ الكلماتِ الثلاثِ، ليسَ مِنَ امْبِرِ امْ صِيامٌ في امْسَفَر. وهي لغةُ بعضِ العربِ، وهو كما رُوِيَ طَابَ امضرب: أي حلَّ الضربُ والقتالُ.

الشيخُ الفَاني: الهَرِمُ الذي فنِيَتْ قوتُهُ. وقولهُ تعالى ﴿وعلىٰ الذينَ يُطِيقُونَهُ﴾[٣] أي لا يطيقونَهُ، «ولا» مضمرةٌ، ونظيرُهُ في القرآنِ ﴿يُبَيِّنُ الله لكُم أنْ تَضِلُّوا﴾[٤] معناه لئلاَّ تَضِلُّوا. وفي قراءةِ بعضِهِم: وعلى الذين يَطَّوَّقُونَهُ: بتشديدِ الواوِ وفتحِها، أي يكلَّفونَهُ فلا يطيقُونَهُ.

وقولهُ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: (دَعْ مَا يَرِيْبُكَ إلىٰ ما لاَ يَرِيْبُكَ)[٥] أي لا يُشكِّكُكَ، يقالُ: رابَهُ يريبُهُ ريباً أي شكَّكَهُ وارتَابَ يرتابُ إذا شَكَّ، وأَرَابَ يريبُ إرابةً، أي أتَى بما يُتَّهَمُ عليهِ، والرِّيبَةُ التُّهمةُ.

(فإنْ غُمَّ عليكُمُ الهِلاَلُ)[٦] أي سُتِرَ، من حدِّ دخلَ.

كالدَّمِ المتوالي: أي المتتابع.

الظِّهارُ والمُظَاهَرةُ مصدران لقولِكَ: ظاهرَ الرجلُ مِنَ امرأتِهِ: أي قال لها: أنتِ عليَّ كظهرِ أُمِّي. وفيه لغتان أخريانِ: إحداهما اظَّاهَرَ يَظَّاهَرُ إظاهراً، وأصلهُ: تظاهَرَ، فأُدْغِمَتْ وشُدِّدتْ. واللغة الأخرى: إظَّهَّر يظَّهَّر اظهراً: بتشديدِ الظَّاءِ والهاءِ جميعاً، وأصلهُ تَظَهَّرَ. وقُرِىء بها كلِّها قولهِ تعالى ﴿الذينَ يُظاهِرُونَ منكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾[٧] وفي حديثِ سلمةَ بنِ صَخْرٍ في الظِّهارِ: فلمْ أتمالَكْ: أي لم أمْلِكْ نفسِي.

انسلخَ الشَّهْرُ أي مضَى.

الجنونُ المطبِقُ: بكسرِ الباءِ، الثابتُ المالىء المشدّدُ.

والإِفَاقَةُ: الصَّحْوُ.

والمُدُّ: مكيالٌ يسعُ فيه مَنّ[٨] مِنْ ماءٍ. والصَّاعُ: مكيالٌ يسعُ فيه أربعة أمْنَانٍ. الهاشميُّ: صاعٌ منسوبُ إلى هاشم،، يسعُ فيه ستةَ عشرَ منّاً. والحجاجي منسوبٌ إلى الحجاج، لأنه هو الذي أخرجه وأظهره، وكان يمن به على أهل العراق، ويقول: ألم أخرجْ لكُمْ

---

(١) سورة التوبة آية/ ٧٩/ .

(٢) قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية ج٢/ ٤٦١: رواه البخاري ومسلم من حديث جابر قال: كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى زِحاماً، ورجلٌ قد ظُلِّل عليه، فقال: (ما هذا)؟ قالوا: صائمٌ، فقال: (ليسَ مِنَ البرِّ الصومُ في السَّفر).

(٣) سورة البقرة آية/ ١٨٤/ .

(٤) سورة النساء آية/ ١٧٦/ .

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ج١/ ٢٠٠/ والترمذي في سننه برقم ٢٥١٨ وقال: حديث حسن صحيح، والدارمي في سننه ج٢/ ٢٤٥/ والحاكم في المستدرك ج٢/ ١٣ وصححه وأقرّه الذهبي.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الصوم من صحيحه/ ٥ و١١/ ومسلم في صحيحه في كتاب الصيام/ ٦، ٩، ١٧/ وأبو داود في سننه في الصوم/ ٤، ٦، ٧/ والترمذي في الصوم/ ٢/ .

(٧) سورة المجادلة آية/ ٢/ .

(٨) وفي معجم متن اللغة ج٥/ ٣٥٣: المَنُّ: كيلٌ أو ميزان، وهو المَنَا، جمع أمْنان.

صاعَ عمرَ رضيَ اللهُ تعالى عنهُ، ويُنْشِدُون في مسألةِ نيَّةِ اليمينِ في قولِهِ: للهِ عليَّ صومُ كذا.

قولُ القائلِ:

لَهِنَّكِ مِنْ عَبْسِيَّةٍ لَوَسِيمَةٌ
على هنَواتٍ كاذب مَنْ يقُولُها

معنَاهُ: واللهِ إنّكِ منْ عَبْسِيَّة: أي منسوبة إلى قبيلةِ عبس، لَوَسِيمة: أي لجميلة، على هنَواتٍ: أي خصلاتِ سوء، كاذبٍ من يقولها: أي كذبَ مَنْ قالَ ذلكَ فيكِ، فالأول اختصارٌ من كلمتين: واللهِ إنّكِ، حذف الواوِ والألفِ واللامِ من أولها والألفِ الوسطى والهمزةِ من إنك، وقوله: من عَبْسِيَّةٍ: هو على التعجُّبِ وهو مدحٌ، والوَسِيمةُ: الجميلة، من حدِّ شَرُفَ. والهنَوات: جمعُ هَنَاةٍ، وهي الخصلةُ الرّديئة، وكاذبٍ: خُفِضَ على المجاوَرَةِ وهو نعتُ مَنْ يقولُها: أي مَنْ يصفُكِ بالهنَواتِ فقد كذبَ.

وقولُهُ عليهِ السّلامُ: (السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ للفم مَرْضَاةٌ للرَّبِّ)[1] أي سببٌ للطهر وسببٌ للرضاء، كما رُوِي (الولدُ مَبْخَلَةٌ مَجْبَنَةٌ مَجْهَلَةٌ)[2] أي سببٌ للبخلِ والجبنِ والجهلِ.

وقولهُ عليهِ الصّلاةُ والسّلامُ: (ما زَالَ جبريلُ يُوصِيني بالسِّوَاكِ حتّى خشِيْتُ لأُدْرِدَن)[3] وفي روايةٍ (أنْ يُدْرِدَني). الدَّرَدُ: سقوطُ الأسنانِ. وقد درد يدرد درداً فهو أدرد من حدِّ علم، وأدرده غيره إدراداً.

(لخَلُوفُ فَمِ الصّائِم)[4] بضمِّ الخاءِ: أي تغيُّرُ رائحَتِهِ، وقد خلفَ من حدِّ دخلَ.

والحَامِلُ والمُرْضِعُ إذا خافتَا على أنفسِهما أو وَلَدِهما أفطرَتَا وقضَتَا: الحاملُ المرأةُ التي في بطنِها حَمْلٌ: بفتحِ الحاءِ أي ولدٌ. والحاملةُ بالهاءِ: التي على رأسها أو ظهرها حِمْلٌ: بكسرِ الحاءِ. وقد أخجلَ بعضُ أهلِ اللّغةِ بعضَ مَنْ يَدَّعِي علمَ الفقهِ ولا حظَّ لهُ من الأدب، بسؤالٍ يُبْتَنَى على معرفةِ اللّغةِ، فقالَ: ما تقولُ في الحاملةِ إذا خافتْ على حِمْلِها؟ وذكرَ هذه الكلمة بالكسرِ وهي صائمةٌ هلْ يُبَاحُ لها أن تفطر؟ قال: نعم، قال: أخطأتَ ولا خلاف بين الأمة في أنه لا يُبَاحُ لها ذلك. قال: وكيفَ؟ قال: إنّي سألتُكَ عنِ امرأةٍ حملَتْ على ظهرِها أو رأسها حِمْلاً وخافتْ على ذلكَ سقوطاً أو نحوه، وليسَ في هذا ما يُبيحُ لها الإفطار، فخَجِلَ. وهذا تبيينٌ لكم أنَّ الفقيهَ لا يكملُ ولا يأمَنُ الغلطَ إلا بكمالِهِ في علمِ الأدبِ. والله تعالى يمنُّ علينَا بحسْنِ التّهدِّي فيه بمنِّهِ وطَوْلِهِ.

والمُرْضِعُ التي لها ولدٌ رضيعٌ، والمُرْضِعَةُ هي التي تُرْضِعُ ولدها.

وقوله عليه السلام: (أدُّوا صدقةَ الفِطْرِ عن كلِّ منفُوسٍ)[5] أي مولودٍ. السَّمراءُ: الحِنْطَةُ.

---

(١) أخرجه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم في صحيحه في كتاب الصوم/ ٣٠/، والشافعي في كتابه الأم ج١/ ٢٣/، وأحمد في مسنده ج٦/ ٤٧، ٦٢، ١٢٤/.

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق/ تهذيب تاريخ ابن عساكر ج٤/ ٢١٠/ وأخرجه أبو يعلى والبزار بسند ضعيف بلفظ: «الولد ثمرةُ القلب، وإنّه مَبْخَلَةٌ مَجْبَنَةٌ مَحْزَنَةٌ» كشف الخفاء ج٢/ ٤٥٢/ رقم ٢٩١٦/.

(٣) ذكر هذه الرواية ابن الأثير في النهاية ج٢/ ١١٢/ وفسَّرها بقوله: أي يَذْهب بأسناني. والدَّرَدُ: سُقُوطُ الأسنان، وأخرجه البيهقي في سننه ولفظ آخره «خشيت على أضراسي». وقال البخاري هذا حديث حسن. سنن البيهقي ج٧/ ٤٩/، وذكره الهيثمي بنحو لفظ المصنف وقال: رواه البزار، وفي سنده ضعيف/ مجمع الزوائد ج٢/ ٩٩/.

(٤) أخرجه الشيخان في صحيحيهما، وله طرق وألفاظ، تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر ج١/ ٦١/.

(٥) ذكره الزبيدي في إتحاف السّادة المتقين في شرح إحياء علوم الدين ج٤/ ٦٤/.

كانُوا يكرَهُونَ الأشقَاصَ: جمعُ شِقْص [١] وهو الطائفةُ من الشيءِ، أي البعضِ، وهو بكسرِ الشّينِ.

وقـولـهُ عليـهِ السّـلامُ: (أدُّوا عمَّنْ تَمُونُـون) [٢]: أي تحمِلون مُؤْنَـتَـهُـم.

المُسْتَسْعِي: مُعْتَقُ البعضِ، يستسعِـي أي يطلبُ منـه السّعاية في قيمة ما لم يُعْتَقْ منهُ.

والمُدبَّرُ: الذي أُعْتِقَ عن دبرٍ، أي بعدَ موتِ المولَى.

القنُّ: الرَّقِيقُ الـذي لم ينعقدْ لـه سببُ عِتْقٍ، ويقول في ديوانِ الأدبِ: عبـدٌ قِنٌّ إذا مُلِكَ هو وأبـواهُ، ويستوي فيهِ الواحِدِ وما فوقهُ، والذَّكَرُ والأنثَى. قلتُ: وهو عندَ الفقهاءِ ما أعلمتُك.

والاعتِكَافُ: الاحتِبَـاسُ في المسجدِ، وكـذا العُكُـوفُ، وقـد عكَـفَ يعكُفُ بـالضمِّ والكسرِ، وقيـل: هـو الإقامةُ، والعكفُ: الحبسُ والـوقفُ، قال الله تعـالى ﴿والهَدْيَ مَعْكُـوفـاً أنْ يَبْلُغَ مَحِلَّـهُ﴾ [٣] وفي حـديث اعتكافِ أُمّهـاتِ المؤمنين قالَ عليهِ الصـلاة والسلام: (البِرَّ تُرَوْنَ بهنَّ) [٤] البِرَّ: منصوبٌ وهـو مفعولٌ بقـوله تُرَوْنَ بضمِّ التّـاءِ، أي تظنُّونَ أن هذا منهنَّ طـاعة، أي برهنَّ أنْ لا يَخْرُجْنَ.

وفي حديثِ ليلةِ القَدْرِ؛ (إنها ليلةُ إحدىٰ وعشرين) [٥] قـالَ جبريلُ عليـه السـلام: إنَّ تطلبُ وراءَكَ: أي أمامَكَ، كما في قـولِهِ تعـالى ﴿وكانَ وراءَهُمْ مَلِكٌ﴾ [٦] أي أمَامَهُمْ وقالَ الله تعالى ﴿مِن وَرَائِهِ جَهَنَّمُ﴾ [٧].

فعادَ إلى مُعْتَكَفِهِ: بفتحِ الكافِ، أي موضعِ اعتكافِهِ.

فهـاجتِ السّماءُ عَشِيَّتَئِـذٍ: أي ثـارَ السَّحـابُ تلكَ العَشِيَّةِ. وكانَ عَرْشُ [٨] المسجدِ من جريدٍ: أي سَقْفُهُ من أغصانِ النّخلةِ.

فَوَكَفَ: أي قَطَرَ المطرُ وسَالَ من العَرْشِ [٩].

وجبهتُهُ وأرْنَبَةُ أنفِهِ في الماءِ والطينِ: الأرْنبةُ طرَفُ الأنفِ.

وفي نَوادِرِ الصّومِ قال: إذا أكَلَ لحماً مُدَوِّداً: بكسرِ الواو وتشديدِهَا، ، وهو الذي وقعَ فيهِ الدُّودُ.

إذا كانتِ السّماءُ مُصْحِيَةٌ: أي منكشِفَةٌ [١٠].

ويجري على ألسُنِ الفقهاءِ: الـرَّمَضانُ الأوَّل والـرَّمَضانُ الثاني معـرَّفاً بالألفِ واللام وهـو خطأ، فإنَّه اسم عَلَم لهذا الشَّهرِ، والأعلامُ معارِفٌ بأنفسِهـا، فلا حـاجةَ إلى تعريفها بما تُعرَّفُ به أسماءُ الأجناسِ، والله تعالى أعلمُ.

---

(١) وفي المُغْرِب ج١/ ٤٥٠: الشِّقْصُ: الجُزْءُ من الشيء والنّصيب.

(٢) لم أجد هذا اللفظ في كتب الحديث، وفي المُغْرِب ج٢/ ٢٧٨: مَانَ يَمُونُهُ: قام بكفايته.

(٣) سورة الفتح آية/ ٢٥/ .

(٤) هذا الحديث له لفظٌ عند أحمد في مسنده ج٦/ ٨٤: (البِرَّ أرَدْتُنَّ..) وفي المنتقى: (البِرَّ تـرَوْنَ..) ولفظه: عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسـول الله ﷺ إذا أرادَ أن يعتكِفَ صلى الصُّبحَ، ثم يدخلُ المكان الذي يُـريد أن يعتكِفَ فيه، فأرادَ أن يعتكِفَ العَشْرَ الأوَاخِرَ من رمضانَ، فأمَـرَ فضُرِبَ له خِباءٌ، وأمرتْ عائشةُ رضي الله عنها فضُرِبَ لها خِبَـاءٌ، فلمّا رأتْ زينبُ رضي الله عنها خِبَاءَهُمَا أمـرت فضُرِب لها خِبَـاءٌ، فلمّا رأى رسـولُ الله ﷺ ذلك، قـال: (البِرَّ تَـرَوْنَ؟) فلم يعتكِـفْ في رمضـانَ، واعتكفَ عَشْراً من شـوَّال/ المنتقى لابن الجارود بـرقـم ٤٠٨/ وإسنـاده صحيح، وهـو في صحيح البخـاري ج٤/ ٢٨٥/ الفتـح، ومسلم ج٨/ ٦٨/ النووي.

(٥) هذا الحديث في صحيح البخاري ج ١٢/ ٣٧٩/ الفتح/ ومسلم في صحيحـه ج٢/ ٨٢٣/ والدّارمي ج١/ ٣٥٩/ وعبـد الرزاق في مصنفه برقم ٧٦٨٠، ٧٦٨١/ والبيهقي في سننه ج٤/ ٣١١/ بألفاظٍ متقاربة.

(٦) سورة الكهف آية/ ٧٩/ .

(٧) سورة إبراهيم آية/ ١٦/ .

(٨) وفي معجم متن اللغة ج٤/ ٦٨: عَرْشُ البيتِ: سَقْفُهُ.

(٩) وفي معجم متن اللغة أيضاً ج٥/ ٨٠٨: وَكَفَ يكِفُ وَكفاً: البيتُ والسَّقْفُ: قَطَرَ.

(١٠) وفي المُغْرِب ج١/ ٤٦٨: أصحتِ السَّماءُ: إذا ذهبَ غيمها وانكشفَ، فهي مُصْحِيَةٌ.

كتاب المناسك (1)

[مَناسِكُ الحَجِّ]

الحَجُّ: بفتح الحاءِ وكسرِها، لغتان، وهو القصدُ، وهو من بابِ دخلَ. وقيل: هـو الزِّيَارةُ. وقيل: هو إطـالةُ الاخْتِلاَفِ إلى الشيءِ. وقيـلَ: هو العَـوْدُ إلى الشَّيءِ مرّةً بعدَ مرّةٍ. قال الشّاعرُ:

أَلَمْ تعلمي يــــا أمَّ أسعــــد إنَّما
تخاطَأَني رَيْـبُ الـزَّمـــانِ لأكْبَرَا

وأشهـد مِنْ عــوفٍ حُلُـولاً كثيرةً
يَحُجُّـونَ سبَّ الـزِّبـرقَـانِ المُزَعْفَـرَا

يقـولُ لامـرأةٍ كنيتُهـا أم أسعـد: أمَـا علمتِ أن رَيْبَ الزَّمانِ: أي الموتَ تَخَاطَأَني، أي أخطأني فلم يُصِبْنـي لأكْبَرَ بفتحِ البـاءِ، مـن بـاب عَلِمَ، أي أصيرَ كبيراً في السِّنِّ هـرمـاً. ولأحْضُرَ حُلُــولاً كثيرةً من عـوفٍ: أي نازلين من هذه القبيلة، مِنْ حَـلَّ يحُلُّ حُلُولاً: من بابِ دخَلَ، أي نزلَ، وأرَى هـؤلاءِ الجماعاتِ الكثيرةَ يَزُورُونَ ويقصُدون ويُـدِيمُونَ الاختِـلاَفَ إلى سبِّ هذا الـرجلِ وهو العِمامة: بكسرِ السين، وهذا الرَّجُلُ اسمُهُ حُصَيْنُ ابنُ بدرِ الفزاري، ولقبه الزِّبْرِقَان، والزِّبْرِقَان(2): أصلهُ القمرُ، لُقِّبَ بِهِ لجمالِهِ تشبيهاً بِهِ، والمُزَعْفَرُ نعتُ السبِّ: وهو المصبُـوغُ بالـزعفران(3)، وكـانـتْ عمائمُ سـاداتِ العـربِ تُصْبَغُ بهذا ونحـوهِ، يقول: إنَّما طـالَ عمـري لأقعَ في هذهِ الغَصَّـةِ، وهي أن يصير مثلَ هذا الـرجلِ سيِّداً يَزُورُهُ كثيرٌ من النّاسِ مرَّةً بعدَ مرّةٍ.

والمَناسِكُ: أمـورُ الحَجِّ، واحـدهـا مَنْسَك، ومَنْسِك، بالفتح والكسرِ، والفعـلُ منهُ من حدِّ دخـل، والمصدر

---

(1) المَنَاسِكُ: مَنَاسِكُ الحَجِّ. قال الإمام عليّ مجد الدِّين بن الشاهرُودي البسطامي [ت ٨٧٥] في كتابه: «الحدود والأحكام الفقهية» ص ٢٦: المشهور في ألسنة الشيـوخ المتقدِّمين كالشيخ أبي الحسن الكرخـي [وكانت رئاسة الأحناف في العراق انتهـت إليه في ٣٤٠هـ] والشيخ أبي جعفر الطحاوي [الإمام الكبير ت ٣٢١هـ] وأضرابهما ومن يجري مجراهما: تلقيب الكتاب بكتاب «المناسك» والمناسك: جمعُ مَنْسَكٍ بفتح السين، ومعناه: النُّسُك. والنُّسُكُ عبارة عن كلِّ ما يُتقرَّبُ به إلى الله تعالى، إلاَّ أنه في عُرْفِ العرب صارَ مخصوصاً بأفعال الحج والعُمْرة. [وكذا في المُغْرب ج٢/ ١٩/ وأنيس الفقهاء ص١٣٩].

ولمَّا كـان في هذه العبـارة بعضُ الخفـاء، وكان لفظ «الحج» أشهـرَ وأظهـرَ آثرَ المتأخـرون هـذه الطريقـة، ولقَّبُـوا الكتاب بـذلك، فهومشهور يعرفه الكل، وهو المذكور في القرآن، فإيثارهُ اقتداءٌ بِهِ.

والحَجُّ: بفتح الحاءِ وكسرِها: معناهما القَصْـدُ إلى الشيءِ المُعَظَّم. وفي الشرع: عبارة عن قَصْدٍ مخصوص إلى مكـان مخصوص، وهو مكة ومنى وعرفات، حيث تُؤدَّى فيها مناسكُ الحج.

(2) الزِّبْرِقَان: قال النووي في تهذيب الأسماء ج١/ ١٩٣: بكسر الزَّاء والـرَّاء بينهما موحدة ساكنة. لقبٌ له واسم: الحُصين، وانّما قيل له الزِّبرِقان لحُسْنِهِ، والزبرقان في اللغة اسمٌ للقمر، هكذا نقله الجوهري وغيره.

(3) وقال النووي أيضاً في تهذيب الأسماء ج١/ ١٩٣: يُقال: زبرقتُ الثَّوبَ إذا صفرته.

النُّسْكُ: بضمِّ النّونِ وسكونِ السينِ، وأصلهُ العبادةُ، ويُطْلَقُ على أمرِ الحَجِّ، ويُطْلَقُ على أمر القُرْبَانِ أيضاً، والنَّسِيكَةُ: الذَّبيحَـةُ، وجَمْعُها النُّسُك: بضمِّ النّونِ والسينِ قال اللهُ تعالى: ﴿فَفِدْيَـةٌ مِنْ صِيَامٍ أو صَدَقَةٍ أو نُسُكٌ﴾(١) وقالَ تعالى: ﴿قُلْ إنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾(٢) الآية، والمَنْسَكُ: بفتحِ السّينِ وكسرِها: المَذْبَحُ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿ولِكُلِّ أُمَّةٍ جعلنا مَنْسَكاً﴾(٣).

ومِنَ الاستطاعـةِ أنْ يملكَ الـرَّاحلـةَ، وَحْـدَهُ أو معَ زميلٍ: أي رديف. وقيل أي عـديل. والرَّديفُ: يكونُ خَلْفَ الرَّاكِبِ، والعديلُ في أحد شَقّي المَحْمَل، يُرَادُ بِهِ أن يشتركَ اثنانِ في راحلةٍ.

والرَّاحلةُ: المركبُ من الإبلِ ذكراً كانَ أو أنثى.

وعقبـةُ الأجيرِ لا يكفي لثبـوتِ الاستطاعـةِ، وهـو أن يكترِيَ اثنان بعيراً يتعاقبَانِ في الـرُّكُوبِ، أي يركبُ هذا فـرسخاً أو منـزلاً، ثم ينـزلُ فيعقبُهُ الآخـرُ في الركـوبِ فرسخاً أو منزلاً.

وعن الضَّحَّـاكِ أنّه قـال: لو كانَ لأحـدِكم بمكّـةَ مالٌ ليخرُجَنَّ إليها ولو حَبْواً: أي زَحْفاً على أسْتِهِ(٤)، وهو مشي المُقْعَدِ، يُقالَ: حبَا يحبُو من حدِّ دخلَ.

ويُـروى في حديث الاغتسـالِ عندَ الإحـرامِ، والحديثُ المشهورُ: (مَنْ توضَّأ يومَ الجمعةِ فبِها ونِعْمَتْ)(٥) أي بـالرُّخْصَـةِ أَخَـذَ، ونِعْمَتِ الخصلةِ هـذهِ، ومنهم مَنْ قال: أي بـالسُّنَّةِ أخـذ، والأوَّل أولَى لأنَّـه قـال: ومَنِ اغتسلَ، فالغسلُ أفضَلُ، فثبتَ أنَّ الـوُضُوءَ رخصةٌ لا سُنَّةٌ.

ويُحْرِمُ في ثوبَينِ جَدِيدَينِ، أو غَسِيلَينِ: أي خَلِقَيْنِ قدْ غُسِـلا، والجديـدَانِ أولَى لأنَّ الـوَسِخَ يقملُ من حـدِّ عَلِمَ، أي يصيرُ ذَا قملٍ.

وجـدتُ وَبِيْصَ الطِّيْبِ على مَفْرَقِ رسـولِ اللهِ ﷺ، الوَبِيْصُ: البريقُ، من حـدِّ ضَرَبَ، والمَفْرَقُ: موضعُ فَرْقِ شعرِ الرأسِ، بفتحِ الميمِ وكسرِ الرَّاءِ.

انتهينَـا إلى الـرَّوحـاءِ والطِّيبُ يَسِيلُ مِنْ جِبَـاهِنَـا مِنَ العَرَقِ، الرَّوْحَاءُ: موضعٌ بقُـرْبِ مكَّةَ(٦)، قال عمـرُ رضيَ اللهُ عنهُ لمعاويةَ رضي اللهُ عنهُ حينَ وجدَ منهُ رائحةَ الطِّيْبِ بعـدَ الإحْـرَامِ: أنْتَ لهَا؟ أي أنتَ لمثلِ هـذهِ الخِصْلَةِ، ومثلُكَ يعملُ مثلَ هذا؟.

لَبّى مِنَ البَيْدَاءِ: أي المفازَة، سُمّيـتْ بها لأنّها مُهْلِكَةٌ، وقدْ بَادَ يبيدُ بُيُوداً: أي هَلَكَ قال تعالى: ﴿أنْ تَبِيْدَ هذهِ أبَداً﴾(٧) لبّى حينَ وضعَ رجلَـهُ في الغَرْزِ: هو رِكَابُ الإبلِ. التَّلبيةُ أنْ يقـولَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، والكلمـةُ مأخوذةٌ من قولِهِمْ أَلَبَّ بـالمكانِ: أي أقامَ. وقيل: أي لَـزِمَ، فمعنـاها: أنـا مُقِيْمٌ على طَـاعَتِكَ لَازِمٌ لهَا غيرُ خارجٍ عنهَا. والتَّثنيةُ فيها لزيـادةِ إظهار الطّاعةِ، كأنَّهُ يقولُ: أنا مقيمٌ على طَاعَتِكَ إقامـةً بعدَ إقامةٍ، وكذلكَ وسَعْدَيكَ: أي مُسَاعِدٌ لأمْرِكَ مُسَاعَـدَةً بعدَ مُسَاعَدَةٍ، وكذلكَ قولُهم: حَنَانَيْكَ أي نسألُكَ حَنَانَـا بعدَ حنانٍ،

---

(١) سورة البقرة آية/ ١٩٦/.

(٢) سورة الأنعام آية/ ١٦٢/.

(٣) سورة الحج آية/ ٣٤/.

(٤) وفي معجم متن اللغة ج٣/ ١٠٤: الأسْتُ: العَجُزُ، أو حلقة الدُّبُر.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ج٥/ ١٦، ٢٢/ والدارمي في سننه ج١/ ٣٦٢/ وأبو داود في سننه برقم ٣٥٤/ والترمذي في سننه برقم ٤٩٧/ وقال: حديث حسن. والنسائي في سننه ج٣/ ٩٤/. والبغوي في مصابيح السُّنَّة ج١/ ٢٤٢/ برقم ٣٧٤/.

(٦) الروحاء: وفي معجم البلدان ج٣/ ٧٦: سُئل كُثير لِمَ سُمّيت الروحاء روحاء؟ فقال: لانفتاحِها ورَوَاحها.

(٧) سورة الكهف/ آية: ٣٥/.

أي رحمةً بعدَ رحمةٍ. إنَّ الحمدَ والنِّعمةَ لكَ: بالفتحِ والكسرِ روايتان، ومعنَى الفتح: أي ألبِّي بأنّ الحمدَ لكَ، أو لأنَّ الحمدَ لكَ، والكسرِ أصح، فيكونُ ابتداءُ ذكرٍ لا تعليلاً للأولِ وهو أبلغُ وأكملُ.

والإهْلَالُ[١]: رفعُ الصَّوتِ بالتّلبيةِ.

وأفضلُ الحَجِّ العَجُّ والثَّجُّ [٢]: فالعَجُّ والعَجِيجُ: رفعُ الصَّوتِ بالتّلبيةِ، من حدِّ ضرَبَ. والثَّجُّ إسالةُ دِمَاءِ الهَدَايَا، من حدِّ دخلَ. وقال تعالى: ﴿وأنزلنَا مِنَ المُعْصِرَاتِ ماءً ثَجَّاجاً﴾[٣] أي سَيَّالاً.

فإذا أحرمتَ فاتَّقِ ما نَهَى اللهُ عنهُ.

مِنَ الرَّفثِ فسَّرْنَاهُ في أوّلِ كتابِ الصّومِ: أنَّهُ الجِمَاعُ[٤]، وهو اسمٌ لذكرِ الجماعِ أيضاً مجازاً، لأنّه يُفضِي إليه.

وعنِ ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ تعالى عنهُمَا أنَّه كانَ محرماً فأنشدَ:

فهنَّ يَمشِينَ بِنَا هَمِيسَا
إنْ تَصْدُقِ الطَّيْرُ نَنِكْ لَمِيسَا[٥]

فقيل له: أتَرْفُثُ وأنتَ محرمٌ؟ فقال: إنّما يحرمُ الرَّفَثُ بحضرةِ النِّساءِ، ومعنَى البيت: أنَّهُ يقولُ: فهُنَّ: أي النُّوقُ يمشينَ، هو فعلٌ لازِمٌ، وقد تعدَّى هٰهُنَا بالباءِ الذي في قولِهِ: بِنَا هَمِيساً: أي مشياً خفيفاً لا صوتَ فيهِ. إنْ تَصْدُقِ الطَّيْرُ: إنْ تحقَّقَ الفَأْلُ الذي تفألنَا بالطّيرِ. نَنِكْ أي نُجَامعُ لَمِيساً: أي الجَارِيةَ التي اسمُهَا هذا.

وحديثُ وَقْصِ النَّاقَةِ محرماً في أخَاقِيقِ جِرْذَانٍ، مرَّ في آخرِ كتابِ الصَّلاة[٦].

ولا بأسَ بالمَصْبُوغِ إذَا غُسِلَ بحيثُ لا ينفضُّ. قيل: أي لا يتناثَرُ صبغُهُ. وقيل: أي لا يفُوحُ ريحُهُ، من حدِّ دخلَ. روَى هذا التفسيرَ ابنُ هِشَامٍ عن محمّدٍ رحمَهُ اللهُ تعالى[٧].

والبُرْنُس: كِسَاءُ المحرِمِ[٨].

الشَّعْثُ: التَّفِلُ، يُقالُ: شَعِثَ [٩]، من حدِّ عَلِمَ، فهو شعِثٌ وأشعثُ: أي مغبرُّ الرأسِ، والتَّفِلُ: غيرُ التَّطيُّبِ، وصرفُهُ مِنْ حدِّ عَلِمَ.

وكلما لقيتَ رَكْباً: بتسكينِ الكافِ، أي رُكْبَاناً، جمعُ

---

(١) وفي المُغرِب ج٢/ ٣٨٨: الإهلالُ رفعُ الصوت بقول: لا إلهَ إلاّ الله. وأهلَّ المُحْرِمُ بالحجِّ: رفعَ صوتَهُ بالتَّلبية.

(٢) هذا حديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ج٣/ ٢٢٤: وقال: رواه أبو يعلى وفيه رجلٌ ضعيف. وفي تلخيص الحبير ج٢/ ٢٣٧ - ٢٣٨ تفصيل حول إسناد هذا الحديث وبيان ضعفه.

(٣) سورة النبأ آية/ ١٤/.

(٤) وفي المُغرِب ج١/ ٣٣٧: الرَّفَثُ: الفُحْشُ في المنطق، والتصريحُ بما يجب أن يُكَنَّى عنه من ذكرِ النكاح.

(٥) هذا البيت ورد في لسان العرب في مادّة «رَفَثَ» وفي المُغرِب ج١/ ٣٣٧/.

(٦) الأُخْقُوقُ: الشَّقُّ في الارض. والجُرَذ: نوعٌ من الفَأر. والوَقْصُ: دَقُّ العُنق وكَسْرُها. ومنه الحديث: «فوقَصَتْ به ناقته في أخَاقِيق جِرذان» [أي في شقوق حُفَرِها]. المُغرِب ج٢/ ٣٦٥/.

(٧) ابن هشام: من أئمة اللغة العربية، هو عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن يوسف، أبو محمد ـ جمال الدين، مولده ووفاته بمصر. قال ابن خلدون: ما زلنا ونحن بالمغرب نسمع أنَّه ظهر بمصر عالم بالعربية يُقال له: ابن هشام أنحَى من سيبويه/ ت ٧٦١هـ/ الأعلام للزركلي ج٤/ ١٤٧/.

(٨) وفي معجم متن اللغة ج١/ ٢٨٤: البُرْنُسُ: قلنسوة طويلة كان النَّاسُ أو النُّسَّاكُ يلبسونها في صدر الإسلام. والبرنس: كلُّ ثوبٍ رأسه منه يلتزق به، جُبَّةً كان أو ممطراً، أو درَّاعةً.

(٩) وفي المُغرِب ج١/ ٤٤٤: الشَّعَثُ: انتشارُ الشعر وتغيُّرُهُ لقلَّةِ التَّعهُّدِ. وفيه ج١/ ١٠٥: التَّفَلُ: أن يترك التَّطيُّب.

راكبٍ، أو عَلَوْتَ شرفاً: أي صعُوداً ونحوه، الشَّرفُ: المكانُ المرتفعُ منَ الأرضِ.

شِعَارُ الحَجِّ: أي علامَتُهُ، والشّعائِرُ: العَلامَاتُ، جمعُ شَعِيرَةٍ[١]وهي ما جُعِلَ علماً على الطَّاعَةِ، والإِشْعَارُ: الإِعْلامُ بتدميةِ السَّنامِ.

والحَجُّ المبرُورُ[٢]: أي المقبولُ، يُقَالُ بَرَّهُ اللهُ براً، من حدِّ عَلِمَ أي قَبِلَهُ، ويقولُون للحاجِّ في الدُّعاءِ: بُرَّ حَجُّكَ، على ما لم يُسَمَّ فاعِلُهُ، وبرَّ على الظَّاهِرِ: أي صَلَح وحَسُنَ، ويُقَالُ: الحجُّ المبرُورُ الذي لا يُخالِطُهُ مَأْثَمٌ. والبيعُ المبرُورُ: الذي لا يدخلُهُ شبهةٌ ولا خِيانَةٌ.

واستلامُ الحجَرِ الأسودِ[٣]: لَمْسُهُ بفمٍ أو يَدٍ، وقيل: هو استعمالُه مأخوذٌ من السَّلِمةِ: بكسرِ اللام بعدَ فتحِ السينِ، وهي الحجر، وجمعه السِّلامُ: بكسرِ السِّينِ، كما يقالُ: اكتحلَ أي استعملَ الكُحْلَ فكذلك استلم أي استعملَ السَّلِمة.

ويطوفُ سبعةَ أشواطٍ: جمعُ شَوْطٍ، والشَّوْطُ: الشَّأْوُ.

والطَّلَقُ: بفتحِ اللامِ[٤]، واحدُ يقالُ: عدَا شَوْطاً، وفارسيته بدويد يك يك، يُرَادُ به: الطَّوَافُ مرَّةً.

والرَّمَلُ[٥]: بفتحِ الميمِ في المصدرِ من بابِ دخلَ، هو الجَمْزُ والإِسْرَاعُ، قالهُ القتبي، وفي ديوان الأدبِ: هو ضربٌ مِنَ العَدْوِ مشياً على هِيْنَتِكَ: بكسرِ الهاءِ، أي على رَسْلِكَ ووقَارِكَ، وهي فعلةٌ من الهَوْنِ بفتحِ الهاءِ، قال اللهُ تعالَى ﴿يَمْشُونَ على الأرْضِ هَوْناً﴾[٦].

والاضْطِبَاعُ في الإرتداءِ في الطّوافِ: هو إخراجُ الرِّدَاءِ من تحتِ إبطِهِ الأيمنِ، وإلقاؤُهُ على المنكبِ الأيسرِ، وإبداءُ المنكبِ الأيمنِ، وتغطيةِ الأيسرِ، يُسمَّى اضْطِباعاً لأنَّهُ يبدي ضِبْعَهُ[٧]: أي عَضُدَهُ.

وفي حديثِ طوافِ النَّبيِّ عليهِ الصّلاةُ والسّلامُ، وكانَ المشركُون على قُعَيْقِعَانُ[٨]: هو اسمُ جبلٍ بمكّة.

يتحدَّثُونَ أنَّ بالصحابةِ هِزَالاً وجَهْداً: بفتحِ الجيمِ، أي مشقّةً. وقالوا: أوْهَنَتْهُم حُمَّى يَثْرِب، أي أَضْعَفَتْهُمْ حُمَّى المدينةِ، وقد وَهَنَ من حدِّ ضَرَبَ، أي ضَعُفَ، وأوهَنَهُ غيرُهُ. ويثربُ اسمُ المدينةِ، قال اللهُ تعالى: ﴿يا أهلَ يَثْرِبَ لاَ مُقَامَ لَكُمْ﴾[٩]. وقولُ عمرُ رضي اللهُ

---

(١) وفي سورة البقرة آية ١٥٨: ﴿إنَّ الصَّفَا والمروة من شَعَائِرِ الله﴾، وفي سورة المائدة آية ٢: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تُحِلُّوا شعائِرَ اللهِ ولا الشهرَ الحَرَامَ﴾، وفي سورة الحج آية ٣٢: ﴿ذلكَ ومَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ الله فإنَّها من تَقْوَى القُلُوب﴾، وفي سورة الحج آية ٣٦: ﴿والبُدْنَ جَعَلْنَاها لكم مِنْ شَعَائِرِ اللهِ لكم فيها خيرٌ...﴾.

(٢) انظر صحيح البخاري كتاب الإيمان/ ١٨/ والحج/ ٤/ ٣٤، ١٠٢/ وصحيح مسلم في كتاب الإيمان/ ١٣٥/ والحج/ ٢٠٤، ٤٣٧/ والترمذي في كتاب فضائل الجهاد/ ٢٢/ وكتاب الحج/ ٨٨/.

(٣) الحَجَرُ الأسود: هو من يواقيت الجنَّة، وكان أشدَّ بياضاً من اللَّبن، فسوَّدته ذنوب أهل الشرك، ولم يزل الحجر الاسود معظَّماً في الجاهلية والإسلام، وفي سنة ١٣١٧هـ اقتلعه القرامطة بعد أن نهبوا مكة وقتلوا الحُجَّاج، ثم رُدَّ سنة ٣٣٩/، ويُرْوَى أنَّ علامته أنَّه إذا وُضِعَ في الماء طَفَا. وقبل نقله إلى مكة طرحوه في الماء، فلم يرسُبْ. [انظر معجم البلدان للحموي ج٢/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤].

(٤) وفي معجم متن اللغة ج٣/ ٦٢٥: الطَّلَقُ: السَّهْمُ.

(٥) وفي المُغْرِب ج١/ ٣٤٨: رَمَلَ في الطَّواف: هَرْوَلَ يَرْمُلُ، بالضَّمِّ، رَمَلاً.

(٦) سورة الفرقان/ آية: ٦٣/.

(٧) وفي المُغْرِب ج٢/ ٤/ الضَّبْعُ بالسكون: العَضُد، وقيل: وسطُهُ وباطنُهُ. ومنه الاضطِبَاعُ، وهو أن يُدخل ثوبه تحت يده اليُمنى ويلقيه على عاتقهِ الأيسر.

(٨) قُعَيْقِعَان: بالضمِّ ثم بالفتح، بلفظ التَّصغير: اسمٌ لجبل بمكة.

(٩) سورة الأحزاب آية/ ١٣/.

تعالى عنه: على ماذَا أهزُّ كَتِفي: أي أحرِّكُ: من حدِّ دخلَ، وطِفْ مِنْ وَرَاءِ الحَطِيْمِ(١): وهو ما كان في الأصلِ في بناءِ الكعبةِ، سُمّيَ بهِ لأنّهُ حُطِمَ: أي كُسِرَ، من حدِّ ضرَبَ، وأزِيْلَ من بناءِ الكعبةِ، وله اسمانِ آخرانِ: أحدُهما: الحِجْر: بكسرِ الحاءِ، من الحَجْرِ بفتحِ الحاءِ، وهو المنعُ سُمّيَ بهِ لأنّهُ مُنِعَ عنِ الادْخَالِ في بناءِ الكعبةِ، واسْمُهُ الآخرُ: الحظيرة، وهي من الحَظْرِ، أي المنعُ، من حدّ دخَلَ، لمنعهِ عَنْ بِنَاءِ الكعبةِ.

خرَجَ عُمرُ رضي اللهُ تعالى عنهُ بعدَ الطَّوَافِ إلى ذِي طُوَى: بضمِّ الطَّاءِ موضعٌ خارِجَ مكّةَ في طريقِ المدينةِ(٢).

وفَسْخُ العُمْرَةِ: نَقْضُهَا وإبْطَالُها قبلَ تَمَامِها.

والعُمْرَةُ: الزيارةُ، وقد اعتمرَ: أي زَارَ، وهي في الشَّرْعِ: اسمٌ لزيارةٍ خَاصَّةٍ(٣).

وجعلنَا مكّةَ بظهرٍ: أي خَلْفَ ظهورِنَا بتوجُّهِنَا إلى عرفاتٍ.

وقولُ عمرَ رَضِيَ اللهُ عنه: متعتان أَنْهى عنهُمَا ولو كنتُ تقدمتُ فيهما لعاقبتُ: أي لو كنتُ نهيتُكُمْ عن هذا قبلَ هذا وعلمتُمْ بنهيي لعاقبتُكُمْ بهذه الجنايةِ، لكنْ لا أواخِذُكم لعدمِ تقدُّمِ النَّهي.

ثم تَرُوْحُ مَعَ النَّاسِ يومَ التّرويةِ إلى مِنًى: أي تَغْدُو، كقولِهِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلام: (مَنْ رَاحَ إلى الجمعةِ)(٤) أي غَدَا، وقيل: أي تَخَفَّفَ وتَسَرَّعَ، من الرَّوْحِ الذي هو الرَّاحَةُ والخِفَّةُ. ويومُ التَّرويَةِ: سُمّي بذلكَ لأنَّ الحَاجَّ يَرْوُوْنَ إبِلَهُمْ فيه ترويةً، وقد رَوَى بنفسِهِ يَرْوِي رِيّاً، فهو رِيَّانٌ، من حدِّ عِلمَ بكسرِ الرّاءِ في المصدر، ورَوّاهُ غيرُهُ يُرْوِيْهِ ترويةً وأرْوَاهُ يَرْوِيهِ إرْوَاءً، من بابِ التفعيلِ والإفعالِ، وقيل: سُمّي بِهِ لأنّ إبراهيمَ عليهِ السّلامُ رأى تلكَ اللَّيلةَ في منامهِ أنه يذبحُ ولَدَهُ، فلما أصبحَ كان يروىء(٥) في النهارِ كلِّهِ، بالهمزةِ: أي يتفكر أن هذا الذي رأى في المنامِ منَ اللهِ تعالى، فيأتَمِرُ بهِ، أو ليسَ كذلك؟ وقد روأ يروىء تروئةً بالهمزةِ: أي تفكر في الأمر ونظرَ فيهِ.

ومِنًى قريةٌ يُذْبَحُ بها الهَدَايا والضَّحَايا: سُمِّيَ ذلك الموضعُ مِنًى لوقوعِ الأقدارِ فيهِ على الهَدايا والضَّحَايَا بالمَنَايَا، وقدمنى يمنى منياً أي قدرَ، والمنيّةُ: الموتُ، وهي مقدرةٌ على البَرايَا ومنَا يمنُو مَنْواً لغةٌ أيضاً، والياءُ أظهرُ وأشهرُ قال الشاعرُ:

ولا تَقُولَنْ لشيءٍ كيفَ أفعلُه
حتّى تُلاقي ما يمنَى لكَ الماني

أي يُقَدِّرُ لكَ المقدِّرُ وهو اللهُ تعالى، والنونُ في قولِهِ: ولا تقولنْ مخففة لتسوية النَّظمِ.

وفي مِنًى مسجدُ الخَيْفِ(٦)، والخَيْفُ ما انحدَرَ عن

(١) الحَطِيمُ: بالفتح ثم الكسر: بمكة. وهو من الكعبة. ففي معجم البلدان للحموي: هو ما بين المقام إلى الباب، والحطيم: الحِجر [حِجْرُ إسماعيل] ممّا يلي الميزاب. وقال النَّضر: الحطيمُ الذي فيه الميزاب، وإنّما سُمّي حَطِيماً لأنَّ البيتَ رُبِّعَ وتُرِك محطوماً / ج٢/ ٢٧٣.

(٢) وفي معجم البلدان ج٤/ ٤٥: ذُو طُوَى بالضّم: موضع عندَ مكّة. وقيل: طَوَى بالفتح.

(٣) وفي المُغرب ج٢/ ٨٣: العُمْرَة: اسمٌ من الاعتماد، وأصلُها القصدُ إلى مكانٍ عامرٍ، ثم غَلَبتْ على الزيارة على وجه الخُصوص.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج٢/ ٩٦/ وفي مسند أحمد ج٢/ ١٧٢: (مَنْ راحَ إلى مسجدِ الجماعة. . .) وفي سنن ابن ماجه برقم ٢٧٧٥: (مَنْ راحَ روحةً في سبيلِ اللهِ. .).

(٥) وفي معجم متن اللغة ج٢/ ٥٢٣: الرَّأيُ: العقل والتَّدبير. ورئي [بالحركات الثلاث] وأرْيٌ ورُيٌّ وريٌّ [بترك الهمز].

(٦) وفي معجم البلدان للحموي: الخَيْفُ: بفتح أوله وسكون ثانيه، وآخره فاء. والخيف ما انحدر من غِلَظِ الجبل وارتفعَ عن مسيلِ الماء، وقال الزهري: الخَيْفُ الوادي. وقال الحازمي: الخَيْفُ: ما كان مجنباً عن طريق الماء يميناً وشمالاً متّسعاً.

غِلَظِ الجبلِ وارتفعَ عن مَسِيلِ الماءِ.

ويومُ عَرَفَةَ: سُمّي بـذلك لأنّ آدمَ عليـهِ السّلامُ وجـدَ حواءَ رضي اللهُ عنها بعـدَما أُهبِطَا إلى الدنيـا وافترقا فلم يجتمعَـا سنين، ثم التقيَا يـومَ عَرَفَـةَ بعرفـاتٍ على جبلِ الرحمةِ فعرفَها وعرَفَتْهُ، فسُمّي اليومُ يومَ عرفةَ، والموضعُ عـرفـاتٍ بـذلكَ. وقيـل: سمي بـهِ لأنَّ جبريلَ عليـهِ السَّلامُ أرَى إبـراهيمَ المنَاسِكَ، أي مَـوَاضعَ النُّسُكِ في ذلكَ اليـومِ، وكانَ يقـولُ لـهُ عندَ كـلِّ موضعٍ أعـرفتَ هذا؟ فيقـولُ: نعم. وقيل: هو يومُ اصطِنَـاعِ المعروفِ إلى أهلِ الحجِّ. وقيل: يعـرِّفُهُم اللهُ يـومئـذٍ بـالمغفـرةِ والكرامةِ، أي يُطَيِّبهم، من قولِ اللهِ تعالى ﴿ويُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ﴾(١) أي طَيَّبَها.

ورُوي أنّ اللهَ تعالى يُبَاهِي ملائِكَتَهُ بـأهلِ عرفةَ، المباهَاةُ إذا كانتْ مـنَ الخلقِ يُفْهَمُ منها المفاخـرةُ، وهي مِنَ اللهِ تعالى تشريفُ العبـدِ وتشهيرهُ وإظهارُ حالهِ للمـلائكةِ فيقـولُ: مـلائكتي انْظُـرُوا إلى عِبَـادِي جَـاؤُنِي شُعْثـاً غُبْراً(٢): جمعُ أشعـثَ أغبرَ، والأشْعَثُ: متغيِّرُ شعـرِ الرأسِ، والأغبرُ: مُغْبَرُّ الوجهِ وغيرِه.

﴿مِنْ كُلِّ فَـجٍّ عَمِيقٍ﴾(٣) أي طـريقٍ بعيـدٍ، والفجُّ: الطّريقُ الوَاسِعُ، وجمعُهُ: الفِجَاجُ، والعَمِيْقُ: البعيدُ.

وقالَ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: (ما رُؤِيَ إبليسُ بعدَ يوم بَـدْرٍ أصْغَـرُ ولا أحْقَـرُ ولا أدْحَـرُ منـهُ يـومَ عـرفـة)(٤) الأصْغَرُ: الأذَلُّ، وقد صَغِرَ يَصْغَرُ صغراً وصَغَاراً، فهو صَاغِرٌ، من حدِّ عَلِمَ، أي ذَلَّ، وصَغُرَ يَصْغُرُ صغراً، فهو صغيرٌ، أي صارَ صغيراً، من حدِّ شَرُفَ، ومصدرُ الأولِ بضمِّ الصَّادِ وتسكينِ الغينِ(٥)، ومصـدرُ الثـاني بكسرِ الصَّادِ وفتحِ الغينِ(٦). والحقارةُ من حدِّ شَرُفَ، مصدرُ يحقرُ(٧)، والاحتقارُ: الاستصغارُ. والأدْحَرُ: الأفعلُ من دَحَرَهُ إذا طَرَدَهُ دُحُـوراً، من حدِّ صنعَ، قال اللهُ تعالى: ﴿ويُقْـذَفونَ مِنْ كُلِّ جَـانِبٍ* دُحُوراً﴾(٨) وقالَ تعالى: ﴿مَلُوماً مَدْحُوراً﴾(٩).

دفعَ مِنْ عرَفَاتٍ: أي ذهبَ وسَاقَ المَرْكَبَ.

وقـالَ النَّبيُّ عليـهِ الصَّـلاةُ والسَّـلامُ: (إنَّ البِرَّ ليسَ في إيجافِ الخَيْلِ ولا في إيْضَاعِ الإبلِ)(١٠) يُقَالُ: وَجَفَ الفَرَسُ يَجِفُ وَجِيفـاً. إذا أسرعَ، وأوْجَفَهُ: رَاكِبُهُ إيجافاً أي حمَلَـهُ على الإسراعِ(١١)، قـالَ اللهُ تعـالى: ﴿فما أَوْجَفْتُمْ عليهِ مِنْ خَيْلٍ ولَا رِكَابٍ﴾(١٢).

---

(١) سورة محمد ﷺ/ آية: ٦/ .

(٢) قال الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب ج٢/ ١٨٨: رواه أحمد وابن حبان في صحيحه والحاكم، وقال: صحيح على شرطهما.

(٣) سورة الحج آية/ ٢٧/ .

(٤) أخرجه بلفظ أطول مما هنا ابن خزيمة في صحيحه ج٤/ ٢٦٣/ رقم ٢٨٤٠/ وابن حبـان في صحيحه [موارد الظمآن ص ٢٤٨/ رقم ١٠٠٦/ وذكره البغوي في مصابيح السّنّة ج٢/ ٢٥٤/ رقم ١٨٧٨/ .

(٥) مصدر صَغِرَ: الصُّغْرُ.

(٦) مصدر صَغُرَ: الصِّغَرُ.

(٧) وفي معجم متن اللّغة ج٢/ ١٣١: حَقَرَ: حَقْراً، وحَقُرَ حَقْراً، وحَقِرَ: ذلَّ، فهو حقير.

(٨) سورة الصّافّات آية/ ٨ و٩/ .

(٩) سورة الإسراء آية/ ٣٩/ .

(١٠) أخرجه أحمد في مسنده ج١/ ٢٦٩، ٢٧٧، والبيهقي في سننه ج٥/ ١١٩/ وروى عن ابـن عباس أن رسول الله ﷺ التفت بعرفة في النفر والنّاس يضربون، فقال: (السَّكِينة أيُّها النَّاسُ، فإنَّ البِرَّ ليس بالإيضاع) أخرجه البخاري في الصحيح.

(١١) وفي معجم متن اللغة ج٥/ ٧١١: أَوْجَفَ الدَّابَّة: حثَّها.

(١٢) سورة الحشر آية/ ٦/ .

ووضعَ البعيرُ يضعُ وَضْعاً إذا سَارَ سيراً سهلاً سريعاً، وكذلك غيرُ البعيرِ، وأوضَعَهُ غيره[١]، قال اللهُ تعالى: ﴿ولأَوْضَعُوا خِلَالَكُم﴾[٢]، وكَانَ عليهِ السَّلامُ يسيرُ العَنَقَ، فإذا وَجَدَ فجَوةً نصَّ[٣]، العَنَقُ السَّيْرُ الفسيحُ، بفتحِ العينِ والنُّونِ، وهو اسمٌ والفعلُ منهُ أَعْنَقَ اعناقاً. والنَّصُّ من حدِّ دخلَ، فعلٌ متعدٍّ، يُقالُ: نصَّ الرجلُ بعيرَهُ إذا استخرجَ ما عندَهُ مِنَ السَّيرِ. وقيلَ: أي سَيَّرهُ أرفعَ السَّيرِ، من قولك: نصَّ الحديث إلى فلانٍ أي رفعَهُ. وقيل: نَصُّ كلِّ شيءٍ: منتهَاهُ. ومعنَى الحديثِ: أي بلَّغَهُ في السَّيرِ منتهَاهُ، والفَجْوةُ: الفُرجةُ والسَّعَةُ بينَ الشَّيئين، وقال اللهُ تعالى: ﴿وهُمْ في فَجْوَةٍ منهُ﴾[٤].

ويصلي الفجرَ بغَلَس: وأصلُهُ ظلامُ آخرِ اللّيلِ، ويُرَادُ بهِ حينَ يَطْلُعُ الفجرُ الثاني من غيرِ تأخيرٍ قبلَ أن يزولَ الظّلامُ وينتشرُ الضِّياءُ، وقد غلّسَ تغليساً إذا صلى في ذلكَ الوقتِ[٥]، أو سَارَ فيهِ.

والمُزْدَلِفَةُ: مفتعلةٌ من الزُّلْفَةِ وهي القُرْبُ، يُقالُ: أزلفتُهُ فازْدَلَفَ، أي قَرَّبْتُهُ فتَقرَّبَ، سُمِّيتْ بها لأنَّ النّاسَ إذا أفَاضُوا من عَرفَاتٍ أي رجَعُوا وانتهَوا إليها قَرُبُوا من مِنَى، ويُسَمَّى بها المَشْعَرُ الحرامُ، وهو المَعْلَمُ: أي موضعُ العَلَامَةِ. والمُزْدَلِفَةُ كلُّها موقفٌ إلّا بطنَ محسِّرٍ[٦]، بتشديدِ السّينِ التي هي غيرُ معجمةٍ، وكسرِها، وعرفاتٌ كلُّها موقفٌ إلّا بطنَ عُرَنَةَ[٧] هما طرفَانِ معيَّنَانِ فيهما.

وجبلُ قُزَح: يكونُ وراءَ الإمامِ عن يمينِ المَشْعَرِ الحَرامِ، يستحبُّ الوقوف عندَهُ.

وقولهم: أَشْرِقْ ثبيرُ كَيْما نُغِير: بفتحِ الألفِ أي أضيءَ، والإِشْرَاقُ الإضاءَةُ. ثبيرُ: أي يا ثبيرُ، وهو اسمُ جبلٍ[٨] بمكّةَ، كيما نُغِيرُ: أي نُسْرِعُ إلى مِنَى.

يرمي الجِمارَ[٩]: جمعُ جمرة وهي الحجارةُ مثلُ الحصَى.

الخَذْفُ: وهو رَمْي الحصَى بينَ السَّبَّابَةِ والإبهامِ من حدِّ ضربَ.

على ناقةٍ صَهْباءَ لا ضَرْبَ ولا طَرْدَ ولا إليكَ إليكَ.

الصَّهْبَاءُ: الحمراءُ، ولا ضَرْبَ: أي كانوا لا يضربُون النّاسَ ولا يطردُونَ ولا يُنَادُون إليكَ إليكَ أو الطَّريقَ الطَّريقَ، وتنحَّ عن الطريقِ ونحوِ ذلك.

يحلقُ أو يُقَصِّرُ: وهو أن يقطعَ من رُؤُسِ شعرِهِ قَدْرَ أنْمُلةٍ ونحوِها.

ويطوفُ بالبيتِ أسبوعاً: أي سبعَ مَرَّاتٍ.

قالَ لصفيَّة: عقرَى حلقَى أحَابِسَتُنَا هيِ[١٠]؟ وعقرا

---

(١) وفي معجم متن اللغة ج٥/ ٧٧١: وضَعَتِ الإبلُ: أسرعت في سيرها. وفي ص٧٧٢: وأوضَعَ الإبلَ: حملها على العَدْوِ السَّريع.

(٢) سورة التوبة آية/ ٤٧/.

(٣) وفي معجم متن اللغة ج٥/ ٤٧٢: النَّصُّ من السَّيرِ: الجِدُّ. وفي النهاية لابن الاثير ج٥/ ٦٤: «... إذا وَجَدَ فجوةً نصَّ» النَّصُّ: التحريك حتى يستخرجَ أقصى سَيرِ النّاقة.

(٤) سورة الكهف آية/ ١٧/.

(٥) وفي المُغْرِب ج٢/ ١٠٧: التَّغليسُ: الخروجُ بغَلَسٍ، وهو ظلمةُ آخرِ اللّيل.

(٦) وفي المُغْرِب ج١/ ٢٠٢: وادي محسِّر: هو بينَ مكة وعرفات.

(٧) وفيه أيضاً ج٢/ ٥٧: عُرَنَةُ: وادٍ بحذاء عرفات.

(٨) وفي المُغْرِب ج١/ ٧٢: ثَبِيْرٌ: بالفتح ثم الكسر وياء ساكنة، وراء: وهو هنا ثبير: الجبل المشرف بمكة على الطّارقيِّين.

(٩) وفي المُغْرِب ج١/ ١٥٦: والجِمَارُ: هي الصِّغارُ من الحجارة، جمعُ جَمْرَة. وبها سَمَّوا المواضِعَ التي تُرْمَى: جِمَاراً.

(١٠) لفظ «عقْرَى» هو عند الإمام أحمد في مسنده ج٦/ ٥٨ و١٢٢/ و٢٥٣، ٢٦٦/ والبيهقي في سننه ج٥/ ١٦٣/. وانظر نصب الراية ج٣/ ٨٣/، وذكره البخاري تعليقاً ج١٠/ ٥٥٠/ الفتح.

وحلقًا روايةٌ، وكلُّ ذلكَ على وجهِ الدُّعاءِ عليها، ولا يُرَادُ وقوعُـهُ، وعَقْرًا مصدرٌ: أي عَقَرها الله تعالى عقـراً. يعني عَرْقَبَهَا أي قطع عُرقُوبَهَا. وحلقا: مصدرٌ أيضاً: أي حلقَهَا حلَقاً: أي أصابَها بـوجعٍ في حلقِهَا. وقيل: أي حلقُ شَعْرِهـا بالمصيبـةِ، وعقرى حلقى بـالياءِ أي جعلها عقرى حلقى، وذلك فيما ذكرنا أيضاً.

وقولهُ تعالى: ﴿فمَنْ تَعَجَّلَ في يـومَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عليهِ ومَنْ تَأَخَّرَ فَـلا إِثْمَ عليهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾[1] يُقالُ: قـالَ في حقِّ المتعجِّلِ وهــو مترخِّصٌ فــلا إِثْمَ عليــهِ، ولم يقيِّــدْهُ بالتَّقْوَى. وقال في المتأخِّرِ وهو آخـذٌ بالعَزِيمةِ: فلا إثْمَ عليـهِ لِمَنِ اتَّقَى، فقيَّدَ ذلـكَ بشرطِ التَّقْوَى، فما معنـاهُ والوهمُ إلى قلبِ هذا أسبقُ؟ فيُجـابُ عنه أنّ معناه واللهُ أعلمُ: فـلا إِثْمَ عليـه أي لا حـرَجَ عليـهِ في التعجُّلِ، ومن تأخَّـرَ لم يبقَ عليهِ إِثْمٌ مِنْ آثَـامِ عمرهِ، إذا اتَّقَى في أداءِ الحجِّ.

وقولـهُ: مَنْ قدَّمَ ثَقَلَهُ فلا حجَّ لـهُ: أي أهلَهُ ومتـاعَهُ، بفتحِ الثَّاءِ والقَافِ.

ثم يـأتي الأبطح[2]، وينـزِلُ به سـاعـةً، **والأبطحُ** في الأصلِ مَسِيلٌ وَاسِعٌ فيه دِقَاقُ الحَصَى، وهو اسمٌ لمكانٍ بقُرْبِ مكّةَ، ويُقالُ له: المُحَصَّبُ: بضمِّ الميمِ وتشديدِ الصّادِ وفتحِها.

والتَّحْصِيبُ[3]: النُّـزُولُ بهِ، قـالت عائشـةُ رضيَ اللهُ عنها: المُحَصَّبُ ليسَ بِنُسُـكٍ، وفي رواية: التَحْصِيْبُ ليسَ بنُسُكٍ، تعني بهِ ذلكَ.

ويطُوفُ طَوَافَ الصَّدَرِ: بفتحِ الـدَّالِ، وهو الـرجُوعُ، من حدِّ دخلَ، ويُسمَّـى طوافُ الإِفَاضَـةِ وهو الـرجوعُ أيضاً. وطوافُ آخرِ عهدٍ بالبيتِ، **والعهدُ**: اللِّقاءِ، وقد عهدتُهُ بمكان كذا، مِنْ حدِّ عَلِمَ، أي لقيتُهُ.

ويأتي **المُلْتَزَمَ**: وهـو مـا بينَ بـابِ الكعبـةِ إلى الحَجَـرِ الأَسْوَدِ مِنْ حائطهِ، بفتحِ الـزَّاي، وهو موضعُ الالتزَامِ أي الاعْتِنَاق.

والمُسْتَجَارُ: مـوضعُ الاستجـارةِ، وهـو سـؤالُ الأمـانِ يُقـالُ: استجارَهُ فأجَـارَهُ قـال تعالى: ﴿وإنْ أحَـدٌ مِنَ المُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾[4] وهو اسمُ ذلكَ الموضعِ أيضاً.

وَيَتَشَبَّثُ بأَسْتَارِ الكعبةِ: أي يتَعلّقُ بها، وإذا حَلَّ **النَّفْرُ الأوَّلُ**: بتسكينِ الفـاءِ هـو التَعَجُّلِ في يـومينِ، **والنَّفْـرُ الثاني**: هـو التَّأَخُّرُ إلى آخـرِ أيامِ التَّشْرِيقِ[5]، والمكثُ إلى أن يرمي الجمارَ في الأيامِ كلِّها.

والعمرةُ: زيــارةُ البيتِ على وجــهٍ مخصـوصٍ، وقــد اعتمرَ: أي زَارَ.

والقِرَانُ: الجمعُ بينَ العُمْرَةِ والحجِّ في إِحْرَامٍ وَاحِدٍ[6]، والفعلُ من حدِّ دخلَ.

قـالَ أنسٌ رضيَ اللهُ عنـهُ: كنتُ تحتَ جِرَانِ نَاقَةِ رسولِ اللهِ ﷺ، بكسرِ الجيمِ، هو بَاطِنُ عُنقِ البعيرِ.

فأمر أخَـاهَا أن يُعْمِرَهَا مِنَ التَّنعِيم: أي يحمِلَهــا على

---

(١) سورة البقرة آية/ ٢٠٣/ .

(٢) وفي المُغْرِب ج١/ ٧٧: البطحاء: مسيلُ ماءٍ فيه رملٌ وحصى. ويُقال لها: الأبطحُ أيضاً.

(٣) وفي المُغْرِب ج١/ ٢٠٥: المُحَصَّبُ: موضعُ الجِمَارُ بِمِنَى. وأمَّا التَّحصيبُ: فهو النَّـوم بالشِّعْبِ ساعةً من الليل، ثم يخرج إلى مكة. ومنه قول عائشة رضي الله عنها: «ليسَ التَّحْصِيبُ بشيءٍ» وعن ابن عباس كذلك.

(٤) سورة التوبة آية / ٦/ .

(٥) وفي المُغْرِب ج١/ ٤٤٠: التَّشريقُ: صلاةُ العيدِ. وسُمِّيتْ أيَّام التشريق لصلاة يوم النحر.

(٦) وفي المُغْرِب ج٢/ ١٧٣: والقِرَانُ: مصدرُ قَرَنَ بينَ الحجِّ والعُمْرَةِ إذا جمعَ بينهما.

العُمرةِ ويُعينَها عليهَا. والتَّنْعِيم [١]: اسمُ موضعٍ وبهِ قريةٌ وعندَهُ مسجدُ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها، وهو مِيقَاتُ المعتمرينَ، وهو أقربُ أطرافِ الحَرَمِ إلى مكَّةَ.

كانَ أهلُ الجاهليةِ يقولُونَ: العمرةُ في أشْهُرِ الحَجِّ مِنْ أفجرِ الفُجُورِ: أي أسوءِ السّيئاتِ.

فأخذَني ما قَرُبَ وما بَعُدَ: أي أقْلَقَنِي وغَمَّنِي الهَمُّ من كلِّ جانبٍ قريبٍ أو بعيدٍ.

هُدِيْتَ لسنَّةِ نبيِّكَ: أي هَدَاكَ اللهُ وأرشدَكَ اللهُ، لبيكَ ذَا المعارجِ: وهو ثناءٌ على اللهِ تعالى، والمَعَارِجُ: جمعُ مَعْرَجٍ، وهو الصُّعُودُ، من حدِّ دخلَ، يُرَادُ بهِ صُعُودُ الملائكةِ إلى حيثُ أمرَ اللهُ تعالى. قالَ اللهُ تعالى: ﴿تَعْرُجُ الملائِكَةُ والرُّوحُ إليهِ﴾ [٢] وقيلَ: معنَاهُ يا ذَا الفَوَاضِلِ العَالِيةِ.

لبيكَ وسَعْدَيْكَ والرَّغْبَاءُ إليكَ: أي الرَّغْبَةُ إليكَ، وفيه لغتَان: فتحُ الرَّاءِ ومدُّ الآخرِ، وضمُّ الرَّاءِ وقصرُ الآخرِ. ﴿وإذْ جَعَلْنَا البَيْتَ مَثَابَةً للنَّاسِ وأمْناً﴾ [٣] أي مرجعاً، مِنْ ثَابَ يَثُوبُ إذا رَجعَ.

ويقطعُ تلبيةَ العمرةِ حينَ نَظَرَ إلى عَرَائِشِ [٤] مكَّةَ: جمعُ عَرِيشٍ، وهو البيتُ، وفي الحديثِ: «نظرَ النَّبيُّ عليهِ السّلامُ إلى عَرْشِ مكّةَ» يُروَى بضمِّ العينِ والرَّاءِ بغيرِ واوٍ وهو جمعُ عريشٍ، ويُروَى بضمِّهما بواوٍ بعدَهُما، وهو جمعُ عَرْشٍ، وكلاَهُما البيتُ.

ولا يدَعُ الحَلْقَ في ذلكَ مُلَبِّداً كان أو مُضْفِراً أو عَاقِصاً: لبَّدَ رأسَهُ: إذا جعلَ فيه صمغاً أو شيئاً آخرَ من اللُّزُوقِ لئلاّ يَشْعَثَ ولا يَقْمَلَ. وضَفَّرَ: بالتشديدِ أي فتَلَ شعرَهُ على ثلاثِ طاقاتٍ، والتّشديدُ للمبالغةِ والتكريرِ والتكثيرِ، والضَّفْرُ: الفَتْلُ على ثلاثِ طاقاتٍ من حدِّ ضرَبَ. وعَقَصَ من حدِّ ضربَ: جمعُ الشّعرِ على الرأسِ.

﴿ولْيَطَّوَّفُوا بالبَيْتِ العَتِيقِ﴾ [٥] هو الكعبةُ، وسُمِّيتْ بهِ لأنّهُ قديمٌ قالَ اللهُ تعالى: ﴿إنَّ أوّلَ بَيْتٍ وُضِعَ للنَّاسِ لَلَّذي بِبَكَّةَ مُبَارَكاً﴾ [٦] وبَكَّةَ [٧] هي مَكّةُ، والباءُ والميمُ يتعاقبانِ كما في اللازمِ واللازبِ، وقيلَ: لأنها تَبُكُّ أعناقَ الرِّجَالِ: أي تدقُّها، من حدِّ دخلَ. وقيلَ: بلْ لأنّ النّاسَ يَتَبَاكُونَ فيها: أي يزدَحِمُونَ. وقيلَ بكَّةُ بالباءِ مكانَ البيتِ، ومكّةُ بالميمِ سائرُ البلدِ. وقيلَ: سُمِّيَتْ بها لأنّها أُعْتِقَتْ من الطُّوفَانِ. وقيل: من الجبَابِرَةِ، فلم يستولِ عليها جبَّارٌ قطُّ.

والطَّوَافُ منكوساً هو أن يطوفَ عن يَسَارِ الكعبةِ، والمصدرُ النَّكْسُ [٨]: بفتحِ النونِ من حدِّ دخلَ.

---

(١) التَّنْعِيم: بالفتح ثم السكون، وكسر العين: موضعٌ بمكَّة في الحِلِّ، وهو بين مكّة وسَرِف، على فرسخين، وسُمِّي بذلك لأنَّ جبلاً عن يمينه يُقال له: نعيم، وآخر عن شماله يُقال له ناعم، والوادي نعمان. وبالتَّنعيم مساجد حول مسجد عائشة، وسقايا على [طريق المدينة، ومنه يُحْرِمُ المكّيون بالعُمْرة.

[معجم البلدان للحموي ج٢/ ٤٩/ وتحرير ألفاظ التَّنبيه، أو لغة الفقهاء: للنووي ص ١٦١/ تحقيق عبد الغني الدقر].

(٢) سورة المعارج آية/ ٤/ .

(٣) سورة البقرة آية/ ١٢٥/ .

(٤) العرائش: وفي معجم متن اللغة ج٤/ ٦٩: العُرُشُ: البيتُ من بُيُوتِ مكّةَ القديمةِ.

(٥) سورة الحج آية/ ٢٩/ .

(٦) سورة آل عمران آية/ ٩٦/ .

(٧) وفي معجم البلدان ج١/ ٤٧٥: بكَّةُ: هي مكَّةُ بيتُ الله الحرام، أُبْدِلتِ الميمُ باءً. وبكَّةُ موضع البيت، ومكَّةُ الحَرَمُ كلُّهُ.

(٨) النكسُ: وفي المُغْرِبِ ج٢/ ٣٢٨: نكس: الطَّوَفُ المنكُوسُ: أن يستلم الحجرَ الأسودَ ثم يأخذ عن يسارِهِ. سُمِّي بذلك لأنّه نُكِسَ: أي قُلِبَ عمَّا هو السُّنَّةُ. [أي سنة التيامن، أي البَدَاءةُ باليمين].

والطّوافُ زَحْفاً: أي حَبْواً على أستِهِ جَالِساً من حـدِّ صنعَ.

قبلَ أن يلمَّ بأهلِهِ أي ينزل.

استلمَ الـرُّكْنَ بمحجَنِهِ(١): أي صَـوْلجَانِـهِ، وحَجَنَ الشّيءَ من حـدِّ دخلَ، واحتجانُهُ أن تَضمَّـهُ إلى نفسِكَ وتجتذبُه، والمِحْجَنُ: آلةٌ لذلك.

وبِئْرُ زَمْزَم: سُمِّيَتْ بـذلكَ لأن هـاجَرَ رضي اللهُ عنهـا زَمَّتْها بـوضعِ الأحجارِ حـولَها، أي سدَّتْهَا. وقيلَ: لأنَّ جبريلَ عليهِ السَّـلامُ صاحَ عنـدَها بصوتٍ كـالزَّمْـزَمةِ وهي صوتٌ لا تُبَيَّنُ حُرُوفُهُ.

تُقَصِّرُ المرأةُ مثلَ الأنمُلَةِ: بفتحِ الميمِ، والضمـةُ خطأٌ، وهي رأسُ الأصْبَعِ، والأصْبَعُ فيهـا خمسُ لغاتٍ: بفتحِ الألفِ وكسرِ البـاءِ، وضمِّ الألفِ، وفتحِ البـاءِ، وضمِّ الألفِ والبـاءِ، وكسر الألف والبـاءِ، وكسرِ الألفِ وفتحِ الباءِ.

يُجْرِي المُوْسَى على رأسِهِ: بضمِّ الميـمِ وفتحِ السينِ، وهو من قـولك: أَوْسَى رأسَـهُ أي حلقَ، فهـو على وزنِ مفعل، وقيل: هو من مـاسَ يمُوسُ: أي حلقَ أيضاً، فهو على وزنِ فعلى.

قال كعبُ بـنُ عُجْرَةَ: والقَمْلُ يَتَهَافَتُ في وَجْهِي: أي يتسـاقَطُ، أيُـؤْذِيْكَ هَوَامُّ رأسِكَ؟ بـالتَّشـديـدِ: جمعُ هامةٍ(٢)وهي الدَّابَّة.

عطب في الطَّـريـق: أي هَلِكَ من حـدِّ عَلِمَ. وقَلْمُ الظُّفْرِ: قطعُهُ من حدِّ ضربَ، وتقليمُ الأظفارِ للتكثيرِ، والأظافيرِ جمعُ الأظْفَارِ، وهو جمعُ الجمعِ.

انقطعتْ من الظُّفْـرِ شظيةٌ: أي قطعـةٌ وفلقـةٌ، وقـد تشظَّى تشظياً: أي تشقَّقَ وتفلَّقَ.

اشتدَّ على حمارٍ وَحْشٍ: أي عَـدَا وحمَلَ عليهِ، وكـذلك شدَّ من حدِّ دخلَ.

في الأرنب عَنَاقٌ: هي الأنثى من أولادِ المَعْزِ.

وفي اليربُوعِ جفرةٌ (٣) هي الأنثى من أولادِ المعـزِ إذا بلغتْ أربعةَ أشهرٍ.

الحِدَأةُ: بكسرِ الحاءِ وفتحِ الـدّالِ ﴿أو عَـدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً﴾(٤) عَدْلُ الشيءِ: بفتحِ العين مثلُـهُ من غيرِ جنسِه، وعِدْلُهُ بكسرِ العينِ مثلُهُ منْ جنسِهِ (٥).

لا يُخْتَلَى خَلاَهَا: بـالقصرِ أي لا يُحْتَشُّ حَشِيشُها(٦)، والخَلَى: الحشيشُ اليابسُ، والواحدةُ خَلاَةٌ، ولا يُعْضَدُ شجرُهـا: أي لا يُقْطَعُ، من حدِّ ضرَبَ، وعضَـدَهُ من

---

(١) المحجنُ: وفي معجم متن اللغـة ج٢/ ٣٧: المِحْجَنُ والمحجنةُ: كلُّ عـودٍ معطـوف الرأس معـوجٌّ: العَصَا المُعَقَّفَـةِ الرأس خِلْقَـةً، كالصولجان، جمعها: محاجن.

(٢) وفي معجم متن اللغة ج٥/ ٦٦٦: الهامَّـةُ: الدَّابَّةُ. وهي كل ذي سُمٍّ قاتل، فإن لم يقتل سمُّـهُ فهو سامَّة. والهامَّـة: تقع على هوامِّ الرأس.
وفي المُغْرِب ج٢/ ٣٨٩: الهَمِيمُ: الدَّبِيبُ، ومنه الهَامَّةُ من الدّواب، ما يقتُـلُ من ذواتِ السُّموم كالعقارب والحيَّات. ومنه حديث عمر رضي الله عنه «وأخيفُوا الهَوامَّ قبلَ أن تُخيفكم» أي اقتلُوها قبلَ أن تقتلكم، ومثله حديثه ﷺ: (لعلَّ بعضَ الهوامِّ أعانَك عليه).
وأما حديث ابن عُجْرَةَ: «أيُؤْذِيكَ هوامُّ رأسِكَ»؟ فالمرادُ بها القَمْلُ على الاستعارة.

(٣) وفي المُغْرِب ج١/ ١٤٩: الجَفْرُ: من أولادِ المَعْزِ، ما بلغ أربعة أشهر، والأنثى: جَفْرةٌ.

(٤) سورة المائدة آية/ ٩٥/ .

(٥) وفي المُغْرِب ج٢/ ٤٦: عِدلُ الشيءِ: بالكسر: مثلُهُ من جنسِهِ، وعَدْلُهُ: بالفتح: مثلُهُ من خلافِ جنسِهِ.

(٦) وفي النهاية لابن الأثير ج٢/ ٧٥: وفي حديث تحريم مكّة: (لا يُخْتَلَى خَلاها) الخَلا مَقْصُورٌ: النباتُ الرَّطبُ الرَّقيقُ ما دامَ رَطْباً.

حدّ دخلَ، أي ضربَ عضدهِ[١]، وإذا أعانَهُ وصارَ له عضداً أيضاً أي عوناً.

في عنزٍ من الظِّباءِ: أي أنثى منها. نتجتِ الأضحيةُ على ما لم يسمَّ فاعِلُهُ: أي ولدتْ على الفعلِ الظاهرِ، ونتجَها صاحبُها نتاجاً[٢]، من حدِّ ضربَ.

سرى الجرحُ في الصيدِ يسري سرايةً: تعدَّى عنِ الجرحِ فصارَ قتلاً، وبرأَ الجرحُ يبرأُ بُرْءاً: من بابِ صنعَ، بضمِّ الباءِ في المصدرِ: أي صحَّ، وبَرَأَ اللهُ الخَلْقَ بَرْءاً: بفتحِ باءِ المصدرِ من حدِّ صنعَ أيضاً: أي خَلقَ، وبَرِيءَ فلانٌ براءةً: من حدِّ عَلِمَ، فهو بَرِيءٌ: أي صارَ بريئاً.

﴿وأنْتُمْ حُرُمٌ﴾[٣] جمعُ حرامٍ وهو المُحْرِمُ.

وفي بيوتِهِمْ دَوَاجِنُ: جمعُ دَاجِنٍ: وهي الشَّاةُ التي تعوَّدَتِ القَرَارَ في البيتِ، وألِفَتْ أهْلَهُ، وقد دَجَنَ دُجُوناً: من حدِّ دخلَ، وهو الإقامة.

﴿مَتَاعاً لكُمْ وللسَّيَّارَةِ﴾[٤] أي القَافِلَةُ، والقافِلَةُ في الحقيقةِ هي العيرُ الراجعةُ من المقصَدِ، وقد قفلَ قُفُولاً: من حدِّ دخلَ، أي رجعَ من سفرِهِ، والعامَّةُ تطلقُ هذا الاسمَ على العيرِ في أوَّلِ الخروجِ أيضاً، يقولُون: خرجتْ قَوَافِلُ الحَاجِّ.

ولا خيرَ فيما يترَخَّصُ فيه أهلُ مكَّةَ منَ الحَجَلِ واليَعَاقِيب: جمعُ حَجَلةٍ، بفتحِ الحاءِ والجيمِ في الواحدِ والجمعِ، وهي القُبَّجةُ، واليَعَاقِيبُ: جمعُ يُعْقُوبٍ، وهو القَبَّجُ، فالحَجَلَةُ: الأنثى من هذا الجنسِ، واليَعْقُوبُ: الذَّكَرُ منهُ.

أم غَيْلان: شجرُ السَّمرِ، والسَّمَرُ: منَ العِضَاه[٥]، والعِضَاهُ: من شجرِ الشَّوكِ، كالطَّلحِ والعَوْسَجِ، والواحدةُ عضَهْ: بهاءٍ أصليَّةٍ، وقد يُقالُ: عضةٌ بهاءٍ هي تاءٌ، كما يُقالُ: عزةٌ وثبةٌ، ويجمعُ على عضواتٍ. وبعيرٌ عَضِهٌ: بكسرِ الضَّادِ آكِلُ العِضَاه.

إلا الإِذْخِرَ بكسرِ الألفِ والخاءِ، وهو نبتٌ يكونُ بمكَّةَ، قالهُ في ديوانِ الأدبِ، وقال في مجملِ اللّغةِ: حشيشةٌ طيِّبةٌ، وأهلُ بلادِنا يقولُونَ: هو بالفارسية كوم.

المُحْصَرُ: المنوُعُ عنِ الوُصولِ إلى مكَّةَ للحجِّ أو للعُمْرَةِ بمعنًى، والإِحْصَارُ: المنعُ[٦]، والحَصْرُ: الحَبْسُ، من حدِّ دخلَ، وقال صاحبُ الديوانِ: أُحْصِرَ الحاجُّ: إذا منَعَهُ عنِ المضيِّ لحجَّة عِلَّةٌ، وأحْصَرَهُ وحَصَرَهُ بمعنىً: أي حَبَسَهُ، وأُحْصِرَ مِنَ الغَائِطِ، لغةٌ في حصَرَ. وقال في مجملِ اللغةِ: الحُصْرُ بضمِّ الحاءِ اعتقالُ البَطْنِ، يُقالُ منهُ: حُصِرَ وأُحْصِرَ، والإحصارُ: أن يُحْبَسَ الحَاجُّ عن بُلُوغِ المَنَاسِكِ بمرضٍ ونحوِهِ، وناسٌ يقولُون: حصَرَهُ المرضُ وأحْصَرَهُ العدوُّ. قال وقال أبو عَمْرو: وحصَرَني الشَّيءُ وأحْصَرَني: إذا حَبَسَني.

---

(١) وفي المُغْرِب ج٢/ ٦٦ ـ ٦٧: العَضْد: قطع الشجر، ومنه: (ولا يُعْضَدُ شجرُها) والمِعْضَدُ: كالسَّيف في قطع الأشجار.

(٢) وفي المُغْرِب ج٢/ ٢٨٥: نَتَجَ النَّاقةَ يَنْتِجُها نَتْجاً: إذا وَلِيَ نِتاجَها حتى وضعتْ، فهو ناتِجٌ، وهو للبهائم كالقابلة للنِّساء. والأصل: نتجها ولداً: مُعدّىً إلى مفعولين.

(٣) سورة المائدة آية/ ١/ .

(٤) سورة المائدة آية/ ٩٦/ .

(٥) وفي معجم متن اللُّغة ج٤/ ١٣٣: العِضَاهة والعِضَهَةُ والعِضَةُ: جمعُ عِضَاهٍ، وهو أعظمُ الشجر أو الخمط أو كلُّ ذات شوك.

(٦) وفي المُغْرِب ج١/ ٢٠٦: الحَصْرُ: المنعُ، من باب طلب، ومنه: الحُصْرُ، بالضَّمِّ، من الغائط.

وأُحْصِرَ الحاجُّ: إذا منعه خوفٌ أو مرضٌ من الوصول لإتمام حجِّه أو عُمْرَتِهِ. وإذا منعه السلطان فهو: حُصِرَ، هذا هو المشهور، وقول ابن عباس: «لا حَصْرَ إلاّ حَصْرَ العَدُوِّ».

وقال ابنُ ميَّادةَ:

وما هَجْرُ لَيْلَى أنْ تكونَ تَبَاعَدَتْ
عليكَ ولاَ أنْ أحْصَرَتْكَ شُغُولُ

قالَ: وقالَ ابنُ السكيتِ: أَحصرَهُ المرضُ: إذا منعَهُ عن سفرٍ أو حاجةٍ يُريدُهَا، قالَ اللهُ تعالى: ﴿فإنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ وقدْ حَصَرَهُ العدُوُّ يحصرُونَهُ: إذا ضَيَّقُوا عليهِ وقد حَصِرَ صَدْرُهُ من حدِّ علِمَ: أي ضَاقَ، ﴿فما اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ﴾(١) أي تيسَّرَ كما يُقالُ: تيقَّنَ واستيقَنَ وتعجَّلَ واستعْجَلَ، فما استيسرَ من الهَدْيِ: هو الشَّاةُ، لأنَّ الهَدْيَ من ثلاثةٍ: منَ الإبلِ والبقرِ والغنمِ، لأنه اسمٌ لِمَا يُهْدَى، أي يُنْقَلُ ويُبْعَثُ، يُقال: هديتُ العَرُوسَ إلى بَعْلِهَا هداءً، وأهديتُ هديةً إلى فلانٍ اهداءً. ومعنَى النَّقْلِ والبَعْثِ يتحقَّقُ في هذهِ الأجناسِ الثلاثةِ فيتحقَّقُ الهَدْيُ منها، والهَدْيُ والهَدِيُّ بالتَّخفيفِ والتَّشديدِ: لغتانِ، والبَدَنَةُ من شيئينِ: مِنَ البقرِ والإبلِ، لأنَّها مِنَ البَدَانَةِ، وهي الضَّخَامةُ، من حدِّ شرفَ. وقد بدُنَ بُدْناً بضمِّ الباءِ وتسكينِ الدَّالِ، وبَدَانةٌ فهوَ بَادِنٌ. وقال في مجملِ اللّغة: امرأةٌ بادِنٌ وبدينٌ، بغيرِ الهاءِ، أي عظيمةُ الجسمِ، وبدَّنَ الشيخُ، من بابِ التفعيلِ، أي كَبُرَ وأَسَنَّ، ومنه قولِ النَّبيِّ ﷺ: (لا تُبَادِرُونِي بالرُّكُوعِ والسُّجُودِ فإنِّي قدْ بَدَّنْتُ(٢) بفتحِ الباءِ وتشديدِ الدَّالِ، وهي الروايةُ الصَّحيحةُ، أي أسننتُ. ورجلٌ بَدَنٌ: بفتحِ الباءِ والدَّالِ أي مسِنٌّ. وقال في ديوانِ الأدبِ: البَدَنَةُ النَّاقَةُ أو البقرةُ أو الشَّاةُ تُنْحَرُ بمكَّةَ. فقولُهُ: أو الشَّاةُ وَهْمٌ، فلا خلافَ بينَ الأُمَّةِ أنَّ الشَّاةَ لا يقعُ عليها اسمُ البَدَنَةِ مِنَ الهَدْيِ، وإنَّما الاختلافُ في البقرة، فعندنَا يقعُ عليها اسمُ البَدَنةِ، وعندَ مالكٍ لا يقعُ عليها اسمُ البدنةِ، والصحيحُ ما قلنا، لأنَّ معنى البَدَنَةِ يجمعُها، ولا يتناولُ الشَّاةَ لعدمِ هذا المعنَى فيها.

والجَزُورُ: اسمٌ لِما يُنْحَرُ منَ الإبلِ خاصةً، وأصلُ الجَزْرِ: القَطْعُ، ومنهُ الجزيرةُ لانقطاعِها عن معظمِ الأرضِ، يُقالُ: جَزَرَ النَّخْلَ: أي قَطَعَهُ، وجَزَرَ الماءُ: أي نَضَبَ، هذانِ من حدِّ ضربَ. ويُقالُ: جزر(٣) الجزور أي نحره وجزَرَ الماءُ، وهو نقيضُ المدِّ، وهذانِ من حدِّ دخلَ. والجزرةُ شَاةٌ يُسمِّنُها أهلُها فيذبحُونَها، وأجزَرَهُ شاةً: أي أعطاهُ إياها ليذبحَهَا فيأكلُها، ولا يكونُ الجزرةُ إلاّ منَ الغنمِ، قال في مجمل اللغة: قالَ بعضُ أهلِ العلمِ: وذلكَ لأنَّ الشاةَ لا تكونُ إلا للذَّبحِ، فأمَّا النَّاقَةُ والجملُ والبقرُ فقد تكونُ لغيرِ ذلكَ.

---

(١) سورة البقرة آية/ ١٩٦/ .

(٢) قال الشيخ محمد ناصر الدِّين الألباني في إرواء الغليل ج٢/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠: أخرجه الدارمي ج١/ ٣٠١ ـ ٣٠٢/ وابن ماجه/ ٩٦٣/ والبيهقي ج٢/ ٩٢/ وأحمد ج٤/ ٩٢ و٩٨/ وأبو داود/ ٦١٩/ .
ولفظ هؤلاء: (لا تُبادروني بالرُّكوع ولا بالسجود، فمهما أسبقكم به إذا ركعتُ تدركوني به إذا رفعتُ، ومهما أسبقكم به إذا سجدتُ، تدركوني به إذا رفعتُ، إني قدْ بَدَّنتُ).
ولفظ رواية البيهقي: (يا أيُّها النَّاسُ إنِّي قد بدَّنتُ، فلا تسبقوني بالركوع والسجود، ولكن أسبقكم، إنَّكم تدركون ما فاتكم) وقال الشيخ محمد ناصر الدِّين: وهذا إسنادٌ حسنٌ.

(٣) وفي معجم متن اللُّغة ج١/ ٥٢٠ ـ ٥٢١: جَزَرَهُ جَزْراً: قطعه، وهو أصلُ المعنى. وجَزَرَ الماءُ في البحر، انحَسَر، ورجع إلى الوراء.
والجَزَرُ: كلُّ ما هو مباحٌ للذبح، أو الخاصُّ بالذبح، ولا يكون لغيره كالشاة.
والجَزُورُ: النَّاقة المَجْزورة، تقع على المذكر والمؤنث.

﴿حتَّى يبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[١] هو مفعلٌ من قولهم: حَلَّ الهَدْيُ إذا بلغَ الموضعَ الذي يَحِلُّ فيه نحرُهُ، من بابِ ضرَبَ.

أُحْصِرَ النَّبيُّ عليهِ السَّلامُ بالحديبيَّةِ، بالتشديدِ اسمُ موضعٍ. ويَرْوُونَ في حملِ قولهِ تعالى: ﴿فإذا أمِنْتُمْ﴾ على الأمْنِ منَ المرضِ.

قولُ النَّبيِّ عليهِ السَّلامُ: (مَنْ سَبقَ العاطسَ بالحمدِ أمِنَ منَ الشَّوْصِ واللَّوْصِ والعِلَّوْصِ)[٢] وعلى ألْسُنِ الفقهاءِ: أن الشَّوصَ[٣] وجعُ السِّنِّ، واللَّوص[٤] وجعُ الأذنِ، والعِلَّوصَ[٥] وجعُ البطنِ، وليسَ في ديوانِ الأدبِ ذكرُ اللَّوصِ في معنًى شيءٍ منَ العِلَلِ. وقال في العلَّوصِ والعلَوزِ: هو اللَّوَى، بفتحِ اللامِ، وهو مصدر لوَى جوفُهُ، من حدِّ علمَ، وهو بالفارسية برماناداب. وقالَ في مجملِ اللغةِ: العلَّوصُ التّخْمَةُ. وقال في الشوصةِ هي داءٌ ينعقد في الأضْلاعِ. وفي ديوانِ الأدبِ: الشَّوصةُ: ريحٌ تنعقدُ في الأضْلاَعِ.

ويشمُّ الريحانَ: من حدِّ دخلَ، لغةٌ في شمَّ يشمُّ، من حدِّ علمَ.

والخَلُوقُ: ضَرْبٌ منَ الطِّيبِ معروفٌ، وللمُحْرِمِ أن يبطَّ القرحَ، من حدِّ دخلَ، أي يشقُّهُ، والقَرْحُ: بفتحِ القافِ الجرحُ[٦]، وبضمِها وجعُ الجرحِ.

وإذا خَضَبَ، من حدِّ ضرَبَ، بالوَسِمَةِ، بكسرِ السِّينِ هي أفصحُ من الوَسْمةِ بتسكينِ السِّين.

ولا يَزُرُّ[٧] القِبَاءَ: من حدِّ دخلَ، أي لا يشدُّ أزْرارَهُ، وهي جمعُ زِرٍّ، بكسرِ الزّاي.

يشدُّ بها حَقْوَيْهِ: الحَقْوُ: الخَاصِرَةُ، والحقوُ: الإزارُ أيضاً[٨]، ولا يَخُلُّهُ بخِلاَلٍ[٩]، من حدّ دخلَ، وهو أن يدخلَ فيهِ خِلاَلاً فيشدُّهُ.

يرتدِي ويأتَزِرُ: هو الصحيحُ ويتَّزِرُ بدونِ الهمزةِ وتشديدِ التّاءِ خطأٌ، فإنّ قولَكَ: إيتَزر بالهمزةِ من الإزَارِ، واتّزَرَ من الوِزْرِ، ومعنَاهُ ركبَ الوِزْرَ أي الإثْمَ.

ويُكرَهُ للمحرمِ لبسُ البُرْقُعِ[١٠]: بضمِّ الباءِ والقافِ أي النِّقَاب.

إذا كان السِّتْرُ متجَافِياً عن وجههِ: أي مُتَبَاعِداً.

سَدَلَتْ خِمَارَها: من حدِّ دخلَ، وهو الإرخَاءُ.

غير مختمرةٍ: أي غير لابسةٍ الخِمَارَ.

التَّقْلِيدُ: تعليقُ القِلاَدَةَ في عُنق الإبلِ.

---

(١) سورة البقرة آية/ ١٩٦/ .

(٢) ذكره الزبيدي في إتحاف السّادة المتقين ج٦/ ٢٨٦/ وذكره صاحب كنز العمال برقم/ ٢٥٥٤٥/ ، بلفظ: (من سبق العاطسَ بالحمدِ وَقَاهُ اللهُ وجعَ الخاصرة) ولفظ المصنِّف ذكره العجلوني في كشف الخفاء ج٢/ ٣٣٠ـ ٣٣١/ وقال: ذكره في النهاية وهو ضعيف.

(٣) وفي معجم متن اللغة ج٣/ ٣٩٦: الشَّوْصَةُ: ريحٌ تنعقد في الأضلاع. وهي: ريحٌ تأخذ الإنسان في لحمه، فتجول مرَّةً هنا ومرَّةً هنا.

(٤) وفي معجم متن اللغة ج٥/ ٢٢٦: اللَّوصُ: وجعُ الأُذن أو النَّحر.

(٥) وفي معجم متن اللغة ج٤/ ١٨٥: رجلٌ عِلَّوْصٌ ومعلُوصٌ: أصابتْهُ تخمةٌ.

(٦) وفي التنزيل: في سورة آل عمرانِ الآية ١٤٠/ ﴿إنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فقدْ مسَّ القومَ قَرْحٌ مثلُهُ﴾، وفيها أيضاً آية ١٧٢: ﴿الذين استجابُوا للهِ والرسولِ من بعدِ ما أصابَهُمُ القَرْحُ﴾ وفي تفسير ابن كثير: القرحُ: الجِرَاحُ والقَتْلُ. والقَرْحُ في الآية الثانية: الجِرَاحُ.

(٧) وفي المُغْرب ج١/ ٣٦٣: زَرَّ القميصَ زرّاً: أدخلَهُ في العُرْوَةِ.

(٨) وفي معجم متن اللُّغة ج٢/ ١٣٦: الحَقْوُ: الخَصْرُ، أو مَشَدُّ الإزارِ من الجنب. والحَقْوُ: الإزارُ نفسُهُ.

(٩) وفي معجم متن اللُّغة ج٢/ ٣٢٦: خلَّ الكِسَاءَ: شدَّه بالخِلالِ.

(١٠) وفي المُغْرب ج١/ ٧٠: البُرْقُعُ: خُرَيْقَةٌ تُثقبُ للعينين، تَلْبَسُها النّساء.

وهي عُرْوَةٌ مَزَادة[١]: أي قربة صغيرة.

أو لِحَاءُ شجرٍ: بكسرِ السلامِ ومدِّ الألفِ، أي قِشْرِ شجرٍ.

والتَجْلِيلُ: إلباسُ الجُلِّ [٢].

والإشْعَارُ: الإعلام، وهو الطَّعْنُ في سَنَامِ الهَدْي حتَّى يسيلَ منهُ دمٌ فيُعْلِمَ بـهِ أنَّـه هَـدْيٌ، **وصَفْحَةُ سَنَامِها الأيمن**: جَانِبُهُ.

والتعريفُ بالهَدْي إخراجُهُ إلى عَرَفَاتٍ.

تصدَّق بجِلاَلِها وخِطَامِها: الجلالُ: جمعُ الجِلِّ [٣]، **والخِطَامُ**: الزِّمَامُ.

يَؤُمُّ البيتَ: أي يقصدُهُ ﴿وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾[٤] أي قاصِدِين.

استشرِفُوا العينَ والأذنَ: أي تأمَّلُوا سلامَتَهما مِنَ الآفاتِ، وأصلهُ الاستطلاعُ.

والعَجْفَاءُ التي لا تنقى [٥]: أي المَهْزُولَةُ التي لا تَسْمَنُ، فلا يصيرُ فيها نِقْيٌ بكسرِ النونِ أي مخٌّ.

ويجزِيء الخَصِيُّ: وهو الذي سُلَّ خصيَاهُ، وقدْ خصَاهُ: من حدِّ ضربَ خِصَاءً بكسرِ الخاءِ ومدِّ الألفِ.

وقد ضَحَّى رسولُ اللهِ ﷺ بكبشينِ أمْلَحَيْنِ مَوْجُوءَيْنِ: **الأملحُ**: أسودُ الرأسِ أبيضُ البَدنِ، موجُوءَيْنِ على وزنِ مفعولَيْنِ: من قولِهم: وَجأ التيس [٦] وِجَاءً بالمدِّ من بابِ صنعَ: إذا رضَّ عُرُوقَهُ من غيرِ إخراجِ الخصيين، **والرَّضُّ**: الدَّقُّ.

والصَّوْمُ له وِجَاءٌ: من هذا، أي هو قاطعٌ للنِّكاحِ.

ينضَحُ ضِرْعَ الهَدْي حتى يتقلَّصَ: أي يُنْزَوى، ويقلصُ من بابِ ضَرَبَ، كذلك **والنَّضحُ**: الرَّشُّ من حدِّ ضَرَبَ.

رأى رجلاً قدْ أجهدَ نفسَهُ: أي عنَّاها وغمَّها وجهدَها من حدِّ صنعَ، كذلك.

فقال اركَبْهَا وَيْحَكَ [٧]: هي كلمةُ ترحُّمٍ، فقالَ: هي هَدْيٌ؟ فقال: اركَبْهَا وَيْلَكَ: هذهِ كلمةُ تهدِيدٍ.

بعثَ النَّبيُّ ﷺ هَدَايا على يدي نَاجِيَةَ الأسلمي، فقال: يا رسولَ اللهِ إن أزْحِفَ منها شيءٌ: على ما لم يسمَّ فاعلُهُ: أي قَامَتْ من الإعياء، أزْحَفَ البعيرُ وأزْحَفَهُ السَّيْرُ [٨]، فقال: انْحَرْهَا واغْمِسْ نعلَكَ في دمِها، ثم اضربْ بها صفحةَ سَنَامِها وخَلِّ بينَها وبينَ

---

(١) وفي معجم متن اللغة ج٣/ ٧٦: المَزَادَةُ: الرَّاوية. [وهي من جلد].

(٢) وفي معجم متن اللغة ج١/ ٥٥٧: جَلَّلَ الدَّابَّةَ: ألبَسَها الجُلَّ، فهي مُجَلَّلَةٌ.

(٣) وفيه أيضاً ج١/ ٥٥٨: الجِلُّ: البُسُطُ والأكيسَةُ ونحوُها.

(٤) سورة المائدة آية/ ٢/.

(٥) وفي معجم متن اللُّغة ج٤/ ٣٧: عجِفَ وعجُفَ عَجَفاً: ذهبَ سِمَنُهُ وهُزِل.

(٦) وفي معجم متن اللغة ج٥/ ٧٠٦: وَجَأَ التَّيْسَ: رضَّ عروق الخصية رضّاً شديداً.

(٧) وفي النهاية لابن الأثير ج٥/ ٢٣٥: وَيْح: كلمةُ تَرحُّمٍ وتوجُّعٍ، يُقال لمن وَقَعَ في هَلَكَةٍ لا يستحِقُّها. وقد يُقال بمعنَى المدح والتَّعجُّبُ. وهي منصوبة على المصدر، وقد تُرْفَعُ، وتُضاف ولا تُضَاف، يُقال: وَيْحَ زيدٍ، ووَيْحاً له، ووَيْحٌ له.

وفيه أيضاً ج٥/ ٢٣٦: وَيْلٌ: الوَيْلُ: الحُزْنُ والهلاكُ والمشقَّةُ من العذاب. وكلُّ من وَقَعَ في هَلَكَةٍ دَعَا بالوَيْلِ، وأمّا حديث أبي بصير: (ويل أمِّه ! مِسْعَرُ حربٍ) تعجُّباً من شَجاعتهِ وجُرْأتِهِ وإقدامِهِ ! !.

(٨) وفي النهاية لابن الأثير ج٢/ ٢٩٨: «إنَّ راحلتَهُ أزْحَفَتْ» أي أعْيَت ووَقَفَتْ. يُقال: أزْحَفَ البعيرُ فهو مُزْحَفٌ إذا وقفَ من الإعياء.

الفُقَرَاءِ ولا تأكُلْ منهَـا أنت ولا أحـدٌ من رفقتِك [١]: الغَمْسُ من حدِّ ضرَبَ. والصَّفْحَةُ: الجَانِـبُ. وخلِّ بينَهـا وبينَ النَّاسِ: أي اتـرُكْهَا للنّـاسِ يتناوَلُـونَهَا، ولا تأكُلْ منهـا أنتَ ولا أحـدٌ من رفقتِكَ: أي رُفَقَـائِكَ في السَّفَرِ.

وأنه لا يَسْتَمْسِكُ على الرّاحِلَـةِ: أي لا يَقْدِرُ على حفظِ نفسِهِ.

جهزَ حَاجّاً: أي هَيّأ أسبَابَهُ وبعَثَهُ.

الصَّرُورَةُ الذي لم يحجَّ [٢].

ولو أوْصَى بحـجٍّ وعِتْقِ نسمةٍ: النَّسَمةُ: الإنسانُ، والنَّسَمةُ: النَّفْسُ، والنَّسَمةُ: ذُو الرُّوحِ.

وإذا أحجَّ رجلاً: أي أمرَ رجلاً بهِ وحمَلَهُ عليهِ.

مَنْ وَقَّتْنَالهُ وقتاً: أي بيَّنَّا لهُ مِيقَاتاً، بالتخفيفِ من بابِ ضربَ، وبالتشديدِ أيضاً لغتانِ.

فقد ذكـر المشايخُ في كتبِهم بستـانَ بني عامـرٍ ولم يُبيِّنُوا مَـوْضِعَهُ، ذكـرَ الشيخُ القاضي الإمـامُ الشهيدُ: عبـدُ الوَاحدِ [٣] رحمَهُ اللهُ في مَنَاسكِهِ بالفـارسيةِ، وقال: مِن ذَاتِ عِرْقٍ، وهو مِيقَاتُ أهلِ العِرَاقِ [٤] إلى بستانِ بني عامـرٍ، اثنانِ وعشرونَ ميلاً، ومن بستانِ بني عـامرٍ إلى مكَّةَ أربعةٌ وعشرونَ ميلاً.

ورخَّصَ للحطَّـابِيْنَ، وفي روايـةٍ للحطَّـابـةِ، وهي جمعُ حَطَّابٍ، وهو المُحْتَطِبُ، وقد حطَبَ من حدِّ ضرَبَ، أي احْتَطَبَ أيضاً، قال الشَّاعرُ:

إذا مـا رَكِبْنَـا قـالَ وِلْـدَانُ أهْلِنَـا
تَعَالَوْا إلى أنْ يأتِيَ الصَّيْـدُ نَحْتَطِبُ

أثبتَ عبـدُ اللهِ بنُ مسعـودٍ رضيَ اللهُ عنـهُ الإحْصَـارَ في المَلْدُوغِ: اللَّدْغُ منَ العقربِ، واللَّسْعُ منَ الحيَّةِ. الأوَّلُ بالغينِ المعجمةِ، والثاني بالعينِ المهملةِ، وهما جميعاً من حدِّ صنعَ.

خرجَ إلى الرَّبَذَةَ هـي مكانٌ به قبرُ أبي ذَرٍّ الغِفَارِي رضيَ اللهُ عنهُ في البَادِيَةِ [٥].

وَافَاهَا يومَ النَّحْرِ: أي أتَاهَا، من بابِ المفاعلَةِ.

زَجَرَ الكلبَ فانْزَجَرَ يـزجُرُهُ، من حدِّ دخلَ، أي هَيَّجَهُ بالصِّياحِ فَهاجَ.

أيامُ أكلٍ وشُرْبٍ وبِعَالٍ [٦]: أي مُبَاشَرَةٍ، وقد بَاعَلَها

---

(١) أخـرجه مسلم في صحيحـه بلفظ: (فانْحَـرْهَا ثـم اغْمِسْ نعلَها في دَمِهَـا. .) في كتاب الحج/ ٣٧٨/ والترمـذي في سننه في كتـاب الحج/ ٧١/ وابن ماجه في كتاب المناسك/ ١٠١/ وأحمد في مسنده ج٤ / ٢٢٥/ . وفي رواية عند أحمد ج٥/ ٧: (فانحرهما واغْمِسِ النعلَ في دمائهما. .).

(٢) وفي النهايـة لابن الأثير ج٣/ ٢٢: (لا صَـرُورَةَ في الإسـلام) قال أبـو عُبيد: هـو في الحديث التَّبَتُّل وتركُ النكـاح، أي ليس لأحدٍ أن يقول: لا أتزوَّجُ، لأنه ليس من أخلاقِ المؤمنين.

(٣) هو عبد الواحد الشيبـاني، قال اللكنوي في الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ١١٣: عبد الواحد الشيبـاني، كان من كبار فقهاءِ ما وَرَاءَ النهر، وكان يُرْجَعُ إليه في أكثرِ الوقائعِ والنَّوَازِلِ.

(٤) وفي معجم البلدان ج٤/ ١٠٧: وذاتُ عِرْقٍ: مُهَلُّ أهلِ العراق، وهو الحدُّ بين نجدٍ وتِهامة.

(٥) وفي معجم البلدان ج٣/ ٢٤: الرَّبَذَةُ: بفتحِ أولِهِ وثانيهِ وذَالٍ مفتوحةٍ أيضاً: من قرَى المدينة على ثلاثة أيام، قريبة من ذاتِ عِرْقٍ على طريق الحجـاز، وبهذا الموضع قبرُ أبي ذَرٍّ الغفاريِّ، رضي الله عنه، واسمه جُنْدُبُ بْـنُ جُنَادة، وكان خرجَ إليها مُغـاضباً لعثمانَ بنِ عفان رضي الله عنه، فأقامَ بها إلى أن مات في سنة ٣٢هـ.

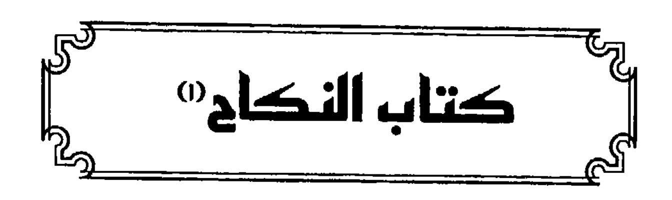
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في الحج، وإسحاق بن راهويه في مسنده، والطبراني في معجمه، وأبو يعلى الموصلي في مسنده، وعُبيد ابن حُميد في مسنده، [نصب الراية للزيلعي ج٢/ ٤٨٥].

مُبَاعَلـةً وبِعَالاً: أي بَاشَرَهـا مباشرةً، والبَعْلُ : الزَّوْجُ. والبَعْلَةُ الزَّوْجَةُ.

قال: ههُنَـا لغلامٍ لـه اسمُهُ مُعَيْقِيبٍ (١): أعطِهِ ثمنَ شـاةٍ، هذا الاسـمُ بضمِّ الميمِ وياءٍ قبـلَ القَافِ، ويـاءٍ بعدَهَا.

---

(١) وهو صحابي جليل، أسلم قـديماً، وهاجر الى الحبشة، وكان على بيت المال لعمر بن الخطاب، ثم كـان على خاتَم عثمان بن عفان، ومات في خلافته. [الطبقات الكبرى لابن سعـد ج٤/ ١١٦ ـ١١٨/ وأسد الغابة لابن الأثير ج٤/ ٤٠٢ ـ٤٠٣/ والإصابة لابن حجر ج٩/ ٢٦٦/ رقم الترجمة ٨١٥٩].



كتاب النكاح[1]

النِّكَـاحُ: التَّـزَوُّجُ: من بـابِ ضَرَبَ، والنِّكَـاحُ المُجَامَعَةُ أيضاً، واستشهدَ في ديوانِ الأدبِ للأَوَّلِ بقولِ الأعْشَى[2]:

فـلاَ تَقْـرَبَنَّ جَـارَةً إنَّ سِرَّهـا
عليكَ حَـرَامٌ فـانْكِحَنْ أو تَـأَبَّدَا

أي توحَّش وتفرَّد. والسِّرُّ: الجماعُ. وقوله تأبَّدا أرادَ به تأبـدَنْ بنـونِ خفيفـةٍ هي للتأكيـدِ، وأَبدل منهـا ألفـاً للوقفِ، كما في الاسْمِ المنـوَّنِ، واستشهدَ للثَّـاني بقولِ الفَرَزْدَق[3]:

التَّـارِكِيْنَ علىٰ طُهْـرٍ نِسَـاءَهُمْ
والنَّـاكِحِيْنَ بشَطَّي دَجْلَـةَ البَقَـرا

يهجُـو قـومـاً بأنَّهم يتركُـونَ نسـاءَهُم فـلا يطأونَهُنَّ مع طُهْرِهِنَّ، ويُجامِعُونَ البقرَ على جانبي دَجْلَةٍ بغدَاد.

وأصلُهُ الضَّمُّ والجمعُ، يُقَـالُ: أنكحنَا الفَـرَا فسَنَرَى،

---

(١) النِّكَاحُ: في اللغة جاء بمعنَى الوطءِ، وبمعنَى العقدِ [كما في لسـان العرب ج٢/ ٦٢٥/ ومعجم مقاييس اللُّغة ج٥/ ٧/ والصِّحاح ج١/ ٤١٣/ والمُغْرِب ج٢/ ٢٢٨].

وفي الشريعة: عبـارة عن عقدٍ مخصُوصٍ أحدُ ركنيـه الإيجابُ والآخرُ القبولُ، بلفظٍ مخصُوص، هـو زوَّجتُ، وتزوَّجتُ، وزوَّجني، وزوَّجْتُ.

وشرط عقـد النكاح: العقلُ والبُلـوغ والحريَّة، وكـون المرأة محلاًّ للنكاح، وسماع كلٍّ منهما لفظَ الآخـرِ، وحضورُ شـاهدين حـرين مسلمين مكلَّفين سامعين معاً لفظَهُمَا.

قال الإمـام النووي في تحرير ألفاظ التنبيـه: أو لغة الفقهاء ص ٢٤٩: قـال الأزهري: أصلُ النكاح في لغة العـرب: الوَطْءُ. وقيل للتَّزويج نكاح؛ لأنَّه سَبَبُ الوَطْءِ. فإذا قالوا: نكحَ فلانٌ فلانةً ينكِحُها نكَاحاً ونِكاحاً؛ أرادُوا تزوَّجَها. وإذا قالوا: نكَحَ امرأَتَهُ أو زوجتَهُ، لم يُريدوا إلاّ المُجَامَعَة، لأن بذكر امرأتـه أو زوجته يَسْتَغْنِي عن العقد. قال الفَرّاءُ: العربُ تقولُ: نُكْحُ المرأةِ: بضمِّ النُّونِ: بِضْعُهَا، وهو كنايةٌ عن الفَرْجِ. فإذا قالوا: نكَحَها، فمعناه نُكْحَها، وهو فَرْجُها.

وقال أيضـاً: وقال ابن فـارس والجوهري: النِّكاحُ: الـوَطْءُ، وقد يكون العقـدُ. ونكَحْتُها ونكَحَتْ هي: أي تـزوَّجتْ، وأنكَحْتُهُ: زوَّجتُهُ، وهي ناكح: أي ذات زوجٍ، استنكحَها: تزوَّجَها، وأنكحَها: زوَّجها، وهذا كلامُ أهلِ اللغة.

[وأمَّا حقيقةُ النِّكاح في الشَّرعِ: هو حِلُّ الاستمتاعِ للزَّوجين ببعضِهِمَا بالمُبَاشَرةِ الكاملة].

(٢) الأعْشَى: أبو بصير ميمون بن قيس. من شعـراء الطبقة الأولى في الجاهلية، وأحد أصحاب المعلَّقات. كان غـزير الشعر يسلك فيه كلَّ مسلك. ما عُرِف أحدٌ قبله أكثر شعراً منه. وعـاش طويلاً، وأدرك الإسلام، ولم يُسلم. نسألُ الله تعالى الهدايةَ والثباتَ عليها. [وستأتي ترجمته في كتاب الطلاق].

(٣) الفَرَزدق: همَّام بن غالـب بن صعصعة التميمي الدارمي، أبو فـراس، الشهير بالفرزدق: شاعر من النبـلاء، من أهل البصرة، كان عظيم الأثـر في اللغة. كـان يُقـال: لولا شعـر الفرزدق لـذهب نصفُ أخبـار الناس، ولـذهب ثلث لغـة العرب. وكـان زهير في الجاهليين، وكان الفرزدق في الإسلاميين/ ت١١٠هـ/ [الأعلام للزركلي ج٨/ ٩٣].

والفَرا: بفتحِ الفاءِ والـرّاءِ والآخرُ مهموزٌ مقصـور: هو حمارُ الوَحْشِ، أي جمعنَا بينَ الحمارِ الوحشي وبينَ أنْثَاهُ، وسننظُرُ إلى مـا يحدُثِ منهُمَا، يُضْرَبُ مثلاً للأمـرِ يُنتظَرُ وُقُوعُـهُ ولا يَدْرِي كيفَ يقـعُ. وقالَ النَّبيُّ عليـهِ السّلامُ لأبي سفيـانَ رضيَ الله تعـالى عنـهُ: (أنتَ كما قيلَ كُلُّ الصَّيْـدِ في جَوْفِ الفرا) [(١)] أي مَنِ اصطَـادَ الحمارَ الوحشِي كأنَّهُ صَادَ كلَّ الصُّيودِ، يعني بِهِ أنَّه سيِّدُ قومِهِ وإسلامُـهُ سببُ إسلامِ الكُلِّ، وجمعـه: الفِرَاءُ، بِكسرِ الفاءِ ومدِّ الآخِرِ.

وقال المُتَنبِّي[(٢)] في النكاحِ بمعنَى الضَّمِّ:

أنكحتُ صَمَّ صَفَاهَا خَفَّ يَعْمُلَةٍ
تَغَشْمَرتْ بي إليكَ السَّهلَ والجبلاَ

أي ضممتُ بينَ صَمِّ الصَّفَـا وبينَ خفِّ اليعملـةِ، والصُّمُّ جمعُ أصم، وهو الصَّخرُ الـذي لا خرقَ فيهِ ولا صدَعَ، والصَّفَا: الحجـرُ الأملَسُ والصّفوانُ كـذلك، واليَعْمَلَةُ النّـاقَةُ القـويّـةُ على العملِ، تَغَشْمَرَتْ: أي تعسَّفَتْ، وقـال في ديـوانِ الأدبِ: تَغَشْمَرَهُ أي أخـذَهُ قهراً. وقـال في مجملِ اللغة: الغشمـرةُ إتيانُ الأمـرِ من غيرِ تثبُّـتٍ، ومعنـىَ البيـتِ: جمعـتُ وضممـتُ بينَ حجارةِ هـذه المفازةِ وبينَ خُفِّ ناقـةٍ لي قويـة مالت بي يميناً وشمالاً سهـلاً وجبـلاً إليكَ أيها الممـدُوحُ، هـذا تخريجُ أهلِ الإتقانِ من العلماءِ لهذا البيتِ، ولهذا المثلِ، والأدباءُ يحملُونَها على المجازِ من العقـدِ فيقولُون: معنىَ قولهم زوجنا العير أتاناً فسننظرُ كيفَ يُوْلَدُ لهما؟ ومعنىَ قـولِ المتنبي: زوجتُ حجرَ هـذهِ المفـازةِ خفَّ النّاقـةِ وزَفَفْتُها إليـه، فهو يفتضُّها، وهـو استعارةٌ عن الجرحِ والتدميةِ. وقد جاء ذكر النِّكَاحِ في القرآنِ للعقدِ، وجاءِ للوطءِ، وجاءَ واختلفَ فيهِ القُـدَمَاءُ مِنَ العلماءِ، وجاءَ وتكلَّم فيهِ المتأخِّرُونَ من المشايخِ، أمّا للعقدِ فقولُهُ تعالى ﴿فـانْكِحُـوا مَـا طَـابَ لَكُـمْ مِنَ النِّسَـاءِ﴾[(٣)] وقوله ﴿فـانْكِحُـوهُنَّ بِإذنِ أَهْلِهِنَّ﴾[(٤)] وقـولـه ﴿وأَنْكِحُـوا الأيَامَى مِنْكُمْ﴾[(٥)] وأمـا للوطء فقـولـه تعالى ﴿وابْتَلُـوا اليَتَامَى حتَّى إذا بلَغُوا النِّكَاحَ﴾[(٦)] أي إذا بَلَغِ اليتَامى وقتَ القدرةِ على وَطْءِ النِّساءِ.

وأمّـا الذي اختلفَ فيـه القُدَمَـاءُ من أهلِ العلمِ فقولُـه تعالى ﴿ولا تَنْكِحُوا ما نكَحَ آباؤُكُم﴾[(٧)] فعندنَا معنَاهُ: ولا تَطَـأُوا مـا وَطِىءَ آبـاؤُكُم، ويتنـاولُ ذلكَ الحلالَ والحرامَ، وتثبت بالآيـةِ حرمةُ المصاهـرةِ بوطءِ الأجنبيةِ، وعندَ الشـافعي رضيَ الله عنهُ معناه: لا تعقِـدُوا على ما عَقَدَ عليهِ آبـاؤُكُم، ولا يثبتُ بها حرمةُ المصـاهرةِ بوطءِ الأجنبيةِ.

وأمّا الذي اختلفَ فيه المتأخِّرُونَ منَ المشايخِ فقولُه تعالى ﴿فإنْ طَلَّقَهَـا فـلا تحِلُّ لـهُ مِنْ بَعْـدُ حتَّى تَنْكِحَ زَوْجـاً غيرَهُ﴾[(٨)] فبعضُهُم حملَ النِّكَـاحَ على العقدِ، وقـال في

---

(١) رواه الرامهـرمزي في الأمثال. وإسنـاده مرسل جيد، [انظـر كشف الخفاء للعجلـوني ج٢/ ١٥٩/ رقم ١٩٧٧/ وتذكرة الموضـوعات للفتني الهندي ص١٦٨].

(٢) المتنبي: أبو الطيب أحمد بن الحسين الجعفي الكوفي الكندي، من كبار شعراء الأدب، شعره ملأ الدنيا وشغل النَّاس. ولد في الكوفة ونشأ بالشام، قُتِل قرب بغداد سنة ٣٥٤هـ.

(٣) سورة النِّساء آية/ ٣/ .

(٤) سورة النِّساء آية/ ٢٥/ .

(٥) سورة النور آية/ ٣٢/ .

(٦) سورة النِّساء آية/ ٦/ .

(٧) سورة النِّساء آية/ ٢٢/ .

(٨) سورة البقرة آية/ ٢٣٠/ .

الآيةِ مَدُّ الحُرْمَـةِ إلى غايةٍ وهي العقدُ، وظـاهرُها يقتضي أن تنتهي عنـدَ العقـدِ، ولا يشترطُ الوطءُ لحلِّ المطلقـةِ ثلاثاً كما قالَ سعيدُ بنُ المسيب، لكنْ زِدْنَا عليهِ الوطءَ بخبرِ ذَوْقِ العُسَيْلَةِ[١]، وهو مشهورٌ، وبعضُ المحقِّقين المُتْقِنين من مشايخِنا رحمَهُمُ الله حَمَلوا النِّكَاحَ المذكورَ في هذه الآيةِ على الوَطْءِ، وقالوا: ذكرُ العَقْدِ مُسْتَفَادٌ بذكرِ قولِه تعالى ﴿زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ فلا يصيرُ زوجاً إلاَّ بالعقدِ فلا يُحْمَلُ النِّكَاحُ على العقدِ، لأنه يكونُ تكراراً غيرَ مفيدٍ، فحملنَاهُ على الوَطْءِ، وصار معنَاهُ فلا تحلُّ هذهِ المطلّقةُ ثـلاثاً حتـى تمكِّنَ من وطئِها رجـلاً وقـد تَـزَوَّجَهَا بعـدَ انقضاءِ عدَّتِهَا من الأولِ، وهو وجهٌ حسنٌ لئلاَّ يُقَالَ لا يجوزُ الـزيـادةُ على النَّـصِّ بخبرِ الـوَاحـد[٢] باشتراطِ الوَطْءِ.

وقـولـهُ عليهِ السّـلامُ: (عليكُمْ بـالبَـاءَةِ فَمَنْ لَمْ يستَطِعْ فَلْيَصُمْ فإنّ الصَّـوْمَ لهُ وِجَـاءٌ)[٣] فسَّرْنَـا: الوِجَـاءَ في المناسِكِ، والبَاءَةُ: النِكَاحُ، على وزنِ البَـاعَةِ، لأنّ مَنْ تزوَّجَ امرأةً بَوَّأَهَا منزلاً. والوَطْءُ سُمِّيَ باءَةً أيضاً، والمَنِيُّ أيضاً سُمِّيَ باءَةً كذلكَ.

وقـولهُ عليـهِ السّـلامُ: (النِّكَـاحُ سُنَّتِي فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فليسَ منِّي)[٤] أي ليسَ على طـريقتي. وقولـهُ عليهِ السّلامُ: (فَمَنْ رَغِبَ عن سُنَّتِي) أي لم يُـرِدْهَا، ولو قيل: رَغِبَ في الشَّيءِ فمعنَاهُ أرادَهُ، والزُّهْدُ ضِدُّهُ، يُقالُ: زهدَ في الشيءِ إذا لم يُـرِدْهُ، وزهدَ عنهُ إذا أرادَهُ، وصَرْفُ الكلمتينِ جميعاً من حدِّ علم.

إن كانتْ نفسُهُ تَتُوقُ إلى النِّسَاءِ: أي تَشْتَاقُ، وقـد تَاقَ يَتُوقُ تَوْقاً وتَوقَاناً، وفي المثلِ المَرْءُ تَوَّاقٌ إلى ما لم يَنَلْ.

﴿وسَيِّداً وحَصُوراً﴾[٥] هـو الـذي لا يـأتي النِّسـاءَ مع القدرةِ على ذلكَ.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحـه في كتاب الطلاق/ ٧ و٣٧/ وكتاب الشهادات/ ٣/ ومسلم في صحيحـه في كتاب النكاح/ ١٧/ وأبو داود في سننـه في كتـاب الطـلاق/ ٤٩/ والترمـذي في النكـاح/ ٢٧/ والنسـائي في سننـه في كتـاب الطـلاق/ ٩، وابن مـاجـه في النكاح/ ٣٢/.

(٢) قضية خبر الواحد قد جرى حولها الجَدَلُ بين فِرَقِ المتفلسِفَةِ والمتكلِّمةِ، وهي لم تظهر بين السَّلف الصَّالح، فكل حديث صحَّ إسناده عن الثقات الضابطين الحافظين المتقنين، فهو عندهـم حُجَّةٌ في العقيدة والشريعة، فلمّا ظهر في الأمة تلك الفِرَقُ الخارجةُ على السنّة ظهرَ معهـا الجَدَلُ حولَ حـديث الآحاد، فكل حديث يتعـارض مع عقليّاتهم رَدُّوهُ بـداعي أنَّه خبر آحاد يُفيـد الظن. وهذه بـدعة شنيعة ظهـرتْ بينَ المُفَارِقين لأهل السُّنَّـة والجماعة من الخوارج والجهمية والقـدرية والجبرية والمعتـزلة إلى أن وصلت إلى «الأشـاعرة» الذين يَعدُّونَ أنفسَهُم من أهل السُّنَّـة والجماعة. وإنَّ المقياس الذي يجبُ أن يُوزن بـه الذين يدعون أنّهم مـن أهـل السُّنَّـة هـو قبول الأحـاديث الصحيحـة الثابتـة التي رواهـا العـدول الثقات الضـابطين، بالإسـنـاد المتصل الخالي عن العِلَلِ والـشُّذُوذ، فإذا ثبتَ الحديثُ النبوي بذلك وجبَ الأخذُ به في العقيدة والشريعة بلا فرق. وذلك أن الأحكام الشرعية التي ثبتتْ بالأحاديث النبوية تتعلَّق تعلُّقاً وثيقاً بالاعتقاد، أولاً بأنَّها من عنـد الله تعالى، وثانياً بأنَّ لها ثواباً لفاعلها، أو عقابـاً على تركها، وهذا من أصل دين الاسلام، فلا فـرق بين العقيدة وشريعتها ولا بين الشريعـة وعقيدتها. والذي كـان عليه الائمةُ الأربعـة قبولُ كلِّ مـا صحَّ عن رسول الله ﷺ عقيدةً وشريعةً، كما كان عليه الصَّحابة والتَّابعون.

وبذلك تسقطُ المزاعمُ حول السُّنَّة المطهرة، ودعوى ردِّها لكـونها آحاداً تُفيد الظَّنَّ، بل هي تُفيد العلم واليقين، وذلك استناداً الى ما كانعليه صدرُ الأمة وخيرُ قـرونها في قبول جميع الأحاديث المثبتة في الصِّحاح والسُّنن والمسانيد وغيرهـا ممّا صحَّ إسنادُهُ إلى رسول الله ﷺ. فلم يُؤثر عن أيّ منهم أنّه ردَّ حديثاً صحيحاً لكونه آحاداً يُفيد الظَّنَّ.

(٣) أخرجه الشيخان: البخاري في صحيحه برقم ٥٠٦٦/ ومسلم في صحيحه برقم ١٤٠٠/.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننـه في كتاب النكاح برقم ١٨٤٦/ وهو حديث حسن كما قال الشيخ محمد نـاصر الدين الألباني في الأحاديث الصحيحة / رقم ٢٣٨٣/.

(٥) سورة آل عمران آية/ ٣٩/.

وقولـهُ عليـهِ السّـلامُ: (لا تُنكَحُ المرْأةُ على عَمَّتِها ولا خَالَتِهَا ولا على ابنةِ أخيهَا، ولا على ابنةِ أختِهَا، ولا تَسْأَلُ المرأةُ طَلاَقَ أختِهَا لتكتفِيءَ ما في صحفتِهَا، فإنّ الله تعالى هو رَازِقُهَا)[١] فقولهُ «لا تنكحُ» فيهِ روايتَانِ: كسرُ الحاءِ ورفعُهَا، فـالكسرُ على حقيقةِ النَّهـي، وهو مجزومٌ ثم يُكْسَرُ لالتقـاءِ السّـاكِنَيْنِ، والـرّفْعُ على إرادَةِ النَّهي بصيغةِ الخبرِ كأنّهُ قال: ما ينبغي أن يفعلَ ذلك، وهو أن يتـزوّجَ امرأةً على عمّتِهَا، أي بعدَ نكـاحِ عمّتِها ولا بعـدَ نكاح خـالَتِهَـا، ولا أن يتزوّجَ المرأةَ ثم يتـزوّجَ عمّتَهَـا أو خالَتَهـا، وفائدةُ التّكـرارِ هـذا أنه إذا تـزوّجَ العمّةَ ثم بنتَ أخيها أو الخالـةَ ثم بنت أختِها، لم يَجُزْ، ولـو تـزوّجَ بنتَ الأخِ أولاً ثم العمّـةَ أو بنتَ الأختِ ثم الخالَةَ، لم يَجُزْ أيضاً، بخلاف تزوّجِ الأمَةِ على الحُرّةِ فإنّه لا يجوزُ، وتـزوُّجُ الحُرّةِ على الأمَـةِ يجوزُ، ولا تسألُ المرأةُ طـلاقَ أختِهـا في الدِّيـن ليتزوَّجَهـا للمالِ، ولا طـلاقَ أختِها في النَّسبِ أو الرَّضَاعِ ليتـزوّجَها بعدَ انقضَاءِ عدّةِ المطلّقَةِ لتكتفىءَ ما في صحفتِها، مـن قولِكَ كفأَ الإناء كفئـاً، من حـدِّ صنَعَ، واكتفأَهُ اكتفـاءً أي قلبَـهُ، والصحفةُ التي على نصفِ القَصْعَـةِ فإنّ الصحفةَ التي تُشبعُ الخمسةَ ونحوَهُم، والقَصْعَةُ التي تُشبعُ العشَرَةَ، ومعناهُ لتصرفَ حظَّ صاحبتِها إلى نفسِها، فإنّ الله تعالى هو رَازِقُها، أي هو الذي رزقَ أختَها، فلتسألْ هي ربَّها تعالى أن يرزقَها مثلَ ما رَزَقَ صاحبتَها.

وقولُ عمرَ رضيَ الله عنهُ لأَمْنَعَنَّ النِّساءَ فُروجَهُنَّ إلاّ منَ الأكْفَـاءِ، أي تمليكَ فُـروجِهِنَّ بـالتّـزويجِ، والأكْفَاءُ: جمعُ كُفْؤ، بتسكينِ الفاءِ وضمِّها وهمزِ الآخر، وبتسكينِ الفاءِ، وآخرُهُ بالواوِ، وهو النَّظِيْرُ والمُسَاوي[٢].

وقولُهُ عليـهِ السّلامُ: (البِكْرُ تُسْتَأْمَـرُ في نفسِها، وإذْنُها صماتُها و الثَّيِّبُ تُشَـاوِرُ)[٣] فالاسْتِئْمَارُ: الاسْتِئْذَانُ، وهو استفعالٌ منَ الأمرِ، فهو طلبُ أمرِهَا وسؤالُ أمرِهَا بذلك، والصَّمْتُ: بفتحِ الصّـادِ. والصُّمَاتُ: بضمِّ الصّادِ، والصُّمُوتُ: بالواوِ كلُّها السُّكُوتِ، وصرفُهُ من حـدِّ دخلَ. والثَّيِّـبُ تُشَـاوَرُ: المُشَاوَرَةُ والتَّشَـاوُرُ والاسْتِشَارَةُ: طلبُ الرأي والتّدبيرِ، والاسمُ: المَشُورَةُ، بفتحِ الميـمِ وضَمِّ الشّينِ، هي اللغـةُ الصحيحـةُ الفصيحةُ. والمَشْـوَرَةُ: بفتحِ الميمِ وتسكينِ الشّينِ وفتحِ الـواوِ، لغةٌ فيهـا. ثم البِكْرُ: هي التي يكـونُ وَاطِئُها مبتدئاً لهَا، منَ البُكْرَةِ[٤] والبَاكورَةِ، والبُكورِ والتّبْكيرِ. والثَّيِّبُ: التي يكـونُ وَاطِئُهـا راجعـاً إليهـا، منْ ثـابَ يثُوبُ: إذا رجعَ. ﴿وإذْ جَعَلْنَا البَيْتَ مَثَابَةً للنَّاسِ﴾[٥] أي مَرْجِعاً لهم. الثَّيِّبُ يُعْرِبُ عنها لِسَانُها: أي يُبَيِّنُ. وإعْرَابُ الكلمـةِ منْ ذلكَ، هو بيانٌ عن حـالِها. وقالَ النَّخْعِيُّ: البِكْـرُ تُسْتَـأْمَـرُ في نفسِهـا، فَلَعلَّ بها داءً لا يعلَمُهُ غيرُهـا. قولـهُ: دَاءً منصوبٌ بلعلَّ لأنّـه اسمُهُ، فينتصِبُ بهِ، وإنْ حـالَ بينَهُمَا حائلٌ كما في قولـهِ تعالى

---

(١) الشطـر الأول من الحديث أخرجـه ابن مـاجه في سننـه بـرقم ١٩٢٩/ وسنـده صحيح. والشطـر الثـاني: أخرجـه أحمد في مسنـده ج٢/ ٢٧٤، ٣٩٤، ٤١٠ والبيهقي في سننه ج/ ٥/ ٣٤٤، وذكـره الحافظ ابن حجر في فتـح الباري ج٩/ ٢١٩/ وج٥/ ٣٢٣/ وج٢/ ٣٥٣/.

(٢) وفي المُغْرِب ج٢/ ٢٢٢: الكُفْءُ: النَّظِيرُ. ومنه: كَافَأَهُ: سَاوَاهُ. وتَكَافَؤوا: تَسَاوَوْا. وفي الحديث: «المؤمنونَ تتكافأُ دِمَاؤُهم..» أي تَتَساوى في القِصَاصِ والدِّيات، لا فضلَ لشريف على وَضِيعٍ.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم ١٤٢١/.

(٤) وفي معجم متن اللغة ج١/ ٣٢٨: البُكْرَةُ: الغُدْوَةُ. والبُكْرَةُ من الغَدِ. جمعُها: بُكَرٌ وأبْكارٌ.
والبَكَارَةُ: عذرةُ المرأةِ: مصدرُ البِكْرِ، وهي التي لم تُفْتَضَّ.

(٥) سورة البقرة آية/ ١٢٥/.

﴿إنَّ لهُ أباً شَيْخاً كبيراً﴾(١)، ﴿إنّ لَدَيْنَا أنْكَالاً﴾(٢)، ﴿إنَّ في ذلكَ لآيَةً﴾(٣) وقالُوا: معنَى هذا الكلامِ عسَى يكونُ مَيْلُها إلى رجلٍ آخرِ فلا تألفُ هذا. وقالوا: بلْ معناهُ عسَى يكونُ لها في الفرجِ عِلَّةٌ كالقَرَنِ، بفتحِ القافِ وتسكينِ الرّاءِ، وهو العفلةُ(٤) التي تكونُ للنساءِ كالأدرةِ للرجالِ، فلا يمكثُ معها الزَّوْجُ على ذلك، وهي أعلمُ بحالِها فلا بدَّ من اسْتِيْمارِهَا لتنظرَ في أمرِها، وتُخبِرَ عن شَأنِها.

وقولهُ: لا تُنكَحُ الأمَةُ على الحُرَّةِ، وتُنْكَحُ الحُرَّةُ على الأمَةِ، وللحرَّةِ الثُّلثانِ من القَسْمِ ولِلأمَةِ الثُّلثُ: القَسْمُ: بفتحِ القافِ المصدرُ، والقِسْمُ: بكسرِ القافِ الحظُّ. وقد قسمَ الشَّيءَ يقسِمُهُ، من حدِّ ضرَبَ. وأرَادَ بالحديث أنّهُ يكونُ عندَ الحرَّةِ ليلتينِ وعندَ الأمَةِ ليلةً.

وعن ابنِ عباسٍ رضيَ الله عنهما أنّهُ قالَ: كانَ بعضُ العربِ في الجاهليةِ يستحِلُّ الرجلُ نكاحَ امرأةِ أبيهِ فإذا ماتَ أبوهُ وَرِثَ نِكَاحَها فأنزَلَ الله تعالى في كتابهِ ﴿ولا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إلاّ ما قَدْ سَلَفَ إنَّهُ كانَ فَاحِشةً ومَقْتاً وسَاءَ سَبِيلاً﴾(٥) فأمّا قولهُ: كانَ بعضُ العربِ، فقدْ رُوِيَ عن أبي مجلزٍ أنه قال: كانتِ الأنصارُ إذا ماتَ الرجلُ كانَ وليُّ الرجلِ أحقَّ بالمرأةِ من وليِّها، فنهىٰ الله تعالى عن ذلكَ. وأما وَجْهُ وِرَاثَةِ النِّكَاحِ فقدْ رُوِيَ عن مجاهدٍ أنّه قال: كانَ إذا تُوفِّي الرجلُ كان ابْنُهُ أو أخُوهُ أو ابنُ أخيهِ أحقَّ بامرأتِهِ أنْ يتزوَّجَها إن شاء أو يُزوِّجَها مَنْ شاءَ. وعن قتادةَ رضيَ الله عنهُ قال: كانَ هذا الحيُّ منَ الأنصارِ إذا ماتَ لهم ميِّتٌ كانَ وليُّ الميِّتِ أولَى بالمرأةِ فينكِحُهَا إنْ شاءَ، أو يُنكِحُهَا من شَاءَ أو يُعْضِلُهُنَّ حتى يفتدينَ بأموالِهِنَّ. وأمَّا كيفيَّةُ وِرَاثَتِهِنَّ فقدْ رُوِيَ عن السَّدِّي عن أبي مالكٍ قال: كانتِ المرأةُ في الجاهليةِ إذا ماتَ زوجُهَا جاءَ وليُّهُ فألْقَى عليها ثوبَه، فإن كان لهُ ابنٌ صغيرٌ أو أخٌ حَبَسَهَا وليُّهُ حتَّى يشِبَّ هذا الصغيرُ، أو يموتَ فيرثها، فإن انفلتَتْ وأتَتْ أهلَها قبلَ أن يُلْقِي عليهَا ثوباً نجَتْ، فأنزل الله تعالى ﴿لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أنْ تَرِثُوا النِّساءَ كَرْهاً﴾(٦) الآيةُ، وقولهُ ﴿إنَّهُ كانَ فَاحِشَةً ومَقْتاً وسَاءسبيلاً﴾(٧) فالمقتُ أشدُّ البُغْضِ، من حدِّ دخلَ، أي يُبْغِضُ الله تعالى هذا أشدَّ البُغْضِ. ﴿وحَلاَئِلُ أبْنَائِكُمْ﴾(٨) هي جمعُ حَلِيْلَةٍ، وهي الزّوجةُ. والحليلُ الزّوجُ، وهما حَلِيلاَنِ، واشتقاقُ ذلكَ من ثلاثةِ أشياء: مِنَ الحِلِّ بالكسرِ والحَلِّ بالفتحِ والحُلُولِ. والأوَّلُ من بابِ ضربَ، والثاني والثالثُ من بابِ دخلَ، يُقَالُ حَلَّ الشيءَ يحِلُّ حِلاًّ فهو حَلاَلٌ، وَحَلَّ العُقْدَةَ يحلُّها حلاًّ، فهو حالٌّ وحالٌّ به، يحلُّ حلُولاً، فهو حالٌّ، أي نزَلَ،

---

(١) سورة يوسف آية/ ٧٨/ .

(٢) سورة المزّمّل آية/ ١٢/ .

(٣) سورة النحل آية/ ١١، ١٣، ٦٥، ٦٧، ٦٩/ .

(٤) وفي المُغْرب ج٢/ ٧٠: العَفَلُ: شيءٌ مُدَوَّرٌ يخرجُ بالفرج، ولا يكون في الأبكار، وإنّما يُصيبُ المرأة بعدَما تَلِدُ.
وفي معجم متن اللغة ج٤/ ١٥١: العَفَلُ والعَفَلَةُ: شيءٌ يخرج في قُبُلِ النّساء وحياء النّاقة، كالأدْرةِ للرجال ـ وهو انتفاخ الخصيتين ـ أو نبات لحم ينبتُ في قُبُلِ المرأة، وهو القَرَن، أو هو في الرجال غِلَظٌ يحدث في الدُّبُرِ، وفي النّساء غِلَظٌ في الرَّحم.

(٥) سورة النّساء آية/ ٢٢/ .

(٦) سورة النساء آية/ ١٩/ . ورواه النيسابوري في كتابه «أسباب النزول» ص ١٢٢/ ط دار الكتاب العربي/ .

(٧) سورة النساء آية/ ٢٢/ وانظر سبب نزول هذه الآية في كتاب أسباب النزول للنيسابوري ص ١٢٣/ .

(٨) سورة النساء آية/ ٢٣/ .

فالزَّوجانِ حَليلانِ أي يحِلُّ كلُّ واحدٍ منهما لِصَاحبِهِ، ويحِلُّ كلُّ واحدٍ منهما عُقْدَةَ صاحبِهِ، ويحلّانِ جميعاً في مكانٍ واحدٍ.

﴿ورَبَائِبُكُمُ اللاَّتي في حُجُورِكُمْ﴾[١] جمعُ ربيبةٍ، وهي ابنةُ امرأةِ الرجلِ لأنّهُ يُرَبِّها أي يُربِّيها. والحُجُور: جمعُ حَجْرٍ، بفتحِ الحاءِ وكسرِها، وهما لغتانِ فصيحتانِ. وقولُ ابنِ عبّاسٍ رضيَ الله عنهما: أَبْهِمُوا ما أَبْهَمَ الله: أي أَطْلِقُوا ما أَطْلَقَ الله. وأصلُ الإبهامِ: تركُ البيانِ، قالَ ذلكَ في قولهِ تعالى ﴿وأُمَّهاتِ نِسَائِكُمْ﴾[٢] يعني بيّنَ الله تعالى اشتراطَ الدُّخولِ في حقِّ الرَّبائبِ بقولهِ ﴿مِنْ نِسَائِكُمُ اللاَّتي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾[٣] ولم يبيِّنْ ذلكَ في أمَّهاتِ النِّساءِ، فلا تشترطُوا ذلكَ فيهنَّ.

ويجوزُ نِكَاحُ الصّابئيّةِ عندَ أبي حنيفة[٤] رحمَهُ الله، لأنّ الصّابئين قومٌ منَ النَّصارى عندَهُ. ولا يجوزُ عندَهُما لأنّهم عَبَدَةُ الكواكِبِ. وقيلَ: هُمْ عبدَةُ الملائكةِ. وقيلَ: هم قومٌ بينَ المجوسِ والنَّصارى.

دَعْهَا فإنّها لا تُحْصِنُكَ: أي لا تجعَلُكَ مُحْصَناً بفتحِ الصَّادِ، منَ الإحصانِ. قالَ ذلكَ لكعبِ بنِ مالك[٥] رضيَ الله عنهُ حينَ أرادَ أن يتزوَّجَ يهوديّةً. والإحْصَان في القرآنِ على وُجُوهٍ، الإحْصَانُ: النّكَاحُ، قالَ الله تعالى: ﴿والمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾[٦] أي المنكُوحَاتِ، وقولهُ: ﴿مُحْصِنِينَ غيرِ مُسَافِحِينَ﴾[٧] أي متزوِّجينَ غيرَ زانِينَ، والإحْصَانُ العِفَّةُ، قالَ الله تعالى: ﴿والَّذِينَ يَرْمُونَ المُحْصَنَاتِ﴾[٨] أي العَفَائِفَ، والإحْصَانُ: الحريّةُ، قالَ الله تعالى ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أن يَنْكِحَ المُحْصَنَاتِ﴾[٩] أي الحَرَائِرَ.

وفي الشَّرعِ إحْصَانَانِ: أحدُهما يتعلَّقُ بِهِ وُجُوبُ الرَّجْمِ في الزِّنَا، ولَهُ شرائطُ. والآخَرُ يتعلَّقُ بِهِ وُجُوبُ الحَدِّ على القَاذِفِ، ولهُ شرائطُ، ونذكرُهُمَا في كتابِ الحُدُودِ إنْ شاءَ الله.

وقالَ النَّبيُّ صلىٰ الله عليهِ وسلَّم في مَجُوسِ هَجَر، وهو اسمُ بلدٍ (سُنّوا بِهِمْ سُنَّةَ أهلِ الكِتَابِ، غيرَ نَاكِحِي

(١) سورة النساء آية/ ٢٣/ .

(٢) سورة النساء آية / ٢٣/ .

(٣) سورة النساء آية / ٢٣/ .

(٤) قال الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ ج١/ ١٦٨ : أبو حنيفة الإمامُ الأعظم، فقيهُ العراقِ: النُّعمان بن ثابت بن زوطا التيمي مولاهم الكوفيّ، مولده سنة ثمانين، رأى أنسَ بن مالك غيرَ مرَّةٍ لمّا قدم عليهم الكوفة. قال ابن المبارك: أبو حنيفة أفقه النّاس. وقال الشافعي: النّاسُ في الفقه عيالٌ على أبي حنيفة. وقال يزيد: ما رأيتُ أحدًا أورعَ ولا أعقلَ من أبي حنيفة. وقال أبو داود: إنَّ أبا حنيفة كانَ إماماً. توفي سنة ١٥٠هـ رضي الله تعالى عنهُ.

(٥) كعبُ بنُ مالك بن أُبيّ بن كعب الأنصاري السَّلَميّ: الصحابي الجليل، والتّائبُ النّاصحُ، وكان قد تخلَّف عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك. وقد تاب توبة نصوحاً فأنزلَ اللهُ تعالى توبته مع آخرين، وذلك في سورة التوبة آية ١١٨ : ﴿وعلى الثلاثةِ الّذين خُلِّفُوا حتى إذا ضَاقَتْ عليهِمُ الأرضُ بما رَحُبَتْ﴾ الآية. وكان كعب يومُ أُحُدٍ قد أبلَى بلاءً حسناً، وكان كعب توفي في الشام في خلافة معاوية بن أبي سفيان، رضي الله تعالى عنهما. [أسد الغابة ج٤/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨/ والإصابة ج٨/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥/ برقم ٧٤٢٧/ وموسوعة عظماء حول الرسول ﷺ ج٣/ ١٦٦٠ ـ ١٦٦٢].

والنهي عن زواج الكتابيّة واردٌ عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه. انظر سنن البيهقي ج٧/ ١٧٢/ .

(٦) سورة النساء آية / ٢٤/ .

(٧) سورة النساء آية / ٢٤/ .

(٨) سورة النور آية / ٤/ .

(٩) سورة النساء آية / ٢٥/ .

نِسَائِهِمْ، ولا آكِلِي ذَبائِحِهِمْ)[1] يعني: اسْلُكُوا بهم على طريقِ أهلِ الكتابِ في إعطاءِ الأمانِ بأخذِ الجزيةِ إلاَّ أنّه لا يجوزُ لكم أن تتزوَّجُوا إنَاثَهُمْ، ولا أنْ تَأْكُلُوا ذَبَائِحَهُمْ، وقدْ سَنَّ يسنُّ من حدِّ دخلَ.

وعن النَّبيِّ صلىٰ الله عليهِ وسلَّم أنَّـهُ تَزَوَّجَ عائشةَ رضيَ الله عنها وهي صغيرةٌ بنتُ ستِّ سنين، وبَنَى بها وهي بنتُ تسْعِ سنين، وكانتْ عندَهُ تسعاً، أي تسعَ سنين إلى أنْ قُبِضَ صلىٰ الله عليهِ وسلّم. وقولُهُ: بَنَى بها أي حَمَلَها إلى بيتهِ، ودخلَ بها. وكلامُ العربِ في ذلكَ بنَى عليها يَبْنِي بناءً: أي ضربَ عليها قُبَّةً، أي خيمةً لزَفَافِها، وحملَها إليهِ، ثم صارَ عبارةً عن الزِّفَافِ بنَى عليها قُبَّةً أولاً [2]، وبنَى بها غيرُ مستَعْمَلٍ عندَهم، وإن كان كذلكَ على أَلْسُنِ العَامّةِ. والزِّفَافُ: اسمٌ من زَفَّ العروسَ إلى زوجِها زَفّاً، من حدِّ دخلَ، أي حمَلَها إليهِ.

تُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ في أبْضَاعِهِنّ[3]: جمعُ بُضْعٍ، بضمِّ الباءِ، وهو الفَرْجُ، والمُبَاضَعَةُ: المُجَامَعَةُ من ذلكَ، وكذلكَ قولُهُ لبريرةَ رضيَ الله عنها: (مَلَكْتِ بُضْعَكِ فاخْتَارِي)[4] هو على هذا.

وقولهُ عليهِ السّلامُ: (لا تُنْكَحُ اليَتِيمةُ حتى تُسْتَأْمَرَ)[5] اليتيمةُ: الصغيرةُ التي لا وَالِدَ لها، وقد يَتِمَ يُتْماً من حدِّ عَلِمَ، وأوَّلُ المصدرِ مضمومٌ، وقيل: هو اسمٌ والمصدرُ يَتَمٌ: بفتحِ الياءِ والتاءِ، واليتمُ في الناسِ من قِبَلِ الأبِ، وفي البهائم من قِبَلِ الأمِّ، يعني اليتيم من بني آدمَ: من ماتَ أبوهُ، ومن البهائم ما ماتَتْ أُمه. وقيدنا بالصغرِ لقولهِ عليهِ السّلامُ: (لا يُتْمَ بعدَ الحُلُمِ)[6] أي لا يبقى لهُ حكمُ اليتَامَى بعدَ الاحتلامِ، وقد حلمَ حُلماً: بالضَّمِّ من حدِّ دخلَ، وحلِمَ حِلماً بكسرِ الحاءِ، من حدِّ شرفَ، أي صارَ حليماً. وحلمَ الأديمُ حَلَماً بفتحِ الحاءِ واللّامِ في المصدرِ، من حدِّ علمَ، أي وقعتْ فيهِ دَوَابٌّ ﴿وأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ﴾[7] جمعُ: أيِّمٍ، وهي التي لا زوجَ لها، يقالُ: آمَتْ تئيمُ أيماً، كقولكَ

---

(١) قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية ج٣/ ١٧٠: هذا الحديث غريب بهذا اللفظ: وروى عبد الرزاق وابن أبي شيبة في مصنفيهما عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن علي أنَّ رسول الله ﷺ كتب إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام، فمن أسلم قُبِلَ منه، ومَنْ لم يُسلمْ ضُربت عليهم الجزية، غير ناكحي نسائهم، ولا آكلي ذبائحهم.

وروى ابن سعد في الطبقات: أخبرنا محمد بن عمر الواقدي حدَّثني عبد الحكم بن عبد الله بن أبي فروة عن عبد الله بن عمرو بن سعيد بن العاص أنَّ رسول الله ﷺ كتب إلى مجوس هجر يعرضُ عليهم الإسلام، فإن أبَوْا عرَض عليهم الجزية، وبأنْ لا تنكح نساؤهم ولا تُؤكل ذبائحهم.. وفيه قصة. والواقدي متكلَّمٌ فيه.

(٢) وفي معجم متن اللغة ج١/ ٣٥٢: بنَى بناءً على أهله، وبنى بها «لغة أنكرها الجوهري مع أنَّها صحيحة»: زَفَّها إليه. وبنَى بها: دخل بها.

وفيه أيضاً ج٣/ ٤١: زفَّ يزُفُّ زَفّاً وزِفافاً العروس إلى زوجها: أهْدَاهَا.

(٣) رواه البخاري في كتاب الإكراه/ ٣/ والنسائي في كتاب النكاح/ ٣٤/ وأحمد في مسنده ج٦/ ٤٥، ٢٠٣/ .

وقال ابن الأثير في النهاية ج١/ ١٣٢: يُقال أبْضَعْتُ المرأةَ إبضاعاً إذا زوَّجَها.

(٤) وفي المُغْرِب ج١/ ٧٧: المُبَاضَعة: المباشرة لِما فيها من نوع شَقٍّ [البَضْعُ: الشَّقُّ والقَطعُ] والبُضْعُ: اسم منها بمعنى الجماع، وقد كُنِّيَ بها عن الفرج في قولهم: مَلَكَ فلانٌ بُضْعَ فلانةٍ، إذا عقدَ لها. ومنها: (تُستأمر النّساء في أبضاعهن) على لفظ الجمع.

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه ج٣/ ٢٣١/ .

(٦) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الوصايا/ ٩/، والبيهقي في سننه ج٧/ ٥٧، ٣٢٠/، وهو حديث صحيح كما ذكره الشيخ محمد ناصر الدِّين الألباني في إرواء الغليل ج٥/ ٧٩/ .

(٧) سورة النور آية/ ٣٢/ .

باعَ يبيعُ بيعاً، وتأيَّمَتْ تأيُّماً: أي امتنعتْ عنِ التزوُّجِ، قال الشّاعرُ:

فإنْ تَنْكِحِي أنكِحْ وإن تَتَـأَيَّمِي
مَـدَى الدَّهْـرِ مَا لَمْ تَنْكِحِي أتَـأَيَّمِ

أي: إنْ تزوجتِ أنتِ تزوجتُ أنا، وإنْ لم تتزوَّجي أنتِ لم أتزوَّجْ أنـا مَدى الـدهرِ، أي غـايةَ الدهـرِ، وأتأيَّم: مجزومٌ في الأصلِ لأنـه جزاءُ الشّرطِ، وهـو قولـهُ: وإن تتأيَّمِي وكُسِرَ لاستواءِ القافيةِ.

﴿فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ﴾(١) أي لا تمنعـوهُنَّ عن التـزوُّجِ، وصرفـهُ من حـدِّ دخلَ وضربَ جميعـاً. ﴿ولاَ تَعْضِلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾(٢) أي: لا تُضَيِّقُوا على الزوجاتِ لتفتدينَ بالمالِ.

كانَ النَّبيُّ عليهِ السّلامُ إذا أرادَ أن يُزَوِّجَ إحدى بَنَاتِهِ(٣) دَنَا إلى خِـدْرِهَا: أي سترها، ويقـولُ: إنَّ فُلاناً يـذْكرُ فلانةَ، أي يخطِبُهَا، ثم يذهبُ فيُزَوِّجُها.

لو تُرِكَ النَّاسُ ودعْوَاهم(٤): أي مع دَعْوَاهُمْ: محلُّهُ منَ الإعـرابِ: النَّصْبُ، كما يُقـالُ: لو تُـرِكْـتَ والأسَـدَ، بـالنَّصْـبِ، لأكَلَكَ، أي معَ الأسـدِ، ويُسَمَّـى هـذا مفعولاً مَعَهُ.

النُكُوْلُ(٥) في الاستحـلافِ: من بـابِ دخلَ، أصلـهُ الجُبْنُ، يُقَالُ: نَكَلَ عـن العَدُوِّ: أي جَبُنَ(٦) عنهُ فلم يتجَـاسَرْ على الإقـدامِ عليهِ، ومُـرَادُ الفُقَهـاءِ من هـذهِ اللّفظَـةِ هو الامتنـاعُ عنِ اليمينِ. ومحمَّـدٌ(٧) رحمهُ الله أطلَقَ لفظةَ الإبـاءِ، والفقهاءُ يقولُونَ: الإيبـاءُ، بزيادةِ ياءٍ، وهو خطأٌ. وقد أبَى يأبى إباءً(٨)، من حدِّ صنعَ، إذا لم يقبلْ.

فعلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ(٩): أي افتقرتَ، من حدِّ علم، وهذا دعاءٌ لا يُرَادُ بهِ وقوعُهُ. وقيلَ: هو على القلبِ، وقيلَ: هو على الشَّرطِ: يعني افتقرتْ يَدَاكَ، أي إنْ لم تفعلْ مـا أمرتُكَ بـهِ، وأتْرَبَ يتربُ إتـراباً: أي استغنَى(١٠)، وهو ضدُّ تربَ.

وفي الخبرِ: النِّكَاحُ إلى العَصَباتِ، قال القتبي: عصَبَةُ الرجلِ قَرَابَتُهُ لأبيهِ، وبنُوهُ سُمُّوا عصبةً لأنّهم عَصَبُوا بهِ: أي أحـاطُوا بـهِ، وكلُّ شيءٍ استَـدَارَ حولَ شيءٍ، فقـدْ عصبَ بـهِ، ومنـه العَصَـائِبُ، وهي العَمَائِمُ، قـال القتبي: ولم أسمعْ للعصبةِ بواحـدٍ، والقياس أن يكون عَـاصِبـاً، مثلُ طـالـبٍ وطلبـة، وظـالم وظلمـة، والعصبَـاتُ: جمعُ الجمعِ، وكـذلكَ يقـولُ في مجملِ اللُّغةِ: العصبةُ قرابـةُ الرجلِ لأبيهِ، من قولهِم: عصَبَ

---

(١) سورة البقرة آية/ ٢٣٢/ .

(٢) سورة النّساء آية/ ١٩/ .

(٣) أخرجه البيهقي في سننه ج٧/ ١٢٣/ وله عدَّة روايات، منها: فإن تكلَّمتْ فكرهتْ لم يزوِّجْها، وإن هي صمتتْ زَوَّجَهَا.

(٤) لم أجـد هـذا اللفظ، والحديث في هـذا المعنى بلفظ: (لـو يُعْطَى النَّـاسُ بِـدَعْـوَاهم . .) أخـرجـه البخـاري ج٦/ ٤٣/ وفي الفتح ج٨/ ٢١٣/ والبيهقي في سننه ج١٠/ ٢٥٢/ والتبريزي في مشكاة المصابيح برقم ٣٧٥٨/ .

(٥) وفي معجم متن اللغة ج٥/ ٥٤٧: نَكَلَ نُكُولاً: نَكَصَ. ونَكَصَ عن عدوّه: جَبُنَ وضَعُفَ وعجَزَ.

(٦) وفي معجم متن اللغة ج١/ ٤٧٠: جَبَنَ وَجَبُنَ ـ جُبْناً وجُبُناً وجَبَانَةً ـ صارَ جَبَاناً.

(٧) هو الإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب الإمام أبي حنيفة ـ تقدمت ترجمته ص ٩٢.

(٨) وفي معجم متن اللغة ج١/ ١٣٩: أَبَى يَأْبَى، ويَأْبِي «نادرٌ مردودٌ» إباءً وإباءَةً. وإبايَةُ الشيء: كرهه: امتنع عنه.

(٩) هـذا من حديث في الصحيحين وسنن أبي داود والنسـائي وابن ماجـه ولفظه: (تُنْكَحُ المرأةُ لأربع: لمالِها ولِحَسَبِهـا ولجمالِها ولِدينهـا، فاظْفَرْ بذاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ). [صحيح الجامع الصغير ج١/ ٥٧٦/ رقم ٣٠٠٣].

(١٠) وفي معجم متن اللغة ج١/ ٣٨٩: أَتْرَبَ: لَصِقَ من فقرهِ بـالتُّراب، وأترب: قلَّ مالُهُ، وأتربَ: استغنَى وكَثُرَ مـالُهُ فصار كالتُّراب كثرةً.

القومُ بفـلانٍ: أي أحاطُوا بـهِ، وعصبتِ الإبلُ بالماءِ إذا دَارَتْ بهِ، وهـم في الحاصلِ الذكـورُ الذينَ يَتَّصِلُـون بهِ بالذكورِ[1].

﴿وجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ﴾[2] الشَّعْبُ: بفتحِ الشّينِ وتسكينِ العينِ: القبيلةُ العظيمةُ، والقبيلةُ دُونَهَا.

مَنْ أبْطَأَ بِهِ عملُـهُ لمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ[3]: أي مَنْ لمْ يتقدَّمْ بحسنِ عملِهِ لمْ يشرفْ بنسبِهِ.

أَمِثْلي يُفْتَاتُ عليـهِ في بناتِهِ: على ما لمْ يُسَمَّ فـاعلُهُ: أي يُسْبَقُ على رأيِهِ فلا يُشَاوَرُ ولا يُستـأذَنُ منهُ. وقدِ افتاتَ يفتاتُ افتياتاً: فهو افتعالٌ منَ الفَوْتِ.

وإذا زالتْ بكـارتُها بالطَّفْرَةِ: أي الوَثْبَةِ، يُقـالُ: طفَرَ طفُوراً، من حدِّ ضربَ. أو زَالَتْ بَكَـارَتُها بالتعنيسِ، يُقالُ: عنستِ المرأةُ تعنيساً: إذا بقيتْ في بيتِ أبويها لا يأتيهَا خاطبٌ، أو زالت بِدُرُورِ الدَّمِ، هو سَيَلانُهُ، من حدِّ دخلَ.

كلُّ نِكَاحٍ لمْ يَحْضُرْهُ أربعةٌ فهو سِفَاحٌ: أي زنا، قال الله تعالى ﴿غَيْرَ مُسَافِحِيْنَ﴾[4] أي غيرَ زُنَـاةٍ، وقد سـافَحَ مُسَـافَحةً وسِفـاحـاً: إذا زَنَى، وهـو منْ سفحَ يسفحُ سفحاً، من حدِّ صنعَ، أي صبَّ، سُمِّيَ الـزِّنَا سِفَاحاً لأنّه صبُّ الماءَ على وجهِ التَّضْييعِ.

يلحقُهَـا العَـارُ والشَّنَـارُ: أي العيـبُ، وينسـبُ إلى الوقاحـةِ: هي صلابةُ الوجـهِ، من حدِّ شرفَ، والقَحَّةُ والوَقُوحَةُ أيضاً، وهي صلابةُ الوجهِ، وقِلَّةُ الحياءِ، وهو رجلٌ وَقِحٌ ووقـاحٌ، والوقـاحُ: الحافِرُ الصُّلْبُ أيضـاً، وقد وقحَ الحافرُ: من حدِّ شرفَ، ووقـاحةُ الوجهِ تشبيهٌ بذلكَ.

مهرُ المرأةِ: يمهـرُها مهراً، من حدِّ صنعَ، أي أعطـاهَا المهـرَ، وأمهرهـا إمهاراً كـذلك، وفي المثلِ: كالممهُـورةِ بإحْـدَى خدمَتَيْهَـا: أي خلْخَـاليهـا، يُضْرَبُ مثـلاً للجـاهلِ الذي يصطنعُ إليـه من مالـه فيظنُّه من عنـدِ فاعلـهِ، ويُقَالُ مَهَرَهـا: أي أعطَاهـا مهرَها، وأمهـرها كذا: أي جعلَ ذلك مهراً لها بالتسمية. ويُقالُ أيضاً: أمهـرتُ الجاريـةَ أو العبـدَ: أي جعلتُ ذلكَ مهـراً للمرأةِ.

وقالَ عليـهِ السّلامُ: (أَدُّوا العَـلاَئقِ) قيل فما العلائق؟ قال؟ (المهورُ ما تَراضَى عليهِ الأَهْلُون)[5] جمعُ علاقةٍ: وهي المهرُ تقعُ بهِ العَلَقَةُ بينَ الزوجين.

وذكرَ في باب الأكفـاءِ: أنّ قريشاً كانُـوا يقولُون: نحنُ أهلُ اللهِ وقُطّانُ بيتِ اللهِ: أي خَواصُ اللهِ والمُضَافُونَ إليهِ بجـوارِ بيتـهِ الكعبـة، والقُطّانُ: جمعُ قَـاطِنٍ، وهـو السّاكِنُ، يُقَالُ: قطَنَ بالمكانِ من حدِّ دخلَ أي أقامَ.

والنّاسُ يستنكِفُونَ عن ذوي الحِرَفِ الدَّنِيَّةِ أي يأنَفُونَ.

جَهَّزَ ابنتَهُ بجَهَـازِهَا بفتحِ الجيمِ وكسرِهـا، والفعلُ من بابِ التفعيلِ: أي هَيَّأَ أسبَابَها وبعثَها إلى الزّوجِ.

---

(١) وفي معجم متنِ اللغة: العَصَبةُ للرجلِ: بَنُوهُ وقرابتُهُ لأبيه: وقومُهُ الذين يتعصَّبُون له، لا واحدَ لها والقياسُ: عَاصِبٌ. والعَصَبَةُ: في الفرائض: كلُّ من لم يكن له فريضة مُسَمَّاة ـ ج عَصَبَات.

(٢) سورة الحجرات آية/ ١٣/.

(٣) أخرجه أبـو داود في سننـه كتاب العلم بـاب/ ١/ وأحمد في مسنـده ج٢/ ٤٠٧/ وابن حبان في صحيحـه ج١/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥/ رقم ٨٤/ قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٤) سورة النساء آية/ ٢٤/.

(٥) ذكره الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ج٣/ ١٩٠/ وقال: وإسنادُهُ ضعيفٌ جداً. / رقم الحديث ١٥٥٠/.

أعلِنُوا النِّكَاحَ ولـو بالدَّف[(١)]: بفتحِ الـدَّالِ وضمِّهَا: لغتان.

﴿إنْ جاءَكُمْ فَـاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾[(٢)] وقُرِىءَ: فَتَثَبَّتُوا: التَّبيُّنُ والاستبانةُ: التَّعـرُّفُ والتَّفحُّصُ ليعلم، والتثبتُ والاستثباتُ: التَّأنِّي والتَّأمُّلُ ليظهر.

(إنّ الله يُحِبُّ مَعَالِي الأمورِ، ويبغضُ سَفْسَافَها)[(٣)] أي رديئها، والسَّفْسَافُ منَ الشّعرِ ومنَ الثّـوبِ ومن كلِّ شيءٍ أرداُهُ.

نَهى المجوسَ عن الزَمْزَمَةِ[(٤)]: هي كلامُ المجـوسِ عندَ مأكَلِهم وغيرِ ذلك، وهو كلامٌ لا يتبيَّنُ حروفُهُ.

اتْرُكوا أهلَ الذمة وما هُمْ عليهِ منْ نكاحِ المحارمِ واقتناءِ الخمورِ والخنازيـرِ: أي اتخاذِها، وقد اقتناهـا يَقْتَنِيهَا، وقنَاهَا يقنُوهَا قنوةً، وقنَاهَا يَقْنِيْها قنيةً.

نتركهُمْ وما يَدِينُونَ: أي يتخذونَهُ دِيناً.

يقعُ بينهما المُشَاجَرةُ: أي المخالفةُ، والتَّشَاجُرُ كذلك، وقـولـهُ تعـالى ﴿فيما شَجَـرَ بينَهُمْ﴾ أي وقعَ بينهم من الاختلافِ، وهو من حدِّ دخلَ.

وإذا تـزوَّجَ الـذِّمِّي مسلمـةً ودخلَ بها عُـزِّرَ، والتَّعْزِيرُ: الضَّرْبُ على وجهِ التَّأديـبِ، من العزرِ وهو الـردُّ، من حدِّ ضربَ، فهو ضربٌ يَردُّهُ عن الجناية ﴿وَتُعَزِّرُوهُ﴾[(٥)] أي تنصُرُوهُ بـردِّ الأعـداءِ عنـهُ، قـال ذلك في شرح الغَرِيبَيْنِ، وقال في مجملِ اللّغـةِ: التّعزيزُ: الضَّرْبُ دُونَ الحدِّ، يُقالُ: عزرتُ الحمارَ: أي أوقرتُهُ، وعزرتُ البعير: أي شـددتُ خَيَاشِيْمَهُ بخيطٍ ثم أوْجَرتُـهُ[(٦)]، يشير بـذلك أنَّ التَّعـزيـرَ تشـديـدٌ على الجاني ومنعٌ لـه عن العَوْدِ.

والرَّضَاعُ: بـالفتحِ أفصحُ، والرِّضَاعُ بـالكسرِ لغةٌ فيه، والرَّضْـعُ والرَّضَاعـةُ: المصدرُ، والصرفُ من حـدِّ عَلِمَ أفصح، ومن حدِّ ضربَ لغةٌ فيه.

يُسْتَتَابُ المرتدُّ: أي يُسْأَلُ منهُ التَّوبـة، وهي الرُّجُوعُ إلى الإسلامِ.

إذا خرجَ الحربيُّ مُرَاغِماً: أي مُغَاضِباً مُنَابِذاً، والمُرَاغَمُ: بـالفتحِ المذهبُ والمهـربُ، مـن قـولـه تعـالى ﴿يَجِدْ في الأرضِ مُرَاغَماً﴾[(٧)].

انقطعتِ العصمةُ بينهما: أي الوصلةُ التي كانَا يعتصِمَانِ بها، أي يتمسّكَانِ، وقـالَ النَّبيُّ عليهِ السّلامُ في سَبَـايَا أوطاس، وهـو اسمُ موضعٍ[(٨)]: (ألاَ لا تُـوطأُ الحُبَـالَى حتّـى يَضَعْنَ حَمْلَهُـنَّ، ولاَ الحَيَـالَى حتّى يَسْتَبْرِيـنَ بحيضةٍ)[(٩)] الحَبَالَى: جمعُ حُبْلَى، وقـد حبلتْ من حـدِّ عَلِمَ، والحَيَالَى: جمعُ حـائلٍ، وهي التي لا حَبَلَ بها،

(١) حديث: (أعْلِنُوا النِّكَاحَ) حديث حسن [رواه أحمد وابن حبان والطبراني وأبو نعيم والحاكم] صحيح الجامع الصغير ج١/ ٢٤٣/ رقم ١٠٧٢] وأما زيادة (ولـو بالدَّف) أو (اضربُوا عليه بـالدفوف) هو ضعيف رواه البيهقي، [الاحاديث الضعيفـة للشيخ محمد ناصر الدين الألباني رقم ٩٧٨].

(٢) سورة الحجرات آية/ ٦/ .

(٣) حديث صحيح أخرجه الحاكم [صحيح الجامع الصغير ج١/ ٣٨٤/ رقم ١٨٨٩].

(٤) وفي النهاية لابن الأثير ج٢/ ٣١٣: حديث عمر: «كتبَ إلى أحد عماله في أمر المجوس: وأنْهَهُـمْ عن الزَّمْزَمَةِ» وهي كلام يقولونه عند أكلهم بصوتٍ خفيٍّ.

(٥) سورة الفتح آية/ ٩/ .

(٦) وفي معجم متن اللغة ج٥/ ٧٠٩/ : أوْجَرَهُ الدَّواءَ: جعلَهُ في فمِهِ.

(٧) سورة النساء آية/ ١٠٠/ .

(٨) أوطاس: وادٍ في ديار هَوَازِن، فيه وقعت غزوة حُنين للنبيّ ﷺ. [معجم البلدان ج١/ ٢٨١].

(٩) ذكره الحافظ الـزيلعي في نصب الراية ج٤/ ٢٥٢ بلفظ: (لا توطأ الحُبَـالَى حتى يضعنَ حَمْلَهُنّ)، وبلفظ المصنف وقال: أخرجـه أبو داود في سننه في كتاب النكاح باب في وطء السبَايَا.

وقد حالتْ تحولُ حيالاً، فهي حائل، وجمعتْ حَيَالَى على الازْدِوَاجِ. وقولهُ (حتى يَضْعَنَ) أي حتَّى يَلِدْنَ، وحتى يَسْتَبْرِئْنَ بحيضةٍ. وأصلهُ يَسْتبْرَأْنَ والروايةُ بالياء ثابتةٌ على وجهِ تليّين الهمزة للتخفيفِ، وقد شرحناهُ في كتابِ الصّلاةِ.

لها مهرُ مثلِ نسائِها لاَ وَكْسَ ولا شَطَطَ: أي لا نقصانَ ولا زيادةَ، **والوَكْسُ**: النَّقْص[1] من حدِّ ضربَ. **والشَّطَطُ**: مجاوزةُ القَدْرِ في كلِّ شيٍ، وقد شطَّ شُطُوطاً، من حدِّ دخلَ وضربَ، أي بَعُدَ، وأشطَّ في الحُكْمِ إشْطَاطاً: أي جَارَ قال الله تعالى ﴿ولا تُشْطِطْ﴾[2] وأشطَّ في المساومةِ، واشْتَطَّ من بابِ الأفعالِ والافتعالِ، أي أبعدَ، وأصلُ ذلك كلِّهِ ما تقدم.

والمهرُ المفروضُ: المُسَمَّى المُقَدَّرُ، والصَّرْفُ من حدِّ ضربَ، قال الله تعالى﴿أو تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيْضَةً﴾[3].

والمتْعَةُ التي تجبُ للمنكُوحَةِ التي طُلِّقَتْ قبلَ الدُّخُولِ بها، ولم يكنْ سَمَّى لها زوجُها مهراً، مأخوذةٌ منَ التَّمَتُّعِ بالشيءِ، يُقَالُ: تمتَّعَ تمتعاً وأمتعَهُ الله بِهِ إمتَاعاً ومتَّعَهُ بِهِ تمتيعاً. وأصلُ ذلكَ كلِّهِ من قولهم: شيءٌ مَاتِعٌ: أي طويلٌ. وقد متعَ النَّهارُ: أي ارتفعَ وطالَ، من حدِّ صنعَ، فالتَّمتيعُ بالشيءِ هو إطالةُ الانتفاعِ بِهِ، فالمتعةُ ثلاثةُ أثوابٍ درعٌ وخمارٌ وملحفةٌ. ويُعْتَبَرُ فيها حالُ الرجلِ، كما في النّفقةِ، هذا هو الصحيحُ.

المفوِّضَةُ: بكسرِ الواوِ، هي التي زوَّجَتْ نفسَها من رجلٍ من غيرِ تسميةِ مهرٍ، **والمفوَّضَةُ**: بفتحِ الواوِ، هي التي زوَّجَها وليُّها من رجلٍ من غيرِ تسميةِ مهرٍ، فبالكَسْرِ نعتُ الفاعلةِ، وبالفتح نعتُ المفعولةِ. **والتفويضُ** هو التّسليمُ، وهو تركُ المُنَازَعةِ والمضايَقةِ، ويُرادُ بِهِ تفويضُ أمرِ المهرِ إلى الزوجِ، وتركِ المنازَعَةِ في تقديرِه.

أُمُّ كُلْثُومٍ بضمِّ الكافِ[4].

وإذا تزوَّجَها على بيتٍ أو خَادمٍ فلهَا الوَسَطُ من ذلك. قالَ في ديوانِ الأدبِ: البيتُ منَ الأبنية، ومنَ الشَّعْرِ، يعني يقعُ على بُيُوتِ المَدَرِ، وهو لأهلِ الأمصارِ، وعلى بيُوتِ الشَّعْرِ وهي لأهلِ البَوادِي.

وقالَ في ديوانِ الأدبِ: الخَادِمُ وَاحِدُ الخَدَمِ، غلاماً كانَ أو جاريةً، لأنّه لا يُرَادُ بِهِ النَّعْتُ من فعلِ الخدمةِ، ولو جُعِلَ من ذلكَ فلا بدَّ من التذكيرِ والتأنيثِ، لكن جُعِلَ اسماً فلم يحتَجْ إلى ذلك.

والوَصِيفُ: العبدُ، وجَمْعُهُ الوُصَفَاءُ، **والوَصِيْفَةُ**: الجاريةُ، وجمعُهَا الوَصَائِفُ [5].

ويختلفُ بالغَلاَءِ والرُّخْصِ بتسكينِ الخاءِ وضَمِّ الرَّاءِ، مصدرُ الرَّخيصِ، والصَّرْفُ: من حدِّ شرفَ. **والغُبْنُ** اليَسِيْرُ والفَاحِشُ: هو الخِدَاعُ في المُبَايَعَةِ، من حدِّ ضربَ.

نماءُ المُلْكِ للمالِكِ، هو ممدودٌ، وصرفُهُ من حدِّ ضربَ ودخلَ جميعاً، ويَنْمِي، أفصحُ، بالياءِ.

والعَقْرُ مهرُ المرأةِ إذا وُطِئَتْ عن شُبْهَةٍ.

---

(١) وفي المُغْرب ج٢/٣٦٨: وَكَسَهُ: نقصَهُ. ومنه (لا وَكْسَ ولا شططَ) أي: لا نقصَ ولا مجاوزةَ حدٍّ.

(٢) سورة ص آية/ ٢٢/ .

(٣) سورة البقرة آية / ٢٣٦/ .

(٤) أمُّ كُلثوم: إذا أطلقت، فهي بنتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، تزوَّجها عثمان بعد وفاة أختها رقية، رضي الله عنهما.

(٥) وفي المُغْرِب ج٢/٣٥٧: الوَصيفُ: الغُلام، والجمعُ وُصَفَاءُ، والجاريةُ: وَصِيفَةٌ وجمعُها: وصائف.

والأَرْشُ: دِيَةُ الجِرَاحَاتِ[1]. وقالَ في شرحِ الغَرِيبَيْنِ: سُمِّيَ العَقْرُ عَقْراً لأنّه يجبُ على الوَاطِيءِ بِعقرِهِ إيّاهَا بإزَالَةِ بكَارتِها، أي بجرحِهِ، من حدِّ ضربَ، هـذا هو الأصلُ، ثم صارَ للثَّيِّبِ وغيرِها. والأَرْشُ سُمِّي أرشاً اشْتِقَاقاً من التَّأْرِيشِ بينَ القومِ، وهو الإفْسَادُ.

وجَدَادُ التَّمْرِ: قَطْعُهُ[2]، من حـدِّ دخلَ، والجِدَادُ: بكسرِ الجيمِ لغةٌ في الجَدَادِ بالفتحِ.

وجزّ الزَّرْعَ والصُّوفَ، من حدِّ دخلَ أيضاً، والجِزَازُ لغةٌ في الجَزَازِ[3] كالأولِ.

لا شُفْعَـةَ في الشِّقْصِ المَمْهُـورِ عنـدَنَـا. الشِّقْصُ: الطَّائِفَةُ مِنَ الشَّيءِ، ويُرَادُ بهذا أنّ الـرَّجُلَ إذا تزوَّجَ امرأةً على نِصْفِ هـذه الدَّارِ، أو جـزءٍ معلُومٍ منهـا، فليسَ للشريكِ فيهَا حقُّ الشُّفْعَةِ[4] عندَنَا، خلافاً للشافعي، وعندَنَـا لو تـزوَّجَها على دارٍ فليسَ للجـارِ حَقُّ الشُّفْعَةِ أيضاً، لكنْ وَضَعْنَـا المسألةَ في الشِّقْصِ[5]، لأنّ حَقَّ الشُّفْعَةِ عندَ الشّافعي لا يثبتُ للجارِ في موضعٍ مَا وإنّما يثبتُ للشريكِ، فـوضعنَـا المسألـةَ في الشقصِ تحقيقـاً للخلافِ.

روى العَبَادِلَـةُ عن النَّبيِّ صلىٰ الله عليهِ وسلَّمَ أنّـه قالَ: (لاَ مَهْـرَ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةٍ) **العَبَادِلَةُ هُمْ**: عبـدُ اللهِ بنُ عبّاسٍ، وعبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُـودٍ، وعبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ رضيَ الله عنهم على تـركيبِ الاسمِ الـواحـدِ من كلمتين، كالحَوْلقةِ[6] والحَيْعَلَةِ، لقولِهم لا حولَ ولا قُوّةَ إلاّ باللهِ، وحيَّ على الصّـلاةِ وحيَّ على الفَـلاحِ، والمُسَمَّـوْنَ بـهِ من[7] الصّحـابةِ مـائتَا رجلٍ، لكنَّ العلماءَ إذا أطْلَقُـوا هذا الجمعَ أرَادُوا بِهِ هؤلاءِ الثلاثةَ.

تزوّجَ النَّبيُّ عليهِ السّلامُ عائشةَ رضيَ الله عنها على اثْنَتَي عشرةَ أوقيةً: **الأوقيةُ أربعُونَ دِرهماً**.

وتزوّجَ عبْدُ الرحمٰنِ بْنُ عَـوْفٍ امرأة على نَوَاةٍ مِنْ ذَهبٍ: **النَّوَاةُ** قَدْرَ خمسةِ دراهم، ونـواةٌ من ذهبٍ ذهبٌ قيمتُهُ خمسةُ دَرَاهِم[8].

والمتعةُ[9] تختلفُ بـاختـلافِ اليسـارِ والإعْسَارِ، أي الغِنَى والافْتِقَـارِ، وبعضُ أهلِ العلمِ يستعملُون لفظةَ اليَسَارِ والعَسَـارِ، وهو غيرُ مسمـوعٍ، فالعُسْرُ واليُسْرُ مسمُـوعـانِ على المُقَـابَلَةِ والإيسـارُ والإعْسَـارُ كـذلك مصدرَانِ من أيْسَرَ وأعْسَرَ، واليَسَارُ أيضاً مسموعٌ، وهو اسمٌ، فأمّا العَسَارُ فلم يردْ بِهِ السّماعُ ولا وَجْهَ لإطلاقِهِ.

وقـال الله تعالى ﴿علىٰ المُوسِـعِ قَدَرُهُ وعلىٰ المُقْتِرِ قَـدَرُهُ﴾ **المُوسِعُ**: الغَنِي، والوَاسِعُ كذلك، **والمُقْتِرُ**: الفقيرُ، وقد أوْسَعَ إذا اتَّسَعَتْ حـالُـه، وأقْتَرَ إذا افْتَقَـرَ. **والقَدْرُ**: بتسكينِ الدَّالِ وفتحِها: المِقْدَارُ.

---

(١) وفي المُغْرِب ج١/ ٣٥: الأرْشُ: دِيَةُ الجراحات، والجمعُ أُروشٌ وإراشٌ.

(٢) وفي المُغْرِب ج١/ ١٣٤: الجَدُّ في الأصلِ القطع، ومنه: جَدَّ النّخلَ: صَرَمَه، أي قطعَ ثمرَهُ، جِدَاداً، فهو جادٌّ.

(٣) وفي المُغْرِب ج١/ ١٤٥: الجَزُّ: قَطْعُ الشيء الكثيفِ الضعيف. والجزازُ: بالفتح والكسرِ. والجَدَادُ خاصٌّ في النخل.

(٤) الشُّفْعَةُ: اسمٌ لِلْملكِ المَشْفُوعِ بِمِلْكِكَ، من قولهم: كان وتْراً فشفعتُهُ بآخَر، أي جعلتُهُ زوجاً له. [المُغْرِب ج١/ ٤٤٨].

(٥) الشِّقْصُ: الجُزْء من الشيء النَّصيب. [المُغْرِب ج١/ ٤٥٠].

(٦) الحَوْلَقة: وكذا في معجم متن اللّغة ج٢/ ١٥٠/: كلمة: لا حول ولا قوّة إلاّ بالله.

(٧) أي اسم «عبد الله».

(٨) وهذا التعريف ذكره صاحب المُغْرِب ج٢/ ٣٣٤/.

(٩) المتعة: متعة الطلاق، وهي في قوله تعالى في سورة البقرة آية ٢٣٦: ﴿لا جُناحَ عليكم إنْ طلقتمُ النِّساءَ ما لم تَمَسُّوهُنَّ أو تَفرِضُوا لهنَّ فريضة ومتِّعُوهُنَّ على المُوسِعِ قَدَرُهُ وعلى المُقْتِرِ قَدَرُهُ متاعاً بـالمعروف حقّاً على المُحْسِنِينَ﴾ هذا إذا كانت مفوَّضة [أي لم يُسَمَّ لها مهرٌ] فأمرَ اللهُ تعالى بإمتاعها، وهو تعويضها بشيءٍ تُعطاه من زوجها بحسب ماله. [من تفسير ابن كثير].

وفصُّ الخاتم: بفتحِ الفاءِ، وبالكسرِ لغةٌ رديّةٌ. إذا تزوَّجَها على خَلٍّ فإذا هي خمرٌ أو طِلاءٌ، بالمدِّ وكسر الطّاءِ، وهو ماءُ العنبِ إذا طُبِخَ حتّى ذهبَ ثُلُثاهُ.

وإذا تزوَّجَها في السِّرِّ على مهرٍ مُسَمًّى وسماعاً في العلانية بأكثرَ منهُ: أي أظهرَ العقدَ على مهرٍ آخر، واسمعَا النَّاسَ كذلكَ، والاسمُ منهُ السُّمْعَةُ بضمِّ السّينِ.

ولا تردُّ المنكوحةُ عندَنا بعيبِ الرَّتَقِ: بفتحِ التاءِ، وهو انسِدَادُ الرحمِ بعظمٍ ونحوِهِ، والمرأةُ الرَّتْقَاءُ التي لا يَصِلُ إليها زوجُها، وصرفُهُ من حدِّ علم. ولا بالقَرْنِ: بتسكينِ الرّاءِ وهي كالعفلة[1] التي هي للنّساءِ كالأُدْرَةِ للرجالِ. ولا بالبَرَصِ: وهو بَياضٌ يظهرُ بالجلد، ويُتَشَاءَمُ بِهِ، وصرفُهُ من حدِّ عَلِمَ، ولا بالجُذَامِ: وهو داءٌ يقعُ في اللحمِ فيفسدُ ويُنْتِنُ ويتقطَّعُ ويسقطُ، وقد جُذِمَ: على ما لم يُسَمَّ فاعلُهُ، فهو مجذُومٌ. ولا بالشَّلَلِ: وهو آفةٌ تصيبُ اليَدَ أو الرِّجْلَ، وقد شَلَّ يشلُّ فهو أشلُّ: من حدِّ عَلِمَ.

تزوّج النّبيُّ عليهِ السّلامُ امرأةً فرأى في كَشْحِهَا بياضاً[2] أي بَرَصاً. والكَشْحُ: ما بينَ الخَاصِرَةِ إلى الضّلعِ القُصْوي منَ الجَنْبِ، فردَّها، وقالَ: (دَلَّسْتُمْ عليَّ) أي طلّقَها. ومنهُ الحديثُ: ابنتُكَ مَرْدُودَة عليكَ: أي مطلَّقَةٌ. والتَّدْلِيسُ: إخفاءُ العيبِ.

والعُنَّةُ: صِفةُ العِنّين[3]، وهو الذي لا يقدرُ على إتيانِ المرأةِ.

وقولُ النّبيِّ عليهِ السّلامُ: (فرَّ مِنَ المَجْذُوم فِرَارَكَ مِنَ الأسَدِ)[4] ليسَ لتحقيقِ العَدْوَى، وهي السِّرَايَةِ، فقدْ نفَى ذلكَ بقولِهِ عليهِ السّلامُ: (لاَ عَدْوَى ولاَ هَامَةَ ولاَ صَفَرَ)[5]. العَدْوى: هو الاسمُ من إعداءِ الجَرَبِ ونحوِهِ، وكان أهلُ الجاهليةِ يعتقدونَهُ، فنَفَاهُ. والهَامَةُ: من قولِهم أيضاً: إنّ عِظَامَ الميِّتِ تصيرُ هامةً فتطيرُ. والهَامةُ طائرٌ يُقَالُ له: بالفارسية جغد، فنفَاهُ وقالَ: ليسَ كذلك. وقيل: كانوا يتَشَاءَمُونَ بهذا الطّائِرِ، فقالَ: ليس هذا ممّا يُتَشَاءَمُ بِهِ.

وقولهُ: (ولاَ صَفَرَ) لهُ وجهَانِ: أحدهما أنّهم كانُوا يقولُون في البطنِ حيَّةٌ تُصِيبُ الإنسانَ إذا جاعَ وتُؤْذِيهِ، ومنه قولُ قائِلِهم:

لا يَتَأذَّى لِما في القِدْرِ يَرْقُبُهُ
ولاَ يعضُّ على شرسُوفِهِ الصَّفَرُ

يصفهُ بقلّةِ الأكلِ وقلَّةِ النَّهَمِ، فقولهُ: لا يتأذَّى لِما في القِدْرِ: أي لا يتحبسُ ولا يتمكثُ للحمِ الذي في القِدْرِ ينتظرُهُ لينضُجَ فيأكلَهُ، ولاَ يعضُّ على شُرْسُوفِه[6]: هو طرفُ الضِّلعِ الذي يُشْرفُ على البطنِ، وجمعُهُ الشَّراسِيفُ. الصَّفَرُ: أي هذه الدابةُ لا تُؤْذِيهِ، أي الجُوعُ لا يُقْلِقُهُ ولا يَعْنِيهِ، فنفَاهُ النَّبيُّ عليهِ السّلامُ وقالَ: ليسَ كذلك. وقيلَ: كانُوا يُؤخِّرونَ تحريمَ المُحَرَّمِ إلى صَفَرَ، وهو النَّسِيءُ الذي ذكَرَهُ اللهُ

---

(١) وفي المُغْرِب ج٢/ ١٧٢: القَرْنُ في الفرج: مانعٌ يمنعُ من سلوك الذكر فيه، إما غُدَّةٌ غليظةٌ أو لحمَةٌ مُرْتَتِقَةٌ. وامرأةٌ قَرْناءُ: بها ذلك. وفيه أيضاً ج٢/ ٧٠: العَفَلُ: شيء مدوَّرٌ يخرج بالفَرْج، ولا يكون في الأبكار وإنَّما يُصيب المرأة بعدَما تلِدُ.

(٢) وفي معجم متن اللغة ج٥/ ٦٩: الكَشْحُ: ما بين الخاصِرَةِ إلى الضِّلَعِ الخَلْفِ. والكَشَحُ: داءٌ يُصيبُ الإنسانَ في الكَشْحِ.

(٣) وفي المُغْرِب ج٢/ ٨٦: العِنّينُ: الذي لا يقدر على إتيان النّساء، من: عَنَّ إذا حُبِسَ في العُنَّةِ، وهي حظيرةُ الإبل.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ج٧/ ١٦٤/ وأحمد في مسنده ج٧/ ٤٤٣/ والبيهقي في سننه ج٧/ ١٣٥، ٢١٨/.

(٥) أخرجه أبو داود، وهو حديث صحيح [صحيح الجامع الصغير ج٢/ ١٢٥٢/ رقم ٧٥٣٤/ ورقم ٧٥٣٣/ من رواية مسلم.

(٦) وفي معجم متن اللّغة ج٣/ ٣٠٣/ الشُّرسُوف: غضروفٌ معلّق بكل ضلع، مثل غضروف الكتف.

تعالى فقال ﴿إنّما النَّسِيءُ زِيَادَةٌ في الكُفْرِ﴾[١] أي تأخيرُ التحريم، فنفَاهُ وقَالَ: لا يجوزُ ذلك، وإذا نَفَى العَدْوَى بهذا الحديثِ لم يكنْ لحملِ هذا الحديثِ الذي فيه أمرٌ بالفِرَارِ عن المجذومِ على الخوفِ منهُ معنىً، فكانَ تأويلهُ الصحيحُ، والله أعلمُ، أنه إنّما أمرَهُ بالاجتنابِ عن صَاحِبِ الجُذَامِ لئلاَّ يصيبَهُ جُذَامٌ سبقَ القَضَاءُ بِهِ فيظنُّ أنَّهُ من عَدْوَى، فيأثَمُ بِهِ إذا اعتَقَدَهُ، وهذا كما رُوِيَ عن النَّبيِّ عليهِ السّلامُ أنَّه قَالَ: (لا يُورِدَنَّ ذُو عَاهةٍ على مُصِحٍ)[٢] أي لا يُورِدُ إبِلَهُ الماءَ رجلٌ مواشِيْه ذواتُ عاهةٍ على أثَرِ مَنْ مَوَاشِيهِ صحيحةٌ لئلاَّ يظهرَ بها عاهةٌ فيظنُّ أنّها أعدتْ، فيعتقِدُهُ فيأثَمُ بذلك.

لا يطّلعُ عليهِ الرِّجَالُ: أي لا يقفُ علَيهِ[٣].
والخَصِيُّ[٤]: الذي سُلَّ أنثَيَاهُ وبقيَ ذَكَرُهُ، فعيلٌ بمعنَى مفعولٍ، مِنَ الخِصَاءِ، من بابِ ضربَ.

والمجْبُوبُ: المَقْطُوعُ الذَّكَرِ، والجَبُّ: القَطْعُ، من حدِّ دخلَ.

العَزْلُ عن المرأةِ: من بابِ ضربَ، هو صَرْفُ مائِهِ عنها في الوَطْءِ مخافَةَ الوَلَدِ. وقال النَّبيُّ عليهِ السّلامُ: (تلكَ المَوْؤُدَةُ الصُّغْرَى)[٥] الوَأْدُ: من بابِ ضربَ، دَفْنُ الابنَةِ حَيَّةً. والموؤُدَةُ: هي الابنةُ المدفونةُ حيَّةً، وأرادَ بهِ عزلَ الماءِ عنها لئلاَّ يصيرَ لَهَا ولدٌ في معنى إتْلافِ ولدِهَا بعدَ الوَضْعِ.

يكسِرُ شَبَقَهَا: هو شِدَّةُ الغُلْمَةِ، من حدِّ علم، وقد شَبِقَ شَبَقاً فهو شَبِقٌ. والغُلْمَةُ: هَيَجَانُ الشّهوَةِ[٦] وهي من حدِّ علمَ أيضاً. واغْتَلَمَ كذلك.

نكاحُ الشِّغَارِ: بكسرِ الشّينِ من قولِكَ: شاغرتُه[٧] شغاراً ومُشَاغرةً، أي زوَّجْتُه ابنتي على أن يزوِّجَني ابْنَتَهُ، أو أختي على أن يُزوِّجَني أختَهُ، أو أميّ على أن يُزَوِّجَني أُمَّهُ، على أن يكونَ البُضْعُ بالبُضْعِ[٨]، سُمِّيَ بهِ لأنّ كلَّ واحدٍ منهُمَا يُشْغَرُ: أي يُرْفَعُ الرجلَ للوَطْءِ[٩]، من قولِهِم: شغَرَ الكلبُ، من حدِّ صنعَ إذا رفعَ رجلَهُ ليبولَ، وقيلَ: هو مأخوذٌ من قولِهِم: بلدةٌ شَاغِرَةٌ أي خاليةٌ عنِ الأنيسِ، سُمِّيَ بهِ لخلوِّه عن الصَّدَاقِ، وشغَرَ الكلبُ إذا رفعَ رجلَهُ للبولِ، وخَلاَ مكانَ رجلِهِ عنها. والنَّهْيُ عندَنَا عنْ إخلائِهِ عن مَهْرٍ هو مالٌ لا عنْ مُبَاشَرَةِ هذا العقد، فينعقدُ على الصِّحةِ ويجبُ مهرُ المِثْلِ. وعندَ الشَّافعي رحمه الله هو فَاسِدٌ.

---

(١) سورة التوبة آية/ ٣٧/ .

(٢) أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي/ صحيح الجامع الصغير ج٢/ ١٢٨٨/ رقم ٧٨١٠/ .

(٣) لا يطلعُ عليه الرجال، كمعرفة بكارة العذراء، وعيوب الفرج، ونحوه حيث تطلع النساء عليه دون الرجال.

(٤) وفي المُغْرِب ج١/ ٢٥٨: الخَصْيُ: على فَعْلٍ، فقياسٌ وإن لم نسمعه. والمفعولُ: خَصِيٌّ: على وزنِ فَعِيلٍ. والجمعُ: خِصْيَان.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب النكاح/ ٤٨/ وأحمد في مسنده ج٣/ ٣٣، ٥١، ٥٣/ وفي صحيح مسلم في كتاب النكاح/ ١٤١/ : «سُئل عن العَزْل؟ فقال: هو الوأدُ الخَفِيّ».

(٦) وفي المُغْرِب ج٢/ ١١١: الغُلْمَةُ: من غُلْمةِ الفحل واغتلامِهِ، وهو شدَّةُ شهوته وهيجانه.

(٧) وفي المُغْرِب ج١/ ٤٤٦: الشّغار: أن يُشاغِرَ الرجلُ الرجلَ، وهو أن يزوِّجَهُ حَرِيمتَهُ على أن يُزَوِّجَهُ الآخَرُ حريمتَهُ، ولا مَهْرَ إلاّ هذا.

(٨) البُضْعُ: من المُبَاضَعَةُ، وهي المباشَرةُ. والبُضْعُ منها بمعنى الجماع، وقد كُنِّي بها عن الفرج في قولهم: ملك فلانٌ بُضعَ فلانة إذا عقدَ لها.

(٩) وفي معجم متن اللغة ج٣/ ٣٣٧: الشّغار: مصدرُ شاغَرَهُ: اسم لضرْبٍ من أنكحة الجاهلية، وهو أن يزوِّجَهُ ابْنَتَهُ أو أخته أو وليَّتَهُ على أن يُزَوِّجَهُ أخرى، وصَدَاق إحداهما بُضْعُ الأخرى، وقد أبطله الإسلام.

ورُوِيَ أنَّ النبيَّ عليهِ السَّلامُ تزوَّجَ أُمَّ حبيبةَ بنتَ أبي سفيانَ، وكانَ الذي وَلِيَ عقدَ النِّكَاحِ النَّجَاشِيُّ، ومَهَرَهَا عنهُ أربعمائةِ دينارٍ[1]. قولهُ: تزوَّجَ أُمَّ حبيبةَ: أي صارَ زوجاً لها حُكْماً بأمرِهِ النَّجاشِيَ بهذا العقدِ قبلَ العقدِ، أو بإجَازَتِهِ ذلكَ بعدَ العقدِ. وقولهُ: وكان الذي وَلِيَ العقدَ: أي تولاَّهُ بنفسِهِ، من حدِّ حسِبَ يحسِبُ: بكسرِ السِّينِ في الماضي والمستقبلِ، والنَّجَاشِيُّ اسمُ مَلِكِ الحَبَشةِ[2]، بتشديدِ الياءِ في آخرهِ، وتخفيفِها، لغتانِ، فالتشديدُ على وجهِ النِّسبةِ، والتخفيفُ على وجهِ الاسمِ، كالرُّبَاعي واليماني. ومَهَرَهَا: بالتخفيفِ أي أعطاهَا المهرَ أربعمائةَ دينارٍ، بنصبِ العينِ[3] لأنَّهُ مفعولٌ، وخَفْضِ المائةِ لأنَّها مضافٌ إليها.

وعن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أنها زَوَّجَتْ حَفْصَةَ بنتَ عبدِ الرحمٰنِ بنِ أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنهم: هي بنتُ أخيها، مِنَ المُنْذِرِ بنِ الزبيرِ، وهو الزبيرُ بنُ العَوَّامِ، منَ العشرةِ المبشَّرةِ، وعبدُ الرحمٰنِ غائبٌ، يعني والدَ المرأةِ. فقدِمَ فقالَ: أَوَمثلي يُفْتَاتُ عليهِ في بناتِهِ؟ الألفُ للاستفهامِ، والواوُ عطفٌ، ويُفْتَاتُ عليهِ: بضمِّ الياءِ، أي يُسْبَقُ على رأيهِ فلا يُشَاوَرُ ولا يُستأذَنُ منهُ. وقدِ افتاتَ يفتاتُ افتياتاً: من الفوتِ، وقد مرَّ شَرْحُهُ[4].

يعني كيفَ يجوزُ أن تُزوِّجُوا ابنتي من غيرِ إذْني؟ فقالتْ عائشةُ أَوَتَرْغَبُ عنِ المُنْذِرِ؟ تعني يا وَالِدَ حفصةَ أتأبى صحبةَ مثلِ هذا الخَتَنِ؟ ثم قالتْ للمنذرِ لَتُمَلِّكَنِّي أمرَهَا، يعني أقسمُ عليكَ وأسألُكَ أن تفوِّضَ إليَّ أمرَ هذهِ المرأةِ لأَفْعَلَ فيهِ ما شئتُ، تُظْهِرُ بذلكَ لأبي المرأةِ أنَّ هذا أمرٌ نافعٌ لكَ، وإنْ أبيتَ عَمَلْنَا على رِضَاكَ، فَملَّكَهَا: يعني الزوجُ مَلَّكَ عائشةَ أمرَ امرأتِهِ، فقالَ: ما بي رغبةٌ عنه، يعني قالَ الأبُ: ما أكرَهُ مصاهرتَهُ لكنْ شقَّ عليَّ التزوّجُ مِنْ غيرِ استطلاعِ رأيي وأنا الآنَ راضٍ بهِ.

ورُوِيَ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ ثروَان، قال زوَّجَتِ امرأةٌ معَنَا في الدَّارِ ابنتَهَا، فجاء أولياؤُهَا فخَاصَمُوا إلى عليٍّ رضي الله عنه، فأَجَازَ النِّكَاحَ، أي حكمَ بجوازِهِ، لا أنه كان مَوْقُوفاً فنفَذَ بإجازتِهِ.

وعن بحيرةَ بنتِ هانىءٍ أنَّها قالتْ: زوَّجْتُ نفسِي من القَعْقَاعِ بنِ شَوْرٍ، هو بفتحِ الشينِ، فجاءَ أبي فخاصَمَ إلى عليٍّ رضيَ اللهُ عنهُ فأجَازَ النِّكَاحَ، يعني أن تزويجَ المرأةِ صحيحٌ.

طَوْلُ الحُرَّةِ لا يمنعُ نكاحَ الأَمَةِ عندَنا، أي الغِنَى والقدرةُ على تزوُّجِ الحرَّةِ، قالَ الله تعالى ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنكِحَ المُحْصَنَاتِ﴾ أي الحرائرِ ﴿المؤمناتِ فَمِنْ ما مَلَكَتْ أيمانُكُمْ من فَتَياتِكُم﴾[5] أي إمائكُمْ.

الحُرَّةُ تلحقُهَا الغَضَاضَةُ: أي المَذَلَّةُ والكراهةُ، وهي من غضِّ الطَّرْفِ والصَّوْتِ واللِّجامِ، وهو الخَفْضُ

---

(١) انظر خبرَ زواجها في «الإصابة» للحافظ ابن حجر ج١٢/ ٢٦٠ ـ ٢٦١/ و«موسوعة عظماء حول الرسول ﷺ» ج١/ ١٨٤ ـ ١٨٦ تأليف خالد عبد الرحمن العك، ط دار النفائس.

(٢) النجاشي: مَلِكُ الحبشة، واسمه أصحمة بن بحر. أسلم في حياة النبي ﷺ لما كان هاجر إليه الصحابة في الهجرة الثانية. وتوفي في رجب سنة تسع، وصلى عليه رسول الله ﷺ صلاة الغائب مع الصحابة. [انظر ترجمته في موسوعة عظماء حول الرسول ﷺ / ج٣/ ١٨٨٤ ـ ١٨٨٥].

(٣) قوله: بنصب العين أي عين: فَعَلَ: مَهَرَ.

(٤) وفي معجم متن اللغة ج٤/ ٣٤٨: افْتَاتَ عليه ما لم يَقُلْهُ: اختلقَهُ ـ وافتات عليه برأيه وبأمره: استبدَّ وانفردَ.

(٥) سورة النِّساء آية / ٢٥/.

ونحوُهُ، من حدِّ دخلَ، فالغَضَاضَةُ في معنى نقصِ حالِهَا وحطِّ رُتْبَتِها(١).

ويُزوِّجُ عبدَهُ وأمتَهُ على كَرْهٍ منهما، بفتحِ الكافِ وضمِّها، لغتان، وقيل: بالفتح الكراهةُ، وبالضم: المَشَقَّةُ. وقيل: بالفتحِ الإكراهُ، وبالضمِّ: الكَرَاهَةُ. والفعلُ من حدِّ عَلِمَ.

بَوَّأَهَا بيتاً: أي أنزلَهَا منزلاً مع الزَّوْجِ وألزمَهَا ذلكَ، وتبوَّأَ الرجلُ داراً: أي اتَّخَذَهَا مسكناً، وقدْ بَوَّأَهَا يُبوِّئُها تبوئة(٢).

لا يجوزُ للعبدِ أن يَتَسَرَّى جاريةً، وإن أذنَ لهُ مَوْلَاهُ بهِ.

والتَّسَرِّي: هو اتخاذُ الجَارِيةِ سُرِّيَّةً: بتشديدِ الرَّاءِ واليَاءِ وضَمِّ السّينِ(٣)، وهي الأمَةُ التي اتَّخَذَهَا مولَاهَا للفراشِ وحصَنَها، وطلبَ ولدَها، على الاختلافِ الذي أذكُرُهُ من بَعْدُ إنْ شَاءَ الله تعالى.

قالَ النَّبيُّ صلىٰ الله عليهِ وسلّم: (لا يَتَسَرَّى العَبْدُ ولا يُسَرِّيهِ مَوْلَاهُ)(٤) الأوَّلُ تفعُّلٌ، والثاني تفعيلٌ.

---

(١) وفي المُغْرِب ج٢/ ١٠٥: الغَضَاضَةُ: المَذَلَّةُ والمَنْقَصَةُ.

(٢) وفي معجم متن اللُّغة ج١/ بَوَّأَهُ منزلاً: اتخذَهُ له. وبوَّأه فيه: أنزله ومكّن له فيه. وبوَّأَهُ به: حلَّ به وأقام. وبوَّأَ فلانٌ: نكحَ.

(٣) وفي المُغْرِب ج١/ ٣٩٢-٣٩٣: السُّرِّيَّةُ: واحدةُ السَّرَاري، فُعْلِيَّة، من السِّرّ: الجماع.

(٤) لم أجد هذا اللفظ في كتب الحديث ولا في شروحها.

كتاب الرضاع[1]

قالَ النَّبيُّ ﷺ: (لا تُحَرِّمُ المَصَّــةُ ولا المَصَّتَــانِ، ولا الإملاَجَةُ ولا الإملاَجتَانِ)[2] المَصَّةُ: المَرَّةُ، من المَصِّ، وهو من حدِّ عَلِمَ، والإمْلاَجَةُ: المَرَّةُ، منَ الإمْلاَجِ، وهو الإرْضَاعِ[3]، وقد مَلجَ ملجاً من حدِّ دخلَ أي رضِعَ.

والوَجُوْرُ: مِنَ اللَّبَن يُثْبِتُ الرَّضَـاعَ، وهو مـا صُبَّ في الحَلْقِ[4] وكذا السَّعُوطُ: وهو ما صُبَّ في الأنفِ حتّى يصلَ إلى الدِّماغِ[5]..

(الرَّضَاعُ ما أنْبَتَ اللَّحْمَ وأنْشَزَ العَظْمَ)[6] أي ما حَصَلَ بِـهِ النَّمَاءُ والـزِّيَادَةُ بـالتربيـةِ، وقـد نبتَ نباتـاً من حـدِّ دخلَ، ونشزَ العظمُ نشوزاً من حدِّ ضربَ ودخلَ جميعاً، أي عَلاَ وارتَفَعَ وتحرَّكَ قـال تعالى: ﴿وانْظُـرْ إلى العِظَامِ كيفَ نُنْشِزُهَا﴾[7] أي نَرْفَعُ بعضَها على بعضٍ ونُحرِّكُها وقالَ تعالى: ﴿وإذا قِيْلَ انْشُزُوا فَانْشُزُوا﴾[8] أي تحرَّكُوا وارتَفِعُوا.

ولا رَضَاعَ بعدَ الفِصَالِ[9]: أي بعدَ الفِطَـامِ، من حدِّ ضرَبَ.

---

(١) الرَّضاعُ من أسبابِ الحُرْمَةِ. أفردَهُ الفقهاء عن أبواب المحرَّمات، وجعلوا له كتاباً على حِدَة، تنبيهاً على مزيَّة خُصُوصيَّتِهِ بهذا الاعتبار.
والرَّضَـاعُ في اللُّغة: مصُّ اللبن من الثدي مطلقاً. وفي الشرع: هـو مصُّ الصغير اللبن من ثدي امرأة مرضع، في مـدَّة الحَوْلين بعدَ الولادة.
والرَّضَاعُ قليلُهُ وكثيره سواء عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى. وعند الإمام الشافعي خمسُ رَضَعَاتٍ.
ورضاع الطفلة والطفل من لبن ثدي الشّاة لا يتعلَّقُ به التحريم.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتـاب الرضاع باب/ ٥ حديث ١٧/ و١٨/ و٢٢/ والنسائي في سننـه في كتاب النكاح/ ٥١/ والدارمي في سننه في كتاب النكاح/ ٤٩/ وأحمد في مسنده ج٦/ ٣٣٩، ٣٤٠/.

(٣) وفي النهاية لابن الأثير ج٤/ ٣٥٣: المَلْجُ: المَصُّ، مَلَجَ الصَّبيُّ أمَّهُ يَمْلُجُها مَلْجاً، ومَلِجَها يَمْلَجُهـا، إذا رَضَعَها. والمَلْجَةُ: المَرَّةُ، والإملاَجَةُ: المَرَّةُ أيضاً، وأمْلَجَتْهُ أُمُّهُ: أي أرْضَعَتْهُ.

(٤) وفي معجم متن اللغـة ج٥/ ٧٠٩: وَجَرَهُ يَجِرُهُ وَجْـراً: الدَّوَاءَ والمَاءَ: صَبَّـهُ في فِيْـهِ. وأَوْجَرَهُ الـدَّوَاءَ: جعلَهُ في فِيْـهِ. [وانظر المُغْـرب ج٢/ ٣٤٣].

(٥) وفي المُغْرِب ج١/ ٣٩٧: السَّعُوطُ: الدَّواء يُصَبُّ في الأنفِ. «وقول المصنِّف: حتى يصلَ إلى الدماغ» يعني وصوله إلى أقصى الجوف بعد الأنف، وإلاّ فلا منفذ من الأنف إلى الدماغ.

(٦) الحديث في سنن أبي داود في كتاب النكـاح/ ٨/ وابن ماجـه في سننه في كتاب النكـاح/ ٣٧/ ولفظهما: (لا رَضَاعَ إلاّ مـا شدَّ العظمَ وأنبتَ اللَّحْمَ) وهو حديث صحيح [صحيح سنن أبي داود برقم ١٨١٤/ للشيخ محمد ناصر الدِّين الألباني].

(٧) سورة البقرة آية/ ٢٥٩/..

(٨) سورة المجادلة آية/ ١١/.

(٩) هذا اللفظ لا يصح رفعه إلى النبي ﷺ، وهو موقوف عن علي بن أبي طالب. انظر نصب الراية ج ٣/ ٢١٨ـ ٢١٩/.

لو قالَ هذهِ أختي من الرَّضاعَةِ، ثم قال أوْهَمْتُ أو أخطأتُ أو نسيتُ المكتوبَ في النَّسْخِ، أوْهَمْتُ: بالألفِ والصَّحيحُ هُهُنَا: وَهِمْتُ، من بابِ عَلِم، أي سَهَوْتُ وغَلِطْتُ، فأما وهِمتُ إليه من بابِ ضربَ فمعناهُ: ذهَبَ وَهْمُ قلبي إليه، وأوْهَمْتُ إيهاماً: فمعناهُ أسقطتُ، يقالُ: أوهم من حسابِهِ مائةً وأوهم من صلاتِهِ ركعةً، وتَوَهَّمْتُ: أي ظَنَنْتُ.

وعن عمرَ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّه قالَ في المُتعَةِ: لو كنتُ تقدمتُ في هذا لرجمتُ، يعني لو كنتُ قلتُ لكم قبلَ هذا أنَّ نِكَاح المُتْعَةِ[1] لا يثبتُ بهِ حِلٌّ، وأنَّ الوَطْءَ بعدَهُ حَرَامٌ، وأظهرتُ لكم ذلكَ لرجمتُ الآن مَنْ دخلَ بالمرأةِ في نكاحِ المُتْعَة[2].

وعنِ ابنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ أنّه قالَ نسخَها آيةُ الطَّلاقِ والعِدَّةِ والمِيْراثِ، يعني أنَّ النِّكاحَ هو الذي يُورثُ بهِ، ويُشْرَعُ فيهِ الطَّلاقُ، وتجبُ فيه العِدَّةُ، والمُتْعَةُ لا يثبتُ بها شيءٌ من هذا، فعُلِم أنها ليسَ بنكاحٍ[3].

ويفرضُ لها على الزوجِ المُعْسَرِ درعُ يهودي وملحفةُ زطي وخمارُ سابري، وكذا وكذا، الدِّرعُ: قميصُ النساءِ، وهو مذكر، ودرعُ الحديدِ للرجالِ مؤنثةٌ سماعاً. **واليهوديّ**: نوعٌ من الثيابِ، وكان أصلهُ من نَسْجِ اليهودِ، ثم سُمِّيَ بهِ كائناً من كان ناسِجُهُ. **والملحفةُ** الملاءَةُ. **والزطّي**: منسوبٌ إلى الزُّطِّ، والزُّطُّ هم جنسٌ كالرومِ والهندِ والحبشِ والتركِ. **والخمارُ**: المقنعةُ **والسَّابريّ**: منسوبٌ إلى سابِرٍ، وهو رجلٌ كان أصلهُ منهُ، ثم بقيَ الاسمُ لذلكَ النَّوعِ. وملحفةٌ ديرزوريَّةٍ: منسوبةٌ إلى دير زور، وهو موضعٌ كانَ أصلهُ يُنْسَجُ ثَمَّ، ثُمَّ بقيَ الاسمُ لذلكَ أينَ يُنْسَجُ.

والهَرَوِيُّ: والمَرَوِيّ كذلك، وهو نظيرُ الزَّنْدنيجي والوَذاري في بلادنا يُسميَانِ بذلكَ أينَ نُسِجَا. وكِسَاءٌ أَنْبَجَانِيٌ: بفتحِ الهمزةِ والباءِ، منسوبٌ إلى أَنْبَجَان، وهو اسمُ موضعٍ.

وذكر نفقة ذي الرَّحم المحرم:

الزَّمِنُ: وهو المُبْتَلَى، وقد زَمِنَ زَمَانةً، من حدِّ عَلِمَ،

---

(١) قال النَّدوي في تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٥٤: المُتعَةُ: قال الأزهريُّ وغيرُهُ: سُمِّيَ نِكَاحَ المُتْعَةِ لانتفاعها بما يُعطيها، وانتفاعه بها لقضاءِ شَهْوَتِهِ. وكل ما انْتُفِعَ بِهِ فهو مُتَاعٌ ومُتْعَةٌ، وفي لسان العرب ج٨ / ٣٢٩/: المُتْعةُ: التَّمَتُّعُ بالمرأة، لا تُريدُ إدَامَتَهَا، وهي حرامٌ، متَّفِقٌ على ذلك أهلُ السُّنَّةِ.

(٢) نكاحُ المُتْعَةِ: هو عقد مؤقت بينَ رجلٍ وامرأةٍ لاستباحةِ فرجِها مقابل مالٍ تأخذُهُ منهُ.

(٣) نِكَاحُ المُتْعَةِ حَرَامٌ: لقد ثبتَ تحريم نكاح المتعة عن رسول الله ﷺ عام حجة الوداع. [انظر صحيح البخاري في كتاب المغازي/ ٣٨/ وكتاب الذبائح ٢٨/ وكتاب النكاح / ٣١/ وصحيح مسلم في كتاب النكاح/ ٢٥، ٣٠، ٣٢/ وكتاب الصَّيد/ ٢٣/].

وفي صحيح سنن النسائي برقم ٩٠٦: «نهى عن نكاح المتعة».

وفي صحيح سنن الترمذي برقم ٨٩٥ و١٤٦٥: «نهى عن متعة النساء زمن خيبر..».

ونكاحُ المُتَعَة عندَ الشّيعةِ مباحٌ حتَّى هذا الزمان، بل وردَ في تفسير «منهج الصّادقين» للملا الكاشاني ج٢/ ٤٩٥ أنَّ جعفر الصادق قال: «إنَّ المتعة من ديني ودين آبائي، فمن عمل بها عمل بديننا، ومن أنكرها أنكر ديننا، وأعتقد بدينِ غيرنا، والمتعة مقربة إلى السّلف وأمان من الشرك، وولد المتعة أفضل من ولد النكاح، ومنكرها كافر مرتد، ومقرُّها مؤمن موحِّد..» فهذا الكلام يبرأ منه أقلُّ المسلمين علماً وديناً، فكيف يُنْسَبُ إلى علماء أهل البيت المطهَّرين؟! فهم مبرَّؤون من هذا الفُحْش المنسوب إليهم، فإنَّ الثابت عنهم رضي الله عنهم تحريم نكاح المتعة، ولكن المتعصِّبين من الرافضة يذهبون إلى عزو هذه المقولات إلى أهل البيت تحقيقاً لشهواتهم. [انظر كتاب: الفروع من الكافي ج٥/ ٤٦٠ ـ ٤٦١/ وكتاب: مَنْ لا يحضره الفقيه ج٣/ ٣٦٦/].

وجمعُ الزَّمِنِ الزَّمْنَى، على وزنِ فَعْلَى، وعلى هذا الوزنِ سائرُ أصحابِ الآفاتِ، كالمَرْضَى والصَّرْعَى والجَرْحَى والقَتْلَى والأَسْرَى والهَلْكَى والصَّعْقَى.

ولا نَفَقَةَ للنَّاشِزَةِ: وهي التي نشزَتْ على زوجِهَا: أي أبغضتْهُ، من حدِّ دخلَ وضربَ جميعاً، والمصدرُ النُّشُوزُ. وقيل: هو عصيانُ الزَّوجِ، والتَّرفُّعُ عن مُطَاوَعَتِهِ ومُتَابَعَتِهِ، فإنَّ النُّشُوزَ هو الارتفاعُ أيضاً[1]، قال اللهُ تعالى: ﴿وإذا قيلَ انْشُزُوا فَانْشُزُوا﴾[2] وقال تعالى: ﴿وانْظُرْ إلى العِظَامِ كَيْفَ نُنْشِزُهَا﴾[3].

﴿فَنَظِرَةٌ إلى مَيْسَرَةٍ﴾[4] أي إنظارٌ وإمهالٌ إلى غنًى ومَقْدِرَةٍ.

وقالَ النَّبيُّ عليهِ السّلامُ: (لَيُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ)[5] أي مُطْلُ الغَنِيِّ. يُبيحُ لَوْمَهُ، وقد لَوَى دَيْنَه لياً وليَاناً، أي مطلَ من حدِّ ضربَ، والوَاجِدُ الغَنِيُّ وقد وَجَدَ وُجْداً بضمِّ الواوِ، المصدرُ استغنَى من حدِّ ضربَ. والعِرْضُ: النَّفْسُ. وإحْلالُ نفسهِ إباحةُ مَلامَتِهِ.

المبْتُوتَةُ لها نفقةُ العِدّةِ: هي المطلقةُ طلاقاً بائناً، من البَتِّ وهو القَطْعُ، وهو من حدِّ دخلَ.

وذكر الحضانة والتربية: وهي فعلُ الحَاضِنَةِ، وهي التي تقومُ على الصَّبِيِّ في تربيتِهِ، وقد حضنتْ، من حدِّ دخلَ، والطائر يحضنُ بيضَهُ: أي يجلسُ عليهِ، وحضَنْتُهُ عن حاجتِهِ واحتضنْتُهُ أي حَبَسْتُهُ.

﴿لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا﴾[6] في آخرِ هذهِ الكلمةِ راءٌ مُشَدَّدَةٌ وهي في الحقيقةِ رَاآنِ أولاهما كانتْ متحركةً ثم سكنتْ للتضعيفِ، ولتلكَ الحركةِ وجهانِ: الفتحُ والكسرُ، وكلُّ واحدٍ منهما يصحُّ أن يكونَ مراداً هُنَا دونَ الآخرِ، فالكسرُ وهي لا تُضَارِرُ: على نهي الوالدةِ عن الإضرارِ بالمولودِ لهُ وهو الأب بسببِ الولدِ في طلبِ أجرِ الرضاعِ زيادةً على ما تُرضِعُ بِهِ غيرَها أو الامتناعِ عن إرضاعِ الولدِ بأجرٍ، معَ أنَّ الأبَ يرضَى بِهِ ويطلبُ ذلكَ منها، وقولهُ ﴿ولا مَوْلُودٌ لهُ بِوَلَدِهِ﴾[7] يكون معطوفاً عليها، ويكونُ هو منهياً عن الإِضْرَارِ بالوَالِدَةِ بمنعِ أجْرِ الرَّضَاعِ، أو تكليفِها الإرْضاعَ وهي عاجزةٌ عن ذلكَ، وأمّا الفَتْحُ وهي لا تُضَارَرُ: فهو على ما لمْ يُسَمَّ فاعلُهُ، ويكونُ معناه: لا يُلْحِقُ ضررٌ بها أي لا يفعلُ ذلكَ بها الأبُ ﴿ولا مَوْلُودٌ لهُ بِوَلَدِهِ﴾[7] أي ولا يلحقُ ضَرَرٌ بهِ أي لا تفعلُ ذلكَ بهِ الوَالِدَةُ، وعلى هذين الوَجْهين قولُه تعالى: ﴿ولا يُضَارَّ كَاتِبٌ ولا شَهِيْدٌ﴾[8]

---

(١) وفي المُغْرِب ج٢/ ٣٠٣: النَّشْزُ: بالحركة والسكون المكانُ المرتفع.
ونَشَزَتِ المرأةُ على زوجها فهي ناشِزةٌ: إذا استعصت عليه وأبغضتْهُ.

(٢) سورة المجادلة آية / ١١/.

(٣) سورة البقرة آية / ٢٥٩/.

(٤) سورة البقرة آية / ٢٨٠/.

(٥) حديث صحيح أخرجه أبو داود في سننه رقم ٣٦٢٨/ وفي صحيح سنن أبي داود برقم ٣٠٨٦/، والنسائي في سننه ج٧/ ٣١٦-٣١٧/ وأحمد في مسنده ج٤/ ٢٢٢، ٣٨٨/.

(٦) سورة البقرة آية / ٢٣٣/.

(٧) سورة البقرة آية / ٢٣٣/.

(٨) سورة البقرة آية / ٢٨٢/.

إن حُمِلَ على الكسرِ فهو نهيُ الكاتبِ والشّهيدِ عن الإضرارِ بصاحبِ الحقِّ بتغييرِ الكتابةِ والشّهادةِ، أو الامتناعِ عنهما، وإن حُمِلَ على الفتحِ فهو نهيُ صاحبِ الحَاجةِ عن الإضرارِ بالكاتبِ والشّهيدِ بتكليفِهما قضاءَ حاجةِ الغيرِ وهُمَا مشغُولاَنِ.

ورُوِيَ أنّ امرأةً جاءتْ إلى رسولِ اللهِ ﷺ وقالتْ: إنَّ وَلَدِي هذا كانَ بَطْنِي لهُ وعاءً وثَدْيِي له سِقَاءً وحِجْرِي لهُ حِوَاءً، وإنَّ أبَاهُ يزعمُ أنّه أحقُّ بِهِ منّي؟ فقال لها النّبيُّ عليهِ السّلامُ: (أنتِ أحقُّ بِهِ ما لم تَتَزَوَّجِي)[1] يعني أنا حملتُهُ مدَّةً فكان بطني له كالوعاءِ للشيءِ يُحْفَظُ فيهِ، وكانَ ثَدْيِي لهُ سِقَاءً: أي كانَ يشربُ من لبني ويتغذّى بهِ، وكان ثديي لهُ كالسِّقَاءِ للنّاسِ الذي فيهِ الماءُ يشربُونَ منهُ، وحِجْرِي له حِواءً: والحِواءُ والحوية كساءٌ يُدَارُ حولَ السَّنَامِ ثم يركبُ، يعني كنتُ أحفظُهُ في حِجْري فأنَا أحقُّ بهِ للحملِ أولاً، وللتربيةِ باللبنِ وللحفظِ في الحِجْرِ، فقالَ لها: أنتِ أحقُّ بهِ ما لم تزوَّجِي، يعني إذا تزوجتِ فإنَّ زوجَكِ يجفُو ولدَكِ.

وكذا رُوي في خبرٍ آخر أنه ينظرُ إليهِ شزراً[2]: أي انحرافاً، وهو نظرُ المُبْغِضِ، وينفقُ عليهِ نَزْراً أي قليلاً، والشَّزْرُ من الفتلِ، ما كانَ إلى ما فوق، والشّزْرُ: ما طعنتَ عن يمينِكَ وعن شمالِكَ.

وذكر في أمتعة البيت فيما يصلحُ للنِّساءِ الرَّبْعَةُ: وهي بفتحِ الرّاءِ وتسكينِ الباءِ وهي الجؤنَةُ بضمِّ الجيمِ وتسكينِ الهمزةِ، وهي بالفارسية طبلك، وهي من أوعية أدواتِ النِّساءِ.

وذكرُ الحَجَلَةِ، وهي بفتحِ الحاءِ والجيمِ، وهي السِّتْرُ[3].

وذكرُ الفُسْطَاطِ: وهو بضمِّ الفاءِ وكسرِها، لغتَان، وهي الخيمةُ العظيمةُ. والفسطاطُ في غيرِ هذا: وهو في الحديث يَدُ اللهِ على الفُسْطَاطِ[4]: هو المِصْرُ الجَامِعُ.

والصُّنْدُوقُ: وهو بضمِّ الصّادِ.

وذكرَ فيما يصلحُ لهما المُسْتَقَةُ: وهي بضمِّ الميمِ وفتحِ التّاءِ، وهي فروٌ طويلُ الكمَّين، وهي معربةٌ وأصلها بوستين.

وذكرَ البركانَ المعلم: وهو ثوبٌ ذُو عَلَمٍ.

اسْتَعْدَتِ المرأةُ القاضيَ على زوجِها: أي طلبتْ منهُ أن يعدِّيها عليهِ: أي ينتقم منه باعتدائهِ عليها، واسمُ هذا الطلب: العدوى وفعلُها الاسْتِعْدَاءُ. وفعل القاضي الإعداءُ.

والمَفْلُوجُ الذي بِهِ دَاءُ الفَالجُ أعاذَنَا اللهُ تعالى منهُ.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم ٢٢٧٦/ وهو في صحيح سنن أبي داود للشيخ ناصر برقم ١٩٩١/ وفيه أنَّ الأم أولى بالولد من الأب ما لم يحصل مانع من ذلك بالنكاح لتقييده ﷺ للأحقية بقوله: (ما لم تنكحي) وهو مجمعٌ على ذلك.

(٢) الشَّزَرُ: النَّظرُ عن اليمين والشّمال. وقيل: هو النَّظرُ بمؤخرِ العين، وأكثرُ ما يكون النَّظر الشزرُ في حال الغضب وإلى الأعداء. [النهاية لابن الأثير ج٢/ ٤٧٠].

(٣) وفي المُغْرِب ج١/ ١٨٣: الحَجَلَةُ: بفتحتين: سِتْرُ العروسين في جَوْفِ البيت، والجمعُ: حِجَالٌ.

(٤) وفي النهاية لابن الأثير ج٣/ ٤٤٥: (عليكم بالجماعةِ فإنَّ يَدَ اللهِ على الفُسْطاط) هو بالضَّمِّ والكسر، المدينة التي فيها مُجْتَمَعُ النَّاسِ، وكلُّ مدينةٍ فُسْطاطٌ.

كتاب الطلاق[1]

الطَّلاَقُ: رفعُ القَيْـدِ، والتَّطْلِيقُ كذلكَ، يُقَـالُ: طَلَّقَ تطليقاً، وطَـلاقاً، كما يُقَـالُ: سلَّمَ، تسليماً وسـلاماً، وكلَّمَ تكليماً وكلاماً، وسرَّحَ تسريحاً وسرَاحاً.

والطَّـلاَقُ ارتفـاعُ القَيْدِ، يُقَـالُ: طَلَقَتِ المرأةُ من حـدِّ دخلَ، والفقهاءُ يقولُون: طَلُقَتْ: بضمِّ الَّلامِ من حدِّ شَرُفَ. والقتبيُّ ذكرَ في غريبِ الحديـثِ كذلك، قال: يُقَـالُ: أطلقتُ النَّـاقـةَ: أي أرسلتُهـا من عِقَـالٍ، فَطَلَقَتْ، بـالفتحِ، وطَلَقَـتِ المرأةُ فطَلُقَتْ: بـالضَّمِّ، والصَّحيحُ الفصيحُ مـا أعلمتُـكَ، وعلى هـذا قـولُهم؛ حدَثَ حُـدوثاً وصلحَ صلاحاً وخلَصَ خلـوصاً وكملَ كمالاً، هذهِ كلُّها من بابِ دخلَ، ويُقَالُ: أخذني منه ما قدُمَ وما حدُثَ بضمِّ الدّالِ في هذا للازْدِوَاجِ بقولِهِ قدُمَ وكمُلَ، بـالضَّمِّ لغـةٌ أيضـاً، والفتحُ أفصحُ وأقيسُ، والإطْلاَقُ: رفعُ القَيْـدِ أيضاً في كلِّ شيءٍ، والتّطليقُ في النِّساءِ خـاصّةً لرفعِ القيد الحُكْمي، وامـرأةٌ طَالِقٌ بغيرِ هـاءِ التأنيثِ لاختصَـاصِها بهذا الـوصفِ، كما يُقَـالُ: حـامـلٌ وحـائضٌ، ولـو بُنِـيَ الاسمُ على الفعلِ قيلَ: طـالقـةٌ: أي قــد طلقتْ، قـال قـائِلُهم وهـــو امـرؤُ القيس[2]:

أيَـا جَـارَتِي بِينِي فإنَّكِ طَـالِقَـهْ
كذَاكَ أمُـورُ النَّاسِ غَـادٍ وطَارِقَـهْ

---

(١) الطَّلاقُ له معنًى بحسَبِ اللغة، وله معنًى شرعاً، وله ركنٌ، وله سببٌ، وله شرطٌ، وله حكمٌ، وله وَصْفٌ، وله أقسام.

أمّا من حيث اللغـة: فإنَّ الطلاق مُشتق من الإطـلاق، وهو الترك والإرسال. ومنـه إطلاق الفرس إذا خلَّيتهـا، وطلَّقتُ البلادَ إذا تركتُهـا. ويُقـال: طَلَقَتِ المـرأةُ بفتح اللام وضمِّها ـ والفتحُ أفصحُ ـ تَطْلُقُ بالضَّمِّ فيهما، إذا تركها زوجها.

وأما من حيثُ الشريعةُ: فالطَّـلاقُ هو رفعُ القيدِ الثابتِ بعقدِ النكاح. وهو اللفظُ الصريحُ الصّـادرُ من الزوج لفض ما عقدَهُ على زوجته، سواء قبلَ الدخول بها أو بعده.

وأمّا سَبَبُهُ: فهو الاحتياج إليه لرفع الحرج عن الزوجين أو أحدهما لمكان المضاجرة والنُّشوز بينهما، أو لعدم الموافقة بينهما.

وأمّا شرطُهُ: فهو من جانب الزوج بأن يكون مكلَّفاً ذَا ولاية شرعية على إيقاع الطَّلاقِ، ومن جانب الزوجة بأن تكون منكوحةً له، في نكاح قائم، أو في عدَّة من طلاق رجعي،

وأمّا حكمُهُ: فهـو زوالُ حِلِّ الاستمتاع فيما بين الزوجين، بعد انقضـاء عدَّة طلاقٍ رجعي أو بعد طلقة ثـالثة، أو طلقة بائنـة بينونة صُغْرى.

وأمّا وصفُهُ: فهو محظورٌ نظراً إلى الأصل في الإمساك على بقاء عقد الـزوجية، ومباحٌ نظراً إلى الحاجة في رفع الحرج لمكان المضاجرة أو النُّشوز أو لعدم الموافقة.

وأمّا أقسامه: فمنه طلاقٌ رجعي، ومنه طلاق بائن بينونة صغرى، وطلاق بائن بينونة كبرى، وهو الطلاق الثالث.

ومنه الطلاق البدعي ـ المخالف للسُّنَّة ـ والطلاق الموافق لها كما في كتـاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ. وهذا يرجع إلى الوصف المذكور قبلُ.

(٢) امْرُؤُ القَيْسِ [ت قبل الهجرة بـ/ ٨٠ سنة] هو أشهر شعراء العرب في الجاهلية على الإطلاق. كان يقول الشعر وهو صغير. وكان=

عنَى بـالجارةِ الزوجةَ، ويقـالُ أيضاً: هي طـالقٌ: أي طلَّقَها زوجُها، وهي طالقـةٌ غداً أي يُطَلِّقُها غداً، ذكرَ هذا في مجمل اللُّغةِ(1). وجاء في قوله تعالى ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾(2) أي لقُبْلِ عدَّتِهنَّ: بضمِّ القافِ وتسكينِ الباءِ، أي وقتِ أوَّلِ طهرِهنَّ قَبْلَ الوَطْءِ، واللّامُ للوقتِ كقولـهِ تعالى ﴿أَقِمِ الصَّـلاةَ لِدُلُـوكِ الشَّمْسِ﴾(3) أي لوقتِ دُلُـوكِ الشّمسِ، وقُبْلِ الشّيءِ بالضم(4): أوَّلُهُ يقـال: كان ذلكَ في قُبْلِ الصَّيفِ وقُبْلِ الشِّتـاءِ، ووقعَ السَّهْمُ بقُبْلِ الهَدَفِ، أي بقُـرْبـهِ وقبـالتـهِ. ﴿وَأَحْصُوا العِدَّةَ﴾(5) أي عـدوهـا. وقـولـه تعـالى ﴿وَالمُطَلَّقَـاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَـةَ قُرُوءٍ﴾(6) الآيـةُ، والتّربُّصُ: التَّلَبُّثُ والانْتِظَـارُ، وهذا صيغتُـهُ صيغةُ الخبرِ، ومعنـاهُ الأمرُ. والقُرُوءُ: على وزنِ الفُعُولِ: جمعُ قـرءٍ، وهو في اللغةِ اسمٌ للطُّهْرِ والحَيْـضِ جميعاً وقد وَرَدَ في الشرعِ في مواضعِ لهذا ولهذا، أمّا للطُّهْرِ فقـولُهُ عليهِ السّلامُ لعبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ الله عنهما: (إنَّ مِنَ السُّنّـةِ أنْ تُطَلِّقَهَا لكلِّ قُرْءٍ تَطْلِيقَةً)(7) أي لكلِّ طهرٍ، وأمّا للحيضِ ففي قولهِ عليهِ السّلامُ لتلكَ المستحاضةِ: (دَعِي الصَّلاَةَ أيّامَ أقرائِكِ)(8) وهي جمعُ قرءٍ أيضـاً، والمرادُ منها الحيضُ، وإنّما صلحَ هذا الاسمُ لهما جميعاً لأنّ القُرْءَ في الأصلِ هو الوقتُ، والقارىءُ كذلك، قال الهُذَلي(9):

كــرهتُ العقرَ عقــرَ بني شُلَيلٍ
إذا هبَّــتْ لقــارئِهـا الــرِّيَــاحُ

العَقْرُ: بالفتحِ أصلُ الدّارِ، وشُلَيل: بضمِّ الشّينِ وفتحِ اللّامِ: قبيلةٌ، وقولهُ: هبتْ لقارئِها أي لوقتِها، وذلكَ في الشّتاءِ، وقال آخر:

يـا رُبَّ ذِي ضِغـنٍ على فَـارِضِ
لــهُ قُــرُوءٌ كقُــرُوءِ الحَائِـــضِ

= عاشر صعاليك العـرب، فبلغ ذلك أباه ـ وكان سيـداً على أسد وغطفـان ـ فنهـاه عن مخالطتهم فلم ينتهِ، فأبعـده. فعكف على الغزو واللهو. مات بقروح كانت في جسده، يقولون: مات بالجدري في مدينة أنقرة.
[أنظر تاريخ الأدب العربي للدكتور عمر فروخ رحمه الله تعالى ج1/ 116 فما بعدها].

(1) وفي معجم متن اللُّغة ج3/ 624: طَلَّقَ وأَطْلَقَ زوجتَهُ فطَلُقَتْ طـلاقاً «والضَّمُّ أكثر»: حلَّها من عقدِ النِّكـاح، فهي طالقٌ للحال، وطالِقٌ غداً.

(2) سورة الطلاق آية / 1/ .

(3) سورة الإسراء آية / 78/ .

(4) وفي معجم متن اللُّغة ج4/ 487: القُبُلُ: الوجهُ.

(5) سورة الطلاق آية / 1/ .

(6) سورة البقرة آية / 228/ .

(7) وفي سنن البيهقي ج7/ 334: عن الحسن: حـدثنـا عبد الله بن عمـر أنّـه طلّقَ امـرأته وهي حـائض، ثم أراد أن يُتبعهـا بتطليقتين أُخرَاوين عنـدَ القُرْءَيْن البـاقيين، فبلغ ذلك رسولَ اللهِ ﷺ، فقـال: (يا بن عمر مـا هكذا أمرَ الله تبارك وتعـالى، إنَّك قد أخطأتَ السُّنّةَ، والسُّنّةُ أن تستقبل الطُّهْرَ، فتطلّق لكلِّ قُرْءٍ. .) الحديث.

(8) رواه أبو داود والترمـذي وابن ماجـه، قال الحافظ ابن حجـر في تلخيص الحبير ج1/ 170 بعدما ذكـر ألفاظ هـذا الحديث: إسناده ضعيف.

(9) الهُذَلي: أبو ذؤيب خُويلد بن خالد بن مُحَرِّث من بني سعد بن هُذَيل. أسلَم وحَسُن إسلامه. ولمّا ندب عثمان بن عفان المسلمين إلى الفتح في أفريقيّـة خرج أبو ذؤيب في جيش الفتح سنـة 26هـ مع أبنائه الخمسـة، فهلكوا بالطاعـون في مصر، فتابع هو طـريقه إلى إفريقية وشهد فتح قرطاجة [الضاحية الشمالية لمدينة تونس اليوم]، وكانت عاصمة للروم. توفي في مصر.
قال ابن سـلّام: كان أبو ذؤيـب شاعراً فحـلاً لا غميزةَ فيه ولا وهن. وسئل حسّـان: مَنْ أشعر النـاس؟ قال: أشعر النـاس حيّاً هذيل، وأشعر هذيل أبو ذؤيب غيرَ مدافع»!!. [تاريخ الأدب العربي للدكتور عمر فروخ / ج1/ 290 ـ 291].

أي: رُبَّ صاحبِ حقدٍ قديمٍ عليَّ لهُ وقتٌ معهودٌ لهيجانِ العَدَاوَةِ كأوقاتِ الحيضِ للحائضِ، ويروى: يا رُبَّ ذِي ضغنٍ وضَبٍّ فارضٍ: والضِّغْنُ: الحِقْدُ، والضَّبُّ الحِقْدُ الكَامِنُ في الصدرِ، والحيضُ يأتي لوقتٍ معهودٍ، والطهرُ كذلكَ، فسمَّى كلَّ واحدٍ منهما بِهِ.

وقالَ الأعْشَى[1] في القرءِ بمعنَى الطُّهْرِ:

أفي كُلِّ عامٍ أنتَ جاشمُ غَزْوَةٍ
تَشُدُّ لأقْصَاهَا عزيمَ عَزَائِكَا
مُوَرِّثَةٍ مالاً وفي الحي رِفْعَةً
لِمَا ضَاعَ فيها من قُرُوءِ نِسَائِكَا

الألفُ في أوّلِ البيتِ للاستفهامِ، والجاشمُ المتكلِّفُ على مشقةٍ، وصرفُهُ من حدِّ عَلِمَ، والأقْصى: الأبْعَدُ، والعزيمُ: هو العزيمةُ، وهما اسمانِ من العزمِ على الأمرِ، والعَزَاءُ: الصَّبْرُ، وقولهُ: مورثةٍ نعتُ قولهِ غَزْوَةٍ على الخفضِ، ومالاً مفعولٌ بالتوريث، ورفعةً عطفٌ على قولهِ مالاً، والقُرُوءُ: الأطْهَارُ، والألفُ في آخرِ قولهِ عَزَائِكَا، وفي آخرِ قولهِ نِسَائِكَا اشباعٌ للفتحةِ وإتمامٌ للقافيةِ، ومعنَى البيتينِ: أأنتَ في كل عامٍ متكلِّفٌ على مشقَّةِ غزوةٍ تورثُكَ مالاً، وهو الغنيمةُ، وتورثُكَ رفعةً في الحيِّ، وهو القبيلةُ، تشدُّ أنتَ عزيمةَ صبرِكَ لنهايةِ تلك الغزوةِ، وإنَّما تَنَالُ المالَ والرفعةَ لتضييعكَ أطهارَ نسائِكَ في هذهِ المدَّةِ، أي لامتناعِكَ عن استيفاءِ حظِّكَ منهنَّ معَ القدرةِ، فثبتَ أنّ الاسْمَ واقعٌ على كلِّ واحدٍ منهما في اللُّغَةِ.

ثم اختلفَ أهلُ العلمِ في آيةِ العِدَّةِ وهي قولهُ تعالى ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[2] فحمَلَهُ أصحابُنا رحمهم الله على الحيضِ، والشّافعي رحمهُ الله على الأطهارِ، مع صلاحية الاسمِ لكلِّ واحدٍ منهما، لدلائِلَ أُخَرَ مرجِّحَةٍ تُعْرَفُ في بيانِ دلائلِ المسائلِ، وليسَ ذلكَ من شرطِ كتابِنَا هذا.

وقالَ النَّبيُّ صلىٰ الله عليهِ وسلَّم للذي طَلَّقَ امرأتَهُ ثلاثاً: (أتَلْعَبُونَ بكتابِ اللهِ تعالى وأنا بينَ أظْهُرِكُم)[3] أشارَ بذلكَ إلى قولهِ تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾[4] بعدَ قولهِ تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا﴾[5] والإمْسَاكُ بالمعروفِ هو إبقاؤُهَا على النِّكاحِ بالخيرِ والطّريقِ المَرْضِي في الشَّرْعِ، وذلكَ بالرَّجْعَةِ.

والتَّسْرِيحُ: التّخليةُ والإرْسَالُ.

وإمْسَاكُها ضِرَاراً: مُرَاجَعَتُهَا وتركُهَا مدَّةً على التَّعطيلِ

---

(١) الأعشى هو ميمون بن قيس بن جندل بن شَراحيل، كان يكنّى أبا بصير لأنه كان ضعيف البصر، فاشتهر بلقبه الذي أصبح علماً عليه: الأعْشَى ـ وقد تقدمت ترجمته في أول كتاب النكاح ـ كان يطوف أنحاء شبه جزيرة العرب يعرض شعره، ويتكسب. وكان قد وفد إلى بلاد الحجاز بقصيدة في مدح رسول الله ﷺ، فخاف مشركو قريش أن يزيد مدحُ الأعشى للرسول ﷺ في سرعة انتشار الإسلام، فساوموهُ على أن يدفعوا إليه مائة جمل إذا هو ترك إنشادَ هذه القصيدة بين يدي الرسول ﷺ. وقَبِلَ الأعشى بما عرضه أبو سفيان ـ زعيم قريش ـ عليه، وعاد أدراجَهُ، ولكن لم يكد الأعشى يصل إلى «دَرْنَة» حتى مات من أثر سقطة عن ناقته، في آخر سنة ٧هـ.

وكان الأعشى من الشعراء المتقدِّمين في الجاهلية [تاريخ الأدب العربي للدكتور عمر فروخ ج١/ ٢٢١ ـ ٢٢٣].

(٢) سورة البقرة آية/ ٢٢٨.

(٣) الحديث ولفظه كما ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري ج٩/ ٣٦٢: (أَيُلْعَبُ بكتابِ اللهِ وأنا بينَ أظهركم)؟ الحديث أخرجه النسائي ورجاله ثقات. [وهو مرسل من حديث محمود بن لبيد ولد في عهد رسول الله ﷺ ولم يثبت له منه سماعٌ].

(٤) سورة البقرة آية/ ٢٣١.

(٥) سورة البقرة آية/ ٢٣١.

ثم التَّطليقِ، وتركُهَا مدَّة ليقربَ انقضاءُ عدَّتِها، ثم مُرَاجَعَتُها، وفي ذلكَ تطويلُ العِدَّةِ عليها، وهو إضْرَارٌ بها. ثم قالَ ﴿ولا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللهِ هُزُواً﴾(١) وهو جعلُ الرجعةِ لاَ لِمَا وُضِعَتْ لهُ، والتَّطْلِيقُ لاَ لِما شُرِعَ لهُ، فإنَّ المُرَاجَعَةَ لإبقائِها على النِّكاحِ، والطَّلاقُ للتخلُّصِ عنها، وهو يجعلُهُمَا للإضْرَارِ بها.

وقولُهُ عليهِ السّلامُ (وأنا بينَ أظْهُرِكُمْ) أي فيما بينكُمْ يُقَالُ: هو نازلٌ بينَ أظْهُرِهِمْ وبين ظهرِيْهِم، على صيغةِ التثنيةِ، وبينَ ظَهْرَانَيْهِم(٢)، على هذه الصِّيغةِ أيضاً: أي فيما بينَهُمْ، وكأنَّهُ أُرِيدَ بالظَّهْرِ كلُّ البَدَنِ، وصارَ كأنَّهُ قال بينَ أنْفُسِهِم.

وفي حديثِ المطلَّقَةِ ثلاثاً وتزوجِها بزوجٍ آخر، ذكرَ عبدَ اللهِ بنُ الزَّبِير: هو بفتحِ الزَّاي وكسرِ البَاءِ في هذا الاسم.

وقالَ فيهِ (حتَّى تَذُوقِي مِنْ عُسَيْلَتِهُ ويَذُوقَ مِنْ عُسَيْلَتِكِ)(٣) هِي تصغيرُ العسَلِ، وإدْخالُ الهاءِ في تصغيرِها لأجلِ أنَّها مؤنثةٌ سماعيةٌ، وهي تُؤنَّثُ وتُذَكَّرُ، والأغلبُ عليها التأنيثُ. وقال الشَّماخُ(٤): «بِهَا عَسَلٌ طَابَتْ يَدَا مَنْ يَشُورُهَا» أي يجتنيهَا، فالهَاءُ في يشورُها دليلُ تأنيثِهَا، وبعضُ النّاسِ قالوا: أراد بالعُسَيْلَةِ النُّطْفَةَ، فالتأنيثُ لذلكَ. قال القتبي: وليسَ كذلكَ بلْ هي كنايةٌ عن حلاَوَةِ الجماعِ. قال نجمُ الدِّينِ: وهو كما قالَ، فإنَّ الإنزال ليسَ بشرطٍ، بل التقاءُ الختانين كافٍ للحِلِّ.

وقولهُ تعالى ﴿وبُعُولَتُهُنّ أحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾(٥) أي أزْوَاجُهُنَّ أولىٰ برجعتِهِنَّ، والبُعولةُ: جمعُ بعلٍ، وهو الزوجُ، ونظيرُهُ من العربية الفحلُ، وجمعُهُ الفُحولَةُ.

قوله تعالى ﴿وآتَيْتُمْ إحداهُنّ قِنْطَاراً﴾(٦) وهو مِلءُ مَسْكِ الثَّورِ ذهباً أو فضّةً. والمَسْكُ: بفتحِ الميمِ الجلدُ. وقيلَ: هو سبعُونَ ألفَ دينارٍ. وقيلَ: هو ألفُ مثقالٍ. وقيلَ: هو ألفٌ ومائتَا أوقيَّةٍ، والأوقيّةِ: أربعُون درهماً. وقيلَ: القِنْطَارُ جملةٌ مِنَ المالِ.

﴿وقدْ أفْضَى بَعْضُكُم إلى بَعْضٍ﴾(٧) أي وصَلَ. وقيلَ: أي خَلاَ، قالهُ الفراءُ، وهو مِنَ الفضَاءِ، وهو المفازَةُ الخاليةُ عن الأبنيَةِ والأشجارِ.

﴿وأخَذْنَ منكُمْ مِيثَاقاً غَلِيظاً﴾(٨) أي شديداً وثيقاً. وهوقولهُ تعالى ﴿فإمْسَاكٌ بمعرُوفٍ أو تسريحٌ بإحْسَانٍ﴾(٩).

---

(١) سورة البقرة آية/ ٢٣١/ .

(٢) وفي النهاية لابن الأثير ج٣/ ١٦٦: «بينَ ظهرانيهم ـ وبين أظهرهم» المرادُ بها أنّهم أقامُوا بينَهُم على سبيل الاستظهار والاستناد إليهم، وزيدت فيه «ظهرانَيهم» ألفٌ ونونٌ مفتوحةٌ تأكيداً، ومعناهُ أنَّ ظهراً منهم قُدّامَهُ، وظهراً منهم وراءه، فهو مكنُوفٌ من جانبيهِ، ومن جوانبهِ إذا قيلَ بينَ أظهرهم، ثم كثُرَ حتّى اسْتُعْمِلَ في الإقامة بَيْنَ القومِ مطلقاً.

(٣) أخرجه النسائي في سننه برقم ٣١٩١، ٣١٩٣، ٣١٩٤/ وفي صحيح سنن النسائي للشيخ ناصر برقم/ ٧١٨ و٧١٩/ .

(٤) الشَّماخُ: هو معقلُ بنُ ضِرار بن سِنان بنِ أميَّة، من بني سعد بن ذُبيان. شهدَ الشَّماخ القادسيَّة، ثم غزا آذربيجان مع سعيد بنِ العاص، وتوفي في غزوة مُوقان، في خلافة عثمان بن عفّان بعد سنة / ٣٠هـ/ .

وكان الشَّماخ شاعراً مخضرماً، شديدَ مُتُون الشِّعر، وله مديحٌ بارعٌ ورثاءٌ وفخرٌ وحماسةٌ وغزلٌ وحكمةٌ. [تاريخ الأدب العربي للدكتور عمر فروخ ج١/ ٣٠٣ـ٣٠٤].

(٥) سورة البقرة آية/ ٢٢٨/ .

(٦) سورة النّساء آية/ ٢٠/ .

(٧) سورة النساء آية/ ٢١/ .

(٨) سورة النساء آية/ ٢١/ .

(٩) سورة البقرة آية/ ٢٢٩/ .

الرَّجْعَةُ: بفتحِ الرّاءِ وبالكسرِ، لغتانِ. وقالَ في ديوانِ الأدبِ: يُقالُ لهُ على امرأتِهِ رَجْعَةٌ ورِجْعَةٌ بمعنًى، والكلامُ الفتحُ: أي المستعملُ المشهورُ بالفتحِ.

نَفَسَتِ المرأةُ على ما لمْ يُسَمَّ فاعِلُهُ: أي صارتْ نُفَساءُ ونفِسَتْ نفاساً من حدِّ عَلِمَ، لغةٌ أيضاً.

والمطلَّقةُ طلاقاً رجعياً، **تَتَشَوَّفُ** لزوجِها: أي تتزيَّنُ وتَتَصَفَّى. وقيل: تتطَلَّعُ. وقالَ في ديوانِ الأدبِ: يُقَالُ رأيتُ نساءً يَتَشَوَّفْنَ في السُّطُوحِ؛ أي ينظرنَ ويتطاوَلْنَ. **وَشَافَ** السَّيفَ إذا جلاَّهُ وأشافَ على الشيءِ: أي أشرَفَ عليهِ.

وقال الله تعالى ﴿والَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنكُمْ﴾[1] أي يموتُونَ، وهو على ما لمْ يُسَمَّ فاعلهُ، لأنَّهُ متعدٍّ، يُقالُ تَوَفَّاهُ الله: أي أماتَهُ. قالَ الله تعالى ﴿الله يَتَوَفَّى الأنفُسَ حِيْنَ مَوْتِهَا﴾[2] وأصلُهُ استيفاءٌ لعَدَدٍ أي يستوفي عددَ أيَّامِهِ وأنْفَاسِهِ، وأرْزاقِهِ ونحوِ ذلكَ.

﴿وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً﴾[3] أي يتركُونَ، وهذا فعلٌ يُستعملُ مستقبلُهُ ولا يُستعمَلُ ماضيهِ ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ﴾[4] أي ينتظِرْنَ ويَتَلَبَّثْنَ، وهو خبرٌ بِمعنَى الأمرِ ﴿أربعةَ أشهرٍ وعَشْراً﴾[5] فإن قالُوا: لِمَ لَمْ يَقُلْ: وعشرةٌ، وقد أرادَ بهِ عشرةَ أيّامٍ؟ وعدَّدَ المذكورَ بالهاءِ؟ يُقَالُ عَشْرةُ رجالٍ وعَشْرُ نسوةٍ، فجَوابُهُ أنّه أرادَ بهِ وعشرَ ليالٍ، وذكرُ الليالي ذكرٌ لِما بإزَائِهَا مِنَ الأيام، وكذا ذكرُ الأيامِ ذِكرٌ لِما بإزَائِهَا مِنَ اللَّيالي، والإزاءُ: الحِذَاءُ، وهو ممدودٌ. قالَ الله تعالى ﴿آيَتُكَ ألاّ تُكَلِّمَ النَّاسَ ثلاثةَ أيّامٍ إلاّ رَمْزاً﴾[6] ثم قالَ في آيةٍ أخرى ﴿ثَلاثَ ليالٍ سَوِيّاً﴾[7] والقصَّةُ واحدةٌ، فدلَّ أنَّ ذكرَ أحدِهما ذكرٌ للآخرِ.

قالَ ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما: مَنْ شَاءَ باهَلْتُهُ أنَّ سورةَ النِّساءِ القُصْرى ﴿وأُولاتُ الأحْمَالِ أجَلُهُنَّ أنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[8] نزلتْ بعد أربعةِ أشهرٍ وعشراً التي في سورةِ البقرةِ.

المُبَاهَلَةُ: المُلاعَنَةُ والبَهلَةُ: اللّعنةُ بفتحِ البَاءِ وضمِّها، يقالُ: عليهِ بهلةُ اللهِ، وبهلتُهُ أي لعنتُهُ، والمُبَاهَلَةُ أن يجتمعَ المُخْتَلِفَانِ فيقولان: لعنةُ اللهِ على المُبْطِلِ مِنّا. وسورةُ النِّساءِ القُصْرى ﴿يا أيُّها النَّبيُّ إذا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾[9] وسورةُ النِّساءِ الطُّولَى ﴿يا أيُّها النَّاسُ اتَّقُوا ربَّكُمُ الذي خَلَقَكُمْ مِنْ نفسٍ وَاحِدَةٍ﴾[10] أرادَ بِهِ أنْ قولَهُ ﴿يَتَرَبَّصْنَ بأنْفُسِهِنَّ أرْبَعَةَ أشْهُرٍ وعَشْراً﴾[11] عامٌّ في كلِّ متوفَّى عنها زوجُهَا، يتناوَلُ الحامِلَ والحَائِلَ، وقولهُ ﴿وأولاتُ الأحْمَالِ أجَلُهُنَّ أنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[12] عامٌّ يتناوَلُ المُطَلَّقَةَ والمتوفَّى عنها زوجُها، ونزولُ هذا بعدَ

(١) سورة البقرة آية / ٢٣٤/ .
(٢) سورة الزمر آية / ٤٢/ .
(٣) سورة البقرة آية / ٢٣٤/ .
(٤) سورة البقرة آية / ٢٣٤/ .
(٥) سورة البقرة آية / ٢٣٤/ .
(٦) سورة آل عمران آية / ٤١/ .
(٧) سورة مريم آية / ١٠/ .
(٨) سورة الطلاق آية/ ٤/ .
(٩) سورة الطلاق آية / ١/ وهي سورة النساء القُصْرى.
(١٠) سورة النساء/ آية ١/ .
(١١) سورة البقرة آية / ٢٣٤/ .
(١٢) سورة الطلاق آية/ ٤/ .

نزولِ الأوّلِ فنَسَخَ الأوّلَ.

وقولهُ ﴿لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخْرُجْنَ إلاّ أنْ يَأْتِيْنَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾[1] قُرِىءَ بفتحِ اليَاءِ وكسرِهَا، فبالفتحِ: المُظْهَرَةُ، وهي المفعولَةُ بالتَّبيينِ وبالكسرِ الظاهِرةِ، ويكونُ فاعلةٌ بالتبيينِ أيضاً ويكونُ فعلاً لازِماً يُقَالُ: بيَّنَ الشّيءَ وتبيَّنَ بمعنىً، واختلفُوا في المرادِ بهذهِ الفاحشةِ، قالَ إبراهيمُ النَّخَعِي[2]: هي خروجُها من بيتِها، وعلى هذا التأويلِ لا يكونُ كلمةُ إلاّ للإستثناءِ حقيقةً، فإنَّ المُستثنى منَ المحرَّمِ محلَّلٌ، والخروجُ حرامٌ أيضاً، بل يكونُ إلاّ بمعنى لكنْ، ويكون معنَاهُ: لا ينبغي لهَا أنْ تَخْرُجَ، لكنْ إذا خرجتْ فقدْ أتَتْ بِفاحشةٍ أي فعلةٍ قبيحةٍ في الشَّرعِ.

وقالَ ابنُ مسعودٍ رضيَ الله عنه: الفَاحِشَةُ أن تزني فتُخْرَجَ للحدِّ، ويكون هذا لحقيقةِ الاستثناءِ، أي إذا زَنَتْ ووجبَ عليها الحدُّ حَلَّ إخْرَاجُها لإقامةِ الحدِّ عليها. وقيل: معنَاهُ إلاّ أنْ تَبْذُوَ على أحمائِها أي تشتمُ وتسبُّ وتُسِيءُ القَولَ في أقاربِ زوجِها، فيجوزُ إخْرَاجُها ونَقلُها إلى مكانٍ آخر، لقطع إيْذَائِها عنهم، وقدْ بَذَا يبذُو بذاءً، مِنْ حدِّ دَخَلَ أي أفْحَشَ وهو معتلٌّ بالوَاوِ في ديوانِ الأدبِ، ومهموزٌ، من بابِ صنعَ.

في مجملِ اللُّغَةِ: والأحماءُ جمعُ الحَمْوُ والحمَا والحمَاةُ. أمّا الحموُ والحَمَا فأبو الزوجِ وأبُو المرأةِ، وأمّا الحَمَاةُ فأمُّ الزَّوجِ وأمُّ المرأةِ يقالُ: هو حَمُوه على وزنِ أبوهُ وحَمَاهُ على وزنِ قَفَاهُ. وقال الأصمعي[3]: حمؤُها بالهمزة.

وتخرجُ المرأةُ إلى السَّوادِ: أي القُرَى[4].

وإنشاءُ السَّفرِ ابتداؤُه. وَسِعَهَا أن تخرجَ: من حدِّ عَلِمَ أي جازَ لها، وهي في سَعةٍ من ذلك، هي مصدرُ هذا الفعلِ، وهو من قولِكَ: وَسِعَهُ الشيءُ، أي اتَّسَعَ له، وذاكَ مجازٌ عن الإطلاقِ والإباحةِ، لأنَّ التحريم، كالمنعِ والإضافةِ.

لها الإرثُ: أي الميراث، وأصلهُ الوِرْثُ بالواو، فأبدلتْ بالهمزةِ، كالإشَاحِ والوِشَاحِ، والإجاحِ والوِجَاحِ أي السَّترِ، والإكافِ والوِكَافِ، والإسادةِ والوِسادةِ.

(الوَلَدُ للفراشِ وللعَاهِرِ الحَجَرُ)[5] أي ثَبَاتُ النَّسَبِ مِنْ صَاحِبِ الفِرَاشِ، وهو الزَّوجُ، والفِرَاشُ: هي المرأةُ التي ثبتَ للزوجِ حقُّ اسْتِفْرَاشِها للاسْتِمْتَاعِ والاسْتِيلادِ، والعَاهِرُ: الزَّاني، والحَجَرُ: أرادَ بِهِ أنَّهُ يُرْجَمُ بِهِ.

ولدتْ غلاماً قد طلعتْ ثِنِيَّتَاهُ: أي خرجتْ سنَاهُ اللتانِ في مقدَّمِ الفمِ.

---

(١) سورة الطلاق آية/ ١/.

(٢) إبراهيم النَّخَعي: الإمام الحافظ، فقيه العراق: أبو عمران، إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو النَّخَعَي، من التَّابعين، كان بصيراً بعلم عبد الله بن مسعود، واسعَ الرواية، فقيهَ النفس، كبيرَ الشأن، كثيرَ المحاسن، رحمه الله تعالى.
وكان مفتيَ أهل الكوفة هو والشعبي في زمانهما، قال الأعمش: كان إبراهيم صَيْرَفيَّ الحديث.
توفي سنة ست وتسعين، وله تسع وأربعون سنة، رحمه الله تعالى. [سير أعلام النبلاء للذهبي ج٤/ ٥٢٠-٥٢٧].

(٣) الأصمعي: هو أبو سعيد عبد الملك بن قُريب الأصمعي، راوية العرب، وأحد أئمة الأدب [تقدمت ترجمته: ص ٩٤].

(٤) وفي معجم متن اللغة ج٣/ ٢٤٣: السَّواد: سَوَادُ البلدةِ: ما حول قصبتها وفسطاطها من القُرى والرَّساتيق. والرَّساتيق جمع رُستاق وهو السواد والقُرى ـ معرَّب: روستا ـ [معجم متن اللغة ج٢/ ٥٨٣].

(٥) أخرجه البخاري ج٥/ ١٩٢/ وج٨/ ١٤٠، ٢٠٥/ وأبو داود في سننه برقم ٢٢٧٣/ وابن ماجه في سننه برقم ٢٠٠٦-٢٠٠٧/ والترمذي في سننه برقم ١١٥٧/ وأحمد في مسنده ج١/ ٥٩، ٦٥، وج٢/ ٢٣٩/.
وفي لفظ عند البخاري ج٨/ ١٩١ ومن الفتح ج١٢/ ٣٢/: (الوَلَدُ لصاحبِ الفِرَاشِ، وللعاهرِ الحَجَرُ).

علقتِ المرأةُ علوقاً، من حدِّ عَلِمَ أي حبلتْ، وهو تعلُّقُ مائِهِ برحِمِها، وأعلَقَها زوجُها: أي أحْبَلَهَا.

ثبتَ النَّسَبُ بالدِّعوةِ: بالكسرِ، وقال في مجملِ اللُّغَةِ: الدَّعوةُ بالفتحِ المرَّةُ من الدُّعاءِ، وهي أيضاً الدَّعوةُ إلى الطَّعامِ، والدِّعْوةُ في النَّسَبِ: بالكسرِ، وهي الادِّعاءُ.

وقال أبو عبيد: هذا أكثرُ كلامِ العربِ إلاّ عدي الرباب فإنَّهم ينصِبُونَ الدَّالَ في النَّسَبِ، ويكسرونَها في الطَّعام.

على المرأةِ الحِدَادُ في الطَّلاقِ البَائِنِ: بكسرِ الحاءِ، هو الامتناعُ عن الزينةِ والخِضَابِ، وصرفُهُ من حدِّ دخلَ وضربَ جميعاً، وأَحَدَّتْ إحْدَاداً، لغةٌ فيهِ، وأصلُ الحَدِّ المنعُ[1].

ولا تلبَسُ الثوبَ المصبُوغَ بَوَرْسٍ: هو صبغٌ أحمرُ. وقيل: أصفرُ وقيل: نبتٌ، . وقيل: هو الذي يُقَالُ له بالفارسية: سبزك.

ولا تلبَسُ ثوبَ عَصْبٍ: بفتحِ العينِ وتسكينِ الصَّادِ، وهو ضَرْبٌ من بُرُودِ اليمنِ، يُصْبَغُ غَزْلُه.

إذا كانَ المهرُ عَرَضاً: أي مالاً سوَى النُّقُودِ.

إذا كان في حالِ رَفَاهِيةٍ بالتَّخفيفِ[2]، ورَفاهةٍ: بدونِ الياءِ، أي سعَةٍ وراحةٍ، ورجلٌ رَافِهٌ: أي وَادِعٌ، من الدعةِ أي السعة، وقد وَدُع[3] من حدِّ شَرُفَ، ورَفَهَ من حدِّ صَنعَ، ورَفَّهَهُ الله بالتَّشديدِ فَتَرَفَّهَ.

والنصفُ الشائعُ من قولكَ: شاعَ يشيعُ شُيوعاً وشُيوعَةً إذا انتشرَ.

﴿قد فَرَضَ الله لكُمْ تَحِلَّةَ أيمانِكمْ﴾[4] التَّحِلَّةُ: التَّحليلُ، كالتَّقْدِمةِ والتقديم والتَّكْرِمةِ والتكريمِ، أي أوجبَ عليكم تكفيرَها.

أنتِ بائنٌ: نعتٌ للمرأةِ من البينِ والبينونةِ، وهما الفُرْقةُ.

وبَتَّةٌ: من البَتِّ، وهو القطعُ، من حدِّ دخلَ.

وخليّةٌ: من الخُلُوِّ، بضمِّ الخاءِ من حدِّ دخلَ.

وبريّةٌ: من البراءةِ من حدِّ عَلِمَ.

وحرامٌ: أصلُهُ المصدرُ، كالحُرْمَةِ يُرَادُ بهِ النَّعتُ.

واعْتَدِّي: أمرٌ بالاعْتِدادِ، وهو في الأصلِ افتعالٌ من العَدِّ من حدِّ دخلَ.

واستبرئي رَحِمَكِ؛ أمرٌ بتعرُّفِ براءَةِ الرَّحمِ، وهي طهارتُها من الماءِ، وهو كنايةٌ عن الاعْتِدَادِ الذي شُرِعَ لهذا.

واختاري: أمرٌ بالاختيارِ.

وَحَبْلُكِ على غَارِبِكِ: استعارةٌ عن التَّخليَةِ، والغَارِبُ ما تقدَّم من الظَّهرِ وارتفعَ عن العُنُقِ، والبعيرُ إذا أُلقِي حبلُهُ على غَارِبِهِ فقدْ خُلِّيَ سبيلُه يذهبُ حيثُ يشاءُ، فهذا من ذلكَ، وخليتُ سبيلَكِ قريبٌ من هذا.

والْحَقِي بأهلِكِ: هو أمرٌ من حدِّ عَلِمَ، وفتحُ الألفِ وكسرِ الحاءِ خطأ، فإنه يصيرُ من الإلحاق، وهو فعلٌ متعدٍّ، والصحيحُ أن يُجْعَلَ من اللُّحوقِ[5]، بضمِّ اللّامِ.

---

(١) وفي المُغرِب ج١/ ١٨٦: الحَدُّ في الأصل: المنعُ، وفعلُه من باب طَلَبَ، والحَدُّ: الحاجزُ بين الموضعين، تسميةً بالمصدرِ، ومنه: حُدُودُ الحَرَمِ.

(٢) وفي المُغرِب ج١/ ٢٤٠: رجل رَافِهٌ، ومُتَرَفِّهٌ: مستريحٌ.

(٣) وفي المُغرِب ج٢/ ٣٤٦: الدَّعَةُ: الخفضُ والرَّاحةُ. وقد وَدُعَ دَعَةً ووَدَاعةً.

(٤) سورة التحريم آية / ٢/.

(٥) وفي المصباحِ المنير ج٢/ ٢١٣: اللُّحُوقُ: اللُّزُومُ. واللَّحَاقُ: الإدراكُ.

وتقنَّعِي: أمرٌ بأخذِ القِنَاعِ، والمِقْنَعةُ: بكسرِ الميمِ وهي ما تَسْتُرُ بِهِ المرأةُ رأسَها.

واعْزُبِي: أي تَبَاعَدِي، من حدِّ دخلَ.

وكِنَايَاتُ الطلاقِ صَرْفُها من حدِّ ضَرَبَ، والكنايةُ هي غيرُ الصريحِ [1]، ومدلولاتُ الطَّلاقِ من الدَّلالَةِ بفتحِ الدالِ وكسرِها من حدِّ دخلَ، ويقولُ في ديوانِ الأدبِ: الدَّلاَلَةُ: بالفتحِ لغةٌ في الدِّلاَلَةِ بالكسرِ، وفي بعضِ أصولِ الأدبِ: أنّ الفتحَ أصحُّ وأفصحُ، هذهِ معاني هذهِ الكلماتِ لغةً، وكتابُنَا هذا لذلِكَ.

فأمّا وقوعُ الطَّلاقِ بها في بعضِ الأحوالِ دُونَ بعضٍ، وتفاوتُ أحكامِهَا وانْقِسَامُ الأحوالِ إلى الرِّضَا والسُّخْطِ ومُذاكَرةِ الطَّلاقِ وحالةِ المطلَّقةِ، فإنَّ ذلكَ يُعْرَفُ في بيانِ دلائلِ المسائلِ.

وقولُ الفقهاءِ: إنّ الكِنَايَاتِ بوائنُ عندَنَا رَوَاجعُ عندَ الشافعي فتلقيبِ المسألةِ بهذا، غيرُ منقولٍ عن المتقدِّمين، وهو غيرُ مستقيمٍ في اللغةِ، والصَّحيحُ أن يُقَالَ: الكناياتُ مُبِيْنَاتٌ عندَنَا رَجْعِيّاتٌ عندَهُ، وأمّا البَوَائِنُ فهي جمعُ بائنٍ، وهي صفةُ الطَّالِقِ، أي المرأةِ لا صفةَ الطَّلاقِ، وهو فعلُ الرجلِ. والرَّوَاجِعُ: جمعُ راجعةٍ والرَّاجِعُ صفةُ الرجلِ إذا رجعَ فيها فأمسكها وراجَعَها لا صفةَ الطَّلاقِ، فإنّه يُوصَفُ بالرجعي لا بالرَّاجِعِ، وكذلكَ قولُهم: طَلاَقٌ بائِنٌ، غيرُ مستقيمٍ لغةً، إذا عُمِلَ بحقيقتِهِ، وحُمِلَ على ظاهرِهِ، إلا أن يُرادَ بالبائنِ ذُو البينونةِ والرَّاجعِ ذُو الرجعةِ، وهذا وجهٌ حسنٌ كما قالُوا في قولِهِ تعالى ﴿خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ﴾[2] أي ذِي دفقٍ وهو الصَّبُّ.

﴿فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ﴾[3] أي ذاتِ رضىً، وفي قولِهِم سرٌّ كَاتِمٌ: أي ذُو كتمانٍ، فلا وَجْهَ لجعلِ الماءِ فاعلاً للصَّبِّ ولاَ لجعلِ السِّرِّ فاعلاً للكتمانِ، وهذا كذلك.

وقولُهُ: أنتِ وَاحِدَةً إذا نَصَبَ آخرَ الكلمةِ، فوَجْهُهُ: أنتِ طالقٌ طلقةً واحدةً، نصباً على المصدرِ، وإذا قيلَ: أنتِ واحدةٌ برفعِ آخرِهِ مع إرادةِ الطَّلاَقِ فوَجْهُهُ: أنتِ واحدةُ الطَّلاقِ، وحذفَ المضافَ إليهِ واكتفَى بالمضافِ اختصاراً كما في قولِهِ تعالى ﴿فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ﴾[4] أي في يوم عاصفِ الرِّيح. وقولُهم على حسبِ ما يُوجِبُهُ اللّفظُ، وهو بفتحِ السِّينِ أي على قدرِهِ.

وسئِلَ عبدُ اللهِ بنُ عباسٍ رضيَ الله عنهما عمَّن قالَ لامرأتِهِ: طلِّقي نفسَكِ؟ فقالَتْ: طلقتُ زوجي، فقالَ: خطَّ اللهُ نَوْءَهَا. والفقهاءُ يقولُون: خطَّأَ اللهُ نَوْءَهَا، بزيادةِ همزةٍ في آخرِها وذلكَ خطأٌ، والصحيحُ: خطَّ من المُضَاعفِ، من بابِ دخلَ، من الخَطِيطَةِ، وهي أرضٌ لم تُمْطَرْ بينَ أرضين ممطورتين، فعليةٌ بمعنى مفعولةٌ، أي جعلتْ كالمَخْطُوطَةِ بخطٍّ ظاهرٍ بينهما.

والنَّوْءُ: واحدُ الأنواءِ وهي ثمانيةٌ وعشرون نجماً، يسقطُ منها في كل ثلاثَ عشرةَ ليلةٍ نجمٌ في المغربِ عندَ الفجرِ، ويطلعُ آخرُ يُقَابِلُه، فينقضي بانقضاءِ السَّنَةِ.

---

(١) وفي أنيس الفقهاء للقونوي ص ١٥٦: الكِنَايَةُ عندَ الأُصوليين: ما اسْتَتَرَ المرادُ به حقيقةً كان أو مجازاً.
وفي الصِّحاح / ج٦/ ٢٤٧٧: الكِنَايَةُ أنْ يتكلَّم بشيءٍ ويُريدُ غيرَهُ.

(٢) سورة الطارق آية / ٦/ .

(٣) سورة الحاقة آية / ٢١/ .

(٤) سورة إبراهيم آية / ١٨/ .

وكانتِ العربُ ترَى المطرَ بذلكَ. وأصْلُ النَّوْءِ النُّهُوضُ وطُلُوعُ ذلكَ هـو النَّـوْءُ، وإذا سقطَ هـذا طلعَ ذلكَ. فسُمِّيَ السُّقُوطُ نوأً لذلك. وكانُـوا يقولُون: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كذا، وكـانُوا يقولُون: أصْـدَقُ النَّوْءِ نَوْءُ الثُّرَيَّـا، فقولُ ابنُ عباسٍ: هٰهُنَا خطأُ اللهِ نَـوْءَها، أي جعلَ هذا النَّوْءَ لا يُصِيبُ أرضَهـا، شَبَّـهَ تفويـضَ الرجلِ الأمـرَ إليهـا بالنَّوْءِ الذي يُرْجَى بِهِ المطرُ، وشبَّهَ بُطْلَانَ ذلكَ بتطليقِها زوجَها وإعراضِهـا عن تطليقِ نفسِها بالمطـرِ الذي ينزلُ ولا يصيبُ أرضَها، بل يتعدَّى عنها إلى أرضٍ غيرِها.

وعن عليٍّ رضيَ اللهُ عنهُ أنـه كانَ يقولُ في الكِنَـايَاتِ يقعُ بها طلاقُ الحَرَجِ هو أشدُّ الضِّيقِ، من حدِّ عَلِمَ، يعني بِهِ وقوعَ الثَّلاثِ.

الطَّلاقُ يُعْقِبُ العِـدَّةَ بضمِّ اليـاءِ وكسرِ القَـافِ، أي يثبتُهَا عَقِبَهُ والعِدَّةُ تعقبُ الطلاقَ، من حدِّ دخلَ، أي تخلُفُهُ وتجيءُ بعدَهُ.

ولو عَنَى بقولِهِ: أنتِ طـالِقٌ مِنَ الوِثَاقِ أو مِنَ الكَبْلِ لم يُدَيَّنْ في القضاءِ، فالوِثاقُ بكسرِ الواوِ وفتحِها ما يُوثَّقُ بـهِ، أي يُشَـدُّ، والكَبْلُ: القيدُ. ولم يُـدَيَّنْ: أي لم يُصَدَّقْ. وقدْ دَيَّنَهُ تديِيناً: أي صدَّقَهُ. وحقيقتُهُ: وكَلَهُ إلى دينِـهِ، بالتَّخفيفِ، أي تـركَهُ. وإذا قـالَ لها: أنتِ طالِقٌ ثلاثاً إلا واحدةً، طُلِّقَتْ ثِنْتَيْنِ [١]، لأن الاستثناءَ تكلُّمٌ بالحاصلِ بعدَ الثنيَا هي الاسمُ من الاستثناءِ، أي صـارَ كأنَّـهُ يقـولُ لها: أنـتِ طـالِقٌ اثنتين، لأنـه هـو الحاصلُ بعدَ استثنائِهِ.

التَّنجيزُ يُبْطِلُ التَّعليقَ عندَ أصحـابِنَا الثلاثةِ [٢]، هو تفعيلٌ من قولِهم: ناجِزٌ بِنَاجِزٍ، أي نقدٌ بنقدٍ، خلافَ الكَـالِئِ بـالكَـالِئِ، أي النَّسيئـةِ بـالنَّسيئـةِ، وأصلـهُ التعجيلُ، يقالُ: نجَـزَ الوعدُ من حـدِّ دخلَ، وأنجزَهُ الواعِدُ، ونجزَ المالُ أي صارَ نقداً، والمُنَاجَزَةُ في الحربِ المُبَارَزَةُ، والمعاجَلَةُ إلى العدوِّ منْ ذلك.

الـزوجُ الثـاني يهدمُ الطَّلقـةَ والطَّلقتَيْنِ، أي ينقضُهَـا ويُبطِلُها، مأخوذٌ من هدمِ الدَّارِ من حدِّ ضرَبَ.

وإذا وقعَ الشَّكُّ بينَ الطلقـةِ والطَّلقتينِ، فـالأوْلَى أن يأخذَ بـالثقةِ والتَّنزُّهِ، أي التَّباعـد عن الرِّيبةِ، وقـد نَزَّهَ الرجلُ نفسَهُ تنزيهاً أي أبعدَها عن السُّوءِ.

وقولهُ عليـهِ السَّلامُ: (الشَّهرُ هكذا وهكـذا وهكذا)[٣] وقد خَنَّسَ إبهامَهُ في المرَّةِ الثـالثةِ، بتشديـدِ النُّونِ، أي قبضَها، وأصلُـهُ التأخيرُ. وقدْخَنَـسَ خُنوساً مـن حدِّ دخلَ، أي تأخَّر، ومنهُ الخنَّاسُ، والجواري الخُنَّسِ[٤].

ويـروُونَ في مسألة: إذا لم أُطَلِّقْكِ: أن إذا للشرطِ عنـدَ

---

(١) هذه المسألة: بأن يُطلِّقَ ثلاثاً ويستثني واحدةً لا دليل عليه شرعاً، والذي ذهب إليه المصنِّفُ وغيرُهُ من الفقهاء هو من محض الرأي، فلا يصح لأحدٍ أن يتصرَّف بالألفاظ الشرعية حسب رأيـه بأن يطلِّق ثلاثـاً ثم يستثني منها واحـدةً. والله تعالى يقـول: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ [سورة البقرة آيـة ٢٢٩] والثالثة في آية ٢٣٠ من سورة البقرة وهي قوله تعالى: ﴿فَـإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾. فدَلَّتِ الآيتانِ على أنَّ الطلاق مرَّةً بعدَ مرَّة، وكما بيَّنتـهُ السُّنَّة النبوية أن يكون في طُهْرٍ لم يجامعها فيه، فإن أراد أن يجري الثانية ففي الطهر الثـاني، فإن أراد أن يجري الثالثة ففي الطهر الثالث. هذا هو الطلاق المشروع، ومـا سواه مخالفٌ للكتاب الكريم والسُّنَّة المطهرة.

(٢) الأصحاب هم: أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وزُفَر بن الهذيل، وهم أخص أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله تعالى جميعاً.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحـه ج٣/ ٣٤، ٣٥/ وج٧/ ٦٨/ ومسلم في صحيحه في كتاب الصيام/ ٢/ الحديث ٤، ١٠، ١٣/ و٢/ رقم الحديث ٢٦، ٢٧/ والنسائي في سننـه في كتاب الصيـام/ ١٥، ١٦/ وابن ماجـه برقم ١٦٥٦ و١٦٥٧/ وأحمد ج١/ ١٨٤/ وج٢/ ٢٨/ والبيهقي في سننه ج٤/ ٢٠٥/ وفي فتح الباري ج٤/ ١٢٦/ و٩/ ٤٣٩، ٤٤٢/.

(٤) الجَوَارِي الخُنَّس: هي في الآيـة/ ١٥ ـ ١٦/ من سـورة التكوير ﴿فَـلَآ أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ ۝ الْجَوَارِ الْكُنَّسِ﴾ وهي النُّجُومُ تخنُسُ بـالنّهار، وتظهر بالليل. [تفسير ابن كثير].

أبي حنيفة رحمَهُ الله: قولُ الشّاعرِ:

اسْتَغْنِ مَا أغْنَـاكَ ربُّكَ بـالغِنَى
وإذا تُصِبْكَ خَصَاصَـةٌ فَتَجَمَّـلِ

يقولُ: اسْتَغْنِ بِغِنَاكَ عنْ سُؤَالِ سِوَاكَ ما أغنَاكَ مولاكَ، وإذا أصابَكَ فقرٌ فَتَصَبَّرْ فإنَّ الخَصَاصَةَ هي الفقرُ، قال الله تعـالى ﴿ويُـؤْثِـرُونَ على أنْفُسِهِم ولَـو كـانَ بِهِمْ خَصَاصَة﴾[1] والتَّجَمُّلُ: التَّصَبُّرُ فإنَّ حقيقتَهُ إظهارُ الجَمَالِ، وبـالصبرِ جمالٌ. ويقـالُ تجمَّلَ إذا أُرِيَ مـن نفسِهِ أنّه حَسَنُ الحالِ، وإن كانَ مجهُوداً. وأبو يُوسُفَ ومُحَمَّدٌ رحمهما الله تعـالى جَعَلاَ «إذا» للـوقتِ واسْتَشْهَدَا بقولِ الشّاعر:

وإذا تكـــونُ كـــريهةٌ أُدْعَى لَهَا
وإذا يُحَاسُ الحيسُ يُدْعَى جُنْدُب

الكريهةُ: الحربُ الشّديدةُ، وتكونُ: أي تقعُ وهي تامّةٌ غيرُ مفتقـرةٍ إلى الخبرِ. والحيسُ: طعـامٌ يُصْنَعُ من تمرٍ وزُبْـدٍ، ويُحَاسُ: أي يُتَّخَـذُ ذلك. وجُنْدُبٌ: رجلٌ، يقـول: أُدْعَى أنَـا للحـربِ وآخـرُ لـلأكلِ والشُّرْبِ، وَوَجْـهُ الاستشهـادِ بـالبيـتِ أنـه لم يجزمْ بإذا، فلم تكنْ للشّرطِ.

ويستشهِدُون في مسألة: يومَ يقـدمُ فلانٌ فأنتِ طَالِقٌ، أنَّهُ إذا قَدِمَ ليلاً طَلُقَتْ، ويكونُ اليومُ عبارةً عن مُطْلَقِ الوقتِ بقولِـهِ تعالى ﴿ومَنْ يُولِّهِم يَومَئِذٍ دُبُـرَهُ إلاّ متحرِّفاً لِقِتَالٍ أو متحيِّزاً إلى فئةٍ فَقَـدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللهِ﴾[2] وأوّلُ الآيـةِ ﴿إذا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَـرُوا زَحْفاً فَـلاَ تُوَلُّـوهُمُ الأدْبَارَ﴾[3] أي إذا لقيتُمُ الكُفَّـارَ زَاحِفِينَ إليكُمْ أي مَاشِيْنَ قليلاً قليلاً فـلا تجعلُوا إليهم الظُّهُورَ، ومَنْ فعلَ ذلكَ فقـدْ بـاءَ بغضـبٍ منَ اللهِ، أي احتملَـهُ وقيلَ أي رجعَ بِهِ وقدْ لزِمَهُ إلا أن يكـونَ متحرِّفاً لقتالٍ، أي مَائِلاً إلى جانبٍ للقتالِ أو متحيِّزاً إلى فئةٍ: أي صائراً إلى حيِّزِ فئةٍ، أي طائفةٍ يمنعُونَهُ منَ العدوِّ، والحيِّزُ النّاحيـةُ.

استمر بها الدَّمُ أي دَامَ واستحكَمَ، مَـنْ بشَّرَنِي بقدومِ فلانٍ فهو كَذا. البَشَارةُ: بفتحِ الباء وضمِّها وكسرِها: البشْرَى، وهي اسمٌ من بشَرَهُ بُشراً من حـدِّ دخلَ وبشَّرَهُ تبشيراً كـذلك، وبَشِرَ من حـدِّ عَلِمَ: أي استبشرَ بَشْراً بالفتحِ فهو بِشْرٌ بالكسرِ والبِشَارَةُ كلُّ خبرٍ سارٍ[4] ليسَ ذلكَ عندَ المخبرِ، فإن حقيقتَـهُ هي الخبرُ الذي يُـؤَثِّرُ في بشرةِ المُخْبَرِ، وهي ظَاهِرُ جلدهِ بالسُّرورِ، وذلكَ يحصلُ بإخبـارِ الأوّلِ دُونَ الثاني، وقـد يقعُ البشـارةُ على الخبرِ المُحْزِنِ لِما أنَّهُ يـؤثِّرُ في البَشَـرةِ[5] أيضاً بالحُزْنِ قال الله تعـالى ﴿فَبَشِّـرْهُمْ بِعَذَابٍ أليم﴾[6].

إذا ذُكِـرَ اسمان وأُقحمَ بينهما حـرفُ صلـةٍ: أي أُلْقَى وأدخلَ، من قولِكَ: أقحمَ فرسَـهُ في النَّهرِ، فاقتحَمَ، وفارسيتهُ اندرجهانيد واندرجست.

---

(١) سورة الحشر آية/ ٩/ .

(٢) سورة الأنفال آية/ ١٦/ .

(٣) سورة الأنفال آية/ ١٥/ .

(٤) وفي معجم متن اللغة ج١/ ٢٩٦: بشره: بشراً «مثلثة الباء: بالفتح والضم والكسر» وبُشوراً: أدخلَ عليه البشرَ والسُّرُورَ. وبَشَرَ: وبشِرَ ـ بَشْراً وبُشُوراً: سُرَّ وفرِحَ.

(٥) البَشَرةُ: ظاهرُ جلدِ الإنسان [معجم متن اللُّغة ج١/ ٢٩٧].

(٦) سورة آل عمران آية/ ٢١/ .

وإذا اعْتُقِلَ لسانُه(١) على ما لم يُسَمَّ فاعِلُهُ: أي سُدَّ فلم يقدِرْ على التَّكلُّمِ، وقد عقلَ لسانَهُ، كذا من حدِّ ضربَ.

إلا أنْ يُنسِبَهُ إلى فخذِهِ: أي قبيلتِهِ الأخصِّ بهِ، فإنَّ الفخِذَ دُونَ البطنِ، والبطنُ دونَ القبيلةِ.

والجُعْلُ من بابِ الخُلْعِ: بضمِّ الجيمِ، ما جُعِلَ بَدَلاً فيهِ. وجُعْلُ الآبِقِ، وجُعْلُ الأجيرِ(٢) من ذلكَ.

كان مهرهَا على شَرَفِ السُّقُوطِ: هو الاسمُ من قولِكَ أشْرَفَ على كذا: أي عَلَاهُ ودَنَا منهُ.

إذا زُكِّيَتْ بيِّنَةٌ: أي عُدِّلَتْ: بإثباتِ الياءِ بعدَ الكافِ، ويجرى على ألسنةِ كثيرٍ من طلبةِ العلمِ زَكَتْ: بفتحِ الكافِ محذوفةِ الياءِ(٣)، وهو جهلٌ محضٌ لا وَجْهَ لهُ.

الفَارُّ تَرِثُ امرأتُهُ: هو الذي يُطَلِّقُهَا ثلاثاً في مرضِ موتِهِ فِرَاراً عن وِرَاثَتِها مالَهُ.

حَنِثَ في يمينهِ: أي نقضَها وأثِمَ فيها، من حدِّ عَلِمَ. والحِنْثُ: الذَّنْبُ العظيمُ(٤). وبلغَ الغلامُ الحِنْثَ أي الزمانَ الذي يأثَمُ بمخالفةِ الأمرِ والنَّهْيِ.

الزوجُ أَلجاءَهُ إلى هذا: أي اضْطَرَّهُ.

وإذا ماتَ فُجْأَةً بضمِّ الفاءِ: على وَزْنِ فُعْلَةٍ أي بغتةً، وفجِئَهُ الموتُ من حدِّ عَلِمَ أي أتاهُ بغتةً. وقد يجيءُ فُجَاءَةٍ(٥): على وَزْنِ فُعَالَةٍ، ذكرَهُ في تصريف أبي حاتم.

وصاحِبُ الفِرَاشِ هو الذي أضْنَاهُ المرضُ: أي أثْقَلَهُ، وقد ضَنِيَ يضنِي(٦) من حدِّ عَلِمَ، أي مرِضَ فَثَقُلَ مرضُهُ. فإن كانَ يشتكي أو يُحَمُّ لم يكنْ كذلك.

الشَّكَاةُ بالقصرِ والشِّكَايةُ والشَّكْوَةُ والشَّكِيَّةُ: على وزنِ الفعيلةِ أن يشتكِي الإنسانُ عضواً من أعضائِهِ أي توجَّعَ بِهِ، ويُحَمُّ على ما لم يُسمَّ فَاعِلُهُ أي يصيرُ محمُوماً، وهو الذي أصابَتْهُ الحُمَّىٰ، والفعلُ من حدِّ دخلَ، وحَمَّ الإليَةَ إذا أذابَها وحَمَّ الماءَ إذا سَخَّنَهُ.

خلعَ الرَّجُلُ امْرأتَهُ خُلْعاً: بضمِّ الخَاءِ أي نزَعَها، من قولِهم: خلعَ ثوبَهُ عن نفسهِ خَلْعاً، بفتحِ الخَاءِ، أي نزَعَهُ، وخلعَ الوَالِي إذا عزَلَهُ، واخْتَلَعَتِ المرأةُ منهُ أي قبلتْ خُلْعَهُ إياها ببدلٍ، وتخالَعَ الزوجانِ، وخَالَعَها وخالَعَتْهُ.

وقولُ امرأةِ ثابتِ بنِ قيسِ بنِ شَمَّاس: لاَ أنا ولاَ ثابت: أي لاَ أنا راضيةٌ بالمُقَامِ معهُ، ولا هو رَاضٍ بذلك.

والمباراَةُ: مهموزةٌ، وهي مفاعلةٌ من البَرَاءَةِ.

ورُوي أنَّ امرأةً وضعتْ سِكِّيناً على صدرِ زوجِها وقالتْ: لَتطلقنِّي ثلاثاً، بفتحِ اللَّامِ الأولى وتشديدِ النّونِ، وإلاَّ لأقتُلنَّك، فنَاشَدَها الله تعالى: أي سأَلَهَا

---

(١) وفي معجم متن اللغة ج٤/ ١٦٧: اعْتُقِلَ لِسانُهُ: امْتَسَكَ ولم يقدِرْ على الكلام.
وعَقَلَ الدَّواءُ بطنَهُ: أمسكه، أو أمسكه بعد استطلاقه.

(٢) وفي معجم متن اللغة ج١/ ٥٣٨: الجُعْلُ والجُعَالَةُ «وتُثَلَّثُ» والجِعَالُ والجَعِيلَةُ: ما جعلتَهُ للعامل على عملٍ خاص.

(٣) وفي معجم متن اللُّغة ج٣/ ٤٦: زَكَّى نفسَهُ: مَدَحَها. وزَكَّى فلانٌ فلاناً: قال: إنَّه عَدْلٌ.

(٤) وفي المصباح المنير ج١/ ١٦٦: حَنِثَ في يمينهِ حِنْثاً: إذا لم يفِ بموجبها، فهو حَانِثٌ، وحَنَّثْتُهُ ـ بالتَّشديد ـ جعلتُهُ حانثاً. والحِنْثُ: الذنبُ، وتحنَّثَ: إذا فعلَ ما يخرجُ به من الحِنْثِ. وقال ابن فارس: والتَّحنُّثُ: التَّعبُّدُ، ومنه «كان النَّبيُّ ﷺ يتحنَّثُ في غارِ حِرَاءٍ». [وكذا في معجم متن اللغة ج٢/ ١٧٦].
وفي التنزيل: سورة الواقعة آية ٤٦ ﴿وكانوا يُصِرُّون عَلَى الحِنْثِ العَظِيمِ﴾.

(٥) وفي المصباح المنير ج٢/ ١١٦: وفجِئْتُ الرجلَ أفجَأهُ: مهموزٌ من باب تَعِبَ، وفي لغة بفتحتين: جِئتُهُ بغتَةً. والاسم: الفُجاءَة، بالضمِّ والمدِّ.

(٦) وفي معجم متن اللُّغة ج٣/ ٥٦٨: ضَنِيَ: ضَنًى: مرِضَ مَرَضاً مخامِراً شديداً، كلَّما ظَنَّ بُرْؤَهُ نُكِسَ، وهو ضَنًى.

بحقِّ اللهِ تعالى أنْ لا تفعلَ ذلك. وكذلكَ قولُهم: نَشَدَهُ باللهِ نشدةً، من حدِّ دخلَ فأبَتْ فطلَّقَها ثلاثاً، ثم سألَ رسولَ اللهِ صلىٰ الله عليهِ وسلم فقال: (لاَ قَيْلُولَةَ في الطَّلاقِ)[١] أي لاَ رُجُوعَ ولا فَسْخَ، وقدْ قالَ البَيْعَ يقيلُهُ قيلولةً، لغةٌ، قليلةٌ في أقالَهُ يقيلُهُ إقالةً. وقولُهُ عليهِ السّلامُ: (لاَ طَلاَقَ في إغْلاَقٍ)[٢] تأويلهُ الصَّحيحُ: في جُنُونٍ، لأنّه تُغْلَقُ عليهِ أُمورُهُ. وقيل: في إكْرَاهٍ، ولم يأخذْ بهذا التفسيرِ أصحابُنَا[٣]. وقيلَ: معناهُ لا يحلُّ إيقاعُ الطَّلقاتِ الثَّلاثِ جملةً فإنه يُغْلِقُ عليهِ بابَ المُراجعةِ والمُناكَحَةِ.

وقعَ الطَّلاقُ مَجّاناً: أي بِلا بَدَلٍ[٤]. طَلِّقِي نَفْسَكِ إن شئتِ أو هَوِيتِ هو بكسرِ الواوِ: أي أحببتِ، وقد هَوَى يهوَى هوىً من حدِّ عَلِمَ: أي أحبَّ قال الله تعالى ﴿بما لا تَهْوَى أنْفُسُكُمْ﴾[٥] وهوَى يهوي هُوِياً بضمِّ الهاءِ وكسرِ الواوِ وتشديدِ الياءِ على وزنِ فعُولٍ من حدِّ ضربَ، إذا سقطَ، وإذا أسرعَ وإذا مالَ وإذا هلكَ وإذا ثكلَ، قال اللهُ تعالى: ﴿والنَّجْمِ إذا هَوَى﴾[٦] أي سقط، وقال الله تعالى ﴿تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ﴾[٧] أي تمرُّ بهِ في سرعةٍ وقال ﴿فقدْ هوَى﴾[٨] أي هلكَ وقال ﴿فاجْعَلْ أفْئِدَةً مِنَ النّاسِ تَهْوِي إليهم﴾[٩] أي تميلُ، وهَوَتْ أُمُّهُ: أي ثكلتْ، قال الله تعالَى ﴿فأُمُّهُ هَاوِيَةٌ﴾[١٠]. ولو قالَ لها: أحِبِّي الطَّلاَقَ أو أرِيدِي الطلاقَ أو شَائي الطَّلاقَ هذا بالمدِّ وإثباتِ الياءِ، ويقالُ للرجل: شَأْ بحرفين، ويقالُ للمرأةِ: شَائي بالمدِّ وإثباتِ الياءِ، كما يقالُ خَفْ للرجلِ، وخَافي للمرأةِ.

ولو قالَ لها إهْوِي الطَّلاَقَ بكسرِ الألفِ وفتحِ الواوِ وكسرِ الياءِ، لملاقاةِ اللّامِ السّاكنةِ في الطَّلاقِ.

ولو فصَلَ فقال: إهوي طلاقَكِ، بياءٍ ساكنةٍ مُظْهَرةٍ، ولا تجعلْ ألفاً في اللفظ، وإنّما أعلمتُكَ هذهِ الكلماتِ بهذهِ العلاماتِ وبالغتُ فيها لما رأيتُ كثيراً من الطَّلبة يؤَدُّونَ هذهِ الكلماتِ على وُجُوهٍ كلِّها خطأٌ فاحشٌ. وينشُدُونَ في مسألةِ أنتِ طالقٌ كيفَ شئتِ قولَ الشّاعر:

يقولُ حَبِيْبِي كيفَ صَبْرُكَ بَعْدَنَا
فَقُلْتُ وهَلْ صَبْرٌ فَتَسْأَلَ عَنْ كيفِ

اللّامُ في فتسألَ منصوبٌ بالفاءِ في جوابِ الاسْتِفْهَامِ، وهو قولهُ وهلْ صبرٌ؟ قال الله تعالى ﴿فَهَلْ لنَا مِنْ شُفَعَاءَ فَيَشْفَعُوا لنَا أو نُرَدُّ فَنَعْمَلَ غيرَ الذي﴾[١١]

---

(١) قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية ج٣/ ٢٢٢: رواه العُقيلي في كتابه. «وفي سنده الغازي بن جبلة الجبلاني وهو منكرُ الحديث»، قال الحافظ الذهبي في «المغني في الضعفاء ج٢/ ٥٠٤/ رقم ٤٨٤٧: قال البخاري: حديثُهُ منكرٌ في طلاق المكرَه». فهذه الرواية لا تصح ولا تثبت.

(٢) أخرجه أبو داود برقم ٢٦٢٥: «لا طلاق ولا عتاقَ في إغلاق» صحيح سنن أبي داود للشيخ ناصر برقم ١٩١٩/.

(٣) قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ج٣/ ٢١٠: وفسَّرَهُ علماءُ الغريب: بالإكراه ـ وهو قول ابن قتيبة والخطابي وابن السيد وغيرهم وقيل: الجنون، واستبعده المطرِّزي. وقيل: الغضب. وقال أبو عُبيد: الإغلاق التَّضيّق.

(٤) وفي معجم متن اللغة ج٥/ ٢٥٠: المجّان من العطاء: ما كان بلا بَدَلٍ.

(٥) سورة البقرة آية / ٨٧/ .

(٦) سورة النجم / آية: ١/ .

(٧) سورة الحج آية / ٣١/ .

(٨) سورة طه آية / ٨١/ .

(٩) سورة إبراهيم آية / ٣٧/ .

(١٠) سورة القارعة آية/ ٩/ .

(١١) سورة الاعراف آية / ٥٣/ .

وقولُه: عن كيفٍ مخفوضٌ بعن، لأنه جعلَ اسماً هُهنا، وإن كان مبنياً على الفتحةِ.

في مبتذَلِ الكلامِ [١]: أي عن هذهِ اللفظةِ.

والظِّهارُ: فسَّرْناهُ في كتابِ الصَّومِ.

وقوله تعالى ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾[٢] أي يمسُّ كلُّ واحدٍ منَ الزوجينِ صَاحِبَهُ، وقد ماسَّ الرجلُ المرأةَ وماستِ المرأةُ الرجلَ، وتماسَّ الرجلُ والمرأةُ، فإذا أخرجتَ الفعلَ من بابِ المفاعلةِ، وهي للفعلِ بينَ اثنينِ فاجعلْ أيَّهما شئتَ فاعلاً والآخرَ مفعولاً، وإذا أخرجتَهُ من بابِ التَّفاعل فاجعلْهُمَا جميعاً فاعِلَين، واعْطِفِ الثاني على الأولِ بالواوِ. ولا يجوزُ في كفَّارةِ الظِّهارِ.

المُقْعَدُ: أي الزَّمِنُ الذي لا يمشي على رجليهِ، وقالَ في ديوانِ الأدبِ: الأعرَجُ، لكنَّ ذاكَ يجوزُ في الكفارةِ إذا مَشَىٰ علىٰ رِجْلٍ صحيحةٍ وأخرى معلُولةٍ لأنَّ فَواتَ إحداهما غيرُ مانعٍ. قالَ إذا كانَ مقطوعَ يَدٍ ورِجْلٍ من خِلَافٍ جازَ أي على خلافِ الجهةِ بأنْ كانتْ إحدَاهُما عن يمينٍ والأخرى عن يسارٍ لا كِلْتَاهُمَا عن يمينٍ أو عن يَسَارٍ.

والأشَلُّ والخِصِيُّ والمَجْبُوبُ قدْ فَسَّرْنَاهَا فيما مرَّ.

ومقطُوعُ المذاكيرِ والأنثيينِ جميعاً: المَذَاكِيرُ جمعُ ذَكَرٍ على خلافِ القِياسِ.

المفلوجُ: اليَابِسُ الشِّقِّ: أي نصفُ البَدَنِ طُولاً.

ولفظةُ الأدْرَاجِ في مسألةِ أعْتِقْ عَبْدَكَ عنِّي بألفِ درهمٍ يُرادُ بها إثباتُ الشَّيءِ تقديراً اقتضاءً، مع أنَّه غيرُ مذكورٍ لفظاً من أدْرَاجِ الكتابِ، وهو طَيُّهُ يُقَالُ: جعلَ ذلكَ في دَرْجِ كتابِهِ: أي طيِّهِ.

والإيْلَاءُ: الحَلِفُ، وقد آلَىٰ يُولِي إيلاءً فهو مُؤْلٍ على وزنِ أفعلَ يفعلُ إفعالاً فهو مفعلٌ، أي حلَفَ، والأَلِيَّةُ: اليمينُ وجمعُهُ الألَايَا [٣] على وزنِ البليَّةِ والبَلَايَا.

قليلُ الألَايَا حافظٌ ليمينِهِ
وإنْ بَدَرَتْ منهُ الأَلِيَّةُ بَرَّتْ

يعني قَلَّ ما يحلفُ فإنْ حلفَ حفِظَ يمينَهُ، وإنْ بدرَتْ: أي وقعتْ على سرعةٍ من غيرِ قصدٍ منهُ، يمينٌ بَرَّتْ: أي صارتْ صادقةً، يعني لا يحنثُ هو فيها. وقد بَدَرَ بُدوراً من حدِّ دخلَ وبَرّتِ اليمينُ تبرُّ برّاً من حدِّ عَلِمَ، بكسرِ باءِ المصدرِ ﴿فإنْ فَاؤوا﴾[٤] أي رجعُوا، من حدِّ ضربَ.

﴿وإنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾[٥] أي قصَدُوهُ، هذهِ حقائقُ هذهِ الألفاظِ لغةً وفي الشَّرعِ.

الإِيْلاءُ اسمٌ ليمينٍ [٦] يمنعُ بها المَرْءُ نفسَهُ عن وَطْءِ منكوحتِهِ، والفَيءُ هو تحنيثُ نفسِهِ بالوَطْءِ في المُدَّةِ.

وعزيمةُ الطَّلَاقِ: الثَّبَاتُ على البرِّ بتركِ الوَطْءِ، حتى تمضيَ أربعةُ أشهرٍ فَتَطْلُقُ. وما رُوي أنّ الفَيءَ: الجِمَاعُ، وعزيمةُ الطَّلَاقِ: إنقضاءُ الأربعةِ الأشهرِ، فكشَفَهُ على وفقِ اللّغةِ ما قلنا.

---

(١) وفي معجم متن اللغة ج١/ ٢٦٠: المُبْتَذَلُ: المستعملُ الملهوج بذكره كلاماً أو مثلاً.

(٢) سورة المجادلة آية / ٣/.

(٣) وفي المُغْرب ج١/ ٤٤: الأليَّةُ: الحَلِفُ. يُقال: آلَى يُؤْلِي إيلاءً، مثل أعطى يُعطي إعطاءً. الجمعُ: ألاَ يا، مِثْل: عطيّة وعطَايَا.

(٤) سورة البقرة آية / ٢٢٦/.

(٥) سورة البقرة آية / ٢٢٧/.

(٦) الإيلاءُ في اللغة: اليمين مطلقاً، وهو الحلف بالله سبحانه وتعالى، أو غيره من الطلاق والعِتَاق أو الحج أو نحو ذلك.
وفي الشَّرعِ: حَلِفٌ على تركِ قُرْبان الزوجة مدة أربعة أشهر أو أكثر. [أنيس الفقهاء ص ١٦١].

وإذا قالَ: واللهِ لا أقربُ فلانةً، فهو مُولٍ، لأنَّ القِرْبانَ: بكسرِ القافِ من حدِّ عَلِمَ، صارَ للمُجَامعةِ لغلبةِ الاستعمالِ فيها عُرْفاً وشرعاً.

قال الله تعالى ﴿ولاَ تَقْرَبُوهُنَّ حتَّى يَطْهُرْنَ﴾[1] وأصلهُ مُقَارِبةُ الشَّيءِ، قالَ الله تعالى ﴿ولاَ تَقْرَبُوا الزِّنَا﴾ [2] وقال ﴿ولاَ تَقْرَبُوا الفَوَاحِشَ﴾ [3] وقال ﴿ولاَ تَقْرَبُوا مالَ اليَتِيْمِ إلاّ بالّتي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [4] فأمّا القُرْبُ فهو نقيضُ البُعْدِ، وقد قَرُبَ قُرْباً فهو قريبٌ: أي صارَ كذلك، من حدِّ شَرُفَ.

ولو قالَ: واللهِ لأَسُوءَنَّها، لم يكنْ مولياً إلاّ بنيةِ تركِ الجِماعِ، يُقالُ: سَاءَهُ يَسُوْءُهُ مَسَاءةً، وهو نقيضُ سَرَّهُ يسرُّهُ مَسَرَّةً، والسُّوءُ بالضَّمِّ اسمٌ منهُ، والسَّوءُ بالفتحِ يُذْكَرُ على طريقِ النَّعتِ لكنْ بالإضافةِ، يُقالَ: هو رجلُ سَوْءٍ قال الله تعالى ﴿دَائِرَةُ السَّوْءِ﴾ [5] على قراءةِ الفتحِ والإساءةُ نقيضُ الإحسانِ، ويُوصَلُ بكلمةِ إلى، يُقالُ أساءَ إليهِ كما يُقالُ: أحسنَ إليهِ. والأوّلُ وهو ساءَهُ، يتعدّى من غيرِ صلةٍ قالَ الله تعالى ﴿لِيَسُوْؤُا وُجُوْهَكُم﴾ [6] وقال الله تعالى ﴿سِيئَتْ وُجُوهُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [7] وهو على ما لمْ يُسمَّ فاعِلُهُ.

ولو حلفَ لاَ يغشَاهَا، فكذلكَ لأنَّ الغَشَيانَ من حدِّ عَلِمَ، يُسْتَعَمَلُ للمُجامعَةِ، وأصلهُ للمجيء، يُقالُ مَنْ يَغْشَ سُدَدَ السُّلْطَانِ يقُمْ ويقْعُدْ: أي من يجيءَ أبوابَ السَّلاطين فقدْ يقُومُ على البابِ وقد يقعدُ على البساطِ، ويُقالُ أيضاً بضِّم الياءِ في يُقَمْ ويُقْعَدْ، وفتحُ القافِ في يُقَمْ وفتحُ العينِ في يقعدهُ على ما لم يُسَمَّ فاعِلُهُ: أي قد يقيمُهُ عن مجلسِهِ وقد يعقدهُ على مرتبتِهِ، والسُّدَدُ: جمعُ سُدَّةٍ، وهي البابُ، وفي القرآن ﴿فلما تَغَشَّاهَا﴾ [8] أي وَطِئَها وفيهِ ﴿يومَ يَغْشَاهُمُ العَذَابُ مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تحتِ أَرْجُلِهِم﴾ [9] قيلَ: معناهُ يأتيهِم. وقيلَ: يُغطِيهم.

ولو قالَ: وَأَيْمُ اللهِ لا أقربُ فلانةً، كانَ مُولياً، هذا يستعملُ برفعِ آخرِ الكلمةِ، وإن كانَ القَسَمُ بالخفضِ، لأنَّ قولَهُمْ: وَأَيْمُ الله [10] أصلهُ: وأيمنُ اللهِ بإثباتِ نونٍ بعدَ الميمِ، والنونُ مخفُوضَةٌ على القَسَمِ، وهي جمعُ يمينٍ، كأنّه يقولُ: أُقْسِمُ بأيمانِ اللهِ، أي بالأيمانِ باللهِ فحُذِفَتِ النُّونُ تخفيفاً لكثرةِ الاستعمالِ، وبقي الميمُ مضموماً، لأنَّهُ وَسَطُ الكلمةِ، وليسَ بحرفِ إعرابٍ، وكانتْ قبلَ حذفِ آخرِه كذلك، فَبَقِيَ على ذلكَ.

وكذلكَ قولهُ: لَعَمْرُ اللهِ: بفتحِ الّلام ورفعِ الرَّاءِ، هو قَسَمٌ، ولم يُخْفَضْ كسائرِ الألفاظِ، لأنَّ طريقةَ هذا أنَّ

---

(١) سورة البقرة آية / ٢٢٢/ .

(٢) سورة الإسراء آية / ٣٢/ .

(٣) سورة الأنعام آية / ١٥١/ .

(٤) سورة الأنعام آية / ١٥٢/ .

(٥) سورة التوبة آية / ٩٨/ .

(٦) سورة الإسراء آية / ٧/ .

(٧) سورة المُلك آية / ٢٧/ .

(٨) سورة الأعراف آية / ١٨٩/ .

(٩) سورة العنكبوت آية / ٥٥/ .

(١٠) وفي معجم متن اللغة ج٥/ ٨٤١: أَيْمُنُ اللهِ: للقَسَم، أَلِفُهُ وَصْلٌ عند أكثر النحويين، وقال بقطعها ابن كيسان وابن درستويه، وعلّلوا حذفَها في الوصل بكثرة استعمالها. ورُبَّما حَذَفُوا النون فقالوا: أَيْمُ اللهِ وإِيْمُ اللهِ، والأصل في ذلك يَمِينُ اللهِ. وهو مبتدأ محذوف الخبر: أي أَيْمُنُ اللهِ قَسَمِي ويميني.

اللامَ لامُ تأكيدٍ يُفْتَتَحُ بها الاسمُ، وعَمْرُ: رُفِعَ بالابتداءِ، والمرادُ بهِ البقاءُ كأنَّهُ يقولُ: لبقاءُ اللهِ هو الذي أُقْسِمُ بهِ، على إضمارِ خبرِ المبتَدأ لدَلاَلةِ الحالِ عليهِ.

وإيلاءُ المريضِ الذي يَهْذِي باطلٌ: الهَذَيَانُ من حدِّ ضربَ، هو الهَذْرُ، وهو تَرْدِيدُ الكلامِ في النَّومِ وفي المرضِ على غيرِ استقامةٍ.

واللِّعَانُ والمُلاَعَنَةُ [1] مصدرَانِ لقولِكَ: لاَعَنَ الرجلُ امرأتَهُ ولاَعَنَتْ هي زوجَهَا، وتَلاَعَنا، تفاعلٌ منهُ، وهو إذا رَمَاهَا بالزِّنا، أي قَذَفَهَا، فرافَعَتْهُ إلى القاضي، فكلَّفَ الزوجَ، أنْ يقولَ: أشهدُ باللهِ إني لَصَادِقٌ فيما رَمَيْتُها بهِ مِنَ الزِّنا أربعاً، ويقولُ في الخَامِسَةِ: لعنةُ اللهِ عليَّ إنْ كنتُ كاذباً في هذا، وكلَّفَ المرأةَ أنْ تقولَ: أشهدُ باللهِ إنَّه كاذبٌ فيما رَمَانِي بهِ مِنَ الزِّنا أربعاً، وتقولُ في الخَامِسَةِ: غَضِبَ الله عليَّ إنْ كانَ صَادِقاً في هذا. يُسَمَّى لِعَاناً لِما في آخرِ كلامِ الرجلِ مِنْ ذكرِ اللَّعنةِ، ولاَعَنَ القاضي بينَهُمَا: أي كَلَّفَهُمَا ذلكَ، والْتَعَنَ الزوجَانِ أيضاً كذلكَ.

وقولهُ عليهِ السَّلامُ: (المُتلاعِنَانِ لا يجتمِعَانِ أبداً) [2] أي لا يجوزُ بينَهُمَا عقدُ النِّكاحِ.

وقولهُ وجدَ معَ امرأتِهِ رجلاً يَخْبُثُ بها: أي يزني. وفي حديثِ المُلاَعَنَةِ: لو وجدتُ لكاعاً قد تفخَّذَهَا رجلٌ ما قدرتُ على أربعةٍ آتي بهم، حتى يفرغَ من حاجتِهِ: اللُّكَاعُ [3]: المرأةُ الحَمْقَاءُ، واللُّكَعُ: الرجلُ الأحمقُ، بضمِّ اللاَّمِ وفتحِ الكافِ، وتفخَّذَهَا: أي ركبَ فخذَهَا.

وفيهِ أيضاً فتلكَّتِ المرأةُ ساعةً: أصلهُ تَلَكَّأَتْ: بالهمزةِ أي نَكَلَتْ، والتَّليينُ جائزٌ للتخفيفِ، ثم يُسْقَطُ الحرفُ المليِّنُ لاجتماعِ السَّاكِنَيْنِ. وفيهِ إنْ جاءتْ بهِ أُصَيْهِبَ أُرَيْسِحَ حَمْشَ السَّاقَيْنِ، فهو لِهِلالِ بنِ أميَّةَ، الأُصَيْهِب: تصغيرُ الأَصْهَب [4]، وهو الذي في رأسِهِ حُمْرةٌ، والأُرَيْسِح: تصغيرُ الأَرْسَحِ [5]، وهو قليلُ لحمِ الفخذَيْنِ، وصرفُهُ من حدِّ عَلِمَ. وحمش [6] الساقين دقيقهما. قالَ: وإنْ جاءتْ بهِ خدَلَّجَ السَّاقَيْنِ سَابِغَ الأليتينِ، جعداً أَوْرَقَ جمالياً فهو لصاحبِهِ. خدَلَّج السَّاقين، بتشديدِ اللاَّمِ ممتلئهما، وسابغ الأليتين: أي تامهما، ويُقَالُ: سبغَ سُبوغاً من حدِّ دخلَ، والجَعْدُ: جعدُ الشعرِ، وهو نقيضُ السَّبْطِ، وقد جعدَ جُعودةً فهو جعدٌ من حدِّ شَرُفَ. والأَوْرَقُ: هو الذي لونُهُ لونُ

---

(١) وفي أنيس الفقهاءص ١٦٢ ـ ١٦٣: اللِّعَانُ لغةً: من اللعن وهو الطردُ والإبعادُ، وهو مصدرُ لاَعَنَ يُلاَعِنُ مُلاَعَنَةً ولِعَاناً [انظر الصحاح ج٦/ ٢١٩٦/ ولسان العرب ج١٣/ ٣٨٧/ والقاموس المحيط ج٤/ ٢٦٩].

(٢) قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ج٣/ ٢٢٧: حديث (المتلاعنَانِ لا يجتمعَانِ أبداً)، الدارقطني والبيهقي، من حديث ابن عمر. ومن حديث سهل بن سعد: فَفَرَّقَ بينهما، وقال: لا يجتمِعَانِ أبداً، وأصله عند أبي داود بلفظ: «مضتِ السُّنَّةُ بعدُ في المتلاعنين أن يُفرَّقَ بينهما، ثم لا يجتمعان» وفي الباب عن علي وعمر وابن مسعود في مصنف عبد الرزاق وابن أبي شيبة.
وانظر نصب الراية للحافظ الزيلعي ج٣/ ٢٥٠/.
وفي صحيح سنن أبي داود الرواية الثانية برقم ١٩٦٦/.

(٣) وفي معجم متن اللغة ج٥/ ٢٠٥: اللُّكَعُ: اللئيمُ والذليل النفس. وللأنثى: لُكَعَةٌ، وهو لُكَعٌ.

(٤) وفي المُغْرِب ج١/ ٤٨٧: الصَّهَبُ والصُّهْبَةُ والصُّهُوبةُ: حُمْرَةٌ في شعرِ الرأس واللحية، وهي إذا كان في الظاهر حُمْرةٌ وفي الباطن اسْوِداد، وهو أَصْهَبُ وهي صَهْباء. والفعلُ صَهِب، بكسر الهاء، والأُصَيْهِبُ تصغير الأصهب.

(٥) وفي المُغْرِب ج١/ ٣٢٩: الأَرْسَحُ: الأزلُّ. وفي معجم متن اللغة ج٢/ ٥٨٣: رَسِحَتْ: رسحاً: قلَّ لحم أليتها وفخذيها.

(٦) وفي معجم متن اللغة ج٢/ ١٦٣: حَمَشَتْ، وحَمُشَتْ ـ حُمُوشةً وحَمَاشةُ السَّاق: دَقَّتْ. ويستعار للبدنِ كلِّهِ فيقال: هو حَمْش الخِلْقَةِ: أي دقيقُها.

الرَّمَادِ، والجَمَالي: ضَخْمُ الأعْضَاءِ.

وعن إبراهيمَ النَّخعِيِّ [(١)] أنّه قالَ: إذا أكذب المُلَاعِنُ نفسَهُ: أي جعلهَا كاذبةً، أي أقرَّ بكذبِ نفسِهِ، يُقَالُ: كذَّبَ فلاناً وأكذَبَهُ أي نَسَبَهُ إلى الكذبِ، وأكذبَهُ أيضاً، أي وجدَهُ كاذباً.

وقولهُ: وكانَ خَاطِباً من الخُطَّابِ: أي لهُ أن يخطُبَهَا كما يخطُبُهَا غيرُهُ.

وعن إبراهيمَ قالَ إذا قال لامرأتِهِ: ياروسبيج وجبَ اللّعانُ، وهي معربة، وأصلهُ رُوسيٌّ، وهي بالفارسيةِ اسمٌ للزانيةِ.

(١) إبراهيم النخعي هو الإمام الحافظ الفقيه: إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو، أحد الأعلام، تقدمت ترجمته. [سير أعلام النبلاء ج٤/ ٥٢٠ ـ٥٢٩/ وطبقات ابن سعد ج٦/ ٢٧٠/ وتذكرة الحفاظ ج١/ ٦٩/، وتاريخ الاسلام ج٣/ ٣٣٥/ وتهذيب التهذيب ج١/ ٤٥/ والبداية ج٩/ ١٤٠/ وشذرات الذهب ج١/ ١١١].

كتاب العتاق[1]

العِتْقُ والعِتَاقُ والعَتَاقَةُ: زَوَالُ الرِّقِّ، وقد عتقَ من حدِّ ضربَ، وحقيقةُ العِتْقِ: القُوَّةُ، وحقيقةُ الرِّقِّ الضَّعْفُ. وعِتَاقُ الطيرِ: جَوارِحُها لقوَّتِها، ورِقَّةُ الثَّوْبِ: ضعفُهُ، والإِعْتَاقُ: إزالَةُ الرِّقِّ. قال القتبيُّ يُقَالُ عُتِقْتُ على يمينٍ: إذا سبقتُ، وعُتِقَ الفرخُ من وكرِهِ إذا طارَ، وعُتِقَتِ الفَرَسُ: إذا سَبَقَتْ ونجَتْ، فكأنَّ المُعْتَقَ خُلِّيَ فَعُتِقَ: أي فذهبَ. وقيلَ: هو من العتقِ الذي هو الجمالُ، والعتيقُ الجميل[2]، وسُمِّيَ أبو بكرٍ الصِّديقِ رضيَ الله عنه عَتِيقاً لجمالِهِ. وفرسٌ عتيقٌ أي رَافِعٌ، وعُتِقَ فلانٌ بعدَ استعلاجٍ: أي رقَّتْ بشرتُهُ بعدَ جفاءٍ وغلظٍ. والعَتِيقُ مَنْ نالَ جمالَ الحُرِّيَّةِ. وقيلَ: هو من العِتْقِ الذي هو الكَرَمُ. والمُعْتَقُ قد عُتِقَ: أي أُكْرِمَ بعدَ ما أُهِينَ. وقيلَ: هو من الزِّقِّ: العاتِقُ: أي الواسِعُ الجيِّد[3]. ومَنْ أُعْتِقَ فقدِ اتّسعَتْ حالتُهُ وزالَ ضيقُهُ وفاقتُهُ.

والبيتُ العَتِيْقُ: الكَعْبَةُ، لأنها أُعْتِقَتْ عنِ الغَرقِ، وعن أن يدَّعيَها مخلوقٌ. وقيلَ: لكرمِهَا. وقيلَ: لقدمِهَا، أي هي أوَّلُ بيتٍ وضِعَ للنّاسِ كما وَرَدَ بِهِ القرآنُ.

والعتَاقَةُ: القِدَمُ، من حدِّ شرفَ. والتّحريرُ إثباتُ الحرِيَّةِ، والحريَّةُ مصدرُ الحُرِّ، والحَرَارُ: بالفتحِ كذلكَ، وقد حرَّ حرَاراً أي صارَ حراً [4] من حدِّ عَلِمَ، قال الشّاعرُ:

وَمَارِدٌ مِنْ بَعْدِ الحَرَارِ عَتِيْقُ.

وأمّا الحَرُّ: بالفتحِ الذي هو نقيضُ البَرْدِ فصرفُهُ من حدِّ ضرَبَ وعَلِمَ ودخلَ جميعاً. وحقيقةُ الحُرِّيَّةِ: الخلوُصُ. والحرُّ: الرملُ الطّيبُ الخالصُ. وقيلَ: هو الطينُ الخالصُ الذي لا رملَ فيه. وحُرُّ الوجهِ: أحسنُ موضعٍ فيه. وحُرّ البُقُولِ: ما يُؤكَلُ غيرَ مطبوخٍ. وحرُّ الدَّارِ

---

(١) قال القونوي في «أنيس الفقهاء» ص ١٦٨: العِتَاقُ لغةً: القوَّةُ مطلقاً. وشرعاً قوَّةٌ حكمية تظهرُ في حق الآدمي بانقطاع حق الأغيار عنه. وفي الصِّحاح: العِتْقُ: الحريَّة، وكذلك العِتاق والعِتَاقةُ.

وقال النووي في «تحرير ألفاظ التنبيه» ص ٢٤٣: العِتْقُ: الحريَّةُ، قال صاحب المحكم: يُقال: عَتَق يَعْتِقُ عِتْقاً وعَتْقاً، بكسر العين وفتحها، وعَتاقاً وعَتَاقَةً، فهو عتيق، وهم عُتقاء، وأعتقهُ فهو مُعْتَق وعَتيق، وهم عُتقاء، وأَمَةٌ عَتِيْقٌ وعَتِيقةٌ، وإماءٌ عتائقُ، وحلفَ بالعَتَاق: أي بالإعْتَاق. [وانظر الصحاح ج٤/ ١٥٢٠/ والمُغْرب ج٢/ ٤١/ والمصباح المنير ج٢/ ٣٩/ والنهاية في غريب الحديث ج٣/ ١٧٩].

(٢) وفي معجم متن اللُّغة ج٤/ ٢٢: العِتْقُ: الكَرَمُ، الجَمالُ، النَّجابة والشَّرف.

(٣) معجم متن اللغة ج٤/ ٢٢: العَاتِقُ: الزقُّ الواسِعُ الجيِّدُ، والذي طابت ريحه. والعَاتِقُ: الجارية الشّابَّة أول ما أدركت، أو البكر التي لم تتزوَّج.

(٤) وفي معجم متن اللغة ج٢/ ٥٩: حَرَّ: «كتَعِبَ» حَرَاراً: عَتَقَ، وحَرَّ العبدُ: صارَ حُرّاً.

وَسَطُها. وما هذا منكَ بحُرٍّ: أي بحسنٍ. وتحريرُ الرَّقبةِ: إعتاقُ الكُلِّ. وإنَّما خُصَّتِ الرقبةُ وهي عضوٌ خاصٌّ من البَدَنِ، لأنَّ مُلْكَ السَّيِّدِ عَبْدَهُ كالحَبْلِ في الرَّقبةِ، وكالغلِّ هو مُحْتَبَسٍ بذلك، كما يُحْتَبَسُ الدَّابَّةَ بالحبلِ في عُنُقِها، فإذا أُعْتِقَ فكأنَّهُ أُطْلِقَ مِن ذلكَ، قالهُ القتبي.

وفَكُّ الرَّقبةِ كذلك، وهو كفَكِّ الرَّهْنِ مِنَ الرَّاهِنِ، وفك الخُلْخَالِ من الرِّجْلِ، وفكِّ اليَدِ مِنَ المُفْصَلِ.

وقال النَّبيُّ عليهِ السَّلامُ: (مَنْ أَعْتَقَ شقصاً مِنْ عَبْدٍ إنْ كانَ مُوْسَراً ضَمِنَ نصيبَ شريكِهِ، وإنْ كانَ مُعْسِراً سعَى العبدُ غيرَ مشقوقٍ عليهِ)[1] الشِّقْصُ: الطَّائفةُ مِنَ الشَّيءِ[2]، والمشقوقُ مفعولٌ من المَشَقَّةِ، أي غير مشدَّدٍ عليه.

ما يتغابَنُ النَّاسُ في مثلهِ: مِنَ الغُبْنِ، من حدِّ ضرَبَ، وهو الخِدَاعُ، يُرادُ بهِ ما يجري بينهم مِنَ الزيادةِ والنُّقصانِ، ولا يتحرَّزُونَ عنهُ.

وما لا يَتَغَابَنُ النَّاسُ فيهِ: هو ما يَتَحَرَّزُونَ عنهُ من التَّفاوُتِ في المعاملاتِ[3].

تَحَاصَّا: أي تَقَاسَمَا بالحِصَّةِ وهي النَّصيبُ.

وذكرَ في الرقّياتِ مسألةَ كذَا: هي مسائلُ جمعَها محمدُ ابنُ الحسنِ[4] رحمه الله بالرقَّةِ[5]، وهي اسمُ بلدةٍ حينَ كانَ قاضِياً بها.

والمُدَبَّرُ: المُعْتَقُ عَنْ دُبُرٍ: أي بعدَ الموتِ، ودُبُرُ الشَّيءِ مُؤَخَّرُهُ، وقُبُلُهُ: مُقَدَّمُهُ. والمُدَبَّرُ: المُطْلَقُ هو الذي قيلَ له: أنتَ حُرٌّ بعدَ موتي، أو إذا مِتُّ فأنتَ حُرٌّ. والمُدَبَّرُ المُقَيَّدُ هو الذي قيلَ لهُ: إنْ مِتُّ مِنْ مَرضِ كذا أو إلى وقتِ كذا أو في طريقِ كذا فأنتَ حُرٌّ.

والاسْتِيْلادُ: جعلُ الأَمَةِ أمَّ وَلَدٍ.

والمُكَاتَبَةُ: مُعَاقَدَةُ عقدِ الكِتَابَةِ، وهي أن يَتَواضَعَا على بدلٍ يُعطيهِ العبد نُجُوماً[6] في مدَّةٍ معلومةٍ فيُعْتَقُ بهِ، نجوماً: أي وظائفَ، جمعُ نجم، وهو الوظيفةُ يُقالُ: نَجَمَ المالُ نجُوماً: أي وظَّفَهُ وَظَائِفَ في كلِّ شهرٍ كذا،

---

(١) قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية ج٣/ ٢٨٢: بعد أن ذكر الحديث: أخرجه البخاري في العِتْق وفي الشركة. ومسلم في العِتْقِ، وفي النذور، وأبو داود في العتق، والترمذي، وابن ماجه في الأحكام، والنسائي في سننه الكبرى ـ في العِتْق، وألفاظهم فيه متقاربة، وفي لفظٍ في الصحيحين: (ويستسعَى في نصيبِ الذي لم يُعْتِقْ، غيرَ مشقُوقٍ عليه).

(٢) وفي النهاية لابن الأثير ج٢/ ٤٩٠: الشِّقصُ، والشَّقِيصُ: النَّصِيبُ في العينِ المُشْتَرَكَةِ من كلِّ شيءٍ.
وفي المُغْرِب ج١/ ٤٥٠: الشِّقْصُ: الجزءُ من الشيءِ والنَّصيبُ. والشَّقِيصُ: مثله. ومنه التَّشقِيصُ: التَّجزئةُ.

(٣) قال القونَوي في أنيس الفقهاء ص ٢٠٦: الغَبْنُ: بالتَّسكين في البيع، والغَبَنُ: بالتحريك في الرأي. يُقال: غَبَنْتُهُ في البيع: بالفتح أي خدعتُهُ، وقد غُبِنَ فهو مغبُون. وغَبِنَ رأيُهُ: بالكسر إذا نقصه، فهو غَبِين: أي ضعيفُ الرَّأي، والتَّغَابُنُ: أن يَغْبِنَ القومُ بعضُهم بعضاً.

(٤) هو الإمام محمد بن الحسن الشيباني: صاحب أبي حنيفة ـ رحمهما الله تعالى. أخذ الفقه عنه، وأخذ الموطأ عن الإمام مالك، وأخذ عنه الإمام الشافعي، فأكثرَ جدّاً، وكان الشافعي يقول: كَتَبْتُ عنه وِقْرَ بُخْتِيٍّ [أي حملَ جمل، والبُخْتِيّ: جِمالٌ طِوَالُ الأعناق].
وكان الإمام محمد بن الحسن قد وَلِيَ القضاء للرَّشيد بعد القاضي أبي يوسف رحمه الله تعالى، وكان مع تبحُّرِه في الفقه يُضْرَبُ بذكائه المَثَل!! توفِّي إلى رحمة الله تعالى سنةَ تسع وثمانين ومائة، بالرَّيِّ. [سير أعلام النبلاء للذهبي ج٩/ ١٣٤ ـ ١٣٦/ والتاريخ لابن معين / ٥١١/ وشذرات الذهب ج١/ ٣٢١/ والفوائد البهية في تراجم الحنفية / ١٦٣/ ، وتقدمت له ترجمة ص ٩٢.

(٥) الرَّقَّةُ: هي مدينة مشهورة على الفرات، بينها وبين حرّان ثلاثة أيام، معدودة في بلاد الجزيرة لأنها من جانب الفرات الشرقي. [معجم البلدان للحموي ج٣/ ٥٨ـ٥٩].

(٦) قال النووي في تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٤٥: النَّجْمُ: بفتح النون: الوقتُ، سواءٌ القريب والبعيد. والنجمانِ: وقتانِ. [هذا بشأن المكاتبة].

ونَجَمَ الدِّيَةَ وغيرَها: إذا أدَّاها نُجُوماً، قال زهير(١):

يَنْجُمُهَا قومٌ لقوم غَرَامَةً
ولَم يهريقُوا بينَهم مِلْءَ مِحْجَمِ

وقد تَوَالَى عليهِ نجمانِ: أي اجتمعَ عليه وظيفَتانِ وأصلهُ تَتَابَعَ. ورُوِيَ أنَّهُ باعَ سُرَّقاً في دينٍ: وهو اسمُ رجل(٢)، مضمومُ السِّينِ مُشَدَّدُ الرَّاءِ.

وإذا تَصَادَقَ الشريكَانِ: أي صدَّقَ كلُّ واحدٍ منهما شريكَهُ فيما ادَّعى.

قضَى النَّبيُّ عليهِ السّلامُ في إلقاءِ الجَنِيْنِ بِغُرَّةٍ: هو عبدٌ أو أَمَةٌ أو فَرَسٌ قيمتُهُ خمسمائةِ درهمٍ خالِصٍ. والغُرَّةُ: هو المختارُ الحسَنُ من المالِ(٣).

وغُرَّةُ الفرسِ بياضٌ في جبهتِهِ. وفلانٌ غُرَّةُ قومِهِ: أي شريفُهُم. وغُرَّةُ كلِّ شيءٍ أوّلُهُ. وغُرَّةُ الشَّهرِ منه. والجنينُ: الوَلَدُ ما دَامَ في البَطْنِ، سُمِّيَ بِهِ للاسْتِتَارِ في البَطْنِ، وقد اجْتَنَّ الشَّيءُ اجتِنَاناً: أي استَتَر. وجَنَّهُ اللَّيْلُ، وجنَّ عليهِ جُنُوناً: أي سَتَرَهُ وجَنَّ المَيِّتَ: أي وَارَاهُ في التّرابِ، وهما جميعاً من حدِّ دخلَ. والجنَنُ: القَبْرُ. والجَنَانُ: القلبُ. والجَنَّةُ: البُسْتَانُ. والجُنَّةُ والمِجَنُّ: التُّرسُ. والجِنَّةُ: الجِنُّ. والجُنُونُ أيضاً، وكلُّ ذلكَ مِنْ معنَى السَّترِ(٤). التَّعْجِيْزُ مِنَ المُكَاتَبِ أنْ يعترفَ بعجزِهِ عن أداءِ بَدَلِ الكِتَابَةِ، وحقيقتُهُ النِّسْبَةُ إلى العجزِ، وقد عَجَّزَ نفسَهُ: أي نَسَبها إلى العجزِ(٥). والنُّسْبَةُ؛ بضمِّ النُّونِ وكسرها لغتَانِ.

وإذا باعَ جاريةً وتَنَاسَخَها رجالٌ ثم ولدتْ فادَّعاهُ الأوَّلُ: التَّنَاسُخُ: التَّنَاقُلُ، يعني تَدَاوَلَتْها الأيدي بالبَيَاعَاتِ. يُقَالُ: نسخَ الشَّيءَ: أي حَوَّلَهُ ونَقَلَهُ. ومنه نَسَخَتِ الشَّمْسُ الظِّلَّ(٦). وقال النَّبيُّ عليهِ السّلامُ: (مَنْ كَاتَبَ عَبْدَهُ على مائةِ أُوْقِيَّةٍ فأدَّاهَا إلاّ عشَرَةَ أَوَاقٍ فهو رَقِيقٌ)(٧) الأُوقِيَّةُ أربعُونَ درهماً وجمعُهُ الأَوَاقِيُّ، بتشديدِ آخرِها، على وزنِ الأفاعيلِ، وبتَخْفيفِهَا: على وزنِ الأفاعلِ، وهو نظيرُ الأُمْنِيَّةِ والأمانيِّ على اللغتين.

---

(١) زهير هو: ابن أبي سُلْمَى: من كبار شعراء الجاهلية، من الطبقة الأولى، ومن حكمائهم. وكان أصدق الشعراء. وعُمِّر زهيرٌ طويلاً ـ نحو تسعين عاماً ـ وتوفي قبل مبعث رسول الله ﷺ، قبل عام ٦١٠م. [تاريخ الأدب العربي للدكتور عمر فروخ ـ رحمه الله تعالى ج١/ ١٩٤ـ١٩٦].

(٢) وفي المُغْرِب ج١/ ٣٩٤: سُرَّقٌ «على لفظ جَمْع سارق»: اسمُ رجلٍ، وهو الذي باعه رسولُ الله ﷺ في دَيْنِهِ وهو حُرٌّ. [انظر الإصابة لابن حجر ج٤/ ١٣٠/ رقم الترجمة ٣١١٦/ وج١١/ ٢٤٠/ رقم ٧٠٦].

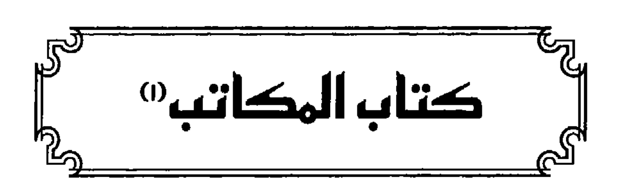
(٣) وفي المُغْرِب ج٢/ ١٠٠: غُرَّةُ المالِ: خِيَارُهُ كالفرس والبعيرِ النَّجِيبِ، والعبد والأَمَةِ الفَارهةِ. ومنها الحديث: «وجعَلَ في الجنينِ غُرَّةً، عبداً أو أَمَةً» أي رقيقاً. [وكذا في النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ج٣/ ٣٥٣].

(٤) وفي معجم متن اللغة ج١/ ٥٨٤: جَنَّ الجَنِينُ في بطنِ أُمِّهِ: استَتَرَ. وأَجَنَّ المَيِّتَ: كفَّنَهُ ووَرَاهُ. وأجنَّهُ الليلُ، ستَرَهُ. والجِنُّ: خلافُ الإنسِ. والجَنَّةُ: البستان التفَّ شجره حتى ستَرَ الأرضَ بأشجاره. والجُنَّةُ: الوِقَايَةُ والسُّتْرَةُ والدِّرْعُ. والجَنَنُ: القبرُ، والكَفَنُ. والجَنَانُ: الأمرُ الخفيُّ والقلب.

(٥) وفي معجم متن اللغة ج٤/ ٣٤: عجَّزَتِ المرأة: صارتْ عجزاً. وعجَّزَ رأيَهُ: نَسَبَهُ إلى العجزِ، وهو خلافُ الحزْمِ.

(٦) وفي المُغْرِب ج٢/ ٢٩٩: نَسَخَتِ الشمسُ الظِّلَّ، وانتسخَتْهُ: أي نَفَتْهُ وأزالتْهُ. وفي معجم متن اللُّغة ج٥/ ٤٤٧: نَسَخَ نَسْخاً ـ الشيء بالشيء: أزاله به وأدَالَهُ. ونسخَهُ: نقله من مكانٍ إلى مكان وهو هو. ونَسَختِ الشَّمسُ الظِّلَّ: أذهبَتْهُ وحلَّتْ محلَّهُ. والنُّسْخَةُ: الكتابُ المنقولُ، جمعه: نُسَخٌ.

(٧) هذه الرواية أخرجها الترمذي في سننه برقم / ١٢٨٣/ وهي في صحيح سنن الترمذي للشيخ ناصر ج٢/ ١٨/ رقم ١٠١٢/ وفي صحيح سنن ابن ماجه برقم ٢٥١٩/ .



كتاب المكاتب[1]

الكِتَابَةُ على المالِ الحَالِّ: جائزةٌ، هي التي لا تكونُ مؤجَّلةً، يُقَالُ: حَلَّ الدَّينُ يحِلُّ بالكسرِ: إذا مضَى أجلُهُ، وهذا مَحِلُّ الدَّينِ: أي وقتُ حُلُولِهِ.

العجزُ عن التَّسليمِ متَى طَرَأَ على العقدِ: هو مهموزٌ وأصلهُ طلعَ ويُرَادُ بِهِ هٰهنا حدثَ واعترضَ، والطَّرْيانُ بالياءِ[2]: مستعملٌ على أَلْسُنِ الفقهاءِ في مصدرِهِ، وهو على وجهِ تليينِ الهمزةِ للتَّخفيفِ دونَ الوضعِ.

ولو كاتبَهُ على ألفٍ منجَّمةٍ[3] على كذا، فإن عجزَ عن نجمٍ منها فعلى ألفَيْ درهم، لم يَجُزْ لأنهما صَفْقَتَانِ في صفقةٍ، أي عَقْدَانِ في عَقْدٍ. والصَّفْقُ: الضَّرْبُ باليدِ، من حدِّ ضرَبَ، وكانُوا يضرِبُونَ اليَدَ على اليَدِ في العُقُودِ والعُهُودِ.

ولأنَّهُ غَرَرٌ: أي خطرٌ، وقد غرر بمهجتِهِ أي خَاطَر بدمِهِ.

وإن كاتبَهُ على ألفِ درهمٍ إلى العَطَاءِ أو إلى الحَصَادِ أو إلى الدِّيَاسِ جَازَ استحساناً[4]. العَطَاءُ: ما يُعْطِيهِ الإمَامُ من بيتِ المالِ أهلَ الحقوقِ، ولخروجِهِ وقتٌ معلومٌ، لكنْ قدْ يتقدَّمُ وقد يتأخَّرُ، فَتَمْكُنُ فيهِ نوعُ جهالةٍ، لكن يُسْتَدْرَكُ في الجملةِ فجَازَ اسْتِحْسَاناً.

والحَصَادُ يُرَادُ بهِ أن يحصدَ أهلُ الولايةِ زُرُوعَهُمْ، والدِّيَاسُ: أنْ يَدُوسُوها، وهذا كالأول، فإن تأخَّرَ العَطَاءُ والحَصادُ والدِّياسُ لعارضٍ حلَّ الدَّينُ إذا حلَّ وقتُهُ المعتادُ؛ لأنَّ الأجَلَ وقتُ هذا لا عينُهُ.

جرَى فيهِ شُعْبَةٌ مِنَ العِتَاقِ: أي طائفةٌ.

---

(١) المكاتب: قال القونوي في أنيس الفقهاء ص ١٧٠: المكاتَبُ: العَبْدُ الذي يُكاتِبُ على نفسِهِ بثمنِهِ، فإنْ سعَى وأدَّاه عُتِقَ.
فالمُكَاتبةُ في الشرع: عبارةٌ عن إعتاقِ المَمْلُوكِ يَداً في الحال، ورقبةً بعدَ أداءِ المالِ.
وإنَّما سُمِّي ذلك بالكتابة إذِ العقدُ الذي جرى بينَ المولى وعبده لا يخْلُو عن كتبةِ الوثيقة عادة.
[انظر الصِّحاح ج١/ ٢٠٩/ والمصباح المنير ج٢/ ٨٠٨/ والمُغْرِب ج٢/ ٢٠٦].

(٢) وفي المُغْرِب ج١٨/ : طَرَأ علينا فُلانٌ: جاء علينا من بعيدٍ فَجْأَةً، من باب منَعَ، ومصدرُهُ: الطُّروءُ. والطاري: خلافُ الأصليّ، والصَّوَابُ: الهَمْزُ. وأمّا «الطَّرْيان» فخطأٌ أصلاً.

(٣) وفي المُغْرِب ج٢/ ٢٩١: النَّجْمُ: هو الطَّالِعُ، ثم سُمِّي بِهِ الوقتُ. ومنه قولُ الشافعي [وهو حُجَّة في اللغة، كما قال الإمام أحمد بن حنبل]: «أقَلُّ التَّأجيلِ نَجْمَانِ» أي: شهران، ثم سُمِّي به ما يُؤدَّى فيه من الوظيفةِ.

(٤) الاستحسان: اشتهر الحنفية بالأخذ بالاستحسان. وكثيراً ما يُعبِّرون بقولهم: الحكم في هذه المسألة قياساً كذا، واستحساناً كذا، وقد اعتبروه دليلاً خامساً في الشرع، يُتْرَكُ به مقتضى القياس لأنه أحد نوعي القياس، فهو قياس خفيٌ في مقابلة القياس الجلي.
والمالكيون قالوا بالاستحسان في كثير من مسائلهم. وأمّا الشافعيون فقد أنكروه، وكذا أنكره الإمام الطحاوي من كبار فقهاء الأحناف. [انظر كتاب الإحكام في أصول الأحكام ج٦/ ٧٥٧ـ ٧٦٢/ من المجلد الثاني/ للإمام ابن حزم].

المُكَاتَبُ إذا استدَانَ: أي اشتَرى بالـدَّين، وأَدَانَ بفتح الألفِ من بـابِ الأفعـال: أي بــاع بـالـدَّينِ، وادَّانَ بتشديـدِ الدَّالِ: من بـابِ الافتعالِ، أي قَبِل الـدَّينِ، ودَانَ ديناً، أي صـارَ عليه دَيْنٌ. والـدَّيْنُ غيرُ القَرْضِ ذاكَ اسمٌ لما يُقْـرَضُ فيُقْبَضُ، وهـذا اسمٌ لمالٍ يصيرُ في الذِّمَّةِ بالعقدِ.

وجبَ في ذِمّتِهِ: أصلُ الذِّمَّـةِ: العَهْدُ والحُرمَـةُ أيضاً، والذِّمَامُ الحُرْمَةُ أيضاً[(١)]، ويُرَادُ بِهِ، في كلامِ الفقهاءِ، الوجوبُ عليهِ بعقدِهِ وقبـولِهِ. وعُهْدَةُ الرَّقبةِ والعِتقِ[(٢)] يستعملان لذلكَ أيضاً.

وإذا ماتَ المُكَاتَبُ عن وَفَاءٍ: أي مالٍ يفي بِهِ ما عليهِ.

وإذا باعَ المكاتَبُ شيئـاً وحَابَى فيهِ مُحَابَاةً فاحشةً: هي نُقْصَـانُ بعضِ الثمنِ، وهي مفـاعلةٌ مـنَ الحَبَا، وهـو الإعطـاءُ من حـدِّ دخلَ، فـإذا بـاعَ شيئـاً قيمتُـهُ عشرةُ دراهِم بسبعةٍ فكأنَّهُ في حقِّ سبعةِ أجزاءٍ من عشرةِ أجزاءٍ منهُ مبـادلةُ مالٍ بمالٍ، وفي حقِّ ثلاثـةِ أجزاءٍ من عشرةِ أجـزاءٍ منـهُ هبـةً وإعطـاءً لخلـوِّهَـا عن البَـدَلِ معنىً، ولـذلكَ أُلْحِقَ بالهِبَـاتِ في حقِّ المريضِ مـرضَ الموتِ، واعْتُبِرَ خُرُوجُهُ مِنَ الثُّلُثِ.

---

(١) وفي المصباح المنير ج١/ ٢٢٥: الذِّمامُ: الحُرْمَةُ، وتُفَسَّرُ الذِّمَّةُ بالعهدِ، وبالأمانِ، وبالضمانِ أيضاً.

(٢) وفي المُغْرِب ج٢/ ٩٢: بَرِئْتُ إليكَ من عُهْدَةِ هذا العبدِ: أي ممَّا أدركتُ فيه من عيبٍ كان معهوداً عندي.

كتاب الولاء[1]

الوَلاَءُ: مَصْـدَرُ المَوْلَى، وهـو اسمٌ لابنِ العَمِّ وللـوليِّ وللحليفِ وللنَّاصِر، وللمُعْتِقِ وللمعتَقِ.

والمُوَالاَةُ: مُعَاقَدَةٌ تجري بينَ مَنْ أسلمَ ولا قـريبَ لهُ يرِثُهُ وبينَ مسلمٍ، يقـولُ لـهُ: وَالَيْتُكَ على أن تَعْقِلَ[2] عنِّي وتَرِثُنِي، وهي مشروعةٌ بالنّصُوصِ. ويَعْقِلُ عنهُ: أي يُؤَدِّي الدِّيَةَ عنـهُ إذا قتلَ إنساناً خطأً، عقلَ المقتولَ أي أدّى ديتَهُ، وعقلَ عن القـاتلِ إذا أدَّاهَا عنهُ، وهـو من حدِّ ضربَ.

وقـالَ النَّبيُّ عليـهِ السّـلامُ فيمَنْ أسلمَ على يَـدَيْ رجلٍ وَوَالاَهُ: هو أحقُّ النّاسِ بهِ محياهُ ومماتَه[3]، بالنَّصبِ أي حالَ حياتـهُ وحالَ مماتِهِ، وهـو منصوبٌ على الظَّرفِ، يعني بـذلك العَقْلَ والإرْثَ كما قلنـا. وقـولـهُ عليـهِ السّلامُ: وإنْ مـاتَ ولم يترِكْ وَارثاً كنتَ أنـتَ عصبتَهُ، قد فسَّرْنَا العَصَبةَ في كتابِ النِّكاحِ ودَلَّ هذا الحديثُ أنَّ هذا الاسمَ يصلحُ للواحدِ.

وقال النَّبيُّ عليـهِ السَّلامُ: (الوَلاَءُ للكُبْرِ)[4] أي الميراثُ بالـوَلاَءِ للأقـربِ حتَّى لو كـانَ للمعتِقِ ابنٌ وابنُ ابنٍ، فالميراثُ للابْنِ للقُرْبِ، ويقـال: هو كبرُ قومِهِ إذا كان أقربُهم إلى الأبِ الأعلى الـذين يُنْسَبُون إليه، ولا يُـرَادُ بِهِ كبرَ السِّنِّ هٰهنا.

وعن الـزبيرِ بنِ العـوَّامِ أنّـه أبصرَ بخيبر[5] فتيةً لعساً

---

(١) الوَلاَءُ: مأخـوذٌ من «الوليِّ» وهـو القُرْبُ. قـال القونـويُّ في أنيس الفقهاء ص ٢٦١: الوَلاَءُ مـن آثارِ العِتْقِ، مأخوذٌ مـن الوَلْيِ بمعنى القـرابـة، يُقَـالُ: : بينهما وَلاَءٌ: أي قـرابة حكميَّـةٌ حـاصلـةٌ منَ العتقِ أو المُوالاة. وقيل: الـوَلاَءُ والـوَلاَيَـةُ، بـالفتح: النُّصْرَةُ. وفي الصِّحاح: الـوَلاَءُ وَلاَءُ المُعْتِقِ، وفي الحديث: «نهى عن بيعِ الوَلاَءِ وعن هبتِـهِ» [أخرجـه البخاري ج٢/ ٨١/ ومسلم ج٢/ ١١٤٥/ وأبــو داود ج٨/ ١٣٣/ والدَّارمي ج٢/ ٣٩٨].

والوَلاَءُ: المُــوَالُون. والمُوَالاةُ ضِدُّ المعاداة، والمعـاداة والعداوة بمعنى واحد. ثم اعلمْ أنَّ الـوَلاَءَ نوعانِ: «وَلاَءُ عَتَـاقةٍ، ويُسَمَّى وَلاَءَ نعمةٍ، وسبب هـذا الوَلاَءِ: الإعتـاقُ عند الجمهور. «ووَلاَءُ المُوَالاَةِ» وسَبَبُـهُ العقد الذي يجري بين اثنين [وأمّـا الوِلاَء، بـالكسر: فهو المتابعةُ].

(٢) وفي المُغْرِب ج٢/ ٧٥: العَقْلُ والمَعْقُلةُ: الدِّيَةُ. [وتَعْقِلُ عنِّي: أي تُؤدي عنِّي الدِّية إن وجبتْ علي بقتلِ خطأ].

(٣) أخرجـه البخاري في صحيحـه في كتاب الفرائض/ ٢٢/، وأبـو داود في سننه في كتاب الفـرائض/ ١٣/ والترمذي في سننـه في كتاب الفرائض/ ٢٠/ وابن ماجه في الفرائض/ ١٨/ والدارمي في الفرائض/ ٣٤/ وأحمد في مسنده ج٤/ ١٠٢، ١٠٣/.

(٤) أخرجه البيهقي في سننه ج١٠/ ٣٠٣/. وفي النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ج٤/ ١٤١: «الوَلاَءُ للكُبْرِ» أي أكْبَرُ ذُرِّيَّةِ الرجلِ، مثل أن يموتَ الـرجلُ عن ابنين، فيرثانِ الوَلاَءَ، ثم يمـوتُ أحدُ الابنين عن أولاد، فـلا يرِثُون نصيبَ أبيهم منَ الـوَلاَءِ، وإنَّما يكون لعمِّهم، وهو الابْنُ الآخَرُ.

(٥) وفي معجم البلدان للحمـوي ج٢/ ٤٠٩: خيبَرُ: الموضعُ المذكورُ في غزاةِ النبي ﷺ، وهي ناحيـةٌ على ثمانية بُرُدٍ من المدينة لمن يُـريد الشام. وقد فتحها النبي ﷺ كلَّها ـ وهي تشتمل على سبعة حصون ومزارع ونخل كثير ـ سنة سبع للهجرة، وقيل سنة ثمان.

أَعجبَهُ ظَرفُهُمْ وكانتْ أُمُّهم مَوْلَاةً لرافعِ بنِ خديجٍ، وأبُوهُمْ عبدٌ لبعضِ الحرقةِ من جُهينةَ، أو لبعضِ أشجعَ، فاشترى أباهم فأعتقَهُ، وقال: انتسِبُوا إليَّ، وقال رافعٌ: بل هُم موالٍ لي، فاختَصَمُوا إلى عثمانَ رضيَ الله عنهُ، فقضَى بالوَلَاءِ للزبيرِ.

الفِتيَةُ: جمعُ الفَتَى، والفتيانُ: جمعُ الفتَى أيضاً، وهم الشُّبَّانُ.

واللُّعْسُ: جمعُ ألْعَس[1]، وهو الذي تضربُ شفتُهُ إلى السَّوادِ قليلاً، وذلك يُسْتَمْلَحُ، وقد لَعَسَ لَعْساً، من حدِّ عَلِمَ، إذا صارَ كذلك، وأعجبَهُ أي رَاقَهُ ظَرْفُهُمْ، أي ظَرَافَتُهُمْ، وهي الكِيَاسَةُ، وصرفُهُ من حدِّ شَرُفَ. وجُهَيْنَةُ وأَشْجَعُ قبيلتَانِ. والحرقةُ قومٌ من جُهينةَ. وقولهُ انْتَسِبُوا إليَّ: أي قولوا: نحنُ مَوَالِي الزبيرِ، لأنَّ أباكم مُعتَقِي، وقد جرَّ ولاؤُكم الذي كان من جهةِ الأم. وجَرُّ الوَلَاءِ في مسائل هذا الكتاب وغيرِهِ أن يكونَ الوَلَدُ مولىً لمولَى أُمِّهِ إذا كانَ أبوهُ عبداً لاَ وَلَاءَ لهُ، فإذا أعتق الأبُ جَرَّ الوَلَاءَ إلى مَوْلَاهُ لأنَّهُ كالنَّسَبِ، وهو الآباءِ دُونَ الأمَّهاتِ إلاَّ عندَ التَّعذُّرِ.

وقالَ النَّبيُّ عليهِ السَّلام: (الوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ)[2] أي قرابةٌ، وقيل: وَصْلَةٌ.

---

(١) وفي معجم متن اللغة ج٥/ ١٨٥: جارية لعساء: في لونها أدنى سواد مشربة بحُمرة، ليست بالنَّاصعة.
واللَّعَسُ واللُّعْسَةُ: سواد مستحسن في اللِّثة والشَّفَة، أو سواد في حُمْرة.
وفي النهاية ج٤/ ٢٥٣: [وذكر حديثَ الزبير]: اللُّعْسُ: جمعُ ألعس، وهو الذي في شفتِهِ سَوَادٌ.

(٢) وفي النهاية لابن الأثير ج٤/ ٢٤٠: اللُّحْمَةُ: قد اختُلِفَ في ضمِّ اللَّحْمَةِ وفتحها. فقيل: هي في النَّسب بالضَّمِّ، وفي الثَّوب بالضَّمِّ والفتح [أي في رواية: «كلحْمَةِ الثَّوب»].
والحديث أخرجه البيهقي في سننه ج٦/ ٢٤٠ وج١٠/ ٢٩٢، ٢٩٣/ وعبد الرزاق في مصنَّفه برقم ١٦١٤٩/ والحاكم في المستدرك ج٤/ ٣٤١/ وذكره الشيخ ناصر في إرواء الغليل ج٦/ ١٠٩ وقال: حديث صحيح.

كتاب الأَيمان[1]

الأيمان: جمعُ يمينٍ، وهــو القَسَمُ، واليَمِينُ: اليَــدُ اليُمْنَى، وكانـوا إذا تحالَفُوا تصَـافَحُوا بـالأيمانِ تأكيداً لما عقَــدُوا، فسُمِّي القَسَمُ يمينـاً لاستعمالِ اليمين فيــهِ. واليمينُ: أيضـاً القُوَّةُ، قـالَ اللهُ تعالى: ﴿لأَخَـذْنَا منـهُ باليَمِينِ﴾[2] قيل: أي بقوَّةٍ وقدرةٍ وسُمِّيَ القَسَمُ يميناً لأنَّ الحالفَ يتقـوَّى بيمينـهِ على تحقيق ما قـرنَـهُ بها منْ تحصيلٍ أو امتناعٍ، وقيلَ في تفسيرِ قولِهِ تعالى: ﴿لأَخَذْنَا منـهُ بـاليَمِين﴾ أي لأخذنَـا يـدَهُ اليُمْنَى: فمنعنَـاهُ عن التَّصَرُّفِ. وقيلَ في قـولِهِ تعـالى: ﴿فَرَاغَ عليهِمْ ضَرْبـاً باليَمِيْنِ﴾[3]أقاويلُ ثلاثةٌ: أحدُهَا ضرباً بيدِهِ اليُمْنَى. والثاني ضرباً بالقوَّةِ. والثالثُ: ضرباً بقسمِهِ الذي قال ﴿وَتَاللهِ لأَكِيْدَنَّ أَصْنَامَكُمْ﴾[4].

وقولـهُ الأيمانُ ثلاثـةٌ: يمينٌ تُكَفَّرُ بالتَّشـديدِ: أي تجبُ فيهـا الكَفَّـارَةُ عنـدَ الحِنْـثِ، وهي تكـونُ على فعلٍ في المؤتنــفِ، أي المستقبـــلِ. والائتِنَافُ: الابتــداءُ، والاسْتِينَافُ كذلك[5]. واللَّغْوُ في الأيمانِ مـا يُلْغَى أي يبطُلُ، فلا يعتبر في حقِّ حكمٍ.

ويُقَالُ: لِما لا يُعَدُّ من أولادِ الإبلِ في دية أو غيرها لغوٌ، قال الشّاعرُ:

أو مـــــائةٌ تجعـلُ أولادَهــــا
لغــواً وعــرضُ المائةِ الجَلْمَــدِ

والجلمدُ: الإبلُ الكثيرةُ العظيمــةُ قـال اللهُ تعــالى ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ في أيمانِكُم﴾[6] واختلفَ العلماءُ في المرادِ بِهِ على ما عُرفَ.

ويمينُ الفَوْرِ: ما يقعُ على الحالِ، أُخِذَ من فَوْرِ القِدْرِ، وَفَوَرانُها: أي غَلَيانُها.

واليمينُ الغَمُوسُ التي تغمِسُ صـاحِبَهـا في الإثم: أي

---

(١) قال القونـوي في «أنيس الفقهاء» ص ١٧١: الأيمان: جمعُ يمين. وهو لغةً: القوَّة، وشرعـاً: تقوية أحد طرفي الخبر بذكر اسم «الله تعالى» أو التَّعليق، فإنَّ اليمين بغير الله عزَّ وجلَّ ذكرَ الشرطَ والجزاءَ، حتى لـو حلف أن لا يحلف، وقال: إنْ دخلتُ الدّارَ فعبدي حُرٌّ يحنث. فتحريمُ الحلال يمين، لقوله تعالى: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ ما أحلَّ اللهُ لك﴾ إلى قولِهِ: ﴿تحِلَّةَ أيمانِكُمْ﴾ [سورة التحريم آية ١ ـ ٢].
وفي الصِّحاح: اليمينُ: القَسَمُ. والجمع: الأَيْمُنُ والأيمان.
واليمينُ في عرف الفقهاء عبارةٌ عن تأكيد الأمر وتحقيقه بذكر اسم الله، أو بصفة من صفاته عزّ وجلّ.
واليمين الغموس: الحلفُ على فِعْلٍ أو تَرْكٍ ماضٍ كاذباً. وسُمِّيت به لأنها تغمِسُ صاحبَها في الإثم.

(٢) سورة الحاقة آية / ٤٥/.

(٣) سورة الصَّافات آية / ٩٣/.

(٤) سورة الأنبياء آية/ ٥٧/.

(٥) وفي معجم متن اللغة ج١/ ٢١٣: استأنَفَ الشيءَ: استقبَلَهُ، أو أخذ أوله.

(٦) سورة البقرة آية/ ٢٢٥/ وسورة المائدة آية/ ٨٩.

تمقل(١). والغَمْسُ من حدِّ ضرَب.

واليمينُ الغَمُـوسُ تَدَعُ الـدِّيـارَ بَلَاقِعَ(٢): وهي جمعُ بلقعٍ: وهي القَفْـرُ، وهو الأرضُ التي لا نبَـاتَ فيها ولا ماءَ يعني أنها تُخَرِّبُ الدِّيـارَ بالموتِ والجلاءِ ﴿أولئكَ لا خَلَاقَ لهُمْ في الآخِرَةِ﴾(٣) الخلَاقُ: النَّصِيبُ الصَّالح.

واليمينُ الفَاجِرَةُ: أي الكَاذِبَةُ، وقد فجَرَ فجُوراً من حدِّ دخلَ، أي كذَبَ ومعناهَا المفجُورُ فيها، أي كذبَ فيها حَالِفُهَـا، فاعلـةٌ بمعنى مفعولـةٌ، كقولـهِ تعالى: ﴿في عِيْشَةٍ رَاضِيَةٍ﴾(٤) أي مرضيّة، وقولهُ تعالى: ﴿مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ﴾(٥) أي مَدْفُوقٌ، وكذلكَ يُقَالُ في عيشةٍ رَاضيةٍ: أي ذَاتِ رضًى، وهـذا على تأويلِ مَنْ يأبَى أن يكـونَ الفاعلُ بمعنَى المفعولِ لِما فيهِ من إبطالِ الوَضْعِ.

وينشدُون في جعلِ العقدِ المذكـورِ في قولهِ تعالى: ﴿بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ﴾(٦) بمعنَى العزمِ قولَ القَائلِ:

خَطَـرَاتُ الهوَى تَـرُوْحُ وتَغْـدُو
ولِقَلْبِ المُحِبِّ حَـلٌّ وعَقْـــدُ

الخطراتُ: جمعُ خَطْرةٍ وهي من خطـرَ الشّيءُ في قلبهِ، من حـــدِّ ضربَ، أي تحرَّكَ، والهوَى: الحُبُّ، وتروحُ وتغدُو: أي يقعُ ذلك مساءً وصَباحـاً. ولقلبِ المُحِبِّ حَلٌّ وعَقْدٌ: أي نَقْضٌ وإبرامٌ فيما يَعْزِمِ عليهِ، وينشدُون قولَ القَائِلِ:

عَقَدْتُ على قلبِي بأنْ يكتُمَ الهوَى
فَضَجَّ ونَـادَى إنَّنِـي غيرُ فـاعلِ

عقدتُ على قلبي: أي ألْـزَمْتُهُ وعزمتُ عليـهِ أن يُخْفِي هَوَايَ، فضجَّ: أي جَزِعَ وصَاحَ، وهـو مغلوبٌ، وهو من حـــدِّ ضربَ، ونـادَى أنّنِي: بفتـحِ الألفِ، غيرُ فاعلٍ، ويجوزُ بكسرِ الألف، فالفتحُ لوقوعِ فعلِ النِّداءِ عليـهِ، والكسرُ للاستينـافِ أو إضمارِ القـولِ أو جعلِ النِّداءِ بمعنَى القـولِ، أي نادَى وقـال: إنِّي لا أقْدِرُ أنْ أفعلَ ذلك، وهذا كقولهِ تعـالى: ﴿فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي في المِحْرَابِ أنّ اللهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى﴾(٧) قراءةُ عامَّةِ القُرَّاءِ بـالفتح، وفي قراءةِ حمزةَ: إنَّ اللهَ، بالكسرِ، والوجهُ ما ذكرتُهُ.

ولـو قـال اشْهَدُ أو أقْسَمَ أو قـالَ: أحلِفُ، أو قـال: أعْزِمُ: كـانَ يميناً عنـد أصحابِنَـا رحِمَهُمُ اللهُ، نـوَى بهِ اليمينَ أوْ لا، قرنَهُ باسْمِ اللهِ أوْ لا، لأنَّ الشَّهادَةَ في اللُّغَةِ إخْبَارٌ عمّا شُوهِدَ، وذلكَ يصلـحُ لليمينِ، وقد جاءَ بهِ الشَّرْعُ، قـالَ اللهُ تعـالى: ﴿قَـالُوا نَشْهَـدُ إنَّكَ لَـرَسُـولُ اللهِ﴾(٨) ثم قـالَ ﴿اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّـةً﴾(٩) والقَسَمُ موضُـوعٌ لهُ، وقد جـاءَ غير مقرُونٍ بـاسمِ اللهِ، قالَ اللهُ

---

(١) وفي المُغْرِب ج٢/ ٢٧١: المَقْلُ: الغَمْسُ.

(٢) ذكره الشيـخ ناصر في الأحاديـث الصحيحة ج٢/ ٧٠٦: ولفظه: «.. واليمينُ الفـاجرةُ تـدَعُ الدِّيـارَ بلاقعَ» وذكـره بلفظ المصنف ص٧٠٩/.

(٣) سورة آل عمران آية/ ٧٧/.

(٤) سورة الحاقّة آية / ٢١/.

(٥) سورة الطارق آية/ ٦/.

(٦) سورة المائدة آية / ٨٩/.

(٧) سورة آل عمران آية/ ٣٩/.

(٨) سورة المنافقون آية/ ١/.

(٩) سورة المنافقون آية/ ٢/.

تعالى ﴿إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ﴾(١) وكذلكَ الحَلِفُ، قالَ اللهُ تعالى ﴿يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنهُمْ﴾(٢) ولم يقلْ باللهِ وكذا أعزِمُ لأنَّه إيجابٌ.

وكذا قولهُ عليَّ نَذْرٌ لأنَّهُ إيجابٌ، وقدْ قالَ النَّبيُّ عليهِ السَّلامُ (النَّذْرُ يَمينٌ وكفارتُهُ كفارةُ يمينٍ)(٣) وقدْ نَذَرَ يَنْذُرُ من حدِّ دخلَ، وكذلكَ قولهُ عليَّ عَهْدُ اللهِ، فهو يمينٌ قالَ اللهُ تعالى ﴿وأَوْفُوا بِعَهْدِ اللهِ إذا عَاهَدْتُمْ﴾(٤) ثم قالَ ﴿ولا تَنْقُضُوا الأيمانَ بعدَ توكِيدِهَا﴾(٥) وكذلك ذِمَّةُ اللهِ، لأنَّها بمعنَى العهدِ، وأهلُ الذِّمَّةِ: أهلُ العَهْدِ.

وقولُهُ عليهِ السَّلامُ: (لا تَحْلِفُوا بآبائِكُمْ ولا بالطَّواغِيتِ﴾(٦) أي بالأصْنامِ، جمعُ طَاغُوتٍ.

وقالُوا في النَّذْرِ بذبحِ الوَلَدِ أنَّه إرَاقَةُ دَمٍ مَحْقُونٍ: أي ممنُوعِ السَّفْكِ، والفعلُ من حدِّ دخلَ يُقَالُ: حَقَنُوا دِمَاءَهُم: أي منَعُوها مِنْ أنْ تُسْفَكَ. وحقَنَ اللَّبَنَ في السِّقَاءِ: أي حبَسَهُ.

وإزهاقُ الرُّوحِ: إخْرَاجُهَا، وزُهُوقُها خُروجُهَا من حدِّ مَنَعَ.

قالَ عمرُ رضيَ اللهُ عنه ليرفَأ، هو اسمُ مَوْلاهُ: إنّي لاحْلِفُ على قومٍ أنْ لا أعطيَهُمْ ثم يَبْدُو لي فأعطِيهِم: أي يتغيَّرُ رأيي عمَّا كانَ عليهِ، وقدْ بَدا يبدُو بداءً من حدِّ دخلَ، والمصدرُ على وزنِ الفِعَالِ، والبُدُوُّ: الظُّهُورُ: على وزنِ الفُعُولِ، والبدْو: بتسكينِ الدَّالِ: الخُروجُ من الحَضَرِ إلى البادِيَةِ.

إذا دَعا عشرةً فغدَّاهم: أي أطعمَهُمُ الغَدَاءَ. وعَشَّاهُمْ: أي أطعَمَهُمُ العَشَاءَ. والمصدرُ: التَّغدِيَةُ والتَّعشِيَةُ.

وإذا كانَ فيهم صبيٌّ فطيمٌ: أي مَفْطُومٌ عَنِ اللَّبَنِ قدْ أخذَ في الأكلِ.

سدَّ خَلَّةَ الفقيرِ(٧): أصلُها الثُّلمةُ، وتستعملُ الخَلَّةُ للفَقْرِ، والخَليلُ للفقيرِ.

وقولهُ تعالى ﴿فَكَفَّارَتُهُ إطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أهليكُمْ أو كِسْوَتُهُمْ﴾(٨) هي مصدرُ كَسا يَكْسُو، وليستْ باسمٍ للباسِ، فقد عطَفَها على الإطعامِ، وهو مصدرٌ، وإطلاقُ طلبةِ العِلْمِ لفظةَ الإكْسَاءِ في المصدرِ خطأٌ، لأنَّ الفعلَ من حدِّ دخلَ، فلا يكونُ الإفعالُ مصدراً.

إذا حلَفَ لا يُسَاكِنُ فلاناً فحقيقةُ المُسَاكَنَةِ: أن يختَلِطَا في مسكنٍ بامتعتِهِمَا وسُكْنَاهُمَا، وقد سَكَنَ الدَّارَ سُكْنَى

---

(١) سورة القلم آية/ ١٧/ .

(٢) سورة التوبة آية/ ٩٦/ .

(٣) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ج١٧/ ٣١٣/ .
ورورى عبد الرزاق في مصنّفه برقم ١٥٨٣٩/ ولفظه: (النَّذْرُ كفَّارتُهُ كفَّارةُ يمين).
وفي الأحاديث الصَّحيحة للشيخ ناصر ج١/ ٧٨٤/ رقم ٤٧٩ بلفظ: «النَّذْرُ نذران: فما كانَ للهِ فكفَّارتُهُ الوَفاءُ، وما كان للشيطانِ فلا وفاءَ فيهِ، وعليه كفَّارةُ يمينٍ»، وقال: أخرجه ابن الجارود في المنتقى/ ٩٣٥/ وعنه البيهقي ج١٠/ ٧٢/ .

(٤) سورة النحل آية/ ٩١/ .

(٥) سورة النحل آية/ ٩١/ .

(٦) أخرجه النسائي في سننه برقم ٣٥٣٤/ وفي صحيح سنن النسائي للشيخ محمد ناصر الدين الألباني حفظه الله تعالى/ برقم/ ٨٠٠/ وأخرجه البيهقي في سننه ج١٠/ ٢٩/ .

(٧) وفي معجم متن اللُّغة ج٢/ ٣٢٧: الخَلَّةُ: [لها معانٍ ومنها] الفقرُ والحاجةُ.

(٨) سورة المائدة آية/ ٨٩/ .

من حدِّ دخلَ، أي أقامَ فيها وسَكَنَ سُكُوناً، وهو ضدُّ تحرَّكَ، وسَكَنَ سكينةً: أي وقرَ. والدَّارُ اسمٌ للسَّاحَةِ، وإنْ لم يكنْ لها أبنيةٌ، قال لبيدُ بنُ ربيعةَ العامري(١):

عَفَتِ الدِّيارُ محلُّها فَمَقَامُها
بمنًى تأبَّدَ غَوْلُها فرِجَامُها

عَفَتِ الدِّيارُ تعفُو عفاءً: أي دَرَسَتْ وغَطَّاهَا التُّرابُ. وعَفَتْهَا الرِّيحُ: أي جعلَتْها كذلكَ، يتعدَّى ولا يتعدَّى. محلُّها: أي موضعَ حُلُولِهَا، أي نزولِها. وقدْ حَلَّ من حدِّ دخلَ، وهو بدلٌ عن الدِّيارِ، والمُقَامُ: موضعُ الإقَامَةِ، بالضَّمِّ، والمَقَامُ بفتحِ الميمِ مَوْضِعُ القِيَامِ. والرِّوايةُ ههنا بالفتحِ، وللضمِّ وَجْهٌ، بمنًى هو اسمُ موضعٍ بمكَّةَ، تأبَّدَ: أي تَوَحَّشَ، غَولُها ورِجَامُها(٢) هُمَا جبلان، قالهُ الأصمعي(٣). وقيل: الغَولُ: وادٍ، والرِّجامُ: جبلٌ وأصلُ الغَوْلِ: المكانُ السهلُ، والرِّجامُ: الحِجَارَةُ، جمعُ رُجْمَةٍ، بضم الرَّاءِ وتسكين الجيمِ، وهي الحجرُ الضّخمُ، وقال النَّابِغَةُ الذُّبْيَاني(٤):

يَا دَارَ مَيَّةَ بِالعَلْيَاءِ فَالسَّنَدِ
أقوتْ وطالَ عليها سَالِفُ الأَبَدِ

مَيَّةُ: اسمُ امرأةٍ، والعلياءُ: اسمُ موضعٍ، والسندُ كذلك، والعلياءُ في الأصل: الأرضُ العاليَةُ، والسَّنَدُ: المرتفع في أصلِ الجبلِ. أَقْوَتْ: أي خلتْ والقواءُ: الأرضُ الخالية، والقي كذلك، والسالفُ الماضي، من حدِّ دخلَ. والأَبَدُ: الدهرُ.

وظُلَّةُ الدَّارِ هِي التي تُظِلُّ عندَ بابَ الدَّارِ.

والسَّقيفةُ هي ذاتُ السَّقْفِ، ولو حَلَفَ لا يدْخُلُها إلاَّ عابرُ سبيلٍ: أي ماراً، وقد عبرَ عبُوراً: من حدِّ دخلَ، وعبورُ النَّهْرِ قَطْعُهُ، وهو أن يدخلَها، ومَنْ قصْدُهُ المرورُ من غيرِ عملٍ آخر.

ولو دخلَها مجتازاً ثم بَدَا لهُ فقعَدَ لم يحنثْ، يُقَالُ: جازَ الطَّريقَ يجُوزُهُ جَوازاً واجتَازَهُ يجتَازُهُ اجتيَازاً إذا سَلَكَهُ للمرورِ لا لعملٍ آخر.

ولو كانتْ داراً صغيرةً فجعلَها بيتاً واحداً وأشرعَ بابَهُ إلى

---

(١) هو أبو عقيل لبيد بن ربيعة بن مالك بن جعفر العامري، شاعر من شعراء الجاهلية الأشراف المجيدين، ومن أصحاب المعلَّقات بإجماع الرواة. وكان خير شاعر لقومه يمدحهم ويرثيهم ويعدُّ أيّامهم ووقائعهم وفرسانهم، وشعره فخم شريف المعاني، يدور على الحماسة والفخر والمديح والرثاء والوصف.

وفد لبيد مع قومه بني عامر في المرَّة الثانية إلى رسول الله ﷺ سنة ثمان للهجرة، فأسلم مع قومه، وهاجر، وسكن المدينة. وكان من المؤلَّفة قلوبهم. ثم سكن الكوفة أيام عمر بن الخطاب، وتوفي سنة ٣٥ أو ٣٨هـ. [تاريخ الأدب العربي للدكتور عمر فروخ ـ رحمه الله تعالى/ ج١/ ٢٣١ ـ ٢٣٢].

(٢) وفي معجم متن اللغة ج٢/ ٥٥٩: الرِّجام: [لها معانٍ منها] الحجارة المجتمعة، أو هي كالرضام، صُخور عظام أمثال الجزر.

(٣) الأصمعي: هو عبد الملك بن قُريب، الشاعر المشهور، كان راوية العرب، وأحد أئمة اللغة والشعر. تقدمت ترجمته ص ٩٤/ ت ٢١٦/.

(٤) النابغة الذبياني: شاعر جاهلي من الطبقة الأولى: هو زياد بن معاوية بن سعيد بن ذبيان، ولذلك يُعرف بالنابغة الذبياني تمييزاً له من النَّابغة الجَعْدي ونابغة بني شيبان وسواهما.

وكان أكثر حياته في بلاط المناذرة وبلاط الغساسنة، ولهذا نجد في شعره رقة الحَضَر من فصاحة وعذوبة وسهولة في التركيب. وكانت تُضرب له قُبَّةٌ من أدَم بسوق عكاظ، فتقصده الشعراء، فتعرض عليه أشعارها.

توفي النَّابغة في سنة ١٨ ق هـ، وكان قد أسنَّ جداً،

تاريخ الأدب العربي للدكتور عمر فروخ رحمه الله تعالى/ ج١/ ١٧٨ ـ ١٧٩/.

الطريقِ: أي جعله إلى الشّارع، وهو الطريقُ الاعظمُ.

وإذا حلفَ لا يأكلُ كذا: فالأكلُ هو المَضْغُ والابتِلاعُ، والمضغُ اللَّوْكُ، من حدِّ دخلَ وصنعَ، والابتلاعُ: افتعالٌ من البَلْعِ وهو من حدِّ علم، والازْدِرَادُ: افتعالٌ من الزَّردِ، وهو كذلك أيضاً، وهو من حدِّ عَلِمَ أيضاً، والتَّاءُ من هذا الباب إذا وقعتْ بعد الزَّايِ صَارتْ دَالاً كما في الازْدِرَاعِ والازْدِجارِ، ولو حلفَ لا يذوقُ كذا، فالذَّوقُ هو التَّعرُّفُ عن طَعْمِ الشّيءِ باللِّسَانِ واللَّهَاةِ.

والسَّمَكُ الطّري: الغَضُّ، ومصدرُهُ الطَّراوَةُ من غيرِ فعل.

والسمكُ المالِحُ: هو الذي جُعِلَ فيهِ الملحُ، فاعلٌ بمعنى مفعولٍ. وقد ملحَ القِدْرُ، من حدِّ صنعَ، أي جعلَ فيها الملحَ بقَدَرٍ، فإذا كَثُرَ ملحُها حتى أفسدها، فقد ملَّحها تمليحاً، ومَلُحَ الماءُ ملوحةً، من حدِّ شرفَ، فهو مِلْحٌ بكسرِ الميمِ وتسكينِ اللّامِ، ومَلُحَ الإنسانُ ملاحةً، فهو مليحٌ (١)، من حد شرفَ أيضاً.

ولو أكل صيراً أو كنعداً لا يحنثُ، الصِّيرُ: بكسر الصَّادِ: الصحناةُ، وهو بالفارسية مهيابه، وفي الجامع الكبير: الصِّحناةُ بالكسر، قال: وقيل بالفتح. والكَنْعَدُ: نوعٌ من السمَكِ الصِّغارِ، والكافُ والعينُ مفتوحتانِ والنُّونُ ساكنةٌ بينهما، وبفتحِ الكافِ والنُّونِ أيضاً والعينُ ساكنةٌ، وزادَ في رواية أبي حفصٍ أو ربيثاً، وفي فُرُودِ الأزهري: الدَّعموص(٢) والرّبيثةُ كبجليزك، وقيل: الربيثُ والرِّبيثا: الجريثُ، وقال في ديوانِ الأدبِ: الرِّبِّيثا بكسر الراء وتشديدِ الباءِ: ضربٌ من السمك.

ولو حلفَ لا يأكلُ إداماً(٣) فهو عندَ أبي حنيفةَ رحمهُ الله كلُّ ما يُؤكَلُ مع الخبزِ مختلطاً بهِ، من قولك أدمَ اللهُ بينكما، من حدِّ ضربَ، لغةٌ في قولكِ آدمَ اللهُ بينكما، من بابِ الإدْخال، أي ألَّفَ بينكُمَا ووَصَلَ وأصلحَ.

والجُبْنُ ليسَ بإدام عندَهُ وهو بضمِّ الجيمِ والباءِ وتخفيفِ النُّونِ، وفارسيته بنير، وبتشديدِ النُّون لغةٌ أيضاً، وهي زيادةٌ ملحقةٌ به، والقطنُ كذلك بتشديدِ آخرهِ لغةٌ فيهِ، جُعِلَ كذلكَ في بيتٍ للضَّرُورَةِ، بيتُ قطنة: من أجودِ القِطْنِ.

وإذاحلفَ لا يأكلُ بيضاً يقعُ على بيضِ الدَّجاجِ والإوزِّ، بكسرِ الهمزةِ، والوَزُّ: لغةٌ رديَّةٌ فيهِ، وهو بالفارسيةِ مرغابي.

ولا يقعُ على بيضِ النَّعامِ، وهو بالفارسية اشتر مرغ.

ولا على بيضِ دُودِ القزِّ لأنهما لا يُستعملانِ في الأكلِ، فلا يقعُ الوَهْمُ عليهما.

والسُّمَّاقُ: بضمِّ السينِ وتشديدِ الميمِ، فارسيتُه تترى.

والفاكهةُ ما يُتفكَّهُ بهِ: أي يُتَنَعَّمُ بهِ، ورجلٌ فِكه(٤): بفتحِ الفاءِ وكسرِ الكافِ، أي طيِّبُ النَّفسِ، وقد فَكِهَ فُكاهةً، من حد علم إذا صار كذلك، والفاءُ

---

(١) وفي المُغرِب ج٢/ ٢٧٣: الملاّحةُ: والمَمْلَحةُ: منبتُ الملح. وماءٌ مِلْحٌ، وسمكٌ مِلحٌ، وماءٌ مملوحٌ، ولا يقال: «مالحٌ» إلاّ في لغة رديَّةٍ، وهو المقدَّد الذي جُعِلَ فيه مِلْحٌ. والمُمالحة: المؤاكلةُ.

(٢) وفي المُغْرِب ج١/ ٢٨٨: الدُّعموصُ: دويبةٌ سوداءُ تسبح فوق الماء.

(٣) وفي معجم متن اللغة ج١/ ١٥٤: الإدامُ: ما يُؤْتَدَمُ بِهِ الخبز مائعاً أو جامداً، جمعه: أُدُمٌ، و«يُسكَّن» وآدامٌ وآدِمَةٌ.

(٤) وفي المُغْرِب ج٢/ ١٤٨: الفاكهةُ: ما يُتفكَّهُ به، أي ما يُتنعَّمُ بأكله ويُتلذَّذُ، ومنها: الفُكاهةُ: المِزَاحُ، ورجلٌ فَكِهٌ: طيِّبُ النَّفس مزَّاحٌ ضَحُوكٌ، وقد فَكِهَ: بالكسرِ فَكَاهةً: بالفتح، وفي التنزيل العزيز ﴿فكِهِين﴾ [سورة المصطفين آية ٣] أي أشرين بطرين و﴿فَاكِهِين﴾ [سورة الدخان آية ٢٧] أي ناعمين.

في المصدرِ مضمومةٌ.

والحِنْطَةُ المقليَّةُ: بالفارسيةِ قروده، وقد قلاَها يقلُوها على المِقْلاَةِ قلواً فهي مقلوةٌ إذا جَعلْتَ النَّعتَ من ظاهرِ الفعلِ. فأمّا المقليةُ فهي إذا جعلتَ من فعلِ ما لم يُسَمَّ فاعلُهُ، يُقَالُ: قُلِيَتِ الحِنْطَةُ تُقْلَى فهي مقليّةٌ، ونحو ذلك دعوتُه فهو مَدْعُوٌّ، وجفوتُه فهو مجفوٌّ، ودُعِيَ فهو مُدعَى، وجُفِيَ فهو مُجْفَى، والقلي لغةٌ أيضاً بالياء من حدِّ ضرَب، والمقليةُ على هذهِ اللغةِ على ظاهر الفعلِ، وقد قليتُها أقليها فهي مقليَّةٌ.

وإذا حلفَ لا يأكُلُ من هذا الطَّلعِ: وهو أوّلُ ما ينشقُّ من ثمرِ النخلِ، ثم يصير بلحاً ثم بُسْراً[(١)] وهو بالفارسية غوره.

والمذنِّبُ بتشديدِ النُّون وكسرِها هو البُسْرُ الذي ذنبَ أي بدأ الإرطابُ فيهِ من قِبَلِ ذَنَبِهِ.

وإذا حلفَ لا يأكُلُ سمناً فَلَتَّ السَّويقَ بسمنٍ: أي جَدَحَهُ بهِ وخَلَطَهُ، من حدِّ دخلَ.

وإذا حلفَ لا يأكُلُ عِنَباً قدْ عيَّنَهُ فأكلَ منهُ بعدَما صارَ دِبْساً لم يحنثْ: وهو عُصَارةُ العنبِ، ودُبْسُ الرُّطَبِ: عُصَارةُ الرُّطبِ.

والفُسْتُقُ: فارسيٌّ مُعَرَّبٌ.

وإذا حلفَ لا يأكلُ تمراً فأكل قَسْباً: بفتحِ القافِ وبتسكينِ السّينِ، لا يحنثُ وهو تمرٌ يابسٌ يتفتَّتُ في الفم، لأنه لا يُسَمَّى تمراً بعدَما خُصَّ بهذا الاسمِ، وقيل: هو بُسْرٌ يابسٌ.

ولو أكلَ حَيْساً يحنثُ، لأنَّ اسمَ التَّمرِ باقٍ، فإنَّ الحيسَ[(٢)] تمرٌ يُنْقَعُ في اللَّبنِ، وقيل هو طعامٌ يُتَّخَذُ من تمرٍ وزُبْدٍ فتبقَى اليمينُ لبقاءِ الاسمِ.

وإنْ حلفَ لا يأكُلُ خُبْزاً فأكلَ جوزينجاً لم يحنثْ، هو فارسيٌّ معرَّبٌ، وفارسيته كوزينه، لاختصاصِهِ باسمٍ آخر.

ولو حلفَ لا يشربُ نبيذاً فشرِبَ سَكَراً لم يحنثْ، السَّكَرُ: بفتحِ السِّينِ والكافِ وهو خمرُ التَّمرِ، وهو النَّيِّءُ من مائِهِ، والنَّبيْذُ: أن ينبذَ تمراتٍ أو زبيباتٍ في ماءٍ ليستخرجَ الماءُ عُذُوبَتَها، وذلكَ غيرُ الأوّلِ، وكذلكَ لو شربَ بخنجاً، هو تعريب پخته، أي المطبوخُ.

ولو حلفَ لا يشربُ من دجلةَ فغَرَفَ منها بيده وشربَ، لم يحنثْ عندَ أبي حنيفةَ رحمَهُ اللهُ، هو أخْذُ الماءِ بالكَفِّ ورفعُهُ من حدِّ ضربَ، والغَرْفَةُ: بالفتحِ المرَّةُ، وبالضَّمَّةِ: قَدْرُ ما يُغْرَفُ بالكَفِّ، وإنَّما يحنثُ عندَهُ إذا شربَ منه بفيهِ كَرْعاً: هو أنْ يخوضَ الماءَ ويتناولُ الماءَ بفيهِ من موضعِهِ، من حدِّ صنعَ، ولا يكونُ الكَرْعُ إلاّ بعدَ الخوضِ فإنَّهُ من الكُرَاعِ[(٣)] وهو من الإنسانِ ما دُونَ الركبةِ، ومنَ الدَّوابِّ ما دُونَ الكعبِ، قالَ الخليلُ[(٤)]: يقالُ: تكرعَ الرَّجُلُ إذا توَضّأ للصَّلاةِ،

---

(١) وفي معجم متن اللغة ج١/ ٢٩١: البُسْر والبُسُر: من ثمر النَّخل: ما لَوَّنَ ولم ينضج، فإذا نضج فقد أرطب، ويكون بين البلح والرُّطب. الواحدة: بُسْرة.

(٢) وفي المُغْرِب ج١/ ٢٣٦: الحَيْسُ: تمرٌ يُخْلَطُ بسمنٍ وأقِطٌ ثم يُدَلكُ حتى يختلط.

(٣) وفي المُغْرِب ج٢/ ٢١٥: الكُرَاعُ: ما دُونَ الكَعْبِ من الدَّوابِّ، وما دون الرُّكبة من الإنسان. وجمعُهُ: أَكْرُعٌ وأكارعٌ، ثم سُمِّيَ به الخيل خاصَّةً. وعن محمد: الكُرَاعُ: الخيلُ والبِغَالُ والحميرُ.

والكَرْعُ: تناولُ الماءِ بالفم من موضعه، يُقالُ: كرَعَ الرجلُ في الماء وفي الإناء، إذا مدَّ عُنقَهُ نحوه ليشربه.

(٤) الخليلُ: هو ابن أحمد بن عمرو بن تميم، أبو عبد الرحمن البصري الفراهيدي الأزدي، النحويّ اللغويّ الزّاهد. أحد أئمة اللغة والأدب، أستاذ سيبويه، ولد في البصرة وعاش فيها فقيراً صابراً، كان يمتنع عن قبول عطايا الملوك، وكان قوته من بستانٍ ورثه من =

فغسل أكارعَهُ، وكراعُ كلِّ شيءٍ طرفُهُ.

وإذا حلفَ لا يلبسُ هـذا الثـوبَ فأتَزَرَ بِهِ، الصحيحُ بالهمـزةِ منَ الإزارِ، أي شَـدَّهُ على وسطِهِ أو ارتدَى بِهِ، أي لبسَهُ لبسَ الرِّداءِ، واشتملَ بِهِ أي تلفَّفَ بِهِ حَنِثَ.

ولو حلفَ لا يلبسَ ثياباً فتقلَّدَ سيفاً أو تنكَّبَ قـوساً لم يحنث، وتقلَّدَ سيفاً: أي جعلَهُ قلادةً في عُنقِهِ، وتنكَّبَ قـوسـاً: أي ألقـاهـا على مَنْكِبِهِ[١]، وهـو مجمعُ عظمِ العَضـدِ والكَتِفِ، لا يحنثُ. ولـو لبسَ درعَ حـديـدٍ حنِثَ.

ولو حلفَ لا يركبُ هذا السَّرْجَ فبدَّلَ السَّرجَ بغيرِهِ وتركَ اللِّبـدَ والصُّفَـةَ وركبَ لم يحنث، الصُّفَّةُ[٢] غِشَـاءُ السَّرجِ.

وإذا حلفَ لا يضربُ عبـدَهُ فوجأَهُ حنثَ، أي طعنَـهُ بـرأسِ سكِّينٍ، وقـدْ وَجَـأَهُ يجأَهُ وَجْأً، من حـدِّ صنعَ، ووجاءً إذا دَقَّهُ أيضاً.

وكذا إذ أقرصَهُ، وهو بالأظفارِ، وهو من حدِّ دخلَ، أو عضَّهُ وهو بالأسنان، من حدِّ علم.

أو خَنقَهُ: أي عَصَرَ حَلْقَـهُ ليختَنِقَ، والخَنْـقُ من حـدِّ دخلَ، والمصـدرُ بفتحِ الخاءِ وتسكينِ النُّـونِ وكسرِهـا أيضاً لغتان.

ولـو حلفَ لَيَضْرِبَنَّـهُ مائةَ سَـوْطٍ فجمعَ مـائةً وضربَـهُ بهاجملـةً إنْ كانَ وصلَ إليـه كلُّ سَوطٍ بحيـالِهِ بَـرَّ، أي بإزائِهِ، وأصلُ هـذا اليـاءِ الـواوُ، وقولـهُ تعالى: ﴿وخُـذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً﴾[٣] وهـو مـا قبضتَ عليـهِ من قُمَاشِ الارض، أي هـو قبضـةٌ من دقاقِ العيـدَان والنَّبـاتِ، وقال الخليلُ[٤] هو قبضةُ قضبـانٍ أو حشيشٍ، أصلُها واحدٌ، والقُمَاش[٥]: مـا يُجْمَعُ من هُهُنَـا وهُهُنَـا. والقَمْشُ: الجمعُ من هُنَا وهُنَا من حدِّ ضربَ.

ولـو حلفَ لا يبيتُ في مكـانٍ كـذا فأقـامَ فيـهِ ولم ينمْ حنِثَ؛ لأنَّ البَيْتُوتَةَ هو المكثُ والإقامـةُ، يُقَال: باتَ فـلانٌ يُصَلِّي في موضعِ كـذا، قـال اللهُ تعالى ﴿والَّـذينَ يَبِيتُونَ لربِّهِم سُجَّداً وقِيَاماً﴾[٦] ويقعُ ذلكَ على نصفِ اللَّيلِ أو أكثر، ولـو حلفَ لا يُؤْويـهِ بيتٌ فعلى قولِ أبي يُـوسُفَ رحمَهُ اللهُ: الأوَّلُ لا يحنثُ إلا بـأكثـرِ اللَّيلِ والنَّهـارِ؛ لأنَّـه عبارةٌ عـنِ المُقَـامِ والمأْوَى، مـوضعُ الإقامةِ، فأشْبَهِ البَيْتُوتَةَ. وفي قولِ الآخرِ وهو قولُ محمَّدٍ رحمَهُ اللهُ يحنثُ بسـاعةٍ؛ لأنَّ الإيواءَ هو الضَّمُّ، يُقَالُ: أوَى إلى فلانٍ يأوي أوْياً: أي انْضَم إليه، وآوَاهُ فلانٌ إلى نفسهِ إيـواءً: أي ضمَّهُ، قـال اللهُ تعالى في الَّـلازمِ ﴿إذْ

= أبيه، وكان يحجُّ سنةً ويغزو سنة إلى أن مـات سنة سبعين ومائة، أو خمسٍ وسبعين. وكـان له إبداعٌ في اللغـة لم يُسبقْ إليه، فمن ذلك وضعـه لعلم العـروض، ووضعـه لأول معجم في العـربيـة، ولكنـه مات قبل أن يكملـه، رحمه الله تعـالى. [طبقـات القـرّاء ج١/ ٢٧٥/ وإنباء الرواة ج١/ ٣٤١/ ومعجم الأدباء ج١/ ٣٤١/ وبغية الوعاة ج١/ ٥٥٧/ والوفيات ج١/ ١٧٢/ .

(١) وفي معجم متن اللغـة ج٥/ ٥٤٠: المَنْكِبُ من الإنسانِ وغيرِه: مجتمَعُ رأسِ الكتفِ والعَضُـدِ. وما بين العضُـدِ والكتف، ومـا بين الكتف والعُنقِ، أو عظم العَضُدِ والكتف وحبل العاتق.

(٢) وفي المُغْرِب ج١/ ٤٧٦: صُفَّةُ السَّرْجِ: ما غُشِّيَ به بين القَرَبُوسَيْنِ، وهمامُقدَّمُهُ ومُؤخَّرُهُ.

(٣) سورة صَ آية/ ٤٤/ .

(٤) الخليل: تقدمت ترجمته قبلُ.

(٥) القُمَاشُ والقُمَاشَةُ: مـا على وجهِ الأرضِ من فُتَاتِ الأشياء، ومنـه قيل لرُذالِ النّـاس: قُمَاشٌ. والقُماش من البيت: متاعُـهُ. [وعند العامة: القُماشُ: ما نُسِجَ من الصوف أو القطن ممَّا يُتَّخذ للثياب أو ليُفْرَش. وهو مولَّد منذُ زمن الدولة الأيوبية].
[معجم متن اللغة ج٤/ ٦٤٦].

(٦) سورة الفرقان آية/ ٦٤/ .

أوَى الفِتْيَةُ إلى الكَهْفِ﴾[1] وقال في المُتَعَدِّي ﴿آوَى إليهِ أخَاهُ﴾[2].

وإذا حلفَ لا يمشي على الأرضِ فمشَى على ظهرِ الإجَّار[3] حنِثَ، لأنه من الأرضِ، الاجارُ: السَّطْحُ. قالوا: ألاَ ترَى أنَّ مَنْ أرادَ أن يجلِسَ على السَّطح يُقَالُ لهُ: لا تجلسْ على الأرضِ، واجلسْ على البِسَاطِ. وقيل: الإجَّارُ: السَّطح[4] الذي لَيسَ حَواليهِ حَائلٌ.

الزَّنْبَقُ: بفتحِ الزَّاي والباءِ وبينهما نونٌ ساكِنَةٌ، دهنُ اليَاسَمِينِ.

إذا حلفَ لا يشتري سلاحاً، فاشترَى سَفُّوداً لم يحنِثْ، هو بفتح السّينِ وتشديدِ الفَاءِ، فارسيته بابزن.

وإذا حلفَ لا يشمُّ ريحاناً: الشَّمُّ من حدِّ دخلَ لغةٌ في شَمَّ يَشُمُّ من حدِّ علم، والريحانُ اسمٌ لكلِّ نبتٍ اخضرَ لا شجرَ لهُ ولهُ ريحٌ طيِّبَةٌ، كالآسِ والعنبرِ والشاهسيرمِ والوردِ وما يخرجُ من الشجرِ.

وخَاتَمُ الفِضَّةِ ليسَ مِنَ الحُلِيِّ لأنَّ الرجالَ يلبسُونَهُ معَ أنَّهم منهِيُّون عن التحلِّي، والحَلْيُ: اسمٌ بفتحِ الحاءِ وتسكينِ اللاَّمِ واحدٌ وجمعُهُ الحُلِي، بضمِّ الحاءِ وكسرِ اللامِ وتشديدِ الياءِ على وزنِ الفعولِ، وأصلهُ الحَلْوَى، ثم صيِّرتِ الواوُ ياءً للياءِ التي بعدها، وكُسِرَتِ اللاَّمِ للياءين، والحِلِيّ: بكسرِ الحاءِ لغةٌ للكسرةِ التي بعدَها، والحِلْيَةُ: بكسرِ الحاءِ وتسكينِ اللام للواحدِ أيضاً، وجمعُهَا: الحُلَى: بضمِّ الحاءِ وفتحِ اللاَّمِ، ويُجعَلُ الياءُ التي في آخرِها ألفاً لفتحةِ ما قبلَها، وذلك على وزنِ الذروةِ، بالذال والذرَى، واللحيةُ واللُّحَى.

والسِّوارُ منَ الحِلِي، وهو بكسرِ السينِ وبالضّمِّ لغةٌ أيضاً، والكسرُ أفصحُ.

والقلبُ السِّوارُ أيضاً وهو لنوعٍ خاصٍّ منه.

والخِلْخَالُ[5]: ما يُجْعَلُ في الرِّجْلِ، والقِلاَدَةُ: ما يُجعَلُ في العُنُقِ.

---

(١) سورة الكهف آية/ ١٠/ .

(٢) سورة يوسف آية/ ٦٩/ .

(٣) وفي معجم متن اللغة ج١/ ١٤٧: اليَاجُورُ والآجُورُ: طبيخ الطين للبناء، ومنه ما يُشْوَى بالنّار، وهو القِرمِيدُ بالشام، ومنه مجفَّفٌ وهو الطُّوبُ.

(٤) وفي المُغْرِب ج١/ ٣٠: الإجّارُ: السَّطْحُ.

(٥) وفي معجم متن اللغة ج٢/ ٣٢٨: الخَلْخَالُ والخِلْخالُ: حَلْيٌ معروف للنّساء، جمعه خَلاخِلُ وخلاخِيلُ.

كتاب الحدود[1]

الحَدُّ: أصلُهُ المَنْعُ لغـةً من حدَّ دخلَ، والحُدُودُ: موانِعُ من الجِنَايَاتِ، فسُمِّيَتْ بها لذلكَ لكونِها مَوَانِعُ.

وقوله عليهِ السّلامُ: (ادْرَؤُوا الحُدُوْدَ)[2] أي ادْفَعُوهَا، وصَرْفُهُ من حدٍّ صنعَ. والحدودُ: تَنْدَرِىءُ بالشُّبُهَاتِ: بالهمزة، أي تَنْدَفِعُ.

وقولـهُ عليهِ السّـلام: (الحُدُوْدُ كَفَّارَاتٌ لأَهْلِهَا)[3] أي سِتَارَاتٌ، وقد كَفَرَ يَكْفُرُ من حدِّ دخلَ يَدْخُلُ إذا ستَر، والكُفْرُ الـذي هـو ضِـدُّ الإيمانِ سَتْرُ الحَقِّ بـالبَـاطِلِ، وكُفْـرَانُ النِّعَمِ سَتْرُهـا، وكَفْرُ الـزَّارِعُ البِـذْرَ سَتْرُهُ في الأرضِ، وكَفَّرَ اللهُ سَيِّئَاتِ عبدِهِ: بالتَّشديدِ، أي مَحَاهَا وسَتَرَهَا.

وفي حديثِ ماعزٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال النَّبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم: (أَنِكْتَهَا)[4] الألِفُ لـلاسْتِفْهَـامِ، والنَّيْكُ[5]: صريحٌ في بـابِ المُجَـامَعَـةِ، وسَائِرُ الألفَـاظِ كِنَـايـةٌ، وصَرْفُهُ: نَـاكَهَـا يَنِيْكُهَـا نَيْكاً. ثم قـال له: (أكـانَ هذا منكَ في هذا منها مثلُ الميلِ في المُكْحُلَةِ والرِّشاءِ في البِئْرِ) المُكْحُلَةُ: بضمِّ الميمِ والحاءِ: مـا يُجْعَـلُ فيـهِ الكُحْلُ، والرِّشَاءُ: بكسرِ الرَّاءِ والمدِّ في آخرهِ: الحَبْلُ.

---

(١) قال الإمام النـووي في تحرير ألفاظ التنبيه ص٣٢٣: الحَدُّ: أصلُهُ المنعُ، فَسُمِّيَ حَـدُّ الزِّنا وغيرُهُ بذلك لأنَّه يمنعُ من معـاودتِهِ، ولأنَّه مُقدَّرٌ محدُودٌ.

وقال القونوي في أنيس الفقهاء ص ١٧٣: الحُدُودُ: جمعُ حَدٍّ، وهو في اللُّغـة المنعُ. وفي الشريعة هو عقوبة مقدَّرةٌ، وجبتْ حقاً لله عزَّ وجلَّ. وفي الصِّحاحِ: الحَدُّ: الحاجزُ بينَ الشيئينِ، وحدُّ الشيءِ منتهاه، تسميـة بالمصدر. وفي المُغْرِبِ: يُقالُ لحقيقةِ الشيءِ حدٌّ لأنَّه جامعٌ ومانعٌ. ومنه الحَدَّادُ: البَوَّابُ لمنعه من الدخول. وسُمِّيت عقوبةُ الجاني حدّاً لأنَّها تمنعُ المعاودةَ أو لأنَّها مُقدَّرة.

وبالجملة فـالحدودُ الشرعيةُ مَوانِعُ قبلَ الوُقُوعِ، وزَوَاجِرُ بعـدَ الوقوعِ، وإليهِ الإشارةُ الإلَهيـة بقول الله الحكيم: ﴿ولَكُمْ في القِصَاصِ حَيَاةٌ يا أُولي الألْبَابِ﴾ [سورة البقرة: آية ١٧٩].

(٢) هذا اللفظ ورد في روايات متعـدِّدة: ففي نصب الراية ج٣/ ٣٣٣: (إدرؤوا الحُدُودَ بالشبهات) وقـال الزيلعي: غريبٌ بهذا اللفظ، وعنده أيضـاً ج٣/ ٣٠٩: (ادرؤوا الحُدُود عن المسلمين ما استطعتم. .) رواه الترمذي، وضعَّفـه. ورواه الحاكم وفي سنده متروك. وفي رواية عند الدارقطني ج٣/ ٨٤/ وفي إسناده ضعيف. وفي سنن البيهقي ج٩/ ١٢٣/، وفي إسناده ضعيف.

(٣) لم يرد بهذا اللفظ، وفي سنن الترمذي برقم ١٤٦٤ من حديث عبادة بن الصامت: (. . ومَنْ أصاب من ذلك شيئاً فعُوقِبَ عليه فهو كفارةٌ له. .) وقـال الترمذي: حديث حسن صحيح، وفي سنن ابن مـاجه برقم/ ٢٦٠٣ و٢٦٠٤/ وصحيح سنن ابن ماجـه برقم ٢١٠٩: عن عبادة بن الصامت: قال قال رسول الله ﷺ: (مَنْ أصاب منكم حدّاً فجُعِلَتْ له عُقُوبَتُهُ، فهو كفّارتُهُ، وإلاّ فأمرُهُ إلى اللهِ) وهو في الأحاديث الصحيحة للشيخ ناصر برقم ٢٣١٧ و٢٩٩٩/.

(٤) هذا اللفظ في صحيح البخاري ج٨/ ٢٠٧/ وفي سنن أبي داود برقم/ ٤٤٢٨/ ومسند أحمد ج١/ ٢٧٠/.

(٥) وفي المُغْرِب ج٢/ ٣٣٧: النَّيْكُ من ألفاظ التصريح في باب النكاح، وفي معجم متن اللغة ج٥/ ٥٧٩: وهو أصرح لفظٍ في الجماع.

وقولهُ تعالى ﴿فاجْلِدُوْهُمْ﴾[1] أي اضربُوهم على جُلُودِهم.

وتغريبُ الزّاني: هو نَفْيُهُ وتبعيدُهُ عن البلدةِ، وقدْ غرّبَ: أي بَعُدَ من حدِّ دخلَ.

البكرُ بالبِكْرِ: أي الرجلُ الذي لم يتزوّجْ بالمرأةِ التي لم تتزوّجْ، ولم يُوجَدِ الدُّخُولُ في النّكاحِ الصّحيح.

والثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ: هو الرَّجلُ المتزوِّجُ الدَّاخِلُ بالمرأةِ المنكوحةِ المدخولِ بها.

إنّ ابْنِي كانَ عسيفاً[2] لهذا الرَّجُلِ؛ أي أجيراً لـه، وجمعُهُ العُسَفَاءُ[3].

وإني افتديتُ منهُ بمائةِ شاةٍ وخادمٍ: أي أعطيتُهُ هذا المالَ ليتركَ ابني فلا يرفعُهُ إلى النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم فيرجُمُهُ. وقولهُ عليه السّلام: (أمّا الشّاءُ والخَادِمُ فَرَدٌّ عليكِ)[4] والشّاءُ: جمعُ شاةٍ، والخادمُ: الجاريةُ، والرَّدُّ: أرادَ بهِ المَرْدُودَةَ: أي هي مردودَةٌ عليكِ، مصدرُ أريدَ بهِ المفعول، كما يُقَالُ: هذا الدِّرْهَمُ ضربُ الأميرِ: أي مضروبُهُ. وفي التَّغْرِيبِ حديثُ عمرَ رضيَ الله عنهُ أنّه كانَ يعسُّ بالمدينةِ: أي يطوفُ باللَّيلِ، من حدِّ دخلَ. والنَّعْتُ منهُ العَاسُّ[5]، وجمعُهُ العَسَسُ، وهذا مشهورٌ فسمعَ امرأةً ذاتَ ليلةٍ وهي تقولُ: قالوا كانتْ تلكَ المرأةِ أُمَّ الحَجَّاجِ بنِ يُوسُفَ:

ألاَ سبيلٌ إلى خمرٍ فاشْرَبَها
أو لا سبيلَ إلى نَصْرِ بن حجَّاجِ[6]

قالَ الشيخُ الإمامُ نجمُ الأئمةِ رحمة اللهِ عليهِ: يُرْوَى هذا برواياتٍ، والمحفوظُ المسندُ لنا هذا. والألفُ في الأوّلِ للاستفهامِ، وسبيلَ: مفتوحٌ «بلا» التبرئة: وقولها فاشرَبَها منصوبٌ بالفاءِ في جواب التَّمنِّي. وما رُوِي عن عبدِ الملكِ بنِ مروان الخليفة، أنَّهُ قالَ للحجَّاجِ: يا ابْنَ المتمنِّيَةِ، فإنما أرادَ بهِ هذا البيتَ الذي قالتْهُ أُمُّه في تمنِّي نصرِ بنِ الحَجَّاجِ. وقال عمرُ رضيَ الله عنهُ حينَ سمعَ هذا البيتَ منها: أمَا مَا كانَ عمرُ حيّاً فلا، أي لا سبيلَ لكِ إلى خمرٍ ولا إلى نَصْرٍ، فلمّا أصبحَ دَعا نَصْرَ بنَ الحَجَّاجِ، فإذا رجلٌ جميلٌ ولهُ صدْغَانِ فاتِنَانِ: أي مُوقِعَانِ في الفتنةِ، فقال: اخْرُجْ منَ المدينةِ، فقال: ما لي وما ذنبي وما فتقْتُ فتقاً؟ أي نقضاً وما أفسدتُ إفساداً، وهو من حدِّ دخلَ، فقال: واللهِ لا تُساكِنِني أبداً، فخرجَ متوجِّهاً إلى البَصْرةِ. ولهذهِ القصَّةِ سِيَاقٌ وفيهِ أبياتٌ وفيها ألفاظٌ يُفْتَقَرُ إلى كَشْفِها، وعندي نسختُهُ ولا يحتملُ هذا الموضعُ أكثرَ من هذا، ومَنْ

---

(١) سورة النور آية/ ٤/ .

(٢) وفي النهاية لابن الأثير ج٣/ ٢٣٧: «عسيفاً» أي أجيراً.

(٣) وفي المُغرب ج٢/ ٦٢/ العسيفُ: الاجير، وبجمعهِ جاء الحديثُ: (نهى عن قتلِ العُسَفاءِ).

(٤) ولفظ البخاري في صحيحه: (أمّا الوليدةُ والغنم فَرَدٌّ عليك) في كتاب الصلح/ ٥/ والشروط/ ٩/ والأيمان/ ٣/ والحدود/ ٣٠/ ٣٢/ ٣٤/ ٣٨/ والأحكام/ ٣٩/ وفي صحيح مسلم في كتاب الحدود/ ٢٥/ وابن ماجه في سننه في كتاب الحدود/ ٧/ ، ومالك في الموطأ في كتاب الحدود/ ١٢٨/ .

(٥) وفي معجم متن اللغة ج٤/ ١٠١: عسَّ عَسّاً وعَسَساً: طاف بالليل يحرس النَّاس، ويكشف أهل الريبة، وهو عاسٌّ، وهم عَسِيسٌ وعُسّاسٌ وعَسَسَةٌ وعَسَسٌ وعاسٌّ «وهذان اسما جمع» والاسمُ العَسَسُ.

(٦) وفي طبقات ابن سعد ج٣/ ٢٨٥:

هَلْ من سبيلٍ إلى خمرٍ فأشْرَبَها
أمْ هل سبيلٌ إلى نَصْرِ بنِ حَجَّاجِ؟

فلمّا أصبحَ عمر سألَ عنه، فإذا هو من بني سُليم، فأرسلَ إليه فأتاه فإذا هو من أحسن النّاس شعراً وأصبحهم وجهاً، فأمره عمر أن يَطُمَّ شعره ففعل، فخرجت جبهته، فازداد حُسْناً . . . ثم أمر له بما يُصلحه وسيَّره إلى البصرة.

أحبَّ اسْتِيْعَابَهُ فَلْيَنْسَخْهُ وليسألني عنهُ.

ورُوِيَ عن النَّبيِّ صلى الله عليـــهِ وسلَّمَ رَأَى يهودِيَّيْنِ مُحَمَّمَي[1] الوَجْـهِ: أي مُسَوَّدَيْ الوَجْـهِ، حَمَّمَهُ تحميماً: أي سَوَّدَهُ تسويداً مأخوذ من الحَمَمَةِ وهي الفحمُ، ومن اليَحْمُومِ، وهـو الـدُّخَانُ الشـديـدُ السَّـوَادِ، والأحمُّ الأسودُ، وصرفه من حدِّ عَلِمَ، وقد حَمِمَ رَاسُهُ «لازمٌ» أي اسْوَدَّ بعدَ الحَلْقِ، وحَمِمَ الفرخُ، كـذلك إذا اسْودَّ جلدُهُ من الرِّيشِ.

وفي هـذا الحديثِ[2] أنَّهُ دَعَـا بابْـنِ صُورِيـاءَ الأعـورَ فَنَاشَدَهُ باللهِ تعـالى: أي قاسَمَـهُ وحلَّفَهُ، وفي حـديثِ رَجْمِ مَاعِـزٍ: ضَرَبَهُ رَجُلٌ بِلَحْيِ جَمَلٍ: هو بفتـحِ اللَّامِ وتسكينِ الحاءِ، وهـو منبتُ اللحيـةِ من الإنسانِ ومن غيرِهِ ذلكَ الموضعِ.

وقولهُ عليهِ السّلامُ: (لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مسلمٍ إلا بأحدِ معانٍ ثلاثةٍ)[3] هي الـروايـةُ الصحيحـةُ، وعلى ألْسِنِ الطَّلَبَةِ إلا بإحدَى معانٍ ثلاثٍ، هو خطأٌ، فإن المعاني جمعُ معنىً، وهو مـذكَّرٌ، فَيُقَالُ فيها: أحـدُ معانٍ على التذكيرِ دونَ التأنيثِ، وكـذلك ثلاثةٌ يُقَـالُ بالهاءِ، لأنَّ عدَدَ الذكْرَانِ بالهاءِ، وعدَدَ الإناثِ بدونِ الهاءِ، قالَ الله تعالى ﴿سبعَ لَيَالٍ وثَمَانِيَةَ أيَّامٍ حُسُوماً﴾[4] أي متابعةً، وقيل: قاطعةً كلَّ خيرٍ.

شهِدَا على زناءَيْنِ[5] مختلفَيْنِ بإثباتِ الألفِ في هذا على لغةِ المدِّ فيهِ، فإنَّ الزناءَ بـالمدِّ لغةٌ في الزِّنَا بالقَصْرِ، وعلى لغةِ القَصْرِ يُقَـالُ: شَهِدَا على زَنْيَيْنِ، كما يُقَـالُ في تثنيةِ الرَّحَى: رَحْيَيْنِ، وفي تثنيةِ الحَصَى: حَصْيَيْنِ.

وشهد أربعـةٌ على المغيرةِ بنِ شعبةَ[6] بالزِّنَـا عندَ عمرَ رضيَ الله عنهُ رَابِعُهُمْ زيادُ بنُ أبيهِ[7] هو أخُو معاويةَ بنِ

---

(١) وفي المُغْرِب ج١/ ٢٢٨: الحُمَمُ: الفحمُ. ومنه الحديث: (رأى يهودِيَّيْـنِ مُحَمَّمي الوَجْهِ).

(٢) الحديث أخرجـه مسلم في صحيحه في كتاب الحدود/ ٢٨/ وأبو داود في سننـه في كتاب الحدود/ ٢٥/ وابن ماجه في سننـه في كتاب الحدود/ ٨/ وأحمد في مسنده ج٤/ ٢٨٦/ .

(٣) الـرواية في الصحيح بلفـظ: (لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مسلم يشهـدُ أنْ لا إلـهَ إلا اللهُ إلاّ بإحدَى ثـلاثٍ..) وهي في صحيح البخـاري في ج٩/ ٦/ ومسلم في كتاب القسامـة باب ٦/ رقم ٢٥/ وأبو داود رقم ٤٣٥٣/ والترمذي برقم ١٤٠٢/ والنسائي في كتـاب المحاربة باب/ ٥/ والقِسَامـة باب ٧/ وابن ماجه بـرقم/ ٢٥٣٤/ وأحمد في مسنده ج١/ ٣٨٢/ والبيهقي ج٨/ ٢١٣، ٢٨٤/ والدارقطني ج٣/ ٨٢، ٨٤/ والمشكاة برقم ٣٤٤٦/ ونصب الراية ج٤/ ٣٢٣/ .

(٤) سورة الحاقة آية/ ٧/ .

(٥) وفي المُغْرِب ج١/ ٣٧١: زَنَى يَزْنِى زِنَىً وزِناءً. وقولهُ: «وإن شهدا على زِناءَيْن مختلفين أو زِنيَيْنِ، الصَّوابُ: زَنْيَيْنِ مُخْتَلِفَتَينِ».

(٦) أخرج هذه الرواية عبـد الرزاق في مصنَّفه ج٧/ ٣٨٤/ برقم ١٣٥٦٤ و١٣٥٦٥ و١٣٥٦٦/ وج٨/ ٣٦٢/ برقم ١٥٥٤٩/ والبيهقي في سننـه ج١٠/ ١٥٢/ ، وهي عن الزهـري قال: [وابن المسيب قـال:] شهد على المغيرة أربعـةٌ بالـزنا، فنكلَ زيـادٌ، فحدَّ عمـرُ الثلاثة، ثم سألهم أن يتُـوبُوا، فتابَ اثنان فقُبِلت شهادتهما وأبى أبو بَكْـرَة ـ أخو زياد لأمِّهِ ـ أن يتوبَ، فكـانت لا تجوز شهادته، فلمّا كان من أمـر زياد مـا كان حلف أبو بَكْـرَة، ألاّ يكلِّمَ زياداً، فلم يكلِّمْـه حتى مات. وكان أبـو بكرة قـد عادَ مثل النَّصل من العبادة حتى مات».

وشُعْبَةُ بنُ المغيرة بن أبي عامر بن مسعـود الثقفي، أحد الصحابة، أسلم قبل الحُديبيَّة وشهد بيعةَ الرِّضْـوان، وله فيها ذكرٌ، وحدَّث عن النَّبي ﷺ وروى عنه أولاده. وكان شهـد اليمامَةَ وفتوحَ الشام والعراق، قال الشعبي: كان مـن دُهَاة العرب. وَلَّاهُ عمر البصرةَ، ففتحَ ميسان وهمذان وعدَّة بلاد إلى أن عزلـه لما شهد عليه أبو بكرة ومَنْ معه. ثم وَلَّاه عمر الكوفـة، وأقرَّه عثمان، ثم عزله، فلما قتِلَ عثمان اعتزل القِتالَ إلى أن حضَر مع الحَكَمين ثم بـايع معاوية بعد أن اجتمع النّـاس عليه، ثم ولّاه بعد ذلك الكوفـة، فاستمرَّ على إمرتها حتى مات سنة خمسين. [الإصابة ج٩/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠/ رقم ٨١٧٤].

(٧) زياد بن أبيه: هو ابن سميَّة، ولد على فِراش عُبيد مولى ثقيف، فكان يُقال له: زياد بن عُبيد، ثم استلحقه معاوية، ثم لمّا انقضت=

أبي سفيانَ رضيَ اللهُ عنهم، وكان ابنَ أبي سفيانَ، لكن لا حالَ قِيامِ النِّكَاحِ فَرُبَّمَا نُسِبَ إلى أبي سفيانِ ورُبَّمَا قيلَ: زيادُ بنُ أبيهِ. فقالَ لهُ عمرُ: قُمْ يا سلحَ الغُرَابِ، هو خُرْءُ الغرابِ، وقد سلحَ من حدٍّ صنعَ، كأنّه قال له: قم يا خبيث، وقيلَ: كان يضربُ لونُهُ إلى السَّوادِ، فلذلك شَبَّهَهُ بهِ، وقيل: وصفَهُ بالشجاعةِ، فإن الغرابَ إذا سلحَ على طائرٍ أحرقَ جناحَهُ وأعجزَهُ، فكذلك كان زيادٌ في مقابلة أقرانِهِ، وهذا مَدْحٌ، والأوَّلُ ذَمٌّ وهو على وجهِ الإنكارِ عليهِ في هَتْكِ سِرِّ صَاحبِهِ، وتحريضٌ لهُ على إخفاءِ أمرِهِ. فقالَ زيادٌ: ولا أدْرِي ما قالُوا ولكني رأيتُهُمَا يضطَرِبَانِ في لحافٍ واحدٍ، أي يتحرَّكَانِ كاضطرابِ الأمواجِ يضربُ بعضُها بعضاً، فَدَرأ عنهُ الحدَّ، وضربَ الثلاثةَ حدَّ القذفِ، ولم يحدَّ زياداً لأنه لم يصرِّحْ بالقذفِ.

الحُبْلَى إذا زَنَتْ تُتْرَكُ حتّى تَلِدَ، فإنْ كان حدُّها الرجمَ رُجِمَتْ للحالِ، وإن كانتْ متوجِّعَةً، لأن ذلك أَوْحَى لها. أي أسرع، والوحي السريعُ على وزنِ الفعيلِ، وإن كانَ حدُّها الجلدَ تُركَتْ إلى أن تتَعَالَى عن نفاسِها، أي ترتفعُ، ويُرَادُ بهِ: تخرجُ منهُ ويزولُ ضَعْفُهَا بهِ.

﴿إنّ الَّذينَ يُحِبُّونَ أنْ تَشِيعَ الفَاحِشَةُ﴾[١] أي تنتشِرُ، وقد شَاعَ يشيعُ شُيُوعاً وشُيُوعةً؛ أي انتشرَ، وكذلكَ ذَاعَ يذيعُ ذُيُوعاً وذُيُوعةً، وإشاعةُ الفاحِشَةِ: نَشْرُها، وكذلك إذاعَتُها.

وإذا زنَى بكبيرةٍ فأفضَاهَا أي جعلَ مَسْلَكَيْهَا واحداً وهما مَسْلَكُ البولِ ومَسْلَكُ دمِ الحيضِ والنِّفَاسِ. والمرأةُ المُفْضَاةُ: هي التي الْتَقَى مَسْلَكَاها بزوالِ الجلدةِ التي بينهما، وهو مُشْتَقٌّ من الفضاءِ، وهي المَفَازَةُ الواسعةُ.

(ونهى رسولُ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم عن إتْيَانِ النِّسَاءِ في مَحَاشِهِنّ)[٢] أي في أدْبَارِهِنّ، بالشِّينِ والسِّين جميعاً: جمعُ مَحَشَةٍ ومَحَسَةٍ بفتحِ الحاءِ والميمِ على وزنِ مفعلةٍ، وهي الدُّبُرُ.

وقال النَّبيُّ صلى الله عليهِ وسلَّمَ: (إذا زَنَتْ أَمَةُ أحدِكُمْ فَلْيَجْلِدْها) إلى أنْ قالَ: (فَلْيَبِعْهَا ولو بِضَفِيرٍ)[٣] أي

= الدولة الأموية صارَ يُقالُ له: زياد بن أبيه. وذكره أبو عمر بن عبد البر في الصحابة ولم يذكر ما يدلُّ على صحبته، وقال العجلي: تابعيٌّ ولم يكن يتهم بالكذب. وكان يُضرب به المثلُ في حُسْن السياسة، ووفور العقل وحُسْنِ الضبط لما يتولاه. وكان تولّى البصرةَ والكوفةَ. مات سنة ثلاث وخمسين. [الإصابة ج٤/ ٨٤ ـ ٨٥/ رقم ٢٩٨١].

(١) سورةالنور آية/ ١٩/.

(٢) وفي المطالب العالية روايات في هذا المعنى، عن عمران قال رسول الله ﷺ: (مَحَاشُ النِّسَاءِ عليكم حرامٌ). و(نهى رسول الله ﷺ أن تُؤتَى النِّسَاءُ في أعجازهنَّ وأدْمَائها) قال الحسنُ: وهل يفعل ذلك إلاّ كلُّ أحمقٍ فاجرٍ؟! . [وفي هاتين الروايتين عمرو بن عبيد والكلام فيه والطعن عليه كثيرٌ جداً] وعن عمر رفعه: قال: قال رسول الله ﷺ: (استحيُوا مِنَ اللهِ، فإنَّ الله لا يستحيي من الحق، لا تأتُوا النِّساءَ في أدْبَارِهِنَّ)، [المطالب العالية ج٢/ ٢٧/ رقم ١٥٦٠، ١٥٦١، ١٥٦٢]، وقال الشيخ ناصر في الإرواء رقم ٢٠٠٥، وفي صحيح الجامع الصغير ج١/ ٢٢٢/ رقم الحديث ٩٣٤ ولفظه: (استحيُوا فإنَّ الله لا يستحيي من الحقِّ، لا يحلُّ مأتى النِّساء في حُشُوشِهنَّ) حديث حسن.

وفي صحيح الجامع الصغير للشيخ ناصر ج٢/ ١٢٨٧/ رقم ٧٨٠٢ (لا ينظرُ اللهُ إلى رجلٍ جامَعَ امرأتَهُ في دُبُرِهَا)، صحيح، والمشكاة ٣٣٩٤/ .

وفي النهاية لابن الأثير ج١/ ٣٩٢: (مَحَاشي النِّساءِ حَرامٌ) هكذا جاء في روايةٍ، وهي جمع مِحْشاة: لأسفل مواضع الطعام من الأمعاء، فكنّى به عن الأدْبَارِ.

(٣) أخرجه الترمذي برقم ١٤٤٠/ وهو حديث صحيح، وفي صحيح سنن الترمذي للشيخ ناصر برقم ١١٦٧/ .

بحبلٍ مفتولٍ من شعرٍ وهو فعيلٌ بمعنَى مفعولٍ، كالقتيلِ بمعنَى مقتولٍ، وقدْ ضفرَ الشيءَ: أي فتلَهُ على ثلاثِ طَاقَاتٍ، مِنْ حدِّ ضرَبَ.

التعزيرُ للتَّثقِيفِ: أي للتَّقْويم، وقد ثَقَّفَ القَنَاةَ بالثِّقافِ(١)، وهو ما يُسَوَّى به الرِّماحُ تثقيفاً: أي سَوَّاهَا تسويةً. ضربَهُ ثلاثينَ سَوْطاً كلُّها يبضعُ ويحدرُ، البَضْعُ(٢): القطعُ، من حدِّ صنعَ.

والحدرُ التَّوريمُ، من حدِّ دخلَ، وقيلَ: الحدرُ الورمُ، والإحدارُ: التوريمُ، ويُرْوَى اللفظُ مِنَ البَابَيْنِ.

الوَطْءُ في حالة الحيضِ يُؤدِّي إلى ازْدِراءِ نِعَمِ اللهِ تعالى، أي الاحتقارِ والاستخفافِ.

والدَّالُ أصلُه تاءٌ، وتاءُ الافتعالِ يصيرُ دَالاً إذا وقعتْ بعد الزَّاي، وزرَى عليه يزرِي زِرَايةً: أي عابهُ، من حدِّ ضرَبَ.

ولو قالَ لرجلٍ يا ابْنَ ماءِ السَّماءِ، أو قالَ: يا ابْنَ المُزَيْقِيَاءِ، أو قالَ: يا ابْنَ جَلاَ، لا يُحَدُّ حدَّ القَذْفِ، لأنَّهُ ليسَ نسبةً لهُ إلى غيرِ أبيهِ، بلْ مدحٌ لهُ وتشبيهٌ برجالٍ أشرافٍ منَ العربِ، لأنَّ ماءَ السَّماءِ لقبُ عامرِ ابنِ حارثةَ بنِ ثعلبِ بنِ امرىءِ القيسِ بنِ ثعلبةَ بنِ مازنٍ، كانَ يُلَقَّبُ بِهِ لصفائهِ وسخائهِ. والمُزَيْقِياءُ لقبُ ولدِ عامرٍ هذا، وهو عمروُ بنُ عامرِ بنِ حارثةَ بنِ ثعلبةَ، وكان ذَا ثروةٍ ونخوةٍ، وكان يلبَسُ كلَّ يومٍ ثوباً جديداً فاخراً، فإذا أمسَى خلَعهُ ومزَّقَهُ كراهةَ أن يلبسَهُ غيرُهُ فيُسَاوِيهِ، وكانَ يأنَفُ أن يلبسَهُ ثانياً، فلقب مُزَيْقِياء، لمزقِهِ ثيابَهُ، وهو الخَرْقُ والشَّقُّ، من حدِّ ضرَبَ. وابْنُ جَلاَ يُقَالُ لمن لا تخفَى أمورُهُ لشهرتِهِ، وجَلاَ فعلُ ماضٍ، يُقَالُ: جَلاَ السَّيْفَ يجلُوهُ جِلاَءً بالكسرِ وبالمدِّ: أي صَقَلَهُ، وجَلاَ البَصَرَ بالكحلِ(٣) جَلْواً أي نوَّرَهُ، وجَلاَ الأمرَ أي كشَفَهُ، وانْجَلَى وتجلَّى إذا انكشَفَ، فيُرَادُ بِهِ أنه ابْنُ الذي جَلاَ: أي كشفَ الأمورَ وأوضحَهَا، أو جَلاَ أمرَ نفسِهِ، وقالَ الحَجاجُ(٤) على المنبرِ متمثِّلاً بهذا البيتِ وهو لبعضِ العَرَبِ:

أنَا ابْنُ جَلاَ وطَلاَّعُ الثَّنَايَا
متَى أضَعُ العِمَامَةَ تَعْرِفُوني

أي أنا السَّيِّدُ الظَّاهِرُ الأمرِ صَعَّادُ العقَباتِ، فإنَّ الطَّلاَّعَ هو الكثيرُ الطُّلُوعِ، وهو العُلُوُّ والصُّعُودُ، والثَّنَايَا جمعُ ثنيَّةٍ، وهي العقَبَةُ: أي أنا مُقْتَحِمٌ في الأمورِ العِظَامِ متَى أَضَعُ عِمَامَتِي عن رأسي عرفتُموني فلستُ بمجهولٍ خَامِلٍ، ولو قالَ لعربيٍّ: يا عَجَمِيّ لم يكنْ قَادِفاً بلْ هو

---

(١) وفي معجم متن اللغة ج١/ ٤٤٠: الثِّقَاف: حديدة أو خشبة مع القوَّاس والرَّمَّاح يُقَوِّمُ بها المعوجَّ. وثَقَّفَهُ: قوَّمَهُ وأقامَ مِعوَجَّهُ، رمحاً كان أو عوداً.

(٢) وفي معجم متن اللغة ج١/ ٣٠٣: بَضَعَ: بَضْعاً اللحمَ وغيرَهُ: قطعَهُ وشقَّهُ.

(٣) وفي معجم متن اللغة ج١/ ٥٦١: جَلاَ الأمرَ: كشَفَهُ. وجَلاَ عينيهِ بالكحلِ: قوَّى بَصَرها.

(٤) الحَجَّاج بن يوسف الثقفي: كان قائداً داهيةً سفَّاكاً خطيباً. ولد ونشأ بالطائف «بالحجاز» وانتقل إلى الشام، فلحق بروح بن زنباع نائب عبد الملك بن مروان، فكان في عديدِ شرطتهِ، ثم ما زالَ يظهرُ حتى قلَّدَهُ عبد الملك بن مروان أمرَ عسكرِه، وأمرَهُ بقتال عبد الله بن الزبير، فزحف إلى الحجاز بجيشٍ كبيرٍ وقتلَ عبد الله بن الزبير وفرَّق جموعَهُ، فولاَّه عبد الملك مكَّةَ والمدينةَ والطائفَ، ثم أضاف إليها العراق والثورةُ قائمةٌ فيه، فانصرف إلى بغداد، فقمعَ الثورة وتَثَبَّتَتْ له الإمارةُ عشرين سنةً، وبنى مدينة واسط. وكان شهماً، بلغه أنَّ امرأةً من المسلمين سُبِيَتْ في الهند، فنادت: يا حجَّاجاه!! فجعل يقول: لبيكِ لبيكِ!! وأنفق سبعة آلاف ألف درهم حتى أنقذَ المرأةَ!!. مات الحجَّاج بواسط سنة ٩٥هـ. [وفيات الأعيان ج١/ ١٢٣/ وتاريخ المسعودي ج٢/ ١٠٣ ـ ١١٩/ وتاريخ ابن الأثير ج١/ ٢٢٢/ وتهذيب تاريخ ابن عساكر ج٤/ ٤٨/ الأعلام للزركلي ج٢/ ١٦٨].

وصفٌ لـه باللُّكْنَةِ، وهـي مصدرُ الألْكَن[1] من حَدِّ عَلِمَ، وهـو الأعجمُ الذي لا يُفْصِحُ ولا يتكلَّمُ بكـلامٍ يتضح.

ولو قالَ: يا زَانِىءُ، بالهمزِ كانَ قاذفاً، فلو قال: عنيتُ بـه يا صَـاعِـدُ لم يُصَدَّقْ، لأنَّ ظـاهِـرَهُ تسميتُهُ زانيـاً، والعامَّةُ قد تهمزُ غيرَ المهموزِ.

ولو قال له: زَنَـأْتَ في الجبلِ، وقال: عنيتُ بِهِ الصُّعُودُ صُدِّقَ عندَ محمَّدٍ رحمَهُ الله، ولم يُحَدَّ حدَّ القَذْفِ، قال: لأنَّ الزِّنـا الذي هـو الفُجُورُ غيرُ مهمـوزٍ، يُقَالُ: زَنَى يَزْنِي زِناً، فأمّا: زَنَأَ يَزْنَأُ زِناء[2] بالهمزةِ من حدِّ صنعَ، فمعنَاهُ صعِدَ، قالتِ امْرَأةٌ مِنَ العربِ تُرَقِّصُ صبيّاً لها:

اشْبَـهْ أبَـا أُمِّكَ أوِ اشْبَـهْ حَمَلْ
ولا تَكُـونَنَّ كهِلَّـوفٍ وكَلْ
يُصبِحُ في مَضْجَعِـهِ قَـدِ انْجَدَلْ
وارْقَ إلى الخَيْرَاتِ زَنْـأً في الجَبَـلْ

تقولُ: يا وَلَد كُنْ مشبهاً جدَّكَ أبَا أمِّكَ، أو كُنْ مشبهاً خالَكَ، وكـانَ خالُهُ وهو أخـو هذه المرأةِ يُسَمَّى حملاً، ولا تكـونَنَّ كهِلَّـوفٍ: بكسرِ الهاءِ وتشـديـدِ اللّام وفتحِهـا: أي كشيخٍ كبيرٍ هَـرِمٍ، وكَلْ: أي لا تَكُـن ككَلٍّ: أي عِيَالٍ، يُصْبِحُ في مضجعِهِ، أي فِرَاشِهِ الذي اضطجعَ عليـهِ قد انْجَدَل، أي سقَطَ، وقـدْ جَدَّلَـهُ: بالتّشديـدِ، أي ألْقَاهُ على الجَدَالةِ: بفتحِ الجيمِ، وهي الأرضُ، وارْقَ: أي اصْعَدْ، وقدْ رَقَى يَرْقَى رُقِيّاً من حدِّ عَلِمَ، أي صَعِدَ، ورَقَى يَرقـي رُقْيَةً من حدِّ ضرَبَ، إذا عوَّذَ[3]، وقـولُها: إلى الخيراتِ زَنْأً: أي صُعُـوداً، أي كصعُودٍ في الجبلِ.

وعنـدَ أبي حنيفـةَ وأبي يُـوسُفَ رحمَهُمَا الله لا يُصَـدَّقُ، ويُحَدُّ حدَّ القَذْفِ، لأنَّ دَلَالَةَ الحَالِ تدلُّ على أنَّ المرادَ بِهِ القذفُ بـالزِّنَا، وقد يَهْمَـزُ المليَّنُ فلا يُصَدَّقُ أنّـه أرَادَ بِهِ غيرَ القذفِ بالفُجُورِ.

---

(١) وفي معجم متن اللغة ج٥/ ٢٠٦: لَكِنَ لَكَناً ولُكْنَـةً ولُكُونَةً: عَيِيَ وثَقُلَ لسانُـهُ، ولم يُقِمِ العربيَّةَ لعجمةٍ في لسـانه، فهو لَكِنٌ، وهي لَكْنَاءُ.

(٢) وفي معجم متن اللغة ج٣/ ٦١: زنَأَ زَنْأً وزُنُوءاً: إليه: لجأ. وفي الجبل: صَعِدَ فيه، فهو زَانِىءٌ.

(٣) وفي المُغْرِب ج١/ ٣٤٣: رَقِيَ في السُّلَّمِ رُقِيّاً، من باب لبِسَ. ورَقِيَ السَّطْحَ وارتقَـاهُ. ومنه: لقدِ ارتقيتَ مُرْتقىً صَعْباً، بضمِّ الميم، والفـتحُ خـطأٌ. ورَقَاهُ الرّاقي رُقْيَةً ورَقْياً: عوَّذَهُ ونفثَ في عُوذَتِهِ، من باب ضربَ.

كتاب السرقة[1]

السَّرِقَةُ والسَّرْقُ: بكسرِ الـرَّاءِ اسمانِ، وبتسكينِ الـرَّاءِ مصدرٌ، والصرفُ: من حدِّ ضَرَبَ، وهـو أخذُ ما ليسَ لـهُ مستخفيـاً، هـذا هـو حقيقتُـهُ لغـةً، واسْتِرَاقُ السَّمْـعِ كـذلكَ، والسَّرِقَـةُ المُوجِبَـةُ للقَطْعِ في الشَّرْعِ هـي: أَخْـذُ النِّصَابِ مِنَ الحِرْزِ على استخفاءٍ.

وقولُ النَّبيِّ صلى الله عليـهِ وسلَّم: (لا قَطْعَ في أقلِّ مِنْ ثَمَنِ المِجَنِّ)[2] أي التُّرْسِ، واختلفَتِ الـرِّوَايَـاتُ في قَدْرِهِ، فأَخَـذَ أَصْحَابُنَا رحمَهُمُ الله بأكثَـرِهِ، وهو عشرةُ دَرَاهِمَ أخذاً بالثقةِ لئلاَّ تُسْتَبَاحُ اليَدُ المَعْصُومَةُ بالشَّكِّ.

ومـا رَوِيَ أنَّـه عليـهِ السَّـلامُ أَوْجَبَ القَطْعَ على سـارِقِ البَيْضَةِ، فهي بيضةُ الحديدِ التي تُوضَعُ على الرأسِ، لا بيضـةَ الطَّيْرِ. وما رُوِيَ أنَّـه أَوْجَبَ القطعَ على سَـارِقِ الحبلِ فهـو حـبـلُ السَّفينـةِ التي تـبلغُ قيمتُـهُ نِصَـابـاً وهـو عشرةُ دَرَاهِـم.

وعنِ ابْنِ عبَّـاسٍ رضيَ الله عنهما قالَ: وَادَعَ رسـولُ اللهِ صلى الله عليهِ وسلَّمَ أَبَا بُرْدَةَ هِلاَلَ بنَ عُوَيمرٍ الأَسْلَمِيَّ فجاءَ أُنَـاسٌ يُرِيـدُونَ الإِسْلامَ فقطَعَ أصحـابُ أبي بُرْدَةَ الطَّرِيقَ، فنزَلَ جبريلُ عليهِ السَّلامُ بالحَدِّ فيهِم: أنَّ مَنْ قَتَلَ وأَخَذَ المَالَ صُلِبَ، ومَنْ قَتَـلَ ولم يأخُذِ المَالَ قُتِلَ، ومَنْ أخَـذَ المالَ ولم يقتلْ قُطِعَتْ يَـدُهُ ورِجْلُـهُ مِنْ خِـلاَفٍ، ومَنْ جـاءَ مسلماً هـدَمَ الإسـلامُ مـا كـانَ في الشِّرْكِ.

المُوَادَعَةُ: مُتَارَكَةُ الحَرْبِ، مِنَ الوَدعِ وهو التَّرْكُ من حدِّ صَنَعَ، وقد تُرِكَ استعمالُ مـاضيهِ ويُسْتَعْمَلُ مستقبلُهُ، ويُقَالُ: يَـدَعُ، وَدَعَ ولا تَدَعْ[3]: أي صالـحَ على تركِ المُحَارَبةِ مُدَّةً. ثم قطـعَ أصحابُ أبي بردةَ الطَّريقَ على

---

(١) السَّرِقَةُ: بفتحِ السّين وكسرِ الرَّاءِ: هي أخذُ الشيءِ من الغيرِ على سبيلِ الخفية. ومنه اسْتِرَاقُ السَّمْعِ. [انظر لسان العرب ج١/ ١٥٥/ والصَّحاح ج٤/ ١٤٩٦/ والمصباح المنير ج١/ ٤١٩/ والمُغْرِب ج١/ ٣٩٣].
والسَّرقة في عُرْفِ الشَّرعِ: أخذُ مالٍ معتبرٍ شرعاً في حِرْزٍ أجنبيٍّ، لا شُبْهَةَ فيه، خفيةً وهو قاصدٌ للحفظِ في نومِهِ أو غَيْبَتِهِ.
قال القـونوي في «أنيس الفقهاء» ص ١٧٦: أخـذُ مكلَّفٍ عاقلٍ بـالغٍ خفيةً قدر عشرة دراهم [انظـر التعريفات للجـرجاني/ ٨٠/ وتهذيب الأسماء واللغات للنووي ج٢/ ١٤٨]. واعلمْ أنَّه قدَّمَ حدَّ الزِّنا لأنَّـه شُرِعَ لصيانةِ الأنسـاب والعِرض، وفيه إحياء النفوس، لأنَّ الولد من الـزِّنا هالكٌ معنى لعدَمِ من يُـرَبِّيهِ. ثم حدُّ الشُّرْبِ لأنَّه لصيانـةِ العقولِ التي بها قِوامُ النفوسِ، ثم حـدُّ القَذْفِ لأنَّه لصيانةِ العِرض، ثم حدُّ السَّرقةِ لأنَّه لصايانةِ الأموال، والأموالُ وقايةُ النَّفسِ والعقلِ والعِرْضِ.
والسَّرِقة قسمان: صُغْـرَى وهي ما ذكرنـاه من الأخذِ خفيةً، وكُبْرَى وهـي قطعُ الطَّريقِ. وكون هـذه كبرى لأن ضررها يعمُّ المسلمين حيث ينقطع عليهم الطريـق بزوال الأمن، بخلاف السَّرقـة الصغيرة فإنَّ ضررها محدود، ولهذا كانت عقـوبة قطع الطـريق أشدَّ من عقوبة القطع ليد السَّارق والسَّارقة، ففيها قطع اليد مع الرِّجل من خلاف، أو القتلِ أو الصَّلْب.

(٢) ذكر نحو هذه الرواية صاحب كنز العمال بلفظ: (لا قطعَ إلاّ في ثمن المِجَنِّ) رقم ١٣٣٤٨/ .

(٣) وفي معجم متنِ اللغة ج٥/ ٧٢٧ ـ ٧٢٨: وَادَعَهُمْ: صَالَحَهُمْ على تَرْكِ الحربِ والأذى. والاسمُ كـالمصدر: المُوَادَعَةُ. وأصلُهَا المُتَارَكَةُ، بأنْ يَدَعَ كلُّ واحدٍ منهما ما هو فيه. ووَدَعَهُ: تركَهُ وشأنَهُ. وكلامُ العرب: دَعْهُ في «الأمرِ» ولم يَدَعْهُ في «المضارع» فماضيه، مُماتٌ =

قوم جاؤُوا لِيُسْلِمُوا فنزَلَ القرآنُ بإيجابِ الحَدِّ عليهِمْ على التَّرْتِيْبِ الذي ذُكِرَ في الحديثِ والقرآنِ، وإن كـانَ فيهِ ما يـدلُّ على التَّخَيُّرِ وهو كلمـةُ «أو» فقدْ بَيَّنَ الحديثُ أنَّـهُ على التَّفْصِيْلِ. وقـولُـهُ تعـالى ﴿أو يُنْفَـوْا مِنَ الأرْضِ﴾(١) فـالنَّفْي مَشْرُوعٌ في حقِّ مَنْ خَوَّفَ النَّـاسَ ولم يقتلْ ولم يأخـذِ المالَ، والمرادُ بـالنَّفْي مِنَ الأرْضِ: الحَبْسُ في السِّجْنِ عندَنا، وهو التأويلُ الصَّحيحُ، وقدْ قالَ بعضُ الشُّعَرَاءِ في حَبْسِهِ:

خَرَجْنَا مِنَ الدُّنْيَا ونَحْنُ مِنْ أَهْلِهَا
فَلَسْنَا مِنَ الأَمْوَاتِ فيهَا ولاَ الأَحْيَا
إذَا جَـاءَنَا السَّجَّـانُ يَـوماً لِحَاجَـةٍ
عَجِبْنَا وقُلْنَـا جَاءَ هذا مِنَ الـدُّنْيَا

أي: خـرجنَا من الـدنيـا منْ حيثُ المعنَى؛ إذ لا ننتفعُ بها، ونحنُ من أهلِ الـدنيا من حيثُ الحقيقـةُ إذْ نحنُ على وجـهِ الأرضِ فَلَسْنَـا مِنَ الأحيـاءِ الـذينَ ينتفِعُـونَ بحياتِهِم ولا منَ المَوْتَى الـذينَ تخلَّصُوا مِنْ مِحَنِ الـدُّنيا، فإذا جاءَنَا صاحِبُ السِّجْنِ قُلْنَا: جاءَ هذا مِنَ الدنيا، أي هـو يتقلَّبُ فيها حيثُ يشاءُ، ونحنُ مَـوْقُوفُـونَ في مكانٍ واحِدٍ.

وعن عمرَ رضيَ اللهُ عنـهُ أنّه قالَ: أيُّما قـومٍ شَهِدُوا على حَدٍّ ولم يَشْهَدُوا عندَ حضرتِهِ فإنَّما شَهِدُوا عن ضَغْنٍ ولا شهادَةَ لهم، يعنـي أيُّ قومٍ و «مـا» صِلَةٌ، كما في قـولِهِ تعـالى ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللهِ﴾(٢) وقولُهُ: شَهِـدُوا على حدٍّ ولم يَشْهَدُوا عنـدَ حضرتِهِ أي شهـدُوا على رجلٍ أو امرأةٍ بما يُوجِبُ الحَدَّ ولم يشهَدُوا بذلِكَ حالَ مَا وَقَعَ بلْ تقادَمَ العَهْـدُ ثم شهِدُوا، فإنَّما شهِـدُوا عن ضغنٍ: أي كانُـوا مُخَيَّرِينَ عندَ الرؤيةِ بينَ أن يستُرُوا عليهِ فلا يشهَدُوا وبينَ أن يحتَسِبُوا فيشهـدُوا لِيُقَامَ حَـدُّ الشَّرع، فإذا لم يشهَدُوا دَلَّ على أنَّهم اختـارُوا جَـانِبَ السَّتْرِ، فلمّا شهِـدُوا بعـدَ زمانٍ فإنَّما هَاجَهُمْ على ذلكَ حِقْدٌ فلم يكنْ عنْ حُسْبَةٍ، فلا شَهَادَةَ لهم، أي لا قَبُولَ لِشَهَادَتِهِم.

وقـالَ النَّبِيُّ صلى الله عليهِ وسلَّم: (لا قَطْعَ في ثَمَـرٍ ولا كَثَرٍ)(٣) الكَثَرُ جُمَّارُ النَّخْلِ وهو شحمُ النَّخْلِ(٤).

وعن عليٍّ رضيَ اللهُ عنهُ قـالَ في رجلٍ قدْ أُخِـذَ وقدْ نَقَبَ البيتَ، وهو مِنْ حـدِّ دخلَ، ولم يُخْرِجِ المتَاعَ، قالَ: لا يُقْطَعُ.

الإِحْرَازُ جعـــلُ الشَّيءِ في الحِرْزِ(٥)، وهــو المَوْضِعُ الحَصِيْنُ.

ورَوَى الحَسَنُ عن رجلٍ قــالَ: رأيتُ رجلينِ مكتُـوفَيْنِ ولحماً، فقال صاحبُ اللَّحْمِ كانتْ لنَا ناقةٌ عَشْرَاءُ ننتظرُ بها كما يُنْتَظَرُ الرَّبِيعُ فوجدتُ هٰذينِ قد اجْتَزَرَاهَا، فقالَ عمـرُ رضيَ اللهُ عنهُ: هَلْ تُـرْضِيْكَ مِنْ نَـاقَتِكَ نَاقَتَـانِ عَشْرَاوَانِ، فإنّا لا نَقْطَعُ في العِذْقِ ولا في عامِ السَّنَةِ(٦). قولُهُ: مَكْتُوفَيْنِ: أي مَشْدُودَي الأيدِي إلى الوَرَاءِ، وهو

= هكذا قالوا. ولكنّه واردٌ في كلامهم من باب مراجعة الأصل، فهو شاذٌ في الاستعمال صحيح في القياس.

(١) سورة المائدة آية/ ٣٣/. [انظر كتاب أسباب النزول للنيسابوري ص ١٥٨ ـ ١٥٩].

(٢) سورة آل عمران آية/ ١٥٩/.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم ٤٣٨٨، وفي صحيح سنن أبي داود للشيخ ناصر برقم ٣٦٨٨/ وأخرجه الترمذي في سننه برقم ١٤٤٩/ وفي صحيح سنن الترمذي للشيخ ناصر برقم ١١٧٣/. وفي صحيح سنن النسائي له أيضاً برقم ١٠٢١ و١٠٢٢/. وفي صحيح سنن ابن ماجه له أيضاً برقم ٢١٠١ و٢١٠٢/.

(٤) وفي معجم متن اللغة ج١/ ٥٦٥: جَمَّرَ: قطعَ جُمَّارَ النَّخلِ، وهو قلبُهُ وشحمُهُ.

(٥) وفي المُغْرِب ج١/ ١٩٤: أحْرَزَهُ: جعَلَهُ في الحِرْزِ، والحِرْزُ: الموضِعُ الحصينُ.

(٦) وفي المُغْرِب ج٢/ ٤٩: العَذْق: بالفتحِ النخلةُ. والعِذْقُ: بالكَسْرِ هو عُنْقُودُ التَّمرِ، ومن حديث عمر رضي الله عنه: «لا قَطْعَ في =

من حدِّ ضربَ، واسْمُهُ الكِتَافُ. ولحماً: أي ولحماً معهما قد أخَذَاهُ منْ مالِ غيرهما، فقالَ خَصْمُهُمَا وهو صَاحِبُ اللَّحْمِ كانتْ ناقةً عَشْرَاءَ: أي حاملٌ أتى على حَمْلِها عشرةُ أشهرٍ قَرُبَ نَتَاجُها، وهي مِنْ أعزِّ أمْوَالِ العربِ. وقولهُ: ننتَظِرُ بها كما يُنْتَظَرُ الربيعُ: كنَّا نقولُ: إذا ولدتْ حصلَ لنَا الولدُ وكَثُرَ اللَّبَنُ وتوسَّعَ بها العَيْشُ، كما ينتظِرُ النَّاسُ مجيءَ الرَّبِيْعِ الذي يخرجُ فيهِ النَّبَاتُ وتظهرُ فيه الغَلاَّتُ. فوجدتُ هذَيْنِ قد اجْتَزَرَاهَا: أي نَحَرَاهَا، وقد جَزَرَ الجَزُوْرَ من حدِّ دخلَ، واجتزَرَ كذلكَ. وقولُ عمرَ رضيَ الله عنهُ: «هَلْ تُرْضِيْكَ من نَاقَتِكَ ناقتَانِ عَشْرَاوَانِ؟» أي هلْ ترضَى أنتَ بأنْ نعطِيَكَ اثنينِ مكانَ هذهِ الواحِدَةِ على وَجْهِ الضَّمانِ وتَرْكِ الخُصُومَةِ؟ «فإنَّا لا نَقْطَعُ في العِذْقِ» هذا بكسرِ العينِ، وهو الكباسةُ، وبفتحِ العينِ النَّخْلَةُ. والكباسةُ: القنْوُ، وهو بالفارسية خوشهء خرما.

وفي حديثٍ آخرَ (لا قَطْعَ في عِذْقٍ مُعَلَّقٍ)[1] وهذا لأنَّه غيرُ محرزٍ. (ولا في عامِ السَّنَةِ) أي القَحْطِ، لأنَّه حالُ ضرورةٍ وإصَابَةِ مخمصةٍ.

وقولُ عليّ رضيَ الله عنهُ في السَّارِقِ: «إذا قُطِعَ مرَّتَيْنِ وسَرَقَ ثالثاً يُسْتَودَعُ السِّجْنَ» كنايةٌ عن الحَبْسِ.

وفي حديثِ الأقْطَعِ الذي سَرَقَ في بيتِ أبي بكرٍ رضيَ الله عنهُ: ما لَيْلُكَ بليلِ سَارِقٍ؟ أي كنتَ تُصلِّي اللَّيْلَ كلَّه فما كُنَّا نَظُنُّ بكَ أنْ تسرقَ. وقولهُ: لَغِرَّتُكَ[2] على اللهِ أشدُّ عليَّ من سرقتِكَ، قيلَ: أي غفلتُكَ. ورَجُلٌ غِرٌّ بالكسرِ: أي غَافِلٌ غيرُ مُجَرِّبٍ، والغَرِيْرُ كذلكَ، أي غفلَتُكَ عنِ اللهِ حيثُ تَدْعُو على السَّارِقِ وتَغْفَلُ عن اللهِ وتجترِيءُ عليهِ بهذا الدُّعَاءِ، وأنتَ تعلمُ أنَّ الإجابَةَ تقعُ عليكَ، ولا يقومُ أحدٌ بعذابِ اللهِ. وقيلَ: وهو الأشْبَهُ أنَّ الغَرَّةَ فعلةٌ من الغُرورِ، وهي للحالِ، أي كونُكَ على حالٍ تَغرّنَا بها وتُلبِّس علينا حالَكَ أشدَّ علينَا من هذهِ السَّرِقةِ.

وقولُ عليٍّ رضيَ الله عنهُ: «لاَ قَطْعَ في الخُلْسَةِ» بضمِّ الخاءِ، وهو الاسمُ منَ الاخْتِلاَسِ. ويُرْوى «لا قطعَ في دَغرةٍ» بفتحِ الدَّالِ، وهو أخْذُ الشيءِ اخْتِلاساً. وأصلُ الدَّغْرِ الدَّفْعُ، من حدِّ صنعَ.

وقالَ عليهِ السَّلامُ لذلكَ الرجلِ: (أسَرَقَ؟ ما إخَالُهُ سَرَقَ)[3] أي ما أظُنُّهُ، وهو من حدِّ عَلِمَ، والمصدرُ المخيلةُ، وفي المثلِ: ما يقلْ يقبلْ ومن يسمع يخلْ. وقولهُ عليهِ السَّلامُ: (اقْطَعُوهُ ثُمَّ احْسُمُوهُ)[4] أي اقْطَعُوا دَمَهُ، وهو أنْ تُجْعَلَ يَدُهُ بعدَ القطعِ في الدُّهْنِ الذي أُغْلِي لينقطِعَ دَمُهُ.

وعن أبي الدَّرْدَاءِ رضيَ الله عنهُ أنَّه أُتِيَ بِسَارِقَةٍ يُقَالُ لهَا:

= كذا ولا في عِذْقٍ معلَّقٍ». وفيه أيضاً ج١/ ٤١٨ ـ ٤١٩: السَّنَةُ: الحَوْلُ، وقد غلبتْ على القحطِ غلبةَ الدَّابَّةِ على الفرس. ومنها حديثُ عمرَ رضيَ الله عنهُ: «لا قَطْعَ في عامِ سَنَةٍ» على الإضافة؛ أي لا يُقْطَعُ السَّارقُ في القحطِ.

(١) وفي رواية البيهقي في سننه ج٨/ ٢٦٣: «لا قطعَ في ثمرٍ مُعَلَّقٍ». وانظر نصب الراية للزيلعي ج٣/ ٣٦٣/ والمشكاة برقم ٣٥٩٥/ وإرواء الغليل للشيخ ناصر/ ج٨/ ٧١/ .

(٢) وفي معجم متن اللغة ج٤/ ٢٨٢: الغَارُّ الغَافِلُ الذي لا يتحفظ، وفيه ص ٢٨٠: غرَّر تغريراً وتَغِرَّةً: بنفسه وماله: عرَّضها للهلاك من غير أن يعرف. والاسمُ الغَرَرُ وغرَّرَ: خاطرَ وغفَلَ عن عواقب الأمور.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه ج٣/ ١٠٣/ برقم ٧٢/ ولفظه (أسرقتَ؟ ما إخالهُ سرق، قال: بلى، فقال رسول الله ﷺ: اقطَعُوهُ، ثم احسُمُوهُ، فقطعُوه ثم حسَمُوهُ).

وإخال: في المستقبل «بالكسر» وهو الأفصح والأشهر أو هو الأصحُّ.

(٤) هو الحديثُ المتقدِّمُ تخريجه.

سلامـةُ، يعني كان اسْمُهـا سلامـةَ، فقالَ: أسرقتِ؟ قُولي لا! فقـالوا: تُلَقِّنُهـا؟ فقالَ جِئتمُـوني بأعجميَّةٍ لا تَـدْرِي ما يُـرَادُ بها حتَّى تُقِرَّ فأقْطَعَهـا. **التَّلْقِينُ**: إلْقَاءُ الكَلامِ على الغيرِ، وقد لقنتُهُ تلقيناً فلقن لقانية من حدِّ عَلِمَ: أي أخذَ. **والأعجميَّةُ**: منسوبٌ إلى الأعجمِ وهو الذي لا يُفْصِحُ سواءٌ كـانَ منَ العَجَمِ أو منَ العربِ، والعَجَمِيُّ منسـوبٌ إلى العَجَمِ وهـو غيرُ العربِ سـواءٌ كان فصيحاً مفصحاً أو غيرَ ذلكَ.

وقـالَ عليـهِ السَّـلامُ: (لا قَطْعَ في تَمْرٍ إلاّ مـا آوَاهُ الجرينُ)[1] الجريـنُ: المِرْبَـدُ بلغـةِ أهلِ نجـدٍ، والمِرْبَدُ[2]: الموضعُ الذي يُجْعَلُ فيـهِ التَّمْرُ إذا صُرِمَ قبلَ أن يُجْعَلَ في الأوعيةِ، أي لا يجبُ القطـعُ بسرقتِهِ قبلَ أن يُحْرَزَ.

ولا يُقْطَعُ سَـارِقُ المُصْحَفِ، وهـو بضمِّ الميمِ وفتحِ الحَاءِ، لأنّـه أُصْحِفَ أي جمعتْ فيـهِ الصُّحُفُ، والمِصْحَفُ: بكسرِ الميمِ لغـةٌ فيـهِ، والصُّحُفُ: جمعُ صحيفةٍ، وهو الأوراقُ المكتوبـةُ. قالَ لأنَّ النّـاسَ لا يضنُّونَ بالمَصَاحِفِ، أي لا يَبْخَلُونَ بها، **والضِّنَّةُ** البُخْلُ من حدِّ ضربَ.

وذكرَ سَرِقَةَ الحِنّاءِ والوَسْمَةَ، والأفصحُ: الوَسِمَةُ، بفتحِ الـواوِ وكسرِ السِّينِ، والـوَسْمَـةُ: بتسكينِ السِّينِ لغـةٌ فيها.

وذكرَ سَرِقَـةَ المَلاهِي، وهي آلاتُ اللَّهْـوِ، وَاحِدُهَـا في القياس مِلْهَى: بكسرِ الميمِ أو مِلْهاةٍ بالهاءِ.

والنُّورَةُ: بضمِّ النُّونِ ما يُتَنَوَّرُ[3] بِهِ، **والزِّرْنِيخُ**: بكسرِ الزّاي.

الجُوالِقُ: بضـمِّ الجيمِ، اسمٌ لـلـواحـدِ، وجمعُـهُ الجَوَالِقُ[4]: بفتـحِ الجيـمِ، وعلى هـــذا السُّرَادِقُ والسَّرَادِقُ[5].

والنَّبْشُ عن الميِّتِ: البحـثُ عنـهُ، من حـدِّ ضربَ، **والنَّبَّـاشُ**: مَنْ يَعْتَـادُ ذلكَ. **والطَّرَّارُ**[6]: مَنْ يَعْتَادُ الطرَّ، وهو الشَّقُّ والقَطْعُ، من حدِّ دخلَ؛ أي يشقُّ أو يقطعُ ثوباً فيأخذُ منهُ مالاً.

والدَّرَاهِمُ المصرورةُ هي المشدُودَةُ، من حدِّ دخلَ، ومنهُ الصُّرَّةُ.

وقال ابْنُ مسعودٍ رضيَ الله عنـهُ في حدِّ شَارِبِ الخمرِ: تَلْتِلُوهُ ومَـزْمِزُوهُ واسْتَنْكِهُوهُ، فإن وجدتُمْ رائحـةَ الخمر فاجْلِـدُوهُ. **فالتَّلْتَلَـةُ**: التَّحْـرِيْكُ. **والتَّرْتَـرةُ** كـذلكَ.

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب السرقة باب ما يجب فيه القطع. وأخرجه البيهقي في سننه ج٨/ ٢٦٣ - ٢٦٦/ وفي المشكاة برقم ٣٥٩٥/ وفي إرواء الغليل ج٨/ ٧١/ وقال الشيخ ناصر: وسندهُ مرسلٌ صحيح.

(٢) وفي المُغْرِب ج١/ ٣١٥: المِرْبَدُ: «بكسرِ الميم» الموضعُ الـذي يُحْبَسُ فيه الإبلُ وغيرهـا. والجَرِينُ - أي موضعُ التَّمرِ - يُسَمَّى مِرْبداً أيضاً.

(٣) وفي المُغْرِب ج٢/ ٣٣٢: تنوَّرَ: أطْلَى بالنُّورة. ونوَّرَهُ: طَلاَهُ بها. وفي معجم متن اللغة ج٥/ ٥٧٢: النُّورَةُ: الهناء، حجر الكلس. ثم غلب على أخلاطٍ تُضَافُ إلى الكلس من زرنيخ وغيرِهِ يُزال بها الشَّعر طِلاءً. [أي: شعر العَانَةِ].

(٤) وفي معجم متن اللغة ج١/ ٦٠٧: الجُوَالِقُ: «معرَّب جوال» وعاءٌ من أوعيةِ الطعام [والعـامَّة تقول: شوال]، يُعبَأُ فيها البُرُّ. جمعها: جَوالِقُ وجَوَالِيقُ.

(٥) وفي معجم متن اللغة أيضاً ج٣/ ١٣٧: السُّرَادِقُ: الذي يُمَدُّ فوق صحن الدّار، وهو ستر الدّار «معرَّب سَرَا بَره». والسُّرادِقُ: كلُّ ما أحاطَ بشيءٍ من حائطٍ أو مضربٍ، أو خباء.

وفي التنزيل العزيز: سورة الكهف، ٢٩: ﴿... ناراً أحاطَ بهم سُرَادِقُها﴾ أي سُورُها. [تفسير ابن كثير].

(٦) وفي معجم متن اللغة ج٣/ ٥٩٧: الطَّرَّارُ: الذي يقطعُ الهمايين، ويشقُّ كُمَّ الرجلِ ويَسِلُّ ما فيه.

والمَزْمَزَةُ: التّحريكُ بعنفٍ. **والاسْتِنْكَاهُ**: طَلَبُ النّكْهَةِ، وهي ريحُ الفَمِ، وقد نكَه[1] الشَّارِبَ في وجهِه، من حدِّ صنعَ، ونكَهَ الفَمَ من حدِّ دخلَ. وقيلَ: يجوزُ مستقبلُ هذا الفعلِ بالفتحِ والضّمِّ والكسرِ جميعاً. وإذا سرقَ فضّةً أو ذهباً فسَبَكَها: أي أذابَها وعملَ منها شيئاً، من حدِّ ضرَب، **والسَّبيكَةُ**: الفِضَّةُ المُذَابَةُ[2]، وجمعُها السَّبائِك.

إذا أمرَ الحدادَ بقطعِ اليَدِ هو حَارِسُ السِّجْنِ، وفي المثلِ: لا يُقَاسُ الملائِكَةُ بالحدَّادِيْنَ: أي السَّجَّانِيْنَ.

يَدٌ يبطِشُ بها: أي يأخذُ، من حدِّ ضربَ ودخلَ جميعاً.

وإذا شَهِدُوا أنّه سرقَ كارةً: هي حِملُ القَصَّارِ وفارسيته يشت واره.

وإذا آجَرَ دارَه من إنسانٍ ثم سرقَ منها لم يُقْطَعْ عندَ أبي يُوسُفَ ومحمَّدٍ رحمَهُمَا اللهُ، قالَ: لأن لهُ أن يَدْخُلَها لينظرَ حالَها فَيَرُمَّ ما اسْتَرَمَّ منها من حدِّ دخلَ: أي يُصلِحُ ويسدُّ منها ما جازَ لهُ أن يصلحَ ويسدَّ. والمرَمّةُ الاسمُ من ذلكَ.

والتَّدَاعِي إلى الخرابِ هو تقاربُ البُنيانِ إلى السُّقوطِ، والانهِدَامُ كأنَّ بعضَها يدعُو بعضاً إلى ذلك.

وليسَ لأميرِ الطّسُوجِ إقامةُ الحدودِ: أي لأميرِ القريةِ لأنّه ما فُوِّضَ إليهِ هذا.

وقاطعُ الطّريقِ يُضْرَبُ تحتَ الثُّنْدُوَةِ عندَ بعضِهم، ثم يُصْلَبُ. والثُّنْدُوَةُ للرجل[3]: كالثدي للمرأةِ، وفيها لغتانَ: ضَمُّ الثّاءِ معَ الهمزةِ، وفتحُ الثّاءِ معَ تركِ الهمزةِ.

لا يلحقُهُمُ الغَوْثُ: هو الاسمُ مِنَ الإغاثَةِ. والغِيَاثُ: اسمُ المُسْتَغَاثِ، وقدْ استغاثَ بهِ فأغاثَهُ أي اسْتَصْرَخَ بهِ فأصْرَخَهُ، وهو غِيَاثُ[4] المُسْتَغِيثِيْنَ وصَرِيْخُ المُسْتَصْرِخِيْنَ.

---

(١) وفي المُغرِب ج٢/ ٣٢٨: استنكهتُ الشارب، ونكهتُه: تَشَمَّمْتُ نكهتَهُ أي ريح فمِهِ.

(٢) وفي معجم متن اللغة ج٣/ ٩٩: سَبَكَ الذهبَ وغيره: أذابَهُ وأفرغه في قالبٍ فانسبكَ. والتبر سَبِيكٌ.

(٣) وفي معجم متن اللغة ج١/ ٤٢٨: الثُّنْدُؤَةُ والثَّنْدُوَةُ: «إذا ضممتَ التاء همزت، وإذا فتحتَها لم تهمز» للرجل: كالثدي للمرأة، أو هما مترادفان.

(٤) الغِيَاثُ لم يرد في أسماء الله تعالى. وفي معجم متن اللغة ج٤/ ٣٣٦: الغِيَاثُ ما أغاثَكَ الله به. والغَوَاثُ: بالفتح والضمِّ: صياحُك مستغيثاً.

ومن اسمائهم: غَوْثٌ، غَيْثٌ، غَيِّثٌ، غِياثٌ، غَيَّاثٌ، مُغِيثٌ.

كتاب السِّيَرِ[1]

السِّيَرُ: أمورُ الغَـزْوِ، كالمَنَاسِكِ أمـورُ الحجِّ، وهو جمعُ سيرةٍ، وهي الاسمُ مِنْ سَـارَ يسيرُ سيراً، والسِّيرةُ أيضاً المَسِيرةُ، والسِّيرَةُ: الطَّرِيقـةُ، سُمِّيتْ هـذهِ الأمورُ بهذا الاسمِ لما أنَّ معظمَ هذهِ الامورِ هو السَّيْرُ إلى العَدُوِّ.

والغَزْوُ: القَصْدُ إلى العدوِّ، وقدْ غَـزَاهُمْ يغزُوهُمْ غزواً، والغَـزْوَةُ المرَّةُ. والغَـزَاةُ: الاسـمُ، وجمعُهَـا الغَـزَوَاتُ. والمَغْزَى: المَقْصِـد[2]، وهـو المَوْضِعُ الـذي يقصُـدُهُ الغَازِي، وجمعُهُ: المَغَازِي، والمَغْزَى: المَقْصُود[3].

والمرادُ أيضـاً من كلِّ شيءٍ. وجمعُ الغَـازِي: الغُـزَاةُ، كالقُضَاةِ، وغُزًّى كالسُّجَّدِ والرُّكَّعُ، وغَزِيٌّ: على وزنِ فعيلٍ كالحجيجِ جمعُ الحَاجِّ.

والجهادُ والمُجَـاهَدَةُ: مصْـدَرَانِ لقولِكَ: جـاهَدَ، أي بذلَ الجُهْدَ، بـالضَّمِّ، وهـو الطَّاقـةُ، وتَحَمُّلُ الجَهْـدِ، بالفتح، وهو المَشَقَّةُ في مُقَابَلَةِ العَدُوِّ.

والقِتَـالُ والمُقَـاتَلةُ كـذلكَ، وقـولـهُ تعالى: ﴿وقَـاتِلُـوا المُشْرِكِيْنَ كَافَّةً﴾[4] أي جميعـاً، وقولـهُ تعـالى ﴿حيثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾[5] أي وَجَدْتُمُوهُمْ. وقيل: لَقِيْتُمُوهُمْ، من حدِّ علم.

منْ أصولِ الإيمانِ الكَفُّ عَمَّنْ قـالَ لا إلهَ إلاّ اللهُ: أي الامتناعُ عن قتالهِ.

(والجِهَادُ مَاضٍ)[6] أي ثابتٌ باقٍ.

وإذا عَمَّ النَّفِيْرُ: أي الخروجُ إلى العدوِّ، من حدِّ ضرَبَ، وكذلكَ النُّفُور.

وبدأ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللهُ الكِتَـابَ بما رُوِي أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذا أَمَّرَ أميراً على جيشٍ أو سَرِيَّـةٍ: أي جعلَ إنسانـاً أميراً، يُقَالُ: أَمَّرَهُ بالتشديدِ تأميراً.

---

(١) السِّيَرُ: جمعُ سيرة، وهي الطريقة، سواءٌ كانت خيراً أو شراً، يُقَالُ: فلانٌ محمودُ السِّيرةِ، فلانٌ مذمومُ السِّيرةِ. [التعريفاتُ للجرجاني ص١٠٨] وقـال القَـونَـوي في «أنيس الفقهـاء»/ ١٨١: السِّيَرُ: جمعُ سيرةٍ وهي الحالـةُ من السَّيْرِ. ثم نُقِلَتْ إلى معنى الطـريق والمذهب، ثم غلبت في لسان الشرع على أمور المَغَازِي، لأنَّ أوَّلَ أمرنا السَّيْرُ إلى العـدوِّ، وأنَّ المُرَادَ بها سِيَرُ الإمام ومعاملاته مع الغُزَاةِ والأنصار، ومع العُدَاة والكفار.

وإنَّما سُمِّيَ بها هـذا الكتاب «كتاب السِّيَرِ» لأنَّـه بيَّنَ فيه سِيَرَ المسلمين في المعـاملة مع الكـافرين من أهل الحرب، ومع أهـل العهد منهم من أهل الذِّمَّة والمستأمنين، ومع المرتـدِّين، وهم أخبث الكفار بالإنكار بعدَ الإقرار، ومع حـال أهل البغي الذين حالهم دون حال المشركين وإن كانوا جاهلين.

(٢) وفي معجم متن اللغة ج٤/ ٥٧٦: المَقْصِدُ: مكانُ القَصْدِ،

(٣) وفيه أيضاً ج٤/ ٢٩٣: المَغْزَى والمغزَاةُ: مواضِعُ الغزو. وتكون للغزو نفسه.

(٤) سورة التوبة آية/ ٣٦/.

(٥) سورةالبقرة آية/ ١٩١/.

(٦) البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد/ ٤٤/ وأبو داود في سننه في كتاب الجهاد/ ٣٣/.

والجَيْشُ(١) : الجمعُ العظيمُ من الفُرْسَانِ والرَّجَّالَة(٢) والجندِ كـذلكَ، غيرَ أنَّ الجُنْدَ لا يكـونُ إلا للسّلطانِ، والجيشُ يكونُ للسُّلطانِ وللغُزَاةِ، فأمّا السَّرِيَّةُ(٣): فهي نحو أربعمائةِ رَجُلٍ.

ينفرُون(٤): أي يخرُجُـونَ إلى مُحَاربةِ العـدوِّ، فيسيرُونَ إليهم، فعيلةٌ بمعنَى فاعلةٍ.

والسَّرَى: السَّيْرُ بـاللَّيلِ، وجمع السَّرِيَّـةِ السَّرَايَـا، قـال النَّبيُّ ﷺ (خَيْرُ الرُّفقاءِ أربعةٌ، وخيرُ الطَّلائع أربعونَ، وخيرُ السَّرَايَا أربعُمائة، وخيرُ الجُيُوشِ أربعةُ آلافٍ، ولنْ يُغْلَبَ اثْنَـا عشرَ ألفـاً عن قِلَّـةٍ إذا كـانتْ كلمتُهُمْ وَاحِدةٌ)(٥) الرُّفَقَاءُ(٦): جمعُ رفيقٍ، وهو الذي يُرَافِقُكَ في السَّفَرِ. والطَّلائعُ: جمعُ طليعـةٍ وهـو الـذي يُبْعَثُ ليطَّلِعَ، طَلِـعَ العَدُوَّ: بكسرِ الطّاءِ أي يقفُ على حقيقةِ أمرِهم.

والسَّرَايا قد فَسَّرْنَاها. والجيـوشُ: أيضاً. وقوله: (ولنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ ألفـاً عن قِلَّةٍ)(٧) أي هو عـددٌ كثيرٌ، وإذا صَـارُوا مغلُـوبين في وقتٍ فليسَ ذلكَ للقِلَّـةِ بلْ لتفرُّقِ الكلمةِ، أي لاختلافِ آرائِهم.

قالَ: أَوْصَـاهُ في خاصَّتِهِ بتقـوَى اللهِ: أي أمَـرَهُ في حقِّ نفسِهِ بالتَّقْوَى وبِمَنْ معهُ مِنَ المسلمينَ: أي أَوْصَاهُ بأَنْ يُحْسِنَ إلى مَنْ معهُ.

وقولهُ: (ولا تَغُلُّوا)(٨) فالغلولُ من حدِّ دخـلَ: هو الخِيَانَـةُ في المَغْنَمِ، قالَ اللهُ تعـالى: ﴿وما كـانَ لنبيٍّ أنْ يَغُلَّ﴾(٩) إذا فَتَحْتَ اليَـاءَ وضَمَمْتَ الغَيْنَ فمعنَـاهُ أن يخونَ، وإذا ضَمَمْتَ اليَاءَ وفتَحْتَ الغَيْنَ فلـهُ وجهان: أحـدُهما أن يكونَ من غَلَّ يُغَلُّ على مـا لم يُسمَّ فاعلـهُ، من الغلولِ ومعنَاهُ: أن يُخَانَ: أي يخُونَهُ غيرُهُ. والثاني: من أغلَّ يُغَلُّ على فعل مـا لم يُسمَّ فاعلـهُ من الإغلالِ، ولهذا الوجهِ معنيَان: أحدُهما أن يُوجدَ خائناً. والثاني: أن يُنْسَبَ إلى الخِيَانَـةِ. وقد أغللتُ فلاناً: أي وجـدتُهُ خائناً وأغللتُهُ، أي نسبتُهُ إلى الخِيَانَةِ.

وقولُه (ولا تَغْدُرُوا)(١٠) فالغَدْرُ نقضُ العهدِ وتركُهُ، من حدِّ ضربَ، والمُغَادَرةُ: التَّرْكُ.

---

(١) وفي المُغْرِب ج١/ ١٧٤: الجيشُ: الجُنْدُ يسيرونَ لحربٍ.

(٢) الرَّجَّالةُ: جمعُ الرَّجَّالِ، وهو الرَّاجِلُ.

(٣) قال النـووي في تحرير ألفـاظ التنبيه ص ٣١٨: السَّرِيَّةُ: معـروفةٌ، وهي قطعـةٌ من الجيشِ أربعمائةٍ ونحوهـا ودُونَها، سُمِّيَتْ بِهِ لأنَّها تَسْرِي بالليل، ويخفَى ذهابُها، وهي فَعِيلةٌ بمعنى فَاعِلةٌ، يُقالُ: أَسْرَى وسَرَى؛ إذا ذهبَ ليلاً.

(٤) وفي معجم متن اللغة ج٥/ ٥١٢: النَّفْرُ: مصـدرٌ اسم جمع نافر: والنَّفْرُ: الجماعةُ من النّاسِ. والنَّفْرُ: القـومُ ينفرُون معك إذا حزنَك أمرٌ ويتنافرون في القتال «اسمُ جمعٍ».

(٥) أخرجه ابن ماجـه في سننه ج٢/ ٩٤٤/ برقم ٢٨٢٧/ قال في الزّوائد: في إسناده عبد الملك بن محمد الصنعـاني وأبو سلمة العاملي، وهما ضعيفان. وقال السيوطي: قال ابن أبي حاتم: سمعتُ أبي يقول: العامليّ متروك. والحديثُ باطلٌ.

(٦) وفي المُغْرِب ج١/ ٣٤٠: الرُّفْقَةُ: المترافِقُون، والجمعُ: رِفَاقٌ.

(٧) هذه الجملة مروية في جامع المسانيد للخوارزمي في [مسانيد الإمام أبي حنيفة] ج٢/ ٢٦٤/.

(٨) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ج٥/ ٣١٦، ٣٢٦/ ولفظه: (ولا تغلّوا فإن الغلولَ نارٌ وعار على أصحابه في الدنيا والآخرة﴾.

(٩) سورة آل عمران آية/ ١٦١/.

(١٠) أخرجـه مسلم في صحيحه في كتاب الجهـاد/ ٢/ وأبو داود في سننـه في كتاب الجهاد/ ٨٣/ والترمـذي في سننه في كتاب الـديات/ ١٤/ والسير/ ٤٧/، وفي النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ج٣/ ٣٨٠: الغُلُـولُ في الحديث: الخيانـة في المغنم والسرقـة من الغنيمة قبلَ القِسْمَةِ. يُقَال: غلَّ في المغنم يَغُلُّ غُلولاً فهو غـالٌّ. وكلُّ مَنْ خانَ في شيءٍ خُفيةً فقد غلَّ. وسُمّيتْ غُلولاً لأنَّ الأيدي فيها مغلولة: أي مَجْعُول فيها غُلٌّ، وهو الحديدة التي تجمع يَدَ الأسير إلى عُنُقِهِ.

وقوله (ولا تمثلوا)[١] هـو من حـدِّ دخلَ والاسمُ منهُ المُثْلَةُ، وهـو أن يُجْدَعَ المقتولُ أو يُسْمَلَ أو يُقطعَ عضـوٌ منه.

(ولا تَقْتُلُوا وَلِيْداً) أي صَبِيّاً.

وقوله: (فـادْعُهُمْ إلى ثلاث خِصَالٍ أو خِلاَلٍ) هو جمعُ خَصْلَةٍ أو خَلَّةٍ وهما شيءٌ واحدٌ، والشَّكُّ منَ الرَّاوي، تكلَّمَ النَّبيُّ عليهِ السَّلامُ بهذهِ اللَّفْظَةِ أو بهذِهِ اللَّفْظَةِ.

هُمْ كأعـرابِ المسلمينَ: هم أهلُ البَـادِيَـةِ، والأعرابي البَدَوِيّ، والعربُ: جيلٌ لسانُهُمُ العـربيةُ، والعـربيُّ واحدٌ منهم، وليس العربي والأعرابي[٢] واحداً.

الفيءُ مـا يـرجعُ إلى المسلمينَ منَ الغنيمـةِ مـن أمـوالِ الكُفّارِ.

والخَرَاجُ والغنيمةُ: مـا يـأخـذُهُ المسلمـونَ مـن أمـوالِ الكُفّارِ، وقد غنمَ غنماً من حدِّ علم بضمِّ غينِ المصدرِ، والغنيمـةُ والمَغْنَمُ اسمانِ للمالِ المأخـوذِ من أمـوالهم، يُقَالُ: استغنَم المسلمُـونَ وأغنمَهُمُ اللهُ تعالى، وغَنَّمهم بالتّشديدِ.

(وإنْ حاصرتَ أهلَ حصن): أي جعلتَهُمْ في حصارٍ. (فـأرَادُوكَ على أنْ تجعـلَ لهم ذِمَّةَ الله) أي عهـدَ اللهِ. (فإنكم إنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَهُم)[٣] بضمِّ التّاءِ وتسكينِ الخاءِ وكسرِ الفـاءِ، أي تنقضُوا عُهُـودَهم، فالإخْفَارُ: نقضُ العهدِ، والخَفْرُ[٤]: الـوَفَـاءُ بالعهـدِ من حـدِّ ضربَ. والخفيرُ الـذي أنتَ في أمانِـهِ، والخُفْرَةُ: بضمِّ الخَاءِ، والخُفَارَةُ والخِفَارَةُ: بضمِّ الخاءِ وكسرِها، بزيادةِ الألفِ: هي العهدُ والأمانُ.

وعن النَّبيِّ ﷺ: أنَّـه أغـارَ على بنـي المصطلِقِ وهم غارُّون[٥]: أي غـافِلُـون. الغِرَّةُ: الغفلـةُ بكسرِ الغينِ[٦]، والمصطلِقُ: بكسرِ اللامِ، قبيلةٌ، وأغارَ على ابنى صبـاحـاً وهـم قبيلـة أيـضـاً، والصَّباحُ: وقتُ الغَفْلةِ[٧].

وعن النَّبيِّ ﷺ: أعْطَـى يـومَ خيبرٍ بنـي هَـاشِمٍ وبني المُطَّلِبِ وحـرَمَ بني عبـدِ شمـسٍ وبني نـوفلٍ، فجـاءَهُ عثمانُ بنُ عفّانٍ وجُبَيْرُ بـنُ مُطْعِمٍ رضيَ اللهُ عنهما فقالاَ: أمّـا بَنُو هـاشم فلا نُنْكِـرُ فضلَهُمْ لمكانِكَ فيهم، فأمّـا نحنُ وبنُـو المطَّلبِ إليكَ في القَـرابـةِ سـواءٌ، فما بـالك أعطيتَهُم وحرمتَنَا؟ فقال النَّبيُّ ﷺ: (إنَّهُمْ لمْ يَزَالُوا معي في الجاهليةِ والإسْلامِ هكذا وشَبَّكَ بينَ أصابعهِ)[٨] قالَ صـاحبُ الكتـابِ: ولا تُعـرفُ هـذه الاتصـالاتُ إلاّ بمعرفةِ أنسَابِهِم، فنقول: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ هو مُحَمَّدٌ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ المطلبِ بنِ هاشمِ بنِ عبدِ منافٍ، وكانَ لعبدِ منـافٍ خمسةُ بنينَ: هـاشمٌ وعبدُ شمسٍ والمطلبُ

---

(١) وفي المُغْرِب ج٢/ ٢٥٧: مَثَّلَ بِهِ مُثْلَةً: وذلك أنه يُقطع بعضُ أعضائه أو يُسوِّدَ وجهُهُ.

(٢) وفي معجم متن اللغة ج٤/ ٥٩: العُرْبُ والعَرَبُ: جيلٌ من النَّاس غير العجم. والنِّسبةُ إليه عَرَبِيٌّ. وهو عربي وإن لم يكن فصيحاً، وجمعه «العَرَبُ» وكلُّ من سكنَ بلادَ العرب وجزيرتهم ونطق بلسان أهلها. وفي ص ٦٠: الأعْرَابُ: سكـانُ البادية من العرب، لا واحد لها؛ والنّسبة إليه أعرابي.

(٣) هذا من الحديث الذي تقدَّم تَخْرِيجُهُ قبلُ.

(٤) وفي المُغْرِب ج١/ ٢٦٢: خَفَرَ بالعهدِ: وفَّى به، خِفَارةً من باب ضربَ. وأَخْفَرَهُ: نقضهُ، إخفاراً.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج١٢/ ٣٦٥/ وسعيد بن متصور في سننه برقم ٢٤٨٤/ وابن عبد البر في التمهيد ج٢/ ٢١٩/.

(٦) وفي المُغْرِب ج٢/ ١٠٠: الغِرَّةُ «بالكسر»: الغَفْلة، ومنها: أتاهم الجيشُ وهم غارُّون: أي غافِلُون.

(٧) وفي معجم متن اللغة ج٣/ ٤١٣: يومُ الصَّباح: يوم الغارة. [سُمِّيَ بذلك لأنَّهم كانوا لا يُغيرون إلاّ صباحاً].

(٨) أصل الحديث في صحيح البخاري برقم ٣٩٨٩ و٢٩٧١/ ولفظ المصنف ذكره الحافظ ابن كثير في السيرة النبوية ج٢/ ٩١ ـ ٩٢/ ط دار الكتب العلمية ـ بيروت.

ونوفلٌ وأبـو عَمْرو، فأمّا أبو عَمْرو فقـد ماتَ ولا عقبَ لهُ، وأمّـا الآخَرُونَ فلهـم أولادٌ، أمّا هاشـمٌ فولـدُهُ عبدُ المطَّلبِ، وأسد، فأمّا أسدٌ فمـن ولدِهِ فاطمةُ، وهي أمُّ عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضيَ الله عنه، وأمّـا عبدُ المطَّلبِ فلهُ عشرةُ بنينَ: عبـدُ اللهِ «أبـو رسـولِ اللهِ» والـزبيرُ، وأبـو طَـالبٍ، والعَبَّـاسُ، وَضِرَارٌ، وحمزةُ، والمُقَـوِّمُ، وأبـو لهبٍ والحارثُ، وحجل، وستُ بنـاتٍ: عـاتِكَـةُ، وأميَّةُ، والبيضاءُ، وأرْوَى، وبرَّةُ، وصفيَّـةُ، فهؤلاءِ بنُو عبـدِ المطَّلبِ، وهو ابْنُ هـاشمٍ، وأمّـا المطَّلبُ فأولادُهُ عشرةٌ منهم الحارثُ، وعُبـادَةُ، ومَخْرَمةُ، وهاشـمٌ، وأمّا عبدُ شمسٍ فـولدُهُ: أميَّةُ الأكبرِ الـذي يُنْسَبُ إليـهِ بنُو أُميَّة، وحبيبٌ، وعبدُ العُزَّى، وسفيان، وربيعةُ، وأميَّةُ الأصغـر، وعبدُ أميّـةَ، ونوفل، فـأمّا ربيعـةُ هذا والـدُ عُتْبَةَ وشَيْبَةَ، وهندٌ وهي أمُّ مُعَاوِيَةَ، وأمّا عبدُ العُزَّى فلهُ ولدانِ: ربيعٌ وربيعةُ، وربيعٌ هـذا والدُ أبي العاص(١) خَتَنِ الـرسـولِ ﷺ على زينبَ رضيَ اللهُ عنهـا، وأمّـا حبيبٌ فولـدُهُ ربيعةُ، فـولدُ ربيعـةَ كُرَيْـزٌ، وولدُ كُـريزٍ عامرٌ، وأمّـا أميَّةُ الأكبرُ فأبْنَاؤُهُ: حـربٌ، وأبو حـربٍ، وأبـو سفيانَ، وعَمْـرٌو، وأبو عَمْـرٍو، والعاصُ، وأبـو العاصِ، والعيصُ، فأمّـا حربٌ فهو والـدُ أبي سفيانَ، وأبو سفيانَ والدُ معاويةَ، ومن أولادِ حربِ بنِ أميَّةَ هذا أمُّ جميلٍ «حَمَّالةَ الحَطَبِ». فأمّا العيصُ فهـو جَدُّ عتَّابِ ابنِ أسيـدٍ، عـاملِ رسـولِ اللهِ ﷺ على مكَّـةَ. وأمّـا العاص: فـابنهُ سعيدٌ، وأمّا أبـو العاص فولـدُهُ عفانُ والـدُ عثمانَ رضيَ اللهُ عنـهُ، والحكَمُ والـدُ مـروانَ بنِ الحكم، وأمّا أبـو عَمْرٍو فولدُهُ أبو مُعَيْطٍ وَالـدُ عُقْبَةَ بنِ أبي مُعَيْطٍ، ولم يعقبْ سائرُ أولادِ أُميَّةَ. وأمّـا نوفلُ فمن حَـوَافِدِهِ: جُبَيْرُ بنُ مُطْعِمِ بنِ عَـدِي بنِ نوفلِ بنِ عبـدِ منَـافٍ، فلهـذا قـالَ عثمانُ رضيَ الله عنـهُ وجبيرُ بنُ مطعمٍ: نحـنُ وبنُـو المطَّلبِ إليـكَ سـواءٌ، أي في الاتِّصَـالِ بكَ والانتماءِ إليكَ سواءٌ، فإنَّ عثمانَ هـو ابْنُ عفـانِ بنِ أبي العاصِ بنِ أميَّـةَ بنِ عبدِ شمسِ بنِ عبـدِ مَنـافٍ، وجُبَيْرٌ هـو ابنُ مطعمِ بنِ عَـدِيِّ بنِ نـوفلِ بنِ عبدِ منَـافٍ، يقُولاَنِ: قدْ أعطيتَ أوْلَادَ هـاشمِ بنِ عبدِ منَـافٍ وأوْلَادَ المطَّلِبِ بنِ عبـدِ منَـافٍ، فلماذَا لَمْ تُعْطِنَـا ونحنُ من نـوافلِ عبـدِ منَـافٍ؟ فبيَّنَ عليـهِ السَّـلامُ أنّ الاستحقاقَ ليسَ بالقَرَابةِ بلْ بالنُّصْرَةِ، فإنَّه قال: (إنَّهم لم يَـزَالُـوا معي في الجاهليـةِ والإسـلام) أي في حـالِ جاهليَّتِهِمْ وبعـدَ إسلامِهِمْ، وشَبَّكَ بينَ أصابِعِهِ: أي أدخلَ بعضَهـا في بعـضٍ وخلطَهـا بها، والشَّبْكُ: الخلطُ، من حـدِّ ضربَ، ورحمٌ مشتبِكَةٌ: أي مختلِطَـةٌ من ذلك.

وعن جابرٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: كانَ يحملُ منَ الخُمْسِ في سبيلِ اللهِ، ويُعطي منهُ نـائبةَ القـومِ: أي كان يشتري بمالِ خُمُسِ الغنيمـةِ المراكبِ فيحملُ عليهـا الـذينَ لا مراكِبَ لهم، ليغـزُوا في سبيلِ اللهِ، وكان يُعطي منـهُ ما ينوبُ النَّاسَ منَ المؤناتِ(٢): أي يُصيبهم.

وأبَقَ عبـدٌ لابنِ عمـرَ رضيَ اللهُ عنـهُ إلى دارِ الحربِ، فأخذَهُ المشركونَ فظهرَ عليهم خـالدُ بنُ الـوليدِ: أي غَلَبَهُم واستَولى عليهمْ وردَّهُ عليهِ.

يُرْضَخُ (٣) للنِّســاءِ: أي يُعْطَـى لهنَّ شيءٌ قليلٌ دونَ السّهامِ، من حدِّ صنعَ.

---

(١) وفي المُغْرِب ج١/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤: الخَتَنُ: الصِّهْرُ. وخَتَنُ الرَّجُلِ: زوجُ ابنتِـهِ. وقال الأصمعي: الأحماءِ من قِبَلِ الزوج، والأخْتَانُ من قِبَلِ المرأةِ، والأصهار تجمَعُهمَا.

(٢) وفي معجم متن اللغة ج٥/ ٣٧٢: مانَ مَوْناً ومُؤنةً ـ أهلَهُ: عَالَهُمْ وأنفقَ عليهم وكفاهم. والتَّمَوُّنُ: كثرةُ النفقة على العيال.

(٣) وفي النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ج٢/ ٢٢٨: الرَّضْخُ: العطيةُ القليلةُ.

قسمَ النَّبيُّ عليهِ السّلامُ غَنائمَ حُنَيْنٍ بعدَ مُنْصَرَفِهِ منَ الطّائفِ بالجِعْرانَةِ[(١)] : المُنْصَرَفُ «بفتحِ الرّاءِ» : الإنْصِرافُ، وكذا سائرُ الأفعالِ المُنْشَعِبةِ مفعولاتُها ومصادِرُها وأمكنتُها وأزمنتُها على صيغةٍ واحدةٍ.

وعن عُمَيرٍ مولى آبي اللَّحمِ[(٢)]: بمدِّ الألفِ وهو فاعلٌ من أَبَى يأبَى، اسمُ هذا الرجلِ عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الملك. وقيلَ: خلفُ بنُ عبدِ الملك بنِ عبدِ اللهِ بنِ غفار، وكان يأبى أن يأكلَ مما ذُبِحَ على النُّصُبِ، فسُمِّيَ به آبي اللَّحمِ، وعميرٌ مُعْتَقُهُ، فقالَ: أتيتُ النَّبيَّ ﷺ وهو يقسمُ الغنيمةَ بخيبر، وأنا مملوكٌ فسألتُهُ أن يُعطيني فأعْطَاني من خُرْثَى[(٣)] المتاع: أي سَقْطِ المتاعِ. وقيل: هو أثاثُ البيتِ وأسقاطُهُ، وكانَ على وجهِ الرَّضْخِ.

وعن عثمانَ رضيَ اللهُ عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قسمَ غنائمَ بدر[(٤)] بعدَ رُجُوعِهِ إلى المدينةِ، فسألَهُ عثمانُ أنْ يضربَ لهُ بسهمٍ: أي يجعلَ لهُ سهماً كسهمِ مَنْ شَهِدَ الغزوَ، وكان عثمانُ[(٥)] رضيَ اللهُ عنهُ خَلَّفَهُ النَّبيُّ عليهِ السَّلامُ بالمدينةِ ليقومَ على رُقَيَّةَ[(٦)] رضيَ اللهُ عنها، وهي ابنةُ رسولِ اللهِ ﷺ زوجةُ عثمانَ، وكانت مريضةً وتُوفِّيتْ قبلَ رجوعِ النَّبيِّ ﷺ فجعلَ لهُ سهماً، فقال عثمانُ رضيَ اللهُ عنه: وأجْرِي؟ قال: (وأجْرُكَ)[(٧)] يعني إلى أجرِ الغزوِ، قال: (نعمْ لأنَّكَ تخلفتَ بأمري بالعُذْرِ). واستشارَ أبو بكرٍ الصِّدِّيق[(٨)] رضيَ اللهُ عنهُ

---

(١) وفي معجم البلدان للحموي ج٢/ ١٤٢: الجِعْرَانَةُ: بكسرِ أوّلِهِ إجماعاً، ثم إنَّ أهل الحديث يكسرون عينَهُ ويشدّدون راءه [الجِعِرَّانَةُ] وأهل الأدب يُسكِّنُون العينَ ويُخفِّفُون الرّاءَ، وإلى هذا ذهب الشافعي. وهي ماءٌ بين الطائفِ ومكةَ، وهي إلى مكةَ أقربُ، نزلها النبي ﷺ لما قسم غنائم هوازن مرجعَهُ من غزاة حُنين وأحرم منها ﷺ وله فيها مسجدٌ.

(٢) عُمَيْرٌ مولى آبي اللَّحم، ذكره الحافظ ابن حجر في الإصابة ج٧/ ١٧١ ـ ١٧٢/ رقم ٦٠٥٩/ وقال: شهدَ مع مولاه خيبراً. أخرج حديثه أحمد وأصحاب السنن الأربعة، وأخرج مسلم عنه قال: كنتُ مملوكاً، فسألتُ النَّبيَّ ﷺ: (أتصدَّقُ من مال مولاي بشيءٍ؟ قال: نعم والأجرُ بينكما) وقال الحافظ الذهبي في «تجريد أسماء الصحابة» ج١/ ٤٢١ رقم ٤٥٤٥: شهدَ خيبرَ مملوكاً وطال عمره. رضي الله تعالى عنه.

(٣) وفي معجم متن اللغة ج٢/ ٢٤٦: الخُرْثَى: أثاثُ البيتِ. والخُرْثَى من المتاع والغنائم: أرْدَؤُها وأسقاطها.

(٤) وفي معجم البلدان ج١/ ٣٥٧: بَدْرٌ: بالفتح ثم السكون: ماءٌ مشهورٌ بين مكة والمدينة ـ بها كانت الوقعة المباركة المشهورة التي أظهرَ الله بها الإسلامَ وفرَّقَ بينَ الحقِّ والباطل في شهررمضان سنة اثنتين للهجرة.

(٥) عثمان بن عفان الصحابي الجليل رضي الله تعالى عنه، أسلم قديماً، وزوَّجَهُ رسول اللهِ ﷺ ابنتَهُ رقية، وهاجرَ بها إلى الحبشة الهجرة الأولى، توفيت عنده رقية أيام بدرٍ، فزوَّجَهُ رسول الله ﷺ أختها أم كلثوم، فلذلك كان يُلقب ذا النّورين. وكان الخليفة الثالث بعد عمر بن الخطاب، كان رضي الله تعالى عنه ليِّنَ العريكة، كثيرَ الإحسانِ والحِلْمِ، قتله أهلُ الشرِّ والفتنة وهو ابن اثنين وثمانين سنة. [الإصابة ج٦/ ٣٩١ ـ ٣٩٣/ رقم ٥٤٤٠] وانظر موسوعة عظماء حول الرسول ﷺ: تأليف خالد عبد الرحمن العك ج١/ ٣١٠ ـ ٣٢٠.

(٦) رُقَيَّةُ بنتُ سيِّد البشر محمَّدٍ رسول الله ﷺ، أمها الصِّدِّيقةِ الطاهرة الكريمة «خديجة بنت خويلد» رضي الله تعالى عنهما. وكانت أول من هاجر مع زوجها إلى الحبشة. وتوفيت ورسول الله ﷺ في بدرٍ. [الإصابة ج١٢/ ٢٥٧ ـ ٢٥٩/ رقم ٤٢٨].

(٧) وفي مجمع الزوائد قال الحافظ الهيثمي ج٩/ ٢١٧: رواه الطبراني. وروى عن الزهري بعضه ورجالهما إلى قائلها ثقات. وأخرجه البيهقي في سننه ج٩/ ٥٨/.

(٨) أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه أول من أسلم من الرجال، الذي بذل نفسه وماله في سبيل الله تعالى، وهو الذي كان مع رسول الله ﷺ في الغار ثاني اثنين. وكان الخليفة الأول بعد رسول الله ﷺ، وهو الذي قمع الله به المرتدين، وأقام به الدِّين وكان أول فتح الشام والعراق في خلافته رضي الله تعالى عنه وأرضاه. [طبقات ابن سعد ج٢/ ٢٢٤ ـ ٢٢٨/ وج٣/ ١٦٩ ـ ٢١٤/ والسيرة النبوية ج١/ ٢٦٧ و٣٤٠ و٣٩٤ وج٢/ ٩٢، ٩٧، ١٨٧، ٢٢٠، ٢٦٧/ والطبري ج٣/ ٤١٩ ـ ٤٣٤/ وانظر موسوعة عظماء حول الرسول ﷺ: تأليف خالد عبد الرحمن العك ج١/ ٢٦٥ ـ ٢٨٩].

المسلمينَ في سهمِ ذَوِي القُرْبَى، فـرأَوْهُ أنْ يجعلُـوهُ في الكِـرَاعِ والسِّـلاَحِ. أي شَـاوَرَ الصَّحـابـةَ وسألَهُمْ أن يُشِيرُوا عليهِ بالصَّوَابِ في سَهْمِ ذَوِي القُرْبَى أينَ يُصْرَفُ السَّهْمُ الـذي كـانَ لأهلِ قَـرَابَةِ النَّبيِّ عليـهِ السَّـلامُ في خُمسِ الغنيمةِ في حالِ حياتِـه، وسقط بإجماعِ الصَّحابةِ بمعـرفتِهِم بـزوَالِ سببـهِ وهــو النُّصْرَةُ، فــرأوا: أي اسْتَصْوَبُوا أن يشتَرُوا بِهِ الكُرَاعَ: أي الخيلَ والسِّلاحَ، أي أسلحةَ الغُـزَاةِ، وعن إبراهيمَ النَّخَعي[١]: أنَّهُ كـانَ في مَسْلَحةٍ[٢] وهم قومٌ ذَوُو سِلاَحٍ.

فضرَبَ عليهِمُ البَعْثَ: أي جعلَ عليهِمْ أنْ يبعَثُـوا في الجهادِ. فجعَلَ وقَعَد: أي أعطَى جَعْـلاً يغزُو بِهِ غيرُهُ، وقَعَـدَ هـو فلم يخرجْ معَ الغُـزَاةِ. وقـولُ النَّبيِّ عليــهِ السَّلامُ: (للجَاعِلِ أجرُ الغَازِي)[٣] هو هذا.

وعن ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما أنَّه قالَ في جَعْلِ القاعدِ للشَّاخِصِ[٤]: إنْ جعلَـهُ في الكُـرَاعِ[٥] والسِّلاحِ فـلا بأسَ بِهِ، وإن جعلَـهُ في مَتَاعِ البيتِ فـلا خيرَ فيه، أي مَنْ أعطَـى شَاخِصاً: أي ذَاهِبـاً إلى الغَــزْوِ، من حـدِّ صنعَ، مالاً ليغزُوَ به، فاشترَى بـهِ فرساً أو سلاحاً فقدْ جعلَهُ فيما أعطَـاهُ لأجلِهِ، أماإذا اشترَى بـهِ متاعَ البيتِ فقدْ خَالَفَ.

وعن عمرَ رضيَ اللهُ عنهُ أنّه كانَ يُغَزِّي[٦] العزب[٧] عن ذِي الحَلِيْلَةِ، ويُعطي الغـازي فرسَ القَـاعِدِ. الإغْزاءِ: البَعْثُ إلى الغَزْوِ. والعزَبُ: الرَّجُلُ الذي لا زوجَةَ لهِ. وذُو الحَلِيْلَةِ: ذُو الـزوجـةِ، أي كـانَ يأخـذُ فـرسَ ذي الزوجـةِ ويُعطِيْهَا العـزَبَ ليغزُوَ عنـهُ، وكان هـذا بإذْنِ المَالِكِ، أو عندَ عمـومِ النَّفِيرِ بغيرِ إذنِهِ، ولـلامامِ ذلكَ إذا لم يكنْ في بيتِ المَالِ مالٌ.

وعن معاوية[٨] رضيَ اللهُ عنـهُ: أنَّــه بعثَ على أهلِ الكُوفَةِ بَعْثاً، فرفعَ عن جـريرِ بن عبدِ اللهِ وولدِهِ، فقالَ جريرٌ: لا نقبلُ ولكنْ نجعلُ من أموالِنَا الغازي، يعني رفعَ هذهِ المؤنةَ عن جريرٍ وولدِهِ احتراماً لهما، وهما تحمَّلاَ ذلكَ باختيارِهما اغتنَاماً.

وقالَ عليهِ السَّـلامُ: (مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بـاللهِ واليَومِ الآخِرِ فَلاَ يَسْقِ ماءَهُ زَرْعَ غيرِهِ)[٩] أي لا يَطَـأُ أنْثَى حامـلاً من غيرِهِ.

---

(١) إبراهيم النَّخَعي: الإمامُ الحافظ، فقيه أهل العراق، من التَّابعين، تقدّمتْ ترجمته في ص ١٤٩ و ١٥٩.

(٢) وفي المُغْرب ج١/ ٤٠٧: السَّالِحُ: ذو السِّلاحِ، والمَسْلَحةُ: الجماعةُ، وقولُ عمرَ رضي الله عنه: خيرُ النَّـاس رجلٌ فعلَ كذا، فكان مَسْلَحةً بين المسلمين وعدوِّهم. والمَسْلَحةُ أيضاً: موضع السِّلاَحِ كالثَّغْرِ والمَرْقَبِ.

(٣) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار ج٤/ ٢٧٢/ ولفظه: (للجاعِلِ أجرُهُ وأجرُ الغازي) وفيه ص٢٧٣: (للجاعِلِ أجرُ ما احتَسَبَ).

(٤) وفي معجم متن اللغة ج٣/ ٢٨٨: الشَّاخِصُ: المنتصبُ القائِمُ الثَّابِتُ. والشَّاخِصُ: الذي لا يَغِبُّ الغَزوَ.

(٥) وفي المُغْرب ج٢/ ٢١٥: الكُرَاعُ: ما دُونَ الكعب مـن الدَّوابِّ، وما دُون الرّكبة من الإنسان. ثم سُمِّيَ بـه الخَيلُ خاصَّةً. والكُرَاعُ: الخيلُ والبـغـالُ والحَميرُ.

(٦) وفي معجم متن اللغة ج٤/ ٢٩٣: غَزَّاه: حَمَلَـهُ على الغَزوِ، وجَهَّزَهُ لهُ. وأغْزَاهُ: جَهَّزَهُ للغـزوِ وحَمَلَهُ عليه. وفي المُغْرب ج٢/ ١٠٣: أغْزَى الأميرُ الجيشَ: إذا بعثَهُ إلى العدوِّ.

(٧) وفي معجم متن اللغة أيضاً ج٢/ ٩١: العَزَبُ: من لا أهلَ له. جمعه: أعزاب. والعَزَبُ: كل منفردٍ.

(٨) معاوية بن أبي سفيان: صحـابيٌ جليل، ولد قبل البعثة بخمس سنين. أسلم بعدَ الحديبيَّة، وكتم إسلامـه حتى أظهره عام الفتح، وأنَّه كان في عُمْرَةِ القضاء مسلماً.
كان من الكَتَبَةِ الحَسَبَةِ الفُصحَاءِ، حليماً وقُوراً. عـاش رضي الله تعالى عنه عشرين سنةً أميراً، وعشرين سنةً خليفةً. وكان رسول الله ﷺ قال له: (يا معاويةَ إنْ وُلِّيتَ أمْراً فاتَّقِ الله، واعْدِلْ). [انظر عظماء حول الرسول ﷺ ج٣/ ١٧٩٨ ـ ١٨٠٤/ تأليف خالد عبد الرحمن العك/ ط دار النفائس].

(٩) أخرجه الترمذي في سننه برقم ١١٣١ ولفظه (... فلا يَسْقِ ماءَهُ وَلَدَ غيرِهِ) وهو في صحيح سنن الترمذي برقم ٩٠٣/ وصحيح سنن أبي داود برقم ١٨٧٤/ .

(ولا يركبُ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ المسلمينَ حتى إذا أعْجَفَها رَدَّها فيهِ)(١) أي جعَلَها مَهْزُولَةً.

(ولا يَلْبَسْ ثَوْباً مِنْ فَيْءِ المسلمينَ حتّى إذا أخْلَقَهُ رَدَّه فيه)(٢) أي جعَلَهُ خَلِقاً: بالخَاءِ(٣)، وقد خَلُقَ الثَّوبُ خُلُوقَةً فهو خَلَقٌ من حدِّ شرفَ، فأمّا أخْلَقَ يخلقُ إخلاقاً فهو لثلاثةِ معانٍ: أخْلَقَ: أي خَلُقَ، لازمٌ، وأخْلَقَهُ غيرُهُ: أي جعلَهُ خلقاً، متعدٍّ، وأخلقتُ فلاناً: أي أعطيتُهُ ثوباً خَلَقاً.

وعن النَّبيِّ ﷺ: كانَ لهُ صَفِيٌّ مِنَ الغَنِيمَةِ، سيفٌ أو دِرْعٌ، أو فَرَسٌ، أو نحوُ ذلك: أي شيءٌ يصطفيهِ لنفسِهِ منَ الغنيمةِ قبلَ القِسْمَةِ، وصَفِيَّة(٤) رَضِيَ اللهُ عنها زَوْجُ النَّبيِّ ﷺ سُمِّيتْ بذلكَ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ اصْطَفَاهَا منَ الغنيمةِ يومَ خيبرَ لنفسهِ، وهي صَفِيَّةُ بنتُ حُيَيِّ بنِ أخطبَ بنِ سعيدِ بنِ ثعلبةَ بنِ عبيدِ بنِ سبطِ هٰرونَ النَّبيِّ عليهِ السَّلامُ. وقالوا: كان النَّبيُّ عليهِ السَّلامُ يأخذُ ذلكَ من حسابِ ما يُصيبُهُ من السِّهامِ، وكانَ لا يستأثرُ بهِ زيادةً على سهمهِ، فأمّا ساداتُ العربِ فكانَ الصَّفِيُّ لهم خارجاً عنِ الحِسَابِ، ويقولُ قائِلُهُمْ يُخاطِبُ سيّداً:

لكَ المِرْبَاعُ فيهَا والصَّفَايَا
وحكمُكَ والنَّشِيطَةُ والفُضُولُ

يقولُ: إنّكَ سيِّدٌ فتأخُذُ هذهِ الأشياءَ التي هي للسّادَاتِ خاصّةً. المِرْبَاع(٥) فيها: أي الرُّبْعُ في الغنيمةِ، وكانَ لساداتِهِم في الجاهليةِ الرُّبُعُ مكانَ الخُمسِ في الإسلامِ، ولذلكَ قالَ عديُّ بنُ حاتم(٦) ربعتُ في الجاهليةِ وخمستُ في الإسلام؛ أي كنتُ قائدَ الجُيُوشِ يومئذٍ، واليومَ، فكنتُ آخذُ الرُّبعَ واليومَ آخذُ الخُمسَ. قال: ولكَ الصَّفَايَا أيضاً وهي جمعُ صفيَّةٍ وهي شيءٌ نفيسٌ يتخيَّرُهُ السَّيِّدُ لنفسهِ، قال: ولكَ حكمُكَ أيضاً: أي ما تحكُم بهِ عليهِمْ في

---

(١) أخرجه الدارمي في سننه ج٢/ ٢٣٠/ وابن سعد في الطبقات الكبرى ج٢/ ١/ ٨٣/ والبغوي في شرح السُّنَّة ج١١/ ١٢٣/، وفي الطبراني بنحو هذا اللفظ ج٥/ ١٥/.

(٢) أخرجه ابن حِبَّان في صحيحه ج١١/ ١٨٦/ برقم ٤٨٥٠ ولفظه: (مَنْ كانَ يؤمن باللهِ واليومِ الآخرِ فلا يَسْقِيَنَّ ماءَهُ ولدَ غيرِه) إلى قوله: (.. رَدَّهُ في المغانم) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، وأخرجه الطحاوي ج٣/ ٢٥١/ والبيهقي ج٩/ ٦٢/.

(٣) وفي معجم متن اللغة ج٢/ ٣٢٤: خَلَقَ وخَلُقَ وخَلِقَ ـ خَلَقاً وخُلُوقاً وخُلُوقةً وخَلاقةً: الشيءُ: بَلِيَ، فهو خَلَقٌ.

(٤) صفيَّةُ بنت حُيَيِّ بن أخطب: أمُّ المؤمنين، من ذرية هارون عليه السلام. كانت شريفةً عاقلةً ذاتَ حَسَبٍ وجمالٍ، ودينٍ وتقوى، وذات حِلْمٍ ووقارٍ. تزوَّجها رسول الله ﷺ سنةَ سبعٍ من الهجرة. وكان عمرها سبع عشرة سنةً. وكانتْ حين دخل رسول الله ﷺ خيبر رأتْ في المنام أنَّ الشمس نزلت حتى وقعتْ على صدرِها!! وكان رسول الله ﷺ اصطفاها من سبايا خيبر، ثم اعتقها وتزوَّجها ﷺ، وكان عُتقُها صداقَها. وعاشت بعد رسول الله ﷺ إلى سنة خمسين للهجرة. ودُفنت في البقيع مع أمهات المؤمنين. [موسوعة عظماء حول الرسول ﷺ ج١/ ١٧٦ ـ ١٨٣/ تأليف خالد عبد الرحمن العك].

(٥) وفي معجم متن اللغة ج٢/ ٥٣٨: المِرْباعُ: رُبْعُ الغنيمة الذي كان يأخذه رئيس الجُند من الغنائم في الجاهلية. [ولهذا اللفظ معانٍ أخرى ذكرها في هذه المادَّة].

(٦) عدي بن حاتم: أميرٌ شريفٌ، ابن حاتم الطائي الذي كان يُضرب بجودِهِ المثل. وكان قد خرج إلى بلاد الشام وتنصَّر. وكانت أخته قد وقعت في الأسر، فقامت فكلمت رسول الله ﷺ وأخبرته أنها بنت حاتم الطائي، فأحسنَ إليها وخلَّى سبيلها. ثم توجهت إلى أخيها عديٍّ في بلاد الشام فأخبرته عن عظيم شأن رسول الله ﷺ وعن خُلُقِهِ الكريم، فأتى إلى رسول الله ﷺ وأسلم!! وكان ذلك سنة تسع للهجرة. وكان رسول الله ﷺ فَرِحَ بإسلامه فأكرمه. وقد شهد عديٌّ فتوحَ العراق مع سعد، وسار مع خالد بن الوليد إلى الشام، وشهد كثيراً من فتوحها. وأرسلَ معه خالدٌ الأخماسَ. توفي رضي الله عنه سنة ٦٨هـ.[عظماء حول الرسول ﷺ ج٢/ ١٣٣٢ ـ ١٣٣٥/ تأليف خالد عبد الرحمن العك/ ط دار النفائس].

الغنيمةِ، وكـان سيِّدُهم يفعلُ ذلكَ ويكـونُ لهُ ذلكَ، قال: ولكَ النَّشِيْطَةُ أيضاً منهـا، وهي ما مرَّ بـهِ الغُزَاةُ على طـريقِهِمْ سِـوَى المُغَـار عليــهِ الـذي قَصَـدُوا لـهُ فغنِمُوهُ، وكانَ سيِّدُهم يأخذُ ذلكَ لنفسهِ، قال: ولكَ الفُضُولُ أيضـاً، وهي جمعُ فَضْلٍ وهـو مـا يفضلُ منهـا بعـدَ القِسْمَةِ، وإفـرازِ السِّهَامِ عنـدَ تعذُّرِ قسمـةِ الكُلِّ بتفاوتِ عَدَدِ المقسومِ والمقسـومِ عليهِمْ، كقسمةِ مائةٍ وشيءٍ قليلٍ على مـائةٍ، فكـانَ يكـونُ هـذا الفضلُ لسيِّدِهم، يقول: أنتَ السَّيِّدُ الذي لكَ هذه الأشياءُ.

وعن النَّبيِّ ﷺ أنـه قـال: (لا يصلحُ لي من فيئِهم ولا مثلَ هـذهِ الـوَبَـرَةِ، وأخـذَهَـا مِنْ سَنَـامِ البعيرِ، إلاّ الخُمْس[١] والخُمْسُ مَـرْدُودٌ فيكم، فـرُدُّوا الخَيْطَ والمِخْيَطَ، فإنَّ الغُلُـولَ على أهلـهِ عَـارٌ وشَنَـارٌ يـومَ القيامةِ)[٢] فجاءَ رجلٌ بكبةِ خيـطٍ من خُيُوطِ الشَّعْرِ، فقـال: أخذتُ هـذهِ الكبـةِ أخيطُ بها برذعـةَ بعيرٍ لي؟ فقالَ النَّبيُّ ﷺ: (أمَّـا نَصِيبي فهوَ لكَ) فقـالَ: أمَا إذا بلغتْ هذهِ فلا حَاجَةَ لي فيهَا.

الوَبَرَةُ طـاقةٌ من الـوَبر، وهي لـلإبلِ كالصّـوفِ للغنَم (والخُمْسُ مردودٌ فيكم)[٣] أي ثُمَّ أقسمــــهُ بينكُم وأصرفُهُ إليكم.

والخيطُ: الغـزلُ الذي يُخاطُ بـهِ، والمِخْيَطُ: الابرةُ التي يُخَاطُ بها، بكسرِ الميمِ وفتـحِ اليـاءِ، والخِيَاطُ: الإبرةُ أيضاً، قالَ اللهُ تعالى: ﴿في سَمِّ الخِيَاطِ﴾[٤].

والغُلُول: الخيـانـةَ في المَغْنَم[٥]. والشَّنَارُ: العيـبُ. والكبةُ: الجروهقُ من الغزلِ قالهُ في ديوانِ الأدبِ، وهو تعريبُ كروهة.

والبَرْذَعَةُ[٦]: بالـذالِ المعجمةِ مِنْ فوقِها: هي الـوليةُ، وهي التي تُـوضعُ تحتَ القَتَبِ فـوقَ الحِلْسِ، وهــو كـالمسحِ يكونُ على ظهـرِ البعيرِ وفـوقَهُ البَرْذَعـةُ وفوقَهـا القَتَبُ، والقَتَبُ: رَحْلٌ صغيرٌ على قَـدْرِ السَّنَامِ، ومـا يُوضَعُ تحتَ الإكاف[٧] الحمارِ فهو بَرْذَعةٌ أيضاً.

ورُوِيَ أنّ مشركاً وقعَ في الخندقِ فماتَ فأُعطِيَ المسلمونَ بجيفتِهِ مـالاً فسألُوا رسـولَ اللهِ ﷺ فنهَاهُمْ عن ذلك، أي كانَ المشركـونَ يُعطُونَ المسلمينَ مالاً ليأخـذُوا جُثّتَهُ الخبيثـةَ، فلم يُطْلِقْ لهُمُ النَّبيُّ عليهِ السَّـلامُ ذلكَ، لأنَّ ذلكَ كانَ في دارِ الإسلامِ، ولا يجوزُ ذلكَ بالإجماعِ. وفي دارِ الحربِ لا يجوزُ عندَ أبي يُوسُف[٨] رحمَهُ اللهُ أيضاً.

وكتبَ عمرُ رضيَ اللهُ عنهُ إلى سعـدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ رضيَ اللهُ عنهُ: إنِّي أمْدَدْتُكَ بقومٍ مِنْ أهلِ الشَّامِ، فمَنْ أتَاكَ

---

(١) وفي معجم متن اللغة ج٢/ ٣٣٣: الخُمْسُ والخُمُسُ والخَمِيسُ: الجزءُ من خمسةٍ.

(٢) وفي مسند أحمد ج١/ ٨٨: (ما أنا بأحقّ بهذه الوَبَرَةِ من رجلٍ من المسلمين).

(٣) أخـرجه أبـو داود في سننـه في كتاب الجهـاد/ ١٢١، ١٤٩/ والنّسـائي في سننه في كتـاب الفيء، والإمـام مالك في الموطأ في كتـاب الجهاد/ ٢٢/ وأحمد في مسنده ج٤/ ١٢٨/ وج٥/ ٣١٦، ٣١٩، ٣٢٦/.

(٤) سورة الأعراف آية / ٤٠/.

(٥) وفي النهاية في غريـب الحـديـث ج٣/ ٣٨٠: الغُلُولُ في الحديث: هو الخيانة في المَغْنَمِ، والسَّرِقَـةُ من الغنيمةِ قبلَ القِسْمَةِ، يُقالُ: غلَّ في المَغْنَمِ، يَغُلُّ غُلُولاً فهو غَـالٌّ، وكلُّ مَنْ خانَ في شيءٍ خِفيةً فقدْ غلَّ.

(٦) وفي معجم متن اللغة ج١/ ٢٦٩: البَرْذَعَة: «والدَّالُ لغةٌ» الحِلْسُ يُلقَى تحتَ الرَّحْلِ.

(٧) وفي المُغْرِب ج١/ ٤١: الأكُفُ جمعُ إكافٍ، وهو للحمار، معروف، والسَّرْجُ على هيئته.

(٨) أبو يـوسف الإمام الجليل: أخص أصحـاب الإمام أبي حنيفـة، رحمهما الله تعالى. ولي القضاءَ لثلاثةٍ من الخلفـاء: المهدي والهادي والرشيد، وكان إليه تولية القضاء في المشرق والمغرب، قال الإمام أحمد وابن معين: ثقةٌ، مات ببغداد سنة اثنتين وثمانين، وقيل: سنة إحدى وثمانين ومـائة. وكان أوصى بمائة ألف لأهل مكة، ومائة ألف لأهـل المدينة، ومائة ألف لأهل الكوفـة، ومائة ألف لأهل=

منهُمْ قبلَ أن يَتَفَقَّأَ القَتْلَى فأشْرِكْهُمْ في الغنيمةِ. الإمْدادُ: بَعْثُ المَدَدِ. وقـولهُ: يَتَفَقَّأَ: الفـاءُ قبلَ القافِ، وآخـرُهُ مهموزٌ هي الرِّوايةُ الصّحيحةُ، ومعناهُ يَتَشَقَّقُ: أي قبلَ أن يتفسَّخَ المقتُولُون ويتشَقَّقُوا، يعني إذا لحِقَهُمُ المَدَدُ في فَوْرِ القِتَالِ قبلَ التَّراخِي يُشَارِكُهُمْ، قالَ قائِلُهم:

تَفَقَّأَ فـوقَـهُ القَلَعُ السَّـوَاري
وجنَّ الخازبَـازِ بها جُنُـونَـا

أي: تَشَقَّقَ فـوقَ هـذا المكـانِ. القلعُ: السَّحاباتُ العِظامُ جمعُ قلعةٍ. والسَّوَاري: السَّارِيَاتُ باللَّيلِ. وجنَّ أي كَثُرَ. الخَازَبازِ: هو نبتٌ، وقيل: هو الذبابُ سُمِّيَ بِهِ لحكـايةِ صـوتِهِ، وهـو مبنيٌّ على الكسرةِ لا يُعَرَّبُ. وقيلَ: جَنَّ: صارَ كالمجنُون في صياحِهِ، وكثرةُ الذباب وصياحـهُ لكثرةِ العُشْبِ ونَضْرَةِ المكـانِ. ويُرْوَى يَتَقَفَّأَ القَتْلَى، القافُ قبلَ الفَاءِ، وله وجهانِ: أي قبلَ أن يتبعَ الجرحَى بعضُهم بعضاً في الموتِ، وقـد قَفَـوْتُـهُ أَقْفُـوهُ قَفْـواً، قـالَ اللهُ تعـالى ﴿ولا تَقْفُ مَـا لَيْسَ لكَ بِـهِ عِلْمٌ﴾[1] وتقفيتُهُ أتقفَّأ وتقفيا[2].

وسُمِّيَ الجريحُ قتيلاً لقربـهِ من الموتِ، وهو عبارةٌ عن فُورِ القتَـالِ أيضاً، ووجهٌ آخَـرُ: قبلَ أن يرجعَ الجرحَى معَ الغُزَاةِ إلى مكَـانِهم، ويُوَلُّوا أَقْفَـاءَهُمْ إلى أعدَائِهم، يُقَـالُ: تقفَّى أي ولَّى قَفَـاهُ، كما يُقَـالُ: أَدْبَـرَ إذا ولَّى دُبُرَهُ.

وفي حـديثِ زيـادِ بنِ لبيـدِ البيـاضي[3] أنَّـه افتتحَ النُّجَيْرَ[4]: بضمِّ النُّونِ وفتحِ الجيمِ، وهي بلدةٌ من بلادِ اليمنِ.

بَنُو قُرَيْظَةَ: بالظَّاءِ، وبَنُو النَّضْرِ بالضّادِ، وقولهُ تعالى: ﴿مـا كـانَ لنبيٍّ أن يكُـونَ لـهُ أَسْرَى حتَّى يُثْخِنَ في الأرضِ﴾[5] الأَسْرَى والأَسَـارَى والأَسْرَاءُ: جمعُ أسيرٍ، وهو المَشْـدُودُ. والأَسْرُ: المصدرُ من حدِّ ضربَ. وقـولهُ تعالى ﴿نحـنُ خَلَقْنَاهُـمْ وشَدَدْنَـا أَسْرَهُـمْ﴾[6] قيـلَ: أَوْثَقْنَا مَفَاصِلَهُم، والإِثْخَانُ: هـو القَهْرُ. وقيلَ: هـو إِكْثَـارُ القَتْلِ. وقيلَ: هـو المُبَـالَغَـةُ في قتلِ الأعْـدَاءِ. وقيلَ: هو التَّمَكُّنُ.

وجَرَحَهُ فأَثْخَنَهُ: أي أَوْهَنَهُ.

﴿تُرِيْدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا﴾[7] هو طَمَعُ الدُّنيَا وما يَعْرُضُ منها، ويقعُ هذا على كلِّ مالٍ.

= بغداد. وهو أول من وضعَ الكتبَ في أصول الفقه على مذهـب الإمام أبي حنيفة، وأملَى المسائل ونشرَها، وبثَّ علمَ أبي حنيفة في أقطار الأرض. وقيل: لولا أبـو يوسف مـا ذُكِرَ أبـو حنيفةَ. [تاج التراجم في طبقـات الحنيفة لـلإمام ابن قطلُـوبَغا، ص٨١/ رقم ٢٤٩/ ط المثنى ببغداد.

(١) سورة الإسراء آية / ٣٦/.

(٢) وفي معجم متن اللغة ج٤/ ٦٢٥: قَفَّاهُ زيـداً وقَفَّاهُ بزيدٍ، وأقفـاه به على أثره، تقفيةً: أتبعَهُ إيّـاه. واقتضَى الشَّيءَ: أتَّبعه. وتَقَفَّاهُ: اتَّبَعَهُ.

(٣) زياد بن لبيـد بن ثعلب بن سنان الخزرجي البيـاضي، أبو عبـد الله، من أصحاب العقبة، وشهـد بدراً، وكـانَ عاملَ النَّبيِّ ﷺ على حضرموت. وولاَّهُ أبو بكر قتالَ أهلِ الرِّدَّةِ من كِنْدَة. [الإصابة لابن حجر ج٤/ ٣٣ ـ ٣٤/ رقم ٢٨٥٨].

(٤) وفي معجم البلدان ج٥/ ٢٧٢: النُّجَيْرُ: هو تصغيرِ النجـر، حصنٌ باليمن قرب حضرموت، منيعٌ، لجأ إليـه أهل الرِّدَّةِ مع الأشعث ابن قيس في أيام أبي بكر رضي الله عنه، فحاصَرَهُ زياد بن لبيـد البياضي حتى افتتحه عنوةً، وقَتَلَ مَنْ فيه، وأسرَ الأشعث بن قيس، وذلك سنة ١٢ للهجرة. وكان الأشعث نكص عن بيعة أبي بكر، فلما حُمِلَ إليه سأله أن يستبقيه، فأبقاه فحسن إسلامه، وخرج أيام عمر لقتال الفرس.

(٥) سورة الأنفال آية / ٦٧/.

(٦) سورة الإنسان آية / ٢٨/.

(٧) سورة الأنفال آية / ٦٧/.

وقولُـهُ عليهِ الصَّلاةُ والسَّـلامُ: (المسلمُون تتكافأُ دِمَاؤُهُمْ)[١] أصلهُ الهمزةُ: أي تتَساوَى، (وهُمْ يَدٌ على مَنْ سِـوَاهُـمْ) أي ينصُر بعضُهُمْ بعضـاً، (ويَسْعَى بِـذِمَّتِهِمْ أدْنَـاهُم) أي يُعْطِي الأمـانَ أهلَ الحَرْبِ، مَنْ كانَ منهُمْ أقربُ إليهم، (ويَعْقِدُ عليهِمْ أوَّلُهم) أي مَنْ عَقَدَ معَهُـمْ عقدَ ذِمَّةٍ ونحـوَ ذلكَ نفذَ عليهِـم، (ويَرُدُّ عليهِمْ أقْصَاهُمْ) أي الأبْعَدُ من المسلمينَ من دَارِ الحربِ إذا رأى نقضَ الأمانَ للمسلمينَ نافعاً نقضَهُ.

وفي حـديثِ فتحِ نَهَاوَنْـد قـالَ رجلٌ لعمَّارِ بنِ يـاسرٍ[٢] رضيَ اللهُ عنهُ: أتريـدُ أن تُشَارِكَنَا في غَنَائِمِنـا يا أجدعُ؟ هو مقطوعُ الأذُنِ، من حـدِّ علمَ، وكان جُدِعَ في سبيلِ اللهِ، ولهذا قـالَ في جـوابِـهِ خيرُ أُذُنَيَّ أُصيبَ، أي أفضلُهما، هو المجدوعُ في سبيلِ اللهِ. وفي هذا الحديثِ (الغنيمةُ لِمَنْ شهدَ الوَقْعَةَ)[٣] أي الحربَ.

قالَ عبدُ اللهِ بنُ مُغَفَّلٍ[٤] رضيَ اللهُ عنهُ: وجدتُ جِراباً فيـهِ شحـمٌ يـومَ خيبر، فاحتضنتُهُ: أي أخـذتُـهُ تحتَ حِضْنِي، بكسرِ الحاءِ، وهو ما دُونَ الإبطِ إلى الكَشْحِ، والكَشْحُ[٥] مـا بينَ الخَاصِرَةِ إلى الضِّلَـعِ القصيرِ، فالضِّلَعُ: بكسرِ الضَّـادِ وفتحِ اللّامِ وتسكينِ اللّامِ لغةٌ أيضاً، ﴿حتَّى تَضَعَ الحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾[٦] أي أسلحتَها، جمعُ وِزْرٍ: بكسرِ الـواوِ، وهـو الحملُ وذلكَ يكـونُ بـانقضَـاءِ الحربِ، وإن لم يكنْ معَهُمْ حَمُولَةٌ: بفتحِ الحاءِ، هي مـا احْتُمِـلَ عليـهِ الحَيُّ من بعيرٍ أو حمارٍ أو غيرِهما كانتْ عليها الاحمالُ أو لمْ يكنْ.

ولا يعرقبُ الدَّوَابَّ: هو قطعُ العُـرقُوبِ، وهو عصَبُ العَقِبِ. وإذا استَوْلَـوا على أموالِهم، خَمَسَها[٧] الإمامُ: أي أخذَ خُمْسَها، وهو من حدِّ دخلَ، وخَمَسَ القومَ من حدِّ ضربَ، أي صارَ خَامِسَهُم.

قالَ النَّبيُّ عليـهِ السَّلامُ يـومَ فتحِ مكَّة: (أقـولُ لكُمْ ما قـالَ أخي يُـوسُفَ عليـهِ السَّـلامُ ﴿لا تَثْرِيْبَ عَلَيْكُمُ اليَوْمَ﴾[٨] أي لا تـوبيـخَ ولا تعـدَادَ للـذنـوبِ، والتَّوْبيخُ: التّعييرُ. وقيلَ: لا تعنيفَ ولا لَوْمَ.

(١) أخرجـه الدارقطني في سننه في كتاب الحدود والـديات، وأخرجه ابن مـاجه وأحمد والحاكم وأوله في الصحيحين. [انظر نصب الـراية للحافظ الزيلعي ج٣/ ٣٩٣ ـ ٣٩٤].

(٢) عمار بن ياسر: الصحابي الجليل، أحد السـابقين إلى الإسلام، وممَّن عُذِّب في الله عزَّ وجلَّ، شهدَ بدراً وبقيـة المشاهد. وهو أول من بنى مسجـداً في الإسلام، «مسجـد قباء في المدينـة»، لقَّبَهُ النبي ﷺ «الطَّيِّبُ المطيَّبُ». وكان عمار من الـوُلاةِ، استعمله عمـر بن الخطاب على الكـوفة، وكتبَ إليهم: أنَّه من النُّجبـاء من أصحاب محمد ﷺ. قتَلَتْهُ الفئـةُ الباغيةُ كما أخبر بـذلك رسول الله ﷺ: (تقتلُكَ الفئـةُ البـاغيةُ) قتل وهـو مع عليِّ بن أبي طـالب في صفِّين. [انظـر تـرجمة وافيةً في «مـوسـوعـة عظماء حول الـرسـول ﷺ» ج٢/ ١٣٧٩ ـ ١٣٨٦/ تأليف خالد عبد الرحمن العك/ ط دار النفائس/ .

(٣) قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية ج٣/ ٤٠٨: والمشهور وقفه على عمر. ورواه ابن أبي شيبة في مصنّفه. ورواه الطبراني في معجمه، والبيهقي في سننه، وقال: هو الصحيح من قول عمر.

(٤) عبد الله بن مُغَفَّل بن عبد نهم المزني: صحابي جليل من أهل بيعة الرضوان، بايعَ فيها رسول اللهِ ﷺ على الموت، وكان من البكائين، وهو أحدُ العشرة الـذين بعثهم عمر بن الخطاب ليفقه النّاس بالبصرة. وكـان له بطولة في فتح «تُسْتر» فهو الذي تسـوَّر سورها حينَ فتحَها. وكان أبوه من الصحابة توفي عام الفتح في الطـريق إلى مكة. [الطبقات الكبرى لابن سعد ج٧/ ١٣ ـ ١٤ وموسوعة عظماء حول الرسول ﷺ ج٢/ ١٢٨١ ـ ١٢٨٢].

(٥) وفي معجم متن اللغة ج٥/ ٦٩: الكَشْحُ: ما بين الخاصرة إلى الضلعِ الخَلْفِ.

(٦) سورة محمد ﷺ آية / ٤/ .

(٧) وفي المُغْرِب ج١/ ٢٧١: خَمَسَ القومَ: أخذَ خُمْسَ أموالِهم، من باب طلبَ. وخَمَسَهُم: صارَ خامِسَهُم، من بابَيْ ضربَ وطلبَ.

(٨) سورة يوسف آية / ٩٢/ . وذكر هذا الخبر الزمخشري في تفسيره «الكشاف».

فُتِحَتْ مكّةُ عنوةً: أي قهراً على وَجْهِ عنَاءِ أهلِها، من حدِّ دخلَ، وهو الخُضُوعُ، قالَ اللهُ تعالى ﴿وَعَنَتِ الوُجُوهُ لِلحَيِّ القَيّومِ﴾[1]. والعَاني: الاسيرُ من هذا.

كانَ يومَ خيبرِ على كلِّ مائةِ نفرٍ نقيبٌ، وكانَ النُّقَبَاءُ ستةَ عشَرَ. النَّقِيبُ: الرئيسُ، وجمعُهُ النُّقَبَاءُ، والمصدرُ النَّقَابةُ[2] من حدِّ دخلَ.

وإذا نفقَ فرسُ الغازي: أي هلَكَ، وقد نفقَ نُفوقاً من حدِّ دخلَ.

والنَّفَلُ[3]: الغنيمةُ بفتحِ الفَاءِ، وجمعُهُ الأنفالُ، سُمِّي نفلاً لأنه زيادةٌ في حلالاتِ هذهِ الأمّةِ، ولم يكنْ حلالاً للأممِ الماضيةِ، أو لأنَّه زيادةٌ على ما يحصلُ للغازي منَ الثّوابِ الذي هو الأصلُ والمقصودُ. ونَوافِلُ العِبَادَاتِ: الزِّيَادَاتُ على الفَرَائِض. ونَوَافِلُ الإنسانِ زياداتٌ على أولَادِهِ. ونَفَّلَ رسولُ اللهِ عليهِ السلامُ في البدأةِ[4] الربعُ وفي الرجعةِ الثّلثُ. والتَّنفيلُ: التّنعيمُ وهو أن يتركَ الإمامُ على رجلٍ أو رجالٍ بأعيانِهِمْ من الغُزَاةِ شيئاً من الغنيمةِ من سَلَبِ مَنْ قَتَلَهُ ونحوِ ذلكَ. والبَدْأَةُ: ابتداء سفرِ الغَزْوِ. والرَّجعةُ: حالةُ الرُّجوعِ، أي كان يقولُ في الابتداءِ: مَنْ أخذَ شيئاً فلَهُ رُبُعُهُ، وكان يقولُ حالةَ الرُّجُوعِ: مَنْ أخذَ شيئاً فلهُ ثُلُثُهُ.

والتَّحْرِيضُ على القِتَالِ: هو الحَثُّ عليهِ.

والثَّغْرُ[5]: موضِعُ المخافَةِ منَ العدوِّ.

أغارُوا على سَرْحٍ[6] بالمدينةِ. وفيها النَّاقَةُ العَضْبَاءُ. السَّرْحُ: البَقَرُ المسروحةُ، أي المرسلةُ إلى المَرْعَى، وقد سَرَحَتْ هي، وسَرَحْتُها أنا لازمٌ ومتعدٍّ، قالَ اللهُ تعالى ﴿حِيْنَ تُرِيْحُونَ وحِيْنَ تَسْرَحُونَ﴾[7]. والعَضْبَاءُ: اسمُ ناقةِ النَّبيِّ عليهِ السّلامُ. قيلَ: سُمِّيتْ بها لأنها كانتْ في الابتداءِ لرجلٍ من اليهودِ اسمهُ: أعضب. وقيل: العضباءُ: الظَّبيةُ المكسورةُ القَرْنِ، وكانتْ تُشَبَّهُ بها في لونِها. ويُقَالُ: كَبْشٌ أعْضَبُ: مكسورُ القَرْنِ الوَاحِدِ، من حدِّ علمَ. حرقَ النَّبيُّ عليهِ السَّلامُ البُويرةَ[8]: هي اسمُ موضعٍ، وفي ذلكَ يقولُ قائِلُهُمْ:

أغَارَ على سَرَاةِ بني لُؤيّ
حَرِيقٌ بالبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ[9]

السُّرَاةُ: السَّادَةُ، ولؤيّ بالهمزِ اسمُ رجلٍ، والمستطيرُ

---

(١) سورة طه آية / ١١١/.

(٢) وفي معجم متن اللغة ج٥/ ٥٢٣: نَقَابة: الفتحُ للمصدرِ. ونِقابة: الكسرُ للاسم.

(٣) وفي المُغْرِب ج٢/ ٣١٩: الأنفالُ: جمعُ النَّفَلِ، وهو الزيادةُ، يُقالُ: لهذا على هذا نَفَلٌ: أي زيادةٌ. والنَّفَلُ: الغنيمةُ.

(٤) وفي معجم متن اللغة ج١/ ٢٥٠: البَدْءُ والبَدْأَةُ والبَدَأَةُ «مثلَّثةُ الباء: أوّلُ العملِ.

(٥) وفي معجم متن اللغة ج١/ ٤٣٦: الثَّغْرُ: الفَمُ: المَبْسِمُ. جمعها: ثُغُورٌ. والثَّغْرُ: النَّاحيةُ من الأرض: والطريق السَّهلة: وكُلُّ فرجةٍ في جبلٍ أو بطنِ وادٍ أو طريقٍ مسلوكٍ: وكُلُّ جوبةٍ أو عورةٍ منفتحةٍ: ما يلي دار الحرب: وموضعُ المخافَةِ من فروجِ البلادِ وأطرافِهَا.

(٦) وفي المُغْرِب ج١/ ٣٩٢: السَّرْحُ: المالُ الرَّاعي. يُقالُ: سَرَحَتِ الإبل: إذا رَعَتْ، وسَرَحَها صاحِبُها سَرْحاً، وسَرَّحَهَا تسريحاً: إذا أرسلها في المَرْعَى.

(٧) سورةالنحل آية / ٦/.

(٨) وفي معجم البلدان للحموي ج١/ ٥١٢: البُوَيْرَةُ: تصغيرُ البِئرِ التي يستقى منها الماءُ، والبُوَيْرَة: هو موضعُ منازلِ بني النضير اليهود الذين غزاهم رسول الله ﷺ بعد غزوة أُحُدٍ بستَّةِ أشهرٍ، فأحرق نخلهم وقطَّع زرعهم وشجرهم. وفيه نزلَ قولهُ تعالى: ﴿ما قطعتُمْ مِنْ لِينةٍ أو تركتُمُوها قائمةً على أصولها فبإذْنِ الله وليخزيَ الله الفاسِقين﴾ [سورة الحشر آية/ ٥].

(٩) هذا البيت من شعر حسان بن ثابت وهو في معجم البلدان ج١/ ٥١٢/ ولفظه:

لَهَانَ، على سَرَاةِ بني لُؤيٍّ
حريقٌ بالبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ

المنتشرُ، والنطاةُ على وزنِ القطاةِ اسمُ خيبر.

وقولـهُ تَعالَى ﴿مـا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ﴾(١) هي كلُّ نخلـةٍ دُونَ نخلةِ العَجْوَةِ وهي ضربٌ من أجودِ التّمرِ، ودونَها ضُرُوبٌ يجوزُ أن يَقَعَ على كلِّهـا اسمُ اللِّينـةِ، وجمعُهـا اللُّون: بالضَّمِّ.

وقـولُ النَّبـيِّ عليـهِ السَّـلامُ لابنتِـهِ زينبَ رضيَ اللهُ عنها: (أَجَرْنَا مَنْ أَجَـرْتِ وآمَنَّـا مَنْ آمَنْتِ)(٢) وصرفُهُ أجَارَ يُجِيْرُ إجَارَةً(٣): قالَ اللهُ تعالى ﴿وهُوَ يُجِيْرُ وَلاَ يُجَارُ عليهِ﴾(٤) والاسمُ الجِوَارُ: بـالكسرِ وبـالضَّمِّ لغـةٌ، والكَسْرُ أفْصَحُ. واللهُ جَارُ المُسْتَجِيْرِيْنَ مِنْ هذا.

(الحَرْبُ خُدْعَةٌ)(٥): بضمِّ الخاءِ وتسكينِ الـدَّالِ، هـو المشهورُ، وقال ثعلب(٦): فيه ثلاثُ لغـاتٍ: خُدْعَةٌ، بضمِّ الخاءِ وتَسْكِيْنِ الـدَّالِ، وخَـدْعَـةٌ: بفتحِ الخاءِ وتسكينِ الدَّالِ، وخُدَعَةٌ: بضمِّ الخاءِ وفتحِ الدَّالِ.

المَلَطِيَّةُ(٧) والمَصِّيْصَةُ(٨): ولايَتَانِ.

إذا كـانتْ لهم مَنَـعَةٌ(٩): بفتحِ الميـمِ والنُّـونِ هي الصَّحيحـةُ، لا بتسكينِ النُّونِ، هي مـا يُمْتَنَعُ بـهِ عن قصدِ الأَعْدَاءِ.

نَكَى في العَدُوِّ يَنْكِي نِكَايةً(١٠)، من حدِّ ضربَ، أي أضرِبُهُمْ.

﴿حتَّى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ﴾(١١) قيلَ: عن نَقْـدٍ لا نسيئةً. قيلَ: عن يَدِ مَنْ عليهِ لا بيـدِ رسولهِ من ولدٍ أو خادمٍ أو أجيرٍ. وقيـلَ: يأخذُهَا الإمـامُ عن يَدِ الـذِّمِّيِّ ويَدُ الـذِّمِّيِّ مبسوطـةٌ تحتَ يَدِ العَـامِلِ فيرفعُهُ العَـامِلُ لتكـونَ يَدُهُ العُلْيَـا، ولا يضعُهُ الـذِّمِّيُّ على يَدِ العـاملِ لتكونَ يَدُهُ العُلْيَا. وقيلَ: عن إنعامٍ عليهِمْ منكُمْ بقبولِ الجِزْيَةِ، وجمعُ هذهِ اليَدِ الأيَادِي.

على كلِّ حالِمٍ وحَائِلَةٍ: من الحُلْم بضمِّ الحاءِ، من حدِّ د خلَ وهـو الاحتلامُ: أي على كلِّ بالـغٍ دينارٌ أو عشرةُ دَرَاهِم(١٢).

---

(١) سورة الحشر آية / ٥/ .

(٢) خبر إجارة زينب لأبي العاص «زوجها» لمَّا أرادَ أن يُسلم، في المستدرك ج٣/ ٢٣٦/ والسيرة النبوية لابن هشـام ج٢/ ٣٠٣/ وتاريخ الرسل والملوك للطبري ج٢/ ٤٧٠ ـ ٤٧١/ وفي مجمع الزوائد ج٩/ ٢١٥ ـ ٢١٦/ .

(٣) وفي معجم متن اللغة ج١/ ٥٩٩: أجارَهُ إجارةً وجاراً: أدْخَلَهُ في جواره.
وفي المُغرب ج١/ ١٦٧: أجارَهُ يُجيرُهُ إجارةً: أغاثَهُ. والهمزة للسَّلْب.

(٤) سورة المؤمنون آية / ٨٨/ .

(٥) أخـرجه مسلم في صحيحـه بـرقم ١٣٦١، ١٣٦٢/ وأبـو داود برقم ٢٦٣٦/ والترمـذي بـرقم ١٦٧٥/ وابن مـاجه بـرقم ٢٨٣٣، ٢٨٣٤/ وأحمد في مسنده ج١/ ٩٠/ وج٢/ ٣١٢، ٣١٤/ وفي فتح الباري ج١٢/ ٢٨٧/ .

(٦) ثعلب: هو الإمام أحمد بن يحيى بن زيد بن سيَّار الشيباني: أبو العبَّاس ثعلب، إمام الكوفيين، بغدادي، وله معرفة بالقراءات. كان حُجَّةً ثقةً. توفي سنة ٢٩١هـ. [البُلغة في تراجم أئمة النحو واللغة: للفيروزأبادي ص ٦٥ ـ ٦٦/ ط مركز المخطوطات والتراث].

(٧) المَلَطيَّةُ: بفتح أولـه وثانيه وسكـون الطاء وتخفيف الياء: هي مـن بناء الإسكندر، وجـامعها من بناء الصحـابة: بلدةٌ من بـلاد الروم مشهورةٌ مذكورةٌ تتاخِمُ بلاد الشام وهي للمسلمين. [معجم البلدان ج٥/ ١٩٢].

(٨) المَصِّيصَةُ: بفتح ثم الكسر والتشديد وياء سـاكنة وصاد أخرى. وهي مدينة على شاطىء جيحان من ثغـور الشام بين أنطاكية وبلاد الروم تقارب طرطوس. وكانت من ثغور الإسلام قد رابط بها الصالحون قديماً. [معجم البلدان ج٥/ ١٤٤ ـ ١٤٥].

(٩) وفي النهاية في غريب الحديث ج٤/ ٣٦٥: (.. قومٌ ليسَ لهم مَنَعَةٌ) أي قوَّةٌ تمنعُ من يُريدهم بسُوءٍ.

(١٠) وفي النهاية أيضاً ج٥/ ١١٧: نكَيْتُ في العدوّ أنكِي نِكايةً فأنا نَاكٍ، إذا أكثرتُ فيهم الجِراحُ والقتلَ.

(١١) سورةالتوبة آية / ٢٩/ .

(١٢) وفي النهاية ج١/ ٤٣٤: حديث معاذ: أمَرَهُ أن يأخُذَ من كلِّ حَالِمٍ ديناراً يعني الجزية، أرادَ بالحالم: من بلغَ الحُلُمَ وجرى عليه حُكْمُ الرجال. سواءٌ احتلمَ أو لم يحتلم.

أو عَدْلُهُ معافر: أي بُرُود[١]، والعَدْلُ ههنا: بفتحِ العينِ والعَـدْلُ: بـالفتحِ مثلُ الشّيءِ من خـلافِ جنسِـهِ، وبالكسرِ مثلُهُ من جنسِهِ.

موانيذُ الجزيـةِ: جمعُ مانيـذ، وهو معـرَّبٌ: أي بقَايَـا.
وإنَّ في الاسلام لمتعوَّذاً: بفتحِ الوَاوِ، أي ملجأ.

دَهْقَانَةُ نهرِ المَلِكِ: امـرأةٌ كانتْ لها ضِيَاعٌ كثيرةٌ على نهرِ المَلِكِ، وهو اسمُ نهرٍ كبيرٍ يأخذُ مِنَ الفُرَاتِ.

مَلِكٌ مِنْ أهلِ الحربِ طلبَ مِنَّا عقدَ الذِّمَّةِ ففعلنَا، ثم كـان يُخْبِرُ المشركينَ بِعَوْرَةِ[٢] المسلمينَ: أي يُعلمهم بالمواضعِ التي يسهلُ عليهم الوصولُ إليهم من جهتِهَا، ويُؤْوِي عُيُونَ المشركينِ: أي يضمُّ الى نفسِهِ طلائِعَهُمْ. حُبِسَ وعُوقِـبَ على ذلكَ إذْ كانَ يَغْتَالُ المسلمينَ: أي يقتُلُهُمْ خُفْيَةً.

وقولُهُ عليهِ السَّلامُ: (الحَرَمُ لا يُعِيذُ عَاصِياً ولا فَاراً بِدَمٍ ولا فَاراً بِخُرْبَةٍ)[٣] أي لا يُـؤْمِّنُ ولا يَمْنَعُ مَنْ عَاذَ بـهِ: أي التجأ إليـهِ، وهو عـاصٍ أو عليهِ قِصَـاصٌ أو قطعُ سرقةٍ. الخُرْبَةُ: بـالضَّـمِّ الاسمُ مِنْ خـربَ خـرابـةً: بالكسرِ في المصدرِ، من حدِّ دخلَ، أي سَرَقَ، وتأويلهُ عِنْدَنَـا: أنّ الحَرَمَ لا يُسْقِطُ ذلكَ ويُقَامُ عليـهِ إذا خرجَ منـهُ. وقـالَ في مجملِ اللُّغـةِ: الخَارب[٤] سارقُ البعران[٥] خاصَّةً.

المُرْتَدُّ يُسْتَتَابُ: أي يُدْعَى إلى التَّوبةِ، وهـو الرُّجُوعُ عن الكُفْـرِ إلى الإسـلامِ، وسينِ الاسْتِفْعَـالِ للطَّلَبِ والسُّؤالِ.

إذا كـانـتْ بلـدةٌ من بـلادِ الاسـلامِ مُتَاخِمَةٌ لـدَار الحربِ[٦]: أي مُـوَاصِلَـةُ الحَدِّ بـالحدِّ، وهي على وزنِ المُفَاعَلَةِ، وطلبةُ العلمِ يقولُونَ: مُتَأخِّمَةٌ بالهمزةِ وتشديدِ الخاءِ، وهو خطأٌ فاحشٌ لا وَجْهَ لـهُ، وهذا مأخوذٌ من التَّخُـومِ بفتـحِ التّـاءِ وهي مُنْتَهـى كلِّ قـريـةٍ وكُوْرَةٍ[٧]. والتَّخْمُ: بفتحِ التّـاءِ وتسكينِ الخاءِ، واحـدُ تُخُومِ الأرْضِ بـالضَّمِّ وهي حُدُوْدُهـا. ويُرْوَى حـديثُ النَّبيِّ عليـهِ السَّلامُ (مَلْعُـونٌ مَنْ غَيَّرَ تُخُومَ الأرْضِ)[٨] بفتحِ التّـاءِ على الـوحـدَانِ، وبضمِّهَـا على الجمعِ، ويُفَسَّرُ ذلكَ على تغييرِ حُدُودِ الحَرَمِ وعلى إدخالِ مُلْكِ الغيرِ في مُلْكِهِ.

---

(١) معافِري: منسوب إلى معَافِر بن مُرَّة. وعليه حديث معاذ: «أو عَدْلَهُ معَافِرَ» أي مِثْلَهُ بُرْداً من هذا الجنس. [المُغْرِب ج٢/ ٦٩].

(٢) العَوْرَةُ هنا: في الثَّغْرِ والحرب: خَلَلٌ يُخَافُ منه. وجمعه عَوْرات. [المصباح المنير ج٢/ ٨٨].

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصيـد/ ٨/ وفي كتاب المغازي/ ٥١/ ومُسلم في صحيحه في كتاب الحج/ ٤٤٦/ والترمذي في سننه في كتاب الحج/ ١/ .

(٤) وفي النهـاية في غـريب الحديث لابن الأثير ج٢/ ١٧: الخَرَبَةُ: أصلُهـا العيبُ. والمراد بها هاهنـا الذي يفـرُّ بشيءٍ يُريـد أن ينفردَ بـه ويغلِبَ عليه ممّا لا تُجيزهُ الشَّريعةُ. والخَارِبُ أيضاً: سَارِقُ الإبلِ خاصَّةً.

(٥) وفي معجم متن اللغة ج١/ ٣١٤: البَعِيْرُ: الجَمَلُ. جمعه: بِعْرَانٌ وبُعْرَانٌ وأَبْعِرَةٌ.

(٦) وفي المُغْرِب ج١/ ١٠٢: تخمَ: يُقَالُ: هـذه الأرضُ تُتَاخِمُ أرضَ كذا: أي تُحَادُّها، ويتصل حـدُّها بحدِّها. ومنـه: (افتَتَحُوا حِصناً مُتَاخِماً لأرضِ الإسلام).

(٧) وفي معجم متن اللغـة ج٥/ ١٢٣: الكُـورَةُ: المدينـةُ: والصُّقْعُ: والبقعـةُ التي تجتمعُ فيهـا قُـرىً ومحالٌّ ويُقـابلها في هـذا العصرِ «النَّاحيةُ».

(٨) أخرجـه الإمـام أحمد في مسنـده ج١/ ٢١٧، ٣١٧/ . وفي لفظ: (ملعـون من غيَّر حُـدُودَ الأرض) في مجمع الـزوائد ج٣/ ١٠١/ والترغيب والترهيب ج٣/ ٢٨٧/ . وهــو حـديث صحيح/ انظر صحيح الجامـع الصغير للشيخ محمـد نـاصر الـدين الألبـاني ج٢/ ١٠٢٤ ـ ١٠٢٥/ رقم ٥٨٩١/ .

والمُنابَذَةُ: نَبْذُ العَهْدِ(١)، وهو الإلقاءُ، من حدِّ ضربَ.

وعن كثيرِ الحَضْرَمي(٢): النَّوَّاءُ(٣): هو مشدَّدٌ ممدودٌ، وهو بايعُ نَوَى التَّمْرِ. وسوّارُ المنقري، مشدَّدُ الوَاو.

التَّقَشُّفُ: لبسُ الثيـابِ المُرَقَّعـةِ الوسخـةِ، والقشفُ: شدةُ العيش(٤).

والبُرْنُسُ: كِسَاء(٥). ولا تدففُوا(٦) على جريحٍ: أي لا تُسْرِعُـوا إلى قتلـهِ، والـدَّفيفُ السَّريعُ، والاجهـازُ على الجريحِ كذلك أيضاً.

ولا بأسَ بأنْ يَـرْمُـوا بالنَّبْل: هي السِّهَـامُ، وهي مؤنثـة سَهاماً.

ولا بأسَ بالبَيَاتِ عليهِمْ: هـو الاسمُ من بيَّتَ العـدوَّ تبييتاً: أي أتَاهُمْ ليلاً. وهو بالفارسية شبخون.

وإذا شَدَّ رجلٌ على رجلٍ بسيفٍ ليضربَهُ كـانَ للمشدُودِ عليـهِ أن يـدفَعَهُ عنْ نفسِـهِ: أي حمَلَ عليـهِ، مِن حـدِّ دخلَ، وشدَّ واشْتَـدَّ: إذا عَدَا. وإن شـدَّ عليه بهرَاوَةٍ: هي العَصَا الضّخْمَةُ.

والسَّبْيُ: الأسْرُ والاسترقَـاقُ، وهـو من حـدِّ ضربَ. والسِّباء(٧): بالمدِّ في معنى المصـدرِ أيضاً. ويقعُ السَّبْيُ على المُسْبَى أيضـاً، ويستـوي فيـهِ الـواحـدُ والجمعُ، والسَّبِيُّ: بالتشديدِ اسمُ المُسْبَى أيضاً، وجمعُهُ السَّبَايَا.

ولا يبتدىءُ أبَاهُ الكافرُ بـالقتلِ لقولهِ تعالى ﴿وصَاحِبْهُمَا في الدُّنْيَا مَعْرُوفاً﴾(٨) ويدفنُ أبَاهُ الكافر إذا ماتَ، بهذهِ الآيةِ، وهي في حقِّ الأبَوَيْنِ الكَافِرِينِ، فإنّه قال ﴿وإنْ جَاهَـدَاكَ على أنْ تُشْرِكَ بي﴾(٩) وقالَ بعضُ مشـايخنَا رحمَهُمُ اللهُ في التَّعلُّقِ بهذِه الآيـةِ: وليسَ مُنَ الاصطنـاعِ أن يتركَ أبويهِ جَزَراً للسِّبَاع، بفتحِ الجيمِ والزَّاي، وهو اللحمُ الذي يأكلُهُ السِّبَاعُ.

(قاتِلْ دُونَ مَالِك)(١٠) أي دَافِعْ عن مَالِكَ.

وحكمَ سعدُ بنُ مُعَاذٍ رضيَ اللهُ عنـهُ في بني قريظةَ بقتلِ مُقَاتِلَتِهِمْ: جمعُ مُقَـاتِلٍ، وسَبْي ذَرَارِيهِمْ: جمعُ ذُرِّيَّةٍ، وهي الـوِلْدَانُ وقـدْ يكونُ للنِّسْـوَانِ، فقالَ النَّبيُّ عليـهِ السَّـلامُ: (لقـدْ حَكَمْتَ بِحُكْمِ اللهِ تعـالى فَـوْقَ سَبْعَـةِ أَرْقِعَةٍ)(١١) جمعُ رقيعٍ، وهـو اسمُ السَّماءِ، أي فـوقَ

---

(١) وفي المُغْرِب ج٢/ ٢٨٣: ونَبْذُ العَهْدِ: نقضُهُ، وهو من [الإلقاء] لأنّه طرحٌ له.

(٢) كثيرٌ الحضرميّ: هو ابن مُرَّة الرُّهاوي الشاميُّ الحمصيُّ، الإمامُ الثِّقةُ. من كبار التابعين. [سير أعلام النبلاء ج٤/ ٤٦ ـ ٤٧].

(٣) وفي المصباح المنير ج٢/ ٣٠٤: النَّوَى: العجمُ، الواحدةُ: نواةٌ، والجمعُ نويات، وأنواء، ونوىً.

(٤) وفي المُغْرِب ج٢/ ١٧٩: المُتَقَشِّفُ: الذي لا يتعهَّدُ النَّظافة. ثم قيل للمتزهِّدِ الذي يقنعُ بالمرقَّعِ من الثياب والوَسِخِ: مُتَقَشِّفٌ، من القَشَفِ: وهو شدَّةُ العيش وخُشُونتُهُ.

(٥) وفي معجم متن اللغة ج١/ ٢٨٤: البُرْنُسُ: قَلَنْسُوةٌ طويلة كان النَّاس أو النُّسَّاك يلبسونها في صدر الإسلام وكل ثوب رأسُهُ منه يلتزق به، فهو بُرْنُسٌ.

(٦) وفي معجم متن اللغة ج٢/ ٤٢٧: دَفَّفَهُ: جَرَحَهُ جرحاً يُوحي إلى الموت. ودفَّفَه: أجهز عليه، وأسرع.

(٧) وفي معجم متن اللغة ج٣/ السِّبَاءُ: ما يُسْبَى: اسمٌ كالمصدر لِسَبَى. والسَّبِيُّ: ما يُسْبَى «يقعُ على النِّساءِ خاصَّةً».

(٨) سورة لقمان آية/ ١٥/.

(٩) سورة لقمان آية/ ١٥/.

(١٠) أخرجه النَّسائي في سننه ج٧/ ١١٤/ وهو في صحيح سنن النَّسائي للشيخ محمد ناصر الدين الألباني رقم ٨٥٦/.

(١١) ذكره بهذا اللفظ الخطابيّ في كتابه «إصلاح خطأ المحدثين» ص٢٨/. والرواية التي في الصحيحين: (لقد حكمت فيهم بحكم الله الملك) البخاري ج٤/ ٨٢ وج٨/ ٧٢/ ومسلم في صحيحه في كتاب الجهاد باب ٢٢/ رقم ٦٤/ و٦٦/، وأحمد في مسنده ج٣/ ٢٢ وج٦/ ١٤٢/ والبيهقي في سننه ج٦/ ٨/ وج٩/ ٩٧/. ورواية المصنف ذكرها ابن كثير في تاريخه «البداية» ج٤/ ١٠٨/.

وفي النهاية لابن الأثير ج٢/ ٢٥١: (.. من فوقِ سبعة أرْقِعَةٍ) يعني سبعِ سمواتٍ، وكل سماء يُقال لها رَقيعٌ، والجمعُ: أرْقِعَةٌ.

أطْبَاقِ السَّمواتِ، أي هـذا الحكمُ مكتوبٌ في اللَّـوحِ المحفوظِ، واللَّوحُ موضوعٌ فوقَ السَّمْواتِ.

ولا تقتُلُـوا ذُرِّيَّـةً ولا عَسِيْفاً: الـذُّرِّيَّـةُ: فسرنَـاهَـا، والعَسِيفُ: الأجيرُ، وجمعُهُ العُسَفَاء[1]. واللهُ سبحانَه أعلمُ.

(١) وفي النهاية ج٣/ ٢٣٦: العُسَفَاءُ: الأُجَرَاءُ، واحِدُهم عَسِيفٌ.

كتاب الاستحسان(1)

الاسْتِحْسَانُ: اسْتِخْرَاجُ المَسَائِلِ الحِسَانِ، وهو أشْبَهُ ما قيلَ فيهِ هٰهنا، وإنْ أكثرُوا فيهِ ويجيءُ الاستفعالُ بمعنَى الأفعال، كما يُقَالُ أخرجَ واستخرجَ، فكأنَّ الاستحسانَ هٰهنا إحسانُ المسائلِ وإتقانُ الدَّلائِلِ. فأمَّا القِيَاسُ والاسْتِحْسَانُ المذكورَانِ في جَوابِ مسائلِ الفقهِ فبَيَانُهَا في أصولِ الفقهِ، ونحنُ في كَشْفِ الألفاظِ المبتذلةِ في الكتبِ المبسوطةِ وتفسيرِها والمرادِ بها في مواضِعِها المختلفةِ.

﴿ولا يُبْدِيْنَ زِيْنَتَهُنَّ﴾ (2) أي مَوَاضِعَ زينتهنّ، ومنها الشَّعْرُ لأنه موضِعُ العِقَاصِ، وهو ما يُعقصُ بِهِ الشَّعْرُ، من حدِّ ضربَ، أي يُجْمَعُ ويُشَدُّ وفارسية العقاص موى بند.

ومنها العَضُدُ لأنَّه موضعُ الدُّمْلُوجِ (3) وهو المِعْضَدُ، وفارسيته بازوبند.

وقال عليهِ السَّلامُ لعائشةَ رضيَ اللهُ عنها (لِيَلِجْ عليكِ) أي لِيَدْخُلْ عليكِ يعني أفلحَ بنَ قعيس (فإنّه عمُّكِ، أرضعَتْكِ امرأةُ أخيه)(4).

الابْنُ يمشطُ رأسَ الأُمِّ، من حدِّ دخلَ، وهي تمشطُ بنفسِهَا، والمَشْطُ: بالفتح، والمُشَاطَةُ: بالضَّمِّ ما سَقَطَ من الشَّعْرِ بالمِشْطِ. والمَشَّاطَةُ: بفتح الميم وتشديدِ الشّينِ المرأةُ المعروفةُ تمشطُ النِّساءَ وتحلِّيهنّ وتزينهنّ.

قال محمَّدُ بْنُ المُنْكَدِرِ(5): بتُّ أغْمِزُ رِجْلَ أُمِّي: الغَمْزُ من بابِ ضربَ، للمرَّةِ، والتَّغْمِيزُ للتَّكرارِ.

ورأى ابْنُ عمرَ رضيَ الله عنه رجلاً يطوفُ بالبيتِ وأُمُّهُ

---

(1) قال الجرجاني في التعريفات ص 13: الاستحسان في اللُّغةِ: هو عدُّ الشيء واعتقاده حَسَناً. واصطلاحاً: هو اسمٌ لدليلٍ من الأدلَّة الأربعة، يُعارض القياس الجليّ، ويُعْمَلُ بهِ إذا كان أقوى منه. سمُّوه بذلك لأنَّه في الأغلب يكون أقوى من القياس الجليّ، فيكون قياساً مستحسناً.

وقال: الاستحسانُ: هو ترك القياس، والأخذُ بما هو أرفق للنَّاس.

وقال الشيخ الخضري في كتابه: «أصول الفقه» ص367: «إنَّ الاستحسانَ قياسٌ خفيتْ علَّتُهُ بالنسبة إلى قياسٍ ظاهرٍ متبادَرٍ».

وهو عند الإمام الشافعي مردودٌ، فقد قال: مَنْ استحسنَ فقد شرَّعَ. باعتباره تشريعٌ بلا دليل.

(2) سورة النور آية / 31/.

(3) وفي معجم متن اللغة ج2/ 453: الدُّمْلُجُ والدُّمْلَجُ والدُّمْلُوجُ: المِعْضَدُ من الحُليِّ، جمعه: دَمَالج ودَمَاليج.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الرضاع / 2/ الحديث 7/ وابن ماجه في سننه برقم 1949/ وأحمد في مسنده ج6/ 194/.

وأفلح هو ابن أبي القعيس. وقيل: أفلح أبو القعيس. وقيل: أخو أبي القعيس. أخو عائشة من الرضاعة [تجريد أسماء الصحابة للذهبي ج1/ 25].

(5) محمد بن المُنْكَدِرِ بن عبد الله بن الهُدَير، الإمام الحافظ القدوة، من أجلاء التابعين، ولد سنةَ بضع وثلاثين، وحدَّث عن النبي ﷺ وعن سلمان، وأبي رافع، وأسماء بنت عُميس، وأنس بن مالك، وغيرهم. وكان خال أم المؤمنين عائشة. [سير أعلام النبلاء للذهبي ج5/ 353-361].

على كتفِهِ وهو يرتجزُ: أي يقولُ هذا الرَّجَز(١).

إنِّـــي لهَـــا بعيرُهَـــا المُذَلَّل

إذا الـرِّكَـابُ ذعـرتْ لم أُذعـرْ

حملتُهـــا مـــا حملَتِني أكثـــر

فهَلْ ترى جازيتُها يا ابْنَ عمرْ

المُذَلَّلُ: الملينُ. والـدَّابَّـةُ الذَّلُـولُ: اللَّينـةُ. والذُّعْرُ: الإفزَاعُ، من حدِّ صنعَ. وقولُـهُ حملتُهَا ما حملَتِني أكثر، أي أكثر مما حملتني، فإنَّها حملتِني في بطنِها تسعةَ أشهرٍ، وأنـا حملتُهـا على رأسي أكثرَ من ذلك، فهل جـازيتُهـا بهذا؟ فقال: لا ولو بطَلْقَةٍ يا لُكَع(٢). والطَّلْقُ: وَجَعُ الوِلاَدَةِ، وإدْخَالُ الهاءِ فيها للتـوحيدِ، أي بوجعٍ واحدٍ من أوجاعِ الولادةِ. واللُّكَعُ: الرجلُ الأحمقُ. واللَّكاعُ: المرأةُ الحمقاءُ.

ورُوِيَ عن عمرَ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّـه رأى أَمَةً قد تقنَّعَتْ: أي لبستْ المقنعةَ، فَعَلاَهَا بالدُّرَّةِ، أي رفعَ الدُّرةَ عليها فضربَها، وقال: أَلْقِي عنه الخِمَارَ يا دُفَار: أي مُنْتِنَة، ، والدَّفْرُ: النَّتْنُ. ودُفَارِ(٣): مبنيةٌ على الكسرِ لا يعرب. ثم قال لها: اتَتَشَبَّهِينَ بالحرَائرِ، وقال القائلُ:

عجـوزٌ ترجَّـى أن تكونَ فتيَّـةً

وقد لحبَ الجَنْبَانِ واحْدَوْدَبَ الظَّهْرُ

تـدسُّ إلى العطَّارِ مِيْرَةَ أهلِهَـا

وهلْ يُصْلِحُ العَطَّارُ ما أفسَدَ الدَّهْرُ

ومـا غرَّنِي الإخضـابُ بكفِّهـا

وكحلٌ بعينَيْهَا وأثوابُهَا الصُّفْرُ

بنيتُ بهَا قبلَ المحـاقِ بليلـةٍ

فصارَ مُحَاقاً كلُّـهُ ذلكَ الشَّهْرُ

ترجَّى: أي تـرجُـو. والفتيَّةُ: تأنيـثُ الفتَى، وهـو الشَّابُ. ولحبَ من حـــدِّ علـمَ: أي نحلَ للكِبَرِ. واحْدَوْدَبَ الظَّهرُ: أي صـارَ أحْدَبَ، وكـذلك حَدِبَ من حدِّ عَلِمَ، وهـو ارتفاعٌ فيهِ، قـال اللهُ تعالى ﴿ومِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ﴾(٤) أي مـا ارتفـعَ مِنَ الأرضِ. تَدُسُّ: أي تحمِلُ عن خفيـةٍ، والدَّسُّ: الإخفـاءُ، من حدِّ دخلَ. إلى العطّـارِ لشراءِ العِطْرِ. ميرةَ أهلِهَا: أي طعامَهُمُ الَّـذي قدْ مِيْرَ: أي حُمِلَ من مـوضعٍ، وهو من حـدِّ ضربَ، قـالَ اللهُ تعـالى ﴿ونَمِيْرُ أَهْلَنَـا﴾(٥). بنيـتُ بها: أي نقلتُهـا إلى بيتي. قبلَ المحاقِ(٦)وهو آخـرُ الشَّهرِ حتى يُمْحَـقَ الهلالُ بليلةٍ، فـانمحقَ عليَّ الشَّهْرُ كلُّه وأظلمَ لوحشتِهَا.

وعن محمد بن مسلمة(٧) رضيَ اللهُ عنهُ أنَّـه كانَ يُطَارِدُ بُثَينَـةَ طِـراداً شـديـداً على إجـارٍ لـهُ يعني يُـرَاقِبُهـا

(١) الرَّجَزُ: ضربٌ من الشعر. قـال الخليل: ليس بشعر، وإنما هو أنصـاف أبيات أو أثـلاث. وأصل الرَّجَـزُ «مستفعلن» ست مرات، ويأتي من أربعة أجزاء ومن ثلاثة واثنتين وواحد. [مفتاح العلوم/ ٥٤٣/ وكتاب القوافي للأخفش/ ٦٨].

(٢) وفي المُغْرِب ج٢/ ٢٤٩: رجلٌ لُكَعٌ، وامرأةٌ لكعاءُ. وفي معجم متن اللغة ج٥/ ٢٠٤: لَكِـعَ لَكَعَاً ولكَـاعةً، ولَكُعَ لَكَـاعةً: لَـؤُمَ وحَمُقَ، فهو ألكع، جمعـه: ألاكِعُ. وهو لُكَعٌ ولكُوعٌ ولكيعٌ. واللُّكَعُ: الوسخ القُلْفـة. وهذا هو الأصل. ويُراد بـه اللئيمُ والذليلُ النفس.

(٣) وفي النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ج٢/ ١٢٤: «يا دُفَارِ» أي: يا مُنْتِنة. والدَّفْرُ: النَّتْـنُ، وهي مبنيةٌ على الكسر بوزن قَطَامِ، وأكثر ما يرِدُ في النِّداء.

(٤) سورة الأنبياء آية/ ٩٦/.

(٥) سورة يوسف آية/ ٦٥/. والمِيْرَةُ: الطَّعامُ يمتارُهُ الإنسان. الميرةُ: جلبُ الطعام لنفسِهِ أو للبيع. [معجم متن اللغة ج٥/ ٣٦٧].

(٦) وفي معجم متن اللغـة أيضاً ج٥/ ٢٥٤: المحـاقُ «وتُثلَّث الميم» هو آخـر الشَّهرِ إذا امَّحَقَ الهلالُ فلم يُـرَ. والمحاقُ: أن يَسْتَتِرَ القمـرُ ليلتين فلا يُرى غدوةً ولا عشيةً.

(٧) محمد بن مسلمة: الصحابي الجليل، شهد بدراً وَأُحُداً وغيرهما، واستخلفه رسول الله ﷺ على المدينة في بعض غزواته. وشهد الجابية =

ويُلاحِظُهـا، كما يُطارِدُ الإنسـانُ قرنَـهُ في القتالِ. على إجارٍ لـه: أي على سطحٍ لـه، فقالـوا لـه: تفعلُ ذلكَ وأنتَ من أصحـابِ رسـولِ اللهِ ﷺ؟ فقـال: سمعتُ رسـولَ اللهِ ﷺ يقـولُ: (مَنْ أُلْقِيَ في قلبـهِ نِكَـاحُ امـرأةٍ فلينْظُرْ إليهَا فإنَّه أحْرَى أن يُؤْدَمَ بينَهُمَا) (١) أي: أولَى أن يـؤلَّفَ بينَهُمَا بالمحبَّـةِ والموافقةِ، وقـد أدَمَ اللهُ بينَهُمَا من حدِّ ضربَ، وآدَمَ، على وزنِ أفعلَ أيضاً.

قالتْ عائشةُ رضيَ اللهُ عنها في الحائضِ أن الزوجَ يجتنبُ شِعَارَ الـدَّمِ. والشِّعارُ: هو الفَـرْجُ (٢)، كأنَّه لباسُه. والشِّعارُ مـا يلي الجَسَد من الثيـابِ، أو كأنَّـه معلَمةٌ. والشِّعارُ: العلامةُ. والمَشَاعِرُ: المَعَالِمُ.

بعثَ النَّبيُّ عليهِ السَّلامُ دَحْيَةَ الكَلْبِيَّ(٣) رضيَ اللهُ عنهُ، هو بفتحِ الدَّالِ وكسرِهَا.

قومٌ لا يتصور تواطيهم: أصلُه تواطؤُهم: أي تَوافُقُهُم ﴿لِيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللهُ﴾(٤) أي لِيوَافِقُوا.

= مع عمر بن الخطاب في الشـام. وُلِدَ محمد بن مسلمة قبلَ البعثـة باثنتين وعشرين سنة، وهو ممَّن سُمِّي في الجاهليـة «محمَّداً». وله مآثر ومناقب مـذكورة في مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر لابن منظور ج٢٣/ ٢١٣ ــ ٢٢٤/ وأسد الغابة لابن الأثير ج٤/ ٣٣٠ ـ ٣٣١/ والإصابة لابن حجر ج٩/ ١٣١ ـ ١٣٣/ وموسوعة عظماء حـول الرسول ﷺ للشيخ خالد عبد الرحمن العك ج٣/ ١٧٣٧ ـ ١٧٤٤.

(١) المروي في كتب الحديث بلفظ: (إذا ألقَى الله خِطبـةَ امرأةٍ في قلبِ رجلٍ فـلا بأس أن ينظر إليهـا) أخرجـه الحاكم في مستدركـه، ولم يصححه ج٣/ ٤٣٤/ وأخرجه البيهقي في سننه ج٧/ ٨٥/ وعبد الرزاق في مصنفـه برقم ١٠٣٣٨/ وذكره الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في الأحاديث الصحيحة برقم /٩٨/، وهو في مسند أحمد ج٤/ ٢٢٥/ وج٣/ ٤٩٣.

(٢) وفي المُغْرِب ج١/ ٤٤٥: شِعارُ الدَّمِ: الخِرْقةُ أو الفَرْجُ، على الكِنَاية، لأن كلاً منهما عَلَمٌ للدَّمِ.

(٣) دحيةُ الكلبي هو ابن خليفة القُضاعي الخزرجي، صاحب رسول الله ﷺ، ورسـوله إلى قيصر. أسلم قديماً، ولم يشهد بدراً لكنَّه شهد بقية المشاهد، وكان جميلاً، ويُشبَّهُ بجبريل [لأنه كان يأتي بنحو صـورته] وشهد اليرموك وكان قائداً لإحدى كتاب الجيش، ثم نزل دمشق وسكن «المِزَّة» وعاش إلى خـلافة معاوية. توفي سنـة ٤٥هـ. [الطبقات لابن سعد ج٤/ ٢٤٩ ــ ٢٥١/ والسيرة لابن هشام ج٣/ ٢٥٣/ وج٤/ ٢٧٩ و٢٨٥/ وسير أعـلام النبلاء للـذهبي ج٢/ ٥٥٠/ والإصابـة لابن حجر ج٣/ ١٩١ رقم ١٦٦/ وانظر موسوعة عظماء حول الرسول ﷺ ج٢/ ٧٥٩ ـ ٧٦١].

(٤) سورة التوبة آية /٣٧/.

كتاب التحري[1]

التَّحرِّي: القَصْدُ. وقيلَ: الطَّلَبُ. ويُـرَادُ بـهِ طَلَبُ الصَّـوَابِ هٰهنـا. وقيـلَ: هـو الْتِمَاسُ الأَحْـرَى: أي الأَوْلَى. ويُقَالُ: فلانٌ حَرِيٌّ بكذا على وزنِ فعيل: أي خليقٌ، والاثنـانِ: حريانِ، والجمـعُ أحريـاءُ، وهـو حَرَىٰ: بفتحِ الحاءِ والرَّاءِ مقصوراً كذلك، ويستوي فيهِ الاثنـانِ والجمعُ. وقيلَ: هــو من الحَرَىٰ: بفتحِ الحَاءِ والـرَّاءِ والقَصْرِ، وهو النـاحيةُ. يُقـالُ: لا تطْرُ، بضمِّ الطّاءِ، حَرَانَا: أي لا تقربْ ما حَوْلَنَا ولا تدرْ بنَاحِيَتِنَا.

وحِرَاءٌ[2]: بكسرِ الحاءِ والمدِّ، جَبَلٌ بمكّـةَ، سُمِّيَ بـهِ لأنه على طرفٍ منها وناحيةٍ بها.

فالتَّحَـرِّي هو التَّمسُّكُ بطرفٍ ونَـاحِيةٍ منَ الأمـرِ عند اشتباهِ وجوهِهِ والْتِبَاسِ جَوَانِبِهِ. وقيلَ: هو من قولِكَ: حرَى حرياً: أي نقص[3]، من حدِّ ضربَ، ويُقالُ: فلانٌ يحرَى كما يحرَى القمرُ: أي ينقـصُ. ويقالُ: رمَاهُ اللهُ تعالى بأفْعَى حاريةٍ، وهي الحيَّةُ التي كبرتْ ونَقُصَ جسمُهَا، وهي أخبثُ الحيَّاتِ.

فالتَّحرِّي: هو تنقُّصُ الاشْتِبَاهِ، أي التَّكلُّفُ عندَ اشتباهِ الأمرِ من وُجُوهٍ لزوالِ بعضِ وجوهِهِ ونقصانِهِ ورُجْحَانِ بعضِ وجـوهِـهِ للحقِّ والصَّـوابِ بما يلـوحُ من دليلـهِ وبُـرهـانـهِ. وقيل: هـو من الحَرَى، بفتحِ الحاءِ والـرّاءِ بالقصرِ الذي هـو موضعُ البيضِ[4] من الأفحوص، وهو أوطأُ موضعٍ فيه واهياهُ.

فالتَّحرِّي من هذا، هو القَصْدُ إلى المعنَى الذي هو أحقُّ ما يقعُ صوابُهُ في القلبِ عندَ الاشْتِبَاهِ وأجدَرُهُ[5]. وقالَ في مجملِ اللُّغـةِ: تحرَّى فـلانٌ بـالمكـانِ إذا تمكَّثَ، فالتَّحـرِّي من هذا هـو التَّثبُّتُ في الاجتهادِ لطلبِ الحقِّ والـرشـادِ عنـدَ تعـذُّرِ الـوصـولِ إلى حقيقـةِ المطلـوبِ والمُرَادِ. وقالَ النَّبيُّ عليهِ السّلامُ لوَابِصَةَ بنِ معبدٍ: (البرُّ

---

(١) التَّحرِّي: طلبُ أَوْلىٰ الأمـرين. كذا عـرَّفه المناوي في التـوقيف على مهمات التعاريف ص٩٢/ . وقـال القونـويُّ في «أنيس الفقهاء» ص٨٥: التَّحرِّي في الأشيـاء هو طلب مـا هو أحرى بـالاستعمال في غالب الظن. يُقـال: فلان حـريّ بكذا: على وزنِ فعيل، أي خليقٌ. وفي مجمل اللغة: تحرَّى فـلانٌ بالمكان: إذا تمكث بالتَّحرِّي مـن هذا: هو التَّثبيتُ في الاجتهاد لطلب الحقِّ والـرَّشادِ، وعند تعذُّر الوصول إلى حقيقة المطلوب والمراد.

(٢) وفي معجم البلدان ج٢/ ٢٣٣: حِـرَاءٌ: بالكسرِ والتَّخفيف والمدِّ، جبلٌ من جبال مكَّـة على ثلاثة أميال، وهـو معروف. [ويُسمَّى جبل النُّور، ويقع في الشمال الشرقي من مكَّة المكرَّمة، وفيه الغار الذي كـان يتعبَّدُ فيه رسول الله ﷺ قبل النُّبوَّة، وفيه نزلت عليه أول سورة من القرآن الكريم. وقد وصل إليه اليوم بُنيان مكَّة].

(٣) وفي معجم متن اللغة ج٢/ ٧٥: أَحْرَاهُ الزمانُ: نقصَهُ. والحَرَا والحَرَاةُ: الناحية والسَّاحةُ والجانب.

(٤) وفيه أيضاً ج٢/ ٧٥: الحَرَا: إدْحِيُّ النَّعام، وموضِعُ البيض.

(٥) والأصلُ في هـذا قـولُ رسـول الله ﷺ: (الحَلَالُ بيِّنٌ والحَرَامُ بيِّنٌ، وبينهما أمـور مشتبهـاتٌ، لا يعلمهـا كثيرٌ من النَّـاس، فمَنِ اتَّقَى الشبهاتِ فقد استبرأ لدينِهِ وعِرْضِهِ، ومَنْ وقعَ في الشبهات وقع في الحرام، كالرَّاعي يَرْعَى حولَ الحِمَى يُوشك أنْ يقعَ فيه، ألاَ وإنَّ=

ما اطمأنَّ إليهِ قلبُكَ، والإثمُ ما حَكَّ في صدرِكَ) ويُروَى: (ما حَاكَ في صدرِكَ، فما اطمأنَّ إليهِ قلبُكَ فخُذْهُ، وما حَكَّ في صدرِكَ، أو قالَ: حَاكَ في صدرِكَ فدَعْهُ، وإنْ أفْتَاكَ المُفْتُون)[1] فإنَّ قلبَ المؤمنِ يطمئنُّ إلى الحَلالِ، ويضْطَرِبُ عندَ الحَرام. قولُهُ (اطمأنَّ) أي سكنَ. والاسمُ الطمأنينةُ (وحكَّ في صدرِكَ) أي تخالجَ وخدَشَ من حدِّ دخلَ، ويُروَى «حَاكَ» ومصدرُهُ الحيكُ من حدِّ ضرَبَ: أي أثّرَ. وقيلَ: حرَّكَ، من قولهِمْ حَاكَ في مشيتِهِ إذا وسَّعَ رجليهِ وحرَّكَ منكبيهِ (وإنْ أفتَاكَ المفتُون) جمعُ مُفْتٍ، فالروايةُ الصحيحةُ هذهِ وهي بضمِّ الميمُ. ورَوَاهُ بعضُهُم «المَفْتُون» بفتحِ الميمِ وهو مفعول، من الفتنةِ، وهو اسمُ الوَاحِدِ، أي الرجلُ الضَّالُّ المُضِلُّ، وهو ما ذكَرَهُ النَّبيُّ عليهِ السّلامُ في حديثِهِ الآخرِ (أفْتَوا بغيرِ علم فضَلُّوا وأضَلُّوا)[2] أي خُذْ بما يقعُ في قلبِكَ التَّيقُّنُ بحلِّهِ لا بما يُفتيكَ الجاهلُ عن جهلِهِ.

والنَّسْرَانِ[3] اللَّذَانِ يُعرفُ بهما القبلةُ: وهما النّجمانِ اللّذانِ يستويانِ في مَرْأَى العينِ عندَ عِشَاءِ الصَّيفِ، ويُوَاجِهانِ أهلَ المشرقِ، وإذا استقبَلُوا المغربَ أحدُهُمَا يُسمَّى النَّسرُ الواقعُ تشبيهاً بالطَّائرِ الوَاقعِ على الأرضِ، لأنه ثلاثةُ أنْجُمٍ أحدُها متقدمٌ وآخرانِ خلفَهُ كالطيرِ الواقعِ يتقدَّمُ أوّلُهُ ويتأخَّرُ جنَاحَاهُ، والآخَرُ يسمَّى النَّسْرُ الطّائرُ لأنَّه ثلاثةُ أنجمٍ: متوسِّطٌ ومتيَامِنٌ ومتيَاسِرٌ، كالطائرِ في حالِ طيرانِهِ، يكونُ جنَاحَاهُ عن يمينِهِ وعن يسارِهِ. إذا ظهرَ أنّه تَيَامَنَ أي استقبلَ يمينَ القِبْلَةِ، وتَيَاسَرَ: أي استقبلَ يَسَارَ القِبْلَةِ، واستَدْبَرَ: أي جعلَ إليهما ظَهْرَهُ.

وإذا أجَّرَ عبدَهُ سنتَهُ ثم أعتَقَهُ بعدَ ستَّةِ أشهرٍ، فالعبدُ بالخيارِ فيما بقي في نفاذِ الإجارةِ، على الحرِّ ضرراً به. يُقَالُ في المَثَلِ: تجوعُ الحرَّةُ ولا تأكُلُ بثَدْيَيْهَا؛ أي بإجارتها نفسَها للإرضاع بثدييها، أي صَبْرُ الحرِّ على الجوعِ أيسرُ عليهِ من تحمُّلِ مذلَّةِ إجارةِ النَّفْسِ.

= لكلِّ مَلِكٍ حِمَى ألاَ وإنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ج٧/ ٣٠/ ومسلم في كتاب المساقاة/ ١٠٨/ والترمذي في سننه برقم ١٢٠٥/ .

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ج٤/ ٢٢٧، ٢٢٨/ وذكره الحافظ المنذري في الترغيب ج٢/ ٥٥٧ وقال: رواه أحمد وإسناده حسن.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ج٢/ ٢٠٣/ وبنحو هذا اللفظ مسلم في صحيحه في كتاب العلم/ ١٤/ .

(٣) وفي معجم متن اللغة ج٥/ ٤٤٨: النَّسْرَانِ: الطائر الواقعُ. والنَّسْران: كَوْكَبَانِ في السَّماء.

كتاب اللقيط[1]

اللَّقِيْطُ: طفلٌ يُوضَعُ على الطّريق، سُمِّيَ بِهِ لأنَّهُ يُلْقَطُ في العاقبةِ. واللَّقطُ: الرفعُ، من حدِّ دخلَ. والالتقاطُ كذلكَ.

ورُوِيَ أنّ رجلاً التقطَ لقيطاً فأتَى بِهِ علياً رضيَ الله عنهُ فقالَ: هو حرٌّ ولأنْ أكونَ وليتُ منه مثلَ الذي وليتَ أنتَ كانَ أحبَّ إليَّ من كذا وكذا. اللّام في لأنَّ للتأكيد، ووليتُ معناه: لو عَمَلْتُ بنفسي، يُقَالُ: وَلِيَ الشَّيءَ يليهِ بالكسرِ في الماضي والمستقبلِ جميعاً، أي لو عملتُ أنا بنفسي ما عملتَ أنتَ من أخذِهِ كانَ أحبَّ إليَّ من كثيرٍ من أعمالِ الخيرِ. وعن سُنَيْنٍ أبي جميلةِ[2]: هذا هو الصحيحُ بضمِّ السّينِ ونونٍ بعدَها ياءُ تصغيرٍ ثم نونٌ. وأبو جميلة: كنيتُهُ. والفقهاءُ يقولُون: سني ابنُ جميلةَ على النِّسبةِ والصَّحيحُ عندَ الحفاظِ ما ذكرتُ من الكنيةِ، قال: وجدتُ منبوذاً على بَابِي: أي لقيطاً، وهو من النَّبْذِ وهو الإلقاءُ من حدِّ ضربَ فأتيتُ به عمرَ رضيَ الله عنهُ، فقالَ لي عمرُ رضيَ الله عنهُ: عسى الغُوَيرُ أبْؤساً[3]، بالهمزِ جمعُ بُؤْسٍ أو بَأْس، وهما الشِّدَّةِ، وتقديرُهُ: لعلَّ الغُوَيْرَ، وهو تصغيرُ غارٍ، يتضمَّنُ أبْؤُساً: ونصبُهُ بإضمارِ هذا الفعلِ أو نحوِهِ، وإيقاعُهُ عليهِ وهو مثَلٌ تتمثَّلُ بِهِ العربُ عندَ سماعِ ما يكرهُونَهُ وتَوَهُّمِ ظهورِ ما يخافونَهُ. واختَلَفُوا في أصلِ المَثَلِ وفي المرادِ بهذا الغُويرِ، قيل: أصلُهُ أنّ قوماً نزلُوا غاراً فانهَارَ عليهم فهلكوا. وقيلَ: نهشتْهُمْ فيه حيَّةٌ فماتُوا. وقيلَ: هجمَ عليهم عدوٌّ فيهِ فأُسِرُوا، والصَّحيحُ فيهِ أنَّ الغُوَيْرَ اسمُ ماءٍ كانَ لبني كلبٍ، والمثَلُ للزبَّاءِ مِلِكَةِ العربِ، وكان نصرٌ اللخمي وزيرَ جُذَيمةَ الأبرشِ المَلِكِ بعدَ قَتْلِ الزَّبَّاءِ جُذَيْمَةَ يطلبُ الثأر من الزَّبَّاءِ بقتلِها، وكان لا يصلُ إلى ذلكَ فاحتالَ

---

(1) اللَّقِيطُ: بمعنى الملقوط، وهو لغةً: ما يُلْقَطُ أي ما يرفَعُ من الأرضِ. وقد غلب على الصَّبيِّ المنبُوذ.
واللقيطُ في الشرع: هو المولود الذي طرحتْهُ أُمُّهُ خوفاً من التهمة بالزنا، أو المولود الذي طرحه أهله خوفاً من العيلة.
واللَّقيطُ له أحكامٌ، منها: أنَّ التقاطه واجبٌ على كل من وجدَهُ، لأنَّ تركه إضاعة له، فيجب عليه صيانتُهُ. ومنها: أنَّه إذا التقطه فإن شاء تبرَّع بتربيتِهِ والإنفاقِ عليه، وإن شاءَ رفعَ الأمر إلى السلطان ليأمر بتربيته من بيتِ المال. ومنه: أنَّ الولاية للسُّلطان في حقِّ الحفظ وفي حقِّ التزويج. ومنها: أنَّه حرٌّ.
[أنيس الفقهاء ص١٨٨/ والتوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص٢٩١/ والصحاح/ ج٢/ ٥٧١/ والمصباح المنير ج٢/٨٥٨].

(2) قال الحافظ الذهبي في تجريد أسماء الصحابة ج١/ ٢٤٢/ رقم٢٥٤١: سُنين أبو جميلة الضمري. وقيل السلمي، له في صحيح البخاري من حديث الزهري، عن أبي جميلة، وأنَّه أدرك النبي ﷺ، وكان معه عام الفتح، وأنَّه التقط منبُوذاً، فأتى عمرَ فسأل عنه، فأثنى عليه خيرٌ، فأنفقَ عليه عمرُ، وجعلَ ولاءَهُ له.

(3) وفي معجم متن اللغة ج١/ ٢٣٣: البُؤسُ: الفقرُ والشِّدَّةُ. جمعه أبْؤُس.
وفيه أيضاً ج٤/ ٣٣٩: الغُوَيْرُ: ماءٌ لبني كلب بالسماوة. وفيه قيلَ المَثَل: عَسَى الغُوَيرُ أبْؤُساً، وقيلَ غيرُ ذلك.

ودخلَ في خدمتِها، وكانتْ تبعثُ بِهِ إلى العراقِ فيحملُ إليهـا الطَّـرائفَ، فعلَ ذلكَ مـراراً، وفي المرَّةِ الأخيرةِ اشترَى صناديـقَ وجعلَ في كل صنـدوقٍ رجـلاً تـامَّ السِّلاحِ، وعدَلَ عن الجادَّةِ: أي طريقِ العامَّةِ وأخذَ في طريقٍ فيـهِ هذا الماءُ المُسمَّى بالغُوير، فـأُخْبِرَتْ بذلكَ، فقالتْ: عسَى الغويرُ أبؤساً: أي عسَى أن يلحقنا من هذا ما نكرهُـهُ ثم صعدتِ المنظر تنظرُ إلى الأحمالِ وهي على الجمالِ، وهم في ذلكَ الطَّريقِ فقالت(١):

مَـا لِلْــجِمَالِ مَشْيِهَــا وئيـدا
أَجَنْــدَلاً يَحْمِلْنَ أَمْ حَـدِيــدَا
أَمْ صَرَفَـانــاً بـارِداً شــديـدا
أَمِ الــرِّجَــالَ درعــاً قُعُــودَا

قولها: مَشْيِهَا بخفضِ الياءِ وهو بدلٌ من الجِمَالِ: أي مَا لِمَشْيِ الجمالِ وئيداً أي في تُؤَدَةٍ، أي مـا لهَا تمشي في تؤدةٍ، أي أبطـاءاً. يَحْمِلْنَ جَنْدَلاً: أي حجـارةً. أمْ يحملنَ حديـداً. أم صرفاناً: أي رَصَاصـاً، وهو أيضاً أجودُ التَّمْرِ وأوزنـه. أم يحملنَ الـرِّجَالَ دَارِعِينَ، والدَّارع(٢) الذي عليهِ الدِّرْعُ، والدِّرْعُ جمعُ الدَّارع. والقُعُودُ: جمعُ القاعِدِ، وكان كما تفرَّسَتْ، فإنهم قـدِمُوا ونزلُوا وجعلُوا الصَّناديقَ في الدَّارِ، فخرجُوا من اللَّيلِ وقتلُوهَا.

وقولُ عمـرَ رضيَ الله عنهُ هٰهنـا يحتمِلُ معنيينِ: أحدُهما أنَّه تَوَهَّمَ أنَّـه وَلَدُ زِنَا فيتأذَّى بِهِ النَّـاسُ، أو ظنَّ أنّه ولدُ هذا الحاضِرِ وأنه يُلْقِي نفقتَهُ على غيرِهِ.

وإذا وُجِدَ اللَّقِيْطُ في كنيسةٍ أو بيْعَةٍ. الكنيسةُ: موضعُ صلاةِ اليهودِ، وجمعُهَا الكنائسَ(٣). والبِيْعَةُ: موضعُ صلاةِ النَّصارَى، وجمعُهَا البِيَع(٤). وفي ديـوانِ الأدَبِ جعلَ كلَّ واحدٍ منهما للنَّصـارَى، وفي الأسامي على ما ذكـرتُـهُ وهو الصَّحيحُ، والعطـفُ هٰهنا دليلُ المُغَـايـرةِ أيضاً. وقولُ القائلِ:

بَنُـونَـا بَنُـو أَبْنَــائِنَـا وَبَنَـاتِنَـا
بَنُوهُـنَّ أَبْنَاءُ الـرِّجَالِ الأَبَـاعِدِ

أي بنُو بنيناهُمْ بَنُونَا لأنّ نسبَهُمْ إلينَا، فَيُقَالُ: فلانُ بْنُ فُلانٍ، فيُنْسَبُ إلى جـدِّهِ من قِبَلِ أبيهِ، فأمـا بنُو بنَـاتِنَا فهـم بنُو الأباعِدِ، أي لا يُنْسَبُ ابْنُ البنتِ إلى أُمِّهِ وإلى أبي أُمِّـهِ، بلْ يُقَالُ: ابنُ فـلانٍ فيُنْسَبُ إلى أبيهِ، وكـانَ ذلكَ من أبـاعـدِ أبي البنتِ نسبـاً، وإنْ كـانَ ختنـاً لـه سبباً، وقولُ القائلِ:

وإنَّـمَا أُمَّهَـاتُ النَّاسِ أَوْعِيَـةٌ
مُسْتَوْدَعَـاتٌ وللأَنْسَـابِ آبَاءِ

هو الـرِّوايةُ الصَّحيحـةُ في هذا البيتِ، وهـو في تعَاليقِ طلبةِ العلمِ مختلٌّ بمرَّةٍ.

---

(١) خبرُ الزَّبَّاء ذكره الإمام الطبري في تاريخه «تاريخ الرسل والملوك» ج١/ ٦١٨ ـ ٦٢٥/ .
(٢) وفي المُغْرِب ج١/ ٢٨٥: الدَّارِعُ: ذُو الدِّرعِ. [والدِّرْعُ: لَبُوسُ الحديد/ معجم متن اللغة ج٢/ ٤٠٢].
(٣) وفي معجم متن اللغة ج٥/ ١١٠ الكنيسةُ: متعبَّدُ اليهود والنَّصارى، أو هي لليهـود، والبيعة للنَّصارى. قال الجواليقي: إنَّه مُعرَّبُ كنشت.
(٤) وفي معجم متن اللغة أيضاً ج١/ ٣٧٣: البِيْعَةُ: كنيسة اليهود، أو كنيسة النَّصارى ـ محلُّ عبادتهم.

كتاب اللقطة[1]

اللُّقَطَةُ: المالُ الواقِعُ على الأرْضِ، سُمِّيتْ بها لأنَّها تُلْتَقَطُ غالباً: أي تُؤْخَذُ وتُرْفَعُ. والإلْتِقاطُ: الأخْذُ والرفعُ. وقيل: الالتِقاطُ: وُجودُ الشَّيءِ من غيرِ طلبٍ واللُّقطَةُ: بضمِّ اللامِ وفتحِ القافِ. وهي المسموعَةُ المنقولةُ. والقياسُ تسكينُ القافِ، لأنَّ الأولى بنيَّةِ اسمِ الفاعلِ كالضُّحَكَةِ والهُزَأةِ واللُّعَبةِ، هو مَنْ يضحَكُ من غيرِهِ ويهزأُ بغيرِهِ ويلعبُ بغيرِهِ. والثانيةُ بنيَّةِ اسمِ المفعولِ، فإنَّ الضُّحْكَةَ: بضمِّ الضَّادِ وتسكينِ الحاءِ، هو الذي يَضحَكُ النَّاسُ منهُ والهُزْأةُ مَنْ يهزأُ النَّاسُ بهِ. واللُّعْبَةُ من يلعبُ النَّاسُ بهِ. وقد ذُكِرتْ في كتابِ إصلاحِ المنطقِ، وفي ديوانِ الأدبِ بفتحِ القافِ، ووَجْهُهُ أنَّهُ اسمٌ لا نَعْتٌ، فلم يُراعَ فيهِ ما قلنا. ولقولِهِمْ: لكلِّ سَاقِطَةٍ لاقِطَةٌ وجهان: أحدُهما لكلِّ سَقْطٍ منَ الكلامِ مَنْ يحفظُهُ وينشرُهُ. والثاني: لكلِّ خَامِلٍ حَامِلٌ، ولكلِّ واقعٍ رَافعٌ.

وَرُوِيَ عن النَّبيِّ صلى الله عليهِ وسلم أنَّهُ سُئِلَ عن ضَالَّةِ الإبِلِ؟ فقالَ: (مالَكَ ولَهَا؟)[2] أيْ: أيُّ عملٍ لكَ معهَا؟ يعني لا تتعرَّضْ لها ولا تأخُذْهَا. قالَ: (عليهَا حِذَاؤُهَا) أي نعْلُهَا، أي هي تمشي برِجْلَيْهَا، (ومعَهَا سِقَاؤُهَا) وهو آلةُ السَّقي، أي هي تشربُ بفِيْهَا، تَرِدُ الماءَ وتَرْعَى الشَّجَرَ، أي لا حاجةَ إلى سَقيِهَا وعلَفِهَا، فلا تضيعُ إنْ تُرِكَتْ، فاتْرُكْهَا. وسُئِلَ عن ضَالَّةِ الغَنَمِ؟ فقالَ: (هي لك أو لأخيكَ أو للذئبِ) أي إنْ أخذتَها أنتَ صارتْ في يدكَ، وإن تركتَها أخذَها إنسانٌ مثلُكَ، فكانتْ في يدِهِ، أو أكَلَهَا ذئبٌ فصارتْ له. وفيهِ ترغيبٌ إلى أخذِها، أي إنْ تركتَهَا فأخذَها ذئبٌ ضاعتْ، وإن أخذَها غيرُكَ فربّما لا يردُّها على صاحبِها، فإن علمتَ أنَّكَ تقدرُ على ردِّها إلى مالِكِها فخُذْهَا.

قالَ: (فَعَرِّفْهَا حَوْلاً)[3] هو تفعيلٌ من المعرفةِ، وهو

---

(١) اللُّقطةُ واللَّقيطُ كلاهما يرجع لأصل واحد، إلاَّ أنَّ اللَّقيط في الاستعمال مخصوص بالنَّفس. واللُّقطةُ مخصوصة بالمال، فافترقا من هذه الجهة.

فاللقطةُ في الشريعة اسمٌ لمالٍ يُوجد مطروحاً على الأرض لا يُدْرى مَالِكُهُ.

واللُّقطةُ أمانة، إنْ أشهدَ عليها فلا ضمان عليه إن تلفت عنده أو ضاعت، وإلاَّ فعليه ضمانها.

وحكم اللُّقطة: أخذها فرض إنْ خِيفَ ضياعُها، ومباحٌ إن لم يكن هناك خوف على ضياعها.

[المصباح المنير ج٢/ ٣/ والصِّحاح ج٤/ ١٤٤٥/ والمُغْرِب ج٢/ ٢٤٧/ وأنيس الفقهاء/ ١٨٨/ ودرر الأحكام ج٢/ ١٣٠/، وحاشية ابن عابدين ج٤/ ٢٦٩].

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ج١/ ٣٤/ وج٣/ ١٤٩، ١٦٣، ١٦٥، ١٦٦/ وج٥/ ٦/ ٨/ ٣٨/، ومسلم في صحيحه في كتاب اللقطة/ ١، ٢، ٣/ والإمام أحمد في مسنده ج٤/ ١١٥/ والبيهقي في سننه ج١/ ٢٥١/ وج٤/ ١٥٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب اللقطة/ ١ و١٠/ وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب اللُّقطة/ ٨/ وأحمد في مسنده ج٥/ ١٢٦، ١٢٧، ١٤٣/.

طلبُ مالِكِهَا وإظهارُ أنّها وقعتْ عندَكَ.

وعن أبي سعيدٍ مولَى أبي أُسَيْدٍ أنّه قالَ: وجدتُ خمسَمائةِ درهمٍ بالحَرَّةِ(١)، وهي بالمدينةِ، وهي أرضٌ فيها حجارةٌ سُودٌ. قال: وأنا يومئذٍ مُكَاتَبٌ فذكرتُ ذلكَ لعمرَ بنِ الخطّابِ رضيَ اللهُ عنهُ، فقالَ: اعْمَلْ بها وعرِّفْهَا. يعني تصرَّفْ واتَّجِرْ فيهَا وعرِّفْهَا فيمَا بينَ ذلكَ: أي اطْلُبْ مالِكَهَا، وأظْهِرْ أنّها عندَكَ. قالَ فعملتُ بها حتّى أديتُ مُكَاتَبَتِي(٢): أي من ربحِها، ثم أتيتُهُ فأخبرتُهُ بذلكَ، فقالَ: ادْفَعْهَا إلى خُزَّانِ بيتِ المالُ: جمعُ خَازِنٍ، أي ليضَعُوا ذلكَ في بيتِ المالِ، لأنَّهُ مالُ واحدٍ منَ المسلمينَ ولم يظهرْ، فيصيرُ لعامَّةِ المسلمينَ، فيُوضَعُ في بيتِ مالِهِم.

وفي حديثِ سويدٍ أنّه خرجَ للحجِّ معَ جماعةٍ منَ الصَّحابةِ رضيَ اللهُ عنهم، فوجدُوا سَوطاً(٣) فاحْتَمَاهُ القومُ: أي امتنَعُوا عن أخذِهِ. والحديثُ ظاهرٌ.

وعن رجلٍ قالَ: وجدتُ لقطةً حينَ استنفرَ عليُّ بنُ أبي طَالِبٍ رضيَ اللهُ عنهُ النّاسَ إلى صِفِّينَ(٤): أي طلبَ وسألَ منهم النَّفِيْرَ، أي الخروجَ إلى الغَزْوِ. وصِفِّينُ موضعٌ وقعَ فيهِ القِتَالُ بينَ عليٍّ ومعاويةَ وأصحابِهِمَا رضيَ اللهُ عنهم.

فعرفتُهَا تعريفاً ضعيفاً: أي غيرَ ظاهرٍ حتّى قدمتُ على عليٍّ رضيَ اللهُ عنهُ فأخبرتُهُ بذلكَ، فوضعَ يدَهُ على صدري: أي تنبيهاً وتحريضاً، وقالَ: خُذْ مثلَهَا إن أتلفتَ عينَهَا، فاذهبْ حيثُ وجدتَهَا: أي لتقع المعرفةُ بالتعريفِ، فإنْ وجدتَ صاحِبَهَا فادْفَعْهَا إليهِ، لأنه هو المطلوبُ.

وقولهُ عليهِ السّلامُ: (ضَالَّةُ المُؤْمِنِ حَرَقُ النَّارِ)(٥) بفتحِ الحاءِ والرّاءِ، وهو النّار، وأضيفَ إلى النّار وهما واحدٌ لاختلافِ اللّفظينِ، كَحَبْلِ الوَرِيدِ.

وقولهُ عليهِ السّلامُ: (لا يأْوِي الضَّالةَ إلاّ ضَالٌّ)(٦) أي لا يُؤْوِيها ولا يضمُّها إلى نفسهِ لنفسِهِ، إلاّ مخطئٌ. وأوَى هٰهنا متعدٌّ كالممدودِ. ومثلهُ ما رُوِيَ أنّ النّبيَّ عليهِ السّلامُ قالَ: (أُبايِعُكُمْ علىٰ أن تأْوُوني)(٧) أي تُؤْوُوني.

وإذا الْتَقَطَ لُقَطةً فجاءَ صاحِبُها فسمَّى عدَّها ووَزْنَها ووِكَاءَهَا وعِفَاصَها. والوِكَاءُ الرّباطُ وهو ما يُرْبَطُ بهِ. والعِفَاص(٨): بالفاءِ الغِلافُ.

وإذا كانتْ دابَّةُ إنسانٍ مربوطةٌ فجاءَ إنسانٌ وحلَّ رِبَاطَهَا، الرَّبْطُ: الشَّدُّ من حدِّ ضربَ. والرِّبَاطُ ما يُشَدُّ بهِ من الحبلِ ونحوهِ. واللهُ أعلمُ.

---

(١) الحَرَّةُ: الأرضُ ذاتُ الحجارة السُّود. وهي بالمدينة، منها الحَرَّةُ الغربية، وهي: حرَّةُ بني بَيَاضة. والحَرَّةُ الشرقية، وهي: حرَّة وَاقِم. [المُغرِب ج١/ ١٩٣/ ومعجم البلدان ج٢/ ٢٤٩/ والمعالم الأثيرة في السنة والسيرة/ لمحمد شرّاب ص٩٩].

(٢) المُكَاتَبُ: العبدُ الذي يكاتب على نفسهِ بثمنٍ، فإنْ سعَى وأدَّاهُ عُتِقَ. [أنيس الفقهاء/ ١٧٠].

(٣) السَّوْطُ: المِقْرَعَةُ، وهي الشيءُ الذي يُجْلَدُ بهِ جمعه: أَسْواطٌ وسِياطٌ. [معجم متن اللغة ج٢/ ٢٤٨].

(٤) وفي معجم البلدان للحموي ج٣/ ٤١٤: صِفِّينُ: بكسرتين وتشديد الفاء. وهو موضعٌ بقرب الرَّقَّة على شاطىء الفرات من الجانب الغربي بين الرَّقَّة وبالس. وكانت وقعة صِفِّين بين عليٍّ رضي الله عنه ومعاوية رضي الله عنه في سنة ٣٧/.

(٥) أخرجه الترمذي في سننه برقم ١٨٨١/ وابن ماجه في سننه برقم ٢٥٠٢/ وهو حديث صحيح/ انظر الأحاديث الصحيحة للشيخ محمد ناصر الدِّين الألباني برقم ٦٢٠/.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه برقم ١٧٢٠/ وابن ماجه برقم ٢٥٠٣/ وهو حديث صحيح. انظر إرواء الغليل برقم ١٥٦٣/ للشيخ محمد ناصر الدين الألباني.

(٧) حديث المبايعة أخرجه أحمد ج٣/ ٤٦١/ والطبراني ج١٩/ ٨٩/ وفي مجمع الزوائد ج٦/ ٤٤/ وفتح الباري ج١/ ٦٦/ وج٧/ ٢٢١/.

(٨) وفي النهاية لابن الأثير ج٣/ ٢٦٣: العِفاصُ: الوعاء الذي تكون فيه النفقة من جلد أو خرقة أو نحو ذلك.

كتاب الإباق[1]

الإِباقُ: الهَرَبُ لا عنْ تَعَبٍ ورَهَبٍ، وصرفُـه من حـدِّ دخلَ وضربَ جميعـاً. والنَّعْتُ الآبِقُ، وجمعُـهُ الإبـاقُ.

ورُوي عن أبي عمرو الشيباني أنَّه قال: كنتُ قاعداً عندَ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رضيَ الله عنـهُ فجاءَ رجلٌ فقالَ: إنَّ فلاناً قدمَ بإِبَاقٍ من الفيوم[2]: هو اسمُ موضعٍ، فقالَ القومُ: لقدْ أصابَ أجراً. فقالَ عبدُ اللهِ رضيَ الله عنهُ: وجُعْلاً إنْ شاءَ مِنْ كلِّ رأسٍ أربعينَ درهماً: أي إنْ شاءَ أخـذَ الجُعْلَ الـواجبَ بـردِّهِ، فيصيبُ الأجرَ والجُعْلَ جميعاً. والجُعْلُ[3]: مـا جُعِلَ للإنسـانِ من شيءٍ على الشيءِ يفعلهُ.

ورُوي أنّ عبداً لـرجلٍ أخذَ عبداً آبقاً لآخر، فكتبَ إلى مـولاه بـذلك، وطلبَ منـه أن يأتي أهلَـهُ فيجتَعِلُ لـه منهم، أي كتبَ رَادُّ الآبِقِ إلى مـالِكِ نفسـهِ يقـولُ لـهُ: اذهبْ إلى مولَى الآبِقِ وخُذْ منهُ الجُعْلَ لي، لأنّي أردُّ عبدَهُ الآبِقَ، ففعَلَ مولاهُ ذلكَ، ثم كتبَ إليـه، فأقبلَ بالعبدِ ليردَّهُ فأبِقَ منـهُ، فـاختصمُـوا إلى شُريح[4] رحمهُ الله فضمَّنَهُ إيّاهُ، فاختصموا إلى عليٍّ رضيَ اللهُ عنهُ، فقالَ: أخطأَ شريـحٌ وأساءَ القضاءَ، أي لم يكـنْ أن يضمِّنَهُ، لأنه قد أشهدَ عنـدَ الأخذِ، ثم قال عليٌّ رضيَ الله عنهُ: يحلفُ العبـدُ الأحمرُ للعبدِ الأسـودِ باللهِ لأبِقَ منـهُ، ولا ضمانَ عليهِ. الـلاَّمُ في «لأبِقَ» لامُ تأكيدٍ، وهـو يُزَادُ في جـوابِ القَسَمِ إذا كان لـلإثبـاتِ. والعبدُ الأحمرُ: هـو الـــذي أخـــذ الآبِقَ وكـــانَ منَ العجمِ، وقـولـهُ: للعبـدِ الأسـودِ: أي لأجلِ العـــبدِ الأســـودِ، وهـــو العبدُ الآبِقُ، وهو من السّودَانِ.

---

(١) الإِبَاقُ في اللغة: الفرارُ والهرب مطلقـاً، من باب ضربَ ونصرَ. وفي التنزيل العزيز: [سورة الصَّـافّات آية/ ١٤٠] ﴿إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ﴾. وهو في الشريعة: هُرُوبٌ مخصوصٌ، وهو هَرَبُ العبدِ المملوكِ من مالِكه وتمرُّده في الانطلاق، وهو من سوء الأخلاق. وحكمـه: أنَّـه يُنـدب لمن قـدر عليه أخـذُهُ وردُّه إلى سيِّـده، أو إلى السلطـان. [المصبـاح المنير ج١/ ٣/ وأنيس الفقهـاء/ ١٨٩/ والصِّحاح ج٥/ ٢٠٧١/ ، والمُغْرِب ج١/ ٢٣].

(٢) وفي معجم البلـدان للحموي ج٤/ ٢٨٦: الفَيُّومُ: بـالفتح، وتشـديد ثـانيـه ثم واو سـاكنة، وميمٌ، وهـي في موضعين: أحـدهما بمصر، والآخر موضع قريب من هيت بالعراق. [وهو المراد].

(٣) وفي المُغْرِب ج١/ ١٤٨ ـ ١٤٩: الجَعَائِلُ: جمعُ جَعِيلـةٍ أو جُعَالـةٍ «بالحركـات الثلاث» بمعنى الجُعْلِ، وهـو ما يُجْعَلُ للعـامل على عمله، ثم سُمِّي به المجاهدُ ليستيعين به على جهاده.

(٤) شُرَيْحٌ: هـو الفقيه أبـو أُمَيَّةَ: شُريحُ بنُ الحارث بـن قيس بن الجهم الكِنْدي، قـاضي الكوفـة. وهـو من أولاد الفرس الـذين كانـوا باليمن. يُقالُ: له صُحبةٌ، ولم يصِحَّ، بل هـو ممَّن أسلم في حياة النبي ﷺ، وانتقل من اليمن في زمن الصِّدِّيق رضي الله عنه. كان مقدَّمـاً في القضاء. قـال له علي بن أبي طالب رضي الله عنـه: أنتَ أقضَى العَرَبِ!! قـال إبراهيم النَّخعيُّ: كـان شُريح القاضي يقضي بقضاء عبد الله ـ أي ابن مسعود ـ وقال الشعبي: كان شُريحٌ أعلمُهُمْ بالقضاء. عاش شريح أكثر من مائة عام. فقيل ١٢٠ وقيل ١٠٨/ وتوفي سنة ثمانين رحمه الله تعالى. [سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبي ج٤/ ١٠٠ ـ ١٠٦].

ويُقْبَلُ كتـابُ القاضي إلى القـاضي في العبدِ الآبقِ عنـدَ أبي يُوسُـفَ رحمَهُ الله . والقاضِي : المكتُوبُ إليـهِ يُخْتَمُ في عُنُقِ العبدِ، أي يُجْعَلُ في عُنُقِهِ شيءٌ يُعْلَمُ بهِ أنه آبِقٌ لئلاّ يأبقَ ثانياً، ولو فَعَلَ تَيَسَّرَ أَخْذُهُ .

كتاب المفقود[1]

رُوِيَ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ أبي ليلى[2] أنَّه قالَ: أنَا لَقِيتُ المَفْقُودَ نفسَهُ فحدَّثَنِي حديثَهُ، فقالَ: أكلتُ خزيرةً في أهلي فأخَذني نفرٌ من الجِنِّ، فكنتُ فيهم، ثم بَدَا لَهُمْ في عِتْقِي، فأعتقُوني، ثم أتَوْا بي قريباً منَ المدينةِ، فقالُوا: هلْ تعرفُ النَّخلَ؟ قلتُ: نعم، فخلّوا عنِّي فجئتُ، فإذا عمرُ بنُ الخطَّابِ رضيَ الله عنهُ قدْ أبَانَ امرأتِي بعدَ أربعِ سِنِينَ، فحاضتْ وانقضتْ عدَّتُها وتزوَّجَتْ، فخيَّرَنِي عمرُ رضيَ الله عنهُ بينَ أن يردَّها عليَّ وبينَ المهرِ.

المَفْقُودُ: مَنْ غابَ فلم يُوقَفْ على أثرِه، ولم يُوصَلْ إلى خبرِه، مِنَ الفَقْدِ والفُقْدَانِ: وهما خلافُ الوجُودِ والوِجدَانِ، من حدِّ ضربَ. والافتقادُ كذلكَ، فأمّا التَّفَقُّدُ: فهو طلبُ الشيءِ في مظانِّهِ.

والخزيرةُ: أنْ تُنْصَبَ القِدْرُ بلحمٍ تقطَّعَ صغاراً على ماءٍ كثيرٍ، فإذا نضجَ ذُرَّ عليهِ الدَّقِيقُ، فإذا لم يكنْ لحمٌ فهي عصِيدَةٌ.

ثمَّ بَدَا لهم: منَ البَدَاءِ[3] وهو حُدُوثُ الرَّأيِ من حدِّ دخلَ.. وقولهُ: خيَّرَنِي بينَ أنْ يردَّها عليَّ وبينَ المهرِ: أي يردَّها علي بالنِّكَاحِ الأوَّلِ، أو يختلعَ بمهرِهَا، إذا حُمِلَ على هذا فهو معمولٌ بهِ، وإن حُمِلَ على أن يردَّها عليهِ بنكاحٍ جديدٍ أو تُعطيهِ المهرَ الذي أخذَتْهُ منَ الثاني فهو حكمٌ لا نقولُ بهِ، بل نقولُ بقولِ عليٍّ رضيَ الله عنهُ: امرأةٌ ابْتُلِيَتْ فلتصْبِرْ حتّى يستبينَ موتٌ أو طلاقٌ.

وكان شيخنَا الإمامُ الخطيبُ إسمٰعيلُ بْنُ محمدٍ النُّوحي النسفي رحمَهُ الله يحكي عن الشّيخِ الإمامِ شمسِ الأئمةِ

---

(١) المَفْقُودُ: هو الغائبُ الذي لا يُعلم موضعه ومكان وجوده، ولا يعلم حياته ولا موته.

فالمفقود في الشريعة اسمٌ لموجودٍ، وهو حيٌّ باعتبارِ أوَّلِ حياته، ومجهولٌ باعتبارِ آخر حَالِهِ، خفي الأثر لا يُدْرى مكانه ولا يُدْرى موتُهُ ولا حياتُهُ.

وحكمُ المفقُودِ: أن ينصبَ القاضي مَنْ يحفظ مالَهُ ويقوم عليه، فهو حيٌّ في حقِّ نفسِهِ، ميتٌ في حقِّ غيرِهِ.

فيترتَّبُ على الأوَّل: أنَّه لا تنكح عروسه، ولا يُقسَمُ مالهُ، إلى غير ذلك من الأحكام المفصَّلة في كتب الفقه. وعلى الثاني: أنَّه لا يرث من غيره. ويُحكم بموتِهِ إذا مضى تسعُون سنة، وعليه الفتوى. [انظر شرح فتح القدير ج٦/ ١٤١/ وحاشية ابن عابدين ج٢/ ٦٠٢/ وج٣/ ٣٢٨/].

(٢) عبد الرحمن بن أبي ليلى: الإمام الحافظ أبو عيسى الأنصاري الكوفي، العلاّمةُ الفقيهُ. وُلِدَ في خلافة الصِّدِّيق رضي الله عنه. وحدَّث عن كبار الصحابة، قال: أدركتُ عشرين ومئة من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار، إذا سُئل أحدُهم عن شيءٍ وَدَّ أنَّ أخاهُ كفَاهُ!!. توفي رحمه الله سنة اثنتين وثمانين. [سير أعلام النبلاء ج٤/ ٢٦٢ـ ٢٦٧].

(٣) وفي معجم متن اللُّغة ج١/ ٢٥٠: البَدْءُ والبُدْأةُ والبَدَاةُ والبُدَاءَةُ «مثلّثه الباء» والبَدِيئَةُ: أولُ العملِ. [وانظر المصباح المنير ج١/ ٤٦].

عبدِ العزيزِ بْنِ أَحمدَ الحَلْوانِي[١] رحمهُ الله أنَّ هذا المفقودَ كانَ اسمُهُ خُـرَافَةَ، وكانَ بعدَ رُجُـوعِهِ عن الجنِّ يحكي بين أصحـابِهِ أشيـاءَ منهم يتعجَّبُونَ منهـا. وكانـوا لا يَقِفُـونَ على صحتِها، فكـانـوا يقـولون: هـذا حـديثُ خُرَافَةَ[٢]. وصـارَ هـذا مثـلاً يُضْرَبُ عنـدَ سماعِ مَـا لاَ يُعْرَفُ صحتُهُ. والخُرَافَاتُ عندَ النّاسِ كلماتٌ لاَ صحةَ لها، مأخوذةٌ منْ هذا.

وإذا فُقِـدَ الرَّجُــلُ بصفِّينَ أو بـالجملِ ثــم اختــصمَ ورثتُـهُ فــي مـالِـهِ فــي زمــنِ أبي حنيفـةَ رحـــمةُ اللهِ عـليـه، فقسَّمَهُ بينَهُم.

صِفّينُ[٣]: موضـعٌ فيهِ كـانَ القتالُ بينَ عليٍّ ومعـاوية رضيَ الله عنهما. والجملُ[٤]: اسمٌ لجملِ عائشةَ رضيَ الله عنها وعن أبيها، وكانَتْ خرجتْ مع طلحةَ والزبيرِ، لقتالِ عليٍّ رضيَ الله عنهم. وكـانتْ وفَاةُ علي رضيَ الله عنـهُ سنـةَ أربعينَ منَ الهجـرةِ، ووفاةُ أبي حنيفـةَ سنـةَ خمسينَ ومائة.

وكـان مــاتَ ابْنٌ لـهُ زمنَ خــالـدِ بنِ عبـدِ اللهِ: هـو القَسْري[٥]، وكانَ أميراً بعدَ الحجَّاجِ بنِ يوسُفَ[٦].

---

(١) الإمام عبد العزيز بن أحمد الحَلْـواني: بفتح الحاء المهملة وسكون اللام بعدها. منسوب إلى عمل الحلوَا. كان فقيهـاً بارعاً. تفقه عليه شمس الأئمة بكر الـزرنجري وأبوه محمد علي وشمس الأئمة محمد السّرخسيّ. تـوفي سنة ثمان وأربعين وأربعمائة. [الفوائد البهية في تراجم الحنفية/ ص٩٥/ للكنوي].

(٢) وفي معجم متن اللغة ج٢/ ٢٥٩: خُـرَافَةُ: علمُ رجلٍ من بني عُذْرة أو جُهينة، استهـوتْهُ الجِنُّ، فرجع يحدِّث بالغـرائب فأعجبوا به وكذَّبُوهُ، ثم قـالوا للحديث المُسْتَمْلَح الكاذب: حـديثُ خُرَافَةَ، ثم أطلق على كلِّ ما يُكَـذِّبُونَهُ من الأحاديث. جمعـه: خُرافات. [وانظر الشريشيّ على المقامات ج١/ ٦٣/ والأعلام للزركلي ٢/ ٣٠٣].

(٣) صِفِّين: موضعٌ قرب الرقة. تقدم الكلام فيه ص٢٠٩/، وكانت وقعة صفين سنة سبع وثلاثين.

(٤) وفي تهذيب الأسماء واللغات: للنووي ج٣/ ٥٥: وقعة الجمل في خلافة عليّ رضي الله عنه، مشهورة كانت سنة ست وثلاثين. وكانت بالبصرة، سُمِّيت بذلك لأنَّ عائشة أم المؤمنين كانت على الجمل. [المُغْرِب ج١/ ١٦٠].

(٥) خالد بن عبد الله بن يزيد بن أسد البَجَلي القَسْري الدمشقي: الأمير الكبير، أمير العراقَيْن لهشام. له أحاديث في مسند أحمد وسنن أبي داود رواها عن جده، يزيـد وله صحبة. وكان قتل «الجعد بن درهم» الضال المضل. و«المغيرة بن سعيـد» الرافضي الخبيث الساحر الذي ادَّعى النُّبـوَّة. تُوفي خـالد بن عبـد الله القَسْري مقتولاً سنـة ست وعشرين ومائة، قتلـه الوليـد الفاسق. [سير أعـلام النبلاء ج٥/ ٤٢٥ ـ ٤٣٢].

(٦) تقدمت ترجمة الحجاج بن يوسف الثقفي ص١٧٩/.

كتاب الغصب[1]

الغَصْبُ: أخذُ الشَّيءِ قَهْراً، من حدِّ ضربَ. والغَصْبُ الذي يُوجِبُ الضَّمانَ هو إثباتُ اليَدِ على مالِ الغيرِ على وجهٍ يُفوِّتُ يدَ المَالِكِ، لأنه ضمانُ جَبْرٍ فلا بُدَّ من التَّفويتِ. والاغتِصابُ كذلكَ. والمَغْصُوبُ: اسمُ المالِ المأخوذِ على هذا الوجهِ. والمغصُوبُ منه مالِكُهُ. والغَصْبُ قد يقعُ على المغصُوبِ، ويُجمَعُ: غصوباً، فأمّا إذا أُريدَ بهِ المصْدر، فلم يثنَّ ولم يُجْمعْ، وكذلكَ سائرُ المصَادِرِ.

وعن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم أنَّه سُئِلَ عن التمرِ المعلَّقِ؟ فقال: (مَنْ أصابَ بفيهِ منْ ذي حاجةٍ غيرَ متَّخِذٍ خُبْنَةً وثُبْنَةً فلا شيَ عليهِ، ومَنْ خرجَ بشيءٍ منهُ فعليهِ غَرَامَةُ مِثْلَيهِ والعُقُوبةُ)[2] فقوله «أصابَ بفيه» أي أكلهُ بفمهِ. وقوله «غيرَ متخذٍ خبنة» هو أن يُخبأ في سراويله شيئاً مما يلي البَطْنَ. والثّبنة[3]: هو أن يفعلَ ذلك مما يلي الظهرَ. وقد أَخْبَنَ وأَثْبَنَ: إذا فعلَ ذلكَ.

قال ذلكَ في شرحِ الغَرِيبَيْنِ. وقالَ أيضاً فيما يُرْوَى (ولا يتَّخذَ ثَبَاناً) وهو وِعاءٌ يُحْمَلُ فيهِ الشَّيءُ. وقال في ديوان الأدبِ: الثبانُ: الوعاءُ تَحمِلُ فيهِ الشَّيءَ بينَ يديكَ. وقالَ فيه: الخبنةُ شيءٌ تحمِلُهُ في حُضْنِكَ. وقالَ فيه: الحِضْنُ: ما دونَ الإبطِ إلى الكشحِ. وأوّلُ الحملِ الإبط ثم الضبنُ، ثم الحضنُ والكشحُ ما بينَ الخَاصِرَةِ إلى الضِّلَعِ القَصْري. وقولهُ «غرامةُ مثليهِ»[4] أي غرامةُ مثلهِ لكنَّ معرفةَ ذلكَ بالنَّظَرِ في مثليهِ، فسمّاهُ بمثليهِ للحاجةِ إلى النَّظَرِ في مثليهِ ليمكنَ إيجابُ مثلهِ الذي يُماثِلُ كلَّ واحدٍ من مثليهِ. «والعقوبةُ» أي يُعَاقَبُ مَعَ الغَرامةِ بالتَّعزيرِ.

ورُوِي أنَّ رجلاً جاءَ إلى عثمانَ رضيَ الله عنهُ وقالَ: إنَّ بني عمِّكَ عَدَوْا على إبلي: هو من العُدْوَانِ. فقطعُوا ألبَانَها. وقتَلُوا فُصْلانَها: أي أولادَها، جمعُ فصيل[5] فقال له عثمانُ رضيَ الله عنهُ: إذَنْ نُعْطِيكَ، بنصبِ

---

1) الغَصْبُ في اللغة: أخذُ المالِ ظلماً وقهراً وغلبةً. فالآخذُ: غاصِبٌ. والمالُ المأخوذُ: مغصوبٌ. والمالك للمال: مغصُوبٌ منه. والغَصْبُ لا يكون إلاّ فيما يُمْلَكُ شرعاً، فلا غصب في الميتة والخمر. [انظر الصحاح ج١/ ١٩٤/ والقاموس المحيط ج١/ ١١٥/ والمصباح المنير ج٢/ ١٠١/ وأنيس الفقهاء/ ٢٦٩/ والمُغرب ج٢/ ١٠٥].

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم/ ٤٣٩٠/ وهو في صحيح سنن أبي داود برقم ٣٦٨٩/ وصحيح سنن ابن ماجه برقم ٢٥٩٦/ .

(٣) وفي النهاية في غريب الحديث ج١/ ٢٠٧: الثّبان: الوعاءُ الذي يُحمل فيه الشيءُ ويوضع بين يدي الإنسان، فإن حُمِلَ في الحضن فهو خُبْنَةٌ. يُقال: ثبنتَ الثوبَ أثبِنُهُ ثَبْناً وثَباناً: وهو أن تعطف ذيل قميصك فتجعل فيه شيئاً تحمله. الواحدةُ: ثُبْنَةٌ.

(٤) قال ابن الأثير في النهاية ج٣/ ٣٦٣: الغُرْمُ: أداءُ شيءٍ لازِمٍ. وقد غَرِمَ يَغْرَمُ غُرْماً. ومنه الحديث في الثَّمرِ المُعَلّقِ: (فمَنْ خرجَ بشيءٍ منهُ فعليهِ غَرَامَةُ مثليهِ والعُقُوبةُ) قيل: هذا كان في صدر الإسلام، ثم نُسِخَ، فإنَّه لا وَاجِبَ على مُتْلِفِ الشيءِ أكثر من مثلِهِ.

(٥) وفي معجم متن اللغة ج٤/ ٤١٨: الفَصِيلُ: وَلَدُ النَّاقَةِ، يُفصَلُ عن أُمِّه «فعيلٌ بمعنى فاعل»، ويُقَالُ لما فُصِلَ عن اللَّبَنِ من البقر أيضاً. جمعه: فُصْلان وفِصَال.

الياءِ بِإذْنٍ، إبـلاً مثل إبلِكَ، فُصْلاَنـاً مثلَ فُصْلاَنِكَ؛ أي بطـريقِ الصُّلحِ، فقـالَ: إذَنْ تُقْطَعَ ألبـانُها وتموتُ فُصْلاَنُها حتّى تبلغ واديَّ، بتشديـدِ الياءِ، لاجتماعِ ياءِ آخرِ الكلمـةِ وياءِ الإضـافةِ، أي بينَ هـذا المكانِ وبينَ وَادِينَا مسـافةٌ منَ المَفَـازَةِ التي يشقُّ عليهـا قطعُها، أو يتوهَّمُ فيها قطعُ الألبَانِ وموتُ الفُصْلاَنِ، فغمزَهُ بعضُ القـومِ إلى ابْنِ مسعـودٍ رضيَ الله عنهُ: أي أشـارُوا إليـه بأعينِهم، من حـدِّ ضربَ فقـالَ الـرجلُ: بيني وبينكَ عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ رضيَ الله عنـهُ؟ فقالَ عثمانُ: نعم. فقالَ عبـدُ اللهِ: أرَى أن يأتيَ هذا واديـه فيُعْطَى ثَمَّ إبلاً مثلِ إبلهِ وفُصْلاناً مثلَ فُصْـلاَنِهِ، فرضيَ بذلكَ عثمانُ، وأعطىٰ: أي استصـوبَ أن يـرجعَ هـذا إلى واديـهِ ثم يُعْطَى هـذا لئلاَّ يكـونَ خَطَرُ الهَلاكِ والنُّقْصَـانِ عليهِ، فتَرَاضيَا عليهِ. وكان ذلك صُلْحاً [١]، لأنَّ العُدْوَانَ لم يكنْ منْ عثمانَ فكان هذا صلحُ المتوسطِ.

وعنِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم أنّ أنصاريّاً أضَافَهُ فقدَّمَ إليـه شـاةً مَصْلِيـةً، فكـانَ النَّبيُّ صلى الله عليـه وسلم يلُوكُهَا ولا يسِيغُهَا فسَأَلَ عن شَأْنِهَا، فقالُوا: هذهِ الشَّاةُ كانـتْ لجارٍ لنَا ذبحنَاهَـا لنرضيَـهُ بالثَّمَنِ، فقـال النَّبيُّ عليـهِ السَّلامُ: (أَطْعِمُـوهَا الأَسَـارَى)[٢]. المَصْلِيَّةُ: المشـويَّةُ. وقـد صلاَهُ يصليـهِ صلياً، من حـدِّ ضربَ. وصلىٰ هو النَّارَ يصلاَهَـا صُلِيّاً بضمِّ الصّادِ وكسرِها على وزنِ فعُولٍ من حدِّ علم، أي دخلَها واحترق بها، قال الله تعالى ﴿وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً﴾[٣] وأصلاَهُ غيرَهُ إصْلاءً أي أدخلَهُ فيها وأحرقَهُ بها، وصَلاَهُ تصلية كذلكَ. وقدْ يكونُ للمبـالغةِ قـالَ الله تعالى ﴿وَتَصْلِيَـةُ جَحِيمٍ﴾[٤] وقـال في الإصْلاَءِ ﴿نُـوَلِّـهِ مَـا تَوَلَّى وَنُصْلِـهِ جَهَنَّمَ﴾[٥] وصلىٰ عصَـاهُ على النّـارِ يصلِيْهَا تصليـةً: أي قَـوَّمَهَـا عليها. واصْطَلَى بالنَّـارِ: أي اسْتَدْفَأَ. والصَّـلاَ بالفتحِ والقَصْرِ، والصِّلاَءُ بالكسرِ والمدِّ: اللَّهَب[٦].

وقولهُ: يلُوكُهَا: أي يمضَغُها، والمَضْغُ: من حدِّ دخلَ وصنَعَ جميعـاً. وقـولـهُ: ولا يَسِيغُهـا: هي الـرّوايةُ الصَّحيحةُ، أي لا يقدِرُ على ابْتلاَعِهَا عن سهولةٍ، وقدْ سَاغَ لِيَ الطَّعامُ والشَّرَابُ يَسُـوْغُ سَوْغـاً: أي سَهُلَ[٧] مدخَلُـهُ في الحَلْقِ. وأساغَـهُ الله تعالى. ويُقَـالُ: أساغَ فلانٌ طعَامَهُ، وساغَهُ لغةٌ فيهِ أيضاً. وعلى لسانِ بعضِ

---

(١) الصُّلْحُ: هو عقدٌ لرفعِ النّزاعِ بين المتخاصِمَين. [انظر: الصلح من هذا الكتاب].
وفي سنن الترمـذي كتاب الأحكـام/ ١٧/ وأبي داود في سننه الأقضية/ ١٢/ وابـن ماجـه في سننه الأحكـام/ ٢٣/ وأحمد في مسنده ج٢/ ٣٦٦/ قولهُ ﷺ: (الصُّلْحُ جائِزٌ بينَ المسلمين إلاّ صلحاً حرَّمَ حَلاَلاً).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ج٥/ ٢٩٤/ والدارقطني في سننه ج٤/ ٢٨٦/ وذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري ج٩/ ١٣٣/ وهو في مسند أبي حنيفة ج٢/ ٦٥/ ورواه الطحاوي في معاني الآثـار ج٤/ ٢٠٨/، وذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية ج٤/ ١٦٨/ وقال في إسناده: هذا سَنَدُ الصحيح، إلاّ أنَّ كليب بن شهاب لم يُخرِّجا لـه في الصحيح، وقال فيه ابن سعد: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات.

(٣) سورة النّساء آية/ ١٠/.

(٤) سورة الواقعة آية/ ٩٤/.

(٥) سورة النّساء آية/ ١١٥/.

(٦) انظر المصباح المنير ج٢/ ٣٧١/ ومعجم متن اللغة ج٣/ ٤٨٧ ـ ٤٨٨/، والمُغْرِب ج١/ ٤٨١/ وفيه: الصَّلَى: بالفتح والقَصْرِ، أو الكسر والمدّ: النَّارُ.

(٧) وفي معجم متنِ اللغة ج٣/ ٢٥٠: سَـاغَهُ وسَوَّغَهُ وأسـاغَهُ: إيَّاهُ وله: جـوَّزَهُ: وجعَلَهُ يسهلُ مدخلُهُ في حلقـه. وشرابٌ سائغٌ وسَيِّغٌ وأسْوَغُ: يسوغُ في الحلق. والسِّواغُ: ما أسَغْتَ به غصَّتَكَ. ويُقَالُ: الماءُ سِواغُ الغَصَصِ.

طلبـةِ العلمِ: فجَعَلَ يلـوكُهَـا ولاَ تَسِيغُـهُ. على جعلِ الفعلِ للشَّاةِ وهو بعيدٌ.

وقولهُ (أطْعِمُوهَا الأسَارَى) جمعُ أسيرٍ، وكان الأُسَرَاءُ[1] فُقَـرَاءَ، فأمَـرَ بـالتَّصَـدُّقِ عليهِـمْ بها، لِما دَخَلَهَـا من الخَبثِ، ولأنَّهُمْ كانُـوا كُفَّاراً فأمرَ بإطعامِهَـا إيَّاهُمْ دُونَ فُقَراءِ المسلمينَ.

وإذا غَصَبَ حِنْطَـةً فأصَابَهَا مـاءٌ فعفِنتْ[2]: هو من حدِّ علمَ: أي بَلِيَ منَ الماءِ.

وإذا غَصَبَ ساجةً[3]: هو ضَرْبٌ منَ الشَّجَرِ.

وإذا غَصَبَ تالةً: أي فَسِيْلَةً، وهي ما يُغْرَسُ.

وإذا غصَبَ جلدَ ميتـةٍ فدبغَهُ بقَرَظٍ[4] هو الذي يُدْبَغُ بهِ، وفارسيته برغنـد، والدَّبْغُ والدِّبَاغُ بمعنىً، وهو من حـدِّ دخلَ وصنعَ جميعـاً. وقيـلَ: من حـدِّ ضربَ لغـةٌ أيضاً.

وإذا غصَبَ قُلْباً[5] فهشَمَهُ: أي سِوَاراً فكَسَرهُ: من حدِّ ضرَبَ.

---

(١) وفي المصباح المنير ج١/ ١٨: وجمعُ الأسير: أَسْرَى وأَسَارَى. وفي معجم متن اللغة ج١/ ١٧٤: الأسيرُ: الأخيـذُ: والمشدود بالإسار: المسجُون. جمعُـهُ: أُسَراء وأسْرَى. وجمعُ الجمع: أُسَارى.

(٢) وفي معجم متن اللغة ج٤/ ١٥١: عَفِنَ عَفَناً وعُفُونةً، الشيءُ فسَدَ من نَدْوَةٍ وغيرها. وعَفِنَ اللحم: تغيَّرت ريحُهُ. وعَفِنَ الحَبْلُ: بَلِيَ من الماء فهو عَفِنٌ.

(٣) وفي معجم متن اللغة ج٣/ ٢٤١: السَّاجُ: ضربٌ من عظيم الشجـر يذهب طولاً وعرضاً، وله ورق أمثـال التِّرَاس الدَّيْلميّة، يُغطَّى الرجلُ بورقة منه تُكِنُّهُ من المطر، وله رائحةٌ طيبةٌ. ولا ينبت إلا بالهند.

(٤) وفي المُغْرب ج٢/ ١٧٠: القَرَظُ: وَرَقُ السَّلَمِ، يُدْبَغُ به. وقيل: شجرٌ عِظامٌ لها شوكٌ غِلاظٌ كشجر الجوز.

(٥) وفي معجم متن اللغة ج٤/ ٦٢٧: القُلْبُ: سِوَارُ المرأةِ. أو ما كان قَلْداً واحداً غير ملويٍّ. أو يكون من عَاجٍ ونحوه.

كتاب الوديعة[1]

الوَدِيْعَةُ: المَالُ المَتْرُوكُ عندَ إنسانٍ يحفظُهُ، فَعِيلَةٌ، منَ السودعِ وهو التَّرْكُ، والإيداعُ والاستيداعُ بمعنىً. ويُقَالُ: أَوْدَعَهُ: أي قبِلَ وديعتَهُ. قالَ ذلكَ في ديوانِ الأدبِ. وقالَ: هذا الحرفُ من الأضْدَادِ.

وفي الخبرِ (لكُمْ وَدَائِعُ الشِّرْكِ) أي العُهُودُ، وهو جمعُ وَدِيعٍ، وهو العَهْدُ[2].

قالَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم: (ليسَ على المستودعِ غير المُغِلِّ ضمانٌ ولا على المستعيرِ غير المُغِلِّ ضمانٌ ولا على المولَى ضمانٌ)[3] المُغِلُّ: الخائنُ. وفي حديثٍ آخرَ: (لا إغلالَ ولا إسلالَ) أي لا خيانةَ ولا سَرِقَةَ[4].

والمَوْلَى: مَنْ وَلِيَ أمراً وهو القاضي والوصي والمتولي والوكيلُ، يُقَالُ وَلَّيْتُهُ أمراً فتَوَلَّى: أي قلدتُهُ فتقلَّدَ، وأمرتُهُ أنْ يليَ ذلكَ بنفسِهِ فقبلَ.

وقالَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم: (إنَّ المُسَافرَ ومَتَاعَهُ لَعَلَى قَلَتٍ إلاّ ما وَقَى الله تَعالَى)[5] أي على هَلاكٍ، وهو من حدِّ علم.

---

(١) الوَدِيعَةُ: الشيء المتروك عندَ الأمينِ. والإيداعُ: هو تسليطُ الغير على الحفظ، أي حفظ ما تُرِكَ عندَهُ. يُقَالُ: استودعتُ زيداً مالاً واستودعتُهُ إيَّاه إذا دفعتُهُ إليه ليكون عندَهُ. فأنا مُودِعٌ ومستودِعٌ بكسر الدَّال فيهما. [الحدود والأحكام الفقهية للبسطامي ص٩١].
وفيه ص٩٢: الوديعةُ في الشريعة: أمانةٌ دُفِعَتْ إلى الغيرِ ليكون حافِظاً لها، فإذا تمَّت الوديعةُ بالإيجاب والقبول فحكمُهَا وُجُوبُ الحفظِ، فإن هَلَكَ المالُ في يَدِ المودِعِ فلا يضمنُهُ بدونِ التَّعدِّي، ويضمنُهُ بالتَّعدِّي.

(٢) وفي المُغْرِب ج٢/ ٣٤٦: المُوَادَعَةُ: المُصَالحةُ، لأنَّها مُتَارَكَةٌ. وفي معجم متن اللغة ج٥/ ٧٢٧: وادَعَهُمْ: صالحهم على تَرْكِ الحرب.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه ج٣/ ٤١/ وضعَّفَهُ، وقال: إنَّما يُرى عن شريح القاضي غير مرفوع. ورواه البيهقي في سننه ج٦/ ٩١/ وضعَّفَهُ، كما قال الزيلعي في نصب الراية ج٤/ ١١٥/ .

(٤) وذكر هذا ابن الأثير في النهاية ج٣/ ٣٨٠: وقال: الإغلالُ: الخيانةُ أو السَّرقة الخفيَّة. والإسلالُ: من سلِّ البعيرَ وغيرَهُ في جوف الليل: إذا انتزعه من بين الإبل، وهي السَّلَّةُ.

(٥) قال الشيخ ناصر الدين الألباني في إرواء الغليل ج٥/ ٣٨٣: ضعيف جداً. أخرجه السِّلفي. وذكره ابن الأثير في النهاية ج٣/ ٩٨ وقال: القَلَتُ: الهلاكُ، وقد قلِتَ يَقْلَتُ قَلَتاً: إذا هَلَكَ.

كتاب العارية[1]

العَارِيَةُ: ما يُسْتَعَارُ فيُعَـارُ: مأخُوذَةٌ من التَّعَاوُرِ، وهو التَّدَاوُلِ، يُقَـالُ: تَعَاوَرْتُهُ الأيـدي وتَدَاوَلَتْـهُ: أي مـا أخـذتْـهُ هــذهِ مـرّةً وهـذهِ مـرّةً. والعَــاريَـةُ على وزنِ الفعليـةِ، بفتح العينِ، وأصلـهُ عـوريـةٌ سُكِّنَتِ الـواوُ تخفيفـاً وصيِّرَتِ ألفاً لفتحـةِ ما قبلهـا، والعَارَةُ بـدونِ اليَاءِ كذلكَ، قال الشاعرُ:

فاخْلِـفْ واتْلِـفْ إنَّما المـالُ عَارَةٌ
وكلُّـهُ معَ الدَّهـرِ الـذي هو آكِلُـه

وقـولـهُ تعـالى ﴿ويمنعُـونَ المَاعُونَ﴾ قيلَ: العَـارِيـةُ. وقيلَ: الزكاةُ. وقيلَ: هـو في الجاهليةِ العطاءُ والمنفعةُ، وفي الإسـلامِ الـزكـاةُ والطـاعــةُ. وقيلَ: آلاتُ البيتِ كالفأسِ والقَدُومِ[2] بتخفيفِ الـدَّالِ، مأخــوذٌ من المَعْنِ[3] وهو الشيءُ اليَسيرُ الهيِّنُ، قالَ الشّاعرُ:

ولا ضيعتــــــهُ فألامَ فيـــــهِ
فإنّ هــلاكَ مــالكِ غيرُ مَعْــنِ

ويقالُ: مَا لَهُ سعنةٌ ولا معنةٌ: أي كثيرٌ ولا قليلٌ.

وإذا استعارَ دَابَّةً فعطبتْ عندَهُ: أي هلكتْ مـن حدِّ علمَ، ولـو حمَلَ على دابةِ العَاريـةِ أُرُزّاً هو بضـمِّ الهمزةِ والرَّاءِ، والرُّزُّ: بالضمِّ بدونِ الهمزِ لغةٌ فيه.

وإذا استعـارَهـا لحملِ عشرةِ مَخَاتِيْمَ من حِنْطَـةٍ: جمعُ مَخْتُومٍ[4]وهو مكيالٌ معروفٌ عندَهُمْ.

وإذا استعـارَ أرضاً للغَـرْسِ أو البنـاءِ وَوَقَّتَ لَهُ وقتاً: بالتّشـديدِ والتّخفيفِ: أي قَدَّرَ لَهُ زَمَنـاً، وقد وقَتَ من حدِّ ضرَبَ.

والغِـرَاسُ: مـا يُغْرَسُ، والغِـرَاسُ: وقتُ الغَـرْسِ[5] أيضاً. والغَـرْسُ مصدرٌ، وقـد يُجْعَلُ اسماً للمغروسِ، ويجمعُ: أغراساً.

ولـو قـالَ: هذه الـدَّارُ لَكَ عُمْـري سُكْنَى. أو قـال: سُكْنَى عُمْري[6]، فهي عـاريةٌ. والعُمْرَى الاسمُ من

---

(١) العَارِيةُ: هـي تمليكُ المنفعةِ بلا بَدَلٍ. وإنَّ الله تعـالى قد أنكر على قوم يمنعُـونَهُ فقال: ﴿ويمنعُونَ المَاعُونَ﴾ أي العَـوَاري من القِدْرِ والفأسِ ونحـو ذلك ممّا يُسْتَعَـارُ ويُنتفَعُ به، ثم يُـردُّ إلى صاحبـه عُرْفاً وعادةً. [أنيس الفقهـاء/ ٢٥١/ والحدود الأحكام الفقهيـة للبسطامي/ ٩٢ ـ ٩٣/ وفي الحديث الصحيح: (العَــارِيَـةُ مُـؤَدَّاةٌ) صحيح الجامع الصغير بـرقم ٤١١٦/ وعزاه لأحمد وأبي داود والترمذي وابن ماجه والضياء.

(٢) وفي المُغْرب ج٢/ ١٦٢: القَدُوم: من آلاتِ النِّجارة، فالتّشديدُ فيه لغة «القَدُّوم».

(٣) وفي معجم متن اللغة ج٥/ ٣٢٢: المَعْنُ: القليلُ من المال: والكثيرُ منه «من الأضداد».

(٤) وفي المُغْرب ج١/ ٢٤٣: المختُومُ: الصّاعُ بعينِه، عن أبي عُبيد. ويشهد له حديث الخدري [أبو سعيد] «الوَسْقُ ستُّونَ مختوماً».

(٥) وفي معجم متن اللغة ج٤/ ٢٨٤: الغِرَاسُ: وَقْتُ الغَرْسِ: وما يُغْرَسُ من الشجر. والغِراسَةُ: فَسِيْلُ النّخلِ.

(٦) هذا ما يُعرف بـ«العُمْرَى» وفي المُغْرب ج٢/ ٨٢: أعْمَرَهُ الدَّارَ: قال له: هي لك عُمْرَك. وفي النهاية في غريب الحديث ج٣/ ٢٩٨: يُقال: أعْمَرْتُهُ الدَّارَ عُمْرَى، أي جعلتُها له يسكنها مدَّة عُمْرِه، فإذا ماتَ عادتْ إليَّ.

الإعمار، وهو أن يقولَ: لكَ دَارِي عُمْرُكَ، أي مدَّةَ عمرِكَ، ثم تُردُّ إليَّ، أو يقولُ: عُمْرِي، بالإضافةِ إلى نفسِهِ: أي مدَّة عمري، ثم تُرَدُّ إلى ورثتي. وعن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم أنَّهُ أجازَ العُمْرَى وأبْطَلَ شرطَ المُعْمِرِ(١). أي جوَّز هذا بطريقِ الهبةِ وهي تمليكُ العينِ، لكنَّ فيهِ اشتراطُ الرَّدِّ بعد مضيِّ عُمْرِ الوَاهِبِ أو الموهوبِ لهُ، أو قصر الهبة على مدَّةِ العُمْرِ، فأبْطَلَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم شرطَ المُعْمِرِ، أي شرطَ الوَاهِبِ الرجوعَ فيهِ، أو قصرَ الهبةِ على مدَّةٍ، بل جعلَها على الدَّوامِ، فإذا اقتصرَ على قولِهِ: هذه الدارُ لكَ عُمْرِي ولم يقلْ سُكْنَى كان هبةً، فإذا وصلَ به سُكْنَى قبلَ لفظةِ العُمْرَى أو بعدَها ظهرَ أنه أرادَ بهِ تمْليكَ منفعةِ السُّكْنَى دونَ العينِ، فجُعِلَ إعارةً، ولو قال: هي لكَ عُمْرِي تسكُنُهَا فهي هبةٌ، لأنّ قولَهُ: عمري هبةٌ، وقولَهُ تسكُنُهَا ليسَ بتفسيرٍ للأول بل مشورةٌ في ملكِ الموهوبِ لهُ بمنزلةِ قولِهِ: فتسكُنُها أو فأنتَ تسكنُها، وذاكَ إليهِ يفعلهُ إن شاءَ أو لا يفعلُهُ، فهو ملكه. ويكتبُ في إعارةِ الأرضِ لفظةَ الإطعامِ وهي إعارةُ الأرضِ ليحصُلَ الطَّعامَ.

---

(١) وفي صحيح مسلم، وصحيح سنن النسائي ج٢/٧٩٣: (مَنْ أعمرَ شيئاً فهو لَهُ حياتَهُ وَمَمَاتَهُ) وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: (يا معشر الأنصارِ امْسِكُوا عليكم ـ يعني أموالكُم ـ لا تُعْمِرُوها، فإنَّه من أعْمَرَ شيئاً، فإنَّه لمن أُعْمِرَ، حياتَهُ ومَمَاتَهُ) صحيح سنن النسائي برقم ٣٤٩٧ وهو في صحيح مسلم بنحوه ج٣/١٢٤٦/ برقم ١٦٢٥/ وما بعده.

كتاب الشركة[1]

الشَّرِكَةُ: الخلطةُ، وقد شرِكَ فلاناً شركةً، من حدِّ علم. والشِّرْكُ: بدونِ الهاء النصيبُ. قالَ تعالى ﴿أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمٰوٰتِ﴾[2] أي نصيبٌ، ويجيءُ الشِّرْكُ بمعنَى الشركةِ، قالَ قائلُهُمْ:

وشارَكْنَا قريشاً في تقاهَا

وفي أنسابِها شِرْكُ العَنَان

والعنَان: أن يشتركَ اثنان في شيءٍ خاصٍّ يعنُّ لَهما[3] عنناً من حدِّ ضرَبَ، أي يعرضُ.

والمُفَاوَضَةُ: المشاركةُ في كلِّ شيءٍ، والمفاوضةُ هي المجاراةُ، والمفاوضةُ تفويضُ كلِّ واحدٍ منهما إلى صاحبهِ أمْرَ الشركةِ. والمفاوضةُ: هي المساواةُ. والمفاوضةُ: هي المُخَالَطَةُ، يُقَالُ: نعامٌ فوضَى، أي مختلطٌ بعضُهُ ببعضٍ، وقومٌ فوضَى: أي مختلطُونَ لا أميرَ عليهم. ويُقَالُ: قومٌ فوضَى أي متساوون في الامتناعِ عن طاعةِ الأميرِ، قالَ قائلهم:

تهدَى الأمورُ بأهلِ الرأيِ ما صَلحتْ

فإن تولتْ فبالجهالِ تنقَادُ

لا يصلحُ النَّاسُ فوضَى لاسُراةَ لهم

ولا سُراةَ إذا جهالُهُمْ سَادُوا

يعني أن الأمورَ ما دَامتْ صالحةً فإنها تهدى، أي تقومُ بأهلِ العقلِ والرأي، فإنْ تولتِ الأمورُ عن الاستقامةِ فإنّها تنقادُ وتعودُ إلى الصَّلاحِ. بالسفهاءِ: يعني أنَّ الفتنَ إذا هاجتْ سكنتْ بالسفهاءِ، ولا يصلحُ أن يكونَ النَّاسُ بغيرِ أميرٍ والسَّرَاةُ: السّادةُ[4]. ولا سادةَ إذا سادَ الجُهّالُ.

كان النَّبيُّ عليهِ السَّلامُ شريكي، فكان خيرَ شريكي لا يُدَارِىء ولا يُمارِي[5]. المداراةُ: بالهمزةِ، المدافعةُ، والمماراةُ: بغيرِ همزِ المجادلةُ.

وشركةُ الوجُوهِ: من الوجهِ الذي يُعْرَفُ، لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما ينظرُ في وجهِ صاحبِهِ إذا جلسَا يُدَبِّرانِ في أمرِهما

---

(١) الشركةُ: اختلاط النَّصيبين فصاعداً، بحيث لا يُعرف أحد النَّصيبين من الآخر.

والشركةُ شرعاً: عقدٌ في اختلاط الأنصباء. وهي نوعان: شركة الأملاك، ويُقال لها: شركة المُلْك أيضاً. وشركة العقود، ويُقال له: شركة العقد أيضاً.

وشركة العقود أربعة أقسام: شركة مفاوضة، وشركة عَنَان، وشركة الصنايع، وشركة الوُجُوه.

(٢) سورة فاطر آية/ ٤٠/ والأحقاف آية/ ٤/.

(٣) وفي أنيس الفقهاء ص١٩٤: شركة العَنَان: أن يشتركا في شيء خاصٍّ دون سائر أموالهما. وهو مأخوذٌ من قولهم: عنَّ لهما شيءٌ فاشترياهُ مُشْتَرِكَيْنِ فيه، أي عرض. كذا في الصِّحاح. [ج٦/ ٢١٦٦/ والمصباح المنير ج١/ ٣٣٣].

(٤) السَّرَاةُ: جمع السَّرِي. واالسَّرِيُّ: ذو المرؤة والشرف. [معجم متن اللغة ج٣/ ١٤٧].

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ج٣/ ٤٢٥/.

ولا مالَ لهما. أو منَ الوجهِ الذي هو الجاهُ على معنَى أن أحدَهُمَا يكتسبُ المالَ بجاهِ صاحبِه[١].

وشركةُ التَّقَبُّلِ: من قبـولِ أحدِهمَا العملَ وإلقـائهِ على صاحبِه.

والوَضِيعةُ: الخُسْرَان. وقدْ وُضِعَ الرَّجُلُ[٢] على مـا لمْ يُسَمَّ فاعلُهُ، وأصلهُ من بابِ صنعَ.

ولو كانَ رأسُ مالِ الشركةِ تِبْراً: هو ما كانَ منَ الذهبِ والفضّةِ غيرَ مصوغٍ ولا مضرُوبٍ.

وعن عليٍّ رضيَ الله عنـهُ: ليسَ على مَنْ قَاسَمَ الربحَ ضَمَانٌ: أي مَنْ كانَ لهُ حظٌّ منَ الرِّبحِ فيما يتصرَّفُ فيهِ لم يضمنْ كالمُضَاربِ والشَّريكِ، شركةَ عَنَانٍ أو مفاوضةٍ، لأنّه أمين، وإذا خالفَ ضمِنَ، وكان الكلُّ بالضَّمانِ، ولم يُقَاسِمْ صاحبَهُ.

وعن عليٍّ رضيَ الله عنـهُ والشَّعبيُّ: الـربحُ على مـا اصطلَحا. والوَضِيْعَةُ على المالِ، أي الربحُ على قدرِ ما اتفقـا عليهِ على المُنَـاصَفةِ أو على الأثـلاثِ، والخسرانُ على قـدرِ المالَيْنِ، ولا يجوزُ على التفـاوتِ إذا استـوَى المالاَنِ، ولا على المساوَاةِ إذا تفَاوَتَ المَالاَنِ.

والاستبضاعُ: الإبضاعُ والمستبضِعُ: بالكسرِ صاحبُ البِضَاعـةِ. وبالفتحِ حـاملُهَا[٣]. وإذا اشترَكـا في الاحتِطَابِ: أي جمعِ الحطـبِ، وفي الاحتشاشِ: أي أخـذِ الحشيش. والحطبُ: الاحتطـابُ أيضاً من حـدِّ ضرَبَ. قال الشاعر:

تعالوا إلى أن يأتيَ الصيدُ نحتطبُ.

وإذا اشتركا على أن يأخذَا سهلةَ الـزجاجِ ويبيعَا ذلك لم يجزْ، سهلةُ الزُّجاجِ: جوهرُ الزجـاجِ الذي يُتَّخَذُ منهُ، وأصلُهـا الأرضُ اللَّيِّنَةُ، وكأنّها تُـؤخَذُ منْ مثلِهـا، وفي الديوانِ: السَّهلةُ: ترابٌ كالرمْلِ[٤].

---

(١) قال صاحب الهداية ج٣/ ١١/: وَأمَّا شركةُ الوجوه فهي أن يشترك الرجلان ولا مال لهما على أن يشتريـا بوجوههما ويبيعَا. وفي شرح الطحاوي: وأمَّا الشركة بالوجوه: فهي أن يشترك الرجلان، وليس لهما مال ولا عمل حتى يشتريا بالنسيئة ويبيعَا بالنقد، فما حصل من الربح فهو بينهما.

(٢) وفي المُغْرِب ج٢/ ٣٥٩: وُضِعَ في تجارتِهِ، وَضِيعَةً خَسِرَ ولم يربح، وأُوضِعَ مثلُهُ، بضمِّ الأول فيهما.

(٣) وفي معجم متن اللغة ج١/ ٣٠٤: استبضَعَ الشَّيء: اتَّخَذَهُ بضاعةً. والباضِعُ: حامل بضائع الحيِّ وجالبها. والبِضَاعَةُ: القطعة من مالٍ يُتَّجَرُ به. جمعه: بضائع.

(٤) وفي معجم متن اللُّغة ج٣/ ٢٣٦: السَّهْلُ والسَّهْلَةُ: تـراب كالرَّمْلِ يجيء به الماءُ. ورملٌ خَشِنٌ ليسَ بالدِّقـاق النَّاعم. ورملُ البحر.

كتاب الصيد[1]

الصَّيْدُ: الاصْطِيَادُ، والصَّيْدُ: ما يُصَادُ، وهو الممتنعُ بقوائِمِهِ أو جناحيهِ. وقولُ اللهِ تعالى ﴿ومَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الجَوَارِحِ﴾[2] أي الصَّوَائِدِ، من الجرحِ من حدِّ صنعَ، وهو الكسبُ، ومن الجرحِ الذي هو الجارحةُ أيضاً لأنه يجرحُ الصَّيْدَ ويكسبُ لصاحبِهِ المال. وقولُهُ تعالى ﴿مكلِّبين﴾ أي مُسَلِّطِينَ الكلابَ على الصيدِ.

وقال النَّخَعيُّ [3]: إذا خَزَقَ المِعْرَاضُ فَكُلْ: الخزقُ: الإصابةُ. والجرحُ من حدِّ ضربَ. والمِعْرَاضُ: السَّهْمُ الذي لا ريشَ عليهِ، يمرُّ معترضاً غالباً. قال ابنُ مسعود[4] رضيَ اللهُ عنهُ: مَنْ رمَى صيداً فتردَّى من جبلٍ فماتَ فلا تأكُلْهُ فإنّي أخافُ أن يكونَ التَّرَدِّي قتلَهُ. أي السُّقُوط. وقولُهُ تعالى ﴿والمُتَرَدِّيَةُ﴾[5] هي السّاقطةُ من جبلٍ أو في بئرٍ.

وعن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم: (أنّه نهى عن كلِّ ذي خَطْفَةٍ ونَهْبَةٍ ومُجَثَّمَةٍ، وعن كلِّ ذي نابٍ منَ السِّبَاعِ، ومخلبٍ من الطَّيْرِ)[6] والخطفُ: السَّلْبُ من حدِّ علم. والخَطْفَةُ: المرةُ منهُ. والنَّهْبُ: من حدِّ صنعَ كذلك، والاختطافُ والانتهابُ: افتعالٌ منهما. والمجثَّمَةُ:

---

(١) الصَّيْدُ: مَصْدَرُ صَادَهُ، إذا أخَذَهُ، فهو صَائِدٌ، وذلك مَصِيدٌ.
وحكم الاصطيادُ: ثبوت المُلْكِ، لا الحِلِّ، لأنه حكم الذكاة.
وشرط ثبوت الملك: كون الصيد غير مملوك.
وشرط الحل أن يكون الصَّائدُ من أهل الذكاة [فلا يصح من المشرك ومن الكافر غير أهل الكتابَيْن].
والصَّيْدُ مباحٌ لغيرِ المحرمِ في غيرِ الحَرَمِ. [والحرمُ: حَرَمُ مكّة].

(٢) سورة المائدة آية/ ٤/ .

(٣) تقدمت ترجمته ص ١٤٩/ وهو الإمام الحافظ الفقيه: إبراهيم بن يزيد بن قيس بن عمر النَّخَعي، من التابعين.

(٤) هو عبد الله بن مسعود بن غافل الهُذَلي، أبو عبد الرحمن المكيُّ، الصحابي الجليل رضي الله تعالى عنه، أسلم قديماً وهاجر الهجرتين، وشَهِدَ بدراً. كان إماماً عالماً فقيهاً قارئاً، روى علماً غزيراً عن رسول الله ﷺ. كان أول من جهر بالقرآن بمكة بعد رسول الله ﷺ. ومناقبه وفضائله كثيرة. [انظر ترجمته في كتاب «عظماء حول الرسول ﷺ» ج٢/ ١٢٦٦ ـ ١٢٧٨/ الموسوعة في تراجم عظماء الصحابة] ط دار النفائس.

(٥) سورة المائدة آية/ ٣/ .

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ج٦/ ٤٤٥/ ، وفي مجمع الزوائد للحافظ الهيثمي ج٤/ ٣٩/ وقال: إسناده حسن.
وفي معجم الطبراني الكبير ج١٢/ ٢٤١/ ومعاني الآثار للطحاوي بلفظ: (نهى عن كل ذي مخلب من الطير، وعن كل ذي ناب من السَّبع).

تُرْوَى بكسرِ الثَّاءِ وفتحِهَا، وهو من التجثيمِ[(١)]، وثلاثيهُ الجثومُ: وهو تلبدُ الطَّائرِ بالأرضِ، من حدِّ دخلَ. والمجَثّمَةُ: بالكسرِ الطائرُ الذي من عادتهِ الجثومُ على غيرهِ ليقتلَهُ، وهذا لسباعِ الطّيُورِ. فهذا نهيٌ عن أكلِ طائرٍ هذا عادتُهُ، وبالفتحِ هو الصَّيْدُ الذي يجثمُ عليهِ طائرٌ فيقتلهُ. فهذا نهيٌ عن أكلِ ما قتَلَهُ طائرٌ آخرُ جاثماً عليهِ. وقيلَ: المَجْثَمَةُ: بالفتحِ الطائرُ يجثمُهُ إنسانٌ فيرميهِ فيقتلُهُ. والمِخْلَبُ: ظفرُ الطائرِ. والنَّابُ من الأسنانِ. وفارسية المخلب جنكال. وفارسية الناب نشتر. والمرادُ من هذا: مخلبٌ هو سلاحٌ، ونابٌ هو سلاحٌ، لأنَّ الجملَ يحلُّ ولـه نابٌ، والحمامةُ تحلُّ ولها مخلبٌ، فعُرِفَ أنَّ المرادَ ما قلنا.

وعن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم أنَّه نهىَ عن أن تنخعَ الشَّاةُ إذا ذُبِحَتْ. النَّخْعُ: من حدِّ صنعَ مجاوزةُ مُنْتَهَى الذبحِ، وهو قطعُ الأوداجِ وما وراءَها إلى النّخاعِ، وهو خيطُ الرقبةِ. والنُّخَاعُ بفتحِ النُّونِ وضمِّها وكسرِها[(٢)]: عرقٌ مستبطنٌ في الفَقَارِ. وقيلَ: خطٌّ أبيضُ في جوف الفَقَارِ بفتحِ الفاءِ. وقيلَ: النَّخْعُ كسرُ عُنُقِ الشَّاةِ قبلَ أن تبردَ.

وعن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم أنَّهُ قالَ: (كلُّ ما أنْهَرَ الدَّمَ وأفْرَى الأوْدَاجَ)[(٣)] الإنهارُ: التَّسْيِيلُ. ومنهُ النَّهْرُ الذي يسيلُ فيهِ الماءُ. والإفْرَاءُ: القَطْعُ على وجهِ الإفسادِ. والفَرْيُ من حدِّ ضربَ، هو القطعُ على وجهِ الإصلاحِ. والأوْدَاجُ: جمعُ وَدَجٍ بفتحِ الدَّالِ، ولكلِّ حيوانٍ وَدَجَانَ، وعُرُوقُ الذبحِ أربعةٌ: وَدَجَانِ والحلقومُ والمريُ. فالحلقُومُ: مجرَى النَّفَسِ. والمرِيءُ: مجرَى الطَّعَامِ والشَّرَابِ، على وزنِ فعيل، وهو مهموز.

ثم قال النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم في آخر الحديثِ: (مَا خَلاَ السِّنَّ والظُّفْرَ والعَظْمَ فإنَّهَا مُدَى الحبشَةِ) ما خلا بمعنى: إلاّ، وهي كلمةُ استثناءٍ، وتنصبُ ما بعدَهَا. وخلاَ بدونِ كلمةِ «ما» في معنَاهَا ويجوزُ خفضُ ما بعدَها ونصبُهُ، فأمّا «ما خلا»[(٤)] فليسَ بعدَها إلاّ النَّصبَ. وكلمةُ عدَا وما عدَا على هذا. والمُدَى: جمعُ مُدْيَةٍ، وهي السكينُ[(٥)]. والشافِعي[(٦)] رحمةُ اللهِ عليهِ

---

(١) وفي النهاية في غريب الحديث ج١/ ٢٣٩: (نهى عن المجثَّمَةِ) هي كلُّ حيوانٍ يُنْصَبُ ويُرْمَى للقتل، إلاّ أنها تكثر في الطَّير والأرانب وأشباه ذلك ممّا يجثِمُ في الأرض: أي يلزمها ويلتصق بها. وجثَمَ الطائرُ جُثُوماً، وهو بمنزلة البُروك للإبل.
وفي المُغرب ج١/ ١٣١: (نهى عن المجثَّمة) بالفتح ما يُجَثَّمُ ثم يُرْمَى حتى يُقتل. وعن عكرمة: هي الشَّاةُ تُرْمَى بالنَّبْلِ حتى تُقْتَلَ.

(٢) وفي المُغرب ج٢/ ٢٩٣: النِّخَاعُ: خيطٌ أبيضُ في جوف عظم الرقبة. يمتدُّ إلى الصُّلْبِ، والفتحُ والضمُّ لغةٌ في الكسرِ. ومَنْ قال: إنَّه عِرْقٌ فقد سَهَا، وإنَّما ذاكَ البخَاع، بالباء. ويكون في القَفَا. ومنه: بخَعَ الشَّاةَ: إذا بلغ بالذبح ذلك الموضع.

(٣) وفي صحيح البخاري ج٧/ ١٢٠: (كلُّ ما أنْهَرَ الدَّمَ، إلاّ السِّنَّ والظُّفْرَ). وفي كنز العمال برقم ١٥٦١٧: (كلُّ ما أنْهَرَ ذكاةٌ).

(٤) ما خلا: لفظٌ مركّبٌ من «ما» المصدرية، وفعل الاستثناء «خلا» وإذا لم يُسبق بـ «ما» هو حرف جرٍّ شبيه بالزائد مبني على السكون. ويكون فعلاً ماضياً جامداً للاستثناء، ما بعد منصوب به.

(٥) وفي النهاية ج٤/ ٣١٠: المُدَى: جمعُ مُدْيَةٍ، وهي السِّكّينُ والشَّفرةُ.

(٦) الإمام الشافعي هو: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن الشافع بن السَّائب بن عُبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف. جدُّ رسول الله ﷺ. وشافع بن السَّائب هو الذي يُنسب إليه الشافعي. كانت ولادة الشافعي بغزَّة من الشَّام، لأنَّ أباه وغيره من قريش كانوا يتعاهدونها، وذلك سنة ١٥٠هـ. وانتقل إلى مكة فتفقه بها وحفظ القرآن الكريم وهو ابن سبع سنين!! وأُذِنَ له بالإفتاء وهو ابن خمسة عشر عاماً!! ثم رحل إلى المدينة المنورة ولازم فيها الإمام مالك وأخذ عنه الموطأ، ثم رحل إلى بغداد سنة ١٩٥هـ وأسس بها كتابه القديم، ثم عاد إلى مكة، ثم رجع إلى بغداد ثم خرج إلى مصر، وصنَّف فيها كتابه الجديد.
كان الإمام الشافعي حجةً في الدِّين واللغة!!. توفي رحمه الله تعالى سنة أربع ومائتين في «القاهرة» ودفن بالقرافة. [طبقات الشافعية للأسنوي ج١/ ١٨ ـ ١٩].

لا يُجِيزُ الذَّبح بالسِّنِّ المنزوعةِ والظُّفُرِ المنزوعِ وإنْ أفرَى الأوداجَ بهذا الحديثِ. ونحنُ نجيزُهُ بأوَّلِ هذا الحديثِ، ونحملُ آخرَ الحديثِ على غيرِ المنزوعِ، لأنَّ الحبشةَ يفعلُونَ ذلكَ، لأنَّ من عادتِهم أن لا يُقَلِّمُوا الأظفارَ، ويُحدِّدُوا الأسنانَ بالمبردِ، ويقاتِلُونَ بالخَدْشِ والعَضِّ.

وقال عمر رضي الله عنه: لا تَجُرُّوا العجماءَ إلى مَذْبَحِها، وأحِدُّوا الشَّفْرَةَ وأسْرِعُوا الممرَّ على الأوْدَاجِ، ولا تنخعُوا. الإحْدَادُ: التَّحْديدُ. والشَّفْرَةُ: السِّكِّينُ العظيمةُ. والعجماءُ: البهيمةُ. والمَمَرُّ: المرُّ. والنَّخْعُ: ما قلنَاهُ في حديثٍ قبلَهُ.

وقولُهُ عليهِ السَّلامُ: (إنَّ الله تعالى كَتَبَ عليكُمُ الإحْسَانَ في كُلِّ شيءٍ، فإذا قتلتُمْ فأحْسِنُوا القِتْلَةَ [بكسرِ القافِ] وإذا ذبحتُم فأحْسِنُوا الذِّبْحَةَ)[1] بكسرِ الذَّالِ وهي للحالةِ.

وقالَ عليهِ السَّلامُ: (العصفورةُ تعجُّ إلى ربِّها وتقولُ سَلْ قاتِلِي فِيمَ قَتَلَنِي بغيرِ حقٍّ)[2] قيلَ: وما القتلُ بحقٍّ؟ قال: (أنْ تُذْبَحَ ذبحاً) العجُّ والعجيجُ: الصوتُ من حدِّ ضربَ. رُوِيَ أنَّ رجلاً أضْجَعَ شاةً وهو يحدِّدُ الشفرةَ وهي تُلاحِظُهُ، فقالَ عليهِ السَّلامُ: (أرَدْتَ أن تُميتَهَا موتاتٍ)[3] الملاحظةُ: النَّظَرُ بمؤخَّرِ العينِ. وإماتَتُها موتاتٌ: هو إفْزَاعُ قلبِهَا مرَّاتٍ.

وسُئِلَ عليٌّ رضيَ الله عنهُ عمَّنْ قطعَ رأسَ شاةٍ فأبانَهُ؟ قالَ: هي ذكاةٌ وحيةٌ: أي سريعةٌ.

وعن عبايةَ بن رافع بن خديج أنَّ بعيراً منَ الصَّدقةِ نَدَّ فَرَمَاهُ رجلٌ بسهمٍ وسمَّى فقتلَهُ، فقالَ النَّبيُّ عليهِ السَّلامُ: (إنَّ لها أوَابِدَ كأوَابِدِ الوَحْشِ، فإذا فعلتْ شيئاً من ذلكَ، فافعلوا بها كما فعلتُمْ بهذا ثم كلُوها)[4]. النِّدَادُ والنُّدُود[5] والنَّدُّ: النِّفَارُ من حدِّ ضربَ، والأوابدُ: النَّوافرُ من الإنسِ، وقد أبدَ من حدِّ ضربَ، أي توحَّشَ ونَفَرَ. ورُوِيَ أنَّ بعيراً تردَّى في بئرٍ في المدينةِ فُوجِىءَ منْ قِبَلِ خَاصِرَتِهِ، فأخذَ منهُ ابنُ عمر رضيَ الله عنهما عشيراً بدرهمين. التَّرَدِّي: السُّقُوطُ. والوَجأ: الضَّربُ بالسِّكين[6] من حدِّ صنع. والخاصرةُ تهيكاه، وهي وسطُ الحيوانِ. والعَشِيرُ: بفتحِ العينِ وكسرِ الشِّينِ: العشرُ، أي اشتراهُ ابن عمر رضي الله عنهما مع

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم ١٩٥٥/ وأحمد في مسنده ج٤/ ١٢٣ و١٢٥/ والترمذي في سننه برقم ١٤٠٩/ والنسائي ج٧/ ٢٢٧/ وابن ماجه في سننه ٣١٧٠/ والدارمي في سننه ج٢/ ٨٢ وابن أبي شيبة في مصنفه ج٩/ ٤٢١/ والبيهقي ج٨/ ٦٠/ وابن الجارود في المنتقى برقم ٨٣٩ و٨٩٩/ .

(٢) وفي مسند الإمام أحمد ج٢/ ٢١٠: (مَنْ قتلَ عصفوراً في غير شيء إلاّ بحق، سأله الله عزّ وجلّ عنه يوم القيامة). وفي سنن النسائي ج٧/ ٢٠٦ـ٢٠٧/ (ما من إنسان قتلَ عصفوراً فما فوقها بغير حقها، إلاّ سأله الله عزّ وجلّ عنها، قيلَ: يا رسول الله! وما حقُّها؟ قال: يذبحها فيأكُلُها، ولا يقطع رأسَها يرمي بها). وعند النسائي ج٧/ ٣٣٩: (ومَنْ قَتَلَ عصفوراً عَبَثاً عجَّ إلى الله عزَّ وجلَّ يوم القيامة يقول: ياربِّ إنَّ فلاناً قتلني عَبَثاً ولم يقتلني لمنفعةٍ). وإسناد هذه الروايات ضعيفة. [انظر ضعيف سنن النسائي رقم ٣٠٣ـ و٢٩١].

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك ج٤/ ٢٣١/ وصححه على شرط البخاري، وأقرَّه الذهبي. وتمامه: (هلاَّ حددتَ شفرتَك قبلَ أن تضجعها)؟/ وانظر نصب الراية ج٤/ ١٨٨ .

(٤) أخرجه أبو داود/ صحيح سنن أبي داود برقم ٢٥١٢/ وصحيح سنن ابن ماجه برقم ٣١٨٣/ .

(٥) وفي معجم متن اللغة ج٥/ ٤٢٧: نَدَّ: نَدّاً ونَدِيداً ونُدُوداً ونِداداً البعيرُ: نَفَرَ وشَرَدَ، فهو نادٌّ. جمعه: نِداد. والنَّاقةُ: نادَّةٌ ونَدودٌ، جمعه: نوادٌّ.

(٦) وفي المُغْرِب ج٢/ ٣٤٢: الوَجءُ: الضربُ باليَدِ أو بالسِّكِّين: وَجَأَهُ في عُنقِهِ.

زهـده، فـدلَّ على حِلِّـهِ. ومَنْ رواهُ من المتفقهـة بضمِّ العينِ وفتح الشِّينِ وحملَهُ على التصغيرِ فقـد أخطأ، لأن التَّصغيرَ للتَّقليلِ والنُّقصَانِ عن المقدار، وإذا نقصَ من تمامِ العشرِ شيءٌ لم يكنْ عشراً، فالصحيحُ ما أعلمتُكَ.

وعن عَمْرَةَ قالتْ: خرجتُ معَ وَليدةٍ لنا، أي جاريةٍ أو مولاةٍ لنا، أي مُعْتَقَـةٍ، فاشترينـا جِرِّيثةً: هي بكسرِ الجيمِ وتشديـدِ الرّاءِ، وهي نـوعٌ من السَّمكِ، يُقالُ لها بالفارسية مار ماهي، فوضعنَاهَا في زبيلٍ: أي زنبيلٍ إذا أسقطتِ النُّـونُ فُتحـتِ الـزّاي، وإذا أثبتهَـا كسرتَ الـزاي، وذكـر في الحديث. وجـاءَ عبـدٌ أسـودُ إلى ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، فقال: إنِّي أكونُ في غنمٍ لأهلي: أي جعلوهـا في يدي أرعـاها، قـال: وإنّي لبسبيلٍ من الطريقِ: أي يمرُّ عليَّ النّاسُ أفأسقيهمْ من لبنِهمْ؟ أي يجوزُ لي أن أسقي النَّـاسَ من لبـنِ هـذهِ الغنمِ بغيرِ إذنِ أهلي؟ قـال: لا، قـال: فـإنّي لأرمِي فأصمي وأنمي؟ قال: كُلْ ما أصميتَ ودَعْ ما أنميت[1]: الإصماءُ: أن ترمي الصَّيدَ فيموتُ وأنتَ تَراهُ، وقد أصميتُهُ فصمَى، من حـدِّ ضرب، أي مـاتَ مكانَـهُ قبلَ أن يتـوارَى عن الرَّامِي. والصّميانُ: السّرعةُ والخفَّـةُ، من حدِّ ضربَ. والإنماء: أن ترميَهُ فيموتَ بعدَ أن يغيبَ عن بصرِكَ.

كُرِهَ أكلُ الغُدَافِ[2]: هو الغُرَابُ الذي يأكلُ الجيفَ. وقـال في ديـوانِ الأدبِ: هـو غُـرابُ القَيْظِ، وهـو الصَّيفُ، وإنما أُضيفَ هذا إلى ذلكَ الفصلِ لأنـه أكثرُ ما يُرى فيهِ.

وفي حديـثِ تحريمِ الحُمُرِ الأهليـةِ يومَ خيبر[3]، قلنا: بَيْنَا أنَّا حرَّمها لأنها لم تُـخَمَّسْ، أي لم يُؤْخذْ خُمُسُهَا، فقال سعيد بن جبير[4]: حرَّمها ألبتَّةَ: أي قطعاً من غيرِ معنىً آخر.

وعـن خنسٍ بـنِ الحارث[5] عن أبيـهِ قـالَ: كنّـا إذا نُتِجَت[6] فرسُ أحدِنَا فَلُوّاً ذبحناهُ وقلنا: الأمرُ قريبٌ،

---

(١) قـال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد ج٤/ ١٦٢: رواه الطبراني في الأوسط وفيـه عَبادة بن زيـاد ـ بفتح العين ـ وثقه أبـو حاتم وغيره وضعفـه موسى بن هـارون وغيره. وقال الحافظ ابن حجـر في تلخيص الحبير ج٤/ ١٣٦/ رقم ١٩٤٨: رواه البيهقي موقـوفاً وفيـه ضعيف، ورواه أبو نعيم في المعـرفة، فيـه ضعيف. وقال الـربيع: قال الشافعي: مـا أصميتَ: ما قتلـه الطلابُ وأنتَ تـراه، وما أنميتَ: ما غابَ عنك مقتلُه.

(٢) وفي المُغْرِب ج٢/ ٩٨: الغُدَافُ: غُراب القيظ، ويكون ضخماً وافي الجناحين.

(٣) حديـثُ النهي عن لحومِ الحُمُرِ الأهليـة يوم خيبر: أخـرجه البخـاري في كتاب الذبـائح/ ٢٨، وفي كتاب الخمـس/ ٢٠/ وفي كتاب المغازي/ ٣٨ وفي كتـاب النكاح/ ٣١/ وأخـرجه مسلـم في صحيحه في كتـاب الصيد/ ٢٣/ وفي كتـاب النكاح/ ٣٠/. وأخـرجه أصحـاب السنن: الترمذي في النكـاح/ ٢٩ والصيد/ ٩ والأطعمـة/ ٦/ والنسـائي في النكاح/ ٧١ والصيـد/ ٣١/ وابن ماجـه في الذبائح/ ١٣/ وأحمد ج٢/ ٢١، ١٠٢، ١٤٣، ج٤/ ٤٨، ٨٩، ٩٠، ١٣٧/.

(٤) سعيد بن جُبير بن هشام، الإمام الحافظ المقرىء المفسِّر، الشَّهيد، أبـو محمد، أحدُ الأئمة الأعلام، رحمه الله تعالى رحمةً واسعةً، على ما بذله في سبيـل الإسلام، قرأ القرآن على ابن عباس، وكان سعيد بـن جُبير عالماً في كل العلوم، وكان جامعاً لها، وكـانوا يقولون: سعيد بن جبير جِهْبِذُ العلماء ــ الجِهْبِذُ: النَّقَّادُ الخبير بغوامض الأمور، البارع العـارف بطرق النقد ـ قتله الحجاج بن يوسف الثقفي سنة خمس وتسعين، ظلماً وعدواناً. وكـان رضي الله تعالى عنه ذا مناقب خليلة وخِصالٍ حميدة، كان كل النـاس بحاجةٍ إلى علمه. [الطبقات لابن سعـد ج٦/ ٢٥٦/ والزهد لأحمد بن حَنْبَـل/ ٣٧٠/ وطبقات خليفة/ رقم ٢٥٣٤/ وتـاريخ البخاري ج٣/ ٤٦١/ والجرح والتعديل لابن أبي حاتم القسم/ ١/ المجلد٢/ ٩/ وسير أعلام النبلاء للذهبي ج٤/ ٣٢١ ـ ٣٤٣].

(٥) خنس بن الحارث: لم أجد له ترجمةً في كتب الرجال.

(٦) وفي المُغْرِب ج٢/ ٢٨٥: النَّتاج: اسمٌ يجمعُ وَضْعَ الغنم والبهائم كلها. ونَتَجَ الناقةَ يَنتِجُها نَتْجاً: إذا وَلِيَ نتاجها حتى وضعتْ، فهو ناتج. وهو للبهائم كالقابلة للنّساء.

فنهَانَا عمرُ رضي الله عنه عن ذلك، وقالَ: في الأمرِ تراخٍ[1] نتجتْ: على ما لم يُسمَّ فاعلُهُ، أي ولدتْ. ونتجهَا صاحبُهَا نتاجاً من حدِّ ضربَ. والفَلُوُّ، بفتحِ الفاءِ وتشديدِ الواوِ: المُهْرُ. وقولهُم: الأمرُ قريبٌ: أي أمرُ السّاعةِ وهي القيامة، يعني تقوم السّاعةُ قبلَ أن يصيرَ هذا بحالٍ يُركَبُ، فقال رضي الله عنه: في الأمرِ تراخٍ: أي تباعدٌ وتأخيرٌ.

وعن النبي صلى الله عليه وسلم: أنّه نهىٰ عن مَهْرِ البَغِيِّ، وحلوانِ الكَاهنِ، وثمن الكلب[2]. البَغِيُّ الفاجرةُ. والبِغَاءُ: بكسرِ الباءِ الفجورُ. والبُغَاءُ: بضمِّ الباءِ: الطَّلبُ. والبَغْيُ: الظُّلْمُ، وصرفُ الكُلِّ من حدِّ ضرَبَ. وكلُّ ذلكَ في القرآن، قالَ الله تعالى: ﴿ومَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا﴾[3] وقال تعالى: ﴿ولا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ على البِغَاءِ﴾[4] وقال عزَّ مِنْ قائلٍ: ﴿أَفَغَيْرَ دِيْنِ اللهِ يَبْغُونَ﴾[5] وقالَ جلَّ ذكرُهُ: ﴿والإِثْمَ والبَغْيَ بِغَيْرِ الحَقِّ﴾[6]. ومهرُ البغيِّ: هو أجرُ الزّانيةِ على الزِّنَا. وحلوانُ الكاهنِ: عطاؤُهُ الكَهَانَةَ. من حدِّ دخل.

وإذا قتَلَ الصَّيْدَ خَنْقاً هو من حدِّ دخلَ، والمصدرُ بتسكينِ النُّونِ وكسرِها.

وإذا صاحَ بالكلبِ فانْزَجَرَ بِزَجْرِهِ، أي انساقَ بسياقهِ واهتَاجَ بهيجهِ.

وعَنَاقُ الأرضِ: بفتح العينِ، هو شيء من دوابِّ الأرضِ مثلُ الفهد[7]، يُقَالُ له بالفارسية سياه كوش.

والكلبُ الأسودُ البهيم[8] شيطانٌ: أي الذي لا يُخَالِطُ سَوَادَهُ شيءٌ آخر.

وإذا كمنَ الكلبُ حتّى استمكنَ من الصّيدِ: الكمونُ الإختفاء[9]، من حدِّ دخلَ، والاستمكانُ: التَّمكُّنُ.

وإذا نهشَ الكلبُ قطعةً من اللّحمِ: أي أخذَهَا بأسنانِهِ، هو من حدِّ صنعَ، وانتهشَ كذلكَ.

﴿ومـا أُهِلَّ لغيرِ الله﴾[10] الإهلالُ: رفعُ الصَّوتِ بالتّسميةِ.

المجوسيُّ إذا حضَنَ بيضاً تحتَ دجاجةٍ، أي وضعَهُ تحتَهَا وأجلسَهَا عليه لإخراج الفَرْخِ.

---

(١) ذكره المطرزي في المُغْرب ج٢/ ٢٨٥/ ولفظه: «كنا إذا نُتِجَتْ فرس أحدِنا فَلُوّاً، أي مُهراً، ذبحناه، وقُلْنَا: الأمرُ قريبٌ. فبلغَ ذلك عمر رضي الله عنه فقال: لا تفعلوا، فإنّ في الأمر تراخياً» يعني أمرَ السَّاعة، والتراخي: البُعْدُ.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٥٣٤٦/. وقال الحافظ في الفتح ج٩/ ٤٩٤: البغيُّ بكسر المعجمة وتشديد التحتانية بوزن فعيل، من البِغاءِ وهو الزِّنا، يستوي في لفظه المذكّر والمؤنّث.

وفي معجم متن اللغة ج٢/ ١٥٦: الحُلْوَان: أُجْرَةُ الدَّلَّال. وما يُعطَاهُ الكاهنُ على كهانتهِ. وما كانت تُعْطاهُ المرأةُ على المُتْعَةِ.

(٣) سورة مريم آية/ ٢٨/.

(٤) سورة النور آية/ ٣٣/.

(٥) سورة آل عمران آية/ ٨٣/.

(٦) سورة الأعراف آية/ ٣٣/.

(٧) وفي معجم متن اللغة ج٤/ ٢٢٤: عَنَاقُ الأرضِ: دابَّةٌ تُسمَّى في العجمية «سياه كوش» ويُقال لها: التُّفَّة والغنجل؛ أو هي أصغر من الكلب وأكبر من السنّور، أو أصغر من الفهد، طويل الظهر يصيد كالفهد، ويأكل اللحم. جمع عنوق.

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المُساقاة/ ٤٧/ وأحمد في مسنده ج٦/ ١٥٧/ والترمذي في سننه في كتاب الصيد باب رقم ١٦/ ولفظه: (إنَّ الكلبَ الأسودَ البهيمَ شيطانٌ).

(٩) وفي معجم متن اللغة ج٥/ ١٠٥: كَمَنَ وكَمِنَ: كُمُوناً: استخفَى في مَكْمَنٍ لا يُفْطَنُ له.

(١٠) سورة البقرة آية/ ١٧٣/.

كانَ الصحـابةُ في سفـرٍ فأَصَابَتْهُمْ مخمصةٌ: أي مجاعةٌ فألقى البحرُ إليهم دابـَّةً يُقَـالُ لها: عَنْبَرٌ[١]، فأكلوا منهـا شهراً: هـي نوعٌ مِنَ السَّمَكِ. وقـال النَّبيُّ عليـهِ السّلامُ: (ما لَفَظَهُ البحرُ فكُلْ)[٢]: أي أَلْقَاهُ، وهـو من حدِّ ضرَبَ، (وما نضبَ عنه) فكُلْ: أي غار عنه، وهو من حدِّ دخل، (وما طَفَا فوقَ الماءِ فلا تأكُل): أي خَفَّ وعَـلاَ وجرَى، يُقَالُ: طفَـى العُودُ على الماءِ، أي جـرىٰ، ومـرَّ الظَّبْـيُ يطفُـو إذا خفَّ على الأرضِ. والمصدرُ: الطُّفُوُ على وزنِ الفعـول، والسَّمَكُ الطَّافِي: هو هذا.

وماتَ حَتْفَ أنفه: أي بهلاكِ نفسـهِ من غيرِ سببٍ، وحقيقتُهُ انقطاعُ أنفَاسِهِ وخروجُها من أنفها.

وإذا رمَى صيداً فأَثْخَنَهُ: أي أَوْهَنَهُ. وإذا رَدَّتِ الريحُ السَّهْمَ عن سَنَنِهِ: أي طريقهِ.

وإذا رَمَاهُ بمروةٍ حديدةٍ: أي حجرٍ أبيضَ براقٍ يكونُ فيه النَّارُ، والحديدةُ المحدَّدَةُ.

والحشراتُ: صغـارُ دَوَابِّ الأرضِ: جمعُ حَشَرَةٍ بفتحِ الشِّين. وقـال النَّبيُّ صلى الله عليـه وسلم: (الضَّبُّ لم يكنْ منْ طعـامِ قـومي فأعَافُه)[٣] أي أَكْرَهُـهُ من حدِّ علمَ، والمصدرُ: العياف.

وقـالَ عليهِ السّـلامُ: (إنّ أحدَكُمْ ليجلسُ على أرِيكَتِـهِ ويقولُ: أَحْلَلْنَا مـا أَحلَّهُ الله تعالىٰ وحرَّمْنَا مـا حرَّمَهُ الله تعالىٰ، وإنَّ مِمَّا حرَّمَـهُ الله تعالىٰ لحومُ الحُمرِ الأهليةِ)[٤] الأريكةُ: السَّريـرُ المزيَّنُ الـذي فـوقَـهُ حجلـةٌ: بفتحِ الجيمِ: أي كلةٌ وهي السِّتْرُ الرقيق، يعني أنّ أحدَكُم في آخرِ الزمانِ يتنعَّمُ فلا يتعلَّـمُ، ويقول: أحْلَلْنَا ما أحَلَّهُ الله وحرَّمْنَا مـا حَرَّمَهُ الله: أي ما نجـدُهُ في القرآنِ، ولا معـرفةَ لَهُمْ بـالأخبـارِ ليقُولُـوا بحرمـةِ مـا ثبتَتْ حُرْمَتُـهُ بالأخبارِ، (فاعلمُـوا أنّ الله تعالى حرَّمَ الحمارَ الأهلي وأنا أخبركُمْ بذلكَ ولا ذِكْرَ لهُ في القرآن).

ومـا لاَ يُـؤْكَلُ مِنَ البحـرِ لا يجوزُ بيعـهُ إلاّ السَّفَنُ[٥]: بفتـحِ السِّينِ والفـاءِ: هو جلـدُ سمكٍ خشنٍ في البحرِ يُجْعَلُ على قَوَائمِ السُّيوفِ.

ونهىٰ عَنْ أكلِ لُحُومِ الإبلِ الجَلاَّلَةِ[٦]: وهي التي تتبعُ

---

(١) أخرجـه البخاري في صحيحه في كتـاب الذبائح/ بـاب١٢ وكتاب المغـازي/ ٥٦/ ومسلم في صحيحه في كتاب الصيـد باب/١٧ و١٨/ وأبـو داود في سننـه في كتـاب الأطعمـة/ بـاب ٤٦/ والنسـائي في سننـه كتـاب الصيـد/ بـاب ٣٥/، وأحمد في مسنـده ج٣/ ٣٠٩، ٣١١/.

(٢) هذا في الدّر المنثور ج٢/ ٣٣١ بلفظ (ما لفظَهُ ميتاً فهو طعامُهُ) وفي موطأ الإمام مالك في كتاب الصيد ٩٤: أنَّ عبد الله بن عمر سُئِلَ عمّا لَفَظَهُ البحرُ... فقال: إنَّه لا بأسَ بأكلِهِ، وكذا رواه/ حـديث ١١/ عن أبي هريرة وزيد بن ثابت، ومروان بن الحكم/ ج١٢/ عمّا لفظه البحر؟ فقالوا: ليس به بأسٌ، ولم يردْ مرفوعاً بلفظ المصنِّف. وإنّما هو موقوف.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الذبائح والصيد برقم ٥٥٣٦ بلفظ: (الضَّبُّ لستُ آكلُهِ ولا أحرِّمُهُ) وبرقم ٥٥٣٧: (... لم يكن بأرض قومي فأجدني أعَافُهُ).

(٤) لم يرد هذا اللفظ في كتـب الحديث المعتبرة وهو بمعناه عند أبي داود في سننه بـرقم ٤٦٠٥/ والترمذي برقم ٢٦٦٣/ وابن مـاجه برقم ١٣/ والحاكم في مستدركـه ج١/ ١٠٨/ وفي المشكاة برقم ١٦١/ بلفظ: (لا ألفينَّ أحدَكم متكئـاً على أريكته يأتيه الأمرُ ممَّـا أمرتُ به، فيقول: لا أدري ما وجدناه..) وبلفظ: (ألاَ إنّي أوتيتُ القرآن ومثله معه، ألاَ يوشك رجلٌ شعبان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حـلالٍ فأحلُّوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرِّموه، وإنَّ مـا حرم رسولُ الله ﷺ كما حرَّمَ الله، ألاَ لا يحلُّ لكم الحمارُ الأهلي، ولا كلُّ ذي ناب من السِّباع...) وهو في سنن أبي داود بسندٍ صحيح.

(٥) وفي معجم متن اللغة ج٣/ ١٦٧: السَّفَنُ: جلدٌ أخشنٌ، كجلود التماسيح، يُجعل على قوائم السيوف.

(٦) أخرجـه الحاكم في المستدرك ج٢/ ٣٩/ وسنده ضعيف. والـدارقطني في سننه ج٤/ ٢٨٣/ وسنـده سند الحاكم. وفي صحيح سنن أبي داود برقم ٣٢٣٢ بلفظ: نهى عن الجلاَّلة عن ركوبها وأكل لحمها. وكذا بنحوه برقم ٣٢١٧/.

النّجاساتِ، والجَلَّةُ: بالفتحِ البعرةُ، واسْتُعِيْرَتْ هٰهنا للعـذرةِ، فإنَّ الإبلَ تتنـاولُ العـذراتِ دونَ البعَـراتِ، ومنـهُ قـولُ النَّبيِّ عليـهِ السّـلامُ: (قـذرتُ لكم جوَالَّ القُرى)[1] بتشديدِ الّـلامِ: جمعُ جالَّةٍ وهي الحميرِ التي تأكلُ العَذراتِ، وقذّرتُ: من حدِّ علمَ أي استقذرتُ واستخبثتُ.

(١) هذا اللفظ لا أصل له في كتب الحديث النبويِّ.

كتاب الذبائح[1]

الذَّبْحُ :قطعُ الأَوداجِ، والذِّبْح: بالكسر ما يُذْبَحُ، وكذا الذَّبيحةُ: أي ما أُعِدَّ للذَّبْحِ والنَّحْرِ، هو الطَّعْنُ في النَّحْر. أي الصَّدرِ، وهو في الإبلِ خاصَّةً حالَ قيامِهَا، والذَّبْحُ في البقرِ والغنمِ حالَ اضطجاعِهِا، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الله يأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾[2] وقال الله تعالى: ﴿وفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾[3] وقال في حق الإبلِ ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وانْحَرْ﴾[4] فلو نحرَ ما يُذبحُ أو ذبحَ ما يُنْحَرُ فقد خالفَ السُّنَّةَ فَيُكْرَهُ لكن يجوزُ لوجودِ الأصلِ. وقالَ النَّبيُّ عليهِ السَّلام: (الذَّكَاةُ ما بينَ اللَّبَّةِ واللَّحيَيْنِ)[5] أي محلُ الذَّكَاةِ ما بينَ اللَّبَّةِ إلى المنحرِ، واللحيينِ: تثنيةُ لَحَى، وإذا ذبحَ الشَّاةَ من قِبَلِ قَفَاهَا فلم تَمُتْ حتَّى قطعَ الأَوْدَاجَ حَلَّتْ، وفي الخبرِ أن القَفِينَةَ[6] لا بأسَ بها، هذا على وزنِ فعيلةٍ، وهي التي ذُبِحَتْ مِنْ قَفَاهَا، قالَ ذلكَ في ديوانِ الأدبِ. وفي شرحِ الغَرِيْبَيْنِ يقولُ: هي التي يُبَانُ رأسُها بالذبحِ، وقدْ قَفَنَ الشاةَ إذا ذبحهَا من قَفَاهَا، من حدِّ ضَرَبَ.

والمَوْقُوذَةُ: المقتولةُ بعصًا أو حجرٍ، وقدْ وقَذَ من حدِّ ضرَبَ. ومنهُ الحديثُ في أوَّلِ هذا الكتابِ عَنِ ابنِ شهابٍ أنَّه قالَ: كانَ لبعضِ الحيّ - أي القبيلةِ - نعامةٌ هي أنثَى الظليم، اشترِ مرغ، فضربَها إنسانٌ فوقذَهَا فوقعتْ في الماءِ فألقَاهَا في كناسةِ الحي، وهي حيَّةٌ، والكناسةُ: القُمَامَةُ وهي ما يجتمعُ بالكَنْسِ، وأرادَ بها الخربةَ التي تُلقَى فيها هذه الأشياءُ، فسألُوا سعيدَ بنَ جُبيرٍ[7] فقالَ: ذَكُّوهَا وكلُوها، وهو لقولِ الله تعالى - ﴿إلاَّ ما ذكَّيْتُمْ﴾[8] والله تعالى أعلمُ.

---

(١) الذبائح: جمع ذبيحة، وهي اسمُ ما يُذْبَحُ، والذَّبْحُ مصدرُ ذَبَحَ: إذا قطعَ الأَوْدَاجَ. وفي الحديث الصحيح في «مسلم ج٣/ ١٥٤٨»: (إذا ذبحتُمْ فأحْسِنُوا الذِّبْحَةَ).

(٢) سورة البقرة آية/ ٦٧/ .

(٣) سورة الصّافات آية/ ١٠٧/ .

(٤) سورة الكوثر آية/ ٢/ .

(٥) رواه الحافظ الزيلعي في نصب الراية ج٤/ ١٨٥/ وقال: غريبٌ بهذا اللفظ، ثم روى حديثاً بلفظ: (ألاَ إنَّ الذكاة في الحلق واللَّبَّة) وقال: هذا إسنادٌ ضعيفٌ بمرَّة، بعد أن عزاه للدارقطني في سننه.

(٦) وفي المُغْرِب ج٢/ ١٩٠: القَفِيْنَةُ: المُبَانَةُ الرأس. وقيلَ: المذبوحة من قِبَلِ القَفَا.

(٧) سعيد بن جُبير: هو الإمام القدوة الجليل الشأن، تقدمت ترجمتُهُ ص٢٢٥/ .

(٨) سورة المائدة آية/ ٣/ .

كتاب الأضاحي[1]

الأضاحي: جمعُ الأُضْحيةِ على وزنِ الأفعولةِ، والأضحى على الأفعلِ كذلك، ويكونُ الأضحى جمعُ أضحاةٍ أيضاً، وهي الشاةُ التي يُضحَّى بها، وبها سُمِّيَ يومُ الأضحى، ولذلكَ يجوزُ تأنيثُهُ فيقالُ: دنتِ الأضحى، والضحيةُ كذلك، وجمعُهَا الضَّحَايَا. وقد ضحَّى بها تضحيةً إذا ذبحَهَا في هذا اليومِ.

والجذعُ من الغنمِ ما أتى عليهِ أكثرُ الحولِ.

والثنيُّ ما تمَّ لهُ الحولُ من الغنمِ، ومنَ البقرِ ما تمَّ له حولانِ، ومن الإبلِ ما تمَّ له خمسةُ أحوالٍ وطعنَ في السَّادسَةِ.

والمعزُ المعزى والعُنوز جمعُ ماعز.

والضَّأنُ: أناثُ الغنم جمعُ ضائنٍ.

والعتودُ من أولادِ المعز ما رَعى وقويَ.

والجماءُ: الشَّاةُ التي لا قرنَ لها. وقد جمَّ يجمُّ جماً فهو أجمُّ، من حدِّ علم.

والثَّوْلاءُ المجنونةُ.

والعجفاءُ التي لا تنقَى: أي المهزولةُ التي لا مخَّ لها، والمذكرُ الأعْجَفُ، وصرفُهُ من حدِّ علمَ وشرفَ، وقد أنقَتِ الإبلُ: أي سمنتْ وصارَ فيها، نقي بكسرِ النُّونِ أي مخٌّ.

ضحَّى النَّبيُّ عليهِ السَّلامُ بكبشينِ أملحينِ: أي أبيضين، أحدُهما عن نفسهِ والآخرُ عن أُمَّتِهِ[2]، وقال النَّبيُّ عليهِ السَّلامُ: (استشْرِفُوا العينَ والأذُنَ) [3] أي تأمَّلُوا سلامتَهَا منَ الآفَاتِ.

وقالَ عليهِ السَّلامُ: (على كلِّ أهل بيتٍ في كلِّ عامٍ أضحاةٌ وعَتيرةٌ)[4] العتيرة ذبيحةٌ كانتْ تُذْبَحُ في رَجَب، في الجاهليةِ، ثم نُسِخَتْ، وقد عتَرَ من حدِّ ضربَ إذا ذَبَحَ العَتيرَةَ.

---

(1) الأضاحي هي من: الغنم، والمعز، والبقر، والإبل. والواحدة من الغنم والمعز عن واحد إجماعاً. وأما البقر والإبل فهي تجزىء عن سبعةٍ إذا أرادوا بها وجه الله تعالى، وإذا أرادوا اللحم لا يجوز عن واحدٍ منهم.
وهي واجبة عند الإمام أبي حنيفة، وسنَّة عند الإمام الشافعي سنَّة مؤكَّدة.
وهي على الغنيّ، فلا وجوب على الفقير، والمراد بالغني أن يملك نصابَ الزكاة، وهو مقدار مائتي درهم فاضلاً عن منزله وأثاثه وكسوته وخادمه وسلاحه، كما في صدقة الفطر.
والمسافر ليس عليه أضحية. ووقت الأضحية بعد صلاة العيد.

(2) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ج٣/ ٣٥٦/ وأبو داود في سننه في كتاب الأضاحي ٢٨١٠/ والترمذي برقم ١٥٢١/ والبغوي في مصابيح السُّنَّة برقم ١٠٣٣/ ، وحسَّنَهُ.

(3) رواه الحافظ الزيلعي في نصب الراية ج٤/ ٢١٤، ٢١٥/ وعزاه إلى البزار والطبراني، وفي سنده محمد بن كثير الملائي القرشي، وثقه ابن معين، وضعَّفه جماعةٌ.

(4) أخرجه أحمد ج٤/ ٢١٥/ وأبو داود برقم ٢٧٨٨/ والترمذي برقم ١٥١٨/ والنسائي ج٧/ ١٦٧/ وابن ماجه برقم ٣١٢٥/ وهو ضعيف منسوخ/ مصابيح السنَّة برقم ١٠٤٥/ .

كتاب الوقف[1]

الوقفُ: الحبسُ لغةً، ووقفُ الضيعةِ هو حبسُهَا عن تملُّكِ الوَاقفِ وغيرِ الواقفِ، واستغلالُها للصَّرْفِ إلى ما سُمِّيَ منَ المَصَارِفِ، ولـذَا سُمِّيَ حبيساً فيما رُوِيَ عن شُريح[2] أنّه قـال: جاء محمـد ﷺ ببيع الحبيسِ: أي بجواز ما حبَسوهُ بالوقفِ على هذا الوجـهِ. وقال عليه السلام: (لا حَبْسَ عن فرائضِ اللهِ)[3] أي لا مـالَ يُحْبَسُ بعدَ موتِ صاحبِهِ عن القسمةِ بينَ ورثتِهِ.

ورُوِيَ عن عمرَ رضيَ اللهُ عنهُ أنّه استفَادَ مالاً نفيساً أي ملكَ ذلكَ وكانَ يُدْعَى ثمغ[4] هو اسمُ تلكَ الضيعةِ التي ملكَها فأخبرَ رسولَ اللهِ ﷺ أنّه يُحِبُّ أنْ يتصدَّقَ بِهِ فقالَ عليهِ السَّلامُ: (تصـدَّقْ بأصلِهِ لا يُبَاعُ ولا يُوهَبُ ولا يُوْرَثُ، ولكنْ لِيُنْفَقَ ثمرتُهُ)[5] فتصدَّقَ بِهِ عمر[6] رضيَ اللهُ عنـه في سبيلِ اللهِ تعـالى، أي للغـزَاةِ وفي الـرِّقَابِ، أي المُكَـاتَبِين، وفي الضيفِ وفي المسـاكين، ولذي القُرْبى، أي لأقربائِهِ. وكان فيهِ: ولا جُنَاحَ على مَنْ وَلِيَهُ: أي بـاشَرَ أمرَهُ بنفسِـهِ وتولاهُ: أي يأكلُ منـهُ بالمعروفِ بقدرِ حاجتِهِ من غيرِ سَرَفٍ أو يُوْكِلُ صديقاً لهُ: أي يطعِمُ صـديقَهُ أيضاً غيرَ متموّلٍ فيهِ، أي غيرَ جـامعِ المالِ لنفسِهِ من مـالِ هـذا الوقفِ، لكنْ لـهُ أن ينفقَ على نفسِهِ إذا احتاجَ إليهِ.

وما رُوِيَ (لا تجوزُ الصَّـدَقَةُ إلاّ مقبـوضةٌ محوزة)[7] أي مجموعة وقـدْ حازَ يحوزُ حوزاً وحيازةً إذا جمعَ، فـالمرادُ بِهِ القسمةُ فإنّها جمعُ الأنصباءِ المتفرِّقةِ في محلٍّ.

أبداً ما تَنَاسَلُوا: أي تَوَالَدُوا، والنَّسْلُ: الوَلَدُ.

وكرَى الأنهارَ: حَفَرَهَا.

وإصلاحُ المسنيات: جمعُ مسناةٍ، وهي العَرِم[8].

---

(١) الوقوفُ في الشريعة: حبسُ الشيء لله تعالى؛ لصرف منفعته للمحتاج.

(٢) شُرَيحٌ هو: ابن الحارث بن قيس الكوفي النخعي، القاضي، أبو أميَّة، ثقةٌ، وقيلَ: له صحبةٌ. مات قبل الثمانين أو بعدها، وله مائة وثمان سنين، أو أكثر، قال بعضُهم: حكم سبعين سنة/ تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر ج١/ ٣٤٩.

(٣) أخرجـه البيهقي في سننه ج٦/ ١٦٢/ ورواه الحافظ الزيلعي في نصب الرايـة ج٣/ ٤٧٦، ٤٧٧/ وقال: أخرجه الـدارقطني في سننه [ج٢/ ٤٥٤] وضعفه بابن لهيعة وبأخيه عيسى. وقال: ورواه ابن أبي شيبة في مصنَّفه موقوفاً على عليٍّ.

(٤) ثَمْغٌ: بالفتح ثم السكون، والغين المعجمة: موضعُ مالٍ لعمـر بن الخطاب رضي الله عنه، حَبَسَهُ، أي وقفه، جاء ذكره في الحديث الصحيح. [معجم البلدان ج٢/ ٨٤ ـ ٨٥].

(٥) قـال الحافظ الزيلعي في نصب الـرايـة ج٣/ ٤٧٦: أخرجـه الأئمة السِّتَّـة، فـالبخاري في أواخـر الشهادات، ومسلم وأبـو داود في الوصايا، والترمذي وابن ماجه في الأحكام، والنسائي في كتاب الأحباس/ باب حبس المشاع.

(٦) لا أصل له مرفوعاً، وإنَّما رواه عبد الرزاق من قول النخعي، كما ذكره الزيلعي في نصب الراية ج٤/ ١٢١/. انظر الأحاديث الضعيفة للشيخ ناصر الدين الألباني برقم ٣٦٠/.

(٧) وفي معجم متن اللغة ج٥/ ٥٨: كَرا وكرَى: كَرْواً وكَرْياً الأرضَ: حَفَرَها.

(٨) وفي معجم متن اللغـة ج٣/ ٢٣٢: المُسَنَّـاةُ: السَّـدُّ يُبْنـى لحبس الماء. / وفيـه ج٤/ ٨٥، ٨٦: العَـرِم: الأحبـاسُ تُبْنَى في أوسـاط الأودية.

كتاب الهبة[1]

الهبةُ: التبرعُ بما ينتفعُ به الموهوبُ لهُ، وقد يكونُ بالعينِ وقد يكونُ بالدَّين، وقد يكون بغيرِ المالِ، يُقَالُ: وهبَ له عبداً ووهبَ لهُ ما عليهِ مِنَ الدَّينِ، ووهبَ له جُرْمَهُ وتقصيرَهُ، ووهبَ اللهُ لـهُ ولـداً صالحاً قـالَ اللهُ تعـالى: ﴿يهبُ لمَنْ يَشَـاءُ إنَـاثاً ويهبُ لمَنْ يَشَـاءُ الـذُّكُـور﴾[2]

والموهبةُ: نقرةٌ يُسْتَنْقَعُ فيهـا الماءُ، وأوهبَ لي كذا: أي ارتفعَ وأصبحَ فـلانٌ موهباً لكـذَا: أي مُعدّاً لـه قـادراً عليهِ، وأوهبَ لـهُ الشّيءَ أي أمكنَ وتيسَّرَ، ويُقَـالُ: دَامَ، وقالَ الشَّاعرُ يصفُ رجلاً منعماً:

عظيمُ القفارِ خوُّ الخَواصرِ أُوهِبتْ
لـه عجـوةٌ مسمـونـةٌ وخميرُ

أُوهبتْ أي أمكنتْ أي دامتْ له عجوةٌ، والعَجْوَةُ أجودُ التّمرِ، مسمونةٌ مخلوطةٌ بسمنٍ، والخميرُ الخبزُ.

والاتّهابُ: قبولُ الهِبَةِ، يقالُ: وهبتُ له كذا فاتَّهبَهُ.

وقال عليهِ السّلامُ: (الهديّةُ تُذْهِبُ وَحْرَ الصَّدْرِ)[3] أي حقـدَهُ، والصَّرفُ من حـدِّ علَم. والـوَغْـرُ كـذلك، وأصلُهُ من الوَحْرَةِ التي هي دويبةٌ حمراءُ تلزِقُ بالأرضِ، وفـارسيتها زغـار كرم، شبَّـهَ الحقدَ المتمكّنَ في الصَّـدْرِ بها.

ورُويَ عن عائشة[4] رضيَ اللهُ عنها أنَّها قَالتْ: نحلَنِي أبـو بكرٍ رضيَ اللهُ عنـهُ جَـدَادَ عشرينَ وسقـاً من مالـهِ بالعَاليةِ، فلمّا حضَرَهُ الموتُ حمدَ اللهَ وأثنى عليهِ وقالَ: يا

---

(١) الهبةُ مشروعةٌ بالكتاب والسُّنَّة وإجماع الأمّة، ففي سورة النساء آيـة ٤ قوله تعالى: ﴿.. فإنْ طِبْنَ لكم عن شيءٍ منه نفساً فكُلوهُ هنيئاً مَريئـاً﴾ أي إن وهبت المرأةُ لزوجها مهرَهـا أو شيئاً منه عن طيب نفس بلا إكـراه ولا رهبة ولا افتداءٍ من سوءِ العشرة فليأكلـه الزوج مأمون التَّبعة في الآخرة. والمراد بالأكل الانتفاع به، أكلاً كان أو غيره.

وقد ثبت في السُّنَّة أن الرسول ﷺ كان يقبل الهدية.

وأمَّا الإجماع: فلم يُؤثر عن الصحابة أو التابعين أو العلماء المعتبرين أنه منع من الهبة إذا كانت بصفتها المشروعة.

(٢) سورة الشورى آية ٤٩/.

(٣) لفظه: (تهادَوا، إنَّ الهدية تُـذْهِبُ وَحْرَ الصدر) أخرجه أحمد والترمـذي، وإسناده ضعيف، [ضعيف الجامع الصغير برقم ٢٤٨٩/ والمشكاة برقم ٣٠٢٨].

(٤) عائشـة بنت أبي بكر الصِّـديق رضي الله عنـه: الصديقة بنـت الصِّدِّيق رضي الله عنهـا. أم المؤمنين زوجة سيـد المرسلين ﷺ، العالمة الفقيهة المحدِّثة، نابغـة الصحابيات، وصاحبة الذكاء والفصاحة والعلم. عقد عليهـا رسول الله ﷺ قبل الهجرة ودخل عليها بعد الهجرة في السَّنة الأولى.

وتوفي رسـول الله ﷺ في بيتها، ودُفن في حجرتها، ولها من العمـر ثمانية عشر، وتوفيت رضي الله عنهـا سنة ثمان وخمسين، ودُفنت في البقيع. روت من حفظهـا عن رسول الله ﷺ/ ٢٢١٠/ أحاديث. وحفظت القـرآن في حياة الـرسول ﷺ. [الإصـابة ج١٣/٣٨/ ووفيات الأعيان ج٣/ ١٦/ وموسوعة عظماء حول الرسول ﷺ ج١/ ٩٦].

بنتَاهُ إنَّ أحبَّ النَّـاس إليَّ غِنَى أنتِ وأعـزَّهُم عليَّ فقراً أنتِ، وإنِّي كنتُ نحلتُكِ جَدَادَ عشرينَ وسقـاً من مالي بالعَاليةِ، وإنَّكِ لم تكوني قبضتِيهِ ولا حُزْتِهِ وإنَّما هو مالُ الـوَارِثِ، وإنَّما هما أخـوَاكِ وأختَـاكِ، قـالتْ رضيَ اللهُ عنها: قلتُ: إنما هي أمُّ عبدِ اللهِ، تعني أسماءَ، فقال: إنَّه ألقِيَ في نفسي أنَّ ذَا بطنِ بنتِ خَارِجةَ جَارِيةٌ.

قولُها: نحَلنِي أي أعطاني، وأرادَتْ بـه التسميةَ بـدونِ التَّسليمِ، فقـدْ قالَ فيـهِ: لم تكـوني قبضتيـهِ، وقولُـهُ: جـدادَ عشرينَ وسقـاً: أي قـدرَ مـا يُجَدُّ من النَّخلِ، والجَدَادُ: بفتحِ الجيمِ وكسرِهَـا، مـن حـدِّ دخلَ: هـو صِرَامُ النَّخلِ، أي قطعُ ثمرِهَا.

والوَسْقُ وقرُ بعيرٍ، وهو ستُّونَ[١] صاعاً. وقولُها[٢]: من مالِهِ بـالعَـاليـةِ: أي من نخلـهِ التي هي بهذا المكـان، والعَاليةُ ما فـوقَ نجدٍ إلى أرضِ تهامـةَ، وهي من أرض العربِ. وقـولُ أبي بكرٍ[٣] رضيَ اللهُ عنـهُ: إنَّ أحبَّ النَّاسِ إليَّ غنَى أنتِ: أي أنتِ الّتي غناك أحبُّ إليَّ من غنَى غيرِكِ، وأعزُّهُمْ عليَّ فقـراً أنتِ: أي يشقُّ ويشتدُّ عليَّ فقـرُكِ أكثرَ ممَّـا يشقُّ ويشتدُّ عليَّ فقـرُ غيرِكِ، من قولهم: عزَّ عليَّ الشَّيءُ: أي اشتـدَّ. وقـولُـهُ: إنَّكِ لم تكوني قَبَضْتِـيهِ ولا حُزْتِهِ، هي الروايـةُ الصحيحةُ وهي بدونِ اليـاءِ بعدَ تاءِ الخطـابِ، وعلى ألْسُنِ المتفقِّهةِ «لم تكوني قبضتيهِ ولا حُزْتِيْه» بزيادةِ ياءٍ إشباعاً لكسرةِ تاءِ خطابِ المرأةِ، وليستْ بفصيحةٍ وإن استعمَلها بعضُهُمْ في الشِّعرِ:

واللهِ لو كَرِهَتْ كفِّي مُصَاحَبَتِي
لقلتُ للكفِّ بيني إذْ كرهتِيني

والحيازةُ: الجمعُ من حـدِّ دخلَ، وقولُـه: إنَّما هو مـالُ الوَارِثِ: أي الوَرَثَة، فقدْ سمَّى بعدَ ذلكَ جماعةً، وإنَّما فعلَ ذلكَ لأنَّـه جنسٌ يصلحُ للجمـعِ، وقـولُه إنَّما هما أخوَاكِ يعني عبدَ الرحمٰنِ[٤] ومحمداً[٥] رحمهما اللهُ، فقدْ عاشا بعدَ أبي بكر، وكانَ لَهُ ابنٌ آخرُ اسمُهُ عبدُ اللهِ[٦]،

---

(١) وفي المُغْرِب ج٢/ ٣٥٤: الوَسْقُ: ستون صاعاً بصاع رسول الله ﷺ، وهو خمسةُ أرطالٍ ونصف.

(٢) قال الحافظ الزيلعي ج٤/ ١٢٢: رواه مالك في الموطأ في كتاب القضاء [باب ما لا يجوز من النحل] عن ابن شهاب الزهري عن عروة عن عائشة قالت. ./ فذكر الحديث بطوله.

(٣) أبو بكر الصديق: عبد الله بن عثمان بن عامر التيمي القرشي أوَّلُ رجلٍ أسلم بعد خديجة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها، بذل نفسه وماله في سبيل الله تعالى، ولازم رسول الله ﷺ طيلة نبوَّته ورسالته، ولقد جُمِعَ لأبي بكر الصديق من الفضائل والمكارم ما لا يجتمع لغيره!! وثبتَ له أفضل الفضائل، ومن أكرمها: تصديقه المطلق لرسول الله ﷺ وكثرة إنفاقه في الدَّعوة إلى الله تعالى، وصحبة النبي ﷺ في الهجرة [كما في سورة التوبة آية ٤٠]. وكان أول خليفة لرسول الله ﷺ حين اختاره الصحابة لاختيار رسول الله ﷺ أن يكون إمامهم في الصلاة في مرض وفاته ﷺ، وكان موقفُهُ في حرب المرتدين عظيماً أعزَّ الله تعالى به الإسلام ومكَّن له في الأرض. وكانت خلافتُهُ خلافةَ رشدٍ وهدًى. وكان رضي الله تعالى عنه من أول المبشَّرين بالجنَّة بالوعد الصادق على لسان رسول الله ﷺ. توفي رضي الله تعالى عنه سنة ١٣هـ.

[الطبقات الكبرى ج٣/ ٢٢٤ ـ ٢٢٨/ وج٣/ ١٦٩ ـ ٢١٤/ والاستيعاب ج٣/ ٩٦٣/ والإصابة برقم ٤٨٠٨/ وموسوعة عظماء حول الرسول ج١/ ٢٦٥ ـ ٢٨٩/ .

(٤) قال الحافظ الذهبي في تجريد أسماء الصحابة ج١/ ٣٥٠: عبد الرحمن بن عبد الله أبي بكر الصِّدِّيق، شقيق عائشة، كان شجاعاً رامياً.

(٥) وقال الحافظ الذهبي في التجريد ج٢/ ٥٩: محمد بن عبد الله بن عثمان التيميّ، ولد أبي بكر الصِّدِّيق، ولد في حجَّة الوَداع.

(٦) وقال الحافظ الذهبي في التجريد ج١/ ٣٢١: عبد الله بن عبد الله بن عثمان التَّيميّ، هو ابن أبي بكر الصِّدِّيق. تُوفي سنة إحدى عشرة، شهدَ الفتح، ورُمِيَ بسهم على الطَّائف فدمل جرحه، ثم انتقض، فمات منه فيما قيلَ. وقال ابن سعد: أسلمَ قديماً، ولم يُسْمَعْ بذكرِهِ في مشهدٍ إلاَّ يومَ الطَّائفِ.

لكنه استشهدَ بسهمٍ رُميَ بِهِ يومَ الطَّائِفِ وماتَ بالمدنيةِ في حياةِ أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنه بعدَ وفاةِ النَّبيِّ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ. وقولهُ: وأختَاكِ: إحداهُما أسماءُ بنتُ أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنهما. وقولُ عائشةَ: إنَّما هي أمُّ عبدِ اللهِ: أي عبدِ اللهِ بْنُ الزّبيرِ بنِ العوام، فقد كانتْ أسماءُ امرأةَ الزبير، وأمَّ عبدِ اللهِ بنِ الزبير، والأختُ الثانيةُ هي التي سألتْ عنها عائشةُ وأخبرَها أنها التي في بطنِ امرأةِ أبي بكرٍ وهي بنتُ خارجةَ بنِ أبي زهيرِ الأنصاريّ، قالَ أبوبكرٍ: أُلْقِيَ في قلبي: أي أُلْهِمْتُ، وكانَ كما أُلْهِمَ، فقدْ كانتْ بنتُ خارجةَ حاملاً فولدتْ بعدَ أبي بكر بنتاً فسُمِّيتْ أمُّ كلثوم. وقولهُ: في نفسي أي في قلبي. وقولهُ: إنَّ ذَا بطنِ بنتُ خارجةَ جاريةٌ: أي صاحبُ بطنِ هذهِ المرأةِ بنتٌ: أي الولدُ الذي في بطنِها، وذَا في هذا الحديثِ بمنزلةِ قولِكَ رأيتُ رجلاً ذَا مالٍ، أي صَاحِبَ مالٍ، والجاريةُ: أرَادَ بهَا الأنثى والبنت.

وقولهُ عليهِ السّلامُ: (لا حَبْسَ عَن فرائِضِ اللهِ) فسَّرْنَاهُ في كتابِ الوقفِ[1]. وقالوا: أرادَ بها السَّائبةَ لا الوقفَ، والسَّائبةُ: هي المالُ الذي يُسيِّبُهُ أي يُهملهُ من غيرِ أن يجعلَهُ ملكاً لأحدٍ أو وقفاً على شيءٍ من وُجُوهِ الخيرِ. والسَّائبةُ المذكورةُ في القرآنِ في قولهِ تعالى: ﴿ما جَعَلَ اللهُ مِنْ بَحِيرَةٍ ولا سَائِبَةٍ﴾[2] هي النَّاقةُ الَّتي تُسَيَّبُ فلا تُمْنَعُ منَ مرعًى بسببِ نذرٍ عُلِّقَ بشفاءِ مريضٍ أو قدومِ غائبٍ.

وعن عمرَ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّه قالَ: مَنْ وَهَبَ لِذِي رَحِمٍ محرمٍ فليسَ لهُ أنْ يرجعَ فيها، ومَنْ وهبَ لغيرِ ذي رحمٍ محرمٍ فلهُ أنْ يرجعَ فيها ما لم يَثُبْ منها[3]. ذُو الرَّحِمِ: صَاحِبُ القَرابةِ، والمحرمُ: هو الذي تحرمُ مُنَاكحتُهُ كالعمِّ والخالِ والأخِ والأختِ وولدِ الأخِ وولدِ الأختِ، فأمّا بنُو الأعمامِ وبنُو الأخوالِ ونحوُهُم فَذَوو الأرْحَامِ وليسُوا بمحارمَ.

وقولهُ عليهِ السَّلامُ: «ما لم يثبْ منها»[4] أي ما لم يعوَّضْ منها، من الإثابةِ وهي إعطاءُ الثوابِ أي الجزَاءِ، يقالُ: أُثيبَ يُثَابُ على ما لم يُسمَّ فاعلُهُ، وجُزِمَ آخرُهُ بلم فسقطتِ الألفُ لاجتماعِ السَّاكنين.

وقولُهُ عليهِ السَّلامُ: (تَهَادَوْا تَحَابُّوا)[5] الدَّالُ في الأوَّلِ مفتوحةٌ كما في قولهِ: ﴿وتَنَاجَوْا﴾[6] والباءُ في الثاني مضمومةٌ كما في قولهِ ﴿وإذْ يتحاجُّون في النَّارِ﴾[7] والتَّهادِي: إهداءُ بعضٍ إلى بعضٍ، والتّحابُّ: محبةُ بعضِهِمْ بعضاً.

وقولُهُ عليهِ السَّلامُ: (مَنْ أزلتْ إليهِ نعمةٌ فليشكرهَا)[8] أي أسديتْ، والإزلالُ والإسداءُ والإنعامُ واحدٌ.

أفرزَ نصيبَهُ منهُ: أي عزلَهُ ومازَهُ، وكذلك الفَرْزُ من حدِّ ضربَ.

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه ج٦/ ١٦٢/ وتقدم تخريجه في كتاب الوقف ص ٢٣١/ .

(٢) سورة المائدة آية / ١٠٣/ .

(٣) قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية ج٤/ ١٢٦ : رواه عبد الرزاق في مصنَّفه: أخبرنا سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم قال: قال عمر، وذكره.

(٤) ليس هذا من قول النبيِّ ﷺ، وإنَّما هو من قول عمر كما تقدم قبلُ.

(٥) أخرجه ابن عساكر، وإسناده ضعيف/ انظر ضعيف الجامع الصغير وزيادته للشيخ محمد ناصر الدِّين الألباني ص٣٦٦/ رقم ٢٤٩٠/ .

(٦) سورة المجادلة آية ٩/ .

(٧) سورة غافر آية ٤٧/ .

(٨) لم أجده بهذا اللفظ في كتب الحديث المعتبرة، ويُروى بلفظ: (من أسدَى إلى قومٍ نعمةً فلم يشكروها. .) كما في كنز العمال برقم ٦٤٤٩/ .

ولو وَهَبَ لإنسانٍ سمناً في لبنٍ أو زبداً في لبنٍ قبلَ أنْ يَمْخَضَ، وقبلَ أن يَسْلَأَ لم يَجُزْ. مخضُ اللَّبَنِ تحريكُهُ في المخضةِ لاستخراجِ الزُّبْدِ، من حدِّ ضربَ وصنَعَ ودخلَ جميعاً. وسَلأْتُ السَّمْنَ[١]، بالهمزةِ أي عملتُهُ من حدِّ صنعَ.

وعن النَّبيِّ عليهِ السَّلامُ أنه أجازَ العُمْرَى وأبطلَ شرطَ المُعْمِرِ[٢]، هو أن يقولَ: هذه الدَّارُ لكَ عمركَ أي مدَّةَ حياتِكَ، فإذا مُتَّ أنتَ فهي لي، أو يقولُ: هذهِ الدَّارُ لكَ عمري فإذا متُّ أنا أخذتُها ورثتي منكَ، وهي تمليكٌ للحالِ فصحَّ، واشتراطُ الاستردادِ بعدَ زمانٍ فبطلَ الشَّرطُ لأنه يُخالفُ مقتضَى الشَّرعِ.

ورُوي أنَّ النَّبيَّ ﷺ أجازَ العُمْرَى وأبْطَلَ الرُّقْبَى[٣]: هو أنْ يقولَ صاحبُ الدَّارِ أو نحوِها: هذهِ الدَّارُ لأيِّنا بقيَ بعدَ صاحبِهِ، يعني إن متُّ أنا فهي لكَ وإن متَّ أنتَ فهي لي، فهذا ليسَ بتمليكٍ مطلقٍ للحالِ، فلذلكَ بطلَ، وهذا الفعلُ يُسَمَّى إرقاباً، وهو مأخوذٌ من قولِكَ رقبتُ الشيءَ رقوباً، من حدِّ دخلَ، أي أرصدتُهُ، وأرقبتُهُ ارتقاباً: أي انتظرتُهُ، وترقبتُهُ ترقُّباً كذلك، سُمِّي بهِ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما ينتظرُ موتَ صاحبِهِ. وقالَ النَّبيُّ عليهِ السَّلامُ: (العَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ والمنحةُ مردودَةٌ)[٤] العَارِيَةُ ما يُعْطَى لِيَسْتَوْفِيَ منافعَهُ ثم يُرَدُّ، والمنحةُ: ما يُعطَى ليتناولَ ما يتولَّدُ منهُ كالثَّمرِ واللَّبنِ ونحوِ ذلك، ثم يَرُدُّ الأصلَ.

وقولُ النَّبيِّ عليهِ السَّلامُ: (مَنْ مَنَحَ منحةَ وَرِقٍ كانَ لهُ كعدلِ رقبةٍ)[٥] فقد قيلَ أرادَ بهِ القرضَ هُهنا، والمنيحةُ: بالياءِ كالمنحةِ، وقد يكونُ المنحةُ تمليكاً، يُقَالُ: منحَهُ منحةً ومنحاً أي أعطاهُ.

---

(١) وفي المُغْرِب ج١/ ٤٠٦: سَلَأَ السَّمْنَ: بالهمز، سلئاً: طبخَهُ وعالجَهُ حتى خَلَصَ.

(٢) وذلك كما في قوله ﷺ: (مَنْ أُعمِرَ عَمْرَى، فهي له ولعقبِهِ، يَرِثُها من يرثُهُ من عَقِبِهِ) صحيح سنن أبي داود برقم ٣٠٣٥/ وصحيح سنن النسائي برقم ٣٧٤٠، ٣٧٤١/. وهو في صحيح مسلم برقم/ ٣٥٠١، ٣٥٠٢/.

(٣) وفي صحيح سنن أبي داود برقم ٣٠٤٠: (مَنْ أَعْمَرَ شيئاً فهو لمُعْمَرِهِ مَحْيَاهُ ومَمَاتَهُ، ولا تُرْقِبُوا، فمَنْ أرقبَ شيئاً فهو سَبِيلُهُ).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه برقم ٣٥٦٥/ وهو في صحيح سنن أبي داود برقم ٣٠٤٤/.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ج٤/ ٢٧٢، ٣٠٠، ٣٠٤/ ورواه الهيثمي في مجمع الزوائد بلفظ قريب منه ج١٠/ ٨٥/ وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

كتاب البيع[1]

البيعُ: تمليكُ مـالٍ بمالٍ ولـذا يقعُ على البيعِ والشِّراءِ، يُقَالُ: باعَ دارَهُ: أي ملَّكَهَا غيرَهُ بثمنٍ وباعَ دارَ فلانٍ بكذا أي اشتراهَا بهِ، قال أبو ثروان وهو أستاذ الفراء للفراء[2]: بعْ لي تمراً بدرهَمٍ: أي اشترِ، ولهذا قالَ النَّبيُّ عليهِ السّلامُ: (البَيِّعَانِ بالخِيَارِ ما لمْ يتفرّقا) وقالَ النَّبيُّ عليهِ السّلامُ: (إذا اختلفَ المُتَبايعَانِ)[3] أطلقَ الاسمَ عليهما، وكذلكَ الشِّراءُ هو تمليكُ مالٍ بمالٍ، ويقعُ على كلِّ واحدٍ منهما، وهو يُنْبِيءُ عن المُمَاثلةِ، فإنَّ الشَّرْوَى هـو المثلُ، ومبادلـةُ المالِ بالمالِ هـو كذلكَ، والابتيـاعُ والاشتراءُ كذلك في الأصلِ يصلحُ لهما، غيرَ أنّ الغالبَ في الاستعمالِ أن البيعَ والشِّراءَ يُجعـلانِ لـلإيجابِ والابتيـاعِ، والاشتراءَ للقبـولِ، لأنَّ الثُّـلاثيَ في الفعلِ أصلٌ، والمنشَعِبَـةَ فـرعٌ لـهُ، والإيجابُ في العقـدِ أصلٌ والقبـولُ بنـاءٌ عليـهِ، فجعلَ لـلأصلِ، والمُبْتَنِي على الأصلِ للمبتنَى على الأصلِ، والملكُ عبـارةٌ عن القـوَّةِ والشدَّةِ. قال قيسُ بنُ الخُطيم[4]:

طعنتُ ابْنَ عبدِ القيسِ طعنةَ ثائرٍ
لها نفذٌ لولا الشعاعُ أضَاءَها

ملكتُ بها كفِّي فانهرتْ فتقَها
يرَى قائمٌ مِنْ دونِها ما وراءَها

يقولُ: طعنتُ بـرمحي هذا الرَّجلَ كطعنـةِ مَنْ قتلَ قاتِلَ قريبـهِ، والثَّـأرُ يُسمَّى به القاتلُ الأول: يُقَـالُ: هو ثأرُ فلانٍ، أي قاتلُ قريبِهِ، والثَّائرُ هو قاتلُ القاتلِ، يُقَالُ: ثأرتُ القتيلَ بالقتيلِ، من حدِّ صنعَ، أي قتلتُ قاتِلَهُ، وما يُقَالُ: طلبَ الثَّأرَ وتركَ الثأرَ وأدركَ الثأرَ، فهو هذا المصـدرُ، وقولـهُ: لها نَفْذٌ: أي لهذهِ الطعنـةِ نفـوذٌ إلى الجانبِ الآخـرِ، من حـدِّ دخلَ، ولـولا الشُّعَاعُ: أي الدَّمُ المتفرّقُ، أضاءَها النَّفْذُ: أي أظهرَ فيها الضوءَ، ثم

---

(١) البيعُ: مصدرٌ، وهو من الأضـداد، وكذا اشترى أيضاً من الأضداد. ثم إنَّ كـلاً منهما وإن كان من الأضداد إلاَّ أن استعمال البيع في إخراج المبيع عن الملك قصـداً أكثر، وتبادر الذهن إلى هذا المعنى أقـوى وأوفر، فإن كل أحدٍ إذا سمعَ لفظَ البيع يُفهم منـه ما يُقابل الشّرى، وهو هذا المعنى، الشّرى فإنَّ استعماله في إخراج الثمن من الملك قصداً أكثـر، وتبادر الذهن إليه أسرع. ثم إنَّه ـ أي الفعل المأخوذ من البيع ـ تعدَّى إلى المفعـول الثاني بنفسه، وبحـرف الجرِّ، يُقال: باعَهُ الشيء، وبـاعَهُ منه. [الحدود والأحكـام الفقهية: للبسطامي ص ٦٢].

(٢) أبو ثـروان هو العكلي: ذكـره ابن النديم في الفهـرست ص ٥٢/ وقال: أعـرابي فصيح، يعلم في الباديـة. له كتـاب «خلق الفرس» و«خلق الإنسان» انظر معجم المعاجم ص ٩٩ و٩٤/ لأحمد الشرقاوي إقبال/ ط دار الغرب الإسلامي.

(٣) أخرجه أبـو داود في سننه برقم ٣٤٥٧/ وهو في صحيح سنن أبي داود بـرقم ٢٩٥١/ وفي لفظ فيه برقم ٢٩٥٣ (البيِّعان بـالخيار ما لم يفترقا).

(٤) قيس بن الخُطَيم بن عَديِّ بن عمرو بن سَواد، من الأوس من أهل يثرب «المدينة» وكان قيس ممَّن عرض عليهم رسول الله ﷺ الإسلام ولم يسلم، وقُتِل قيس بن الخُطيم قبل الهجرة [تاريخ الأدب العربي: لعمر فروخ/ ج١/ ٢٠٣].

قالَ: ملكتُ بها أي شددتُ بهذهِ الطعنةِ كفّي فانهرتْ: أي وسعتْ فتقَها أي نقضَها، من حدِّ دخلَ، فهي بحالٍ يرى القائمُ من هذا الجانبِ ما كانَ من ذلكَ الجانبِ من جهةِ الطَّعنةِ النّافذةِ.

والحفنةُ[1] بالحفنتين يُرادُ بها قدرُ ملءِ الكَفِّ، ويُقالُ: حفنتُ له حفنةً أي أعطيتُ له قليلاً، من حدِّ ضرب.

والاستصناعُ: طلبُ الصُّنعِ وسؤالِه.

وذكرَ السلمَ في الأكارعِ وهي جمعُ الكُراعِ[2]، وجمعُهُ أكرُعٌ، والأكارعُ جمعُ الأكرُعِ، وهي القوائمُ.

والدَّقْلُ: أردَأُ التّمرِ.

الـزّيُـوفُ: جمعُ زَيْفٍ، بتسكينِ الياءِ وهو اسمٌ، وبالتشديد زيِّفٌ: هو نعتٌ، والزّائفُ كذلك، وقدْ زافَ[3] يزيفُ وزيّفَهُ النّاقِدُ: أي لم يأخذْهُ ونفاهُ من الجيّدِ، وهو الذي خُلِطَ بهِ نحاسٌ أو غيرُهُ، ففاتَتْ صفةُ الجُودَةِ، ولم يخرجْ من اسمِ الدّراهِمِ، وقَرُبَ منهُ البهرج[4]، بدونِ النّونِ، وهو الرَّديءُ منهُ، وهو فارسي معرَّبٌ، وفارسيته نبهره، وقد يستعملُ مع النُّونِ فيُقالُ النَّبهرجُ.

وأمّا السَّتُّوقُ: بفتحِ السِّينِ وضمِّها مشدّدةِ التاءِ، فهي فارسي معرَّبٌ، وفارسيته سه تاه، وهو على صورةِ الدَّراهِمِ، وليسَ له حكمُهَا إذْ جَوْفُهُ نحاسٌ ووجهَاهُ جُعِلَ عليهما شيءٌ قليلٌ من الفِضَّةِ لا يخلصُ، والحاصلُ: أنَّ الزَّيفَ ما زَيَّفَهُ بيتُ المالِ، والنَّبهرجُ ما يردُّهُ التّجارُ. والسَّتُّوقةُ: ما يغلبُ غشُّهُ على فضّتِهِ. والرَّصَاصُ هو المموّهُ. الفسادُ إذا تمكّنَ في صُلْبِ العقدِ: أي أصلِ العقدِ، والصُّلبُ في الأصل منَ الظَّهْرِ ما كان فيه الفقارُ، وهو أصلهُ ومعظمُهُ.

وقولُ ابن عمرَ رضيَ الله عنه: لا بأسَ بالرَّهْنِ والقبيل[5] في السَّلم، أي الكفيل، والقبلاءُ: الكُفلاءُ.

مبنَى الصُّلحِ[6] على الحطِّ والإغماض؛ الحطُّ: النّقصُ، والإغماضُ: أصلهُ تغميضُ العينِ، فيُرَادُ بِهِ هٰهنا التّجوُّزُ والمساهلةُ، قالَ الله تعالى: ﴿وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا فِيهِ﴾[7].

وإذا أسلمَ في كذا ذِرَاعاً من كذا فلهُ ذرعٌ وسطٌ، وفي بعضِ النّسخِ: فلهُ ذِرَاعٌ وسطٌ، فالذَّرعُ: فعلُ

---

(١) وفي المُغْرِب ج١/ ٢١٥: الحَفْنَةُ: ملءُ الكفِّ.

(٢) وفي المُغْرِب ج٢/ ٢١٥: الكُرَاعُ: ما دون الكعب من الدَّوابِّ، وما دون الرُّكبة من الإنسان. وجمعُه أكْرُعٌ وأكارعُ، ثم سُمِّي به الخيلُ خاصَّةً. [وانظر النهاية في غريب الحديث ج٤/ ١٦٥].

(٣) وفي المُغْرِب ج١/ ٣٧٦: زافَتْ عليه دراهمُهُ: أي صارت مردودةً عليه لِغشٍّ فيها. وقد زُيِّفَتْ: إذا رُدَّتْ. ودراهم زُيَّفٌ وزائف، ودراهم زيوفٌ وزُيَّفٌ.

(٤) وفي المُغْرِب ج١/ ٩٢: البَهْرَجُ: الدرهم الذي فِضَّتُهُ رَدِيَّةٌ. وقيل: الذي الغلبةُ فيه للفضة، وفي ص ٣٧٧ منه: البهرج: ما يردُّهُ التُّجّارُ.

(٥) وفي المُغْرِب ج٢/ ١٥٦: القَبِيلُ: الكفيل، والجمعُ: قُبُلٌ وقُبَلاء، ومن تقبّل بشيءٍ وكتب بذلك عليه كتاباً فاسم ذلك الكتاب المكتوب عليه القَبَالةُ.

(٦) الصُّلْحُ: اسمٌ من المُصَالحة، وهي المسالمة بعد المحاربة، وأصله من الصلاح، وهو استقامة الحال.
والصُّلْحُ في الشريعة: هو عبارة عن عقد برفع النزاع بين المتخاصمين بالتَّراضي.
وأقسام الصلح ثلاثة: إذ الخصمُ إن سكتَ فهو الصلح مع السكوت، وإن لم يسكت بل اشتغل بالجواب، فإنْ أجاب بالإقرار فهو الصلح مع الإقرار، وهو القسم الآخر من الأقسام الثلاثة، وإن أجاب بالإنكار فهو الصلح مع الإنكار، وهو قسم آخر. [انظر الحدود للبسطامي ص ٨٩/ وأنيس الفقهاء للقونوي/ ٢٤٥].

(٧) سورة البقرة آية ٢٦٧/ .

الذَّارعَ[1]، أي لا يمدُّ ولا يرخي في حالةِ الذرعِ، والذَّراعُ: ما يُذرعُ بهِ. والوسطُ منهُ: أن لا يكونَ في غايةِ الطولِ ولا في نهايةِ القصرِ، بل بينَ ذلك.

وَذَكَرَ السَّلم[2] في المُساتَقِ وهي جمعُ مُسْتَقٍ ومُستَقةٍ: بضمِّ الميمِ وفتحِ التّاءِ، وهو فروٌ طويلُ الكمَّينِ، وهو معرَّبٌ وفارسيته يوستين.

وإذا دفعَ اليهِ غرائرَ: هي جمعُ غِرارةٍ بكسرِ الغينِ، وقالَ في ديوانِ الأدبِ: هي وعاءٌ من صوفٍ أو شعرٍ لنقلِ التِّبنِ، وما أشبَهَهُ.

ولا يجوزُ السَّلمُ في الحنطةِ الحديثةِ: أي الجديدةِ وهي التي تكونُ في هذا العَام، لأنّها قدْ لا تكونُ.

والطَّلْعُ: كافورُ النّخلِ، وهو أوَّلُ ما ينشقُّ عنهُ وكذلكَ الكفرى.

والدِّبسُ: عصارةُ الرُّطب، وهي ما سالَ عن العصرِ.

والسَّكَرُ: بفتحِ السِّينِ والكافِ، خمرُ التّمرِ.

والجزافُ معرَّبٌ عن كزاف، والمجازفةُ مأخوذةٌ منه.

والقليُ والقلوُ: لغتانِ، وقد قليتُ الحنطةَ وقلوتُها فهي مقليةٌ ومقلوةٌ.

والقسْبُ: بتسكينِ السّينِ تمرٌ يابسٌ يتفتّتُ في الفَمِّ، قالهُ في ديوانِ الأدبِ، وقال في مجملِ اللّغةِ: القسْبُ التّمرُ اليَابسُ، واستشهدَ بقولِ الشّاعرِ:

واسمر خطيا كأن كعوبه
نوى القسب قد أرمى ذراعاً على العشر

ومشايخُنا كانُوا يقولُون: هو يابسُ البسْرِ وفي الأصولِ ما أعلمتُك.

نَهَىٰ عن بيعِ الثّمرِ حتى يزهو[3]. أو حتى يُزهِيَ بضمِّ الياءِ وكسرِ الهاءِ، روايتانِ، والزهوُ من حدِّ دخلَ، والازهاءُ من بابِ الأفعالِ لُغتَان، وهو احْمِرَارُ البسْرِ، ويُرْوَى حتى يشقحَ، التَّشقيحُ احمرارَ البسْرِ أيضاً.

وإذا اشترى نعلاً وشِرَاكاً على أن يحذوَهُ البائعُ، هو فعلُ الحذَاءِ وهو أن يقدرَ الشيءُ بالشيءِ ويشدُّهُ بهِ.

ونهى النَّبيُّ عليهِ السَّلامُ عن بيعِ المضَامين[4]: جمعُ مضمون. وعن بيعِ الملاَقيح: وهو جمعُ ملقُوح. والمضمونُ: ما في صلبِ الذّكرِ. والملقُوحُ: ما في رحم الأنثَى. وقد لقحتِ الأنثَى من فحلِهَا لقاحاً، من حدِّ علم.

ونهىَ عن حَبَلِ الحَبَل[5]: بفتحِ الحاءِ والباءِ فيهما جميعاً، وهو نتاجُ النَّتاج، وهو أنْ يقولَ: بعتُ منكَ ولدَ

---

(١) وفي معجم متن اللغة ج٢/ ٤٩٣: ذَرَعَ ـ ذرعاً الشَّيءَ: قاسه بالذراع، فهو ذارع، والشيءُ مذروعٌ.

(٢) السَّلَمُ لغةً: هو السَّلَفُ، فإنَّه أخذُ عاجلٍ بآجلٍ، سُمِّي به هذا العقدُ لكونه معجلاً على وقته، فإنَّ وقت البيع بعد وجود المبيع في ملك البائع. والسَّلَمُ عادة يكون بما ليس بموجودٍ في ملكه، فيكون العقدُ معجَّلاً. [درر الحكام في شرح غرر الأحكام: لمنلا خسرو ص ١٩٤ ج٢].

وفي الصِّحاح /ج٤/ ١٣٧٦: والسَّلَفُ نوعٌ من البُيُوع يُعجَّلُ فيه الثمن، وتُضبط السلعة بالوصف إلى أجلٍ معلوم. وهو مشروع قال الله تعالى في سورة البقرة/ ٢٨٢: ﴿يا أيُّها الذين آمنوا إذا تداينتُمْ بدينٍ إلى أجلٍ مسمّى فاكتبُوه﴾.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم ٢٢١٧/ وهو حديث صحيح. انظر الإرواء ج٥/ ٢٠٩ و١٣٦٦/ والمشكاة رقم ٢٨٦٢/ وصحيح سنن ابن ماجه برقم ١٨٠٢/.

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ج١١/ ٢٣٠/ ورواه الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد ج٤/ ١٠٤/ وقال: رواه الطبراني والبزار وفيه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وثقه أحمد وضعفه الجمهور.

(٥) أخرجه النسائي في سننه ج٧/ ٢٩٣/ بلفظ: «نهى عن حَبلِ الحَبَلة» وفي صحيح سنن النسائي برقم ٤٣٠٩ و٤٣١١ «نهى عن بيع حبلِ الحَبَلة». وأخرجه أحمد في مسنده ج١/ ٢٩١/.

ولدِ هذهِ النّـاقَةِ، يعني إذا ولدتْ هي أنثَى وكبرتْ تلكَ الأنثى وولدتْ فذلكَ الولدُ لكَ بكذَا، وهو بيعُ المعدُومِ فلم يَجُزْ. ويُـرْوَى: عن حَبَلِ الحبلـةِ[١]؛ بزيادةِ الهاءِ وهي كـذلكَ والهاءُ للمبالغـةِ، ويُروَى بكسرِ البـاءِ من الكلمةِ الأخيرةِ وهي الحُبْلَى. فهو بيعُ ولدِ الحُبْلَى.

وصفقتان في صفقةٍ هما عقـدَانِ في عقدٍ؛ وأصلُهُ ضَرْبُ اليَدِ على اليَدِ، من بابِ ضربَ، وكـانُوا يفعلُون كذلك في العقُودِ والعُهودِ.

وإذا باعَ سمكاً محظوراً في جمةٍ لم يجزْ: أي ممنوعـاً فيها لا يمكنُـــهُ الخروجُ منهـــا لكـنْ لا يمكنُ أخـــذُهُ إلاّ بالاصطيادِ، فيصيرُ بيعَ الغَرَرِ.

وإذا بـاعَ إلى الميـلادِ: يُرَادُ بـهِ وقتُ ولادةِ عيسَى عليـهِ السّلام.

والجنسُ بانفرادهِ يحرمُ النَّسَاءَ: بالمدِّ هو الاسمُ من قولِكَ نسأَ الشَّيءَ، من حدِّ صنـعَ، أي أخَّرَ وأنْسَأَ، على وزنِ أفعلَ كـذلك، والاسـمُ النَّسيءُ والنَّسَـاءُ، كقـولِكَ البريءُ والبَرَاءُ، قـال الله تعالى: ﴿إنّما النَّسِيءُ زِيَـادةٌ في الكُفْرِ﴾[٢] وقال تعالى: ﴿إنَّني بَرَاءٌ ممّا تعبُدون﴾[٣].

ولا بأسَ بطيلسـانٍ ـ كـردي بطيلسانين خوارين ـ إلى أجلٍ: هـو نسبةٌ إلى خـوارِ الرَّي[٤] وهي بلـدةٌ بقربها بينهُمَا مسيرةُ ثلاثةِ أيام.

ولا بأسَ بمسحٍ مـوصلي[٥] بمسحين ـ قشاشاريين وسابري بسابريين ـ إلى أجلٍ، هو نسبةٌ إلى بلادٌ أيضاً.

ولا بأسَ بقطيفةٍ أصبهانيةٍ بقطيفتينِ كرديَّتين، هي نوعٌ مِنَ الأكْسِيَةِ.

وقال النَّبيُّ عليـهِ السّلامُ: (مَنِ اشْتَرى شاةً محفلـةً فهو بآخر النَّظرين)[٦] المحفلةُ: هي التي لا تحلبُ أيّـاماً حتى يجتمعَ لبنُهـا في ضرعِهـا، وقـد حفلهَـا تحفيـلاً. والمَحفَلُ: مجمعُ النّاسِ، وقدْ حفلَ القومَ: أي جمَعَهُمْ، من حـدِّ ضربَ. ورُوي: (مَن اشْتَرى شـاةً مصرَّاةً)[٧] كـذلك، وهي من قـولِهم فيما يُـرْوَى: مسحَ بيـده على جـرحِـهِ وتفلَ فيهِ فلم يصر، أي لم يجمعِ المدَّةَ، ونـزلنـا الصريين: أي الماءَينِ المجتمعينِ، والـواحـدُ صرى، وقيلَ: هي التي حُبِسَ ومُنِعَ لبنُهـا في ضرعِهَـا، وقـد صرَّاهُ يصريهِ صرياً: أي منعَهُ، قالَ القائلُ:

وودَّعْـــنَ مُشْتـاقـاً أصَبْـنَ فـؤادَهُ
هَـوَاهُـنَّ إنْ لم يصـــرَّهُ الله قَـــاتِلُـهُ

فيه تقـديمٌ وتأخيرٌ، أي هَوَاهُنَّ قاتِلُهُ إن لم يمنعْهُ الله.

---

(١) وفي النهاية في غريب الحديث ج١/ ٣٣٤: الحَبَلُ بالتَّحريك: مصدرٌ سُمِّيَ بـه المحمُول، كما سُمِّي بالحمل، فالحَبَلُ الأول يُرَادُ به ما في بُطون النُّوق من الحَمْل، والثاني حَبَلُ الذي في بطون النُّوق. وإنَّما نهى عنه لمعنيين: أحدهما أنَّه غَرَرٌ، وبيع شيء لم يُخلَق بعدُ. وهو أن يبيع ما سوف يحمله الجنين الذي في بطن النَّاقة، على تقدير أن تكون أنثَى؛ فهو بَيْعُ نِتاجِ النّتاج.

(٢) سورة التوبة آية ٣٧/ .

(٣) سورة الزخرف آية ٢٦/ .

(٤) خوار الرَّي: في معجم البلدان ج٢/ ٣٩٤: خُـوار: بضمِّ أوله، وآخره راءٌ، مدينة كبيرة من أعمال الرَّيِّ، بينهـا وبين سِمْنان للقاصد إلى خراسان على رأس الطريق تجوز القوافل في وسطها.

(٥) مـوصليّ: نسبة إلى «الموصل» وهي المدينـة المشهـورة. وسُمِّيت الموصل لأنَّها وصلت بين الجزيـرة والعراق، وقيل: وصلت بين دجلـة والفرات. وهي مدينة قديمة الأُسِّ على طرف دجلة، ومقابلها من الجانب الشرقي نينوى. [معجم البلدان ج ٥/ ٢٢٣].

(٦) هو في صحيح البخاري برقم ٢١٤٩ بلفظ: (من اشترى شاةً مُحَفَّلـةً فردَّها..)، وأخرجه البيهقي في سننه ج٥/ ٣١٩/ بلفظ: (من اشترى شاةً محفَّلةً فليحلبها ثلاثة أيام..)، وعند الطبراني ج١٢/ ٤١٩: (.. فإنه بأحد النظرَيْن).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه برقم ١١٥٨ و١١٥٩/ والطحاوي في معاني الآثار ج٤/ ١٧، ١٠٨/ .

وقيل: هــو من الصَّرِّ وهـو الشَّـدُّ، من حـدِّ دخلَ، وللتكثيرِ والتكريـرِّ منهُ صررَ تصريـراً، ثم جعلُـوا آخر الرَّاآتِ الثـلاثِ ياءً كما فعلُـوا ذلك في قولهم: تظنيتُ؛ أي تظننتُ، وتمطيتُ: أي تمططتُ.

وقالَ عليـهِ السَّلامُ لحَبانِ بنِ منقـذٍ الأنصاري[١]، هو بفتحِ الحاءِ وبعدَ الحاءِ بـاءٌ معجمةٌ بواحـدةٍ من تحتِهَا: (إذا بايعتَ فقُلْ لا خـلابةَ وليَ الخيـارُ ثلاثـةَ أيامٍ)[٢] والخلابةُ الخديعةُ، من حدِّ دخلَ.

الجَسُّ منَ الأعمى فيما يجسُّ كـالـرؤيـةِ من غيرهِ هـو المسُّ، من حدِّ دخلَ.

المرابحةُ: البيعُ بما اشترى وبزيادةِ ربحٍ معلومٍ عليهِ.

والمُوَاضَعةُ: البيعُ بما اشترى وبنقصـانِ شيءٍ معلــومٍ عنهُ.

والتَّشريكُ: بيعُ بعضِ ما اشترى بحصَّتِهِ بما اشتراهُ بهِ.

والتَّوليةُ: بيعُ ما اشترى بما اشترى.

وتدليسُ العيبِ كتمانُهُ.

ومِنَ العُيُوبِ هذهِ الأشياءُ بتفسيرِهَا: الثؤلولُ آرنخ[٣].

والصُّهوبَةُ في الشَّعرِ، ثورى، والنَّعتُ منه أصْهَبُ.

والشَّمطُ: هو اختلاطُ سوادِ الرأسِ بالبياضِ. والنّعتُ منـه أشمطُ، من حــدِّ علمَ. والبَخَـرُ: إنتانُ الفَمِ، والنَّعتُ منـهُ أبْخَرُ، من حدِّ علـم. والأَدَرُ مصدرُ الآدَرِ بمــدٍّ، النّعتُ من حــدِّ علمَ، وهــو أن يكــونَ بــهِ الأدْرَةُ[٤] وفارسيتها قنج.

والعَشَى مصدرُ الأعشَى، وهو الذي لا يُبْصِرُ باللّيلِ.

والعَسرُ مصدرُ الأعسر، وهو الذي يعمـلُ بشمالِهِ وهو من بابِ علمَ أيضاً.

والدَّفْرُ بتسكينِ الفاءِ: هو النَّتْنُ، وكتيبةٌ دَفْراءُ: لِما فيها من رائحـةِ الحديـدِ. والـدنيـا تُسمَّى أمَّ دَفْـرٍ. ويُقَـالُ للأمَةِ: يا دَفَارِ: بكسرِ الـرّاءِ، أي يـا مُنْتِنَـةُ. والذَّفَرُ: بالـذّالِ معجمة، مصدرُ الأذفرِ، من حـدِّ علمَ، وهو شدّةُ الريحِ، خبيثةً كانـتْ أو طيبةً، وأرادَ بهِ هٰهنا شدَّةَ ريحِ الإبطِ.

والقَرْنُ: بتسكينِ الرّاءِ، كالعَفَلَةِ: بفتحِ العينِ والفاءِ، وهي للنساءِ كالأُدْرَةِ للرجالِ، وامرأةٌ عفلاءُ[٥].

والفَتْقُ: انفتاقُ الفرجِ، وامـرأةٌ فتقاءُ[٦] من حدِّ علمَ وضـدُّهُ الـرَّتْقُ، والنّعتُ منـه الرتقـاءُ، هـذا انْسِـدَادٌ، والأوّلُ انفتاح.

والسّلْعَةُ: بتسكينِ اللاّمِ الشّجَّةُ. والسّلَعُ: بفتحِ اللاّمِ البَرَصِ[٧]، من حدِّ علمَ، والنّعتُ أسلعُ.

والفدعُ[٨]: مصـدرُ الأفدع، وهو المعـوَجُّ الرُّسغِ من

---

(١) حَبانُ بـن منقذ بن عمـرو الخزرجي المازني، شهد أحـداً، وكان يُخدع في البيوع لسـلامة فيـه، فقال لـه النبي ﷺ: (إذا بعتَ فقلْ: خلابة..) توفي في زمن عثمان [تجريد أسماء الصحابة: للذهبي ج١/ ١١٥].

(٢) أخرجه الـدارقطني بأطول ممّـا هنـا ج٣/ ٥٥ ـ ٥٦/ رقم الحديث ٢٢٠/ وهـو في صحيح سنن النسـائي بالشطـر الأول منه، بـرقم ٤١٧٦، ٤١٧٧/.

(٣) كذا في الأصل، وفي المُغْرِب ج١/ ١١٢: الثُّؤْلُولُ: خراجٌ يكون بجسد الإنسان له نُتُوءٌ وصلابةٌ واستدارةٌ.

(٤) وفي المُغْرِب ج١/ ٣٣: الآدَرُ: الأنْفَخُ، وبه أُدْرَةٌ: وهي عِظَمُ الخُصَى. [والأنفخُ: الذي ورمت خصيتاه من فتق وغيره].

(٥) وفي المُغْرِب ج٢/ ٧٠: العَفَلُ: شيءٌ مدوَّرٌ يخرج بالفَرْجِ، ولا يكون في الأبكار، وإنّما يصيب المرأة بعدَما تلِدُ.

(٦) وفي المُغْرِب ج٢/ ١٢٢: الفتقاءُ من النساء، وهي المنفتقة الفَرْجِ.

(٧) السَّلْعَةُ: الشجَّة في الرأس كائنةً ما كانت، وهي السَّلعَةُ، أو التي تشقُّ الجلد. [معجم متن اللغة ج٣/ ١٩١].

(٨) وفي معجم متن اللغة ج٤/ ٣٧٢: الفَدَعُ: اعوجاج الرسغ من اليد والرجل حتى تنقلب الكفُّ والقدم إلى أنسيِّهما، أو ارتفاع أخمص القدم.

اليدِ أو الرِّجْلِ، من حدِّ علمَ أيضاً.

والفجَجُ [١]: مصدرُ الأفجِّ، وهو الذي يتدَانَى عُقْبَاهُ وينكشِفُ ساقَاهُ في المشي.

والصَّككُ[٢]: مصدرُ الأصكِّ، وهو الذي يصطكُّ ركبتَاه، من حدِّ علمَ أيضاً.

والحَنَفُ[٣]: مصدرُ الأحنفِ، وهو الذي أقبلتْ إحدَى إبهامَيْ رجليهِ على الأخرَى.

والصّدفُ[٤]: مصدرُ الإصدف، وهو الدابةُ التي تتدَانَى فخذَاهَا ويباعدُ حافرَاهَا ويلتوي رُسُغَاها.

والشّدقُ: مصدرُ الأشدقِ، وهو الواسعُ الشّدْقَين.

والعَسَمُ: يَبَسُ اليَد[٥] منهُ أيضاً. والخَيَفُ [٦]: مصدرُ الأخيفِ، من الخيلِ وهو الذي إحدى عينيهِ زرقاءُ والأخرى كحلاء. من حدِّ علمَ أيضاً.

والعزَلُ[٧]: مصدرُ الأعزلِ، منه أيضاً، وهو منَ الدوابِّ الذي يقعُ ذنبُهُ في جانبِ عادةً لا خلقةً.

والمششُ: ارتفاع العظمِ لعيبٍ يُصيبُهُ. والحردُ بالحاءِ: مصدرُ الأحردِ، منهُ أيضاً، وهو من الإبلِ الذي أصابَهُ انقطاعُ عصبٍ منْ يدهِ أو رجلهِ، فهو ينفضُها إذا سارَ.

والخَوَصُ: بالخاءِ المعجمةِ فوقَها، مصدرُ الأخوصِ وهو غائرُ العينِ، وبالحاءِ المعلَّمةِ بعلامةٍ تحتَها، وهو الضيقُ مؤخَّرِ العينِ، وهما من حدِّ علمَ.

والحولُ: مصدر الأحولِ وهو معلومٌ. والقبلُ: مصدرُ الأقبلِ منهُ أيضاً، وهو الذي كأنّه ينظرُ إلى طرَفِ أنفهِ.

والحرانُ والحرونُ صفةُ الفرسِ الحرونِ، من حدِّ دخلَ، وهو الذي يقفُ ولا ينقادُ للسائقِ ولا للقائدِ.

والجماحُ والجموحُ: من حدِّ صنعَ، أن يشتدَّ الفرسُ فيغلبَ راكبَهُ.

وخلعُ الرَّسنِ ظاهرٌ. وحبلُ المخلاّةِ كذلك، وهي التي يُجعَلُ فيها الخلاَ بالقصر، وهو الحشيشُ، وفارسيتها توبره.

والمهقوعُ: الدَّابّةُ التي بها الهقعةُ وهي الدائرةُ التي على الجبهةِ، ويُقَالُ: إنَّ أبقى الخيلِ المهقوعُ.

والانشتارُ: إنقلابُ جفنِ العينِ، إنفعالٌ من الشَّتْرِ، وهو مصدرُ الأشْتَرِ، من بابِ علمَ، واستعملَ كلَّ واحدٍ منهما، أي الشَّترُ والانشتارُ.

والبزى: خروجُ الصَّدرِ، والنَّعتُ منهُ الأبزى[٨]، من حدِّ علمَ أيضاً.

والظَّفَرةُ بفتحِ الظّاءِ والفاءِ[٩]: في العينِ ناخنه، وريحُ السّبلِ في العينِ غشاءٌ يغطي بصرَ العينِ، من الإسبالِ، وهو الإرسالُ.

---

(١) وفي معجم متن اللغة ج٤/ ٣٦٠: الفَجَجُ في القدمين: تباعد ما بينهما، أو تباعد الركبتين، وفي البهائم: تباعد العرقوبين.

(٢) وفيه أيضاً ج٣/ ٤٧٥: الصَّكَكُ: ضرب إحدى الركبتين أو العرقوبين بالآخر عند العدو من الإنسان وغيره. والنَّعتُ: أَصَكُّ.

(٣) وفيه أيضاً ج٢/ ١٨١: الحَنَفُ: اعوجاجٌ في الرِّجل بأن يُقبِلَ أحد إبهامي رجليه على الأخرى حتى يُرى شخص أصلها خارجاً.

(٤) وفي معجم متن اللُّغة ج٣/ ٤٣٣: الصَّدَف: مَيْلٌ في القدم. والصَّدَفُ: عِوَجٌ في اليدين، أو ميل في الحافر والخُفِّ.

(٥) وفيه أيضاً ج٤/ ١٠٧: العَسَمُ: يُبْسٌ في المرفق والرسغ تَعْوَجُّ منه اليدُ والقدمُ.

(٦) وفيه أيضاً ج٢/ ٣٥٨: الخَيَفُ: في الفرس وغيره: زرقةُ إحدى عينيه وسواد الأخرى.

(٧) وفيه أيضاً ج٤/ ٩٦: الأعزَلُ: من الدَّوابِّ: المائل الذنب عن دبره عادةً لا خلقةً.

(٨) وفي معجم متن اللغة ج١/ ٢٩٠: أبْزَى: رفع عَجُزَهُ. وتَبَزّى: استأخرَ عجزُهُ واستقدم صدرُهُ.

(٩) وفيه أيضاً ج٣/ ٦٦٠: والظَّفَرةُ: داءٌ في العين يتجللها منه غاشيةٌ كالظُّفْر على بياض العين إلى سوادها.

والغَرَبُ[1] بفتحِ الغينِ والراءِ: ورمٌ في المآقي، وقد غربتْ عينُهُ فهي غربةٌ، من حدِّ علم. وفي الحديثِ: كرِهَ بيعَ العِينة[2]. قيلَ: هي شراءُ ما باع بأقل مما باعَ قبلَ نقدِ الثَّمنِ. وقيل، وهو الصحيحُ: هي أن يشتريَ ثوباً مثلاً من إنسانٍ بعشرةِ دراهمَ إلى شهرٍ، وهو يُساوي ثمانيةً ثم يبيعُهُ من إنسانٍ نقداً بثمانيةٍ فيحصلُ له ثمانيةٌ ويحصلُ عليهِ عشرةُ دراهمَ دينٌ، سُمِّيتْ بها لأنه وصلَ بها من دينٍ إلى عينٍ، وجمعُهَا العِيَنُ. ومنه الحديثُ: (إذا تَبَايَعْتُمْ بالعِينِ واتبعتُمْ أذنابَ البقرِ ذَلَلْتُم وقصدَكُمْ عدوُّكُمْ في ديارِكم)[3] والفعلُ منهُ: تَعينُ. وقالَ محمدٌ[4] رحمَهُ الله في الجامعِ الصَّغيرِ: إذا قالَ لرجلٍ تعينُ عليَّ حريراً: أي اشترِ لي حريراً بعقدِ العِينةِ على أن يكونَ الضَّمانُ عليَّ.

والاسْتِبْرَاءُ: طلبُ طهارةِ الرَّحمِ بحيضةٍ[5]، وقد أوضحنَاهُ عندَ تفسيرِ استبراءِ المتطهرِ في أوَّلِ كتابِ الصَّلاةِ بما أغنَانَا عن الإعادةِ. اقلعتْ عنهُ الحُمَّى: أي كَفَّتْ.

فقأَ العينَ: أي سملهَا، من حدِّ صنعَ.

---

(١) وفيه أيضاً ج٤/ ٢٧٧: الغَرَبُ: داءٌ يُصيبُ الشَّاةَ فيتمعَّطُ خرطومها ويسقط منه شعر العين والغَرَبُ: الزَّرَقُ في عين الفرس مع ابيضاضها.

(٢) وفي النهاية في غريب الحديث ج٣/ ٣٣٣: وفي حديث ابن عباس: «أنَّه كره العِينَة» هو أن يبيعَ من رجلٍ سلعةً بثمنٍ معلوم إلى أجلٍ مُسَمًّى، ثم يشتريها منه بأقلَّ من الثمن الذي باعها به.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم ٣٤٦٢/ والبيهقي في سننه ج٥/ ٣١٦/ ورواه في نصب الراية ج٤/ ١٧/ هو في الأحاديث الصحيحة للشيخ محمد ناصر الدين الألباني برقم ١١/ .

(٤) هو الإمام الجليل محمد بن الحسن بن واقد أبو عبد الله الشيباني، صاحب الإمام أبي حنيفة، رحمهما الله تعالى/ تقدمت ترجمته ص ٩٢ و١٦١/ .

(٥) وفي المُغْرِب للمطرزي ج١/ ٦٥: واستبراءُ الجارية: طلبُ براءةِ رَحِمِهَا منَ الحَمْلِ. ثم قيل: استبرأتُ الشيءَ إذا طلبتَ آخِرَهُ لتعرفَهُ وتقطع الشُّبْهة عنك. ومنه قولهم في شرح الجامع الصغير: «الاستبراءُ عبارة عن التَّعرُّفِ والتبصُّرِ احتياطاً».

كتاب الصرف[1]

قَالَ الخليلُ بْنُ أحمد[2] رحمَهُ الله: الصَّرْفُ: فضلُ الدِّرْهَمِ على الدِّرْهَمِ. ومنهُ اشْتُقَّ اسمُ الصَّيْرَفِيِّ، والصَّرَّافِ؛ لتصريفهِ بعضَ ذلكَ في بعضٍ، والصَّريفُ: الفِضَّة[3]. قالَ قائِلُهُمْ

بنـي غـدَانـةَ مـا إنْ أنتـم ذهبـاً
ولاصَرِيفـاً ولكنْ أنتُـمُ الخَـزَفُ

يعني يا بني غدانةَ لستُمْ ذهباً ولا فضةً بلْ أنتم خَزَفٌ. وكلمةُ «ما» للنَّفي، وكلمةُ «إن» أيضاً للنَّفي، وجمعَ بينهما تأكيداً. ويُقَالُ: إنْ زَائِدةٌ. ومنَ الصَّرْفِ الذي هو بمعنَى الفضلِ ما رُوِيَ: (مَنْ فعلَ كذا لم يقبلِ الله منهُ صَرْفاً ولا عدلاً)[4] أي فضلاً وهو النَّفْلُ، «ولا عدلاً» أي مماثلاً لما عليهِ، وهو الفرضُ. وللحديثِ وجهٌ آخر «صرفاً» أي توبةً تصرفُ العذابَ عنهُ. «ولا عدلاً» أي فداءً يعادلُ نفسَهُ. وفي الحديثِ (مَنْ طلبَ صَرْفَ الحديثِ عُوقِبَ بكذا)[5] أي الزيادةَ فيهِ، فسُمِّيَ عقدُ الصَّرفِ بهِ لأنَّ الغالبَ ممّن عقدَ على الذهب والفضةِ بعضَها ببعضٍ هو طلبُ الفضلِ بها؛ لأنَّه لا يرغبُ في أعيانها. وقيلَ هو من الصَّرفِ الذي هو النَّقل والرَّدُّ، يُقَالُ: صرفَهُ عن كذا إلى كذا، سُمِّيَ بهِ لاختصاصهِ بالحاجةِ إلى نقلِ كلِّ واحدٍ من البدَلَين مِنْ يَدِ مَنْ كانَ لهُ إلى يَدِ مَنْ صارَ لهُ بهذا العقدِ. ورُوِيَ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ الله عنهُ أنه قال: أُتِيَ عمرُ رضيَ الله عنهُ بإناءٍ خسْرَوَانِيٍّ قد أُحْكِمَتْ صنعتُهُ فبعثَنِي به لأبيعَهُ، فأُعطيتُ بهِ وزنَهُ وزيادةً، فذكرتُ ذلكَ لعمرَ رضيَ الله عنهُ، فقال: أمَّا الزِّيادَةُ فلاَ. الإناءُ الخُسْرَوَانِيّ المنسوبُ إلى ملوكِ العجمِ، وكانَ

---

(١) قال القونوي في أنيس الفقهاء / ٢٢١ ـ ٢٢٢: الصَّرْفُ لغةً: بمعنى الفضل والنَّقل، وإنَّما سُمِّيَ بيع الأثمان صرفاً، إما لأن الغالب على عاقده طلبُ الفضل والزِّيادة، أو لاختصاص هذا العقد بنقل كِلاَ البَدَلين من يَدٍ إلى يَدٍ في مجلس العقد.
[انظر المُغرب ج١/ ٤٧٢/ والصحاح ج٤/ ١٣٨٦/ والقاموس المحيط ج٣/ ١٦٦/ والتعريفات ص٩٠/ وشرح الحدود ص ٢٤١/ والمصباح المنير ج١/ ١٥٧].

(٢) هو الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم، أبو عبد الرحمن البصري الفراهيدي الأزدي النحويُّ اللغويُّ / تقدمت ترجمته ص ٨٦ و ١٧٢/.

(٣) وفي معجم متن اللغة ج٣/ ٤٤٧: الصِّرْفُ: الخالصُ البحتُ من كلِّ شيءٍ. والصَّريفُ: الفضَّة الخالصة. والصَّريفُ: الصَّوت من صريفِ النَّابِ والباب، والأقلام عندَ الكتابة. والصَّريف: اللَّبن ساعةَ يُحلب، فإن سكنتْ رغوتُهُ فهو الصريحُ.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجزية/ ١٠، ١٧/ وفي الفرائض/ ٢١/ والاعتصام/ ٥/ ومسلم في الحج/ ٤٦٣، ٤٦٧، ٤٧٠/ وفي العتق/ ١٨، ١٩، ٢٠/ وأبو داود في المناسك/ ٩٥/ والفتن/ ٦/ والترمذي في الوصايا/ ٦/ وأحمد في مسنده ج١/ ٦، ٨١، ١١٩/.

(٥) ذكره ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث ج٣/ ٢٤/ ولفظه: «مَنْ طلب صَرْفَ الحديثِ يبتغي به إقبالَ وُجُوهِ النَّاس إليه» أرادَ بِصَرْف ما يتكلَّفُهُ الإنسانُ من الزيادة فيه على قدر الحاجة.

ملكُهُمْ يُسَمَّى «خسرو» وكانَ من الذَّهبِ والفِضّةِ. وقولهُ أُعطيتُ به وزنَهُ وزيادة: أي طلبُوا منّي شِرَاهُ بمثلِ وزنِهِ من جنسهِ ذهباً أو فضةً، وبزيادةً لجودتِهِ وإحكامَ صنعتهِ، فردَّ عمر رضيَ الله عنهُ الزّيادة للرِّبا، وبيَّنَ أنّ الجودةَ لا قيمةَ لها عندَ مقابلةِ الجنسِ في أموال الرِّبا.

وعن أبي جبلةَ أنّه قالَ: سألتُ عبدَ اللهِ بنَ عمر رضيَ الله عنه، فقلتُ: إنّا نقدمُ أرضَ الشّامِ ومعنا الوَرِقُ الثقالُ النّافِقَةُ، وعندَهُمُ الوَرِقُ الخِفَافُ الكَاسِدةُ، أفنبتَاعُ وَرِقَهُمُ العشرةَ بتسعةٍ ونصفٍ، وبتسعةٍ؟ فقالَ: لا تَفْعلْ، ولكنْ بِعْ وَرِقَكَ بِذَهبٍ واشترِ وَرِقَهُمْ بالذَّهبِ، ولا تُفَارِقْهُم حتَّى تستوفيَ، وإنْ وثبَ من سَطحٍ فثبْ معهُ. قولهُ: إنّا نقدُمُ: فالقُدُومُ الإتيانُ منَ السَّفرِ، من حدِّ علمَ، والوَرِقُ الدَّرَاهِمُ، ولذلكَ جمعَ، فقالَ: الثِّقَالُ، وهو جمعُ الثقيل، أي الكبيرِ المثقالِ. والنّافِقَةُ: الرّائجةُ، والمصدرُ: النَّفاقُ[1] بفتحِ النُّونِ، من حدِّ دخلَ. وكانَ عندَهُم درهمٌ بخلافِ ما عندَ هؤلاءِ، وهي الدَّراهِمُ الخِفافُ الكَاسدَةُ. وقولهُ: أفنبتَاعُ؟ أي نشتري. وقولهُ: العشرة بتسعةٍ ونصفٍ؟ أي بنقصانِ نصفِ درهمٍ. وقولهُ: وبتسعةٍ؟ أي وبنقصانِ درهمٍ، فقالَ: لا تفعلْ ولكنْ بِعْ دراهِمَكَ بالذّهبِ، وهو خلافُ الجنْسِ، فاشترِ وَرِقَهُمْ بالذّهبِ، وهو خلافُ الجنسِ أيضاً. ولا تُفَارِقْهُ: أي بالبَدَنِ حتّى تَسْتَوْفي. فدلَّ أنّهما لو قَامَا من المجلسِ وانتقَلاَ إلى مكانٍ آخرَ وهما مجتمعانِ لم يكنْ ذلك افتراقاً مُبْطِلاً للصَّرْفِ. وقولهُ: وإنْ وثبَ من سطحٍ فثبْ معهُ، لم يطلقْ لهُ حقيقةَ الوثوبِ المهلكِ لكنَّه مبالَغةٌ في تركِ الافتراقِ بالأبدانِ قبلَ القبضِ.

ورُوِيَ عن كُليبِ بنِ وائلٍ قالَ: سألتُ عبدَ اللهِ بْنَ عمر[2] رضيَ الله عنهُ عنِ الصَّرْفِ؟ فقالَ: مِنْ هذهِ إلى هذهِ. أي من يدِكَ إلى يدِه. قالَ: فإن استنظرَكَ: أي استمهَلَكَ إلى خَلْفِ هذهِ السَّاريةِ، فلا تفعلْ. السّاريةُ: الأُسطوانةُ. وهذا نهيٌ عنِ الافتراقِ قبلَ القبضِ. وكَرِهَ ابنُ سيرينَ رضيَ الله عنهُ أن يبتاعَ السَّيفَ المحلَّى بالفضَّةِ بالنقدِ: أي إذا لم يعلمْ أنَّ النَّقْدَ زيادةٌ على فضّةِ السَّيفِ.

وعن أبي نضرةَ قالَ: سألتُ ابْنَ عمرَ رضيَ الله عنهُ عن الصَّرْفِ؛ قالَ: لا بأسَ بهِ يَداً بيَدٍ: أي عن الفَضْلِ في الوَزْنِ في الذَّهبِ بالذَّهبِ والفِضَّةِ بالفِضَّةِ. وكانَ ابنُ عمرَ أولاً لا يُحَرِّمُ رِبَا الفَضْلِ، وكان يحرِّمُ النَّساء[3]. وقالَ أبو نضرةَ: سألتُ ابْنَ عبّاسٍ رضيَ الله عنهُ فقالَ: مثلَ ذلكَ: أي كانَ مذهبُهُ كذلكَ. قالَ: فقعدتُ يوماً في حلقةٍ فيها أبو سعيدٍ الخدريّ رضيَ الله عنهُ، فأمرني رجلٌ فقالَ: سَلْهُ عن الصَّرْفِ، فقلتُ: إنَّ هذا يأمرني

---

(١) وفي معجم متن اللغة ج٥/ ٥١٩: نَفَقَ نَفَاقاً: رَاجَ البيعُ. ونفقتِ السِّلعةُ رُغِبَ فيها فراجَتْ، ونفقتِ السُّوقُ: قامتْ.

(٢) عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما، الصحابي الجليل، أسلم صغيراً وهاجر مع أبيه. وكان عالماً فقيهاً، أفتى الناس في الإسلام أكثر من ستين سنة!! عُرضت عليه الخلافة بعد مقتل عثمان فرفضها. كان شديد الاتباع لرسول الله ﷺ، وكان من المكثرين عنه في الحديث. توفي سنة ٧٣هـ [الطبقات لابن سعد ج٢/ ٣٧٣ وج٤/ ١٤٢ ـ ١٨٨/ وأسد الغابة ج٣/ ٢٢٧/ ووفيات الاعيان ج٢/ ٢٣٤/ وسير أعلام النبلاء ج٣/ ٢٠٣ ـ ٢٣٩/ والإصابة برقم ٤٨٢٥/ وشذرات الذهب ج١/ ٨١/ ومختصر تاريخ دمشق ج١٣/ ١٥٢ ـ ١٨١/ وموسوعة عظماء حول الرسول ﷺ ج٢/ ١٢٤١ ـ ١٢٤٦].

(٣) قال ابن الأثير في النهاية ج٥/ ٤٤: النَّسْءُ: التأخيرُ. يُقال: نسأتُ الشيءَ نسأً، وأنْسَأْتُهُ إنساءً. والنَّسَاءُ: الاسمُ، ويكون في العُمْرِ والدَّينِ.
(إنّما الرِّبَا في النَّسيئةِ) هي البيعُ إلى أجلٍ معلومٍ، يريدُ أنَّ بيعَ الرِّبَوِيَّات بالتَّأخير من غير تقابض هو الرِّبا، وإنْ كان بغير زيادة. وهذا مذهب ابن عباس رضي الله عنهما، كان يَرَى بيعَ الرِّبَوِيَّاتِ مُتفاضِلةً مع التَّقابض جائزاً، وأنَّ الرِّبا مخصوصٌ بالنَّسِيئة.

بأنْ أسألَكَ عن الصَّرْفِ؟ فقال لي: الفَضْلُ رِبًا: أي أفْتِي بخلافِ فتوى ابْنِ عمرَ وابنِ عباسٍ رضيَ الله عنهُما. فقال الرجلُ لي: سَلْهُ: أمِنْ قِبَلِ رأيِهِ أو شيءٍ سمعَهُ من رسولِ اللهِ صلى الله عليهِ وسلَّم؛ أي يقولُ اجتهاداً؟ أم سماعاً؟ قال: فذكرتُ ذلكَ لهُ، فقالَ أبو سعيدٍ: بلْ سمعتُهُ مِنْ رسولِ اللهِ صلى الله عليهِ وسلَّم، أتاهُ رجلٌ يكونُ في نخلهِ برُطَبٍ طيِّبٍ، فقالَ: مِنْ أينَ هذا؟ فقالَ: أعطيتُ صَاعَيْنِ من تمرٍ رَدِيءٍ وأخذتُ هذا: أي استبدلتُ صَاعيّ رديءٍ بصاعٍ جيِّدٍ، فقال النَّبيُّ عليهِ السَّلامُ: (أربيتَ)[1] أي أعطيتَ الرِّبَا. والاسْتِرْبَاءُ: طَلَبُ الرِّبَا وأخذُ الرِّبَا. قالَ: إنَّ سعرَ هذا في السُّوقِ كذَا وسعرُ هذا كذَا؟ فقالَ: (أربيتَ، فهلاَّ بعتَهُ بسلعةٍ، ثم ابتعتَ بسلعتِكَ تمراً؟)[2] فقال أبو سعيدٍ[3]: التَّمْرُ رِبَا والدَّراهِمُ مثلهُ: أي ذلكَ من أموالِ الرِّبا، والدَّرَاهِمُ كذلك، فيصحُّ القياسُ عليهِ. ولمَّا جازَ قياسُ الوَزنيّ على الكيلي فلأنْ يجوزُ قياسُ الكيليِّ على الكيلي والوزنيِّ على الوزنيِّ أولى.

قالَ أبو نضرةَ: وأمرتُ أبا الصَّهباءِ فسألَ ابنَ عباس[4] رضي الله عنهما عن الصَّرْفِ؟ فقالَ؛ لا خيرَ فيهِ. أي رجعَ عن فَتْوَاهُ الأولى.

روايةُ أبي سعيدٍ رضيَ الله عنهُ. وقالَ أبو نضرةَ: فسألتُ ابنَ عمرَ رضيَ الله عنهُ بعدَ ذلكَ عن الصَّرْفِ؟ فقالَ: لا خيرَ فيهِ: أي رجعَ هو أيضاً كذلكَ.

ورُوِيَ أنّ رجلاً باعَ طوقَ ذهبٍ مفضَّضٍ بمائةِ دينارٍ فاختصَمَا إلى شُرَيْحٍ[5] فأفسدَ البيع: أي حيث لم يعرفِ المُسَاوَاةَ في الذَّهبِ والزِّيادةَ بمقابلةِ الفِضَّةِ.

ورُوِيَ أنَّ النَّبيَّ عليهِ السَّلامُ بعثَ يومَ خيبر[6] سَعْدَين: يعني رجلينِ كلّ واحدٍ منهما اسمُهُ سعدٌ، أحدُهُما سعدُ بنُ مالكٍ هو سعدُ بنُ أبي وقّاص[7]، واسمُ أبي وقّاص مالكٌ، وسعدٌ آخرُ فباعَا غنائمَ ذهبٍ، كلَّ أربعةِ مثَاقيلَ تبرٍ بثلاثةِ مثاقيلَ عينٍ،

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ج٣/ ١٠/، وعبد الرزاق في مصنَّفه برقم ٣٠٢٥٢/ والطحاوي في شرح معاني الآثار ج٤/ ١٠٦، ١٢٠/.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه قريباً من هذا اللفظ في كتاب المُساقاة برقم/ ١٠٠/ ولفظه: فقال رسول الله ﷺ: (وَيْلَكَ! أربيتَ، إذا أردتَ ذلك فبعْ تمْرَكَ بسلعةٍ ثم اشترِ بسعلتك أيَّ تمْرٍ شئتَ).

(٣) أبو سعيد الخدري: هو سعد بن مالك بن سنان الخدري، الصحابي الجليل، كان من المعدودين من أهل الصفة، وكان فقيهاً نبيلاً، كثير الرواية والتحديث عن رسول الله ﷺ. وكان ممَّن استصغره الرسول ﷺ يوم أُحُد، وكان أبوه استشهد يوم أُحُد، ثم غزا مع رسول الله ﷺ اثنتي عشرة غزوةً، أولها الخندق. [سير أعلام النبلاء ج٣/ ١٦٨].

(٤) ابن عباس: هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي القرشي. ولد سنة/ ٣ق هـ/ كان عالماً فقيهاً حافظاً مفسِّراً، دعا له رسول الله ﷺ (اللهم فقهه في الدِّين وعلمه التأويل)، لازَمَ الرسولَ ﷺ فأخذ عنه علماً جمّاً. كان عمر بن الخطاب إذا جاءته الأقضية المعضلة استشاره من أجلها. عاش رضي الله عنه يُعلِّم الناس إلى أن توفي سنة ٦٨هـ.
[الطبقات الكبرى ج٢/ ٣٦٥/ وأسد الغابة ج٣/ ٢٩٠/ ووفيات الأعيان ج٣/ ٦٢/ وسير أعلام النبلاء ج١٠/ ٣٣١ ـ ٣٥٩/ والإصابة ج٢/ ٣٣٠/ وموسوعة عظماء حول الرسول ﷺ ج٢/ ١٢٢٦ ـ ١٢٣٤].

(٥) شُريح: هو ابن الحارث بن قيس، قاضي الكوفة/ تقدمت ترجمتُهُ ص ٢١٠ و ٢٣١/.

(٦) يوم خيبر: خيبر بلدة تبعُدُ عن المدينة ١٦٥ كم شمالاً على طريق الشام. ويوم خيبر: يوم فتحها في مطلع العام السَّابع من الهجرة، وكان يقطنها اليهود، وكانوا أشدَّ الطوائف اليهودية بأساً وأكثرها مالاً.

(٧) سعد بن أبي وقَّاص: صحابي جليل، كان من المهاجرين الأوَّلين، شهد بدراً وما بعدها، وكان يُقالُ له: فارس الإسلام. وهو أحد العشرة المبشَّرين بالجنَّة، وأحد السبعة السَّابقين بالإسلام. [موسوعة عظماء حول الرسول ﷺ ج٢/ ٨٨١/ ط دار النفائس].

فالتِّبْرُ: غيرُ المضْرُوبِ. والعينُ: المضروبُ. فقالَ النَّبيُّ عليهِ السلام: (أَرْبيتُما فردّا)(١) فدلَّ أنَّ الجيِّدَ والرديءَ في هذا سواءٌ.

وعن سليمانَ بنَ بشيرٍ قال: أتاني الأسودُ بنُ يزيدٍ فصرفتُ له دراهِمَ وافيةً بدنانيرَ: أي أمرني ببيعِ دراهم جيدةٍ تامّةٍ كانتْ لهُ بدنانيرِ رجلٍ، ففعلتُ ذلكَ ثم دخلَ هو المسجدَ فصلَّى ركعتين، فيما ظنَّ: أي تبدَّلَ المجلسُ ثم جاءَني، فقال: اشترِ بها غلةً: أي اشترِ لي بهذهِ الدنانيرِ دراهم، تروجُ في البلدِ دونَ نقدِ بيتِ المالِ، فجعلتُ أطلبُ الرجلَ الذي صرفتُ عندَهُ: أي ذلك العاقدُ الأوَّلُ، فقالَ هذا الموكِّلُ: لا عليكَ أنْ لا تجدَهُ، وإنْ وجدتَهُ فلا أُبالي: أي سواءٌ فعلتَ هذا مع العاقدِ الأوَّلِ أو مع إنسانٍ آخر، فلا بأسَ عليكَ، وهو جائز، يعني ليس هذا باستبدالِ ببدلِ الصَّرْفِ بلْ مضى العقدُ الأوَّلُ فهذا عقدٌ مبتدأٌ.

وعن أنسٍ رضيَ الله عنه قال: بعتُ جامَ فضةٍ بوَرِقٍ أقلَّ منهُ، فبلغَ ذلكَ عمر(٢) رضيَ الله عنهُ، فقالَ: ما حملَكَ على ذلك؟ قلتُ: الحاجةُ، فقالَ: ردَّ الوَرِقَ إلى أهلِها وخُذْ إناءَكَ فعارِضْ بهِ. أي افْسَخ ذلكَ العقدَ، فإنّه رِبًا، ثم بِعْهُ بعرَضٍ لئلاّ يكونَ فيه رِبًا.

وعن أبي رافعٍ قال: سألتُ عمرَ رضيَ الله عنهُ عن المَصُوغِ أصوغُهُ وأبيعُهُ؟ قال: وزناً بوزنٍ. قلتُ: إني أبيعُهُ وزناً بوزنٍ، ولكن آخذُ أجْرَ عملي؟ قالَ: إنّما عملتَ لنفسِكَ فلا تزددْ شيئاً، فإنّ النَّبيَّ عليهِ السلامُ: نهى عن بيعِ الفِضّةِ إلاّ وزناً بوزنٍ(٣)، ثم قال: (الآخذُ والمُعْطِي والكاتبُ والشاهدُ فيهِ شُرَكاءُ)(٤) أي في الإثمِ.

وعن أبي الودَاكِ عن أبي سعيدٍ الخدري رضيَ الله عنهُ قال: قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليهِ وسلَّمَ: (الذَّهبُ بالذَّهبِ الكفَّةُ بالكفّةِ، والفِضّةُ بالفِضّةِ، الكفَّةُ بالكفَّةِ، ولا خيرَ فيما بينَهُما)(٥) أي سواءٌ بسواءٍ يداً بيدٍ من كفتيْ الميزانِ. فقلتُ: إنّي سمعتُ ابْنَ عباسٍ رضيَ

---

(١) ذكر هذا الخبر ابن هشام في السيرة النبوية ج٢/ ٣٣٢: عن عبادة بن الصَّامت قال: نهانا رسول الله ﷺ يوم خيبر عن أن نبيعَ أو نبتاعَ تِبْرَ الذهب بالذَّهب العين، وتِبْرَ الفضّةِ بالوَرِقِ العين، وقال: (ابتاعوا تِبْرَ الذهبِ بالوَرِقِ والذهبِ العين).

(٢) عمر بن الخطاب بن نُفيل القرشي العدوي: أبو حفص، الفاروق، الصحابي الجليل ناصرُ الإسلام ومذلُّ الشرك، أسلم قديماً، وهاجر وشهد بدراً والمشاهد كلَّها، وكنّاه رسول الله ﷺ أبا حفص، وسمّاه الفاروق، وأخبر أنَّ الله تعالى أجرى الحقَّ على لسانه وقلبه، وأنَّ رضاه وغضبَهُ عدلٌ. وهو من العشرة المبشرين بالجنة، وهو أوَّل من أطلق عليه «أمير المؤمنين» وكان ثاني الخلفاء الراشدين. وكلّما ذكر رسول الله ﷺ أبا بكر ذكر معه عمر، فكان على لسانه «أبو بكر وعمر»!! وفضائله عظيمة وكثيرة. وقد فتح الله في سنيّ خلافته دمشق ثم القادسية ثم حمص إلى جلولاء إلى الرقة والرُّهاء وحرّان ورأس العين والخابور ونُصيبين وعسقلان وطرابلس وما يليها من الساحل، ثم بيت المقدس وبيسان واليرموك وغيرها! وضُرِبَ بِعَدْلِهِ المثل!! وذلَّ لوطأته ملوك فارس والروم وعُتاة العرب، فكان بالإسلام عظيماً مهيباً رضي الله تعالى عنه وأرضاه، وكانت خلافته ١٢ عاماً، مات شهيداً حين طعنه غيلةً أبو لؤلؤة المجوسي، وذلك سنة ٢٣هـ.

[الطبقات الكبرى ج٣/ ٢٦٥ ـ ٢٧٥/ وأسد الغابة، والاستيعاب، والإصابة برقم ٥٧٣٨/ وصفة الصفوة ج١/ ١٠١/ وموسوعة عظماء حول الرسول ﷺ ج١/ ٢٩٠ ـ ٣٠٩].

(٣) أخرجه النسائي في سننه ج٧/ ٢٨٠: ولفظه: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الفضّةِ بالفضّة والذهبِ بالذهبِ إلاَّ سواءً بسواءٍ. .» وهو في صحيح سنن النسائي برقم/ ٤٢٦٩/ للشيخ محمد ناصر الدين الألباني.

(٤) هذا اللفظ له روايتان: الأولى عند مسلم في صحيحه برقم ١٥٨٤: (الذَّهبُ بالذَّهبِ والفضّةُ بالفضّةِ. . . فمن زاد أو استزادَ فقد أربَى، الآخذُ والمعطي فيه سواءٌ). والثانية عند مسلم في صحيحه أيضاً برقم ١٥٩٨: (لعنَ رسولُ اللهِ ﷺ آكلَ الرِّبَا ومؤكلَهُ وكاتبَهُ وشاهديه، وقال: هم سَوَاءٌ).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ج٧/ ١٠٤/ وابن الجارود في المنتقي برقم ٦٥٢/ وإسناده صحيح، وأخرجه النسائي ج٧/ ٢٧٧/ وأحمد ج٥/ ٣١٩/ والطحاوي ج٤/ ٦٧/ والبيهقي ج٥/ ٢٧٨/ .

الله عنهُمَا يقولُ: ليسَ في يَدٍ بيَدٍ رِباً، فمشَى إليهِ أبو سعيدٍ رضيَ الله عنهُ، وأنا معهُ، فقالَ لهُ: أسمعتَ مِنَ النَّبيِّ عليهِ السّلامُ ما لم نسمع؟ فقال: لا، فقالَ أبو سعيدٍ: فإنِّي سمعتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليهِ وسلَّم يقولُ، ثمّ حدَّثَهُ بهذا الحديثِ، فقال ابنُ عباسٍ: لا أُفتِي بهِ أبداً. وهذا دليلُ رجوعِهِ عنهُ.

وعن ابنِ مسعودٍ[1] رضيَ اللهعنهُ أنّه كانَ يبيعُ نفايةَ بيتِ المالِ يداً بيَدٍ بالفَضْلِ، فخرجَ خرجةً إلى عمرَ رضيَ الله عنهُ فسألهُ عن ذلكَ فقالَ: هذا رِبَا. وكانَ ابْنُ مسعودٍ رضيَ الله عنهُ اسْتَخْلَفَ على بيتِ المالِ عبدَ اللهِ ابنَ شجرةِ الأزديَّ، فلمَّا قدمَ ابنُ مسعودٍ رضيَ الله عنهُ نَهَى عبدَ اللهِ الأزديَّ عن بيع الدَّراهِمِ بالدَّراهمِ بينهمَافضلٌ.

النِّفاية[2] ما نُفِيَ منَ الجِيَادِ.، وهو الرَّديءُ. فدلَّ أنّ الرَّدِيءَ والجيِّدَ في هذا سواءٌ.

وعنِ القاسمِ بنِ صفوانَ أنّه قال: أكريتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ رضيَ الله عنهما إبلاً بدنانيرَ، أي آجرتُهُ إيّاها بها، فأتيتُهُ أتقاضاهُ، أي أسألهُ قضاءَهَا. وبينَ يديهِ دراهم، فقالَ لمولىً لهُ: انطلقْ معه إلى السُّوقِ، فإذا قامتْ على سعرٍ، أي ظهرتْ قيمتُهُ فإنْ أحبَّ، أي مكري الإبلِ أن يأخذَ أي الدّراهمَ عِوَضاً عن دنانيرِهِ التي له علينَا بالقيمةِ التي ظهرتْ فأعطِهِ إيَّاها، وإلاّ فاشترِ له بها دنانيرَ فاعطِهَا إيّاه. فقلتُ له: يا أبا عبدِ الرحمٰنِ ـ هو كنيةُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ـ أيصلح هذا؟ أي أيجوزُ هذا؟ قال: نعم لا بأسَ بهذا، إنَّك ولدتَ وأنتَ صغيرٌ، هو كنايةٌ عن الجهلِ، لأن الإنسانَ يُولَدُ ولا علم لهُ ثم يتعلَّمُ، قال الله تعالى: ﴿والله أخرَجَكُمْ من بُطُونِ أُمَّهاتِكُمْ لا تَعْلَمُونَ شيئاً﴾[3] وذكرَ في حديثِ روايةِ عبادةَ رضي الله عنهُ الرِّبا في الأشياءِ السِّتَّةِ أنَّ معاوية[4] رضيَ الله عنهُ قالَ: ما بالُ أقوامٍ يُحَدِّثُون أحاديثَ لم نسمَعْهَا؟ فقالَ عبادة[5]: أشهدُ أنِّي سمعتُهُ من رسولِ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم[6]. أي أحلفُ. ثم قالَ: لنحدِّثَنَّ بهِ وإنْ رَغِمَ أنْفُ معاويةَ. أي كَرِهَ وغضبَ، ودلَّ ذلكَ على أنَّ عامَّةَ الصّحابةِ رضيَ الله عنهم كانُوا بالحقِّ قائلين، وللحقِّ قابلين.

---

(١) ابن مسعود: هو عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي المكي، الصحابي الجليل، أسلم قديماً وهاجر الهجرتين، وشهد بدراً، وروى علماً غزيراً، وله مناقب جمّةٌ. وكان رضي الله تعالى عنه قارئاً فقيهاً. أرسله عمر بن الخطاب إلى الكوفة، وولاّه بيت المال، وكتب إليهم: هو من النجباء، وآثرتكم به على نفسي، فاقتدُوا به!!. وقد شهد له رسول الله ﷺ بالجنَّة. توفي رضي الله تعالى عنه سنة ٣٣هـ. [الطبقات الكبرى ج٢/ ٣٤٢ وج٣/ ١٥٠/ وأسد الغابة ج٣/ ٢٥٥/ وسير أعلام النبلاء ج١/ ٤٦١/ والإصابة برقم ٤٩٤٥/ وشذرات الذهب ج١/ ٣٨/ وموسوعة عظماء حول الرسول ﷺ ج٢/ ١٢٦٦ ـ ١٢٧٨].

(٢) وفي معجم متن اللغة ج٥/ ٥٢٢: النُّفَايةُ والنِّفَايةُ من الشيء: رَديئُهُ.

(٣) سورة النحل آية ٧٨/ .

(٤) ستأتي ترجمته ص ٢٧٢/ .

(٥) عبادة: هو ابن الصامت بن قيس الأنصاري: الصحابي الجليل، كان ممّن شهد العقبة وبدراً وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ وحضر فتح مصر، وكان أول من ولي القضاء بفلسطين، وكان له مع معاوية في دمشق أحاديث وانتقادات. وكان عبادة من النقباء، وكان من العلماء القرّاء. توفي سنة ٣٤هـ. رضي الله عنه. [الطبقات ج٣/ ٥٤٦/ وأسد الغابة ج١/ ١٠٦/ وسير أعلام النبلاء ج٢/ ٥/ الإصابة ج٥/ ٣٢٢].

(٦) قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية ج٤/ ٣٥: حديث عبادة بن الصّامت أخرجه الجماعةُ إلاّ البخاري، عن أبي الأشعث: عن عبادة بن الصّامت قال: قال رسول الله ﷺ: (الذهبُ بالذّهبِ، والفِضّةُ بالفِضّةِ، والبرُّ بالبرِّ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ، والتَّمرُ بالتّمرِ، والملحُ بالملحِ، مثلاً بمثلٍ، سواءً بسواء، يداً بيدٍ، فإذا اختلفَ هذه الأصناف فبيعُوا كيف شئتم إذا كان يداً بيدٍ).

وفي حديثِ عبادةَ بْنِ الصَّامتِ أيضاً: مدًّ بمدَّين. أي منوين بمنوين. وفي آخره قال: فمَنْ زادَ: أي أعطى الزِّيادةَ. أو ازْدادَ: أي أخَذَ الزِّيادةَ. فقدْ أرْبَى: أي عَقَدَ عَقْدَ الرِّبا.

وفي حديثِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُ: لا يُبَاعُ منها غائبٌ بناجزٍ: أي بنقدٍ حاضرٍ، فإنِّي أخافُ عليكُمُ الرَّمَاءَ: أي الرِّبا. يُقَالُ: أرْمَى وأرْبَى: أي زَادَ. وفي روايةٍ: إنِّي أخافُ عليكم الإرمَاءَ، وهو مصدرٌ، والأوّلُ اسمٌ. وهو مفتوحُ الرَّاءِ ممْدُودُ الآخر.

وعن الشعبي رحمَهُ الله قالَ: لا بأسَ ببيعِ السَّيفِ المُحَلَّى بالدَّراهِمِ، لأنّ فيه حمائِلَهُ وجفنَهُ ونَصْلَه. الحَمَائِلُ: جمعُ حِمَالَةٍ بكسرِ الحَاءِ، وهو المِحْمَلُ، بكسرِ الميمِ الأولَى وفتحِ الميمِ الثَّانيةِ، وهو العلاقةُ المموَّهُ المطليُّ بماءِ الذَّهبِ أو الفِضَّةِ، وليسَ لهُ حكمُ الذَّهبِ والفِضَّةِ، لأنّه لا يخلصُ إذا أذيبَ، فهو كالمستهلَكِ.

والمُذَهَّبُ: ما جُعِلَ فيهِ عينُ الذَّهبِ. والمُفَضَّضُ: ما جُعِلَ فيهِ عينُ الفِضَّةِ.

وعن زينبَ امرأةِ عبدِ اللهِ بنِ مسعود[(١)] رضيَ الله عنهُ قالتْ: أعطاني رسولُ اللهِ صلى الله عليهِ وسلَّم جداد[(٢)] عشرينَ وسقاً من تمرِ خيبر. وقد فسَّرْنَا هذه الكلمة في أوّلِ كتابِ الهِبَةِ. قالتْ: فقالَ لي عاصمُ بنُ عدي[(٣)]: أعطيكِ تمراً هٰهنا وأَتَوَفَّى تمرَكِ بخيبر: أي اسْتَوْفِي. يُقَالُ: وفيتُهُ فتوفَّى، واسْتَوْفَى، كما يُقَالُ: عجَّلْتُهُ فتعجَّلَ واستعجلَ. فقالتْ: حتّى أسألَ عنْ ذلكَ عمرَ رضيَ الله عنهُ، فسألتْ عن ذلكَ عمرَ فنهَاهَا عنهُ، وقالَ: كيفَ بالضَّمَانِ فيما بين ذلك؟ كأنّ عاصمَ يَقْرُضُها[(٤)] تمراً هٰهنا ليقبضَ مثلَهُ بخيبرَ فيُسْقِطُ عن نفسهِ ضمانَ حملِ التَّمرِ من هٰهنا إلى خيبرَ، وهو قرضٌ جرَّ منفعةً، وهو منهيٌّ عنه.

ورُوِيَ أنَّ عمرَ رضيَ الله عنهُ أقرضَ أُبَيَّ بنَ كعب[(٥)] عشرةَ آلافِ درهم، وكانتْ لأُبَيٍّ نخلةٌ تَعْجَلُ: أي تسرعُ إدْرَاكَ ثمارِها، فأهدَى أُبَيُّ بنُ كعبٍ لعمرَ رضيَ الله عنهُ رُطَباً فردَّهُ عليهِ، فلَقِيَهُ أُبَيٌّ فقالَ لهِ: أظننتَ أنّي أهديتُ إليكَ من أجلِ مالِكَ؟ أي لتؤخِّرَهُ عنّي مدَّةً بسببِ هديَّتي، ولم يكنْ كذلكَ؟ ثم قالَ: ابعثْ إلى مَالِكَ فخُذْهُ: أي ابعثْ رجلاً ليقبضَ منّي دينكَ الذي لكَ عليَّ. فلمّا سمعَ ذلكَ عمرُ قالَ لأُبَيٍّ رضيَ الله عنه: رُدَّ إلينَا هديتَنَا. أي ابعثْ علينَا هذه الهديةَ التي كنتَ أهديتَها إلينا حتى نقبلَها إذْ ليسَ فيها شُبْهَةُ الرِّشْوَةِ.

---

(١) زينب امرأة عبد الله بن مسعود، الصحابية الجليلة، كانت تعمل بيدها وتنفق على زوجها وأولادها وأيتام عندها، وكانت أتت إلى رسول الله ﷺ مع زينب الثقفية تسألانه عن النفقة على أزواجهما وأيتام في حجورهما؟ فقال لهما رسول الله ﷺ: (نعم! لكُمَا أجْرَان؛ أجرُ الصدقةِ، وأجرُ القرابةِ) [أسد الغابة ج٥/ ٤٦٢ ـ ٤٦٣/ وموسوعة عظماء حول الرسول ﷺ ج٢/ ٨٥١].

(٢) وفي النهاية في غريب الحديث ج١/ ٢٤٤: الجَدادُ بالفتح والكسر: صِرَامُ النَّخل، وهو قطعُ ثمرها. يُقال: جَدَّ الثمرةَ يَجُدُّها جَدّاً.

(٣) عاصم بن عدي بن الجَدّ بن العجلان الأنصاري، الصحابي الجليل، شهد بدراً فكُسِرَ فردَّه رسول الله ﷺ واستخلفه على العَالية من المدينة، وضرب له بسهمِه وأجره، ثم شهد مع رسول الله ﷺ المشاهدَ كلَّها، وبعثه رسول الله ﷺ من تبوك ومعه مالك بن الدُّخْشُم فأحرقًا مسجد الضرار ببني عمرو بن عوف بقباء بالنَّار [وكان قد بناه المنافقون ليتخلفوا عن شهود الصلاة مع رسول الله ﷺ فأمر رسول الله ﷺ بإحراقه]. توفي عاصم رضي الله عنه سنة ٤٥هـ، وقد عاش ١٢٠ سنة. [الطبقات الكبرى ج٣/ ٤٦٦/ وأسد الغابة ج٣/ ٧٥/ والإصابة ج٥/ ٢٧٠/ والاستيعاب برقم ١٣٠٣/ وموسوعة عظماء حول الرسول ﷺ].

(٤) وفي المُغْرب ج٢/ ١٦٩: القَرْضُ: واحد القُرُوض، تسمية بالمصدر. قالوا: هو مالٌ يقطَعُهُ الرجل من أمواله فيُعطيهِ عَيْناً. واستقرضني فأقْرَضْتُهُ. وأمّا الحقُّ الذي ثبت له عليه ديناً فليسَ بقرضٍ.

(٥) ستأتي ترجمته في ص ٢٧٢/ .

وذكرَ حديثَ عِتَابِ بنِ أسيد[١]: أنهاهُمْ عنْ أربع، وفيها: عن بيعٍ وسلفٍ: أي قرضٍ، وهو أن يبيعَهُ كذَا بثمنِ كذَا بشرطِ أن يُقْرِضَهُ المشتري كذا وهو منهيٌّ عنه.

وأقرَضَ ابْنُ مسعودٍ[٢] رضيَ الله عنهُ رجلاً دَرَاهِمَ فقَضَاهُ من جيِّدِ عطائِهِ، فكَرِهَ ابْنُ مسعودٍ رضيَ الله عنهُ، وقال: لا، إلاّ من عرضةٍ مثلِ دراهمي: أي قضَى دينَهُ بها اختارَهُ من جِيَادِ ما خَرَجَ لهُ من العطَاءِ من بيتِ المالِ، فكَرِهَ ابنُ مسعودٍ رضيَ الله عنهُ وقالَ: لاَ إلاَّ من عرضةٍ: أي من ناحيةِ هذا المالِ الذي في يدِكَ من العطاءِ. أي تأخذُهُ من أيِّ طرفٍ وقعَ في يدِكَ بالرفعِ من غيرِ اختيارِ الأجودِ. وهذا تنزُّهٌ وتحرُّزٌ عن الاستفضالِ وَصْفاً، وإن كانَ برضَى مَنْ عليهِ، ولو كان مشروطاً كانَ حرَاماً.

جاءَ رجلٌ على فرسٍ بلقاءَ[٣]: هي التي فيها سوادٌ وبياضٌ.

وسألَ ابنُ مسعودٍ الحديثَ عن كنزِ الكنزِ العاديِّ بالتّشديدِ: القديمُ المنسوبُ إلى عادٍ[٤]، وهم قومٌ قُدَمَاءُ، قالَ الله تعالى: ﴿وأنّه أهْلَكَ عَاداً الأوْلى﴾[٥].

وكانُوا في الجاهليةِ إذا ماتَ أحدُهُمْ في بئرٍ جعلوهَا عَقْلَه[٦]، أي ديتَهُ فأعْطَوْهَا ورثتَهُ. وكذلكَ قالَ في العجماءِ[٧] والمعدِنِ[٨]. ورُوِيَ أنّ رجلاً وجدَ كنزاً بالمدَائِنِ فرفعَهُ إلى عامِلِها فأخذَهُ كلَّهُ فبلغَ ذلكَ إلى عائشةَ رضيَ الله عنها فقالتْ: بفيهِ الكثكثِ فهلاّ أخذَ الأربعةَ الأخماسِ ودفعَ إليهِ خُمُسَهُ. الكَثْكَثُ: بفتحِ الكافينِ الحجارةُ والتُّرابُ وبكسرهما لغةٌ، أرادَتْ أنه هو الذي أضرَّ بنفسِهِ حيثُ دفعَ إلى العامِلِ، وكانَ ينبغي

---

(١) عتّاب بن أسِيدِ بن أبي العيص بن أميّة الأموي: صحابي، أسلم يوم الفتح على يدي رسول الله ﷺ، واستعمله على مكة لمّا سارَ إلى حُنين، واستمرَّ والياً على مكة إلى أواخر خلافة عمر بن الخطاب. وكان أسِيدٌ رجلاً صالحاً فاضلاً، رضي الله عنه. [الطبقات الكبرى ج٥/ ٤٤٦/ وأسد الغابة ج٣/ ٣٥٨ـ٣٥٩/ والإصابة ج٦/ ٣٧٣ برقم ٥٣٨٣/ وموسوعة عظماء حول الرسول ﷺ ج٢/ ١٣٠٦ـ١٣٠٧].

(٢) تقدمت ترجمته رضي الله عنه في ص ٢٢٢ و ٢٤٧ / .

(٣) وفي معجم متن اللُّغة ج١/ ٣٤١: البَلَقُ والبُلْقَةُ: سَوادٌ وبياضٌ. والبَلَقُ: ارتفاعُ التحجيلِ إلى الفخذين من الدَّابّة. والبلقاء: بلدةٌ بالشّام. وماء لبني أبي بكرٍ.
وفي لسان العرب ج١٠/ ٢٥: ويُقالُ للدَّابّة أبلَقُ وبَلْقَاءُ.

(٤) عادٌ قومُ هودٍ عليه السَّلام. وعاد هو ابن إرم بن سام بن نوح عليه السَّلام. كانوا من أشد النَّاس وأقواهم وأعتاهم على الله تعالى، فأهلكهم الله تعالى وأبادَهم.

(٥) سورة النجم آية ٥٠/ .

(٦) وفي المُغْرِب ج٢/ ٧٥: العَقْلُ: الدِّيَةُ، وعَقَلْتُ القتيلَ: أعطيتُ دِيَتَهُ. ومنه الدِّيَةُ على العَاقِلَةِ، وهي الجماعة التي تَغْرَمُ الدِّيَة، وهم عشيرةُ الرجل، أو أهل ديوانه.

(٧) وفي النهاية في غريب الحديث ج٣/ ١٨٧: العجماءُ: البهيمةِ. وفي المُغْرِب ج٢/ ٤٥: العجماءُ: وقد غلَبَ على البهيمة غَلَبَةَ الدَّابّة على الفرس.

(٨) أخرج البخاري في صحيحه برقم ٦٩١٢: أنَّ رسول الله ﷺ قال: (العَجْمَاءُ جرحُها جُبارٌ، والبِئْرُ جُبارٌ، والمعدِنُ جُبَارٌ. .) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ج١٢/ ٢٥٥: قوله ﷺ «جُبارٌ» بضمّ الجيم وتخفيف الموحدة: هو الهَدْرُ الذي لا شيء فيه. وعن مالك: ما لا دية فيه.
والمعدنُ: هو البئر الذي يستخرج منه المعدن، فلو حفر معدناً في ملكه أو في مواتٍ فوقع فيه شخص فمات، فدمُهُ هدرٌ. [الفتح ج١٢/ ٢٥٦].

لهُ أنْ يدفعَ إليهِ خُمُسَهُ ويُمْسِكُ الباقي فيسلمُ لهُ، وإنّما أضرَّ بهِ لسانُهُ.

وعن جبلةَ بنِ حميدٍ عن رجلٍ منهم خرجَ في يوم مطيرٍ: أي ذي مطرٍ إلى ديرِ جريرٍ: الدَّيْرُ الصَّوْمَعَةُ. وجريرٌ: اسمُ رجلٍ. فوقعتْ منهُ ثلمةٌ: أي انهدمَ شيءٌ للمطر، فإذا بستُوقةٍ أو جرَّةٍ: أي ظهرتْ بَتُوقةٌ: بفتح الباءِ أي التي يقالُ لها بالفارسية خنبرة، أو جرَّة، وهي بالفارسية سبوى فيها، كذا الحديث.

وعن حارثِ الأزديِّ قالَ: وجدَ رجلٌ رِكَازاً[1] فاشتَرَاهُ منهُ أبي بمائةِ شاةٍ متبَعٍ، فلامتْهُ أُمّي وقالتْ: اشتريتَهُ بثلاثمائةٍ، أنفسُها مائةٌ وأولادُها مائةٌ وكَفَأتُها مائةٌ، فندِمَ فأتَاهُ فاستقَالَهُ فأبَى أن يُقيلَهُ، فقالَ: لكَ عشرُ شِيَاهٍ، فأبَى، فقال: لكَ عشرٌ أُخر فأبَى، فعالجَ الرِّكازَ فخرجَ منهُ قيمةُ ألفِ شاةٍ، فأتَاهُ الآخَرُ، فقالَ: خُذْ غنمَكَ وأعطني مالي، فأبَى عليه، فقال: لأضرنَّكَ فأتَى علياً وذكرَ ذلكَ لهُ وقصَّ عليهِ القصّةَ، فقالَ: أدِّ خُمُسَ ما أخذتَ للذي وجدَ الرِّكازَ. وأما هذا فإنما أخذَ ثمنَ غنمِهِ.

الرِّكَازُ: المعدِنُ هُنَا والشَّاةُ المتبَعُ التي يتبعُها ولدُهَا.

والكَفَأةُ: بالهمزةِ وتسكينِ الفاءِ وفتحِ الكافِ وضمِّها، من قولِهم: نتجَ فلانٌ إبلَهُ كَفْأةً: إذا نتجَ كلَّ عامٍ نصفُها، وذلكَ لأنَّ عادةَ العربِ إنزاءُ الفُحُولِ على النُّوقِ في سنةٍ على بعضِها وسنةٍ أُخرَى على بعضِها، وتركُ الإنزاءِ في سنةٍ أُخرَى لأولادِها. وفي الغنم من عادتِهم الإنزاءُ عليها كلَّ سنةٍ. وذكرُ الكَفْأَةِ في هذا الحديثِ في الغنمِ يُريدُ بِهِ الإنزاءَ عليها كلِّها، فيلدنَ مائةً أُخرى، فتقولُ هذهِ المرأةُ لزوجِهَا: اشتريتَ المعدنَ بمائةِ شاةٍ كبارٍ، ولها مائةُ أولادٍ صغارٍ، وإذا أُنزيتَ عليها حصلتْ مائةٌ أُخْرَى، فقدْ اشتريتَهُ بثلاثمائةِ شاةٍ في المعنَى، فاستقَالَهُ: أي طلبَ منهُ الإقَالةَ. ومُعَالجَةُ الرِّكازِ: العملُ والتَّصَرُّفُ فيهِ، فأتَاهُ الآخَرُ: أي بائعُ الرِّكازِ فطلبَ منهُ الإقَالَةَ فلم يفعلْ. وقالَ لأضرنَّكَ: أي لأخبرنَّ بِهِ علياً رضيَ الله عنه، فأخبرَهُ، فقالَ لبائعِ الرِّكازِ: أدِّ خُمُسَ ما أخذتَ، لأنَّهُ واجدُ الرِّكازِ، وقد سلَّم لهُ بدَلَهُ. وأمّا مشتري الرِّكازِ فلم يُوجبْ عليهِ عليٌّ رضيَ الله عنهُ شيئاً لأنَّه أخذَهُ بثمنِ سبكِ الفِضَّةِ أو الذَّهبِ. أي أذَابَهَا، من حدِّ ضربَ.

والقَلْعي: بفتحِ القافِ وتسكينِ اللامِ: نوعٌ من الرَّصاص[2]. والأسرفُ أصلهُ فارسيٌّ.

وقالَ عليهِ السَّلامُ: (كلُّ رِبَاً كانَ في الجاهليةِ فهُوَ موضوعٌ)[3] أي كلُّ ما وجبَ على إنسانٍ من ذلكَ بعقدٍ كان في حالةِ الكفرِ فقدْ وضعتُهُ: أي أبطلتُهُ وأسقطتُهُ عمَّنْ جُعِلَ عليهِ.

ورُوِيَ أنّ أبَا بكرٍ الصِّدِّيقِ رضيَ الله عنهُ قبلَ الهجرةِ حينَ نزلَ ﴿الٓمٓ * غُلِبَتِ الرُّومُ﴾[4] قالَ لهُ مشركُو قريشٍ: هلْ لكَ أن نُخَاطِرَكَ على أن نضعَ بيننَا وبينَكَ خَطَرًا[5]. المخاطرةُ بيمان بستن، والخطرُ آن مال كه

---

(١) وفي المُغْرب ج١/ ٣٤٤: الرِّكازُ: المعدنُ، أو الكنزُ، لأنَّ كلاً منهما مركوزٌ في الأرض، وإن اختلف الرِّكيزان.

(٢) وفي معجم متن اللغة ج٤/ ٦٣٦: القَلْعَةُ: موضعٌ باليمن تُنسب إليه السيوفُ القلعيَّة. وبلدٌ بالهند يُنْسَبُ إليه الرَّصَاصُ القَلَعي.

(٣) من حديث حجة الوداع: أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج ١٤٧/ وأبو داود في سننه في كتاب البيوع/ ٥/ والمناسك/ ٥٦/ والترمذي فبي التفسير سورة ٩/ وابن ماجه في المناسك/ ٧٦، ٨٤/ ومالك في الموطأ في كتاب البيوع / ٨٣/ والدارمي في سننه في كتاب البيوع/ ٣/ والمناسك/ ٣٤/ وأحمد في مسنده ج٥/ ٧٣/.

(٤) سورة الروم آية/ ١ ـ ٢/.

(٥) وفي معجم متن اللغة ج٢/ ٢٩٧: أخطرَ المالَ: جعلَهُ خَطَراً بين المُتَراهِنين. وفي النهاية ج٢/ ٤٦: الخطَرُ بالتحريك في الأصل: الرَّهنُ وما يُخَاطَرُ عليه.

بروى بيمان بندند، فإن غَلَبَتِ الرُّومُ: أي كانُوا غَالبين أخذت خطرَنَا، وإن غَلَبتْ فارسٌ أخَذْنَا خطرَكَ، فخَاطَرَهُمْ أبو بكرٍ رضيَ الله عنهُ على ذلك، ثم أتَى النَّبيَّ عليهِ السّلامُ فأخبرَهُ بذلكَ، فقال: (اذْهَبْ إليهم فزِدْ في الخطرِ)[١] أي قَدْرِ المالِ (وأَبْعِدْ في الأَجَلِ) أي زِدْ في المُدَّةِ، وكانَ خاطرَهُمْ على خمسِ سنينَ، فجعلَ ذلكَ سبعَ سنينَ، فصَارتِ الرومُ غالبينَ في السنةِ السَّابعةِ. وفي روايةٍ: كانَ خاطرَهُمْ على سبعِ سنينَ، ثم جعلهَا على تِسعِ سنينَ، فكانت غلبتُهُمْ في السَّنةِ التَّاسِعَةِ، ويرجِعُ ذلكَ إلى قولهِ تعالى: ﴿فِي بِضْعِ سِنِينَ﴾[٢] وهو يقعُ على ما دونِ العشرةِ، ففعلَهُ أبو بكرٍ رضيَ الله عنهُ، ثم غلبتِ الرُّومُ فأعْطَوْهُ خطَرَهُ، فأمرهُ النبيُّ عليهِ السّلامُ بأكْلِهِ. ويُسَمَّى أيضاً المُنَاحَبَة[٣].

وعن المِسْوَرِ بنِ مخرمة[٤] رضيَ الله عنهُ قالَ: وجدتُ في المَغْنَم يومَ القَادِسيَّةِ طستاً لا يُدْرَى أشبهٌ هو أم ذهبٌ، فابتعتُهَا بألفِ درهمٍ فأعطاني بها تجارُ الحِيْرَةِ[٥] ألفَيْ درهم، أي طلبُوا منّي شِرَاهَا بضعفِ ما اشتريتُهُ بهِ. والتّجّارُ جمعُ تاجرٍ. وفيهِ لغتانِ: ضَمُّ التّاءِ وتشديدُ الجيمِ على وزنِ الكُفّار، وكَسْرِ التّاءِ وتخفيفُ الجيمِ على وزنِ القيام. والحِيْرَةُ: اسمُ القريةِ التي كانَ النُّعمانُ بنُ المنذرِ يسكُنُها[٦]. قال: فدعاني سعدٌ، هو سعد بْنُ أبي وقّاصٍ قائدُ جيشِ غزاةِ هذهِ الواقعةِ[٧]، فقالَ لا تلمني وَرُدَّ الطِّستَ، أي لا تعتبْ عليَّ باستردَادِهِ، فهو شبيهٌ بالإضْرَارِ بالغزاةِ، وأميرُ المؤمنينَ عمر[٨] رضيَ الله عنهُ لا يرضَى بهِ، فقلتُ لهُ: لو كانتْ من شُبهٍ ما قبلتَها منِّي؟ قال: إنِّي أخافُ أن يسمعَ عمرُ رضيَ الله عنهُ أني بعتُكَ طستاً بألفِ درهمٍ، فأُعْطِيتَ بها ألفَيْ درهم، فيرَى بالضَّمِّ: أي يظنُّ أنّي قدْ صَانعتُكَ فيها. المُصَانَعَةُ: المُدَارَاةُ. ويجوزُ أن يكونَ من اصطناعِ المعروفِ هُهُنَا، أي تبرعتُ عليكَ بما هو للغَانِمِين، قالَ: فأخذَهَا منِّي فأتيتُ عمرَ رضيَ الله عنهُ فذكرتُ ذلكَ لهُ فرفعَ يديهِ وقالَ: الحمدُ للهِ الذي جعلَ رعيَّتي تخافني في آفاقِ الأرضِ! قالَ: وما زَادَني على هذا.

وعن أبي رَافعٍ قالَ: خرجتُ بخِلْخَالٍ[٩] فِضّةٍ لامرأةٍ أبيعهُ فلقيَني أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ رضيَ الله عنهُ فاشتراهُ

---

(١) أخرج هذه الرواية بغير هذا اللفظ الترمذي في سننه في كتاب التفسير سورة الروم باب ٣١/ برقم ٣١٩٣ و٣١٩٤/ وليس فيهما لفظ «الخطر» وإنما لفظ «المراهنة». وذكر القرطبي في تفسيره ج١٤/ ٢ ـ ٣/ ولفظه: (فهلّا احتطتَ، فإنّ البِضْعَ ما بين الثلاث والتسع والعشر، ولكن ارجعْ فزِدْهم في الرّهان واستزدهم في الأجل) ففعلَ أبو بكر... وأخذ أبو بكر مالَ الخَطَرِ... فقال له النبي ﷺ: (تَصَدَّقْ به) فتصدّق به.

(٢) سورة الروم آية/ ٤/.

(٣) وفي معجم متن اللغة ج٥/ ٤١٢/: نَحَبَ نَحْباً، نذرَ. وأوجبَ على نفسِهِ أمراً. ونَاحَبَهُ على الأمرِ: خَاطَرَهُ وراهَنَهُ.

(٤) المِسْوَرُ بن مخرمة: قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات ج٢/ ٩٤/: هو بكسر الميم وإسكان السين وفتح الواو. من فقهاء الصحابة رضي الله تعالى عنه.

(٥) وفي معجم البلدان ج٢/ ٣٢٨: الحِيْرة: بالكسر ثم السكون، وراءٍ، مدينة كانت على ثلاثة أميال من الكوفة على موضع يُقالُ له: النّجف.

(٦) قال الطبري في تاريخه ج١/ ٣١٦ و٦٢٧: قتله كسرى أبرويز بن هرمز بن أنو شروان.

(٧) وفي معجم البلدان ج٤/ ٢٩١: القادسية: بينها وبين الكوفة خمسةَ عشرَ فرسخاً. وبهذا الموضع كان يوم القادسية بين سعد بن أبي وقاص والمسلمين والفُرْس أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه في سنة ١٦ من الهجرة.

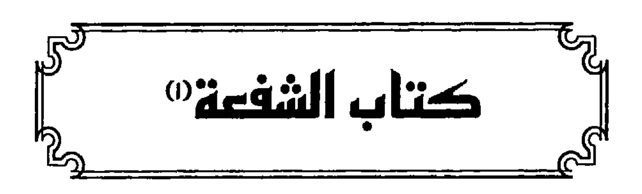
(٨) تقدمت ترجمته ص ٢٤٦.

(٩) وفي معجم متن اللغة ج٢/ ٣٢٨: الخُلْخُلُ والخَلْخَلُ والخَلْخال والخِلْخَالُ: حَلْيٌ معروفٌ للنِّساء، جمعُهُ: خَلاخِلُ وخَلاخِيلُ.

منِّي، فوضعتهُ في كفَّةِ الميزَانِ، ووضعَ أبو بكرٍ دَرَاهِمَهُ في كفَّةِ الميـزانِ فكانَ الخِلْخَـالُ أشفَّ[1] منهُ قليـلاً: أي أزيـدَ. والشِّفُّ: بـالكسرِ الفضلُ. والشَّفُّ: أيضـاً النقصـانُ. وهو منَ الأضْـدَادِ. والشَّفُّ الرِّبْحُ، وهـو الفَضْلُ الذي قُلْنَا. قالَ فدَعَا بالمِقْرَاضِ ـ وفارسيته كاز ـ ليقطعَهُ فقلتُ: يا خليفـةَ رسولِ اللهِ هو لكَ: أي إنِّي أرضَى بالـزِّيادةِ. فقالَ: يا أبا رَافِـعٍ إنّي سمعتُ رسولَ اللهَ صلى الله عليهِ وسلَّم يقولُ: «الذَّهَـبُ بالذَّهَبِ وَزْناً بِوَزْنٍ الزَّائِدُ والمسترَيْدُ في النَّارِ»[2] أي مُعْطِي الـزِّيَادَةِ وطالبُ الزِّيَادَةِ عَاصِيَانِ.

(١) وفي معجم متن اللغة ج٣/ ٣٤٣: أَشَفَّ الدِّرهمَ: وأشفَّهُ: فضَّلَهُ. وأشفَّهُ عليه: فضَّلَهُ في الحُسْنِ وفاقهُ.

(٢) أخرجه النسـائي في سننه: البيوع/ ب٤٦/ والبيهقي في سننه ج٥/ ٢٩٢/ والطبراني في معجمـه الكبير ج١/ ١٤٣/ وابن عبد البر في التمهيد ج٤/ ٧٨ وج٥/ ١٣٠ وج٦/ ٢٢٨/.



كتاب الشفعة[1]

الشُّفْعَةُ مِنَ الشَّفْعِ الذي هو نقيضُ الوِتْرِ. وقد شفعتُ الوِتْـرَ بكذَا: أي جعلتُهُ شفعاً، ومَنْ لـهُ الشُّفْعَةُ يُشفعُ عَقَارَهُ بالعَقَارِ الـذي يأخذُهُ. وناقةٌ شافِعٌ في بطنها ولدٌ ويتبعُهَـا آخـرُ. وشفعَ من حـدِّ صنعَ. ونـاقـةٌ شفُوعٌ: تجمعُ بينَ محلبينِ في حلبةٍ واحدةٍ.

والشَّفَـاعَـةُ: هي يُشْفِعُ نفسَـهُ بمن يَشْفَعُ لـهُ في طلبِ قضاءِ حـاجتِهِ. وقـول النَّبيِّ عليهِ السَّـلامُ (الجَارُ أحقُّ بسَقْبِهِ)[2] ويُرْوَى «بصقبـهِ» أي بقُرْبِـهِ. وقد صقبتْ دارُهُ أي قَـرُبتْ، من حـدِّ علمَ، أي هـو أحقُّ بأخـذِ الدَّارِ بسببِ قُـرْبِهِ. والسَّاقِبُ القريبُ والبعيـدُ أيضاً، وهو من الأضْدَادِ. قالَ قائِلُهم:

تـركتُ أبَـاكَ بأرضِ الحِجَـازِ ... ورحـتُ إلـى بلـدٍ ساقـبِ

أي بعيدٍ.

وروي عن المِسْـوَرِ بنِ مخرمةَ رضيَ اللهُ عنهُ أن سعـدَ بنَ مـالكٍ، هـو سعـدُ بنُ أبي وقّـاصٍ رضيَ اللهُ عنـهُ منَ العَشَرةِ المبشَّرَةِ بالجنَّةِ[3]، عرضَ بيتـاً لهُ على جـارٍ لهُ فقالَ: خُذْهُ بأربعمائةِ درهمٍ أمَا إنِّي أُعْطِيتُ به ثمانَ مائةِ درهمٍ: بضمِّ الألـفِ، أي طَلَبُـوا منِّي بضعفِ هـذا الثَّمنِ، ولكنِّي أعطيكَهُ لأني سمعتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليهِ وسلَّم يقولُ: (الجَارُ أحَقُّ بِسَقَبِهِ)[4].

وقـالَ عليـهِ السَّـلامُ: (الخَلِيطُ أحَـقُّ مِنَ الشَّفِيْعِ،

---

(١) قال البسطـامي في «الحدود والأحكام» ص١٠٧: الشُّفعةُ في اللُّغـة: من الشَّفعِ، وهو الضَّمُّ. والشفيعُ صاحبُ الشُّفعـة وصاحبُ الشفاعةِ.

وفي الشريعة: عبارة عن تملُّكِ عَقَارٍ على مشتريه جبراً بمثلِ ثمنهِ. وقال: ص١٠٨: «الشفعةُ هي تملكٌ شرعيٌّ لعقارٍ على من أخذه بعِوَضٍ مالي جبراً شرعياً بمثلِ ثمنِهِ».

وفي صحيح البخاري برقم ٢٢٥٧: «قضَى رسـول الله ﷺ بالشُّفعةِ في كلِّ مالٍ مـا لم يُقْسَمْ، فإذا وقعتِ الحدودُ وصُرِفتِ الطُّرُقُ فلا شُفْعَةَ» أي: بُيِّنتْ مصارف الطرق وشوارعها. وهذا الحديث أصلٌ في ثبـوت الشفعة، وقد أخرجه مسلم بلفظ: «وقضى رسول الله ﷺ بالشُّفعة في كل شِرْكٍ لم يُقْسمْ ربعةٌ أو حائطٌ، لا يحلُّ له أن يبيعَ حتى يُـؤذِنَ شريكه، فإنْ شاءَ أخذَ وإن شاءَ ترك، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحقُّ به» [الفتح ج٤/ ٤٣٦].

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٢٢٥٨/ قال الحافظ ابـن حجر في الفتح ج٤/٤٣٨: والسَّقْبُ: بالسِّين المهملة وبالصادِ أيضاً: القُرْبُ والمُلاصقةُ. قال ابن بطال: استدلَّ به أبو حنيفة وأصحابُهُ على إثبات الشُّفعة للجار، وأوَّلَهُ غيرُهم على أنَّ المراد به الشريك، بناءً على تسمية الشريك جاراً، فمردودٌ، فإنَّ كلَّ شيءٍ قارب شيئاً قيل له: جار.

(٣) انظر ترجمته في موسوعة «عظماء حول الرسول ﷺ ج١/ ٣٥٥ ـ ٣٦٥/ ط دار النفائس ـ بيروت/ .

(٤) أخرج نحو قصَّة سعد البخاري في صحيحه برقم ٢٢٥٨/ مع لفظ الحديث بتمامه.

والشَّفِيعُ أحَقُّ من غيرِه)[١]. وقالَ شُرَيْحٌ رحمَهُ الله: الخَلِيطُ أحَقُّ منَ الشَّريكِ، والشَّريكُ أحقُّ منَ الجَارِ، والجَارُ أحقُّ من غيرِه[٢].

وحَاصلُهُ أنَّ الشَّريكَ في البُقْعَةِ أوْلَى منَ الشَّريكِ في الأسِّ، والشَّريكُ في الأسِّ أوْلَى منَ الشَّريكِ في الحقُوقِ، والشَّريكُ في الحقُوقِ أوْلَى منَ الجارِ، فالشريكُ في البقعةِ هو الخليطُ بدأً بهِ في هذا الحديثِ، وهو الشَّريكُ في أجزاءِ العقارِ الذي يُبَاعُ، والشَّريكُ في الأس: أي الأساس هو أن يكونَ الحائطُ بينَ العَقَارَين مشتركاً بينَ الجارين، والشَّريكُ في الحقُوقِ هو أن يكونَ حقُّ الشربِ أو حقُّ المرورِ في الطريقِ مشتركاً بينَهُمَا، والجارُ هو المُلاَزِقُ، فإن كان بينَهُمَا طريقٌ نافذٌ فلا شُفْعةَ لهُ. وقالَ عليهِ السّلامُ: (الجَارُ أحَقُّ بسَقَبِهِ ما كان)[٣] أي: أي شيءٍ كان. وقال أهلُ المدينةِ: لا شُفْعَةَ بالجوارِ لقولِ عليٍّ وابنِ عباسٍ: لا شُفْعَةَ إلا لشريكٍ لم يُقَاسِم. وقال: الأُرَفُ تقطعُ الشُّفْعَةَ: بضمِّ الألفِ وفتحِ الرّاءِ، أي المَعَالِمُ والحدودُ. جمعُ أرْفَة[٤].

وقال: إذا وقعتِ الحوَائدُ فلا شُفعةَ: أي الحُدودُ والمَعَالِمُ. ويُقَالُ: هو جَاري محائِدِي: أي على حدِّي. وعندَنَا للجارِ أيضاً شفعةٌ.

وقالَ عليهِ السّلامُ: (الشُّفْعَةُ لِمَنْ وَاثَبَها)[٥] أي كما سمعَ وثبَ وطلبَ.

وقالَ النَّبيُّ عليهِ السّلامُ: (الشُّفْعَةُ كحلِّ العِقَالِ)[٦] أي البعيرِ إذا حُلَّ عقالُهُ ولم يُؤخذْ من ساعتِهِ ذهبَ.

وإذا كانَ فَنَاءٌ منعَرِجٌ عن الطَّريقِ الأعظَمِ: أي منعطَفٌ زائغٌ عن الطَّريقِ، أي مائلٌ أو زقاقٌ أو دَرْبٌ غيرِ نافذٍ فيهِ دورٌ فالشُّفْعَةُ للشريكِ أولاً، والعُهْدَةُ فيها على من أُخذَ منهُ: أي ضمانُ الدّركِ وحقوقِ العقدِ.

ولو اشترَى أجَمةً[٧] وفيها قصباءُ: بالمدِّ هي قصبةٌ. والأَجَمةُ: نيستان.

والكَنِيفُ[٨]: الشّارعُ إلى الطّريقِ، هو موضعُ قضاءِ الحاجَةِ، الخارجُ إليهِ.

ولو أقرَّ المشتري بأنَّ البيعَ كانَ تلجئةً لم يكنْ للشَّفيعِ فيهِ

---

(١) قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية ج٤/ ١٧٦: غريب، وذكره ابن الجوزي في التحقيق، وقال: إنَّه حديث لا يُعرف. وإنَّما المعروف ما رواه سعيد بن منصور ثنا عبد الله بن المبارك عن هشام بن المغيرة الثقفي قال: قال الشعبي: قال رسول الله ﷺ: (الشفيعُ أولى من الجار، والجار أولى من الجنب). قال في التنقيح: وهشام وثقه ابن معين. وقال أبو حاتم: لا بأس بحديثه. ورواه عبد الرزاق في مصنَّفه، وابن أبي شيبة في مصنفه. بلفظ المصنِّف، من قول إبراهيم النخعي وشُريح القاضي، ليس من قول النبي ﷺ.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج٥/ ١١٢ و١١٦/ من قول شريح والنخعي. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ج٨/ ٧٨ و٧٩/ من قول شريح والنخعي.

(٣) قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية ج٤/ ١٧٣: رواه البزار، ولفظه: (الجارُ أحقُّ بشفْعتِهِ ما كانَ). ورواه ابن ماجه بلفظ: (الشَّريكُ أحقُّ بسَقَبِهِ ما كان) وإسناده صحيح. [انظر إرواء الغليل للشيخ ناصر، ج٥/ ٣٧٢/ وحديث رقم ١٥٣٨].

(٤) وفي النهاية في غريب الحديث ج١/ ٣٩-٤٠: الأُرَفُ: جمعُ أُرْفَةٍ، وهي الحدود والمعالم. ومنه حديث عثمان: «الأُرَفُ تقطعُ الشُّفْعَةَ».

(٥) قال الحافظ ابن حجر في الدِّراية في تخريج أحاديث الهداية ج٢/ ٢٠٣/ رقم ٨٩٣: حديث الشفعة لمن واثبَها لم أجِدْهُ. وإنَّما ذكره عبد الرزاق من قولِ شُريح. وكذا قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية ج٤/ ١٧٦/.

(٦) وقال الحافظ ابن حجر في الدِّراية أيضاً ج٢/ ٢٠٣: أخرجه ابن ماجه والبزار وابن عديٍّ، وإسناده ضعيف.

(٧) وفي المُغْرِب ج١/ ٣٠: الأَجَمَةُ: الشَّجرُ الملتفُ. والجمعُ أَجَمٌ وآجامٌ.

(٨) وفي المُغْرِب أيضاً ج٢/ ٢٣٥: الكَنِيفُ: المُسْتَرَاحُ. وفي معجم متن اللغة ج٥/ ١١٣: الكَنِيفُ: السُّترةُ. والسَّاترُ. والكُنَّة تشرعُ فوقَ بابِ الدار. والمرحاض.

شُفْعَةٌ: هي بالهمزةِ، وتفسيرُهَا الإِكْرَاهُ، وقد أَلجأتُهُ إلى كذا، أو لجأتُهُ: أي اضطررتُهُ وأكرهتُهُ ويُرادُ بها بيعٌ لا يُـرَادُ بـهِ نقلُ العينِ من ملكٍ إلى ملكٍ، لكن إذا خـافَ الإنسـانُ على شيءٍ من مـالِهِ مـن إنسانٍ يقصـدُ أخـذَهُ بشراءٍ أو غيرِهِ يُـوَاضِعُ إنسـاناً على بيـعٍ يُبَاشِرانـهِ دفعاً لقصدِ ذلكَ الإنسان، لا التزاماً لحكمِ البيعِ الحقيقي بما يفعلاَنِ.

ولـو لم يطلبْ شفعــةً ثبتَتْ لما كـانَ بينَهُمَا نهرٌ مخوِّفٌ أو أرضٌ مَسْبَعَةٌ: بفتحِ الباءِ والميمِ، أي ذاتِ سِبَاعٍ.

وإذا جعَلَهُ جريّاً بتشديـدِ الياءِ بغيرِ همزٍ: أي وكيـلاً، وقال النَّبيُّ عليهِ السّلامُ: (لا يَسْتَجرِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ)[1] أي لا يجعلنَّكُمْ جريَّهُ؛ أي وكيلَهُ.

وصاحبُ الجِذْعِ: بكسرِ الجيمِ في الحائطِ.

والحَرَادِيّ[2]: بمنزلةِ الجارِ هو مشدّدُ اليَاءِ، جمعُ حُرْدِي بضمِّ الحاءِ، وهــو أطـرافُ القَصَبِ التي تـوضعُ على الحائطِ في البناءِ. والهَرَادي: بالهاءِ وبفتحِهَا كذلك.

وإذا كـانَ في الـزّقَـاق عطفٌ مدوّرٌ: أي منحنيـةٌ، وفـارسيتـه خمكـاه. ويقـولُ في الجامعِ الصَّغيرِ: زائغـةٌ مستطيلـةٌ زائغـةٌ مستـديـرةٌ، وذلك قـريبٌ من هـذا وأصلُ الزَّيغِ الاعْوِجَاجُ.

---

(١) أخرجـه الإمام أحمد في مسنـده ج٣/ ٢٤١ و ٢٤٩/. ولفظه عنده: (لا يستهـوينَّكم الشيطان) و (لا يستجـرئنكم الشيطان) و (لا يستجرّكم الشيطان أو الشياطين).

(٢) وفي المُغْـرِب ج١/ ١٩٢: الحَرَاديُّ: مـا يُلْقَى على خشَبِ السَّقف من أطنـانِ القَصَبِ. الـواحـد: حُـرْدِيٌّ وهـو نَبَطيٌّ. قـال ابن السِّكيت: ولا تَقُلْ هُرْديّ وفي العين: الهُرْديَّة قَـصَبَاتٌ تُضَمُّ مَلْويَّةً بطاقات الكَرْمِ تُرْسَلُ عليها قُضبانُ الكَرْمِ.

كتاب القسمة[1]

القِسْمَةُ: إفرازُ النَّصِيبَيْنِ أو الأنْصِبَاءِ، من حدِّ ضربَ. والقَسْمُ بفتحِ القَـــافِ كــذلكَ. والقِسْــمُ بالكسرِ: النَّصِيْبُ. وقـاسَمَ فـلانٌ فلانـاً وتقـاسَمَ فلانٌ وفـلانٌ واقتسمَا كـذلك. والاقتسامُ: طلبُ القسمـةِ وسُـؤالُهَا. والتَّقسيمُ: تبيينُ الأقســام. والتَّقسُّمُ مطـــاوعٌ لــهُ. والانقسامُ مطاوعُ القسمةِ[2].

وروى محمَّــدٌ رحمَهُ اللهُ عن بشيرِ بنِ بشَّارٍ أنَّ النَّبيَّ عليـهِ السَّلامُ قَسَـمَ غَنائِمَ خيبرَ على ستَّةٍ وثلثينَ سهماً: ثمانيةَ عشرَ سهماً للمسلمين، فيهـا سهمُ رسـولِ اللهِ ﷺ، وثمانيــةَ عشرَ سهماً أرْزَاقَ أزواجِ النَّبيِّ عليــهِ السَّــلامُ ونوَائبِهِ، أي حوائجِـهِ التي تنـوبُهُ، أي تُصيبُـه. فكانَ للنَّبيِّ عليهِ السَّلامُ خُمُسُ الخُمُسِ. وما ذُكِرَ في الحديثِ من سهمِـــه وأرزاقِ أزواجِـــهِ رضيَ اللهُ عنهُنَّ يصيرُ بأضعافِـهِ، ولكن وجهُهُ أنَّه عليهِ السَّــلامُ جعلَ أنصباءَ النَّـاسِ في العُروضِ والنُّقُـودِ والحيـوانِ، وجعلَ نوائِبَـهُ وأرزاقَ أهلِهِ في الأراضي. فبلغَ ذلك ما قالَ.

وعن محمَّدِ بـنِ إسحاقَ الكلبي عن رسـولِ اللهِ ﷺ أنه قَسَمَ غنَائِمَ خيبرَ على ثمانيةَ عشرَ سهماً جميعـاً، وكانتِ الرِّجَالُ ألفاً وأربعمائة، والخيلُ مائتي فرسٍ، وكان على كلِّ مـــائةٍ رجلٌ نقيبٌ، وكـان عليُّ بنُ أبي طَـــالبٍ على مائةٍ، وطلحةُ على مائةٍ، وكانَ عُبَيْدُ السِّهامُ على مائةٍ، وكـان عـاصمُ بن عـديٍّ على مائةٍ، وكـان الـزبيرُ على مـائةٍ، وكان عبـدُ الـرحمنِ بنُ عـوفٍ على مائةٍ، وكـان سهمُ رسـولِ اللهِ عليــهِ السّـلامُ معَ سهمِ عــاصمِ بنِ عديٍّ.

وكانتِ المَقَاسِمُ في الشِّقِّ[3] والنَّطَاةِ[4]، وكانتِ الشِّقُّ

---

(١) قال القونوي في «أنيس الفقهاء» ص٢٧٢: القِسْمَةُ: هي لغة: اسمٌ للاقتسام. وشرعاً تمييزٌ بين الحقوق الشّائعة بين المتقاسمين. وفي الصِّحاح: وقاسَمَهُ المالَ وتقَاسَمَاه واقتسمَاهُ بينَهُم.

وقال البسطاميُّ في كتابه «الحدود والأحكام ص١٠٨ ـ ١٠٩»: القسمةُ في الشريعة: هو تعيينُ الحقِّ الشّائع. واعلمْ أنَّ القسمة فيها معنيان: الإفرازُ والمبادلةُ. فمعنى الإفراز: هو التمييزُ بينَ مُلْكٍ ومُلْكٍ، والفصلُ بينَ حقٍّ وحقٍّ. والمُبَادَلةُ معناها: المُعَاوَضةُ.

فـالقسمة في القسم الأول: إفـرازٌ فيـه معنى المعـاوضة. وفي القسم الثـاني معـاوضـةٌ فيها معنى الإفـرازُ، في القسم الأول غـالـبٌ، والمعاوضـةُ مغلوبةٌ، والقسمُ الثـاني عكسه، ولا يخفى أنَّ الحكم للغـالبِ دون المغلوب، وإذا امتنعَ أحدُ الشركـاء عن القسمة أُجبرَ عليها في القسم الأول. انتهى باختصار.

(٢) وفي المُغْرِب ج٢/ ١٧٦: القَسْمُ بـالفتح: مصْدَرُ قَسَم القسَّامُ المالَ بين الشُّركـاءِ: فَرَّقَهُ بينهم، وعيَّنَ أنْصِبَـاءَهم. ومنه: القَسْمُ بين النِّساءِ. والقِسْمُ: النَّصيبُ، وكذا المَقْسِم.

(٣) وفي المُغْـرِب ج١/ ٤٥١: الشِّقُّ: من حُصُـون خيبر. ورُوي بـالفتح. وكذا في معجم البلـدان ج٣/ ٣٥٥: الشِّقُّ: بـالفتح ويـروى بالكسر: من حصون خيبر.

(٤) وفي المُغْرِب ج٢/ ٣١٠ النَّطَاةُ: أحَدُ حُصُونِ خيبر.

وفي معجم البلدان ج٥/ ٢٩١: نَطَاةُ بالفتح: قيل هو اسمٌ لأرضِ خيبر. وقال الزمخشري: نَطَاةُ حصنٌ بخيبر.

ثلاثَ عشرَ سهماً، والنَّطاةُ خمسةَ أسهم، وكانتِ الكتيبةُ فيها خُمُسُ اللهِ وطعامُ أزوَاجِ رسولِ اللهِ ﷺ، وعطايَاهُ، وكانَ أوَّلُ سهمٍ خرجَ منَ الشِّقِّ سهمُ عاصمٍ، وفيهِ سهمُ رسولِ اللهِ ﷺ، ثم سهمُ عليٍّ، ثم سهمُ عبدِ الرحمٰنِ، ثم سهمُ طلحةَ، ثم سهمُ ساعدة، ثم سهمُ النَّجار، ثم سهمُ حارثةَ، ثم سهمُ أسلمَ، ثم سهمُ سلمةَ، ثم سهمٌ آخرُ، ثم سهمُ أوسٍ، وكانَ أوَّلَ سهمٍ خرجَ بالنَّطَاةِ سهمُ الزبيرِ، ثم سهمُ بَياضَة[١]، ثم سهمُ أُسيد، ثم سهمُ الحارثِ، ثم سهمُ ناعمٍ[٢]، وفيه قُتِلَ محمودُ بنُ سلمةَ رضيَ اللهُ عنهُ. أوَّلَ هذا الخبرُ بظاهرِه.

وحجةُ أبي يُوسُفَ ومحمَّدٍ رحمَهُمَا اللهُ في أنَّ الرَّاجِلَ لهُ سهمٌ، والفارسَ لهُ ثلاثةُ أسهمٍ: سهمٌ لنفسهِ وسهمانِ لفرسهِ، فإنَّه قال: كانتِ الرِّجَالُ ألفاً وأربعَمائةٍ، والخيلُ مائتي فرسٍ، وكانتِ القسمةُ على ثمانيةَ عشرَ سهماً، لكلِّ مائةٍ سهمٌ، فيكونُ لألفٍ وأربعِمائةِ رجلٍ أربعةَ عشرَ سهماً، فيبقَى أربعةُ أسهمٍ لمائتي فرسٍ، لكلِّ مائةٍ سهمان. وقد أصابَ صاحبُ الفرَسِ سهماً فيصير له ثلاثةُ أسهمٍ معَ سهمي فرسِهِ، لكنَّه حجةُ أبي حنيفةَ رحمَهُ اللهُ في الحقيقة، فإنَّ الرجالَ في هذا الحديثِ جمعُ رَاجِلٍ كما في قولهِ تعالى ﴿يَأْتُوكَ رِجَالاً وعلى كُلِّ ضَامِرٍ﴾[٣] وقولهُ: والخيلُ مائتي فرسٍ: أي أصحابُ الخيلِ مائتا فرسٍ، كما في قولهِ عليهِ السَّلامُ: (يا خَيْلَ اللهِ اركَبِي)[٤] أي يا فُرْسَانَ اللهِ اركَبُوا. فيصير لألفٍ وأربعمائةِ راجلٍ، أربعةَ عشرَ سهماً، ولمائتي فارسٍ أربعةُ أسهمٍ، لكلِّ فارسٍ سهمانِ، سهمٌ لهُ وسهمٌ لفرسهِ.

وقولهُ: على كلِّ مائةٍ رجلٌ: أي كان على كلِّ مائةٍ منهم نقيبٌ وعدَّ أسماءَهُمْ، فقال: كانَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ رضيَ اللهُ عنهُ على مائةٍ، وعُبَيْدُ السِّهامِ[٥] على مائةٍ. وهذا على الإضافةِ.

والسِّهامُ: جمعُ سهمٍ، وعُرفَ بهذا الاسمِ لأنَّ النَّبيَّ عليهِ السَّلامُ لمَّا أرادَ أنْ يُسْهِمَ قال لهم: (هَاتُوا أصغرَ القومِ) فأُتي بعبيدٍ وهو من صبيانِ الأنصارِ فدفعَ إليه السِّهامَ، فسُمِّيَ بِهِ.

وعدَّ في أوَّلِ هذا الحديثِ ستةً منهم ثمَّ ذكرَ جميعَهُمْ في آخرِه، فقال: أوَّلُ سهمٍ خرجَ سهمُ عاصمٍ، ثم كذا ثم كذا، أي بالقرعةِ فقدْ أَقرعَ بينهم، وكان ذلك لتطييبِ النُّفُوسِ لا لأنّه شَرْطٌ. وقولهُ: وكانتِ المقاسِمُ في الشِّقِّ: وهو اسمُ حصنٍ من حصُونِ خيبر. وكذلك النَّطَاةُ: وهي على وزنِ القَطَاة، ولا همزةَ فيها. وكذلكَ الكتيبةُ: اسمُ حصنٍ من حصُونِها.

وروَى أحاديثَ ظاهرةً ثم روَى عن عامرٍ الشّعبي أنَّ النَّبيَّ عليهِ السَّلامُ بعثَ علياً رضيَ اللهُ عنهُ إلى اليمن، فأتَى بركَاز[٦] فأخذَ منهُ الخُمُسَ، وتركَ أربعةَ

---

(١) وفي السِّيرة النَّبويَّة لابن هشام ج٢/ ٣٥٠: سهم بني بياضة.
(٢) انظر خبر قسمة الأسهم على أربابها في السِّيرة النبويَّة ج٢/ ٣٥٠/ .
(٣) سورة الحج آية / ٢٧/ .
(٤) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ج٧/ ٤١٣: روى ابن عائذ من مرسل قتادة قال: بعث رسول الله ﷺ منادياً ينادي، فنادى: «يا خيلَ اللهِ اركبي». ورواه ابن سعد في الطبقات ج٢/ ١: ٥٨/ ، وانظر كشف الخفاء ج٢/ ٥١٣/ رقم ٣١٧٠/ .
(٥) قال ابن هشام في السيرة النَّبويَّة ج٢/ ٣٥٠: وإنَّما قيلَ له عُبَيْدُ السِّهام لما اشترى من السِّهام يوم خيبر، وهو عُبيد بن أوس، أحدُ بني حارثةَ بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس.
(٦) وفي المُغْرِب ج١/ ٣٤٤: الرِّكازُ: المعدِنُ أو الكَنْزُ؛ لأنَّ كلاً منهما مركوزٌ في الأرض.

أخماسِهِ. وأتاه ثلاثةٌ يدَّعُون غلاماً كلُّ واحدٍ منهم يقولُ هو ابني، فأقرعَ بينهم فقضَى بالغلامِ للذي قرعَ، أي خرجتْ قرعتُهُ. وجعلَ عليه الدِّيَةَ لصاحبيهِ. قال: فقلتُ لعامر: هلْ رفعَ عنهُ حصتَهُ؟ قال: لا أدري كانَ هذا غلاماً مشتركاً بين ثلاثةٍ أو كانَ وُلِدَ منْ جاريةٍ مشتركةٍ بينهم، فادَّعَى كلُّ واحدٍ منهم أنه ابنُهُ، فأقرعَ بينهم علي(1) رضيَ اللهُ عنه. وكانَ هذا رأيهُ في الابتداءِ ثمَّ رجعَ ولم يرَ القضَاءَ بالقرعةِ(2). وقيل: إنَّما أقرع لتراضيهم بها واصطلاحِهم عليها، وهو جائزٌ.

وقولهُ: جعلَ الدِّيَةَ على الذي قرعَ لصاحبيهِ: أي أوجبَ عليهِ قيمةَ نصيبِ صاحبيهِ، لأنَّ الدِّيَةَ بَدَلُ النَّفسِ، والقيمةُ كذلك، فسُمِّيتْ بها. وإنَّما أوجبَ عليهِ قيمةَ نصيبِ صاحبيهِ لأنه كانَ لهم جميعاً ظاهراً، وقد أتلفَ حصتَهما فضَمِنَ لهما.

وقولهُ لعامر: هلْ رفعَ عنه حصتَهُ؟ أي هل أسقطَ عنهُ قيمةَ الثُّلُثِ الذي هو نصيبُهُ؟ أو أوجبَ عليهِ لكلِّ واحدٍ منهما نصفَ القيمةِ؟ والظَّاهرُ أنَّه أوجبَ عليه قيمةَ نصيبيهما دونَ نصيبِ نفسهِ، ومنْ مشايخِنَا، رحمهم اللهُ تعالى، مَنْ حملَ هذا الحديثَ على أن واحداً كانَ قتلَ هذا الغلامَ المشتركَ بينهم، وكانَ كلُّ واحدٍ يدَّعي أنه ابنُهُ ويطلبُ من القاتلِ ديتَهُ وقضى عليٌّ رضيَ اللهُ عنهُ بالنَّسبِ لمن قرعَ لكنْ معَ هذا أوجبَ الضَّمانَ عليهِ لصاحبيهِ، لأنَّهما وجبتْ ظاهراً، فلا يُصدَّقُ في إسقاطِها عن نفسهِ، وهما يدَّعِيانِ ديةَ الحرِّ دون قيمةِ العبدِ، لكنَّه كانَ عبداً ظاهراً فلم يُصدَّقا في إيجابِ الدِّيةِ فوجبَ القيمةُ.

وعن إسماعيلَ بن إبراهيم أنَّه قال: خاصمتُ أخي إلى الشَّعبيِّ(3) رضيَ اللهُ عنهُ في دارٍ صغيرةٍ أُريدُ قسمتَها ويأبَى أخي ذلكَ، فقالَ الشَّعْبِيُّ: لو كانتْ مثلَ هذهِ، فخطَّ بيدهِ مقدارَ آجرَّةٍ، لقسمتُها بينكُمَا. وجعلَهَا على أربعِ قطعٍ، أي لو كانتْ هذهِ الدّارُ في الصِّغرِ مثلَ هذهِ الآجرَّةِ لقسمتُهَا، وهو تمثيلٌ لا تحقيقٌ، لأنَّ الصَّغيرَ الذي لا يُنتفَعُ بهِ بعدَ القسمةِ لا يُقْسَمُ، لكنْ أرادَ بهِ أنَّ هذا معَ صغرهِ يُنتفَعُ بهِ بعدَ القسمةِ فأقْسِمُهُ. ومثلُ هذا التَّمثيلِ قولهُ عليهِ السَّلامُ: (مَنْ بنَى للهِ تعالى مسجداً ولو كمَفْحصِ قَطَاةٍ، بنَى اللهُ تعالى لهُ بيتاً في الجنَّةِ)(4) ومَفْحَصُ القَطَاةِ: بفتحِ الميمِ والحاءِ

---

(1) عليٌّ بن أبي طالب رضي الله عنه أمير المؤمنين: رابع الخلفاء الراشدين، وأحدُ المبشرين بالجنَّة، وابن عمِّ النبي ﷺ وصهره زوج ابنته فاطمة رضي الله عنها. كان أول من أسلم بعد خديجة. وكان في حِجْرِ النبي ﷺ فقد ربَّاه، ولم يُفارق النبي ﷺ. ولي الخلافة بعد مقتل عثمان. وتوفي سنة أربعين من الهجرة، شهيداً غيلةً في مؤامرة ١٧ رمضان المشهورة واختلف في مكان قبره في العراق. [موسوعة عظماء حول الرسول ﷺ ج١/ ٣٢١ ـ ٣٣٤].

كان عليٌّ بن أبي طالب مشهوراً بالقضاءِ، له أخبار في القضاء ذكر بعضها وكيع محمد بن خلف بن حيَّان في «أخبار القضاة» ج١/ ٨٤ ـ ٩٧.

(2) خبر قضاء عليٍّ بن أبي طالب بالقرعة لم يصح، فيه اضطراب في أصل الخبر وفي أسانيده ضعفاء. [انظر أخبار القضاة لوكيع ج١/ ٩١ ـ ٩٢].

(3) الشَّعبي: هو عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كِبَار ـ وذو كِبَار من أقيال اليمن ـ الإمام الشهير، علَّامة العصر، أبو عمر الهَمْدَانيّ ثم الشَّعْبِيّ. وُلِدَ في إمرة عمر بن الخطاب، لستِّ سنينَ خَلَتْ منها. رأى علياً رضي الله عنه وصلى خلفه، وسمعَ من عِدَّةٍ من كبار كبراء الصحابة. روى شعبة عن منصور بن عبد الرحمن عن الشعبي قال: أدركتُ خمسَ مائة من أصحاب النبيِّ ﷺ. وقال مكحول: ما رأيتُ أحداً أعلم من الشعبي. وكان الشعبي من أفقه التابعين العلماء. توفي رحمه الله تعالى سنة أربع ومائة. [سير أعلام النبلاء للذهبي ج٤/ ٢٩٤ ـ ٣١٨].

(4) قال الحافظ المنذري في التَّرغيب والتَّرهيب ج١/ ١٩٤: رواه ابن خزيمة في صحيحه، ورواه ابن ماجه بإسنادٍ صحيح، ورواه أحمد والبزار. [ومفحَصُ القَطَاةِ: بفتح الميم والحاء المهملة: هو مُجثَّمُهَا].

أفحُوصُها ومجثَّمُها . والمسجدُ وإن صَغُرَ لم يكنْ كذلكَ، فكذَا الدَّارُ وإن صغُرَتْ لم تكنْ كآجرَّةٍ، فكانَ المرادُ بها الصغيرةُ التي ينتفعُ بالمفرزِ منها بعدَ القسمةِ فتُقْسَمُ.

وعن شُريح[1] رحمَهُ اللهُ قال: وما لي لا أرتزقُ: أي لا آخذُ العَطَاءَ، أَسْتَوفي منهم وأوفّيهم: أي أسمعُ كلامَ الخصمينِ بتمامِهِ، وأوفي حقَّ الجوابِ والقضاءِ وإيصالِ الحقِّ إلى المستحقِّ، وأصبِّرُ نفسي لهم في المجلسِ من قولِهِ تعالى: ﴿واصْبِرْ نفسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالغَدَاةِ وَالعَشِيِّ﴾[2] وبعضُهم يرويهِ: وأصيِّر، بياءٍ معجمةٍ من تحتِهَا بنقطتينِ وتشديدِهَا من التصييرِ، أي أجعلُ نفسي لهم موقُوفاً في مجلسِ القضاءِ وأعدلُ بينَهُمْ في القضاءِ.

وقالَ في مسألةِ سفلٍ لا علوَّ لهُ، وعلوٍّ لا سفلَ لهُ: يُحْسَبُ في القسمةِ السُّفْلُ ذراعاً بذراعينِ مِنَ العُلُوِّ عندَ أبي حنيفةَ رحمَهُ اللهُ. وقالَ محمَّدٌ رحمَهُ اللهُ: يُقْسَمانِ باعتبارِ القيمةِ. وقال أبو يُوسُفَ رحمَهُ اللهُ: يُحْسَبُ العُلُوُّ بالنِّصفِ، والسّفلِ بالنِّصفِ، ثم يُنْظَرُ كَمْ جملةُ أذرعِ كلِّ واحدٍ منهما فيُطْرَحُ من ذلك النِّصفِ. أمَّا أصلُ كلامِهِ: إنَّ ذراعاً من هذا بذراعٍ من ذلكَ فمعلومٌ، وأمَّا باقي الكلامِ فمشكلٌ وقيلَ: هو جوابُ سؤالٍ سكتَ عنه، وهو أنَّه إذا كانَ علوٌّ بينَ رجلينِ وسفلٌ بينهما، وبيتٌ كاملٌ يعني مشتملٌ على علوٍّ وسفلٍ بينَهُمَا فأرادَا القسمةَ فإنه يُقَدَّرُ عندَهُ كلُّ ذراعٍ من العلوِّ بنصفِ ذراعٍ من البيتِ الكاملِ فيُنْظَرُ، وكلُّ ذراعٍ من السُّفلِ بنصفِ ذراعٍ من البيتِ الكاملِ إلى جملةِ؛ ذراعانِ كلِّ واحدٍ منهما، فيُطْرَحُ من البيتِ الكاملِ نصفُ تلكَ الجملةِ فيقدَّرُ نصف تلكَ الجملةِ من البيتِ الكاملِ بتلكَ الجملةِ منَ العلوِّ والسّفلِ.

ولو كانَ أَزَجٌ[3] وقعَ على حائطٍ: بفتحِ الهمزةِ والزاي وتخفيفِ الجيمِ، وفارسيتهُ كمرا، وكذلك روشن، وقعَ لصاحبِ العلوِّ مَشْرَفٌ على نصيبِ الآخرِ، على وزنِ كوثرٍ، هو ما يخرجُ من الجِدَارِ من الجذُوعِ يُوسَّعُ بهِ المنزلُ العلو أو يُجعَلُ ممراً يمرُّ عليهِ، وأصلهُ فارسي.

ولو اتَّخذَ رجلٌ بئراً في ملكِهِ أو كِرْيَاساً[4] أو بَالُوعةً أو بئرَ ماءٍ فنزَّ منها حائطُ جارهِ: الكِرْيَاسُ: بكسرِ الكافِ وبعدَ الراءِ ياءٌ معجمةٌ بنقطتينِ من تحتِهَا، وبعد الألفِ سينٌ غيرُ معجمةٍ: الكَنِيفُ في أعلى السَّطحِ والبَالُوعةُ في صحنِ الدَّارِ، ونَزَّ[5] الحائطُ: أي ظهرَ تحتَهُ النَّزُّ وهو النَّجْلُ[6]، وهو مفتوحُ النونِ، والكسرُ لغةٌ فيهِ، وفارسيته رهاب. وقال في ديوانِ الأدبِ: النَّزُّ: ما تحلَّبَ من الأرضِ من الماءِ، وإذا أخذَ أحدُهُمَا حيِّزاً: أي ناحيةً.

وإذا كانتْ أقرحةٌ[7] أرضٍ متفرِّقةٍ بينَ رجلينِ: هي جمعُ قَرَاحٍ بفتحِ القَافِ، وهي الأرضُ البَارِزَةُ التي لم يختلطْ بها

---

(١) تقدمت ترجمته ص٢١٠ و٢٣١/ .

(٢) سورة الكهف آية/٢٨/ .

(٣) وفي المُغْرِب ج١/٣٧: الأَزَجُ: بيتٌ يُبنَى طولاً.

(٤) وفي المُغْرِب ج٢/٢١٥: الكِرْيَاسُ: المُسْتَرَاحُ المُعَلَّقُ من السَّطح.

(٥) وفي معجم متن اللغة ج٥/٤٣٧: النَّزُّ «فارسيٌّ معرَّبٌ»: ما يتحلَّبُ من الأرض من الماء. والنِّزُّ: النَّدَى السائل.

(٦) وفي معجم متن اللغة ج٥/٤٠٩: النَّجْلُ: النَّزُّ يخرجُ من بطنِ الأرضِ ومن الوادي، وهو الماء المستنقع. ومنهُ يُقال لـلأرضِ الوبيئةِ ذات أنجالٍ.

(٧) وفي المُغْرِب ج٢/١٦٦: القَرَاحُ من الأرضِ: كلُّ قطعةٍ على حيالها ليس فيها شجر ولا شائبُ سَبخ. وقد يُجمع على أقْرِحةٍ.

المُسَنَّاة[١] العَرِمُ[٢]. كَسْحُ[٣] الكرمِ: كنسُهُ، من حدِّ صنعَ، وهو قَشْرُ أرضهِ بالمِسْحَاةِ ونحوِ ذلك.

وتلقيحُ النَّخْلِ: إِيْبَارُهَا، وهـو إِدْخَالُ شيءٍ من فحولِهَا في إناثِهَا كتلقيحِ الحيواناتِ.

والقَوْصَرَةُ، بالصَّادِ وتشديدِ الرَّاءِ: وعاءُ التَّمرِ.

والمقصورةُ: كلُّ ناحيةٍ من الدَّارِ الكبيرةِ إذا أُحيطَ عليها بحائطٍ.

والمُبَرْسَمُ: لا يجوزُ عليـهِ القسمــةُ: أي المعلـولُ بعلّــةِ البِرْسَامِ بكسرِ البـاءِ، وهو وجعٌ يحدثُ في الـدِّماغِ من ورمٍ في الحميَّاتِ الحارَّةِ، ويـذهبُ منهُ عقـلُ الإنسان وكثيراً ما يهلكُ. يقالُ: بُرْسِم[٤] على ما لم يسمَّ فاعلهُ، فهو مُبَرْسَمٌ.

والمعتُوهُ شبيهُ بالمجنُونِ، وهو الذي يصيبهُ فسادٌ في عقلهِ من وقتِ الوِلاَدَةِ. وقدْ عُتِهَ يُعْتَهُ عتهاً[٥] على ما لم يسمَّ فاعلُه فهو معتوهٌ.

---

(١) وفي المُغْرِب أيضاً ج٢/ ٤١٩: المُسَنَّاةُ: ما يُبْنَى للسَّيلِ لِيَرُدَّ الماءَ.

(٢) وفي معجم متن اللغة ج٤/ ٨٥ـ٨٦: العَرِمُ: المُسَنَّاة. «لا واحـد لها من لفظها، أو واحدها: عَرِمـة». والعَرِمُ: الأَحْبَاسُ تُبْنَى في أوسطِ الأودية. والعَرِمُ: السَّيل الذي لا يُطاق أو المطرِ الشديدُ.

(٣) وفي المُغْرِب ج٢/ ٢١٨: كَسْحُ البيتِ: كنسُهُ، ثم استُعِيرَ لتنقيةِ البِئْرِ وحَفْرِ النهر، وقَشْرُ شيءٍ من ترابِ جداول الكرم بِالمِسْحَاةِ.

(٤) وفي المُغْرِب ج١/ ٧١: بُرْسِمَ الرجلُ، على ما لم يسمَّ فاعلُهُ، فهو مبرسَمٌ: بفتح السِّين.

(٥) وفي المُغْرِب أيضاً ج٢/ ٤٢: المَعْتُوهُ: النَّاقصُ العقلِ، وقيلَ: المدهوشُ من غير جُنُونٍ. وقد عُتِهَ عَتَهاً وعتَاهةً وعتاهِيةً.

كتاب الإجارات[1]

المُؤَاجَرَةُ: تمليكُ منَافِعَ مقـدَّرَةٍ بمالٍ. والاستيجارُ تملكُ ذلكَ. وقدْ آجرتُهُ الدَّارَ شهراً بكذا. واستأجرَهَا هو منِّي بكـذا. وأجَّـرتُهُ إجـارةً من حـدِّ دخلَ، أي جعلتُ لـهُ أجراً.

ويُقَالُ في الدُّعَاءِ: أجَرَكَ اللهُ على مصيبتِكَ، بغيرِ مَدٍّ.

ورُوِي عن النَّبيِّ عليهِ السَّلامُ أنَّه قالَ: (لا يستَامُ الرَّجلُ على سَوْمِ أخيهِ)[2] أي لا يطلبُ الرَّجـلُ شِرَاءَ شيءٍ قدْ طلبَ أخوهُ شراءَهُ من صاحبِهِ. وهذا إذا تَرَاضَيَا بهِ على ثمنٍ، أمَّا قبلَ ذلك فهو جائزٌ، وهو بيعٌ فيمَنْ يزيدُ.

ورُوِيَ أنَّ النَّبيَّ عليهِ السَّلامُ باعَ قصعةً وحِلْساً ببيعِ مَنْ يزيدُ.

والقَصْعَـةُ بفتحِ القَـــافِ: هي التـي تشبعُ العشرةَ. والصَّحْفَةُ على نصفِهَا. والحِلْسُ: بساطٌ يُبْسَطُ تحتَ حُرِّ الثِّيابِ[3] في البيوتِ.

ثم قالَ: (لا ينكِحُ على خِطْبَةِ أخيهِ) بكسرِ الخاءِ: أي لا يسألُ تـزوَّجَ امرأةٍ قـد سألَهَا غيرُهُ. وهـذا إذا تَراضيـا أيضاً على ذلكَ. وقد خطبَ مـن حدِّ دخلَ. ثـم قال: (ولا تَنَاجَشُـوا) هو منَ النَّجْشِ، من حدِّ دخـلَ، وهو الإثارَةُ، وأرَادَ بِهِ مـدحَ السِّلْعةِ والزيادةَ في ثمنِهـا، وهو لا يُريدُ شراءَهَا لِيُرغِّبَ في الزِّيادةِ غيرَهُ.

ثم قال: (ولا تَبَايَعُوا بِإلقَاءِ الحَجَرِ)[4] وكانَ ذلك من بُيُوعِ أهـلِ الجاهليةِ، كانَ البـايعُ والمشتري إذا تَـرَاضَيَا السِّلعةَ: أي تَدَارَيا فيها ليدخلا في بيعِهَا وضع المشتري على السلعةِ حجراً فكانَ بيعاً بينَهُما.

ثم قالَ: (ومَنِ اسْتَـأْجَرَ أجيراً فَلْيُعْلِمْـهُ أَجْرَهُ)[5] أوردَ الحديثَ هٰهنا لأجلِهِ.

---

(١) قـال البسطامي في الحدود والأحكـام ص٩٦: الإجارةُ شرعـاً عبـارةٌ عن تمليكِ المنافِعِ بِعِـوضٍ. وقـد تُفَسَّرُ الإجارةُ ببيعِ نفعٍ معلـومٍ بِعِوضٍ كذلك. [وكذا في المُغْرِب ج١/ ٢٨/ وفي أنيس الفقهاء/ ٢٥٩].

والإجـارةُ قسمانِ: إجـارةٌ على المنافعِ، وإجـارةٌ على الأعمالِ. فـالأول: كإجـارة الـدُّور والمنازل والحوانيت ونحـو ذلك. والثـاني: كاستئجار الإسكافِ والقصّار، وسائر من شُرِطَ عليه العملُ.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية ج٢/ ١٥٢ بـرقم ٧٨١: متفق عليه من حديث أبي هريرة في حديث أوله: نهى عن تلقي الركبان، وفيه: (وأن يستامَ الرجلُ على سومِ أخيهِ) ولفظ مسلم: (لا يسِمُ المسلمُ على سومِ أخيهِ).

وفي النهاية في غريب الحديث ج٢/ ٤٢٥: المُسَـاوَمَةُ: المُجَاذَبَةُ بينَ البائع والمشتري على السّلعة، وفصلُ ثَمَنِهَـا. يُقالُ: سَامَ يسُومُ سَوْماً، وسَاوَمَ واستَامَ.

(٣) حُرُّ الثيابِ: خيرها. وفي لسان العرب ج٤/ ١٨٢: وحُرُّ الدَّار: وسطُهَا وخيرُها.

(٤) رواه صـاحب «جـامع مسانيـد أبي حنيفـة» ج٢/ ٤٣، ٤٤، ١٠٢/. وهـو في مسنـد أحمد ج٢/ ٤٦٠/ بلفظ: (لا تبايَعُـوا بإلقـاء الحَصَاةِ). وفي كنز العمال برقم ٩٤٨١: (لا تبايعُوا بالحصَى).

(٥) أخرجه البيهقي في سُننه ج٦/ ١٢٠/ وفي جامع مسانيد أبي حنيفة ج٢/ ٤٤، ٤٩/ وفي نصب الراية ج٤/ ١٣١/.

إنّي رجلٌ أكــرِي إبلي: الإكْرَاءُ: الإجَارَةُ. والاكْتِرَاءُ: الاستيجارُ. والاسْتِكْرَاءُ والتَّكَاري كـذلكَ. والمُكْرِي: المُؤاجِرُ، والمُسْتأجِرُ أيضاً. والكِرَاءُ: الأجْرُ.

ورُوِي أنّ رجلاً أتَى ابْنَ عباسٍ فقالَ: إنّي أجرتُ نفسي منْ قومٍ وحططتُ لهم منْ أجري، أفيُجْـزِىءُ عنّي من حجتي؟ فقـالَ ابنُ عبـاسٍ: هـذا منَ الّـذين قـالَ الله تعـالى: ﴿ليسَ عليكُمْ جُنَـاحٌ أنْ تَبْتَغُوا فَضْـلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾[1] يعني أسقطتُ بعضَ أجـري الـذي وجبَ عليهم لاشتغَالي بأداءِ أفعـالِ الحجِّ، أفيجُـوزُ حجّي؟ قـالَ: نعم. وهو طلبُ الفَضْلِ في طـريقِ الحجِّ. والله تعالىٰ نفَى الجُنَاحَ عن ذلكَ.

وقالَ شُرَيح[2] رحمَهُ الله: إذا استأجَـرَ بيتــاً ثم ألقى مفتاحَـهُ في وسط الشَّهرِ فهـو بريءٌ منَ البيتِ: أي من ضمانِ البيتِ، يعني لـهُ أن يفسخ الإجـارةَ متَى شـاءَ. وهذا عنـدَهُ بعُذْرٍ وبغيرِ عُذْرٍ. وعندَنَـا: إنَّما يجوزُ عندَ العُـذْرِ. ومنَ الأعـذارِ أن يلحقَـهُ دينٌ فـادحٌ. يُقَـالُ: فَدَحَهُ الدَّينُ، من حدِّ صنعَ. أي أثقلهُ.

الأجيرُ المُشتَرَكُ أن يشترِكَ جماعـةٌ في أمـرِ رجلٍ بأنْ يعملَ لكلِّ واحـدٍ منهم عملاً معلوماً مقـدَّراً بأجرٍ مَعلـومٍ، ويـذكـرُ المشتَرَكُ بطـريـقِ النَّعْتِ لـلأجيرِ لاَ علىٰ وجـهِ الإضافَةِ. وأجيرُ الوَحْدِ يُذْكَرُ على وجهِ الإضـافةِ، وهو من التَّوحيدِ، وهو الذي يتفردُ بالعملِ الواحدِ، والوَحْدُ مصـدرٌ. وأكثـرُ ما يُستعمَلُ فيـهِ أنْ يُقَـالَ: فعلَ كـذَا وَحْـدَهُ، وهـو نصبٌ على المصـدرِ ويُـذْكَـرُ على وجـهِ الإضافَةِ.

والهَاءُ في ثلاثـةِ مواضعَ يُقَـالُ فلانٌ نسيجُ وَحْدَهُ، وهو مدحٌ بأنَّـه لا نظيرَ لهُ، وأصلُهُ في الثَّـوْبِ النَّفيسِ الذي لا يُنسَجُ على منـوالِـهِ غيرُهُ. وجُحَيْشُ وَحْدَهُ وعُيَيْرُ وَحْدَهُ: تصغير جَحْشٍ وهو ولدُ الأتَانِ، وعُيَيْرُ: تصغيرُ عِيْرٍ، وهو الحمارُ الوَحْشِيّ، وهُمَاذَمٌّ، أي يَهْتَـمُّ بأمرِ نفسهِ دونَ غيرِهِ. فقولُهُمْ: أجيرُ الوَحْدِ: أي عَامِلُ التَّوحُّدِ، يُضَـافُ إلى فعلـهِ على معنَى أنَّـه متـوحِّـدٌ في العملِ لإنسانٍ.

وعن أبي الهيثم قـالَ: ابتعتُ كـاذيـاً[3] منَ السُّفُـنِ، فحملتُ خـابيـةً منهـا على حَمَّالٍ فـانكسرتِ الخابيـةُ فخـاصمتُـهُ إلى شُرَيح فقـالَ الحَمَّالُ: زَحَمَنَـا النَّـاسُ في السُّـوقِ فـانكسرتْ، فقـالَ شُريحٌ: إنَّما استأجَـرَكُمْ لتبلِّغُوهـا أهلَها، فَضَمَّنَـهُ إيَّاهَـا. قولُـهُ: ابتعتُ أي اشتريتُ، والكـاذي شيءٌ لم يذكر في شيءٍ مـن أصولِ الأدبِ المشهورة[4]. والمشـايخُ رحمَهُمُ الله يفسِّرُونَهَا على وجوهٍ، قال شيخُنَـا القاضي الإمامُ صدرُ الإسـلامِ أبـو اليسر محمَّد بنُ محمَّدِ بنِ الحَسَنِ البَزْدَوِيِّ[5] رحمَهُ الله: الكـاذي: السَّفِيْنَـةُ الصَّغيرةُ. وقـالَ القـاضي الإمـامُ الإسبجابي[6] رحمه الله: الكاذي: اسمُ دُهْنٍ يُحْمَلُ من

---

(١) سورة البقرة آية/ ١٩٨/ .

(٢) تقدمت ترجمته ص ٢١٠.

(٣) وفي المُغْرِب ج٢/ ٢١٢: الكَـاذِي، بوزنِ القـاضي: ضَرْبٌ من الأدْهان معروفٌ. ومنـه: اشتريتُ كاذيـاً من السُّفُنِ فحملتُ خَوَابِيَ منها. [وكذا المعنى في معجم متن اللغة ج٥/ ٤٠].

(٤) انظر لسان العرب ج١٥/ ٢١٨/ فله معان منها ما سبق أن ذكرته عن المُغْرِب ومعجم متن اللغة، وزَادَ: الكاذي: ضَرْبٌ من الحبوب يُجْعَلُ في الشَّراب فيُشدِّدهُ.

(٥) قـال الحافظ ابن قطلـوبغا في تـاج التراجم ص٦٥: محمـد بن محمـد بن الحسن بن عبـد الكريـم بن موسى بـن مجاهد: أبـو اليسر البزدوي. كان إمام الأئمة، ملأ الشرقَ والغربَ بتصانيفهِ في الأصولِ والفروعِ، توفي ببخارى ٤٩٣هـ.

(٦) الإسبجابي: هو علي بن محمد بن إسماعيل بن علي بن أحمد بن محمد بن إسحاق الإسبجـابي: شيخ الإسلام السمرقندي، كان حافظاً للمذهب، عمَّرَ في نشر العلم وسماع الحديث، توفي بسمرقند سنة ٥٣٥هـ[تاج التراجم لابن قطلوبغا ص٤٤ ـ ٤٥].

فـارسَ. قـال: ويُقـالُ هو الـوِعَـاءُ الـذي يُجْعَلُ فيـه الـدُّهنُ. قال: ويُقـالُ: هو اسمُ السُّفُنِ التي يُـوضَعُ الدُّهْنُ فيها. وقالَ القاضي الشهيدُ السَّمرقندي[١] رحمَهُ الله: الكـاذي: رُفُـوفُ السَّفينـةِ. وقيلَ: قماشَـاتُ السَّفينـةِ. وقيلَ: القـرطَـالـةُ التي يُحْمَلُ فيهـا الخزَفُ. وفـارسيتهـا: كـواره. وقيلَ: الـدُّهْنُ الـذي يُحْمَلُ من ناحيةِ البحرِ. وقيلَ: الوعَـاءُ الذي يُحمَلُ فيه الدُّهنُ. وقـالَ الشيخُ أبـو محمَّـدٍ عبـدُ العـزيـز بنُ عليٍّ البـارعِ الفرغاني[٢] في كتـابِ الجامعِ الكبيرِ في اللُّغـةِ يسألني بعضُ الفقهاءِ بفرغانَةَ[٣] عنِ الكَاذِي، فطلبتُهُ في عامَّةِ الكتبِ المصنَّـــفَةِ على الحروفِ المقطَّعَـةِ والـــدواوينِ والنَّوادِرِ المجموعةِ فوجدتُ: الكَاذِي على وزنِ الفاعلِ لأشيـاء، وهـــو من قـولهم أكذى الشيءُ أي احمرَّ. والكاذي: البَقَّمُ[٤] وهـــو أيضـاً ضربٌ من الأدهَـــانِ معروفٌ. وقيلَ: الكاذي كالجبِّ في السَّفينةِ يُجعَلُ فيها مـا يحتـاجـونَ إليـهِ. وقيلَ: الكـاذي شبـهُ الأواري في السُّفُنِ، ويكـونُ فيهـا الـرفـوفُ، يُـوضَعُ فيهـا أمتعـةُ الخزفِ. والكـاذي: شجـرةٌ بهرمز من عملِ كـرمـان، شبهُ نخلةٍ، ورقها يشبهُ ورقَ الصَّنوبر، ولها طلعٌ كطلعِ النخلِ إذا طلعتْ قُطِعَتْ وألقي في الدُّهنِ، وتُـرِكَ فيهِ حتى يختمرَ، فـإذا اختمر سُمِّيَ دهنُ الكـاذي، يكونُ ذلك الـدُّهنُ في وكـاءٍ لا يقـدرُ أن يشمَّهُ من حـدَّتِـهِ، وربَّما يقعُ الرعافُ على مَنْ شمَّهُ من غلبةِ الحرارةِ، وإذا وُضِعَ في بيتٍ عبـقَ أرجـاءُ البيـتِ ومـا في البيتِ من رائحتهِ. والخرّاطُون يملسون مـا يخرطُونَ بخوصِ نخلةِ الكـاذي، لأنَّه خـوصٌ صُلبٌ فيـهِ متانـةٌ ولينُ بشرةٍ، وقال أبو نواس[٥]:

اشربْ على الوَرْدِ في نيسانَ مُصْطَبِحاً
من خمـرِ قِطْـرِبلِ حمـراءَ كالكَاذِي

وسُئِلَ جماعةٌ من الأدبـاءِ بفارسَ عن الكاذي، فقـالوا: نبتٌ من أزاهيرِ الـربيعِ نـاصعُ الحُمْـرَةِ ويكـونُ بشيرَازَ وبتلكَ النَّواحي. وقيلَ: هـو اسمٌ يجمعُ نوعي كـرمان وفارس. ثمَّ في الحديثِ ضمَّنَ الحمَّالَ. وعندَ أبي حنيفةَ رحمَهُ الله: إن انكسرَ ذلكَ بمشيهِ وسقوطهِ ضَمِنَ، لأنَّه الأجيرُ المشترك، وإنْ زَحَمَهُ النَّـاسُ فـانكسرَ من ذلكَ لم يضمنْ، لأنَّـه أمـانةٌ هلكتْ عنـدَهُ بغيرِ صُنْعِـهِ. وعن شُريحٍ: أنَّه كانَ إذا أتَاهُ حـائكٌ بثوبٍ قد أفسَدَهُ قالَ: رُدَّ عليهِ مثلَ غزلِهِ، وخُذِ الثَّوبَ. وإن لم يرَ فساداً قالَ: شـاهـدي عـدلٍ على شرطٍ لم يوفِّكَ بـهِ، أمَّـا إذا كـانَ الفسـادُ ظاهـراً ضمَّنَـهُ، والثـوبُ لهُ. وبـهِ نقـولُ: إنَّ الأجيرَ المشتركَ يضمنُ مـا جنتْ يَـدُهُ، وأمَّـا إذا لم يكنِ الفسادُ ظاهـراً واختلفَا في الشَّرطِ الذي شرَطَا، فـالقولُ قـولُ صاحبِ الثَّـوبِ بغيرِ بيِّنَةٍ لأنَّ الشرطَ يُسْتَفَـادُ من جهتـهِ عنـدَنَـا، والقـــولُ قـولُ العـــاملِ عنـــدَ ابنِ أبي

---

(١) هو ناصر الدِّين بن يـوسف أبو القاسم الشهيد الحسيني السمرقندي: إمامٌ عظيمُ القدر قـويُّ العلم، عالمٌ بالتفسير والحديث والفقه والوعظ. قُتِلَ صبراً بسمرقند، وكان يبسطُ لسانَهُ في حقِّ الأئمة والعلماء، وكانت وفاته سنة ٥٥٦هـ [الفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي ص٢١٩ ـ ٢٢٠].

(٢) لم أجدْ له ترجمة فيما بين يدي من المراجع.

(٣) فرغانة: مدينة واسعة بما وراء النهر، متاخمة لبلاد تُركستان. [معجم البلدان ج٤/ ٢٥٣].

(٤) وفي معجم متن اللغة ج١/ ٣٢٦: البَقَّمُ: شجرٌ يُصْبَغُ به، شجرُهُ عظام، يُصْبَغُ بطبيخهِ.

(٥) أبو نُـواسٍ الحسن بن هـاني. وُلِدَ في الأهْـوَاز، إحدى قرى خـوزستان في الجنوب الغربي من فـارس، سنة ١٤٠هـ. نشأ في البصرة والكوفـة، ثم انتقل إلى بغداد في أول خلافة الـرشيد سنة ١٧٠/ وكانت حيـاته في مصاحبة المُجّـان واللهو. وكان الرشيـد سجنه في الخمر، وتوفي الرشيدُ سنة ١٩٣، وأبو نواس في السِّجن، ثم أُطلق سراحه وتوفي سنة ١٩٩هـ. كان كثيرَ الوصفِ للخمرِ ولشاربيها خذله الله تعالى.

ليلى[١] رَحِمَهُ الله، لأنه ينكرُ الضَّمانَ. فقولُ شُريحٍ: شاهدي عَدْلٍ: أي أقِمْ شاهدي عدلٍ على أنَّكَ شرطتَ كذا، ولم يوفِّكَ هذا بهِ، خرجَ على هذا القولِ، ولا نقولُ بهِ. وقالَ عليهِ السّلامُ: «ثلاثةٌ أنا خَصْمُهُمْ ومَنْ كنتُ خَصْمَهُ خصمتُهُ»[٢] أي غلبتُهُ في الخصومةِ «رجلٌ باعَ حُرّاً وأكل ثمنَهُ، ورجلٌ استأجَرَ أجيراً فاستوفَى عملَهُ ومنعَهُ أجْرَهُ، ورجلٌ أعطَى بي ثم غَدَرَ» أي أعطى الأمانَ بي ثم غدرَ فأبطلَ الأمانَ. وعن النَّبيِّ عليهِ السَّلامُ: أنَّه نهَى عن عَسْبِ التَّيْسِ: هو إكْراؤُهُ، من حدِّ ضربَ. وقيلَ هو ضِرابُهُ، قالَ زهيرٌ[٣]:

ولولا عَسْبُهُ لتركتُمُوهُ
وشَرُّ مَنِيْحَةٍ أَيْرٌ مُعَارُ

فعلى التفسيرِ الأوَّلِ هو استهلاكُ العينِ لأنَّ ماءَ الفحلِ عينٌ والاستيجارُ على استهلاكِ العينِ باطلٌ، وهو أخذُ الأجرِ على العُلُوقِ وهو مجهولٌ، وعلى التفسير الثاني: هو نهيٌ عن نفسِ الضِّرَابِ، وتركهُ قطعُ النَّسْلِ وهو غيرُ سديدٍ فلا ينبغي أن يكونَ النَّهْيُ عنهُ، فعلى هذا فيهِ إضمارٌ وهو أخذُ أجْرِ ضِرَابِ الفحلِ، ونهيٌ عن مَهْرِ البَغِي هو أجْرُ الزَّانِيَةِ على الزِّنَا، وقد بَغَتِ المرأةُ بِغَاءً، بكسرِ الباءِ ومدِّ الآخرِ: إذا زنتْ فهي بغي بغيرِ الهاءِ، قالَ الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيّاً﴾[٤]. ونهى عن كَسْبِ الحَجَّامِ[٥] وهو نهيُ كراهيةٍ للدَّنَاءَةِ.

وقالَ عليهِ السَّلامُ: «منَ السُّحْتِ» أي الحرام المتأصلِ «عَسْبُ التَّيسِ وكَسْبُ الحجَّامِ»[٦] فأتاهُ رجلٌ من الأنصارِ وقالَ: إنَّ لي حجَّاماً وناضِحاً: أي بعيراً أستقي عليهِ، فأعْلِفُ نَاضِحِي من كسبِهِ؟ قال: «نعم».

ونهى عنْ قَفِيزِ الطَّحَّانِ[٧]: هو أنْ يستأجرَ طحَّاناً ليطحَنَ لهُ هذهِ الحِنْطَةَ بقفيزٍ من دقيقِ هذهِ الحِنْطَةِ، فلا يجوزُ لأنَّه استأجَرَهُ على عملٍ هو فيهِ شريكٌ.

الثَّوبُ السَّفيقُ والصَّفيقُ خلافُ السّخيفِ، من حدِّ شرفَ. وفارسيته كرياس يحته. والسَّخيفُ سست بافته، من حدِّ شرفَ أيضاً.

---

(١) هو الإمامُ عبدُ الرحمن بن أبي ليلى الأنصاريُّ الكوفيُّ، الحافظُ الفقيهُ. حدَّث عن عمر بن الخطاب، وعن عليّ بن أبي طالب، وأبي ذرٍّ، وابن مسعودٍ، وأُبيِّ بن كعبٍ، وصُهيب، وغيرهم من الصحابة. وُلِدَ في خلافة الصِّدِّيق رضي الله عنهُ، أو قبلَ ذلك. وكان أصحابه يُعظمونه كأنَّه أميرٌ. روى عطاء بن السَّائب عن ابن أبي ليلى قال: أدركتُ مائةً وعشرين من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار، إذا سُئِلَ أحدهم عن شيءٍ، وَدَّ أنَّ أخاهُ كفَاهُ. توفي رحمه الله تعالى سنة ٨٢هـ وقيل ٨٣هـ. [سير أعلام النبلاء للذهبي ج٤/ ٢٦٢ـ٢٦٧].

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٢٢٢٧/ فتح الباري ج٤/ ٤١٧/ وهو حديثٌ قدسيٌّ أوله: «قالَ الله: ثلاثةٌ أنا خصمهم يومَ القيامة..» قال ابن التّين: هو سبحانه وتعالى خصمٌ لجميع الظالمين، إلاّ أنَّه أرادَ التَّشديدَ على هؤلاءِ بالتَّصريحِ.

(٣) تقدمت ترجمته ص١٦٢/ .

(٤) سورة مريم آية ٢٨/ .

(٥) أخرجه النّسائي في سننه ج٧/ ٣١٠/ ولفظه: «نهى عن كسب الحجامة..»، وهو في صحيح سنن النسائي برقم ٤٣٥٨/ ، وأخرجه ابن ماجه في سننه برقم ٢١٦٥/ وهو في صحيح سنن ابن ماجه برقم ١٧٥٨/ ولفظه كما هنا: «نهى رسول الله ﷺ عن كسبِ الحجَّام».

(٦) ليس لهذا اللفظ أصل في كتب الحديث، «مِنَ السُّحْتِ...» وإنما وردَ في مشكل الآثار للطحاوي ج١/ ٣٠٦، ٣٠٧/ بلفظ: نهى عن عَسْبِ التَّيس وكَسْبِ الحجَّام.

وقال الحافظ ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية ج٢/ ١٨٨/ رقم ٨٦٥: «إنَّ من السُّحْتِ عَسْبُ التَّيسِ» لم أجدْهُ هكذا. وفي البخاري عن ابن عمر: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن عَسْبِ الفحل»، وعند النسائي «.. عن عَسْبِ التَّيسِ».

(٧) قال الحافظ في الدراية في تخريج أحاديث الهداية ج٢/ ١٩٠: رواه الدارقطني وأبو يعلى والبيهقي، وفي إسناده ضعفٌ.

الرَّطْلُ بفتحِ الرّاءِ، والكسرِ لغةٌ فيه.

وخَرْزُ الخُفِّ هو منْ حدِّ دخلَ وضربَ جميعاً. وإنْعَالُهُ: إلْصَاقُ النَّعْلِ بِهِ، وخَرْزُهُ وتبطينُهُ: وصلُ البِطَانَةِ بِهِ. والأدمُ جمعُ أديم. البَقَّمُ[1] مفتوحُ الباءِ مُشَدَّدُ القافِ: دارُ برنيان. قالَ في ديوانِ الأدبِ: هو معرَّبٌ.

المَشُورَةُ: على وَزْنِ المَعُونَـةِ هي النَّصِيحَـةُ. والمَشْـوَرَةُ بتسكينِ الشِّينِ وفتحِ الواوِ لغةٌ فيها.

والزَّامِلَةُ: البعيرُ الـذي يُحْمَلُ عليـهِ الطَّعـامُ والمتـاعُ.

والحَمُولَةُ بفتحِ الحَاءِ: الإبلُ والحُمُرُ تُحْمَلُ عليها الأثقالُ كانتْ عليها الأحمالُ أو لم تكنْ. والحَمُولَةُ أيضاً: الإبلُ بأثقَـالِهَا. والحُمُـولَـةُ بضمِّ الحَاءِ: الأحمَالُ بـأعيـانِهَا.

والحُمْلانُ بضمِّ الحاءِ: هو اسمُ المركبِ المحمولِ عليهِ. يُقَالُ: حملَهُ الأميرُ على فـرسٍ: أي وهبَـهُ لـهُ: واسمُ الموهوبِ حُمْلان[2].

الدَّاعِـرُ: الخبيثُ المفسِدُ، وصفتُهُ الدَّعَـارَةُ، من قولِكَ دَعِـرَ العُودُ دَعَـراً، فهـو دَعِرٌ مـن حدِّ علمَ، أي كَثُـرَ دخَانُه[3]. والدُّعَّارُ: جمعُ دَاعِرٍ[4].

الميزابُ بالهمزةِ والياءِ لغةٌ[5].

وكَوَّارَاتُ النحْلِ، بفتحِ الكـافِ وتشديـدِ الوَاوِ وبكسرِ الكافِ وتخفيفِ الواوِ: المَوَاضِعُ التي تعسلُ فيها[6].

والبئرُ المطويَّةُ: هي المتممـةُ بـالحجارةِ أو الآجـرّاتِ.

والنُّقْضُ، بضمِّ النّـونِ: مـا انتقض من البنـاءِ من الخشبِ والآجرِّ وسائرِ الآلاتِ.

والمِصْرَاعَانِ: شَقَّا بـابٍ، ويُسَمَّى أحـدُهُمَا في الكتابِ أخَا الآخر.

وكتبَ ابنُ سماعةَ[7] إلى محمدِ بنِ الحسنِ[8]: لِمَ لا يجوزُ سُكْنَى دارٍ بسُكْنَى دارٍ؟ فكتبَ في جوابِهِ: إنَّكَ أطلتَ الفكـرةَ ولحقتْكَ الحيرةُ، وجالسـتَ الحِنَّائي، فكـانتْ منكَ زلةٌ، أمَا علمتَ أن إجارةَ سُكْنَى دارٍ بسكنى دارٍ كبيعِ قَوْهِـيٍّ بقَوْهِيٍّ[9] نَسَـاءً. الحِنّـائي بكسرِ الحاءِ

---

(١) وفي معجم متن اللغـة ج١/ ٣٢٦: البَقَّمُ: شجرٌ يُصْبَغُ بـه. قيلَ: هو العَنْـدم. «دخيلٌ معرَّبٌ» شجرةٌ عظامٌ، ورقُـه كورقِ اللّـوز وساقُه أحمر يُصبَغُ بطبيخه.

(٢) وفي المُغْرِب ج١/ ٢٢٦: ويُقالُ لِما يُحْمَلُ عليهِ من الدَّوابِّ في الهبةِ خاصَّةً «حُمْلان». ويكونُ مصـدراً بمعنَى الحَمْلِ، واسماً لأجرةِ ما يُحْمَلُ. وقولهُ: ليسَ للإمامِ أن يُعطيهُا نفقةً ولا «حُمْلاناً» يحتمِلُ الوجهين: الدَّابَّةَ المحمولَ عليها، وأجرةَ الحَمْلِ.

(٣) وكذا في المُغْرِب ج١/ ٢٨٨/.

(٤) وكذا في معجم متن اللغة ج٢/ ٤١٤, ٤١٥/.

(٥) الميزابُ: مسيلُ الماء. وفي لسان العرب ج١/ ٤٤٧: يُقَالُ للميزاب: المِزْرَابُ، والمِرْزابُ. والمِزْرابُ لغةٌ في الميزاب.

والميزاب في الكعبة: في حجر إسماعيل، وهو الحطيم. يقول الفاسي المكّـي في كتابه «شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام» ج١/ ٣١٨: وفي كتب الحنفية أنَّ الحطيمَ الموضعُ الذي فيه الميزاب.

(٦) وفي معجم متن اللغة ج٥/ ١٢٣: الكوَّاراتُ: الخَلَايَا الأهلية. وفي المُغْرِب ج٢/ ٢٣٥: الكُوَّارةُ بالضَّمِّ والتَّشديد: معَسَّلُ النَّحلِ إذا سُوِّيَ من طين.

(٧) ابن سماعة محمد بن سماعة بن عبيد الله بن هلال التميمي الكوفي، صاحب أبي يوسف ومحمد بن الحسن. كان ثقةً في الفقه. قال فيه يحيى بن معين: لو أنَّ المحدِّثين يصدقون في الحديث كما يصدق ابنُ سماعة في الفقه، لكانوا فيه على نهاية. قال القاضي أبو عبد الله الصيمري: ومن أصحـاب أبي يوسف ومحمد جميعـاً أبو عبد الله محمد بن سماعـة، وهو من الحفاظ الثقـات، كتب النوادر عن أبي يوسف ومحمد جميعـاً. وولي القضاء ببغداد للمأمون. تـوفي سنة ٢٣٣هـ. [تاريخ بغـداد للخطيب البغدادي ج٥/ ٣٤١ـ٣٤٣/ وسير أعلام النبلاء للذهبي ج١/ ٦٤٦].

(٨) تقدمت ترجمته ص٩٢.

(٩) وفي معجم متن اللغة ج٤/ ٦٨٧: القوهي: المنسوب إلى قوهستان. والقوهـي: هي ثياب بيض: «الثياب القوهية» أو القوهية: كل ثوب أشبهَهُ.

وتشديدِ النُّونِ: رجلٌ من أهلِ الحديثِ كانَ يُجالِسُهُ ابنُ سماعةَ، فكانَ ربَّما ينكُر عليه خوضَهُ في هـذهِ المسائِلِ التي وضعَهَا أصحـابُنَا رحمَهُمُ الله ويقـولُ: لم تكنْ هذهِ المسائلُ في السَّلَفِ ولا برهانَ لكُـمْ عليهَا، فيقولُ محمّدُ ابنُ الحسَنِ رحمَهُ الله زللتَ في مجالستِكَ إيّاهُ وتشكِيكَك نفسَكَ في صحَّةِ مسائِلنا هذهِ[1].

المهايأةُ، بالهمزة، في الدّارِ ونحوِهَـا: مقاسمةُ المنافعِ، وهي أن يتراضَى الشريكانِ أن ينتفـعَ هذا بهذا النِّصفِ المفرَزِ، وذاكَ بـذاكَ النِّصفِ، أو هذا بكلِّـهِ في كذَا منَ الزّمانِ، وذاكَ بكلِّهِ في كذَا منَ الزّمانِ بقدرِ مدَّةِ الأوَّلِ. وقد تَـهَايَـآ: أي فعلاَ ذلكَ وهَـايَاَ فلانٌ فلاناً، وأصلهُ من قـولك هيَّأتُـهُ فتهيَّأَ، أي أعـددتهُ فاستعـدَّ، وهَاءَ يَهِيءُ إذا تهيَّأ، وهيئةُ الشَّيءِ قريبةٌ من هذا.

ومرَمَّةُ الدَّارِ إِصْلاَحُهَا، من حدِّ دخلَ.

وفي إجارةِ الحمَّامِ ذكرَ الصَّارُوجَ [2] وفارسيته ارزه.

وإذا اشترطَ على المستأجرِ عشرَ طلياتٍ: أي عشرَ مرّاتٍ طلي الحائطِ، وهو من حدِّ ضربَ وفارسيته اندودن.

وإذا تبطَّلَ[3] الرّاعي أيّاماً: أي تـركَ الرَّعْيَ، وهو من البِطَالَةِ.

ونَزَا الفَحْلُ: من حدِّ دخلَ، أي على الأنثى للضِّرَابِ، وأنْزَاهُ غيرُهُ: أي حمَلَهُ على ذلكَ.

وإذا استأجرَ ثـوباً فلبسَهُ فأصَابَهُ قَرْضُ فَأْرٍ: أي أكلهُ وقطعَهُ، من حدِّ ضربَ.

وإذا استأجَرَ عيـدانَ حجلةٍ: العيدانِ: جمعُ عودٍ أي الخَشَبَات، والحَجَلَةُ[4]: السّترُ بفتحِ الحَاءِ والجيمِ.

وإذا استأجَـرَ دابّــةً ليشيِّعَ فـلانـاً أو ليتلقَّى فـلانـاً: التّشييعُ: الخُرُوجُ معَ الـرَّاجِلِ. والتَّلَقِّي هو الاستقبالُ للقادِمِ.

الكُنَاسَةُ: محلَّةٌ بالكوفة في المِصْرِ [5] وبالكُوفَةِ كُنَاستَانِ وبجيلتَانِ وجعفَيانِ. فإذا قالَ: استأجـرتُ هذهِ الدَّابَّةَ إلى الكُنَـاسَةِ أو إلى البجيلـةِ أو إلى جعفى لم يصحَّ حتَّى يبيِّنَ أيَّهُمَا يُرِيدُ. وقالَ في بجيلةَ: لا يصحُّ حتَّى يبيِّنَ أنَّها الظَّاهرةُ أو البَـاطنةُ، فالظَّاهـرةُ هي التي خارِجَ عُمْرَانِ الكوفةِ، والباطنةُ هي التي بينَ عُمْرَانِها.

وإذا كَبَّ الدَّابَّـةَ المستأجَرَةَ: أي مدَّ إلى نفسِهِ بِلِجَـامِهَا لكي تقفَ ولا تجري، وهو من حدِّ صنعَ.

وعن عمـرَ رضيَ الله عنـهُ أنَّهُ قـالَ حينَ وضعَ رجلَـهُ في الغـرْزِ: إنَّ النَّاسَ قَـائِلُـونَ غـداً ماذا قـالَ؟ وإنَّ البيعَ صَفْقَةٌ أو خِيَارٌ، والمسلمونَ عندَ شُروطِهِمْ، والغَرْزُ[6]: رِكَابُ الإبلِ. وقولُهُ: إنَّ النَّاسَ قائِلُونَ غداً ماذا: أي ماذا يقولُ النَّاسُ غـداً، أي أنَّهم يتَّبِعُونَ أقاويلي، وإنِّي أقولُ إنَّ البيعَ صَفْقَةٌ[7]: أي عقدٌ تامٌ لاَزِمٌ، أو خِيَارٌ:

---

(١) هذه القصـة بعيدة عن الإمـام محمد بن الحسن، فإنَّ الثـابت عنه أنـه كان من أهل الحديث، وكـان يُحب أهل الحديث ويحرص على مجالستهم، فكيف ينكر على من جالسهم؟!.

(٢) وفي المُغرب ج١/ ٤٧٠: الصَّارُوجُ: النُّوْرَةُ وأخلاطُها. [وهي حجر كلسي، لقلع شعر العَانة].

(٣) وفي المُغرب ج١/ ٧٨: تبطَّل من «البِطَالَةِ» ورجلٌ بَطَّالٌ، ومُتَبَطِّلٌ: أي متفرِّغٌ كسلان.

(٤) وفي المُغرب ج١/ ١٨٣: الحَجَلَـةُ، بفتحتين: سِتْرُ العروسِ في جَوف البيت، والجمعُ حِجـالٌ. وفي الصِّحاح: بيتٌ يُزَيَّنُ بـالثِّياب والأَسِرَّة. وبهِ يُخَرَّجُ قولُ محمَّدٍ رحمه الله في عِيدان الحَجَلة وكِسْوَتِها.

(٥) وفي معجم البلدان ج٤/ ٤٨١: الكُنَاسَةُ: هي محلّة بالكوفة. «بضمِّ الكاف وفتح النُّون».

(٦) وفي المُغرِب ج٢/ ١٠١: الغَرْزُ: مصدر «غَرَزَ عوداً في الأرض: إذا أدْخَلَهُ وثَبَّتَهُ» ومنه «الغَرْزُ» رِكابُ الرَّحْلِ.

(٧) وفي المُغـرِب ج١/ ٤٧٦: الصَّفْقَةُ: ضَرْبُ اليَـدِ على اليَدِ في البيعِ والبَيْعَـةِ، ثم جُعِلَتْ عبـارةً عن العَقْدِ نفسِـه. وقولُ عمـر: «البيعُ صَفْقَةٌ أو خِيارٌ» أي: بيعٌ باتٌّ، أو بيعٌ بخِيارٍ.

أي غيرُ لازمٍ لِمَا فيـهِ مِنَ الخِيَـارِ، والمسلمـونَ عندَ شُروطِهِمْ: أي يُؤَاخَذُونَ بشرُوْطِهِمْ.

جَدَفَ السّفينةَ: دَفَعَها بِالمِجْدَافِ[١]، من حدِّ دخلَ، وفارسيته بيل زدن.

والسّالحِين بـالحاءِ: اسمُ قـريـةٍ بالكـوفـةِ، وفي كتـابِ صحاحِ اللّغةِ: أنَّ أصلَهُ السَّيلحُون، والعامَّةُ يقولُونَ: سالحونَ[٢]. فلعلَّهُمْ ظَنُّـوا الياءَ إمـالةَ الألِفِ. قـال: وفي إعرابِهِ وجهَانِ، منهم مـن يقولُ: سالحُون في الرفعِ وسـالِحِين في النَّصبِ والخفضِ، ومنهـم من يقـولُ: سَـالِحِين بـاليـاءِ بكلِّ حـالٍ. ويُعْـرَبُ النُّونُ بـالـرفعِ والنَّصْبِ والخَفْضِ.

ومدقَّـةُ القَصَّارِ فيها لغـاتٌ: مِدَقٌّ ومِـدَقَّةٌ بكسرِ الميمِ وفتحِ الـدَّالِ. ومُـدُقٌّ ومُـدُقَّـةٌ بضمِّ الميمِ والـدَّالِ. وفارسيته كوزينه.

ولو سلَّمَ صبياً إلى مكتبٍ: إنْ كانَ بفتحِ الميمِ والتّاءِ فهو الكُتَّابُ[٣] وفـارسيته دبيرستـان. وإنْ كـانَ بضمِّ الميمِ وتسكينِ الكافِ وكسرِ التّاءِ، فهو مُعَلِّمُ الكِتَابَةِ[٤].

وإذا توهقَ الرَّاعي الـرَّمَكَةَ: أي أخذَهـا بـالوَهَقِ بفتحِ الهاءِ، وفارسيته كمند. والرَّمَكَةُ أنثى الخيلِ[٥].

وإذا شرطَ أن يحمِلَ على البعيرِ الوِطَاءَ والدُّثُرَ: الوِطَاءُ: الفِـرَاشُ الـوَطِيءُ، أي اللَّيِّنُ. والدُّثُرُ: جمعُ دِثَارٍ[٦]. والمَعَالِيقُ: جمعُ مِعْلاَقٍ[٧] وهـو مـا يُعلَّقُ على البعيرِ، وذكـرَ القـربـةَ والإدَاوَةَ. فـالقِرْبـةُ: المزادُ. والإدَاوَةُ: المِطْهَرَةُ. والرَّاوِيةُ: البعيرُ الذي يُسْتَقَى عليهِ.

ولو شرطَ أنْ يحمـلَ عليهِ كنيسةً[٨]: هي شَبَهُ الهَوْدَجِ، وهو أن يُجعـلَ في قَتَبِ البعيرِ عيدان ويُلْقَى عليـه ثوبٌ تُسْتَـرُ بِهِ المرأةُ الرَّاكبةُ.

والحُدَاءُ بضمِ الحاءِ: سَوْقُ الإبلِ[٩]، من حدِّ دخلَ.

وإذا استأجرَ مائةَ ذِرَاعٍ مكسرةٍ: أي مائة ذراعٍ في مائةِ ذراعٍ، عبـارةٌ يستعملُهَـا الحُسَّـابُ في ضربِ عـددٍ في مثلِهِ.

ورَوَى تـوبـةُ بْنُ نمرٍ أنَّ النّبِـيَّ عليهِ السَّلامُ قـال: (لا خصَاءَ في الإسـلامِ ولا كنيسـةَ) أي لا يجوزُ أن يُخْصَى إنسـانٌ، ولا أنْ تحدثَ كنيسـةٌ لأهلِ الـذِّمَّـةِ في دَارِ الإسلامِ في الأمصارِ.

القتلُ ضربُ العَلاَوةِ: أي الرأسِ.

إذا استأجرَ بَكَرَةً ودَلْواً: البَكَرةُ التي يُسْتَقَى عليها.

---

(١) وفي المُغْرِب ج١/ ١٣٥: جَدَفَ السَّفينةَ: حرَّكها بـالمِجْدَافِ جَدْفـاً. وفي معجم متن اللُّغة ج١/ ٤٨٨: جَـدَفَ ـ جَـدْفاً الشيءَ: قطعَهُ، وهو أصل المعنى. وجَدَفَ الملاَّحُ السَّفينةَ: دَفَعَها بالمجدَافِ.

(٢) وفي معجم البلدان ج٣/ ١٧٢: سَالِحِين: والعامَّةُ تقولُ: صَالِحِين، وكلاهما خطأ، وإنَّما هو السَّيْلَحِين: قريةٌ ببغداد.

(٣) وفي معجم متن اللغة ج٥/ ١٨: الكُتَّابُ: مَوْضِعُ الصِّبْيان يتعلَّمُون الكِتَابَةَ.

(٤) المُكْتِبُ: وكذا في معجم متن اللغة ج٥/ ١٨: المُكْتِبُ: معلِّمُ الكِتَابة.

(٥) الرَّمَكَةُ: الفرسُ والبِرْذَوْنَةُ التي تُتَّخَذُ للنَّسلِ، معـرَّبٌ، والجمعُ: رَمَكٌ [لسان العرب ج١٠/ ٤٣٤] وفي لسان العرب ج١٠/ ٣٨٥: الوَهَقُ: الحَبْلُ تُؤخَذُ به الدَّابَّةُ.

(٦) وفي المُغْرِب ج١/ ٢٨٢: الدِّثَارُ: هو كلُّ ما ألقيتَهُ عليكَ من كِسَاءٍ أو غيرِهِ. والجمعُ: دُثُرٌ.

(٧) وفي المُغْـرِب ج٢/ ٧٩ ـ ٨٠: المِعْـلاَقُ: مـا يُعَلَّقُ به اللَّحمُ وغيرُهُ. والجمـعُ: المَعَالِيقُ. ويُقـالُ لِمَا يُعَلَّقُ بـالزَّمِلَةِ من نحـوِ القِرْبَةِ والمِطْهَرَةِ، والقُمْقُمَةِ: مَعَالِيقُ أيضاً.

(٨) وفي المُغْرِب ج٢/ ٢٣٤: الكَنِيْسَـةُ في الإجاراتِ: شِبْـهُ الهَوْدَجِ، يُغْرَزُ في المَحْمَلِ أو في الرَّحْلِ قضبـانٌ ويُلْقَى عليها ثـوبٌ يستظِلُّ بِهِ الرَّاكِبُ ويَسْتَتِرُ به.

(٩) وفي المُغْرِب أيضاً ج١/ ١٨٨: حدَ الإبِلَ: سَاقَها، حَدْواً، وحدَا لها: غنَّى لها. والحَادِي: مثلُ السَّائقِ.

وإذا استأجرَ موضعَ كَوَّةٍ[1] ينقبُهَا في حائطٍ: هو بفتحِ الكافِ، وجمعُهَا الكِوَى بكسرِ الكافِ.

وإذا استأجَرَ للحفـرِ في جبلِ مَرْوَةٍ، فَحَفَر فظهـرَ صَفَا أصمّ، قـالَ في ديوانِ الأدبِ: المروةُ[2]: واحدةُ المَرْوِ وهي حجارةٌ بيضٌ بَرَّاقَةٌ يكـونُ فيها النَّارُ، ولعلَّها اللَّينةُ المَكْسَرِ.

والصَّفَا[3] الأصمُّ: الحجرُ الأمْلَسُ الشَّدِيدُ المَكْسَرِ.

إذا حفرَ بئراً فانهارَتْ قبلَ أن يطويهَا: أي انهدمَتْ قبلَ أن يجعلَ حواليها الآجُرَّ، وهَارَ يَهُورُ أيضاً كذلكَ، والهَارُ الهَائِرُ، وأصلُهُ: الهوَرُ بفتحِ الواوِ.

وإذا استأجَـرَهُ لعملِ البناءِ فـالمرُّ[4] على الأجيرِ: أي المعزقُ[5]، وفارسيته كنند.

وفي البنَاءِ الرِّهْصُ[6]، يُقَالُ: رهصتُ الحائطَ بما يقيمُهُ إذا مالَ، وهو من حدِّ صنعَ، وفارسية الرهص باخين.

وإذا استأجرَهُ لِيُلَبِّنَ لهُ كذا لَبِناً: هو بتشـديدِ الباءِ من بابِ التفعيلِ، وهو ضربُ اللَّبِنِ، والمِلْبَنُ بكسرِ الميمِ ما يُلْبَنُ بهِ، وهو القَالِبُ. وتَشْرِيجُهَا: تَنْضِيدُهَا، وفارسيته خره نهادن.

والأَتُون[7] على وزنِ الفَعُولِ كلخن.

---

(١) وفي المُغْرِب ج٢/ ٢٣٦: الكُوَّةُ, ثَقْبُ البيت، والجمعُ: كُوىً. وقد يُضمُّ الكافُ في المفرد والجمع.

(٢) وفي معجم متن اللُّغة ج٥/ ٢٨٦: المَرْوُ: الحجارةُ البيض، أو حجـارة بيض برَّاقة يكون فيها النارُ وتُقـدَحُ، واحدتُها: مَرْوَة. والمروةُ: حجرٌ أبيضُ هشٌّ كأنَّه البَرَد. والمروة: حجر أصلب من الحجارة.

وفي المُغْرِب ج٢/ ٢٦٥: حَجَرٌ أبيضُ رقيق يُجعل فيه المَظَارُّ [جمع مظرة: بكسر الميم وتشديد الرَّاء]، وهي كالسكاكين يُذبح بها.

(٣) وفي معجم متن اللغة ج٣/ ٤٦٩: الصَّفَاةُ: الصخرة الملساء. والحجرُ الصَّلدُ الضخمُ. وجمعُهُ: الصَّفَا والصَّفَوات.

(٤) وفي معجم متن اللغة ج٥/ ٢٧٥: المَرُّ: الحَبْلُ المفتولُ. والمَرُّ: المسحاةُ. وكذلك هو من المحراث. والذي يُعمل به في الطِّين.

(٥) وفي معجم متن اللغة أيضاً ج٤/ ٩٥: المِعْزَق: والمِعْزَقَةُ: المَرُّ من حديدٍ ونحوهِ ممَّا يُحفر. وآلةٌ كالقدوم، أو أكبر منها لعزق الأرض.

(٦) وفي المُغْـرِب ج١/ ٣٥٥: الرِّهْص بـالكسر: العَرَقُ الأسفلُ من الحائط. وقيل: الطينُ الـذي يُجعل بعضُهُ على بعض، وهـو المراد في قوله: مـن اللَّبِـن والآجُرِّ والرِّهْصِ.

(٧) وفي معجم متن اللغة ج١/ ١٤١: الأَتُّونُ والأَتُونُ: المَوْقِدُ.

كتاب أدب القاضي[1]

قَالَ أحمدُ بنُ فارسٍ بن زكريّا[2] في مجملِ اللُّغةِ: الأدَبُ أمرٌ قدْ أُجْمِعَ عليهِ وعلى استحسانِهِ. مأخوذٌ من الأدْبِ، بتسكينِ الدَّالِ، من حدِّ ضربَ، وهو دُعَاءُ النَّاسِ إلى طَعَامِكَ، وهي المَأْدُبَةُ بضمِّ الدَّالِ، والفتحُ لغةٌ فيها، قال طَرَفَة[3]:

نحنُ في المشتَاةِ ندعُو الجفلى
لا ترَى الآدِبَ فينَا يُنتقَر

المشتَاةُ: الشتاءُ. والجفلى: دعوةُ الجميع. والآدِبُ: الدَّاعِي. والانتقارُ: تخصيصُ البعضِ بالدعوةِ، فكأنَّهُ الأمرُ الدَّاعي إلى الخيراتِ، والدَّالُ على الحسنَاتِ. وقيلَ: هو من الأدْبِ: بتسكينِ الدَّالِ وهو العَجَبُ، قالَ الشّاعرُ يصفُ ناقتَهُ:

حتى أتى أزبيها بالأدْب

الأزبي: النَّشاطُ. والأدْبُ: العَجَبُ. فكأنَّه الأخلاقُ الحميدةُ والخصالُ الرَّشيدةُ التي تعجَبُ ويتعجَّبُ منها.

والقَاضي: الحَاكِمُ المُحْكِمُ، أي المنفِّذُ المُتْقِنُ.

وقالَ النَّبيُّ ﷺ: (مَنْ طَلَبَ القَضَاءَ وُكِلَ إليه)[4]

---

(١) قال البسطامي في كتابه «الحدود والأحكام/ ٧٧»: الأدبُ عبارة عن كلِّ خصلةٍ محمودةٍ يستوجبُها الشرعُ ويستحسنُها العقلُ، فتندرجُ فيها العِفَّةُ وإظهارُ العدل، ودفعُ الظُّلْمِ وإنصافُ المظلوم من الظالم، وإيصالُ الحقِّ إلى أهله، والأمرُ بالمعروف والنهي عن المنكر، والحكمُ بالحقِّ، إلى غير ذلك من محاسن الأخلاق ومكارم الأفعال.

وقد أجمعوا على أنَّ القضاء الشرعي من أقوى الفرائض بعدَ الإيمانِ باللهِ تعالى، وعلى أنَّه من أشرف العبادات.

فإذا قُلِّدَ الفاسقُ القضاءَ لا يصيرُ قاضياً. ولو كان القاضي عدلاً ففسقَ ينعزلُ بالفِسْقِ، أي يُعزل بسببِهِ. وإذا ارتشَى القاضي وحكمَ لا يجوز حكمه، فإن ردَّ ما أخذَ وتابَ فهو على قضائه. والقاضي إذا ارتشَى وحكم لا ينفذ قضاؤه فيما لم يرتشِ. والفقيهُ الفاسِقُ لا يُسْتَفْتَى. وممَّن يُحْجَرُ عليه: فقيهٌ فاسقٌ، وطبيبٌ جاهلٌ. وأكل السُّحْتِ: هو أكلُ الرشوة.

وقال القونوي في أنيس الفقهاء ص٢٢٧: اعلمْ أنَّ القضاءَ الشرعي أصلُ المحاسن ومجمعُها، ومشعبُ المكارم ومنشؤُها، لِمَا أنَّ المرادَ منه نيابةُ الله تعالى ونيابةُ الرسول ﷺ، فإنَّ القضاء بالحقِّ من أقوى الفرائضِ بعدَ الإيمان باللهِ تعالى، وهو أشرف العبادات. والمرادُ من أدب القاضي هنا هو: الخصالُ الحميدة المندوبة والمدعُو إليها. والقضاءُ لغةً: الإحكام. وشرعاً فصل الخصُومات وقطعُ المنازعات.

(٢) أحمد بن فارس: الإمام العلاَّمة، اللغوي المحدِّث، صاحب كتاب مجمل اللغة، والمقاييس، والتفسير، وفقه اللغة، وغيرها. كان من أئمة اللغة. توفي سنة ٣٩٥هـ. [سير أعلام النبلاء للذهبي ج١٧/ ١٠٣].

(٣) طَرَفَةُ: هو عمرو بن العبد، من بكر بن وائل، كان من شعراء الجاهلية. وهو من أصحاب المعلَّقات المقدَّمين، مات نحو ٦٢ قبل الهجرة. [تاريخ الأدب العربي لعمر فروخ ج١/ ١٣٥-١٣٦].

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ج٣/ ٢٢٠/ والحاكم في المستدرك ج٤/ ٩٢/ وصححه وأقره الذهبي. واللفظ عنده: (من طلب القضاء واستعان عليه وُكِلَ إلى نفسه..) وأخرجه أبو داود في سننه برقم ٣٥٧٨/ وضعّفه الشيخ ناصر [انظر ضعيف سنن أبي داود وضعيف سنن ابن ماجه وضعيف الجامع الصغير].

بالتّخفيفِ منْ قولِكَ: وَكَلَهُ اللهُ إلى نفسهِ، أي تَركَهُ وخَذَلَهُ، من حدِّ ضربَ.

وكتابُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُ إلى أبي موسَى الأشعَرِيّ رضيَ اللهُ عنه(١) فيهِ طُولٌ نذكرُ منهُ الكلماتِ التي تقعُ الحاجةُ إلى شرحِهَا.

قال: فَافْهَمْ إذا أُدْلِيَ إليكَ: أي أُلْقِيَ إليكَ التّخاصُمُ، من قولهِ تعالى: ﴿وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾(٢) ويُقَالُ: أَدْلَى فلانٌ بحجَّتِهِ: أي أتَى بها.

وقالَ: آسِ بينَ النّاسِ في وَجْهِكَ وفي مجلِسِكَ وعَدْلِكَ. يُرْوَى هذا بروايتَيْنِ: آسِ بالمدِّ وكسرِ السّينِ، وهو أمرٌ بالمُوَاساةِ، كقولِكَ: دَارِ، منَ المُدَارَاةِ. يُقَالُ: آسيتُهُ أُوَاسِيهِ مُؤَاسَاةً، ومعناهُ: اعملْ بينَ النَّاسِ بالرِّفْقِ والإِيْثَارِ والمُجَامَلةِ في استِقْبالِهِم والجلوسِ معَهُم والقضاءِ بينَهُم. ويُرْوَى: أسِّ، بقطعِ الألفِ وتشديدِ السِّينِ، وهو أمرٌ بالتأسيَةِ، والتَّأسِيَةُ مبالغةٌ في الأَسْوِ(٣)، فإنَّ التفعيلَ مبالغةُ الفعلِ. والأَسْوُ الإصلاحُ، من بابِ دخلَ، وهو المُدَاوَاةُ أيضاً، يُقَالُ: أَسَى الطَّبيبُ المريضَ: أي دَاوَاهُ. وأَسَوْتُ بينَ القوم: أي أصلحتُ بينَهُم، وأَسَّيْتُ بالتّشديد: أي بَالغتُ في ذلكَ. ومعناهُ أصلحَ بينَهُم وعالجَ أُمُورَهُم. وقيلَ: معناهُ سَوِّ بينَهُم في النَّظرِ والمجلِسِ والحُكْمِ. من قولِهم: أُسْوَةُ الغُرَمَاءِ: أي هو بينَهُمْ بالسَّوِيَّةِ.

قال: كَيْلاَ يَطْمَعَ شريفٌ في حَيْفِكَ: أي جَوْرِكَ.

قالَ: الفَهْمَ الفَهْمَ عندَ ما يتخلَّجُ في صَدْرِك: أي استعملِ الفَهْمَ، فكانَ منصُوباً بإضمارِ الفعلِ، أو على الإغْرَاءِ. والتَّخلُّجُ: التَّحرُّكُ والاضطرابُ. ويُرْوَى: يَتَلَجلَجُ: أي يتردَّدُ.

قالَ: واعْرِفِ الأمْثَالَ والأَشْبَاهَ وقِسِ الأمُورَ عندَ ذلكَ: أي إذا وقعتْ واقعةٌ لا تعرفُ جَوابَها، فرُدَّهَا إلى أَشْبَاهِهَا منَ الحوَادثِ، تعرفْ جَوابَهَا.

قالَ: ثم اعْمِدْ إلى أحبِّهَا: أي اقْصِدْ، من حدِّ ضربَ.

قالَ: واجْعَلْ للمدَّعِي أمَداً: أي غايةً، يريدُ بهِ اضْرِبْ لهُ مدَّةً.

قالَ: فإنَّ ذلكَ أَجْلَى للعَمَى: أي أكْشَفُ. وهو أفعلُ التَّفْضِيل. وقدْ جَلاَ يَجْلُو، فهو جَالٍ.

قالَ: والمسلمُون عدُولٌ بعضُهُمْ على بعضٍ، إلا مَجْلُوداً حَدّاً: أي مَحْدُوداً في قَذْفٍ، أو مجرَّباً عليهِ شهادةُ زُورٍ، أي مَنْ شَهِدَ مرَّةً بزورٍ وأقرَّ بهِ، أو ظَنِيناً(٤) في وَلاَءٍ أو قَرَابَةٍ: أي متَّهماً. والظِّنَّةُ: التُّهَمَةُ.

قالَ: فإنَّ اللهَ تعالى تولَّى عنكُمُ السَّرَائِرَ: أي هو الذي يعلمُ السَّرَائِرَ دُونَ خلقِهِ.

قالَ: ودرَأَ عنكُمْ بالبَيِّنَاتِ: أي دَفَعَ عنكُمُ الإِثْمَ إذا عملتُمْ بظوَاهِرِ البَيِّنَاتِ، وإنْ كانتْ غيرَ صحيحةٍ في

---

(١) رواه ابن قيم الجوزية في إعلام الموقعين ج١/ ٨٥ ـ ٨٦/ وقد شرحه فيه شرحاً مطوّلاً.

(٢) سورة البقرة آية/ ١٨٨/ .

(٣) وفي معجم متن اللغة ج١/ ١٧٧: أَسَا الجُرحَ والمريضَ. دَاوَاهُ. وأَسَا بينهم: أصلحَ وساوَى، وأَسِيَ أسىً: حزن. وآسَاهُ: عزَّاهُ. وآسَاهُ بماله: أنالَـهُ منه وجعله فيه أُسْوَتَهُ. وآسَاهُ في المعاش: شاركَهُ وساهمَهُ. وآسَى بينهم: سَاوَى وتآسَوْا: آسَى بعضُهم بعضاً. والأسى: العلاجُ والمداواه. والأَسَى: الحُزْنُ. والأَسَا: الصَّبرُ.

وفي المُغْرِب ج١/ ٣٩: الأُسْوَةُ: اسمٌ من ائتَسَى بِهِ إذا اقتدَى به واتَّبَعَهُ ويُقالُ: آسيتُهُ بمالي: أي جعلته أُسْوَةً أقتدي به ويقتدي هو بي.

(٤) وفي معجم متن اللُّغة ج٣/ ٦٦٧: الظَّنِينُ: المُتَّهمُ في دِينِهِ. ومَنْ لا يُوثَقُ بِهِ.

الحقيقةِ. والمُتَّهَمُ في الوَلاءِ والقَرَابَةِ أنْ يشهدَ لمكاتِبِهِ أو وَلَدِهِ أو وَالِدِهِ. ويُرْوَى: ضَنِيناً بالضَّادِ[1]، أي شحيحاً، أي يشحُّ بمالِ مُكَاتِبِهِ وقريبِهِ فَيَشْهَدُ بباطِلٍ.

قالَ: وإيَّاكَ والضَّجَرَ والغَلَقَ والتَّأذِّي بالنَّاسِ والتَّنَكُّرَ للخصومِ في مواطِنِ الحقِّ التي يُوجِبُ اللهُ تعالى بها الأجرَ ويُحْسِنُ بها الذُّخْرَ. **الضَّجَرُ**: ضِيْقُ القَلْبِ، من حدِّ علمَ. **والغَلَقُ**، بالغَيْنِ المعجمةِ: هو الضَّجَرُ أيضاً وسُوءُ الخُلُقِ وقلَّةُ الصَّبْرِ منَ الانْغِلاقِ[2]، من حدِّ علمَ أيضاً. ويُرْوَى القَلَقَ بالقافِ: وهو الاضْطِرَابُ. **والتأذِّي**: وهو أن يُؤذِيَهُ أدْنَى شيءٍ منَ النَّاسِ. **والتَّنَكُّرَ**: التَّغَيُّرَ وإظْهَارَ ما يُنْكِرُهُ النَّاسُ من معاملاتِهِ. **ومَوَاطِنُ الحقِّ**: مَوَاضِعُ القَضَاءِ.

وقالَ في آخرِهِ: فما ظَنُّكَ بثوابِ عِنْدَ اللهِ تعالى في عَاجِلِ رزقِهِ وخزائِنِ رحمتِهِ. والسَّلامُ. أي فما تصنَعُ بمكافأةِ الخلقِ معَ أنَّ الرزقَ العَاجِلَ في الدنيا وخزائنَ الرَّحمةِ في العُقْبَى مِنَ اللهِ تعالى.

وعنِ ابْنِ مسعودٍ[3] رضيَ اللهُ عنهُ في حديثٍ آخر: فليقضِ بكتابِ اللهِ تعالى، ثم بما قضَى بِهِ رسولُ اللهِ ﷺ، ثم بما قضَى بِهِ الصَّالِحُونَ: أي الصَّحابةُ، فإنْ لم يجدْ ذلكَ **فليجتهِدْ رأيَهُ**: أي ليستدلَّ بدلائل الشَّرعِ، ولا يقولَنَّ: إني أُرَى بضمِّ الألفِ، وإنِّي أخافُ، أي أخافُ أنْ لا يجوزَ هذا، يعني ليرجحَ بالدَّلائلِ ولا يقفْ شاكّاً مُرْتَاباً.

وعنْ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ[4] أنه قالَ: إذا كانَ في القاضِي خمسٌ، أي خمسُ خِصَالٍ فقدْ كَمُلَ، وإن كانتْ فيهِ أربعٌ ولم تكنْ فيهِ واحدةٌ ففيهِ **وَصْمَةٌ**: أي عيبٌ، فإن كانتْ فيهِ ثلاثٌ ولم تكنْ فيهِ ثنتانِ، ففيهِ وصمتَانِ وهي علمٌ بما كانَ فيهِ قبْلَهُ أي علمٌ بالكتابِ والسُّنَّةِ، وعملِ الصَّحابةِ، ونزاهةٌ عن الطَّمعِ: أي تباعدٌ وتحرُّزٌ عن أخذِ الرِّشْوَةِ. وحلمٌ عن الخَصْمِ، **واستخفافٌ باللَّائِمَةِ**: أي عدمُ مُبَالاةٍ بملامَةِ النَّاسِ إذا وَافَقَ الحقَّ، **ومُشَاوَرَةُ أولي الرأي**: أي استشارةُ أهلِ الصَّوابِ في رويةِ القلبِ. وعن مَسْرُوقٍ[5] قال: لأنْ

(١) وفي المُغْرِب ج٢/ ١٤: ضنَّ عليه بكذا: بخلَ. يَضِنُّ ضَنّاً وضَنَانَةً، وهو ضنينٌ: أي بخيل. والضِّنَّةُ: الاسمُ.

(٢) وفي معجم متن اللغة ج٤/ ٣١٦: الغَلِقَ: الكثيرُ الغَضَبِ والضَّيِّقُ الخُلُقِ العَسِرُ الرِّضَا.

(٣) هو الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود الهُذَلي المكي. إمام من أئمة السَّلف الصَّالح، وحبر من أحبار الأمة في صدر الإسلام، وفقيه من فقهاء الصحابة الكرام. أسلم قديماً، وهاجر الهجرتين، وشهد بدراً والمشاهد بعدها، ولازَمَ رسول الله ﷺ طول حياته، وحدَّث عنه ﷺ كثيراً، توفي رضي الله عنه سنة ٣٣هـ. [الطبقات لابن سعد ج٢/ ٣٤٢ وج٣/ ١٥٠/ وأسد الغابة لابن الأثير ج٣/ ٣٥٥/ والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر برقم ٤٩٤٥/ وسير أعلام النبلاء للذهبي ج١/ ٤٦١/ وشذرات الذهب لابن العماد ج١/ ٣٨/ وموسوعة عظماء حول الرسول ﷺ ج٢/ ١٢٦٦ ـ ١٢٧٨].

(٤) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس، الإمام الحافظ المجتهد العابد الزاهد أمير المؤمنين حقاً: أبو حفص القرشي الأموي. حدث عن الصحابة، وصلى بأنس بن مالك فقال: ما رأيتُ أحداً أشبه صلاةً برسول الله من هذا الفتى!!. وكان رضي الله عنه من أئمة الاجتهاد، ومن الخلفاء الراشدين، ومن أئمة السَّلف الصالح. [سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الحكم/ والطبقات لابن سعد ج٥/ ٣٣٠/ سير أعلام النبلاء للذهبي ج٥/ ١١٤، ١٤٨].

(٥) مسروق بن الأجدع: الإمام القدوة والعَلَم الكبير، أسلم أبوه الأجدع، وكان أفرس فارس باليمن. لقي مسروق عمر بن الخطاب وروى عنه وعن أُبيِّ بن كعب وعن معاذ بن جبل وخبَّاب، وابن مسعود وعثمان وعليٍّ، وعبد الله بن عمرو، وابن عمر، وعن أم المؤمنين المكرَّمة الصِّدِّيقة عائشة رضي الله تعالى عنها وعنهم جميعاً. قال الشعبي: كان مسروقُ أعلمَ بالفتوى من شُريح، وكان شُريحٌ أعلمَ بالقضاء من مسروق. وقال يحيى بن معين: مسروقٌ ثقةٌ لا يُسْألُ عن مثلِهِ. توفي سنة ٦٢ أو ٦٣هـ. [سير أعلام النبلاء للذهبي ج٤/ ٦٣ ـ ٦٩].

أقضِي يوماً بالحقِّ خيرٌ من أن أرابطَ سنةً. المُرَابطَةُ: الإقَامَةُ بالثَّغْرِ وهي ربطُ الغازي فرسَهُ بأقصى دَارِ الاسْلام مستعدّاً للجهَادِ إذا احتِيْجَ إليهِ. وفي أوَّلِ حديثٍ كتَبَ عمرُ إلى معاوية[1] رضيَ اللهُ عنهما: كتبتُ إليكَ كتاباً في القَضَاءِ لم آلُكَ ونفسِي فيهِ خيراً: أي لم أقصِّرْ في حقِّكَ وحقِّ نفسي، ممدودُ الألفِ مضمومُ اللاَّمِ، من قولِكَ: لا يَألُو قالَ اللهُ تعالى: ﴿لاَ يَأْلُونَكُم خَبَالاً﴾[2] أي لا يُقصِّرُونَ في إفسادِ أمورِكُم.

وعن ابنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال: يُؤتَى بالقاضِي يومَ القيامةِ ومَلَكٌ آخِذٌ بقفَاهُ ثم يلتفتُ فإن قيلَ لهُ ادْفَعْهُ: أي في النَّارِ دَفَعَهُ في مَهْوَاهُ: أي في مسقطِهِ، أربعينَ خريفاً: أي سنةً. ففي كلِّ سنةٍ فصلُ خريفٍ.

وفي حديثٍ آخر: فيُوقَفُ على جسرِ جهنَّمَ: أي قنطرتِها، وهي الصِّرَاطُ، فإنْ كانَ مسيئاً انخرقَ بهِ الجسرُ: وهو مُطَاوِعُ الخرقِ، فيهوي فيها سبعينَ خريفاً: أي يسقطُ، من حدِّ ضربَ.

في بيتِه يُؤتَى الحُكْم: أي القاضي يأتيهِ النَّاسُ في بيتِهِ، وهو لا يأتيهم في بيُوتِهم، وإنَّما صحتِ الكِنَايَةُ قبلَ ذكرِ المُكَنَّى ظاهراً، لأنَّ البدايةَ بحرفِ الظرفِ هي مقتضيةٌ للفعل، فدلَّتْ على الفعلِ الذي يُذْكَرُ بعدَهُ، وصارَ كالمذكورِ لوقوعِ العلم بهِ، وصارَ في التقديرِ كأنَّه قالَ: يُؤتَى الحُكَمَ في بيتِهِ ونظيرُهُ قولُهُ تعالى: ﴿فأَوْجَسَ في نفسِهِ خِيفَةً مُوسَى﴾[3] لما بُدِىءَ بالفعلِ وهو يقتضي الفَاعِلَ صارَ كالمذكورِ فصحَّ ذكرُ الكِنَايةِ مع تأخُّرِ المُكَنَّى ظاهراً.

وقولُ زيدٍ[4] لأُبَيِّ بنِ كعبٍ[5]: لو أعفيتَ أميرَ المؤمنينَ: أي تركتَ تحليفَهُ، وجوابُهُ مضمرٌ: أي لكانَ حَسَناً. ويجوزُ ذلكَ وهو أفصحُ مِنَ الذكرِ، لأنَّ النَّفْسَ تذهبُ فيهِ كلَّ مذهبٍ.

وعنْ سوارِ بنِ سعيد[6] قالَ: شهدتُ أنا ورجلٌ عندَ شُريح بشهادةٍ ففه[7] صاحبي: أي عيَ وعجزَ عن أداءِ الشَّهادةِ، من حدِّ علمَ. يُقَالُ: فهَ فهاهةً فهو فهٌّ.

---

(١) معاوية بن أبي سفيان: صحابي جليل، ولد قبل البعثة بخمس سنين، أسلم بعد الحديبية، وكتم إسلامه، حتى أظهره عام الفتح. وكان من كتبة الرسول ﷺ، وكان حليماً وقوراً. ولاّه عمر بن الخطاب الشام بعد أخيه يزيد بن أبي سفيان، وأقرَّه عثمان، وبعد مقتل عليٍّ استقلَّ بالخلافة لمّا صالح الحسن بن عليٍّ، وبقي خليفة عشرين سنة. وكان ابن عباس يثق به ويعدُّه من الفقهاء، وكان من الفقهاء. [سير أعلام النبلاء ج٣/ ١١٩].

(٢) سورة آل عمران آية / ١١٨/ .

(٣) سورة طه آية / ٦٧/ .

(٤) زيد هو ابن ثابت بن الضَّحَّاك الأنصاريُّ الصحابي الجليل، المقرىء الفرضي، كاتب الوحي، وأحد فقهاء الصحابة، تعلَّم العبرية للنبي ﷺ. وكانَ جمعَ المصحفَ في عهد الصديق رضي الله عنه، وكان الكاتب للمصحف الإمام في عهد عثمان، بتكليفٍ منه. توفي رضي الله عنه سنة ٤٥هـ. [سير أعلام النبلاء ج٢/ ٤٢٦/ والإصابة ج٣/ ٤١/ وأسد الغابة ج٢/ ٢٢١/ وشذرات الذهب ج١/ ٥٤ ـ ٦٢/ وموسوعة عظماء حول الرسول ﷺ ج٢/ ٨١٥ ـ ٨١٩].

(٥) أُبيُّ بن كعب بن قيس الأنصاري: صحابي جليل، كان من كتَّاب الوحي، شهد العقبة وبدراً والمشاهدَ كلّها، وجمع حفظ القرآن في حياة النبي ﷺ، وكان يُفتي في حياته ﷺ، وكان رأساً في العلم والعمل، وكان ممن جمع المصحف في عهد عثمان. وكان أقرأ الصحابة للقرآن الكريم. وفضائله رضي الله عنه كثيرة. توفي سنة/ ٣٠هـ/ . [الطبقات لابن سعد ج٣/ ٤٩٨ ـ ٥٠٢/ وسير أعلام النبلاء ج١/ ٣٨٩/ والإصابة برقم ٣٢/ وشذرات الذهب ج١/ ٣٢/ ومختصر تاريخ دمشق لابن منظور ج١/ ١٩٧/ وموسوعة عظماء حول الرسول ﷺ ج١/ ٤٢٠].

(٦) لم أجدْ له ترجمة.

(٧) وفي معجم متن اللغة ج٤/ ٤٦١ فَه فهّاً عن الشيء: نَسِيَهُ وشُغِلَ عنه.

فقلتُ لهُ: أتفسُدُ شهادتي إن أعربتُ عنهُ؟ قالَ: لا، فأعربْتُ عنهُ. والإعرابُ: الإبانَةُ. أفادَ أنَّ أحدَ الشَّاهدَيْنِ إذا لَقَّنَ صاحبَهُ جازَ، لأنَّه إعانةٌ للمدَّعِي، ولهُ ذلكَ، ولهذا يشهدُ لهُ، أمّا القاضِي فليسَ لهُ ذلكَ.

وعن علي[١] رضيَ اللهُ عنهُ: أنَّه خطبَ بذي قَارٍ[٢]: هو اسمُ موضعٍ على ظِربٍ: بكسرِ الرَّاءِ، أي رابيةٍ صغيرة. وروَى حديثاً عن النَّبيِّ عليهِ السَّلامُ وفي آخرِه: فما يَلْقَى إلاَّ قَعْرَ جهنَّمَ بخرِّ جبينِه[٣]. هو خيرُ موضعٍ فيهِ.

وقالَ محمَّدٌ رحمَهُ اللهُ: فإنْ كانَ خيراً للقاضي أن يقعدَ عندَه أهلُ الفقهِ قَعَدُوا عندَهُ، فإنْ دخلَهُ حَصَرٌ[٤] من جلوسِهم عندَهُ جلسَ وحدَهُ، هو بفتحِ الحَاءِ والصَّادِ، من حدِّ علم، أي عجزٌ عن الكلامِ. يُقَالُ: حَصَرَ عن الكلامِ فهو حصِر[٥]: أي بقيَ.

وقولهُ عليهِ السّلامُ: (إنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إليَّ وإنَّ بعضَكُمْ ألْحَنُ بحجتِهِ مِنْ بعضٍ)[٦] أي أفطَنُ. وقد لحنَ من حدِّ علم، وفطنَ كذلك، وهو من حدِّ دخلَ أيضاً، والمصدرُ: اللّحْنُ[٧] والفِطْنَةُ.

ويجعلُ خُصُومَاتِ كلِّ شهرٍ في قِمَطْرٍ[٨]: هو بكسرِ القَافِ وفتحِ الميمِ وتسكينِ الطَّاءِ، وهو الذي يشدُّ فيه النُّسَخ.

وينسبُ إلى أبيهِ وإلى فخذِهِ: والفخذُ في العَشَائرِ أقلُّ منَ البَطْنِ[٩].

ولا ينبغي للقاضي أن يكونَ فظّاً غليظاً جبَّاراً عَنِيداً. الفَظُّ: سَيّءُ الخُلُقِ قَاسِي القلبِ. والمَصْدَرُ: الفَظَاظَةُ، من حدِّ علمَ. والغَلِيظُ: الشَّدِيْدُ في الكَلاَمِ. وقد غَلُظَ غِلَظاً وغِلْظةً من حدِّ شرفَ، والغُلْظَةُ بضمِّ الغينِ لُغَةٌ في الغِلْظةِ، زكذا عندَ بعضِهم. والصَّحيحُ أنَّ الفَظَاظَةَ خشونةُ القَلْبِ، والغِلْظَةُ قسوةُ القلبِ يدلُّ عليه ظاهرُ قولِهِ تعالى: ﴿ولو كُنْتَ فَظّاً غَلِيْظَ القَلْبِ لانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾[١٠] أي لتفرَّقُوا. والجَبَّارُ: المتجبِّرُ، والعنيدُ المخالِفُ للحقِّ، وقد عَنَدَ عُنوداً من حدِّ دخلَ، أي عدَلَ عن طريقِ الحقِّ.

---

(١) تقدمت ترجمته رضي الله عنه ص /٢٥٨/ .

(٢) وفي معجم البلدان ج٤/ ٢٩٣ : ذو قار: ماء لبكر بن وائل قريب من الكوفة، بينها وبين واسط.

(٣) لم أجد هذا اللفظ في كتب الحديث المعتبرة.

(٤) وفي معجم متن اللغة ج٢/ ١٠٢ : حَصِرَهُ: ضيَّقَ عليه. وحَصِرَ صدرُ فلان: ضاقَ بأمرٍ، فهو حَصِرٌ ومحصُورٌ.

(٥) وفيه أيضاً ج٢/ ١٠٢ : الحَصِرُ: الكاتمُ للسِّرِّ. وفي المُغْرِب ج١/ ٢٠٦ : الحَصَرُ: العِيُّ وضيقُ الصَّدر. وحَصِرَ الإمامُ: لم يستطع أن يقرأ.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٢٦٨٠ و٦٩٦٧/ وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الأقضية/ ٤/ وأحمد في مسنده ج٦/ ٢٠٣/ والترمذي برقم ١٣٣٩/ والنسائي ج٨/ ٢٤٧/ وفي الأحاديث الصحيحة للشيخ ناصر الدِّين برقم ٤٥٥/ والبيهقي في سننه ج١٠/ ١٤٩/ .

(٧) وفي معجم متن اللغة ج٥/ ١٦٣ : لَحَنَ القولَ: فهِمَهُ وفَطِنَهُ. ولَحِنَ القولَ والحُجَّةَ: فهمه وفَطِنَ لِما لم يفهم له غيرُه فهو لَحِنٌ.
وفي النهاية في غريب الحديث ج٤/ ٢٤١ : في معنى هذا الحديث: اللَّحْنُ: الميلُ عن جهة الاستقامة. يُقَالُ: لَحَنَ فلانٌ في كلامِهِ، إذا مالَ عن صحيح المنطق. وأرَادَ: إنَّ بعضَكُمْ يكونُ أعرف بالحجَّة وأفطنَ لها من غيرِه.

(٨) وفي المُغْرِب ج٢/ ١٩٤ : القِمَطْرُ والقِمَطْرَةُ: بكسر القاف وفتح الميم وسكون الطاء فيها: ما يُصَانُ فيهِ الكُتُبُ.

(٩) وفي المُغْرِب ج٢/ ١٢٦ : الفَخِذُ: دونَ البطنِ وفوقَ الفصيلة. ومنها: فخَّذَ عشيرتَهُ: إذا دعاها فخذاً فخذاً.

(١٠) سورة آل عمران آية/ ١٥٩/ .

يشتدُّ حتَّى يستنظِف[١] الحقَّ في غيرِ جبريةٍ: بالجيم، الاستنظافُ أخذُ الشّيءِ كلِّهِ. والجبريّةُ من مصادرِ الجبّارِ، يُقالُ: جَبّارٌ بَيّنُ الجَبَرُوتِ. والجبورةُ، والجبروةُ، والجبريةُ، وقيلَ في قوله تعالى: ﴿إنَّ فيهَا قَوْماً جَبَّارِيْن﴾[٢] أي أهلَ سَطْوَةٍ وقَهْرٍ، وقولُه ﴿ومَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بجَبَّارٍ﴾[٣] أي مُسَلَّطٍ. وقولُه ﴿بَطَشْتُمْ جَبَّارِيْن﴾[٤] أي قَتَّالِيْن. واللهُ أعلمُ.

(١) وفي معجم متن اللغة ج٥/ ٤٩١: نَظُفَ نَظَافةً الشيءُ: نَقِيَ من الوَسَخِ. وتنظَّفَ: تنقَّى وتطهَّرَ. واستنظَفَ ما عندَه: اسْتَوْفَاهُ كلَّهُ.
(٢) سورة المائدة آية/ ٢٢/ .
(٣) سورة ق آية/ ٤٥/ .
(٤) سورة الشعراء آية/ ١٣٠/ .

كتاب الشهادات[1]

قالَ في مجملِ اللّغَةِ: الشَّهَادَةُ: الإخْبَارُ بما قَدْ شُوْهِدَ: أي مُشَاهَـدَةَ عِيَانٍ، أو مُشَـاهَدَةَ إيْقَـانٍ. والشُّهُودُ: الحُضُـورُ، وصرفُها من حـدِّ علمَ. وقالَ فيـهِ شَهِدَ عندَ القَاضِي: أي بيَّنَ وأعلمَ. وقولهُ تعالى ﴿شَهِدَ اللهُ أنَّه لا إلَهَ إلاَّ هُوَ﴾[2] أي بيَّنَ وأعلمَ.

والشَّـاهِـدُ جمعُـهُ: الشُّهُـودُ والشَّـاهِـدُونَ. والشَّهِيْدُ: الشَّاهِدُ أيضاً، وجمعُهَا الشُّهَدَاءُ.

والاسْتِشْهَادُ: الإشْهَادُ. وقالَ اللهُ تعالى: ﴿واسْتَشْهِدُوا شَهِيْدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾[3] والاستشهـادُ أيضـاً طلبُ الشَّهـادَةِ وسؤالُهَا. قـالَ عليـهِ السَّـلامُ في القَرْنِ الـذي يَفْشُو فيهِمُ الكَذِبُ: (حتَّى إنَّ أحَدَهُمْ لَيَشْهَدُ قَبْلَ أنْ يُسْتَشْهَدَ)[4]. وروَى حديثَ امرأتينِ ضربتْ إحْدَاهُمَا عينَ الأخرَى بالإشْفِي[5] وهو بالفارسية درفش.

ولا تُقْبَلُ شَهَادَةُ صَاحِبِ الغِنَاء الذي يُخَادِنُ عليهِ: أي المغنِّي الذي يُصَـادِقُ على ذلكَ. والخِدْنُ: الصَّديقُ، وجمعُـهُ الأخْـدَانُ. قـالَ اللهُ تعـالى: ﴿ولاَ مُتَّخِـذَاتِ أخْدَانٍ﴾[6] والخديـنُ المُخَـادِنُ[7]، كـالخليطِ والمُخَالِطِ، والنَّديمِ والمُنَادِمِ.

(١) الشهادةُ في اللغة: هي الإخبار بصحَّةِ الشَّيء عن مشاهدةٍ وعِيَانٍ، وهي مأخوذةٌ من المشاهدة بمعنَى المعاينة، أو مأخوذة من الشهود بمعنى الحضور.
والشهادةُ في الشريعة: هي إخبارٌ صادقٌ بلفظ الشهادة في مجلس القضاء بحقٍّ للغير على آخرَ غيرِ المخبِرِ.
والشهادةُ في الشرعِ مقيَّدةٌ بقيودٍ منها:
أن يكون الشاهد صادقاً عدلاً غير متهم بفسق، ولا محدود بفاحشة أو قذف.
وأن يكون أداؤها بلفظ الشهادة، فلو قال: فيما أعلم أو أتيقن، لا اعتبارَ لها.
وأن يكون أداؤها عندَ القاضي في مجلس القضاء، فإن أخبر في غيره فليست بشهادة شرعاً.
وأن تكون الشهادة بحقِّ الغير، لا بحقِّ نفسه، فإنها تكون دعوى إخبارٍ بحقِّ نفسِهِ وليست بشهادة.
وأن يكون معه آخر يشهد بمثل ما يشهدُ هو به.
[انظر الحدود والأحكام الشرعية للبسطامي/ ٨٥ ـ ٨٦/ وأنيس الفقهاء للقونوي ص٢٣٥ ـ ٢٣٧].
(٢) سورة آل عمران آية/ ١٨/ .
(٣) سورة البقرة آية/ ٢٨٢/ .
(٤) أخرجـه البخاري قـريباً من هـذا اللفظ برقم ٣٦٥١/ ومسلمٌ بـرقم ٢٥٣٣/ ، والترمذي بـرقم ٣٨٥٩، ٥٢٢١/ ، وأحمد في مسنده ج١/ ٣٧٨، ٤٣٤، ٤٤٢/ وج٤/ ٢٦٧، ٢٧٧/ والبيهقي في سننه ج١٠/ ١٢٢/ .
(٥) وفي المُغْرِب ج١/ ٤٥٠: الأشافي: جمعُ الإشْفِي، وهو المِخْرَزُ.
(٦) سورة النساء آية/ ٢٥/ .
(٧) وفي معجم متن اللغـة ج٢/ ٢٣٩: الخِدْنُ والخَدِيْنُ: الصَّديقُ بـالسِّرِّ والجهر. والصَّاحـب المُحَدِّثُ. ومن ذلك خِـدْن الجارية: أي صاحِبُها ومحدِّثُها، وكان مألوفاً في الجاهلية فأبطله الإسلامُ. جمعُهُ: أخْدَانٌ وخُدَنَاءُ.

ومُدْمِنُ الخَمْرِ: مُلازِمُها.

والمُصِرُّ على الزِّنَا: المقيمُ الثَّابتُ عليه.

وشهادَةُ أهلِ الأهواءِ جائزةٌ إلّا الخَطَّابيةَ، فإنَّ من مذهبِهِمْ جَوَازُ الشَّهَادَةِ بقولِ المدَّعي. الخَطَّابيَّةُ[1]: قومٌ من الرَّوَافِضِ ينسِبُونَ إلى أبي الخَطّابِ الأسدي كانَ بالكوفةِ، زعمَ أنّ جعفرَ بنَ محمَّدٍ الصَّادقِ إلٰهٌ فلعنَهُ جعفرُ وطردَهُ، فادَّعَى في نفسِهِ أنّه إلٰهٌ، فزعَمَ أتباعُهُ أنّ جعفراً إلٰهٌ وأبو الخطّابِ أعظمُ منهُ، وأفضلُ من عليٍّ بنِ أبي طالبٍ رضيَ اللهُ عنهُ. ودَانتِ الخطابيَّةُ شهادَةَ الزورِ لِمُوافِقِيْهَا على مُخَالِفيهَا. وخرجَ أبو الخَطَّابِ بالكوفةِ على وَالِيها فأنفذَ أبو جعفرٍ المَنْصُورُ إليهِ بعيسَى بْنِ موسَى حتَّى قتلَ أبا الخَطَّابِ في سَبْخَةِ الكوفةِ.

ومَنْ تركَ الصَّلاةَ مجانةً لم تقبلْ شهادتُهُ. المجانةُ[2] والمجونُ: من بابِ دخلَ، أنْ لا يُبَالي الإنسانُ بما صنعَ. والماجنُ من النُّوقِ التي ينزُو عليها غيرُ واحدٍ منَ الفُحُولِ فلا تكادُ تَلْقَحُ.

والتّعزيرُ[3] قد فسَّرْنَاهُ في كتابِ النِّكاحِ.

يُسَخَّمُ وجهُهُ: ويُسَحَّمُ[4]، بالخاءِ والحَاءِ: أي يُسَوَّدُ، الأوّلُ من السّخامِ، وهو الفحمُ، وهو سَوَادُ القِدْرِ أيضاً، وشعرٌ سخامٌ: أي أسودٌ ليِّنٌ. والثّاني: من الأسحمِ وهو الأسودُ، والسّحمةُ: السّوادُ. والاستعمالُ في تسخيمِ الوجهِ من الأوّلِ، وهو بالخاءِ المعجمةِ، ويصحُّ من الثّاني، وهو بالحاءِ المعلَّمةِ بعلامةٍ تحتَها منَ الأسحمِ الذي قلنا.

والتَّهاتُرُ في البيِّنَاتِ: التَّساقُطُ[5]، والهِتْرُ: بكسرِ الهاءِ: السَّقْطُ منَ الكَلامِ، والخطأُ فيهِ قالَ الشّاعرُ:

تَـرَاجَـعَ هَـتْراً مِـنْ تُمَـاضُـرَ هَـاتِـرَا

والهترُ[6] أيضاً: العجبُ. وأُهْتِرَ الرَّجُلُ على ما لم يُسمَّ فاعلُهُ، أي خرفَ من الكِبَرِ وسقطَ كلامُهُ.

وتقسَمُ على المنازعةِ أو على العَوْلِ والمُضَارَبَةِ نفسُ العَوْلِ في كتابِ الفرائضِ.

والنَّمَطُ[7]: الطَّريقةُ.

---

(١) الخطابية: فرقةٌ ضالَّة خبيثةٌ، لها عقائد شركية، من تعدد الآلهة بصورة البشر، فتزعم أن أئمة الشيعة أنبياء ثم آلهة. وقد ادَّعى مؤسِّسها أبو الخطاب محمد بن أبي زينب الأسدي الأجدع مولى بني أسد، الألوهية، بعد أن ادَّعى أن جعفراً الصَّادق هو الإلٰه في زمانه. وقد قتله «عيسى بن موسى» صاحب المنصور لمَّا وقف على خبث دعوته. والخطابية يحلُّون المحرَّمات كالخمر والزِّنا، وغيرها من المحرَّمات. ودانوا بترك الصلاة والفرائض، وتُسمَّى هذه الفرقة عند الخطابية «المعمريَّة». [الملل والنحل للشهرستاني ج١/ ١٥٩ - ١٦٠/ ط الأنجلو المصرية].

(٢) وفي معجم متن اللغة ج٥/ ٢٥٠: مَجَنَ - مُجُوناً: الشيُ، صَلُبَ وغَلُظَ. والمجُون: صَلابةُ الوجهِ وقلَّةُ الحياء. والماجِنُ: مَن لا يُبالي ما قال وما قيلَ فيه ولا ما فعلَ أو فُعِلَ بهِ؟.

(٣) قال القونوي في أنيس الفقهاء ص١٧٤: التعزيرُ في الأصل: الرَّدُّ والرَّدْعُ، وهو المنعُ. وفي الشرع: هو التأديب دون الحَدِّ. والتّعزيرُ يكونُ بالحبسِ، وقد يكون بالصفعِ أو الكلامِ العنيف.

(٤) وفي المُغْرِب ج١/ ٣٨٨: يُسَخَّمُ وَجْهُهُ: أي يُسَوَّدُ، من السُّخَامِ، وهو سَواد القِدر. وأمَّا بالحاءِ من الأسْحَم الأسْوَد فقد جاءَ.

(٥) وفي المُغْرِب ج٢/ ٣٧٧: تهاترت الشهادات: تَساقَطَتْ وبطلَتْ. وتهاترَ القومُ: ادَّعى كلٌّ منهم على صاحبه باطلاً، مأخوذٌ من الهِتْرِ: وهو السَّقَطُ من الكلامِ والخطأُ فيه.

وفي معجم متن اللغة ج٥/ ٥٩٥: الهِتْرُ: الكذبُ، والباطلُ، والسَّقَطُ من الكلام.

(٦) وفيه أيضاً ج٥/ ٥٩٥: الهِتْرُ: الداهيةُ والأمرُ العجيبُ.

(٧) وفي معجم متن اللغة ج٥/ ٥٥٢: النَّمَطُ: الطَّريقةُ والفَنُّ والمذهب. يُقال: الزَمْ هذا النَّمَطَ.

كتاب الرجوع عن الشهادات[1]

رُوِيَ أنَّ رجلينَ شَهِدَا عندَ عليٍّ رضيَ اللهُ عنهُ على رجلٍ بالسَّرِقَةِ، فقُطِعَتْ يَدُهُ. ثم أتيَا بعدَ ذلكَ بآخرَ فقالاَ: أَوْهَمْنَا إنَّما السَّارقُ هذا. الحديثُ. هو على أَلْسِنَةِ الفقهاءِ هكذا، والصَّحيحُ: وَهِمْنَا، من حدِّ علمَ، أي غَلِطْنَا. فأمَّا أَوْهَمْتُ: فمعناهُ أسقطتُ، ومنهُ ما يُرْوَى: أَوْهَمَ من صلاتهِ ركعةً، ووهمتُ إليهِ، من حدِّ ضربَ، أي ذهبَ وهمي إليه وتوهمتُ: أي ظَنَنْتُ.

والأملاَكُ المرسَلَةُ: المطلقةُ. والإرسالُ خلافُ التقييدِ، فتقييدُها بناؤُها على أسبَابِها، وإرسالُها إثباتُها بدونِ أسبابِها، وقولُهُ اختَصَما في مَوَاريثَ دُرِسَتْ: أي تَقَادَمَتْ، من حدِّ دخلَ، فقالَ: اذْهَبَا وتَوَخَّيَا: أي اطلبَا وَجْهَ الصِّحَّةِ بالتَّأمُّلِ والتَّفكُّرِ.

واسْتَهِمَا: أي اقْتَسِمَا. وقيلَ: اقْتَرِعَا.

وليُحَلِّلْ كلُّ واحدٍ منكُمَا صَاحِبَهُ: أي لِيَجْعَلْهُ في حِلٍّ[2].

ولو رجَعَ عنِ الشَّهَادَةِ عندَ صَاحِبِ الشُّرَطِ لم يُعْتَبَرْ ولا ضمانَ عليه. صاحبُ الشُّرَطِ[3]: أميرُهُم، وهو جمعُ شُرْطَةٍ، بضمِّ الشّينِ وتسكينِ الرّاءِ، وبفتحِ الرّاءِ في الجمعِ مأخوذٌ منَ الشَّرَطِ بفتحِ الرّاءِ وتسكينِهَا، وهو العلامةُ، لأنهم أعلموا أنفسَهُمْ بلبسِ السَّوَادِ ونحوِ ذلكَ.

أكَّدَ ضماناً كانَ على شَرَفِ السُّقُوطِ: أي على قُربِ السّقوطِ. وأشرفَ على كذَا: أي قَرُبَ منهُ، وأصلهُ العلوُّ والاطِّلاعُ.

وفي حديثِ القِسَامَةِ: أمّا أيمانُكُم فَلِحَقْنِ دمائِكُم[4]: أي لحبسِهَا في عروقِهَا، ومنعِهَا أنْ تُسْفَكَ، من حدِّ دخلَ. واللهُ تعالى أعلمُ.

---

(١) قال الإمام العيني في البناية شرح الهداية ج٧/ ٢٤٠: هذا كتاب في بيان أحكام الرجوع عن الشهادات. ركنُهُ: قولُ الشاهدِ: شهدتُ بزورٍ. وشرطُهُ: أن يكون عند القاضي. وحكمُهُ: إيجابُ التَّعزيرِ على كلِّ حالٍ، سواء رجعَ قبلَ اتصال القضاء بالشهادة أو بعده. والضَّمانُ مع التَّعزير إن رجعَ بعدَ القضاءِ، أو كان المشهودُ بِهِ مالاً، وقد أزاله بغير عوض. والرُّجوعُ عن الشهادةِ مشروعٌ بالإجماع. وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: الرُّجوع إلى الحقِّ خيرٌ من التَّمادي في الباطل.

والرُّجوع عن الباطل ــ كشهادة زورٍ أو ادِّعاءِ باطلٍ ــ توبة عن جناية الكذب. والتَّوبةُ حسب الجناية، فالسِّرُّ بالسِّرِّ، والإعلانُ بالإعلانِ.

(٢) وفي المُغْرب ج١/ ٢٢٠: حلَّ له الشيء حِلاً فهو حِلٌّ وحَلالٌ.

(٣) وفي المُغْرِب أيضاً ج١/٤٣٨: الشُّرْطَةُ بالسُّكون والحركة: خيارُ الجُنْدِ. وأوَّلُ كتيبةٍ تحضرُ الحربَ، والجمعُ: شُرَطٌ. وصاحبُ الشُّرْطَةِ: أميرُ البلدةِ.

(٤) هذا من قول عمر بن الخطاب، ففي كتاب «معرفة السنن والآثار» للبيهقي ج١٢/ ١٨٢ أنَّ عمر بن الخطاب كتبَ في قتيل وجد بين خَيْوانَ ووَادعةَ أن يُقاس ما بينَ الفريقين. قال: أيُّما كان أقربَ أخرج إليه منهم خمسين رجلاً حتى يُوَافُوهُ بمكَّةَ، فأدخلهم الحِجْرَ، فأحلَفَهُمْ، ثم قضى عليهم بالدِّيةِ، فقالوا: ما وَقَتْ أموالُنَا أيمانَنَا، ولا أيمانُنَا أموالَنَا؟ فقال عمرُ: كذلك الأمرُ. وفي رواية: قال عمرُ: حَقَنْتُم بأيمانِكُمْ دماءَكُمْ، ولأبطلَ دَمُ مسلمٍ. [انظر المسوّى من أحاديث الموطأ للدهلوي ج٢/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤].

كتاب الدعوى[1]

الدَّعْوَى مؤنثةٌ وهي فُعْلَى: منَ الدُّعَاءِ قالَ اللهُ تعالى: ﴿وآخِرُ دَعْوَاهُمْ﴾ أي دعائِهِمْ. وهي إضافةُ عَيْنٍ عندَ غيرِهِ إلى نفسهِ، أو دَيْنٍ على غيرِهِ لنفسِهِ، أو حقٍّ قِبَلَ إنسانٍ لنفسِهِ. والفعلُ منهُ: ادَّعَى يَدَّعِي ادِّعَاءً، فهو مُدَّعٍ. والعَيْنُ أو الدَّيْنُ الذي يَدَّعِيْهِ فهو مُدَّعَى، ولا يُقَالُ: مُدَّعَى فيهِ، أو بهِ، وإن كانَ يتكلمُ بهِ المتفقهةُ. وذلكَ الرجلُ الآخَرُ مُدَّعَى عليهِ، وهُمَا مُتَدَاعِيَانِ، كما يُقَالُ في البيعِ هُمَا مُتَبَايِعَانِ.

والبَيِّنَةُ: الحُجَّةُ الظَّاهِرَةُ. **والبُرْهَانُ**: بَيَانٌ يظهرُ بهِ الحقُّ مِنَ البَاطِلِ.

المِرْعِزِي[2] يأتيكَ ذكرُهُ في مسائلِ نظائرِ النِّتَاجِ.

والقَائِفُ[3] الذي يعرفُ الآثَارَ والشَّبَهَ، ويُقَالُ بالفارسية بِي شناس، وهو الذي يعرفُ شَبَهَ الأَوْلَادِ بالآباءِ، فَيُخْبِرُ أنَّ هذا الوَلَدَ من فُلانٍ أو فُلانٍ، ولا حُكْمَ لهُ عندَنَا، وعندَ الشَّافِعِيِّ رحمَهُ اللهُ يُحْكَمُ بقولِهِ.

والفعلُ منه: قَافَهُ يَقُوفُهُ قيافةً: أي اتَّبَعَ أثَرَهُ.

وهو مقلُوبُ قولِهِم: قَفَاهُ يَقْفُوهُ قَفْواً. وفي حديثِ القَائِفِ[4]: دَخَلَ رسُولُ اللهِ ﷺ تبرقُ أَسَارِيْرُ وَجْهِهِ: أي تلمعُ الخطُوطُ التي في جبهتِهِ، من حدِّ دخلَ. والواحدُ: سِرّ بكسرِ السينِ، وجمعُهُ: أسرارٌ وجمعُ الأسرارِ أساريرُ.

وإذا اختلفَا في دُهْنِ سُمْسُمٍ فادَّعَى أحدُهُمَا أنّه عصرَهُ وسَلأَهُ: أي عملَهُ، وهو مهموزٌ، من حدِّ صنعَ.

إذا حضنَ الطَّائرُ بيضَهُ: أي جلسَ عليهِ، من حدِّ دخلَ.

وإذا فَرَّخَ الطَّائرُ بالتَّشديدِ: أي أخرجَ الفرخَ، **والفَرُّوجُ** بتشديدِه الرَّاءِ وفتحِ الفَاءِ، وآخِرُهُ الجيمُ: وَلَدُ الدَّجَاجَةِ.

وإذا اختلَفَا في حائطٍ بينَ دَارَيْنِ وهو مُتَّصِلٌ ببناءِ أحدِهِمَا اتصالَ تربيعٍ يُقْضَى لهُ، وهو أنْ يبنىَ هذا

---

(١) قال الإمام العيني في «البناية شرح الهداية» ج٧/ ٣٨٦: الدعوَى هي في اللغة: اسمٌ للادِّعاء الذي هو مصدر ادَّعى زيدٌ على عمروٍ مالاً. وبفتح الواو، لا غير «الدَّعوَى» كفتوَى. وقيل: الدعوَى لغةً: قولٌ يُقصَدُ بِهِ إيجابَ حقٍّ على الغير. والفعلُ منه: ادَّعَى يدعي، وادَّعاء فهو مدَّعي. والدَّعوةُ بفتح الدَّال: الدُّعاءُ إلى الطعام، وبكسرها في طلبِ النَّسبِ.

وفي الشَّرع: الدعوَى إضافةُ الشيء إلى نفسِهِ في حالة المنازعة. وركنُها: أن تقوم بإضافة المدَّعي إلى نفسِهِ. وشرطُها: أن تكون في مجلس القضاء.

(٢) المِرْعِزِيّ: هو كالصُّوفِ تحتَ شعرِ العَنْزِ. [المُغْرِب ج١/ ٣٣٣].

(٣) وفي معجم متن اللغة ج٤/ ٦٨٠: القَائفُ: متتبِّعُ الأثر، ويعرف شبَهَ الرجل بأبيهِ وأخيه. وكذا في النهاية ج٤/ ١٢١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: الفرائض/ ٣١/ والمناقب/ ٢٣/ ومسلم في صحيحه: الرضاع/ ٣٨/ وأبو داود في سننه: الطلاق/ ٣١/ والترمذي في سننه: الولاء/ ٥/ والنسائي في سننه: الطلاق/ ٥١/ وأحمد ج٦/ ٨٢، ٢٦٦/.

الحائطَ، وأنصافُ لَبِنِ هذا الحائطِ داخلةٌ في حائطِ المدَّعِي، فهو أوْلَى بِهِ، لأنَّهُ كالنَّاتِج.

وإذا كانَ الخُصُّ [١] بينَ الرَّجلينِ، والقُمُطُ [٢] إلى أحَدِهِمَا، فالخُصُّ: الحَائِطُ المُتَّخَذُ منَ القَصَبِ، وهو بالفارسية تواره. والقِمَاطُ: هو الحَبْلُ من اللِّيفِ ونحوه، يُشَدُّ بـه الخُصُّ، وهو أيضاً اسمُ الحَبْلِ الذي يُشَدُّ بِهِ قوائمُ الشَّاةِ عند الذَّبحِ، وجمعُهُ: القُمُطُ بضمِّ القَافِ والميم.

وليس لصاحبِ السِّفْلِ[٣] أن يَتِدَّ وَتداً في حائطِ السِّفْلِ بغيرِ رضَا صاحبِ العُلْوِ، يُقَالُ: وَتَدَ من حدِّ ضربَ، أي ضَرَبَ الوَتَدَ.

والجُذُوعُ الشَّاخِصَةُ، يُقَالُ: شَخَصَ شُخُوصاً، من حدِّ صنعَ، أي ارتفعَ، ويُرَادُ بها الخارجةُ الظَّاهرةُ.

والتَّوْأَمَانِ: ولدَانِ وُلِدَا في بطنٍ واحدٍ، أحدُهُمَا توأمٌ على وزنِ فَوْعَل، وجمعُهُ: التُّؤام[٤] بضمِّ التَّاءِ على وزنِ فُعَال مخففاً.

وعن فروةَ بنِ عُمَير[٥] قالَ: زوَّجَ أبي عَبْداً لهُ يُقَالُ لهُ: كَيْسَانُ أمَةً لهُ فـولدتْ ولـداً فادَّعَاهُ أبي ثمَّ ماتَ أبي، فكتبَ عمرُ رضيَ اللهُ عنهُ بأنْ يُوَافَى بأبِي المَوْسِمَ أي يُؤْتَى بِهِ. والمُوَافَاةُ: الإتْيَانُ، وهـو لازِمٌ وههنا صارَ متعـدياً بالبـاءِ، فكتَبُوا إليهِ: أنْ قدْ مَـاتَ، فكتَبَ إليَّ أنِ ابْعَثُوا إليَّ بـابْنِهِ، فـذُهِبَ بي إليه، فقـالَ لي: ما تقـولُ في ابْنِ كيسانَ؟ فقلتُ: ادَّعَاهُ أبي فإنْ كانَ صدَقَ فقدْ صدَقَ، وإنْ كانَ كَذَبَ فقدْ كَـذبَ. فقالَ عمرُ رضيَ اللهُ عنهُ: لو قلتَ غيرَ هذا لأوْجَعْتُكَ، أي لو قلتَ: هو من أبي فهو خلافُ الشَّرعِ، لأنَّ النَّسَبَ مـنَ الزَّوجِ، ولو قلتَ ليسَ من أبي ففيـهِ تكـذيبُ الأبِ. قـالَ: وأعْتَقَـهُ بالـدِّعْوَةِ، وجعَلَهُ ابْنَ العبدِ بفـراشِ النِّكاحِ. الدِّعْوَةُ بالكسرِ: دَعْـوَى النَّسَبِ، وبالفتحِ الدَّعـاءُ إلى الطَّعامِ ونحوِه. قالَ في مجملِ اللُّغةِ: قالَ أبو عُبيدَةَ: هذا أكثرُ كـلامِ العـربِ، أي الدَّعْـوَةُ إلى الطَّعَـامِ بـالفتحِ، وفي ادِّعـاءِ النَّسَبِ بالكسرِ، إلاَّ عَـدِيَّ الرِّبَـابِ[٦] فـإنَّهم ينصبُونَ الدَّالَ في النَّسَبِ ويُكسِرُونَها في الطَّعامِ.

وقـالَ النَّبيُّ ﷺ: (لا يُـوَرَّثُ الحَمِيْلُ إلاَّ ببيِّنَةٍ)[٧] أي الولدُ المحمولُ من بلدٍ آخر، من فَعِيلٍ، بمعنى مفعُولٍ كـالقتيلِ بمعنَى المقتُـول، أي الـذي لا يُعْـرَفُ نَسَبُهُ حقيقـةً، لكـونـهِ غيبـاً لا يثبتُ نسبُـهُ بغيرِ حُجَّـةٍ ولا يستحقُّ الميراثَ به من غيرِ دليلٍ.

وعن الشَّعْبِيِّ، هو عامرُ بنُ شراحيل[٨]: أنَّ رجلاً من

---

(١) وفي المُغْرِب ج١/ ٢٥٧: الخُصُّ: بيتٌ من قَصَبٍ.

(٢) وفي المُغْرِب أيضاً ج٢/ ١٩٥: القُمُطُ: جمعُ قِماطٍ، وهـو الحبلُ الذي تُشَدُّ به قوائمُ الفَـرَسِ. والقُمُطُ: هي الخشَبُ التي تكونُ على ظاهرِ الخُصِّ أبو باطنِهِ يُشَدُّ إليها جراديُّ القَصَبِ.

(٣) وفي المُغْرِب ج١/ ٣٩٩: السُّفْل «بكسر السِّين وضمِّها» خلافُ العُلْوِ. «بضم العين وكسرها».

(٤) وفي كتاب «جُموع التصحيح والتكسير في اللغـة العربية» للـدكتور عبد المنعم سيِّـد عبد العال ص١٠٤: التَّـوْأَمُ: المولُود مع غيرِهِ في بطن «من الإثنين فصاعداً» ذكرٌ أم أنثى، جمعه: تَوَائِمُ وتُؤَامٌ.

(٥) لم أجد له ترجمة فيما لديّ من مصادر ومراجع.

(٦) عدي الرِّبَاب: بطنٌ من الرِّباب من العدنانيّة. [لسان العرب ج١٣/ ٤٩٤/ معجم قبائل العرب ج٢/ ٧٦٤/ لعمر رضا كحالة].

(٧) هذا ليسَ من قولِ النَّبيِّ ﷺ، فـلا أصلَ لهُ في كتبِ الحديثِ ولا ذكر له فيها، وإنَّما وَرَدَ من كلامِ عليٍّ رضي الله عنـه كما في «النهاية في غريب الحديث» ج١/ ٤٤٢: وفي حديث عليٍّ أنه كتب إلى شريح: «الحَمِيْل لا يُوَرَّثُ إلاَّ ببيِّنَةٍ» وهو الذي حُمل من بلاده صغيراً إلى بلاد الإسلام. وقيلَ: هو المحمُولُ النَّسَب، وذلك أن يقولَ الرَّجُلُ لإنسانٍ: هذا أخي أو ابني ليَزْوِيَ ميراثَهُ عن مَوَالِيهِ، فلا يُصَدَّقُ إلاَّ ببيِّنَةٍ.

(٨) تقدمت ترجمته في ص ٢٥٨/ .

جعفى، هي قريةٌ بالكوفةِ، زوَّجَ ابنتَهُ من عُبيدِ اللهِ بنِ الحُرِّ[١] ثم ماتَ الأبُ: أي أبوها ولحقَ عُبيدُ اللهِ بمعاويةَ: أي حينَ وقعَ بينَ علي[٢] ومعاوية[٣] رضيَ اللهُ عنهما ما وقعَ، فزوجَ الجاريةَ إخوتُها: أي وقعَ عندَهُمْ أنّ عُبيدَ اللهِ حينَ لحقَ بمعاويةَ وهو على خلافِ عليٍّ رضيَ اللهُ عنهُ كمَن ارتدَّ ولحقَ بدارِ الحربِ، وبانَتْ منهُ امرأتُهُ فزوَّجُوهَا من غيرِهِ، فجاءَ ابنُ الحُرِّ فَخَاصَمَ زوجَها إلى عليِّ بن أبي طالب، فقالَ لهُ عليٌّ رضيَ اللهُ عنهُ: أمَا إنكَ أنتَ المُمالِئُ علينا عدوَّنَا: أي المُعاوِنُ، والمُمالأةُ: مهموزةٌ، فقالَ: أيمنعني ذلكَ مَنْ عَدْلِكَ؟ يعني وإنْ خالفتُكَ أعلمُ أنَّك لا تجورُ عليَّ في هذه الحادثةِ، فقالَ عليٌّ رضيَ اللهُ عنهُ: لا، فقَضَى بالمرأةِ لهُ وقضَى بالولدِ للزوجِ الآخرِ، وهو مُوافِقٌ لمذهبِ أبي يُوسُف[٤] ومحمَّدٍ[٥] رحمهُمَا اللهُ في مسألة المرأةِ التي نُعِيَ إليها زَوْجُهَا: أي أتَاهَا خبرُ موتِهِ، فتزوَّجَتْ بعدَ الاعْتِدادِ بزوجٍ آخرَ، فولدتْ منهُ أنَّ الوَلَدَ مِنَ الثَّاني.
وقالَ أبو حنيفةَ رحمَهُ اللهُ: هو مِنَ الأوَّلِ.

وعن زيدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ قسيط[٦] قالَ: أبقَتْ أمَةٌ فأتَتْ بعضَ قبائلِ العربِ فانتمَّتْ إلى بعضِ قبائلِ العربِ: أي انْتَسَبَتْ، فتزوَّجَها رجلٌ من عُذْرَةَ، فنثَرتْ لهُ ذَا بطنِها: أي وَلَدَتْ منه أولاداً. وظاهرُهُ ألقتْ لهُ حملَ بطنِهَا. ثم جاءَ مولاهَا ورفعَ ذلكَ إلى عمرَ رضيَ اللهُ عنهُ فقضَى بها لمولاهَا، وقضَى على الأبِ أن يفديَ وَلَدَهُ: أي أولادَهُ، ففَدَى الغُلامَ بالغُلامِ والجَارِيَةَ بالجَارِيَةِ: أي بقيمةِ الغُلامِ، وقيمةِ الجَارِيَةِ، أفادَ أنَّ وَلَدَ المَغْرُورِ حُرٌّ بالقيمةِ.

---

(١) قال في لسان العرب ج٩/ ٢٧: الجُعْفَةُ: موضعٌ. وجُعْفٌ: حيٌّ من اليمن. وجُعْفِيٌّ: من هَمْدَان. قال الجوهري: جُعْفِيٌّ أبو قبيلة من اليمن، وهو جُعْفِيُّ بْنُ سعدِ العشيرةِ من مُذْحِج، والنِّسبةُ إليه كذلك، ومنهم عُبَيْدُ اللهِ بنُ الحُرِّ.
وذكره ابن أبي حاتم في كتابه «الجرح والتعديل» ج٥/ ٣١١ فقال: عُبيد الله بن الحُرِّ الجَعْفِيّ، كوفيٌّ.
(٢) تقدمت ترجمته رضي الله تعالى عنه في ص ٢٥٨/ .
(٣) تقدمت ترجمته رضي الله تعالى عنه في ص ٢٧٢/ .
(٤) تقدمت ترجمته رحمه الله تعالى في ص١٩٣/ .
(٥) تقدمت ترجمته رحمه الله تعالى في ص٩٢/ .
(٦) لم أجد له ترجمة فيما لديّ من مراجع التراجم ومصادر لأسماء الرواة.

كتاب الإقرار[1]

الإقْرارُ بالشّيءِ تَقْريرُهُ. وضِدُّهُ: إنْكَارُهُ، وهو تنكيرُهُ: أي تغييرُهُ. قالَ الله تَعالَى: ﴿قَالَ نَكِّرُوا لَهَا عَرْشَهَا﴾[2] أي غيّرُوا. والتّنكُّرُ: التّغيُّرُ. قال الشّاعرُ:

إنّ الذي كانَ لنَا، تنكّرَ العامُ لنَا

وما بقِيَ مِنْ جَفْوَةٍ، إلاَّ بهَا عَامَلْنَا

واستدلُّوا على اعتبارِ الإقرارِ بقولِه تعالَى: ﴿وإنْ كانَ الذي عليهِ الحَقُّ سَفِيهاً أو ضَعِيفاً أو لا يستطيعُ أنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالعَدْلِ﴾[3] الإمْلاَلُ: الإمْلاَءُ، يُقَالُ: أملَّ يملُّ إمْلاَلاً، وأمْلَى يُمْلِي إملاءً قال الله تعالَى في الأوّلِ ﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بالعَدْلِ﴾ وقالَ في الثّاني: ﴿فهي تُمْلَى عليهِ بُكْرَةً وأصِيلاً﴾[4].

ولو أقرَّ لهُ بكذَا مِنَ الدَّراهِمِ، ثمَّ قالَ: هي وَزْنُ خمسةٍ، فعليهِ مِنَ الدَّراهِمِ التي هي وَزْنُ سبعةٍ هي الدَّراهِمُ التي كلُّ عشرةِ دَرَاهِمَ منها سبعةُ مثَاقِيلَ من ذهبٍ، وهي النَّقْدُ الغَالِبُ، فانصرفَ مطلقُ إقْرَارِهِ إليهِ. والدَّرَاهِمُ الأصْبَهْبُدِيّةُ نوعٌ منَ الدّراهِمِ، يُوجَدُ بالعِرَاقِ منسوبةٌ إلى أصْبَهْبُد.

وإذا أقرَّ بفَرَقِ زيتٍ: هو مكيالٌ تُفتحُ راؤُهُ وتُسَكَّنُ، قالَهُ في مجملِ اللُّغةِ، قالَ: وقالَ القُتَبِي[5]: هو الفَرَقُ بفتحِ الرّاءِ[6]، وهو ستةَ عشرَ رطلاً.

ولو قالَ: لِي عليكَ ألفُ درهمٍ فقالَ اتَّزِنْها وانْتَقِدْهَا، فهو إقْرارٌ. يُقَالُ: وزنتُ الدَّرَاهِمَ للقضاءِ، واتَّزَنَ هو للاقتضاءِ، وكذا الكيلُ والاكتيالُ والنَّقْدُ والانْتِقَادُ.

ولو قالَ: نَفِّسْنِي فيها فهو إقرارٌ أيضاً، لأن التّنفيسَ هو

---

(١) الإقرارُ لغةً: إثباتُ ما كانَ متزلزلاً. وشرعاً: إخبارٌ عن ثُبُوتِ حقّ الغيرِ على نفسِهِ، وليسَ بإثباتِهِ. [أنيس الفقهاء ص ٢٤٣/ للقونوي]. وفي البناية شرح الهداية ص ٥٣٦ ج٧/ للحافظ العيني: قال تاج الشريعة رحمه الله: الإقرارُ خلافُ الجُمُودِ، وأصلُهُ من القرار، وهو السكون والثبات.

(٢) سورة النمل آية ٤١/ .

(٣) سورة البقرة آية ٢٨٢/ .

(٤) سورة الفرقان آية ٥/ .

(٥) القُتَبِيُّ: هو ابن قُتيبة العلاّمةُ الكبيرُ ذُو الفُنُونِ، أبو محمد: عبد الله بن مسلم بن قُتيبة الدِّينَوري.

والقُتَبي هذه النسبة إلى بطن من بَاهِلَةَ، قال السمعاني في «الأنساب ج١٠/ ٦٣/: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبةَ الدِّينَوَري الكاتب، سكن بغداد، وهو صاحب التّصانيف: كغريب الحديث، ومختلف الحديث، والمعارف، ومشكل القرآن، ومشكل الحديث، وأدب الكاتب، وعيون الأخبار، والأنوار، وغيرها من الكتب الحسنة المفيدة.

قال الحافظ الذهبي في سير أعلام النبلاء ج١٣/ ٩٦ ـ ٣٠٢: قال أبو بكر الخطيب: كان ثقةً دَيِّناً فاضلاً. وقال الحاكم: ابنُ قتيبة من الثقات، وأهل السُّنَّة. توفي رحمه الله تعالى سنة ٢٧٦هـ/ .

(٦) وفي النهاية في غريب الحديث ج٣/ ٤٣٧: الفَرَقُ: بالتحريك• مِكْيَالٌ يسعُ ستَّةَ عشر رطلاً، وهي اثنا عشر مُدّاً.

التَّرفيهُ والتَّسهيلُ، وقد أشارَ إلى ذلك الألِفُ، فكانَ إقراراً بها.

ولو قالَ في جوابِهِ: غداً فكذلكَ هو إقرارٌ أيضاً، لأن غداً كلامٌ لا يُستَقلُّ بنفسِهِ، أي لا يقومُ، يُقَالُ: أقللتُهُ فاستقلَّ، أي رفعتُهُ فارتفعَ، وأقمتُهُ فأقامَ.

والزَّنْبقُ بالزاي ثم النّونِ ثم البَاءِ المعجمةِ بواحدةٍ تحتَها، بفتحِ الزّاي والباءِ وتسكينِ النّونِ، هو دهنُ اليَاسَمِينَ.

ولو كانَ في أحدِ وجهي الحائطِ طاقاتٌ أو روازِنُ: جمعُ رَوْزنٍ، وهو الكُوَّةُ، وهو فارسي معرّب.

ولو كتبَ صكّاً على نفسهِ وفيهِ ذكرُ حقٍّ فلانٍ على فلانٍ وأجلُهُ كذَا، وقالَ في آخرِهِ: مَنْ قامَ بذكرِ هذا الحقِّ فهو ولي ما فيهِ إنْ شاءَ الله تعالى، أي مَن أخرجَ هذا الصَّكَّ وقامَ بطلبِ هذا الحقِّ فلهُ ولايةُ ذلكَ، فألحَقَ بهِ الاستثناءَ بطَلَ جميعُ ما ذَكَرَ في الصَّكِّ عند أبي حنيفةَ رحمَهُ الله، لأنّه متصلٌ بعضُهُ ببعضٍ، فدخلَ الاستثناءُ في الكُلِّ، وعندَهُمَا يدخلُ الاستثناءُ في الكلامِ الأخيرِ لا غيرَ، فلا يبقى حقُّ المطالبةِ بما فيهِ لمن أخرجَهُ وقامَ يطلبُ الحقَّ، بلْ يكونُ للمقرِّ لهُ، ولا يبطلُ الإقرار لأنه كلامٌ مستقلٌ بنفسهِ غيرِ مرتبطٍ على غيرِه، فاقْتُصِرَ الاستثناءُ عليهِ.

ولو قالَ لهُ: عليَّ زُهَاءَ[1] ألفِ درهمٍ، بضمِّ الزّاي ومدِّ الآخرِ، أي قريبَ ألفِ درهمٍ، فهو إقْرَارٌ بخمسمائةٍ وشيءٍ، لأنَّه يتناولُ أكثرَهُ، وهو هذا. وكذلكَ إذا قالَ: عُظْمُ ألفِ درهمٍ، بضمِّ العينِ وتسكينِ الظَّاءِ، أي أكبرُهُ وأكبرُهُ أكثرُهُ، لأنَّ كِبَرَ العَدَدِ بالكثرةِ، وكذلكَ إذا قالَ: جُلُّ ألفِ درهمٍ، لأنَّ جُلَّ الشيءِ معظمُهُ، وهو في العددِ أكثرُهُ.

مائةٌ ونَيِّفٌ[2] بتشديدِ اليَاءِ وتخفيفِهَا؛ أي زيادةٌ، وهو كلُّ ما بينَ عَقْدَيْنِ، أي بينَ عشرةٍ وعشرةٍ، وقالَ في ديوانِ الأدبِ: أصلهُ الوَاوُ، يُقَالُ: نافَ يَنُوفُ نَوْفاً؛ إذا طالَ وارتفعَ وأنافَتِ الدَّرَاهِمُ على المائةِ: أي زَادَتْ، وأنافَ على الشّيءِ: أي أشرفَ.

وبِضْع[3]: مِنْ واحدٍ إلى عشرةٍ، مِنَ البضْعِ وهو القَطْعُ، كأنّه قطعةٌ منهُ.

ولو قالَ: عليَّ مختومٌ من دقيقِ بردي، لا بَلْ حُوَّارَى[4] بضمِّ الحَاءِ وتشديدِ الواوِ وفتحِ الرّاءِ وتسكينِ الياءِ: هو الذي حُوِّرَ أي بُيِّضَ.

والصَّدْعُ في الحائطِ: هو الشّقُّ، وأصلهُ مصدرٌ من حدِّ صنعَ. انْدَمَلَتِ القَرْحَةُ: أي برأتْ وصحتْ وحقيقتُهُ صلحتْ. والدَّمْلُ: الإِصْلَاحُ، من حدِّ دخلَ.

وإذا أقرَّ أنّه افتضَّ جاريةً: أي أزَالَ عذرتَها، وهي بكارتُهَا، من الفَضِّ، من بابِ دخلَ، يُقَالُ: فضّ اللؤلؤةَ، أي خرقَهَا. والإفْضَاءُ: فسَّرنَاهُ في كتابِ الحُدُودِ.

ولو قَدِمَ رجلٌ من بلدٍ ومعهُ رجالٌ ونساءٌ وصبيانٌ يخدمُونَهُ، فادَّعَى أنّهم رقيقُهُ، وادَّعوا أنّهم أحرارٌ؛ كانُوا

---

(١) وفي معجم متن اللُّغة ج٣/ ٧٣: الزُّهَاءُ: الكِبْرُ والفخرُ. والزُّهَاءُ من كلِّ شيءٍ: قَدَرُهُ وحَزْرُهُ، وهُمْ زُهَاءَ مائةٍ. «ويُكسَرُ».

(٢) وفي معجم متن اللغة ج٥/ ٥٧٨: النَّيِّفُ: «وتُخفَّفُ، والتخفيف لحنٌ أو رديء» الزِّيادةُ على العقدِ من العددِ إلى أن يبلغَ العقدَ الثاني. يُقَالُ: عشرةٌ ونيّفٌ، ومائةٌ ونيِّفٌ، وألفٌ ونيّفٌ. لا يُقَالُ إلاّ بعدَ عقدٍ.

(٣) وفي المُغْرِب ج١/ ٧٧: البِضْعُ، بالكسرِ: ما بينَ الثلاثة إلى العشرةِ.

وفي لسان العرب ج٨/ ١٢ ـ ١٣/: البَضْعُ: القطعةُ من اللحم. بَضْعَةٌ، وبَضْعٌ. والبُضْعُ: في النكاح: المهرُ، والطلاقُ، والفَرْجُ.

(٤) وفي معجم متن اللُّغة ج١/ ١٩٢: الحُوَّارَى: الدَّقيقُ المُنَقَّى، وهو لُبَابُ الدَّقيقِ وأخلَصُهُ.

أحراراً وإن كانُوا أعاجم أَغْتَاماً أو سُنْداً أو حَبَشاً، لأنهم في أيدي أنفسِهم. الغتمة[1] كالعُجْمَةِ في المنطقِ، قالَهُ في مجملِ اللّغةِ. ورجلٌ غتمي: أي أعجمي، وجمعُهُ الأغْتَامُ.

وإقْرَارُ المفلوجِ جائزٌ: هو الذي أصابَهُ الفَالِجُ، وهو ريحٌ يُصِيبُ الإنسان[2] فيفسدُ بهِ نصفُ بدنِهِ، وهو أحدُ شقيهِ، يُقَالُ: فلجتُ الشَّيءَ فَلْجَيْنِ؛ أي شققتُهُ نِصْفَيْنِ، من حدِّ ضربَ.

ولو أقرَّ أنّه أخَذَ ثوباً مِنْ فَنَاءِ فلانٍ فلا شَيءَ عليهِ لأنَّه لم يُقِرَّ بالقَبْضِ من مُلْكِهِ، ولا مِنْ حِرْزِهِ. الفِنَاءُ بكسرِ الفَاءِ: هو الجَنَابُ وهو ما حَوْلَ الدَّارِ، وفارسيتهُ دركاه.

ولو قالَ: أخذتُ مِنَ الجسرِ: وهو القنطرةُ بفتحِ الجيمِ وكسرِهَا.

الرّدِيءُ: ضِدُّ الجيّدِ، مهموزٌ، من حدِّ شرفَ، رَدُؤَ رَدَاءةً فهو رَدِيء[3]. والله تعالى أعلم.

---

(١) وفي المُغْرِب ج٢/ ٩٨: الغُتْمَةُ: عُجْمَةٌ في المنطقِ. ورجلٌ أغتمُ: لا يُفصِحُ شيئاً. وقومٌ غُتْمٌ وأغْتامٌ.

(٢) وفي الموسوعة الطبيَّة/ ١٤٨٨: الفَالِجَ: هو انفجارُ وعاءٍ دمويٍّ في المخِّ أو انسداده، وقد يُؤدِّي أحياناً إلى شلَلٍ جزئيٍّ أو كليٍّ.
وفي معجم «أكاديميا» ص٤١٩: الشَّلل: الفالِجُ: وقد ينتجُ الشَّلَلُ عن أمراض تُصيبُ الدِّماغَ.
وفي كتاب «أمراضُنا كيف نُعالِجُها» ص ٤٧٢: فالِجٌ نصفي: شلَلٌ في جانب واحدٍ من الجسم نتيجةُ عطبٍ أو مرضٍ يلحق بالقسم المتحكِّم بجهاز الأعصاب المتحركة من المخِّ. إنَّ الجانب الأيسر من المخِّ يتحكَّمُ بالجانب الأيمن من الجسم، والأيمن بالأيسر. أمَّا السَّبب الغالب للفالج النصفي فيعود إلى مرضٍ مخي وعائي ينجم عنه تجلُّطٌ في الشَّرايين المخيَّة، أو نزفٌ من جدارِ الشريانِ المريضِ. ويُلاحَظُ الشَّلَلُ الجانبي في حالات وجود وَرَمٍ في المخِّ.

(٣) وفي معجم متن اللغة ج٢/ ٥٦٩: رَدُؤَ رَدَاءَةً: فَسَدَ، فهو رَدِيءٌ.

كتاب الوكالة[1]

الوكَالَةُ: مَصْدَرُ الوَكِيلِ بكسرِ الواوِ وبالفتحِ لغةٌ.

الوَكِيلُ: منْ وَكَلَ إليهِ الأمرَ بالتّخفيفِ، أي تركَ وسلَّم، تقولُ في الدُّعاءِ: لا تكلني إلى نفسِي، وهو من حدِّ ضربَ، ووَكَّلَهُ بالتَّشديدِ: أي جعلَهُ وكيلاً والتَّوكُّلُ: قَبُولُ الوَكالَةِ. والتَّوكُّلُ على اللهِ تعالى، والاتِّكَالُ عليهِ: هو الاعتمادُ على اللهِ تعالى عزّ وجلّ.

وقالَ في مجملِ اللُّغةِ: التَّوكُّلُ: إظهارُ العَجْزِ والاعتمادُ على غيرِكَ. والوَكَلُ: بفتحِ الواوِ والكافِ: الرَّجُلُ الضّعيفُ العَاجِزُ، ووَاكَلَ فلاناً: إذا ضيَّعَ أمرَهُ متَّكلاً على غيرهِ. والوكالُ في الدَّابَّةِ: أن تسيرَ بسيرٍ أبطأ.

ورُوِي في الكتابِ عن عبدِ اللهِ بنِ جعفر[2] قالَ: كانَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ[3] رضي الله عنهُ لا يحضرُ خُصُومَةً أبداً، وكانَ يقولُ: إنَّ الشّيطَانَ يحضُرُهَا، وإنَّ لها قُحماً: جمعُ قُحمةٍ، وهي المَهْلكةُ، بضمِّ القَافِ، ويُقَالُ: معناهُ أنَّ لها أموراً شاقّةً. والاقتحامُ: هو الوُقُوعُ والإيقاعُ في المَشَقَّةِ. قالَ: وكانَ إذا خُوْصِمَ في شيءٍ مِنْ أموالِهِ، وَكَّلَ عقيلاً، هو أخوهُ عقيلُ بْنُ أبي طالبٍ، فلمّا كَبُرَ عقيلٌ وأسنَّ: كَبُرَ، من حدِّ علمَ، في السِّنِّ. وأسنَّ كذلكَ، وكَبُرَ من حدِّ شرُفَ، في معنَى العِظَمِ، وجمعَ بينَ اللفظينِ ومعناهُمَا واحدٌ لاختلافِ اللَّفظينِ. قال: فلمَّا كَبُرَ عقيلٌ وأسنَّ وكَّلَ عبدَ اللهِ بنَ جعفرٍ، هو ابْنُ أخيهِ عبدُ اللهِ بنِ جعفرِ الطَّيَّارِ، وهو جعفرُ بْنُ أبي طالبٍ[4] رضيَ الله عنهُ. فقالَ: هو وَكِيلِي، فمَا قَضَى عليهِ فهُوَ عليّ وما قُضِيَ لهُ فهُوَ لي. فخَاصَمَنِي طلحةُ

---

(١) الوَكَالَةُ في اللُّغة: هي تفويضُ الأمرِ إلى الغيرِ مطلقاً. وفي الشرع: تفويضُ التَّصرّفِ إلى الغيرِ تصرُّفاً يملكه المفوِّضُ ويعقِلُهُ المفوَّضُ إليه ويقصُدُه. فإنْ كان الموكِّلُ مريضاً لا يقدرُ به على حضور مجلس القاضي أو غائباً مسيرة سفره أو مريداً للسفر مشتغلاً بإعداد عدَّة السفر، أو مخدرةٌ لا تعتادُ الخروج [أي هي من ذوات الخدور التي لا تخالط الرجال] فليس للخصم ولاية الرَّدِّ. [الحدود والأحكام للبسطامي/ ٨٦-٨٧].

وقال القونوي في «أنيس الفقهاء» ص ٢٣٨: الوَكالةُ: هي اسمٌ للتَّوكيل، وهو إظهارُ العجز والاعتمادُ على الغيرِ، والاسمُ: التّكلان. وقال الإمام العيني في البناية شرح الهداية ج٧/ ٢٦١: الوِكالةُ بكسرِ الواوِ وفتحِها: التَّفويضُ والتَّسليمُ، مِنْ وكَلَ إليه الأمرَ إذا فوَّضَهُ إليهِ.

(٢) عبدُ الله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي القرشي، وُلِدَ بالحبشة لمَّا هاجرَ أبوَاهُ إليها، كان آخر مَنْ رأى رسولَ الله ﷺ قبل وفاته. وكان سيِّداً عالماً كريماً جوَاداً كبيرَ الشأن، يصلح للإمامة والرِّياسة، وللشعراء فيه مدائح، وله أخبار، وكان يوم صفِّين أحد الأمراء في جيش علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه. توفي في المدينة سنة ٨٠هـ. [سير أعلام النبلاء للذهبي ج٢/ ٤٥٦/ والإصابة لابن حجر رقم الترجمة/ ٤٥٨٢/ وشذرات الذهب لابن العماد ج١/ ٨٧/ وأسد الغابة ج٣/ ١٣٣-٣٣٥/ وموسوعة عظماء حول الرسول ﷺ ج٢/ ١١٧١-١١٧٤].

(٣) علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه تقدمت ترجمته في ص ٢٥٨/ .

(٤) جعفر بن أبي طالب الهاشمي القرشي، جعفر الطَّيَّار، سيِّدٌ شهيدٌ، عظيمٌ، كبيرُ الشأنِ، ابن عمّ رسول الله ﷺ أخو عليِّ بن أبي =

ابنُ عُبيدِ اللهِ[1] في صفيرٍ أحدثَـهُ عليٌّ رضيَ الله عنهُ بينَ أرضِ طلحـةَ وأرضِـه. قـالَ في الحديثِ: والصَّفيرُ: المسنَّاةُ[2]. وقالُوا: هـو مثل المسنَّاة المستطيلةِ في أرضٍ فيهـا خشَبٌ وحجـارةٌ. قـالَ: فقالَ طلحـةُ: إنّـه قـدْ أضرَّنِي وحمَلَ عليَّ السَّيلَ، فَـوَاعَدَنَا عثمانُ بـنُ عفانَ[3] رضيَ الله عنهُ أن يركبَ معنَا فينظُـرَ إليه، قالَ: فركبَ، فقالَ: واللهِ إنِّي وطلحةَ لنختَصِمُ في الرَّكْبِ: وهو جماعةٌ منَ النَّاسِ يركبُونَ معَ الأميرِ، قالَ: وإنَّ معاويةَ [4]على بغلةٍ شهباءَ، الشُّهْبَةُ من حدِّ علـمَ، في الألوانِ: سَوَادٌ يُخَالِطُـهُ بيَاضٌ. وفـارسيتُـه خنك. قالَ: فألقَى كلمـةً عرفتُ أنَّـه أعانَنَي بها، قالَ: أرأيتَ هـذا الصَّفيرَ أكانَ على عهد عمرَ[5] رضيَ الله عنـهُ؟ قـالَ: قلتُ نعم، قالَ: لو كـانَ جَوْراً ما تركَهُ عمـرُ رضيَ الله عنهُ. فسارَ عثمانُ حتَّى رأَى الصَّفيرَ قالَ: ما أرَى جَـوْراً، وقدْ كانَ على عهدِ عمرَ رضيَ الله عنهُ. الـوَاوُ للحَالِ، قالَ: ولو كانَ جَوْراً لم يَدَعْهُ: أي لم يَتْـرُكْهُ.

وعن شُريحٍ[6] أنَّـهُ كـانَ يُجِيـزُ بيعَ كلِّ مجيـزٍ، الـوصيُّ والوكيلُ: أي كانَ يقولُ بجوازِ انعقادِ البيعِ على التَّوقُّفِ على إجازَةِ مَنْ لـهُ ولايةُ الإجازةِ، وهو الـوَكِيلُ والوَصيُّ ونحوهُمَا. وهو حجتُنَا على الشافعي[7] رحمةُ اللهِ عليهِ.

وعن شُريحٍ أنّه قـالَ: مَنْ اشترطَ الخَلاَصَ فهو أحمقُ، سَلِّمْ ما بعتَ أو رُدَّ ما أخذتَ: أي مَنْ باعَ شيئاً وضمِنَ تخليصَهُ للمُشْتَرِي إذا ظهرَ مستحقٌّ فهو أحمقُ، لأنَّه قدْ لا يقدِرُ على ذلكَ، فعليهِ أن يُسَلِّمَ ما باعَ أو يَرُدَّ الثّمنَ الذي أخذَ إذا استحقَ المبيعَ.

وإذا وَكَّلَ بشراءِ عبـدٍ مُوَلَّدٍ: هُـوَ الَّـذِي وُلِـدَ في دَارِ الإِسْلاَمِ.

وللوكيلِ بالشِّراءِ أنْ يَـرُدَّ بالعيبِ من غيرِ استطلاعِ رأيِ المُوَكِّلِ: أي استعـلامِـهِ، وقـدْ استطلعتُـهُ علَى كـذَا فَأطلعَنِي عليهِ: أي استعلمتُهُ فأعلمنِي.

وقضاءُ الـدَّينِ: أداؤُهُ، وتقاضِيْـهِ: طلبُ قضـائه، واقتضاؤُهُ: قبضُـهُ.

والـوَكِيْلُ بـالبيعِ إذا بـاعَ من ذي رَحِمٍ مَحْرَمٍ منـهُ،

= طالب، وهو أكبرُ منه بعشر سنين، أسلم قبل دخـول رسول الله ﷺ دار الأرقم، وهاجر الهجرتين، وعلى يديـه كان إسلام النجاشي مِلِكِ الحبشة. استشهد يوم مُؤْتَةَ، وكان قد قُطعتْ يداه، فقال رسول الله ﷺ: (أبدَلَـهُ اللهُ جَنَاحَينِ يطيرُ بهما في الجنَّة). [الطبقات الكبرى ج٤/ ٣٤ ـ ٤١/ وصفـة الصفوة ج١/ ٢٠٥/ وأسد الغابـة ج١/ ٢٨٦/ وسير أعلام النبلاء ج١/ ٢٠٥ ـ ٢١٨/ والإصـابة ج٢/ ٨٥/ وموسوعة عظماء حول الرسول ﷺ ج١/ ٥٦٧ ـ ٥٧٠].

(١) طلحةُ بن عُبيدِ اللهِ بن عثمان التيمي القرشي المكي المدني، صحابي شجاع من الأجواد، وهو أحدُ العشرة المبشَّرين بالجنَّة، وأحد السِّتَّة الشورى، وأحد الثمانية السَّـابقين إلى الإسلام. شهدَ مع رسول الله ﷺ المشاهدَ كلّها. قُتِلَ يـوم الجمل، وفضائله كثيرة. [الطبقات الكبرى ج٣/ ٣١٤ ـ ٣٢٥/ صفة الصفوة ج١/ ١٣٠/ سير أعلام النبلاء ج١/ ٢٣/ الريـاض المستطابة/ ١٣٥ ـ ١٣٨/ موسوعة عظماء حول الرسول ﷺ ج١/ ٣٣٥ ـ ٣٦٥].

(٢) وفي المُغْرِب ج١/ ٤١٩: المُسَنَّاةُ: ما يُبْنَى للسَّيلِ ليردَّ الماءَ.

(٣) عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه تقدمت ترجمته في ص ١٩٠/ .

(٤) معاوية بن أبي سفيان رضي الله تعالى عنه تقدمت ترجمته في ص ٢٧٢/ .

(٥) عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه تقدمت ترجمته في ص ٢٤٦/ .

(٦) شُريح القاضي تقدمت ترجمته في ص ٢١٠ و ٢٣١/ .

(٧) الشافعي إمام أهل السُّنَّـة، رضي الله تعالى عنه، أحد الأعلام العظـام، نِاصِرُ السُّنَّة، ومؤيِّد أهل الحديث، صـاحبُ الكلمة الطيِّبة الخالدةِ: «إذا صحَّ الحديثُ فهو مذهبي»!! [سير أعلام النبلاء ج١٠/ ٥]. وقد تقدمت ترجمته رحمه الله تعالى في ص ٢٢٣/ .

فالرَّحِمُ(١): علاقةُ القرابةِ. وقالَ في مجملِ اللُّغةِ: وأصلُ ذلكَ من رَحِمِ الأُنثى، وهو موضعُ النَّسْلِ منهَا، والقرابةُ تُسَمَّى بها لحصولِهَا منها، والمَحْرَمُ: أنْ تحرُمَ المُناكحَةُ بينَهُمَا. وقدْ ينفكُّ الرَّحِمُ عن المَحْرَمِ، والمَحْرَمُ عن الرَّحِمِ، فالأخوةُ والأخواتُ والأعمامُ والعمّاتُ والأخوالُ والخالاتُ ذَوُوْ الأرْحَامِ والمَحَارِمِ، وأولادُهُمْ ذَوُوْ الأرْحَامِ، وليسُوا بالمحارِمِ، والمحرَّمُونَ والمحرَّمَاتُ بالمُصَاهرةِ محارمٌ وليسُوا بذوِي الأرحامِ.

والوَكِيلُ بالرَّهنِ إذا أقرَّ أنَّه فعلَ كذَا سمعةً: أي ليسمَّعَ النَّاسَ بهِ من غيرِ أن يكونَ قصدَ بهِ التّحقيقَ وهو كالتّلجئةِ(٢)، يُقَالُ: فعلَ كذَا رياءً وسُمْعَةً: إذا فعلَهُ ليرَاهُ النّاسُ ويسمَعُوا به.

وإذا أمرَهُ أنْ يتعيَّنَ عليهِ كذَا هو أمرٌ بعقدِ العِينَةِ(٣)، وقد فسَّرنَاهَا في آخرِ كتابِ البُيُوعِ.

والمُضَارَبةُ نُفسِّرُهَا في أوَّلِ كتابِهَا إنْ شاءَ الله تعالى.

الجري(٤) على وزنِ الفعيلِ بالياءِ، معتلةٌ، هو الوَكِيلُ والرَّسُولُ، قالَ في مجملِ اللُّغةِ: ومصدرُهُ الجِرَايةُ بكسرِ الجيمِ، وقد جريتُهُ جرياً بالتشديدِ: أي وكلتُهُ، واستجريتُ كذلكَ. وفي الحديثِ: (فلا يستجرينَّكُمُ الشّيطَانُ)(٥) أي لا يأخذنَّكُمْ جريُّهُ. وسُمِّيَ الوَكِيلُ جرياً لأنه يجري مجرى موكِّلِهِ، والجمعُ أجرياءُ.

وإنَّما يطلقُهـا ليتخلَّصَ عن حِبالتِها(٦) هي بكسرِ الحاءِ، وهي الشّبَكَةُ التي يُصْطَادُ بها.

الوَكِيلُ في الخلعِ: سفيرٌ، قالَ في ديوانِ الأدبِ: السَّفيرُ: الرَّسُولِ. والسَّفيرُ: المُصْلِحُ بينَ القومِ. وقالَ في بابِ ضربَ: سفرتُ بينَهُمْ سفَارَةً: أي أصلحتُ، ويُرَادُ بهِ أنّ حقُوقَ هذا العقدِ لا يرجعُ إليهِ ولا يُجعلُ عاقداً بلْ يُجعلُ كالرَّسُولِ يُعبِّرُ عن غيرِهِ، ولا يضيفُ إلى نفسِهِ.

ومسألةُ الدَّسْكَرةِ(٧) مذْكُورةٌ في هذا الكِتَابِ، وفي مَواضعَ منَ الكُتُبِ، وهي بناءٌ شبهِ قصرٍ حَواليهِ بيوتٌ.

الشّجَاجُ منَ الموضّحةِ وغيرِها، نفسِّرُها في الدِّيَاتِ إنْ شَاءَ الله تعالى.

---

(١) وفي النهاية في غريب الحديث ج٢/ ٢١٠: ذُو الرَّحِمِ: هُمُ الأقاربُ، ويقَعُ على كلِّ من يجمعُ بينَكَ وبينهُ نَسَبٌ. ويُطلقُ في الفرائضِ على الأقارب من جهةِ النِّساءِ، يُقالُ: ذُو رَحِمٍ مَحْرَمٍ ومُحَرَّمٍ، وهم مَنْ لا يحلُّ نِكَاحُهُ كالأمِّ والبنتِ والأختِ والعمَّةِ والخالةِ.

(٢) وفي المُغْرِب ج٢/ ٢٤٢: التَّلجِئَةُ: أن يُلجئَكَ إلى أن تأتِي أمراً باطنُهُ خلافُ ظاهِرِه.

(٣) وفي النهاية في غريب الحديث ج٣/ ٣٣٣ـ ٣٣٤: العِينَةُ: هو أن يبيعَ من رجلٍ سلعةً بثمنٍ معلومٍ إلى أجلٍ مُسمًّى، ثم يشتريها منه بأقلِّ من الثَّمنِ الذي باعَها به.

(٤) وفي معجم متن اللغة ج١/ ٥١٩: الجَرِيُّ: الوَكِيلُ: والرَّسُولُ، والخادِمُ، والضَّامِنُ، والأجيرُ، جمعهُ: أجْرياءُ.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ج٣/ ٢٤١ و٢٤٩/ .

(٦) وفي معجم متن اللغة ج٢/ ١٨: الحِبَالَةُ: المَصْيَدَةُ، جمعُها: حبائلُ.

(٧) وفي المُغْرِب ج١/ ٢٨٧: الدَّسْكَرَةُ: بناءٌ شِبْهُ القصرِ حوَاليهِ بيُوتٌ، يكونُ للمُلُوكِ.

كتاب الكفالة والحوالة(1)

الكَفَالَةُ: الضَّمَانُ، من حـدِّ دخـلَ، وأصلُهـا الضَّمُّ، ومنه قولُهُمْ: كفلَ فـلانٌ فلاناً إذا ضمَّهُ إلى نفسـهِ يمونُهُ ويصُـونُـه، قـالَ اللهُ تعـالى: ﴿وكَفَّلَهَـا زَكَـرِيَّـا﴾(2) والكَفْلُ(3): مـوَاصَلـةُ الصيـام، وهـو الضَّمُّ بينَ الصِّيَامَاتِ في الأيامِ. قال القُطَامي(4) يصفُ إبلاً تقفُ عندَ مؤخَّراتِ الحياضِ فلا تشربُ لداءٍ بها:

يَلُـذْنَ بـأعْقَـارِ الحِيَـاضِ كأنَّها
نساءُ النَّصارَى أصبحتْ وهي كُفْلُ

وقـال في مجمـلِ اللُّغـة: الكِفْلُ، بكسرِ الكَـافِ، هـو الضِّعْفُ مِنَ الأجرِ والإثمِ، يعني بـه ما رُوِيَ: منْ فعَلَ كذَا فلَهُ كِفْلَانِ مِنَ الأجـرِ ومن فعل كذا فله كفلان مِنَ الوزْرِ(5) فالكَفَالَةُ: ضَمُّ ذِمَّةٍ في الْتِزَامِ المطالبةِ بالدَّين.

وقولُ النَّبيِّ عليهِ السَّلامُ: (الزَّعِيمُ غَارِمٌ)(6) أي الكفيلُ ضَامِنٌ. وقدْ زعمَ زعـامـةً، من حـدِّ دخلَ، أي كفلَ وغـرِمَ، أي ضمنَ، من حدِّ علم، والمصدَرُ: الغُـرْمُ، والغُـــرَّامُ والغَـــرَامَـــةُ والمَغْـــرَمُ والنَّعـتُ

---

(1) الكَفَالَـةُ في اللُّغة: الضّمُّ، قال الله تعـالى: ﴿وكَفَّلَهَا زَكَرِيَّـا﴾ [سورة آل عمران آيـة 37]، والكَفَالَةُ: الضَّمَانُ، قـال النَّبيُّ ﷺ: (أنَا وكَافِلُ اليَتِيمِ في الجنَّةِ هكذا) وقرن بينَ أصبعيهِ. [حم، خ، د، ت/ صحيح الجامع الصغير ج1/ 310/ رقم 1475].
ثم الكفيلُ: مَنْ يقبلُ الكفالةَ. والمكفولُ لهُ: مَنْ لهُ الدَّينُ. والمكفولُ عنهُ: مَنْ عليه الدَّينُ. والمكفولُ بِهِ: المال.
والزَّعـيـمُ: الكفيلُ. والقبيلُ: الكفيلُ. [أنيس الفقهاء/ 222 ـ 224].
والحَوَالَةُ: هي اسمٌ من الإحـالةِ، والمناسبـةُ بينَ الحَوَالَةِ والكَفَالَةِ ظـاهرةٌ من حيث إنَّ في كلِّ واحدٍ منهما التـزاماً على الأصيل. وإنَّما سُمِّي هذا العقدُ «حَوَالة» لأنَّ فيه نقلُ المطالبةِ أو نقلُ الدَّينِ مـن ذِمَّةٍ إلى ذِمَّةٍ، بخلافِ الكفالةِ، فإنَّ فيها ضمَّ ذِمَّةٍ إلى ذِمَّةٍ. [أنيس الفقهاء/ 224] وفي [الحدود والأحكام للبسطامي ص 72]: فمَنْ حاولَ علمَ الحَوَالةِ فعليه أن يعرف أولاً ههنا أربعة أشياء: المحيلُ وهو الذي عليه الدَّين. والمُحْتَالُ لهُ وهو الدَّائنُ. والمحتال عليه وهو الذي تقبَّلَ الحَوالةَ به. والمحتَالُ به هو المالُ.

(2) سورة آل عمران الآية 37/ .

(3) وفي معجم متن اللغة ج5/ 86: كَفَلَ كَفْلاً وكُفُولاً: وَاصَلَ الصَّوْمَ.

(4) القُطاميُّ: هو عُمير بن شُيَيم بن عمرو بن عبَّاد من بني جُشَم بن بكر، أبو سعيد التغلبي المُلقَّب بالقُطامي: شاعر غزل فحل، كان من نصارى تغلب في العـراق، وأسلم، وجعله ابنُ سلاَّم من الطبقة الثـانية من الإسلاميين. [ت نحو 130هـ/ الأعلام للزركلي ج5/ 88]. وفي تاريخ الأدب العربي لفروخ ج1/ 599: القطامي شاعر مُقلٌّ يَفْضُلُ الأخطل في ألفاظه وتراكيبه ومعانيه، ولا غروَ فهو بدويٌّ صميمٌ.

(5) في سنن أبي داود نحـو هـذا اللفظ في كتـاب الصـلاة/ 203/ وابن مـاجـه في كتاب الطهـارة/ 47/ والإقـامـة / 55/ والـدارمي في المقدمة/ 32/ وأحمد في مسنده ج1/ 93/ .

(6) أخرجه الترمذي في سننه برقم 2120 و2165/ وفي صحيح سنن الترمذي للشيخ ناصر/ برقم 1016/ 1721/ .

الغـريمُ والغَارِمُ (١).

التَّكفيلُ: التَّضمينُ. ومن القـاضي أُخِـذَ الكفيلُ منَ الخصمِ. وإذا كانَ الكفيلُ **يُسَوِّفُ**: أي يُؤخِّر ويُمطِلُ، وهو من كلمةِ سَوْفَ، يقولُ: سوفَ أفعلُ، ولا يفعلُ.

وإذا كفلَ بما **ذَابَ**(٢) لهُ على فلانٍ: أي ثبتَ، قالَهُ في ديوانِ الأدبِ. وقالَ في مجملِ اللُّغةِ: أي وجبَ. قالَ: **والذَّوبُ**: العَسلُ الأبيضُ الخَالصُ، وأذَابَ فلانٌ أمرَهُ: أي أصلحَهُ. وذبَّ الشَّيءُ الجامِدُ: أي انحلَّ. وذَابتِ الشَّمسُ: إذا اشتدَّ حرُّها. وكانَ قـولُهم: ذابَ لهُ على فلانٍ كذا مأخـوذٌ من ذَوْبِ الجامدِ، فإنَّ الجَامِدَ رُبَّما لا يُـوْصَلُ إلى الانتفـاعِ بهِ لاجتماعـهِ وانعقـادِهِ، فإذا ذابَ شيءٌ منـهُ تَيسَّرَ الوصـولُ إلى الانتفاعِ بـهِ، فقولُهم: مـا ذابَ لكَ على فلانٍ: أي حصلَ وتقرَّرَ وظهرَ.

وإذا سلَّم الكفيلُ: أي الضَّامِنُ، المكفولَ بنفسِهِ: أي المطلوبَ، أو المكفولَ بهِ: أي المالَ الواجبَ إلى المكفولِ لهُ: أي الطَّـالبِ، فقـدْ **تفصَّى**(٣) عن العُهْـدَةِ: أي خـرجَ عن الضَّمانِ، من الفصيةِ، وهـي الخروجُ مـن الضِّيقِ إلى السَّعة. **والتَّفصي** من البليَّةِ التَّخلُّصُ.

إذا كفلَ بنفسِ فـلانٍ فإن لم يـوفِّ بـهِ فعليـهِ المالُ.

المُوَافَاةُ(٤): الإتْيانُ.

وإذا استعدَى على المكفولِ بهِ، يُقَالُ: استعدَى المدَّعِي الأميرَ أو القـاضِيَ على المدَّعَى عليهِ فـأعْدَاهُ القَـاضِي، وهو طلبُـهُ منَ القَاضِي أنْ ينتقِـمَ منْ خصمِهِ بـاعتدائِهِ عليهِ، واسمُ هـذا الطَّلبِ العدوى(٥). قالَـهُ في مجملِ اللُّغةِ.

وقولُ المتفقِّهَـةِ: تعليقُ البَرَوَاتِ بالشُّروطِ بـاطلٌ، بتركِ الهمـزةِ وإثبـاتِ الـوَاوِ غيرُ صحيحٍ في اللُّغـةِ، بلِ الصَّحيحُ تعليـقُ البَراءاتِ، فإن الكلمـــةَ في الأصلِ مهموزةٌ.

وإذا قـالَ: كفلتُ لكَ بنفسِ فلانٍ، وإن لم أوَافِكَ بـهِ غداً فعليَّ المالُ الذي لكَ على فلانٍ، وهو غيرُ المكفولِ بنفسـهِ، لم يصحَّ عنـدَ محمَّــدٍ رحمَهُ اللهُ، لأنَّ الكفـالَـةَ الثَّانيةَ ليستْ بشَكلِ الكفالةِ الأولَى. هذا بفتحِ الشِّينِ، وهـو المِثْلُ، والمُشَاكِلُ: المُشابـه. والشِّكْلُ بالكسرِ: الدَّلاَلُ، يُقَالُ: امرأةٌ ذَاتُ شِكْلٍ(٦): أي دَلاَلٍ.

الكفالةُ للاستيثاقِ: أي لـلإحْكَامِ والتَّـوثيقِ كـذلك، والشَّيءُ **الوَثِيْقُ**: المُحْكَمُ. ومصدرُهُ الوَثَاقَةُ(٧)، وهو من حدِّ شَرُفَ.

---

(١) وفي معجم متن اللغة ج٤/٢٨٨: الغُرْمُ: والغَرامةُ: الدَّينُ، جمعه مَغَارم.

والغَرامةُ: كلُّ مـا يلزمك أداؤُهُ، كالكفالة وغيرها. والغَارِمُ: الـذي لزمَهُ دَينٌ في حَمَالةٍ أو كفَالَةٍ. والغـريمُ: الدَّائنُ، والمديون «من الأضداد». والغُرَّامُ: أصحابُ الدَّين، جمعُ: غريم، والمَغْرَمُ «مصدر»: الغرامة: الدَّينُ، جمعه: مَغَارم.

(٢) وفي معجم متن اللُّغة ج٢/ ٥١٢/ ٥١٣: ذابَ الأمْرُ. وذاب حقِّي عليه: ثبـتَ ووجبَ. وذابَ عليه المال: حصَلَ. يُقال: ما ذابَ في يدي منه خبر: أي ما حصَلَ.

والذَّوبُ: العسَلُ، أو الذي خَلُصَ من شمعهِ، أو ما في أبيات النَّحلِ من العَسَلِ خاصَّةً. وما ذوِّبَ من شيء.

(٣) وفي معجم متن اللُّغة ج٤/ ٤١٩: فَصَى الشيءَ عن الشيء: فصَلَهُ وأزالَهُ، فَصْياً. ومنه: فَصَى اللحمَ عن العظمِ. وفصَّاهُ: خلَّصَهُ من بليَّةٍ أو ضِيقٍ أو أمرٍ من الأمور. وأفصَى: تخلَّصَ من خيرٍ أو شرٍّ. وأفصَى الحَرُّ: خرجَ، ولا يُقالُ في البَرْدِ.

(٤) وفي معجم متن اللُّغة ج٥/ ٧٩١: وَافَاهُ حقَّهُ: أكملَـهُ له. ووافَاهُ العامَ: حجَّ «صفةٌ غالبة» قال الـزمخشريُّ: صارت المُوَافَاةُ عندهم اسماً للحجِّ. ووافَا القومَ: أتاهُمْ. ووافَاهُ في الميعادِ: جاءَهُ فيهِ.

(٥) كذا في النسخة المطبوعة، والصَّحيحُ: الدَّعْوَى. قال في معجم متن اللغة ج٢/ ٤٢٠: الدَّعْوَى: اسمٌ لما تدَّعيهِ. ومَصْدَرُ: دَعَا.

(٦) وفي معجم متن اللُّغة ج٣/٣٥٨: الشَّكْلُ: الشِّبهُ والمِثْلُ. والشُّكْلُ: «لغةٌ في الشَّكلِ أي المِثْلِ» والشِّكْلُ: الدَّلُّ والغُنْجُ «ويُفتحُ».

(٧) وفي المُغْرِب ج٢/ ٣٤١: وَثِقَ بهِ ثِقةً ووُثُوقاً: ائتمنَهُ، وهو ثِقَةٌ من الثِّقات. وأنا بهِ واثِقٌ وموثوقٌ به، وعقدٌ وثيقٌ: أي مُحْكَمٌ.

وفي معجم متن اللُّغة ج٥/ ٧٠٥: تَوَثَّقَ في أمرِهِ: أخذَ بالوَثَاقَةِ.

ولـو كفلَ ثـلاثـةَ رهطٍ، فالرَّهْطُ: دُوْنَ العشرةِ مـن الرِّجَالِ.

والحَوالَةُ مَأْخُوذَةٌ مِنَ التَّحويلِ: وهو النَّقْلُ مِنْ مكانٍ إلى مكانٍ، فهو نَقْلُ الدَّيـنِ من ذِمَّةٍ إلى ذِمَّةٍ، فيقتضِي فَرَاغَ الأوْلَى عنهُ وثبوتَـهُ في الثَّانيةِ. وليست الكَفَالَـةُ كذلكَ، فإنَّها ضَمُّ ذِمَّـةٍ فيقتضِي بقـاءُ الـدَّينِ في الـذِّمَّـةِ الأوْلَى ليتحقَّقَ معنَى الضَّمِّ، وعلى حقيقةِ اللَّفظِ خرجَ جوابُ أصحابِنَا فيهما أنَّ الحَوالَةَ مُبْرِئَةٌ، والكَفَالَةُ غيرُ مُبْرِئَةٍ على ما عُرِفَ.

والمُحِيْلُ: مَنْ عليه الدَّينُ إذا حَـوَّلَ ذلكَ الدَّينَ إلى ذِمَّةِ غيرِهِ. والمُحْتَالُ[١]: صَـاحِبُ الـدَّينِ، ولا يُقَـالُ: المُحْتَالُ لـهُ لأنَّه لا حَـاجةَ إلى هـذهِ الصِّلةِ، وإنْ كـانَ يتكلَّمُ بِهِ المتفقِّهَةُ.

والمُحَـالُ عليـهِ والمُحْتَـالُ عليـهِ كـلاهُمَا اسمٌ من قِبَلِ الحَوَالَـةِ، فصـارَ مَنْ عليـهِ الـدَّينُ يُسَمَّى مُحَالاً عليـهِ، يفعلُ مَنْ عليهِ الـدَّيْنُ، وهو الإحـالةُ، ومحتـالاً عليهِ، وبفعلِ صـاحبِ الـدَّينِ وهـو الاحتيالُ، فهـو مفعـولُ الفعلينِ جميعاً.

وقـالَ النَّبيُّ عليـهِ السَّـلامُ: (مَـنْ أُحِيْلَ على مَليءٍ فَلْيَتْبَعْ)[٢] والمليءُ: القَادِرُ على إيفاءِ الدَّينِ، والمصدرُ: المَلاءةُ[٣]، من حدِّ شرفَ، أي مَنْ حُوِّلَ دينُهُ إلى إنسانٍ قادرٍ عليهِ فليطلبْ ذلكَ مِنْ قَابِلِ الحَوَالَةِ.

وعن عثمانَ[٤] رضيَ اللهُ عنـهُ، وعـن شُريحٍ[٥] في الحَوالةِ: إذا أفلـسَ فلاَ تَوَى[٦] على مـالِ مسلمٍ: أي يعودُ إلى المُحِيْـلِ، وهذا عنْـدَنَا. أفلسَ: أي صـارَ ذَا فُلُوسٍ بعدَ أن كـانَ ذَا دَرَاهِمَ ودَنَانِيْرَ. ويُستعملُ مكانَ افتقرَ. وفلَّسَهُ القَاضِي: أي قضَى بإفلاسِهِ حينَ ظهرَ لهُ حالُهُ.

قالَ: وإذا كفلَ ثـلاثةَ رهطٍ بعضُهُمْ كُفَـلاَءُ عن بعضٍ مليِّهِمْ عن مُعْـدَمِهِمْ وحيِّهِمْ عن ميِّتِهِم؛ يكونُ القَـادِرُ كفيلاً عن المُعْـدَمِ الذي يفتقِـرُ منهم على أثرِإعـدامِهِ، ويكـونُ الحيُّ كفيـلاً عن الـذي يمـوتُ منهم على إثْـرِ موتِهِ، فهو باطلٌ لأنَّه لا يَدْرِي من يفتَقِرُ ومن يموتُ.

ولو قالَ: مـا أقرضتَهُ فهو عليَّ، فبـاعَهُ شيئاً بثمنِ دينٍ فليسَ ذلكَ على الكفيلِ، لأنَّـهُ كفِلَ بـالقَـرْضِ دونَ الدَّينِ، والقَرْضُ: مالٌ يقطعُهُ من أمـوالِهِ فيعطيهِ عيناً، فلمَّا حقَّ ثبتَ لهُ عليهِ ديناً فليسَ بقرضٍ.

ولو قـالَ: ما دَايَنْتَهُ فهـو عليَّ، فأقْرَضَهُ شيئـاً فهو على الكفيلِ؛ لأنَّ اسم الـدَّينِ شـاملٌ يتنـاولُ مـا وجبَ في ذِمَّتِـهِ دينـاً بـالعقـدِ، ومـا صـارَ دينـاً في ذمَّتِـهِ أيضـاً

---

(١) وفي المُغْرِب ج١/ ٢٣٥: أحلتُ زيداً بما كان لهُ عليَّ.. فاحْتَالَ زيـدٌ به على الرجلِ، فأنا مُحِيْلٌ، وزيدٌ مُحَالٌ، والمالُ مُحَالٌ بِهِ، والرَّجُلُ مُحَالٌ عليهِ ومُحْتالٌ عليه. وقولُ الفقهـاء: للمُحَالِ «المُحْتَالُ لهُ» لغوٌ لأنَّه لا حاجةَ إلى هذه الصِّلَةِ، ويُقَـالُ للمحتالِ «حَوِيلٌ» قياساً على كفيلٍ وضمينٍ.

(٢) أخرجـه الإمام أحمد في مسنـده ج٢/ ٤٦٣/. ورواه الحافظ الزيلعي في نصب الـراية ج٤/ ٥٩/: قال رسـول الله ﷺ: (مَطْلُ الغنيِّ ظُلْمٌ، ومَنْ أُحِيْلَ على مليءٍ فليحتَلْ)، وكـذا رواه ابن أبي شيبـة في مصنَّفـه والطبراني. ورواه البخـاري ومسلم بلفظ: (وإذا أُتبعَ أحدُكم على مليءٍ فليتْبَعْ).

(٣) وفي معجم متن اللغة ج٥/ ٣٣٥: ملأ ملأً: ومَلُؤَ مَلاءَةً ومَلاَءً: صارَ غنياً. فهو مَليءٌ.

(٤) تقدمت ترجمته رضي الله تعالى عنه في ص ١٩٠/.

(٥) تقدمت ترجمته رحمه الله تعالى في ص ٢١٠ و ٢٣١/.

(٦) وفي المُغْرِب ج١/ ١١٠: تَـوِيَ المالُ: هَلَكَ وذهبَ، توىً، فهو تَوٍ وتـاوٍ. ومنه «لا تَوَى على مال امـرىءٍ مسلمٍ» وتفسيرُهُ في حديثِ عمرَ رضي الله عنه في المُحْتَالِ عليه يموتُ مُفْلِساً، قالَ: يعودُ الدَّينُ إلى ذِمَّةِ المُحِيلِ.

باسْتِقْرَاضِـهِ واسْتِهْلاَكِهِ، فتناولَ ذلـكَ النَّوعينِ جميعاً، والأوَّلُ يتنـاولُ المالَ المستقـرَضَ دونَ الـواجبِ بـالعقـدِ لخصوصِ ذلكَ وعمومِ هذا.

ولو قالَ: لشريكِهِ أو خليطِهِ: ادْفَعْ إلى فلانٍ كَذا قضاءً عنِّي، فـالخليطُ المذكـورُ هٰهنـا هـو الـذي بينَهُمَا أخـذٌ وإعْطَاءٌ ومُـدَايَنَاتٌ، ولم يُـرِدْ بِهِ الشَّرِيكَ، فقـدْ عطفَهُ عليـهِ وَهْماً، غيرَ أنَّ: وكذَا فسَّرَهُ محمَّـد(١) رحمَهُ اللهُ في الكتابِ.

والدَّراهِم البَخِّيَّة(٢) بتشـديدِ الخَاءِ واليَـاءِ: نـوعٌ من أجودِ الدَّراهِمِ منسوبةٌ إلى «بخ» وقالوا: هي التي كُتِبَ عليها «بـخ» وذكرَ في مقابلتِهَـا دراهمَ الغَلَّةِ وهي التي تروجُ في السُّوقِ في الحَوائجِ الغالية.

والدَّرَاهِمُ القسيَّة(٣)، بتشديدِ اليـاءِ، وحدُّها على وزنِ الفعيلةِ، قالَ في ديوانِ الأدبِ: أي فضةٌ صُلْبَةٌ، جعَلَهُ من قساوَةِ القلبِ. وقالَ في بابِ الأفعالِ: قَسَا الدِّرهَمُ يقسُو إذا زَافَ. وقالَ في شرحِ الغَرِيْبَيْنِ: هي نفايةُ بيتِ المالِ. وقـالَ في الجَامـعِ الكبيرِ في اللُّغَـةِ: القَاشي(٤) بـالشِّينِ المعجمـةِ: على وزنِ القَـاضِي. في كـلام أهلِ السَّـوادِ: الفلسُ الـرديء. قـالَ: وقـولُهُمْ درهمٌ قسي بالسين(٥) على وزنِ فعيل، كأنّه إعـرابُ قاشٍ، قالَ: وهذا عن الأَصمعي. وذكرَ في المسألةِ الحسابيَّةِ من هذا الكتابِ، وهي أصعبُ مسـائلِ أصحابِنَا رحمَهُمُ اللهُ في الحسابِ، وما وقعَ فيها مـنَ الخطأ لأصحابِنَا. وإنَّ أبا الحسين الأهوازِي(٦) رحمَهُ اللهُ صحَّحَها، وهي تخرجُ من أربعـةِ آلافٍ ومائتي ألفٍ وخمسينَ ألفِ كلماتٍ، لا بـدَّ من كشفِهـا وتفسيرِهـا، منهـا: الجَذْر(٧) النَّـاطق، والجَذْرُ الأصمُّ، ومنهـا المالُ، ومنهـا العـددُ المطلقُ، واستخـــراجُ الجذورِ، ومقترنـــاتُ الجبرِ(٨)

---

(١) تقدمت ترجمته رحمه الله تعالى في ص ٩٢/ .

(٢) وفي المُغْرِب ج١/ ٥٩: دَرَاهِمُ بَخِّيَّةٌ: بتشديدِ الخاءِ والياءِ: نوعٌ من أجود الدراهم، نُسِبتْ فيما زعموا إلى «بخٍّ».

(٣) وفي المُغْرِب ج٢/ ١٧٨: دِرْهَمٌ قَسِيٌّ: أي رديءٌ، من نحاسٍ وغيرِهِ، ذو غشٍّ. وجمعُهُ: قِسْيان. كصبيٍّ وصِبْيان.

(٤) وفي معجم متن اللُّغة ج٤/ ٥٧٣: القاشي: الفلسُ الرَّديءُ بلغةِ أهلِ السَّواد. وكذافي لسان العرب ج١٥/ ١٨٣/ .

(٥) وفي لسان العرب ج١٥/ ١٨١: القَسِيُّ: الشـديدُ. ودِرْهَمٌ قَسِيٌّ: رَدِيءٌ. وقيلَ: درهمٌ قَسِيٌّ: ضربٌ من الزُّيـوف؛ أي فِضَّةٌ صُلْبَةٌ رديئة ليستْ بليِّنة.

(٦) أبـو الحسين الأهوازي: محمـد بن الحسين، عالم فـاضل [ت حوالي ٣٣٠هـ] من آثاره «الفـرائد والقلائد في الاستعـانة على الأفعـال المجرَّدة» [معجم المؤلفين ج٩/ ٢٣٤-٢٣٥]. وذكره «زاده» في كتابه «أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون» ص ٢٤٠/ وذكرَ له «الفرائد».

(٧) وفي المُغْرِب ج١/ ١٣٦: الجَذْرُ: أصلُ الحسابِ، كالعشرةِ تُضرَبُ في عشرةٍ، فيكونُ جَذْرَ المائةِ. ويُسمَّى المجتمعُ منه مجذوراً، وهو نوعان: ناطقٌ وأصمٌّ.

وفي معجم متن اللُّغـة ج١/ ٤٩٤: الجَذْرُ من كلِّ شيءٍ: أصلُـهُ «وهـو أصل المعنى». والجَذْرُ في الحساب: عَـدَدٌ يُضرَبُ بنفسـه، وحـاصلهُ المالُ والجُذَاء. فجـذر المائة عشرة، وجُذاء العشرة بنفسهـا مـائة، أو هو في أصل الحسـاب بـالكسرِ فقط. [انظر العـدد الأصم/ في دستور العلماء ج١/ ١٢٤-١٢٥]

وفيه ج١/ ٤٦٦: الجَبْرُ: اسم عِلْمٍ من العلوم الرياضية.

(٨) وفي أبجد العلوم ج٢/ ٢٥٥/ لصـدِّيق بن حسن القنوجي [ت ١٣٠٧هـ]: علم الجبر والمقابلة: هو من فـروع علم الحساب، لأنه علم يعرف فيه كيفية استخراج مجهولات عددية بمعادلتها لمعلومات مخصوصة على وجه مخصوص. ومعنى الجبر زيادة قدر ما نقص من الجملة المعـادلة بالاستثناء في الجملة الأخرى لتتعادلا. ومعنى المقابلة إسقـاط الزائد من إحدى الجملتين للتعادل. [تـابعْ بيان ذلك في أبجد العلوم ج٢/ ٢٥٥-٢٥٧].

وفي الموسوعة الثقافية العلمية ص ١٢١: الجبر: فرعٌ من العلوم الرياضيـة، تستخدم فيه الرموز والحروف الهجائية بدلاً من الأعداد، أو بالإضـافة إليها، في العمليـات الحسابيـة، وأهمها المعادلات، وتختلف القيم العـددية لهذه الرمـوز والحروف من عملية حسـابية لأخرى. وقد اشتقَّ هذا الاسم من عنوان أحد أعمال الرياضي العـربي «محمد بن موسى الخوارزمي» [ت حوالي ٢٣٢هـ] وهو كتاب «الجبر والمقابلة».

ومفرداتِهِ .والجَذْرُ : العَدَدُ المضرُوبُ في نفسِهِ ، ويُسمَّى شيئاً . والمجتمعُ من ضربِ العَدَدِ في نصيبهِ يُسمَّى مالاً . ومفرداتُ الجبرِ ما لا يعدلُ جذوراً وما لا يعدلُ عدداً ، وجذورٌ تعدلُ عدداً . ومقترناتُ الجبرِ مالٌ ، وجذورٌ تعدلُ عدداً ومال ، وعددٌ تعدلُ جذوراً . وجذورٌ وعددٌ تعدلُ مالاً . والجذرُ النَّاطِقُ : ما يُعْلَمُ حقيقتُهُ . والأَصَمُّ : يقربُ منَ الصَّوابِ ، ولا يصلُ العبادُ إليهِ حقيقةً قطعاً . وكانتْ عائشةُ[١] رضيَ اللهُ عنها تقولُ في دعائِها : سبحانَ الذي لا يعلمُ الجذرَ الأَصَمَّ إلاَّ هو . والجَذْرُ في اللّغةِ : الأصلُ . وقالَ الخليلُ[٢] رضي اللهُ عنهُ : الجَذْرُ أصلُ الحِسابِ ، كالعشرةِ تُضْرَبُ في عشرةٍ فيكونُ جذراً للمائةِ ، وتمامُ معرفتِها لمن اجتهدَ في معرفة علمِ الحسَابِ . وكتابُنا لهذا القدرِ .

وقالَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ[٣] رضيَ اللهُ عنهُ :

أمَا تَرَانِي كَيِّساً مُكَيَّساً
بنيتُ بعدَ نافعٍ مُخَيَّساً[٤]

الكَيِّسُ بالتشديدِ : النَّعتُ منَ الكيَاسةِ ، من حدِّ ضربَ وفارسيته زيرك . والمكيَّسُ ، بفتحِ الياءِ : المجعولُ كيساً ، والمنسوبُ الى الكِيَاسةِ . ونافعٌ اسمُ سجن بنَاهُ لحبسِ الجُنَاةِ ، ومُخَيَّسٌ : سجنٌ آخر بنَاهُ بعدَ ذلكَ بكسرِ الياءِ من التَّخْيِيس[٥] ، وهو التَّذليلُ والقهرُ والتَّليينُ . وقيلَ : سُمِّي بهِ ، لأنَّ المحبوسينَ لأَزَمُوهُ كما يُلازِمُ الأَسَدُ خِيسَهُ بكسرِ الخاءِ ، وهو الشَّجرُ الملتفُّ . وعلى هذا يكونُ مُخَيَّساً بفتحِ الياءِ أي مُلاَزِماً .

ورُوِيَ عن عمرَ[٦] رضي اللهُ عنهُ أنَّ رجلاً جاءَهُ فقالَ : أَجِرْنِي : أي آمنّي . يُقَالُ آجرَهُ : أي آمنَهُ . فقالَ : ممَّاذا؟ فقالَ : من دمِ عَمْدٍ ، أي جنَايتي هذهِ ، فقالَ عمرُ رضيَ اللهُ عنهُ : السِّجْنَ بالفتح ، أي ادْخُلِ السِّجنَ . وإن رُفِعَ فمعنَاهُ لكَ السِّجْنُ . ثم قالَ : كأنِّي بالطَّلَبة[٧] قدْ حَلُّوا ، أي أعلمُ بحضورِ طَالِبيْكَ ، كأنِّي أُعايِنُهُمْ قد حَلُّوا ، أي نزلُوا بهذا المنزلِ لأخذِكَ .

وعن عمرَ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّه خطبَ وقالَ : ألاَ إنّ أُسَيْفِعَ «أُسَيْفِعَ جُهينة»[٨] قد رضيَ من دينهِ وأمانتِهِ أنْ يُقَالَ : يسبقُ الحاجَّ ، فادَّانَ معرِّضاً فأصبحَ وقد رِيْنَ[٩] بهِ ، فمنْ كانَ لهُ عليهِ دَيْنٌ فليغدُ علينا ، فإنَّا نقسمُ مالَهُ بينَ غُرَمائِهِ ، فإيَّاكُم والدَّينَ ، فإنَّ أوَّلَهُ هَمٌّ وآخرَهُ حَرْبٌ . أُسيفعُ : اسمُ رجلٍ وهو تصغيرُ الأَسْفَعِ ، وأسيفعُ جُهينةَ بدلٌ منَ الأوَّلِ . وكرَّرَهُ على وجهِ الإضافةِ إلى قبيلتهِ ، وهي جُهينةُ تعريفاً وتمييزاً عن غيرِهِ الذي

---

(١) تقدمت ترجمتها رضي الله تعالى عنها في ص ٢٣٢/ .

(٢) الخليل : الإمام ، صاحب العربية ، ومنشىء علم العروض ، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي ، أحد الاعلام . [ت ١٧٠هـ] . [سير أعلام النبلاء ج٧/ ٤٢٩ ـ ٤٣٠] .

(٣) تقدمت ترجمته رضي الله تعالى عنه في ص ٢٥٨/ .

(٤) وفي المُغْرِب ج١/ ٢٧٦/ أنَّ هذا البيت أنشده «الخصَّاف» لعليٍّ رضي الله تعالى عنه .

(٥) وفي المُغْرِب أيضاً ج١/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧ : التَّخييس : التَّذليل . وهو اسم سجنٍ ، وحقيقتُهُ موضعُ التَّخييس . [ونافع : سجن بناه عليٌّ رضي الله تعالى عنه في الكوفة ، نقبه المحبوسون ، فاستبدل به المخيس] .

(٦) تقدمت ترجمته رضي الله تعالى عنه في ص ٢٤٦/ .

(٧) وفي معجم متن اللُّغة ج٣/ ٦١٨ : الطَّلَبَةُ : جمعُ طَالِبٍ .

(٨) أُسَيْفِعُ الجُهَنيّ : أدرَكَ النَّبي ﷺ ، وكان يَسْبِقُ الحاجَّ . كان يشتري الرَّواحل ، فيتغَالَى بها . فأفلس . فرُفِعَ أمره إلى عمر بن الخطاب ، فقال ذلك . [وروَى هذه الرواية الحافظ ابن حجر في الإصابة ج١/ ١٧٢ ـ ١٧٣/ رقم الترجمة ٤٥٩] .

(٩) وفي معجم متن اللغة ج٢/ ٦٨٦ : رِينَ بهِ رَيْناً : وَقَعَ فيما يستطيع الخروج منه ولا قِبَلَ له به .

يُسمَّى باسمهِ. رضيَ من دِينِهِ وأمانتِهِ بقولِ النَّاسِ: إنَّ الأسيفعَ رجلٌ فيـهِ خيرٌ يسبقُ الحاجَّ: أي يتقـدَّمُهُمْ في المنزلِ. فادَّانَ معرِّضـاً بتشديدِ الدَّالِ على وزنِ افتعلَ، وأصلهُ ادْتَانَ: أي أخذَ الدَّينَ، أو قَبِلَ الدَّينَ، أو سألَ الـدَّينَ، كلُّ ذلكَ يَسْتَقِيمُ فيـه. معرِّضاً: أي متعرِّضاً لكلِّ مَنْ يعـرِضُ لـهُ. وقيـلَ: من أي مـوضعٍ أمكنَ. وقيلَ: أي مُعْرِضاً عن قولِ مَنْ يقولُ: لا تَسْتَدِنْ: أي موليّاً من كان لـه دَينٌ. وقيلَ: أي موليّاً عن القضَاءِ، فأصبحَ وقدْ رِيْنَ بِهِ: أي غُلِبَ بالدَّينِ، على ما لم يُسَمَّ فاعلُه. وقدْ رَانَ يرينُ قالَ اللهُ تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾[1] أي غَلَبَ. فمَنْ كانَ لهُ عليهِ دَيْنٌ فليغدُ: أي فليأتِنَا بـالغَدَاةِ، فإنَّا نَقسم مـالَهُ بالغَدَاةِ بينَ غُرمائهِ: أي بإذنِهِ ورضَائِهِ، وهو تأويلُ أبي حنيفة[2] رحمَهُ اللهُ، فإنّه لا يرى الحِجْرَ على الحُرِّ على ما يُعْـرَفُ. فإيَّاكُمْ والـدَّينَ فإنَّ أوَّلَـهُ هَمٌّ وآخِرَهُ حَـرْبٌ إنْ صحَّتْ روايتُهُ بتسكينِ الرَّاءِ، فهو إحدَى الحُروبِ: أي يُؤدِّي ذلكَ إلى المُنَـازَعَةِ والمُحَـارَبَةِ، وإنْ صحَّتْ بفتحِ الرَّاءِ هو مصدرُ «حَرَبَ»[3] من حدِّ دخـلَ: أي أخذَ مالَـهُ وتركَـهُ بغيرِ شيءٍ أي يُؤْخَذُ مـالُهُ في قضَـاءِ الدَّينِ فيفتَقِرُ، ويُرْوَى: فإنَّا بايِعُوا مـالِهِ فقاسِمُوهُ بينَ غرمائِهِ بـالحصصِ، وسقطتِ النُّـونُ لـلإضافـةِ. ولـو قـالَ: بَايِعُون نُصِبَ قولُهُ «مالَهُ» لأنَّه مفعولٌ.

وعن ابنِ مسعودٍ[4] رضيَ اللهُ عنهُ قـالَ: ليسَ في هذهِ الأمَّة صَفْدٌ ولا تسييرٌ ولا غُلٌّ ولا تجريدٌ. الصَّفْدُ: الشَّدُّ والإيثـاقُ، من حـدِّ ضربَ بتسكينِ الفاءِ في المصـدَرِ، فإذا فتَحَهَا فهـو اسمُ الوَثَاقِ بفتحِ الـوَاوِ، والكسرُ لغةٌ فيهِ[5]، وهـو ما يُـوَثَّقُ بِهِ، قـالَ اللهُ تعالى ﴿مُقَـرَّنِينَ فِي الْأَصْفَـادِ﴾ وهي جمعُ صَفَـدٍ. والتَّسْيِيرُ: تفعيلٌ من السَّيْرِ. والغُلُّ: ما يُشَـدُّ بِهِ اليَـدُ إلى العُنقِ. والتَّجريدُ: الإعْـرَاءُ عـنِ الثِّيَـابِ، أي لا يُفْعَلُ هـذهِ الأشيـاءُ بأصْحَابِ الجنَايَاتِ.

والدُّعَّـارُ يُحْبَسُونَ، جمعُ داعرٍ: وهو الخبيثُ الفَـاسِدُ، مَأخُـوذٌ من العُودِ الـدَّاعِرِ[6]، هـو الكثيرُ الدُّخَـانِ، وذلكَ من حدِّ علمَ.

التَّعْزِيرُ: الضَّربُ دُونَ الحَدِّ، من العَزْرِ[7] وهو إيقارُ الحمارِ وشَدُّ الخيطِ على خَيَاشِيمِ البعيرِ للإيجارِ، وأصلُهُ في مجملِ اللغةِ.

والتَّثقفُ: التَّسويةُ[8].

ويُعـزَّرُ مَنْ يُـؤذِي إنسـانـاً ويَـزْدَرِيْـهِ. الازْدِرَاءُ: الاستخفَـافُ[9]. والإزْرَاءُ: التَّصـغيرُ. والـزِّرَايـةُ: العيبُ، من حـدِّ ضربَ، يُقَالُ: أزْرَى عليـهِ فعلَهُ أي

---

(١) سورة المطففين آية ١٤/.

(٢) تقدمت ترجمته رضي الله تعالى عنه في ص ١٢٩/.

(٣) وفي معجم متن اللغة ج٢/ ٥٣: حَرِبَ حَرَباً: ذَهَبَ مالُهُ الذي يعيشُ بِهِ.

(٤) تقدمت ترجمته رضي الله تعالى عنه في ص ٢٢٢/.

(٥) وفي معجم متن اللـغة ج٣/ ٤٦١: الصِّفَادُ: ما يُوثَق بِهِ الأسير من قدٍّ أو قيدٍ من حديدٍ أو غُلٍّ، جمعه: أصْفَاد.

(٦) وفي معجم متن اللـغة ج٢/ ٤١٥: الدَّاعِرُ: الخبيثُ المُفْسِدُ، وقاطع الطريق جمعه: دُعَّارٌ. وهي داعرة.

(٧) وفي معجم متن اللغة أيضاً ج٤/ ٩٢: عَزَرَهُ: ضَرَبَهُ. وعزَّرَهُ: فخَّمَهُ وعظَّمَهُ وقوّاه «من الأضداد».

[وفي أنيس الفقهاء ص ١٧٤: التَّعزيرُ في الأصل: الرَّدُّ والرَّدعُ، وهو المنعُ. وفي الشرعِ: هو التأديبُ دُونَ الحَدِّ.

وفي الكشاف: العَزْرُ: المنعُ، ومنه التعزيرُ، لأنَّه منعٌ من معاودة القبيح.

(٨) وفي معجم متن اللغة ج١/ ٤٤٠: ثقَّفَهُ: قَوَّمَهُ وأقامَ معوجَّهُ.

(٩) وكذا في المُغْرب ج١/ ٣٦٥: الازدِرَاء: الاستخفافُ، افتعالٌ من الزِّرَاية، يُقَالُ: أزْرَى بِهِ وازْدَرَاهُ: إذا احتقَرَهُ.

عَابَهُ. وقالَ النَّبيُّ عليهِ السَّلامُ: (أَقِيْلُوا ذَوِي الهَيْآتِ عَثَراتِها إلاّ الحَدَّ) (١) أي: اعْفُوا عن ذَوِي المُرُوآتِ والمتجمِّلين زَلاَّتِهم.

وقالَ عليهِ السَّلامُ: (تجافَوا عنْ عقوبةِ ذَوِي المروةِ إلاّ الحَدَّ) (٢) أي تَبَاعَدُوا. والمُرُوءَةُ: الإنسانيةُ، بالهمزة، وهي مصدرُ المَرْءِ من غيرِ فعلٍ.

ولا يجبُ المالُ على الحَوِيْلِ: أي قَابِلِ الحَوَالَةِ.

إن اتَّضَعَتِ السُّوقُ: أي تَرَاجَعَتِ الأسعارُ فيهَا.

قَلَّتْ رَغَائِبُ النَّاسَ: الصَّحيحُ: رَغَبَاتُ النَّاسِ، فأمَّا الرَّغَائِبُ فهي جمعُ رغيبةٍ، وهي العَطاءُ الكثير، ويقعُ أيضاً على الشَّيءِ النَّفِيْسِ المرغُوبِ فيهِ، فأمَّا أن تكونَ بمعنَى الرَّغبةِ فَلا استعمالَ فيهِ.

ضَمانُ الدَّركِ: ضمانُ الاستحقاقِ دونَ ردِّ الثَّمنِ بالعيبِ، وهو منَ الإدْرَاكِ، أي ما يُدرِكُهُ من جهةِ نفسهِ.

تحاصَّ الغُرَماءُ: أي تَقَاسَمُوا بالحصصِ، جمعُ حصَّةٍ، وهي النَّصيبُ.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ج٦/ ١٨١/ وأبو داود برقم ٤٣٧٥/ وهو في صحيح سنن أبي داود برقم ٣٦٧٩/.

(٢) رواه الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد ج٦/ ٢٨٢/ وقال: رواه الطبراني في معجمه الصغير وفيه محمد بن كثير بن مروان الفهري، وهو ضعيف.

كتاب الصلح[1]

الصُّلْحُ: الاسمُ مِنَ المُصَالَحةِ، أي المُسَالَمَةِ، وهي خلافُ المُخَاصَمةِ. وقدْ صَالَح فلانٌ فلاناً واصْطَلَحَا وتصَالَحَا واصَّالَحَا وأصلحَا بقطعِ الألفِ، قالَ الله تعالىٰ: ﴿فلاَ جُنَاحَ عليهِمَا أنْ يُصْلِحَا﴾[2] بضمِّ اليَاءِ على القراءةِ المشهورةِ ويَصَّالَحَا بتشديدِ الصَّادِ وإثباتِ الألفِ بعدَها، قراءةٌ أيضاً، وكلُّ ذلكَ منَ الصَّلاحِ والصُّلُوحِ[3] وهما مصدرانِ لصلحَ. وصلحَ من حدِّ دخلَ، وشرفَ جميعاً. والفتحُ أفصحُ، وهو ضدُّ الفسادِ، وقالَ الله تعالىٰ: ﴿وإنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾[4] أي خلافَ بينِهِمَا، يقالُ: شاقَّهُ مشاقَّةً وشِقَاقاً: أي خالفَهُ. وحقيقتُهُ: أن يصيرَ هذا في شِقٍّ وذاكَ في شِقٍّ بالكسرِ: أي ناحيةٍ. وأصلُهُ النّصفُ. فإنَّ الشَّيءَ إذا شُقَّ شُقَّينِ صارَ نصفَيْنِ.

رُوِيَ عن علي[5] رضيَ الله عنهُ أنَّه أُتِيَ في شيءٍ - على ما لم يُسَمَّ فاعلُهُ - فقالَ: إنَّه لجورٌ، أي تسليمُ بعضِ الوَاجبِ في الأصلِ، لولاَ أنَّه صَلْحَ لَرَدَدْتُهُ: أي صارَ حطُّ البعضِ برضَا الخصمِ. وفي الصُّلحِ إطفاءُ الثَّائرةِ: هي العَدَاوةُ والشحناءُ.

وعن شُريحٍ[6] أنَّه قالَ: أيُّما امرأةٍ صُولِحَتْ على ثمنِهَا لم يبيِّنْ لها كم تركَ زوجُهَا فتلكَ الرِّيبةُ. يُروَى هذا بروايتينِ: الرِّيبةُ: على وزنِ الفعلةِ بكسرِ الرَّاءِ من الرَّيبِ، وهو الشَّكُّ، أي صَلُحَ، في صحتهِ شكٌّ. والرُّبيةُ: بضمِّ الرَّاءِ على وزنِ الفعيلةِ، من الرِّبا على التصغيرِ، أي فيهِ شبهةُ الرِّبا، لاحتمالِ أنْ يكونَ بعضُ التركةِ ديوناً على النَّاسِ، فيكونُ تمليكُ الدَّينِ من غيرِ مَنْ عليهِ الدَّينُ، ولاحتمالِ أن يكونَ حظُّها من النقدِ أكثرَ ممّا أخذتْ، فيكونَ رباً، ويُحتملُ غيرُ ذلكَ، فلم يتحققِ الفَاسدُ، لكنْ فيه احتمالُ الفَسادِ، فجعلَهُ رباً من وجهٍ.

ورُوِي عن عمرَ رضيَ الله عنهُ أنَّهُ قالَ: رُدُّوا الخُصُومَ حتى يصطَلِحُوا، فإنَّ فَصْلَ القَضَاءِ يُحْدِثُ بينَهُمُ الضَّغَائِنَ: أي اصرِفُوا الذينَ جاءوا للتّخاصمِ

---

(١) قال الإمام العيني في البناية شرح الهداية ج٧/ ٦٠٣: الصلح في اصطلاح الفقهاء: عقدٌ وُضِعَ لرفعِ المُنَازَعةِ. وشرطه: كون المُصَالَحِ عنه ممَّا يجوز الاعتياض عنه. وركنُهُ: الإيجابُ مطلقاً، والقبولُ فيما يتعلَّق بالتَّعيين.

(٢) سورة النساء آية ١٢٨/ .

(٣) وفي معجم متن اللُّغة ج٣/ ٤٧٨: اصطلحُوا واصَّلَحُوا: وقعَ بينهم الصُّلحُ. وصالحَهُ فتصالحَا، واصَّالحَا واصتلحَا واصطلحَا: وقعَ بينهما الصُّلحُ.

(٤) سورة النساء آية ٣٥/ .

(٥) تقدمت ترجمته رضي الله تعالى عنه في ص ٢٥٨/ .

(٦) تقدمت ترجمته رحمه الله تعالى في ص ٢١٠ و ٢٣١/ .

ليصطَلِحُوا، فإن قطعَ الحكمِ قد يُظْهِرُ بينَهُمُ الأحْقَادَ.
والضَّغَائِنُ: جمعُ ضغينةٍ، وهي الحِقدُ، وكذلك الضِّغْنُ.
وعن ابنِ عباسٍ[(١)] رضيَ الله عنهما قالَ: **يتخارجُ أهلُ الميراثِ**[(٢)]: أي يصطَلِحُونَ على إخراجِ بعضِهِمْ عن الميراثِ بشيءٍ معلومٍ يُعْطَوْنَهُ دونَ كمالِ حصَّتِهِ منهُ.
وعن عائشة[(٣)] رضيَ الله عنها أنَّ **بَرِيرَةَ**[(٤)] **أتتْهَا فسألتْهَا**، أي كانتْ مُكَاتَبَةً فسألتْهَا إعطاءَ شيءٍ يُؤَدِّي بَدَلَ كتابتِهَا، فقالتْ عائشةُ رضيَ الله عنها: **إنْ شئتِ عددتُها لأهلِكِ عدةً واحدةً وأعتقتُكِ**، أي نقدتُ هذهِ الدَّراهمَ التي عليكِ لمنْ كاتبَكِ بطريقِ البيعِ وإعطاءِ الثَّمنِ دفعةً واحدةً وأعتقتُكِ بعدَ الشِّراءِ، وإنَّما قالتْ: إنْ شئتِ ليجوزَ شراؤُهَا، لأن بيعَ المكاتَبِ إنْ كانَ بإذنِهِ جازَ وتضمنُ فسخَ الكِتَابةِ بتراضيهما، وبدونِ رضَاهُ لا يجوزُ. وذكرَ الحديث بطولِهِ[(٥)] وباقيهِ ظاهرٌ. وعن عليٍّ رضيَ الله عنهُ أنّهُ أتاهُ رجلانِ يختصمانِ في بغلٍ، فجاءَ أحدُهُمَا بخمسةِ رجالٍ فشهدُوا أنّه **نَتَجَهُ**، هو الصَّحيحُ من الروايةِ بدونِ الألِفِ في أوّلِهِ، بفتحِ النُّونِ والتَّاءِ من بابِ ضربَ، يُقَالُ: نُتِجتِ الدَّابَّةُ، على ما لم يسمَّ فاعلُهُ، ونتجَهَا صاحبُهَا: أي كانَ نتاجُهَا عندَهُ، أي ولادتُهَا. ويُقَالُ: نتجَهَا: أي وليَ نتاجَهَا. والنَّاتِجُ للإبلِ كالقابلةِ للنِّساءِ. ولا يصحُّ روايةُ أنتجَهُ، يقالُ: أنتجتِ الفَرَسُ: أي حانَ نتاجُهَا، قالَهُ في ديوان الأدبِ. وقالَ في شرحِ الغَرِيبَيْنِ: أنتجتِ الفَرَسُ: أي حملتْ، فهو نَتُوجٌ، ولا يُقالُ: منتج[(٦)]. قال: وجاءَ آخرُ بشاهدينَ فشهِدَا أنه نتجَهُ. فقالَ للقومِ: **ماتَرَوْنَ**؟ هو مِنْ رؤيةِ القلبِ؛ أي ما رأيُكُمْ في هذهِ الحادثةِ وما جوابُكُمْ؟ فقالُوا: اقْضِ لأكثرِهِمَا شُهُوداً، فقالَ: فلعلَّ الشاهدينِ خيرٌ من الخمسةِ، ثمَّ قالَ: فيها قضاءٌ وصلحٌ. وذكرَ الحديثَ. وفيهِ فإنْ **تَشَاحَّا** على اليمينِ: أي تضَايَقَا، من الشُّحِّ، من حدِّ دخلَ.
مبنَى الصُّلحِ على الإغماضِ: أي المساهَلَةِ والمُسَامحةِ، من تغميضِ العينِ وهو ضمُّها.
والمُمَاكَسَةُ، مفاعلةٌ من المَكْس[(٧)]، من حدِّ ضربَ، وهو استنقاصُ الثمن.

---

(١) تقدمت ترجمته رضي الله تعالى عنه في ص ٢٤٥/ .
(٢) وفي التَّعريفات للجرجاني/ ٤٦/ : التَّخارجُ في اللُّغة: تفاعلٌ من الخروج. وفي الاصطلاح: مصالحة الورثة على إخراج بعضٍ منهم بشيءٍ معيَّنٍ من التركة.
(٣) عائشة أم المؤمنين الصِّدِّيقة الرضيَّة رضي الله تعالى عنها وعن أبيها الصِّدِّيق/ تقدمت ترجمتها في ص ٢٣٢/ .
(٤) بريرةُ: مولاة عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهم، وكانت مولاةً لبعض بني هلال. وقيل: كانت مولاة أُناس من الأنصار، فكاتبُوها ثم باعوها من عائشة، فأعتقتها. وكانوا اشترطوا الوَلَاء، [أي: أن يكون لهم] فقال النبي ﷺ: (الوَلَاءُ لمن أعطى الثمنَ، أو لمن ولي النعمة)، وكان زوجُهَا مغيثاً، وكان مولًى، فخيَّرها رسول الله ﷺ فاختارت فراقَهُ، وكان يُحِبُّها، فكان يمشي في طرق المدينة وهو يبكي، واستشفعَ إليها برسول الله ﷺ فقالَ لها فيه، فقالتْ: أتأمُرُ؟ قال: (بل أشفع) قالتْ: فلا أريدُهُ. وكان زوجها عبداً. [أسد الغابة في معرفة الصحابة: لابن الأثير ج٥/ ٤٠٩ ـ ٤١٠].
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الفرائض باب ٢١/ و٢٢/ برقم ٦٣٧٦ و٦٣٧٧ و٦٣٧٨ و٦٣٧٩/ .
(٦) وفي المُغْرِب ج٢/ ٢٨٥: النَّتَاجُ: اسمٌ يجمعُ وَضْعَ الغَنَمِ والبهائم كلها. ثم سُمِّي به المنْتُوجُ.
ونَتَجَ النَّاقةَ يَنْتِجُها نَتْجاً؛ إذا وَلِيَ نتَاجَها حتى وضعتْ، فهو ناتجٌ، وهو للبهائم كالقابلة للنِّساء. والأصلُ: نتجَها وَلَداً، مُعَدَّى إلى مفعولين. فإذا بُنِيَ للمفعولِ الأول قيلَ: نُتِجتْ ولداً: إذا وضعتْه.
وفرسٌ نَتُوجٌ، ومنتِجٌ: دَنَا نِتَاجُها وعَظُمَ بطنُها.
(٧) وفي المُغْرِب ج٢/ ٢٧١: المَكْسُ في البيعِ: استنقاصُ الثمنِ. والمُمَاكَسةُ والمِكَاسُ في معناهُ. والمَكْسُ أيضاً: الجبايةُ. وهو فعلُ المَكَّاسِ: العشَّار.

ولـو صَالحهُ من دعـوَاهُ على أرضٍ فغـرقتْ قبلَ القبضِ فلهُ أن يتربَّص حتَّى ينضبَ الماءُ عنها: أي يغورَ، من حدِّ دخلَ.

ونهى النَّبيُّ عليهِ السَّلامُ عن ضربةِ **الغائصِ** هو الذي يغـوصُ في البحـرِ: أي يدخـلُ فيهِ لاستخـراجِ الـدُّرَرِ ونحوِهَا. **والغوَّاصُ** مَنْ صَارَ ذلِكَ حرفةً لهُ. وهو نهيٌ عن قولِ الرَّجُلِ: أغوصُ لكَ في البحـرِ فما أخذتُهُ فهو لكَ بكذَا، وهذا لا يجوزُ لأنَّهُ غَرَرٌ.

ويُـرْوَى عن ضربـةِ **القَانِصِ**، بالقافِ والنُّـونِ، وهو الصَّـائدُ، يُقَالُ: قنصَ، مـن حدِّ ضربَ، أي صَـادَ، **والقَنَّاصُ**: الصَّيَّـادُ، وهـو أنْ يقـولَ: أضربُ كـذَا للاصطيادِ فما أخذتُهُ فهو لكَ بكذَا، وهو غَرَر[1] أيضاً فلم يجُزْ.

وإذا قالَ الـوَارِثُ للمُوْصَى لهُ بخدمـةِ العبدِ: أعطيكَ هذهِ الـدَّراهمَ **مُقَايَضَةً**[2] بخدمـةِ العبدِ: أي مبـادلةً ومعاوضةً، **والمُقَايَضَةُ** المطلقةُ: هو بيعُ عينٍ بعينٍ، منَ **القَيْضِ**، وهـو المثلُ والعِوَضُ، وهما قيضَـانِ: أي كلُّ واحدٍ منهما عِوَضُ الآخرِ. قالَ ذلكَ في مجملِ اللُّغةِ.

مَنْ زَعَمَ كذا، قالَ في ديوانِ الأدبِ: **الزَّعْمُ** القولُ. وقالَ في مجملِ اللُّغةِ: **الزَّعْمُ** القولُ من غيرِ صحَّـةٍ، قالَ الله تعـالَى: ﴿زَعَمَ الَّـذِينَ كَفَـرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُـوا﴾[3] وفيـه لغتانِ: فتحُ الزَّايِ وضمُّهَا. والصَّرفُ من حدِّ دخلَ.

رجلٌ بعثَ بديـلاً ليغزوَ عنـهُ، فغزَا معَ الجنـدِ فغنِمُوا، فالسَّهْمُ للبـديلِ، لأنَّه هـو المجاهدُ، فإنْ كـانَ أعطَاهُ جعلاً رَدَّهُ البديلُ لأنَّه أخـذَ الأجرِ على الجهادِ فلم يجُزْ. وهذا إذا كانَ شرطاً لا عوناً لهُ من غيرِ شرطٍ. **البديلُ**: البَدَلُ، والبِدْلُ بكسرِ البَاءِ وتسكينِ الدَّالِ كذلكَ.

ولو أبرأَهُ عن العَفَنِ في الثوبِ فوجدَ بهِ خرقاً، أو وجدَهُ مَرْفُوءاً فلهُ حقُّ الرَّدِّ، **العَفَنُ**: البِلَى منَ المالِ، من حدِّ علم. **والخَرْقُ**: التّخـريقُ، من حدِّ ضربَ. **والمَرْفُـوءُ**: مفعولٌ من قـولِكَ: رَفَأَ الثَّوبَ، مـن حدِّ صنعَ، رفأً[4] أي أصلحَ ما وهَنَ منهُ، وهو مهموزٌ، فأمّا **الرَّفْو** بالوَاوِ من غيرِ همزٍ من حدِّ دخلَ فهو التَّسكينُ.

والإقَالَةُ: الفَسْخُ والـرَّدُّ وأصلـهُ اليَـاء[5]. وقـالَ المبيعَ يقيلُهُ، من حدِّ ضربَ، لغةٌ في أقالَهُ يُقِيْلُهُ إقالةً.

وتحكيمُ الإنسانِ جعلُهُ حكماً: أي حاكماً.

ورَوَى محمَّـدٌ رحمَهُ الله أنَّـهُ كـانَ بينَ عمـرَ وبينَ أُبيِّ بنِ كعـبٍ رضيَ الله عنهُمَا **مُدَارَأَةٌ** في شيءٍ، بالهمـزةِ: أي مُدَافَعَةٌ. وقد دَرَأَ[6] من حدِّ صنعَ، أي دفـعَ، وباقي الحديثِ ذكرنَاهُ في أدبِ القَاضِي.

وعنِ الشَّعبيِّ[7] أنَّ عمرَ رضيَ الله عنهُ سَاوَمَ[8] بفرسٍ فحملَ عليهِ رجلاً يَشُـورُهُ فعطبَ، فقالَ عمرُ رضيَ الله

---

(١) وفي النهايـة في غريب الحديث ج٣/ ٣٥٥: «أنَّه ﷺ نهى عن بيعِ الغَرَرِ» هـو ما كانَ لهُ ظـاهِرٌ يَغُرُّ المشتري، وباطِنٌ مجهـولٌ. وقال الأزهري: بيعُ الغَرَرِ ما كان على غير عُهْدَةٍ ولا ثِقَةٍ. وتَدْخُلُ فيه البُيُوعُ التي لا يُحيطُ بكنهِهَا المُتَبايِعَانِ، من كلِّ مجهولٍ.

(٢) وفي معجم متن اللُّغة ج٤/ ٦٧٨: قايَضَهُ: عَاوَضَهُ، أي أعطاهُ سلعةً وأخذَ عوضَها سلعةً. وهو مُقَايِضٌ ومُقْتَاضٌ، وهما قَيْضَانِ.

(٣) سورة التَّغابن آية ٧/.

(٤) وفي معجم متن اللُّغـة ج٢/ ٦١٦: رَفَأَ السَّفينـةَ: أدْنَـاهَا من الشَّطِّ. ورفـأَ الثوبَ: لأمَ خِـرَقَـهُ وضمَّ بعضَهـا إلى بعضٍ. ورَفَأَ بينَهُمْ أصلحَ.

(٥) وفي معجم متن اللُّغة ج٤/ ٦٨٣: أقَالَهُ البيعَ: فَسَخَهُ لهُ. وأقالَهُ عثرتَهُ: صفحَ عنها. وأقالَهُ: رفعَهُ من سقوطِهِ.

(٦) وفي المُغْرب ج١/ ٢٨٤: الدَّرْءُ: الدفعُ. ودَرَأَ عنه الحدَّ: دفَعَهُ، من باب مَنَع وقولُهُم: الحُدُودُ تَنْدَرِىءُ بالشُّبهاتِ: قياسٌ لا سماعَ. وترجمة عمرَ وأُبيٍّ تقدمتَا في ص ٢٤٦/ وص٢٧٢/.

(٧) تقدمت ترجمته رحمه الله تعالى في ص ٢٥٨/.

(٨) وفي المُغرب ج١/ ٤٢٣: سَامَ البائعُ السِّلْعَةَ: عرَضَها وذكرَ ثمنَها. وسَـامَها المشتري: بمعنى استامها سَوْماً. ومنه: (لا يَسُومُ الرجلُ على سَوْمِ أخيهِ)، أي لا يشتري.

عنهُ: هوَ منْ مالِكَ، وقال صاحبُهُ: بل هو منْ مالِكَ. قـال: اجعـلْ بيني وبينكَ رجـلاً، قـالَ: نعمْ شُريحٌ العِرَاقـيُّ، فحكَّمَاهُ، فقالَ شُريحٌ: إنْ كنتَ حملتَـهُ بعدَ السَّوْمِ فهوَ منْ مالِكَ يا أميرَ المؤمنينَ، وإنْ كنتَ حملتَهُ قبلَ السَّوْمِ فـلاَ. فعرَفَ عمرُ رضيَ الله عنـهُ ذلكَ فبعثَهُ قاضياً على أهلِ الكوفةِ.

قولُهُ سامَ بفرسٍ: أي اسْتَباعَ فرساً فحملَ عليهِ رجلاً، أي أركبَهُ إيّاهُ. يَشُورُهُ: أي يُقْبِلُ بهِ ويُدْبِرُ للعرضِ على البيعِ، والمشوَارُ: المكانُ الذي يُفْعَلُ فيـهِ ذلكَ، يُقَالُ: إيّـاكَ والخطبَ فإنَّهَا مشوارٌ كثيرُ العِثَـارِ. فعَطِبَ: أي هلكَ، فقالَ عمـرُ رضيَ الله عنهُ: هـو منْ مالِكَ: أي هلَكَ عليكَ فـلا قيمـةَ عليَّ. وقـالَ الآخَـرُ: بلْ عليكَ لأنَّكَ سَـاوَمْتَ. فحكَّمَا شريحاً فحكمَ أن الإركـابَ إذا كانَ بعدَ السَّـوْمِ فعلَى عمرَ رضيَ الله عنهُ، فَعرفَ عمرُ: أي استصوبَ. وضدُّهُ: أنكَرَ، أي لم يستصوبْ. وقلَّدَهُ قضاءَ الكوفَةِ حيثُ رَآهُ عالماً بهِ. والله أعلمُ.

كتاب الرهن[1]

الرَّهْنُ: حَبْسُ العَيْنِ بالدَّيْنِ، وقد رهنَهُ، من حدِّ صنعَ، وأرْهَنَهُ بالألفِ لغةٌ فيهِ، قالَهُ في ديوانِ الأدبِ، واستشهدَ بقولِ الشّاعرِ:

فلمَّا خشيتُ أظافيرَهُ
نجوتُ وأرْهَنْتُهُمْ مالكاً

قالَ: وكانَ الأصمعي يرويهَا[2]: وأرهنُهُمْ، بغيرِ تاءٍ على المستقبلِ، يعني اللُّغةَ الفَاشِيَةَ، من حدِّ صنعَ، كما تقولُ: قمتُ وأصُكُّ عينَهُ، يعني عطفَ المستقبلِ على الماضي، وهو هٰهنا للحالِ دونَ محضِ الاستقبالِ. وقالَ في مجملِ اللُّغةِ: رهنتُ[3] الشَّيءَ، ولا يُقَالُ: أرهنتُ.

والشَّيءُ الرَّاهِنُ: الثَّابتُ الدَّائمُ. ورهنَ الشَّيءَ: أي دامَ. ويُقَالُ: أقامَ وحَكَمَ الرَّهن: دَوَامَ الحبسَ أيضاً إلى أن يُفْتَكَّ. والرَّاهِنُ: المهزولُ من الإبلِ والنَّاسِ[4]، وقالَ الشَّاعرُ:

أما ترَيْ جسمِي خلاً قدْ رهن

والخَلُّ بالفتحِ: الرَّجُلُ النَّحِيفُ وهو من دوامِ الهزَالِ بهِ. والإرْهانُ في السّلعةِ: الإغلاءُ فيها. والإرْهَانُ: الإسْلَافُ. وإرهانُ الأولَادِ: إخطارُهُمْ في الوثائقِ. والإرتهانُ: أخذُ الرَّهْنِ. والرَّهْنُ: اسمُ المرهُونِ أيضاً، وقولُ اللهِ تعالى: ﴿فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾[5] جمعُ رَهْنٍ ويُقْرأُ: فَرُهُنٌ[6]: بضمِّ الرَّاءِ والهاءِ وهو جمعُ رهانٍ، كالحُمُرِ جمعُ حمارٍ، وهو جمعُ الجمعِ.

وقالَ النَّبيُّ عليهِ السَّلامُ: (الرَّهْنُ بمَا فيه)[7] أي يذهبُ

---

(١) الرَّهنُ في اللغة: هو الحَبْسُ مطلقاً. قالَ الله تعالى: ﴿كلُّ امرئٍ بما كَسَبَ رَهِينٌ﴾ سورة الطور آية ٢١/ وقال اللهُ تعالى: ﴿كلُّ نفسٍ بما كسبتْ رهينةٌ﴾ سورة المدثر آية ٣٨/، أي كلُّ نفسٍ مرهونةٌ: أي محبوسةٌ بوزرِ فعالها، ووَبَالِ مكاسبها.
والرَّهن في الشَّريعة: حبسُ الشيءِ بحق يُمكن أخذهُ منهُ كالدَّينِ. [أنيس الفقهاء ص ٢٨٩/ والحدود والأحكام الشرعية ص ١١٧ ـ ١١٩].
والرَّهنُ مضمُونٌ عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى. وقاعدة الضَّمان على تقدير الهلاك، فهي: أنَّ المرتهن ضامنٌ للأقلِّ لا غيرَ لأنَّ الأمرَ بينَ الدَّينِ وما في معناه، والقيمةُ، أي قيمة المرهون فأيُّهما أقلُّ فهو ضامنٌ له، فإن كانَا سواءً، فلا ضمانَ إذ هي مبنيَّةٌ على المطالبة وهي منتفعةٌ. [الحدود والأحكام الشرعية/ ١١٨].
(٢) تقدمت ترجمته في ص ٩٤ و ١٤٩/.
(٣) وفي معجم متن اللُّغة ج٢/ ٦٦٦: الرَّهْنُ: الثُّبُوتُ والاستقرارُ «وهو أصلُ المعنى» ثم استعيرَ للمحبَّسِ أيِّ شيءٍ كان.
(٤) والرَّاهِنُ: المُعَدُّ الثابتُ. والرَّاهِنُ: المهزول المُعْيَى من النَّاس، وجميع الدَّوابِّ. [معجم متن اللغة ج٢/ ٦٦٦].
(٥) سورة البقرة آية ٢٨٣/.
(٦) قرأ بها أبو عمرو وابن كثير وهما من أئمة «السَّبع» [انظر مشكل إعراب القرآن ج١/ ١٢٠، لمكي بن أبي طالب القيسي/ ط المجمع العلمي بدمشق].
(٧) أخرجه البيهقي في سننه ج٦/ ٤٠، ٤١/ وهو في مراسيل أبي داود/ ٢١/.

بما فيهِ منَ الدَّينِ، وقالَ النَّبيُّ عليهِ السَّلامُ: (لا يغلقُ الرَّهنُ)(١)، من حدِّ علمَ، أي لا يصيرُ للمرتهنِ بدينهِ بلْ للراهنِ افتكاكُهُ بقضاءِ دينهِ، وأصل الغلقُ الانسدادُ، والانغلاقُ، وقالَ زهيرٌ (٢):

وفارقتْكِ برَهْنٍ لاَ فكَاكَ لهُ
يومَ الوَداعِ فأمْسَى الرَّهنُ قدْ غلقَا

وقولهُ عليهِ السَّلامُ في آخرِ هذا الحديثِ (لصاحبهِ غُنْمُه وعليهِ غُرْمُهُ) قالَ القاضي الإمامُ صَدْرُ الإسلام(٣): أي للمرتهنِ، فإنَّ صاحبَ الرَّهنِ هو المرتهنُ، أمّا الرَّاهنُ فهو صاحبُ المالِ، لا صاحبَ الرَّهنِ. وغُنْمُ الرَّهنِ للمرتهنِ، فإنَّه يُحْيي بهِ حقَّهُ وعليهِ غُرْمُهُ، فإنَّه إذا هلكَ فاتَ دينُهُ. قال: ومعنًى آخرُ؛ للرَّاهنِ غُنْمُه: أي إذا بيعَ وزادَتْ قيمتُهُ على الدَّينِ فهي لهُ، وعليهِ غُرْمُهُ: أي إذا بيعَ بأقلَّ منَ الدَّينِ فعليهِ أداءُ الفضْلِ. وفَكُّ الرَّهْنِ: تخليصُهُ، من حدِّ دخلَ. والاسمُ: الفَكَاكُ بفتحِ الفَاءِ وكسرِهَا. والافتِكَاكُ: كالفَكِّ، وأصلهُ الإزالةُ، ومنهُ فكُّ الرَّقبةِ، وفكُّ الخلْخَالِ، وفكُّ اليدِ منَ المفصلِ.

وقد انفكَّتْ يَدُهُ إذا زَالتْ من المفصلِ. وانفكَّتْ رقبتُهُ: أي زالَ رِقُّهـا. ولا ينفكُّ يفعلُ كذَا: أي لا يزَالُ. والفكَكُ: انفراجُ المنكبِ عن مفصلهِ، من حدِّ علمَ، وهو من الضَّعْفِ والاسترخاءِ، والنَّعْتُ منهُ: الأَفَكُّ(٤).

والدَّينُ الحالُّ: خلافُ المؤجَّلِ، وقد حلَّ الدَّينُ وحلَّ المالُ، من حدِّ ضربَ، إذا كانَ مؤجَّلاً فمضَى أجلُهُ. والمصدرُ: الحِلُّ بكسرِ الحاءِ، والمحِلُّ (٥) بكسرِ الحاءِ يكونُ للمصدرِ وللزمانِ والمكانِ منْ هذا.

وإذا أخرجتِ الأرضُ المرهونةُ رَيْعاً: أي غلَّةً، وأصلهُ النَّماءُ والزيادةُ، والفعلُ من حدِّ ضربَ. وهذا بفتحِ الرَّاءِ، فأمّا الرِّيعُ (٦) بكسرِ الرَّاءِ فهُوَ المكانُ المرتفعُ والجبلُ والطَّريقُ.

والدَّينُ معدومٌ حقيقةً وهو بعرَضِ الوجُودِ بفتحِ الرَّاءِ: أي بتهيُّئِهِ وإمكانِهِ، وصارَ الشَّيءُ معرضاً لكذا أي متهيِّئاً لأنْ يصيرَ كذا. وأعرضَ(٧) الشَّيءُ: أي أمكنَ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم ٢٤٤١/ وفي سنده قدحٌ. وضعفه البوصيري في الزوائد. [انظر إرواء الغليل للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ج٥/ ٢٤٢-٢٤٣].

(٢) زُهَيْرُ بن أبي سُلْمَى: أحدُ الشعراءِ المقدَّمين في الجاهلية. كان من أحسن الشعراء شعراً. كان ينظمُ قصيدَتَهُ في أربعة أشهر، ويُنقحها في أربعة أشهر، ثم يَعْرضها على أصحابه في أربعة أشهر، فيتمُّ له ذلك في حَوْلِ «عام» كامل، ومن أجل ذلك عُرفت قصائدُهُ بالحوليات. عمَّرَ زهيرٌ طويلاً - نحو ٩٠ عاماً - وتوفي قبلَ مبعث رسول الله ﷺ/ قبل عام ٦١٠م. [تاريخ الأدب العربي: للدكتور عمر فروخ ج١/ ١٩٤-١٩٥].

(٣) الإمامُ صدرُ الإسلام: هو طاهر بن برهان الدِّين صاحبُ المحيط والذخيرة، محمود بن تاج الدِّين الصَّدر السعيد أحمد بن برهان الدِّين الكبير عبد العزيز بن مازه، كان من أعيان الفقهاء الحنفية، له اليدُ الطولى في الفروع والأصول، ومشاركةٌ تامة في المعقول والمنقول، وله الفوائدوالفتاوى. [الفوائد البهية في تراجم الحنفية: للكنوي/ ٨٥].

(٤) وفي معجم متن اللُّغة ج٤/ ٤٤٠: الأفَكُّ: مَنِ انفرجَ منكبُهُ عن مفصله استرخاءً وضعفاً، والمكسُورُ الفَكِّ.

(٥) وفي معجم متن اللُّغة ج٢/ ١٥٣: المَحِلُّ: اسمُ المكانِ والزَّمان من «حَلَّ يحِلُّ» إذا وَجَبَ؛ ومَحِلُّ الهدي: موضع نحرِهِ.

(٦) وفي معجم متن اللغة أيضاً ج٢/ ٦٨٠: الرِّيعُ «ويُفتح»: المرتفعُ من الأرض أو الفجُّ الواسِعُ؛ أو الطريقُ أو المنفرج منه في الجبل. والجبَلُ المرتفعُ «رِيعٌ».

(٧) وفي معجم متن اللُّغة ج٤/ ٧٢: وأعرَضَ الشَّيءُ لكَ: بدَا وظهَرَ. وأعرَضَ لكَ الخبرُ: أمْكنَكَ أنْ تفعَلَهُ.

وإذا قطفَ التَّمرَ: أي جدَّهُ[١] من حدِّ ضربَ، والقِطْفُ بكسرِ القَافِ العنقُودُ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿قُطُوفُهَا دَانِيَةٌ﴾[٢] والقِطَافُ بكسرِ القَافِ: اسمُ وَقْتِ القَطْفِ. والقَطَافُ بفتحِ القَافِ لغةٌ فيه.

ومسألةُ القُلْبِ بضمِّ القَافِ: أي السِّوَارِ[٣]، مسألةٌ عظيمةٌ. والإبريقُ: إناءٌ يُقَالُ له بالفارسية: كوز آبرى.

وإذا ارتهنَ تَوْراً من صَفْرٍ[٤]، هو إناءٌ يُشْرَبُ فيه.

والشُّيُوعُ الطَّارِىءُ: الحَادِثُ، بالهمزِ من حدِّ صنعَ، يُقَالُ: طَرَأَ: أي طلعَ. والفقهاءُ يقولُونَ في مصدرهِ طَرَيانُ الشُّيُوعِ، باليَاءِ الملينةِ، ولا وَجْهَ لهُ في الأصلِ إلاَّ على وجهِ تليينِ الهمزةِ.

ولو قالَ: قدْ أبقَ العبدُ[٥] فإنَّهُ قدْ يستأني[٦]: أي ينتظرُ، وهو استفعالٌ من الإنَى بكسرِ الهمزةِ وفتحِ النُّونِ وتسكينِهَا أيضاً، وهو أحدُ الآنَاءِ، وهي السَّاعاتُ، وأنَى الشَّيءُ يأنَى: أي حَانَ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللهِ﴾[٧].

ودمُهُ هَدْرٌ: أي باطلٌ وقدْ هدرَ من حدّ ضربَ. وأهدَرَهُ غيرُهُ.

والمُضَارَبَةُ: تُفَسَّرُ في أوَّلِ كتابِها.

ينحسِرُ الماءُ عنهُ: أي ينكشِفُ. والحَسْرُ: الكَشْفُ، من حدِّ ضربَ.

فإن فَضُلَ من ثمنِهِ شيءٌ: أي زَادَ وبقيَ، من حدِّ دخلَ، هي اللُّغةُ الصَّحيحةُ. ومن حدِّ علمَ ضعيفةٌ. وبكسرِ الضَّادِ في الماضي وضمِّها في المستقبلِ نادرةٌ، ومن حدِّ شرُفَ مسموعةٌ.

والجُثَّةُ[٨] العمياءُ: هي شخصُ الإنسانِ قائماً أو قاعداً.

والتَّفَاوُتُ: الاختِلاَفُ.

وغشِيَها زوجُهَا: أي جَامعَها، غشَياناً، من حدِّ علمَ، وغَشِيَهُ: أي جاءَهُ كذلكَ أيضاً. وتَغَشَّاهَا زوجُهَا بالتَّشديدِ كذلكَ.

---

(١) وفي المُغْرِب ج١/ ١٣٤: الجَدُّ في الأصلِ القطعُ. ومنهُ «جَدَّ النخلَ» صرمَه: أي قطعَ ثمرَهُ.

(٢) سورة الحاقَّة آية ٢٣/.

(٣) القُلْبُ: سِوَارُ المرأةِ. والقُلْبُ: الحليةُ البيضاءُ. وله معان أخرى [معجم متن اللغة ج٤/ ٦٢٧].

(٤) وفي المُغْرِب ج١/ ١٠٩: التَّوْرُ: إناءٌ صغيرٌ يُشْرَبُ فيه ويُتوضأ منه. «ومنه: تَوْرُ نُحاسٍ: أي قِدْرٌ».

(٥) وفي المُغْرِب ج١/ ٢٣: أَبِقَ العَبْدُ: هَرَبَ، من بابي: ضَرَبَ وطَلَبَ، إباقاً، فهو آبق، وهم أُبَّاق.

(٦) وفي المُغْرِب ج١/ ٤٧: اسْتَأْنَى: إذا اتَّأَدَ. واستأنيتُ بهِ: انتظرتُهُ. وفي حديث عمر رضي الله تعالى عنه «آنيتَ..» أي أخرتَ وأبطأتَ.

(٧) سورة الحديد آية ١٦/.

(٨) وفي معجم متن اللُّغة ج١/ ٤٧٢: الجُثَّةُ للإنسانِ: شخصُهُ قاعداً أو نائماً. ولا تقال جُثَّةٌ للقائمِ بل قِمَّةٌ.

كتاب المضاربة[1]

المُضَارَبةُ: معاقدةُ دفعِ النقدِ إلى مَنْ يعملُ فيهِ على أنَّ ربحَهُ بينهُمَا على ما شرطَا، مأخوذٌ مِنَ الضَّرْبِ في الأرضِ، وهو السَّيرُ فيهَا، سُمِّيتْ بها لأنَّ المُضَارِبُ يضربُ في الأرضِ غالباً للتجارةِ طالباً للرِّبحِ في المالِ الذي دُفِعَ إليهِ.

والمُقَارَضةُ: المُضَارَبَةُ أيضاً. وأهلُ المدينةِ يستعملُونَ هذهِ اللفظةِ مأخوذةٌ من القَرْضِ وهو القطعُ، من حدِّ ضربَ، سُمِّيتْ بهِ لأنَّ ربَّ المالِ يقطعُ رأسَ المالِ عن يدهِ ويسلمهُ إلى مُضَارِبِهِ. وقيلَ: المُقَارَضَةُ المُجَازَاةُ، فربُّ المالِ ينفعُ المُضَارِبُ بمالِهِ، والمُضَارِبُ ينفعُ ربَّ المالِ بعملِهِ.

ورُوِيَ أنَّ ابْنَ مسعودٍ[2] رضيَ الله عنهُ أعطَى زيدَ بْنَ خُلَيْدَةَ[3] مالاً مضاربةً، فأسْلَمَ زيدٌ إلى عتريسِ ابنِ عرقُوبٍ[4] في قلائصَ معلومةٍ بأسنانٍ معلومةٍ إلى أجلٍ معلومٍ. القلوصُ: هي النَّاقَةُ الشَّابَّةُ، وجمعُهَا القَلائِصُ. وقالَ في مجملِ اللّغةِ: يُقَالُ: إن القلوصَ النَّاقةُ الباقيةُ على السَّيرِ. قالَ: ويُقالُ الطويلةُ القوائمِ. وأقلصَ البعيرُ: إذا ظهرَ سنَامُهُ سمناً. وقلصَ من حدِّ ضربَ، أي ارتفعَ، فيجوزُ أنْ يكونَ القلوصُ سُمِّيتْ بهِ لارتفاعِهَا في السَّيرِ ولظهورِ سنَامِهَا.

قالَ: فحلَّ الأجَلُ فاشتدَّ عليهِ زيدُ بنُ خليدةَ: أي شدَّدَ عليهِ في الطلبِ، فأتَى عتريسُ إلى عبدِ الله بنِ مسعودٍ رضيَ الله عنهُ يستعينُ بهِ عليهِ فذكرَ لهُ ذلكَ، فقالَ عبدُ اللهِ رضيَ الله عنهُ: خُذْ رأسَ مَالِكَ ولا تُسْلِمْ مالَنَا في الحيَوانِ. أفَادَ جَوازَ المُضَارَبةِ وبطلانَ السَّلَمِ في الحيَوانِ.

وعن إبراهيمَ[5] رحمَهُ الله قالَ: في المُضَارَبةِ والوَدِيعةِ والدّينِ سواءٌ يَتَحاضُّونَ[6] في ذلكَ، وفي مالِ اليتيمِ إذا

---

(١) قال الإمام العيني في البناية شرح الهداية ج٧/ ٦٥٣: المُضَارَبةُ «على وزن المفاعلة» مشتقة من الضرب في الأرض، وهو السَّير فيها، قال الله تعالى: ﴿وآخرُون يضربُون في الأرضِ﴾ [سورة المزمِّل آية ٢٠] أعني بالضرب: السفر للتجارة، سُمِّي بِهِ هذا العقد لأنَّ المضاربَ يسيرُ في الأرض غالباً طلباً للربح، وتسميةُ أهل المدينة: هذا العقد معاوضةً وقراضاً مشتقاً من القرض، وهو القطع، وصاحب المال يقطع قدراً من المال عن تصرفه، ويجعلُ التَّصرف فيه للعامل بهذا العقد، واختارَ هذا أصحاب الأئمة الثلاثة [مالك والشافعي وأحمد] وقالوا: كتاب «القراض» واختارَ أصحابُنَا لفظ «المضاربة» لموافقة الكتاب العزيز.

(٢) تقدمت ترجمته رضي الله تعالى عنه في ص ٢٢٢/ .

(٣) قال الحافظ ابن حبان في «الثقات ج٤/ ٢٤٧: زيد بن خُليدة اليشكري، كوفي، والد محمد بن زيد، يروي عن ابنِ مسعودٍ، روى عنه ابنُهُ.

(٤) قال الحافظ ابن حبان في «الثقات» ج٥/ ٢٨٥: عتريس ابن عرقوب الشَّيباني، يروي عن ابن مسعودٍ، عِدَادُهُ في أهلِ الكوفة. روى عنه أهلُها.

(٥) إبراهيم هو النخعي رحمه الله تعالى تقدمت ترجمته في ص ١٤٩ و ١٥٩/ .

(٦) وفي معجم متن اللّغة ج٢/ ١١٢: حَضَّهُ على الشيء: حَثَّهُ وحرَّضَهُ وأحماه عليه.

ماتَ مجهَّلاً ضمِنَ الكُلَّ.

ولا يجوزُ المضاربةُ بالعَرَضِ: هو كلُّ ما ليسَ بنقدٍ. قالَهُ في ديــوانِ الأدبِ، أي ليسَ مـن جنسِ الأثمانِ. وإذا دفعَ شبكةً ليصطادَ بها، هي الخُيُوطُ المشدُودةُ بعضُها ببعضٍ. والاشتِبَاكُ: التَّداخُلُ والاختِلاطُ. ومنهُ تشبيكُ الأصَابع، واشتِبَاكُ الأرْحَامِ. والشبكُ: الخلطُ من حدِّ ضربَ.

وإذا دفعَ إليه غَزْلاً ليحوكَ ثوباً سبعاً في أربعٍ: أي سبعَ أذرعٍ طولاً في أربَعِ أذْرُعٍ عَرْضاً.

وإذا كانَ الرَّجُلُ نشأَ بالكوفـةِ: أي كَبُرَ. وإذا دفعَ إليهِ مالاً ليشتريَ بِهِ جُلُوداً ويقطعُهَا ويخرِزُهَا دِلاَءً أو رَوَايَا. الدِّلاَءُ: جمعُ دَلوٍ. والرَّوَايا[١] جمعُ راويـةٍ: وهي المزادةُ هُهنا. والرَّاويةُ أيضـاً البعيرُ الـذي يُسْتَقَى عليـهِ، واشتقاقُهُمَا منَ الـرِّيِّ، من حدِّ علمَ. يُقَـال: رَوَى منَ الماءِ يـروي ريّاً فهـوَ ريَّـانٌ، وهـو خلافُ العطشَـان. فـالـرَّاويـةُ مـا تحملِ الماءَ الـرَّويَّ، وهـو الـذي يـروي الشَّاربَ.

ولو خرجَ إلى سَوادِ الكوفةِ[٢]: أي قُرَاهَا.

ولو قـالَ للمُضَاربِ: اشترِ الثّيابَ، فلـهُ أنْ يشتريَ به الخَزَّ والحريـرَ والفِرَاءَ، وهي جمعُ فـروٍ. وثيـابَ القطنِ والكتَّانِ والأكسيةَ، والانبجَانيَّات: ثيابٌ منسـوبٌ إلى إنبجان.

والطَّيالسةُ: جمعُ طيلسَان.

وليسَ لهُ أن يشتريَ المُسُوحَ، وهي جمعُ مسحٍ، وفارسيتهُ بلاس.

والسُّتُورُ: وهي جمعُ سترٍ.

والأنماطُ: جمعُ نَمَطٍ بفتحِ النّونِ والميمِ وهـو بالفـارسية نهالين.

والوَسَائدُ: جمعُ وسادةٍ.

والطّنَـافِسُ: وهي جمعُ طُنْفُسَةٍ، ويقولُ في الأسامي: هي كلُّ بساطٍ لـهُ خَمْلٌ، بفتحِ الخاءِ وتسكينِ الميمِ، أي هـدبٌ وهـو الذي يُقَـالُ لـهُ: مخملٌ[٣] بفتحِ الميـمِ. والصَّحيحُ مُخْمَلٌ بضمِّ الميمِ الأولَى وفتحِ الثـانيةِ، وهـو الذي جُعِلَ لهُ خملٌ وهو كالهدبِ والرِّيشِ.

ولـو أراد العاشر أن يأخـذ من المضارب شيئـاً فصانعـه حتّى يكفَّ عنهُ ضمِنَ.

المُصَانعَةُ: المُدَارَاةُ: أي المساهلـةُ بإعطـاءِ شيء دونَ ما يطلبُ ليكفَّ عنهُ، أي يمسكَ.

المَؤُونةُ[٤]: بـالهمـزةِ لاجتماع الـواوين، كما في الجملِ الصَّـؤُولِ، والـرَّجُلِ القَـؤُولِ، وجمعُهَـا «المُوَنُ» بـدونِ الهمزةِ، لأنّه كان عنـدَ اجتماعِ الوَاوَيْنِ، وقدْ عادتْ إلى الـواحـدة الأصليـة. وقـد مانَـهُ يمـونُـهُ: أي عـالَـهُ.

والسابريُّ ضربٌ منَ الثيابِ.

---

(١) وفي معجم متن اللغة ج٢/ ٦٨٨: الرَّاوية: المزادةُ فيها الماء. والبعيرُ وغيرُهُ الذي يُسْتَقَى عليه. والرَّجُلُ المُسْتَقِي، جمعه: الرَّوايَا.

(٢) قال في معجم البلـدان ج٣/ ٢٧٢: السَّوَادُ: موضعان, أحدُهُما نـواحي قرب البلقاء، سُمِّيَتْ بذلك لسـواد حجارتها فيما أحسِبُ. والثاني يُراد به رستاق العـراق وضياعها التي افتتحها المسلمون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله تعـالى عنه، سُمِّي بذلك لسواده بالزروع والنخيل والأشجار.

(٣) وفي المُغْرِب ج١/ ٢٧١: المُخْمَل: كِسَاءٌ، «خَمْلٌ» وهو كالهدْبِ في وجهِهِ.

(٤) وفي المصباح المنير ج٢/ ٢٥٣: المُؤْنَةُ: الثِّقْلُ، وفيهـا لغات: إحداها على فَعُولـة، بفتح الفاء، وبهمزة مضمومـة، والجمع: مَؤُنَات «على لفظها» ومَأَنْتُ القـومَ أمأنُهُمْ، مهموز بفتحتين، واللُّغـة الثانية: مُـؤْنة، بهمـزة ساكنة. والجمعُ: مُـؤَنٌ، مثل غُرْفَـةٌ وغُرَفٌ. والثالثة: مُوْنة، بالواو، والجمعُ، مُوَنٌ، مثل سورةٍ وسُوَر. يُقَالُ منها: مانَهُ يَمُونُهُ، من بابِ قالَ.

وتعرفُ القيمةُ بطريق الحزْرِ(١)، وهو التَّقديرُ بالظَّنِّ، من حدِّ دخلَ وضربَ. والوَضيعةُ(٢): الخُسْرَانُ، وقد

وُضِعَ الرَّجُلُ في كذا، على ما لم يُسَمَّ فَاعِلُهُ: أي خَسِرَ. والله أعلمُ.

(١) وفي المصباح المنير ج١/ ١٤٤: حزرتُ الشيءَ حزراً، من بابي ضربَ وقتلَ، قدَّرتُهُ، ومنه: حزرتُ النَّخلَ: إذا خرصتُهُ. [وفيه ص ١٨٩]: وخرصتُ النخلَ خرصاً: حزرتُ ثمرَهُ.

(٢) وفي المصباح المنير ج٢/ ٣٣٩: وضعتُ الشيءَ: تركتُه. والوَضيعُ: السَّاقطُ. والاسمُ: الضَّعةُ بفتح الضاد وكسرها، ومنه قيلَ: وضعَ في تجارتِهِ وضيعةً: إذا خسِرَ.

كتاب المزارعة[1]

المُزَارَعَةُ: مُعَاقَدَةُ دَفْعِ الأرضِ إلى مَنْ يزرَعُهـا على أنَّ الغلَّةَ بينَهُما على مَا شَرَطَا.

والزرْعُ والـزِّرَاعةُ: الحَرْثُ، والحِرَاثَةُ. والأوَّلُ مـن حدِّ صنعَ. والثَّاني من حدِّ دخلَ. قالَ الله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُم مَا تَحْرُثُونَ * أَأَنْتُم تَزْرَعُـونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ﴾[2] وبينَ الفعلينِ فرقٌ، وهـو أنَّ الحرثَ أصلهُ التَّفتيشُ، والزَّرعُ الإنْبَاتُ وهو المُرَادُ في هذهِ الآيةِ. فكأنَّهُ باعتبارِ أوَّلِ فعلِه حارثٌ وباعتبارٍ آخرِ فعلِهِ على التَّسبيبِ أو على القصدِ زَارِعٌ.

والمُـزَارَعَةُ بينَ اثنينِ، فيجـوزُ أنْ يكونَ المُزَارِعُ اسماً لكلِّ واحـدٍ من العَاقـدَيْنِ، لكنَّ الاستعمالَ في إطلاقـهِ على الذي أخـذَ الأرضَ ليزرَعَها دُونَ الذي دفعَهَـا إليهِ؛ لأنَّ فعلَ الزِّرَاعَةِ منهُ، والاسمُ أُخِذَ منهَا.

ويقعُ اسمُ الـزَّرْعِ على المَزْرُوعِ. ويُجْمَعُ على الزُّرُوعِ على الأصلِ المعهودِ من إطلاقِ اسمِ المصدرِ على المفعولِ.

وعن النَّبيِّ عليـهِ السَّلامُ أنَّـه نَهَى عن المُحَاقَلَةِ[3]، قيلَ هي المُـزَارَعَةُ. وقيلَ: هـي إكْـرَاءُ الأرضِ بـالحنطـةِ. وقيلَ: بيعُ الطَّعامِ في سنبلِهِ بالبُرِّ.

والحقلُ: الزرعُ قبـلَ أن يغلُظَ سوقُهُ، وهـي جمعُ سَاقٍ، إذا تشعبَ ورقُهُ.

والحقلُ: القَرَاحُ[4]. ويقـولُ في مجملِ اللغـةِ: الحَقْلُ القَرَاحُ الطَّيِّبُ. والقَرَاحُ: الأرضُ البـارزةُ التي لم يختلط بها شيءٌ. وفي المثلِ: لا تنبتُ البقلة إلا الحَقْلَةَ.

---

(١) قال صاحب الهداية: المُزَارَعَةُ لغةً: مفاعلةٌ من الزرع. وفي الشريعة: هي عقدٌ على الزرع ببعضِ الخارج، وهي فاسدةٌ عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقـالا [أبو يـوسف ومحمد]: جـائزةٌ لما رُوِيَ أنَّ النبي عليه السَّـلامُ عامَلَ أهلَ خيبر من نصفِ مـا يخرج من ثمرٍ أو زرعٍ. ولأنَّه عقدُ شركة بينَ المالِ والعملِ فيجوزُ اعتباراً بالمضاربة. [البناية شرح الهداية ج٨/ ٦٩٩ ـ ٧٠١].

(٢) سورةُ الواقعة الآية ٦٣ ـ ٦٤/ .

(٣) أخرجه البخـاري في صحيحه: البيوع/ ٨٢، ٩٣/ والمُسَاقاة/ ١٧/ ومسلم في صحيحـه: البيوع/ ٥٩/ و٨١ ـ ٨٥، ١٠٤، ١٠٥، ١١٣/ وأبو داود في البيوع/ ٣١، ٣٣/ والترمذي في البيوع / ١٤، ٥٥، ٦٢، ٧٠/ .

وفي النهـاية في غـريب الحديث ج١/ ٤١٦: المُحَـاقَلَةُ: مُخْتَلَفٌ فيهـا. قيلَ: هي اكتِراءُ الأرض بـالحِنطة. وقيلَ: هي المُزارعـةُ على نصيب معلوم كالثلث والـربع ونحوهما. وقيل: هي بيعُ الطعام في سُنبلِهِ بالبُرِّ. وقيلَ: بيعُ الـزرعِ قبلَ إدراكه. وإنَّما نُهي عنها لأنَّها من المَكِيلِ، ولا يجوزُ فيه إذا كانَا من جنسٍ واحدٍ إلاَّ مِثْلاً بمثلٍ ويَداً بيدٍ، وهذا مجهولٌ لا يُدْرَى أيُّهما أكثرَ.

(٤) وفي النهايـةِ ج١/ ٤١٦: الحَقْلُ وهو الـزَّرعُ إذا تشَعَّبَ قبلَ أن يَغْلُظَ سُوقُـهُ. وقيلَ: هو من الحَقْلِ وهي الأرضُ التي تُـزْرَعُ، ويُسميهِ أهـلُ العِرَاقِ: القَـرَاحُ.

وفي معجم متن اللُّغـة ج٤/ ٥٢٤: القَـرَاحُ: الخَـالِصُ. ومنـه: الماءُ لا يُخالطـهُ شيءٌ. والأرضُ لا مـاءَ بها ولا شجـرَ ولا بنـاءَ؛ أو المُخلَّصةُ للزَّرعِ والغرس، جمعه: أقرِحةٌ.

ونَهى عن المُزَابَنَةِ[1]: وهي بيعُ التَّمرِ على رُؤوسِ النَّخيلِ بالتَّمرِ كَيْلاً، سُمِّيتْ بها لِتَدَافُعِ العاقِدَيْنَ عندَ القبضِ. وقدْ زَبَنَ[2]: أي دفعَ بشدّةٍ وعُنْفٍ من حدِّ ضربَ. ومنه اشتقاقُ الزَّبَانِيَةِ، وهي الغِلاظُ الشِّدادُ منَ الملائكةِ عليهمُ السَّلامُ، الذين يدفعُونَ أهلَ النّارِ إليها. وناقةٌ زبونٌ: تدفعُ حَالِبَها. وحَرْبٌ زَبُونٌ: تدفعُ أهلَها.

والمُعَامَلَةُ: معاقدةُ دفعِ الأشجارِ إلى مَنْ يعملُ فيها على أنَّ التَّمرَ بينَهُما على ما شرطَا: مفاعلةٌ من العملِ. والمعاملةُ منَ العاقدَيْنِ، واختصَّ العَامِلُ باسْمِ المُعَامِلِ لأنَّ حقيقةَ العملِ منهُ معَ أنَّ المفاعَلَةَ تقتضِي تسميةَ كلِّ واحدٍ منَ العَاقِدَيْنِ بهِ. وعن النَّبيِّ عليهِ السَّلامُ أنَّه دفعَ النَّخِيلَ معاملةً إلى أهلِ خيبرٍ بالشَّطْرِ منَ التَّمرِ: أي بالنِّصْفِ. وسُمِّيتِ المُزَارَعَةُ مُخَابَرَةً مشتقَّةً من «خَيْبَرَ» لأنَّ النَّبيَّ عليهِ السَّلامُ فعلَ ذلكَ مع أهلِ خيبر. وقيلَ: سُمِّيتْ بها من الخبيرِ وهو الأَكّارُ. وقيلَ: هي من الخُبْرَةِ بضمِّ الخاءِ، وهي النَّصيبُ، وفيها بيانُهُ. والخَبْرَاءُ[3]: الأرضُ اللَّيِّنةُ. وكذلكَ الخبارُ والخبيرُ: النَّباتُ. ويجوزُ أنْ يُجعلَ اشتقاقُها من هَذَينِ أيضاً. والخُبْرُ بالضمِّ: العلمُ قالَ الله تعالى ﴿وكيفَ تَصْبِرُ علىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْراً﴾[4] فيجوزُ أنْ يكونَ سُمِّيَ الأكّارُ خبيراً لكونِهِ عالماً بنوعِ علمٍ كالشَّاعِرِ والطَّبِيبِ والفقيهِ، معنَى كلِّ اسمٍ من ذلكَ العَالِمِ، واختصَّ كلُّ واحدٍ باسمٍ، فهذا مثلُهُ.

وعن طاوس[5] رحمَهُ الله أنّه كانَ يُجيزُ المُزَارَعَةَ بالثُّلُثِ والرُّبعِ، فرَوُوا لهُ حديثَ رافعِ بنِ خديجٍ[6] رضيَ الله عنهُ أنَّ النَّبيَّ عليهِ السَّلامُ نَهى عن كِرَاءِ المَزَارِعِ[7]، فقالَ طاوسٌ: إنّ معاذاً[8] رضيَ الله عنهُ كانَ يُجيزُ دفعَ

---

(١) انظر تخريج «نهى عن المُحَاقلة» فتخريجهما واحد، وأصل الرواية: «نهى عن المُزَابنة والمُحَاقلة».

(٢) وفي معجم متن اللغة ج٣/ ١٤: زَبَنَ الشَّيءَ زبناً، وزبن بِهِ: دفَعَهُ. وزبنتُ النَّاقة: ضربتْ بثفنات رجليها عند الحلب.

(٣) وفي معجم متن اللغة ج٢/ ٢١٩: الخَبْراءُ: المَزادةُ العظيمةُ، والنَّاقةُ المجرَّبةُ بالغزر. والقاعُ ينبتُ السِّدْر والأراك. وقاعٌ مستديرٌ يجتمع فيه الماءُ.

(٤) سورة الكهف آية ٦٨/ .

(٥) طاووس: هو ابن كَيْسانَ، الفقيهُ القدوَة، عالم اليمن، أبو عبد الرحمن الفارسي، ثم اليمني الجَنَديُّ، [مدينة كبيرة باليمن، نزل بها فنُسب إليها] الحافظ، وُلِدَ في عهد عثمان أو قبله. سمع من زيد بن ثابت، وأم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها، وأبي هريرةَ، وزيد بن أرقم، وابنِ عباس، ولازمه مدَّةً، وهو معدودٌ من كُبراء أصحابه. توفي رضي الله تعالى عنه عامَ ستةٍ ومائةٍ. [سير أعلام النبلاء للذهبي ج٥/ ٣٨].

(٦) رافع بن خديج بن رافع الأنصاري صاحبُ النبي ﷺ، استصغره ﷺ يومَ بدرٍ، وشهد أُحُداً والمشاهدَ كلَّها. وكان رافعُ عريفَ قومه في المدينة. توفي رضي الله تعالى عنه سنة ٧٤هـ. [أسد الغابة ج٢/ ١٥١/ وسير أعلام النبلاء ج٣/ ١٨١/ والإصابة ج٣/ ٢٣٦/ وشذرات الذهب ج١/ ٨٢/ وموسوعة عظماء حول الرسول ﷺ ج٢/ ٧٧٥].

(٧) أخرجه النسائي في سننه ج٧/ ٤٥، ٤٧/ وهو في صحيح سنن النسائي برقم ٣٦٥٥ و ٣٦٥٨ و٣٦٥٩ و٣٦٦١/ وابن ماجه في سننه برقم ٢٤٥٣/ وأحمد في مسنده ج٢/ ٦، ٦٤ وج٣/ ٤٦٥ وج٤/ ١٤٠، ١٤٣/ ، وابن عبد البر في التمهيد ج٣/ ٣٢، ٣٤، ٣٦/ .

(٨) معاذ بن جبل بن عمرو الأنصاري أبو عبد الرحمن: الصحابي الجليل؛ إمامٌ فقيه، أحد السبعين الذين شهدوا العقبة من الأنصار، وشهد بدراً وأُحُداً والمشاهدَ كلها مع رسول الله ﷺ. قال عنه رسول الله ﷺ: (إنَّه أمام العلماء يوم القيامة) وأوصى بأخذ القرآن عنه، بعثه ﷺ بعد غزوة تبوك قاضياً إلى اليمن، فبنَى جامعَ الجَنَد، ثم عاد إلى المدينة في عهد أبي بكر فكان مع أبي عبيدة بن الجراح في غزو الشام، وتوفي فيها في طاعون عمواس في غور الأردن سنة ١٨هـ وله ثلاث وثلاثون سنة رضي الله عنه. [الطبقات الكبرى ج٢/ ٣٤٧ ـ ٣٥٠/ وأسد الغابة ج٤/ ٣٧٧/ وسير أعلام النبلاء ج١/ ٤٤٣/ والإصابة ج٩/ ٢١٩ ـ ٢٢١/ وموسوعة عظماء حول الرسول ﷺ ج٣/ ١٧٨٥ ـ ١٧٩١].

الأرضِ مُزَارَعَةً بالثُّلُثِ والرُّبُعِ. وليسَ هذا من طاوسٍ معارضةَ الخبرِ بالأثرِ، لكن بيان أنَّ معاذاً رضيَ الله عنهُ كـانَ عالماً بـالأحاديـثِ، ومعَ ذلكَ أفتَى بخلافِ هـذا الحديثِ، فالظَّـاهرُ أنَّـه علمَ أنَّ النَّهيَ في هذا الحديث ليس عن المزارعة بل هو عن كِراء مخصوصٍ وهو ما لا تعـامُلَ فيـه، أو البدلُ فيـهِ مجهـولٌ، أو كـانَ نهى عن استحبابِ الإعارةِ أو نحوِ ذلك.

ورَوَى محمَّدٌ رحمَهُ الله عن أبي العطوفِ عـن الزُّهْرِيِّ[1] أنّـه قالَ: حـدَّثني مَنْ لا أتَّهِمُـهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قـالَ لليهـودِ حينَ عـامَلَهُمْ بخيبرَ؛ أي دفـع إليهم النَّخيلَ معاملةً: (أُقِرُّكُمْ ما أقرَّكم الله تعالى)[2]؛ أي أجعـلُ لكم قراراً فيها إلى الغايةِ التي يأمرُ الله تعالى بذلكَ و«ما» كلمةُ غايةٍ.

وإنَّ بني غذرةَ[3] قلتُ لهم وهم قبيلةٌ جاؤوا إلى رسولِ اللهِ ﷺ حينَ افتتحَ خيبرَ. وجاءتْهُ يهودُ وَادِيَ القُرَى وهمْ قـومٌ سـوَى يهودِ خيبرَ، شركـاءُ بني غـذرةَ في الـوَادي، قلتُ: هو رَفْعٌ على البَدَلِ من قـولِهِ «يهودُ وَادِي القُرَى» فأعطُوا بأيـديهم: أي انقـادُوا واستسلَمُوا. وخَشُـوْا أن يغزوَهُم، فلما أعطوا بأيديهم. والوَادِي حينَ فعلُوا ذلكَ نصفـانِ نصفٌ لبني غـذرةَ ونصفٌ لليهـودِ، أي كـان الـوَادِي مشتركـاً بينَهُم نصفينِ، فجعلَ رسـولُ اللهِ ﷺ الوَادِي أثـلاثاً: ثلثاً لهُ وللمسلمين، وثلثـاً لخاصَّةِ بني غذرةَ، وثلثـاً لليهودِ، أي أخذَ سُدُسَ هـؤلاءِ وسُدُسَ هَؤلاءِ، فصـارَ ذلكَ للمسلمين، وبقي لكلِّ واحدٍ من بني غذرةَ واليهودِ ثلثٌ، فكـانَ الوَادِي على ذلكَ حتَّى أجلَى عمرُ رضيَ الله عنـهُ اليهودَ مـن خيبرَ، أي أمرَ يهودَ هذا الوَادِي أن يتجهزُوا للجلاءِ إلى الشَّـامِ، أي يتهيَّأوا للخـروجِ عن الأوطانِ إلى بـلادِ الغُرْبـةِ. والجَلاءُ بفتحِ الجيم بالفـارسية آواره شـدن، وبكسرِ الجيمِ زدودن، وصرفهما من حدِّ دخلَ. فقالـتْ لهُ يهودُ الوَادِي: نحن في أموَالِنَا قدْ أقرَّنَـا رسولُ اللهِ ﷺ وقَاسَمَنَا؛ أي احتجُّوا على عمـرَ رضيَ الله عنـهُ، وقـالوا: أقـرَّنَـا رسـولُ اللهِ، فكيفَ تُـزْعِجُنَـا وتُخْرِجُنَـا؟ فقـالَ لهم عمـرُ رضيَ الله عنهُ: إنَّ رسـولَ اللهِ ﷺ قالَ لكُمْ: (أُقِرُّكُمْ مـا أقرَّكُمُ الله تعالى) وإنَّ رسولَ اللهِ عهـدَ أنْ لا يجتمعَ دينَانِ في أرضِ العربِ، وإنِّي مُجْلٍ مَنْ لمْ يكنْ معَهُ عهـدٌ من رسولِ اللهِ ﷺ: أي إنِّي أُجْلِيكُمْ أي أخـرِجُكُم إلى الشَّـام، وإنِّي مُقَوِّمٌ أمـوالَكُمْ هـذهِ فمعطيكُمْ أثمانَها: أي أنظُـرُ إلى قيمتِهَـا وأعطيكُمْ ذلكَ، وآخـذُهَـا منكُمْ بـالبـدَلِ. فقُوِّمتْ أموالُهُمْ تسعينَ ألفِ دينـارٍ. فدفعَها عمرُ رضيَ الله عنـهُ إليهم وأجـلاَهُمْ وأخذَ أمـوالَهُمْ. ثم قـالَ لبني غـذرةَ: إنَّـا لنْ نظلِمَكُمْ ولن نستأثِرَ: أي لن نختـارَ أنفسَنَا عليكُمْ بأخذِ كلِّ أموالِكُمْ، بل نجعلُ لكُمْ فيهَا شِرْكـةً. يُقَـالُ: آثَـرَ فـلانٌ على نفسِـهِ: أي اختـارَهُ. واستأثَرَ بهِ: أي اختـارَهُ لنفسِهِ. ثمَّ قالَ: أنتُمْ شفعاؤُنَا في أموالِ اليهـودِ: أي لكُمُ الشُّفْعَةُ فيها بالشِّرْكـةِ، ولنَا أيضـاً بشِرْكَتِنَا، إنْ شئتُمْ أديتُمْ نصـفَ ما أعطينَـاهُمْ، وأعطيْكُمْ نصفَ أمـوالِهِمْ، وإنْ شئتُمْ سلَّمْتُمْ لنَـا البيعَ فتـولَّيْنَا الـذي لهُمْ: أي سلمتُمُ الـشُّـفْعَةَ، أخـذنَاهَـا بأنفسِنَـا لأنفسِنَـا؟ فقـالَ بنُـو غـذرةَ: لاَ بلْ نعطيكُمْ نصفَ الذي أعطيتُمْ منَ الأمـوالِ وتُقَاسِمُونَنَـا أموالَهُمْ. فبـاعتْ بنُو غـذرةَ في ذلكَ الـرقيقَ والإبلَ والغنمَ: أي احتاجُـوا إلى بيعِ هذهِ الأشياءِ لـدفعِ ثمنِ النِّصفِ حتَّى دفعُوا إلى عمرَ رضيَ الله عنهُ خمسةً وأربعينَ ألفِ دينارٍ، فقسَمَ عمـرُ رضيَ الله عنهُ الـوَادِي نصفينِ، بينَ الإمارَةِ وبينَ بني غذرةَ: أي بينَ مـا يأخُذُهُ مَنْ كانَ لـهُ الإمارَةُ على المسلمينَ نيابةً عن المؤمنينَ، وبينَ بني غذرةَ[3].

---

(١) ستأتي ترجمته عند آخر هذا الخبر.

(٢) هذا اللفظ رواه البخاري في صحيحه في كتاب الجزية والموادعة باب ٦/ تعليقاً. وفي باب ٢٠/ تعليقاً. / الفتح ج٦/ ٢٧٠ و٢٨٢].

(٣) كذا في المطبوع، والأصح «بنوعُذرَة» فقد كان لهم وجود في حياة النبي ﷺ.

قالَ: وذلكَ زمانَ التحظيرِ حينَ حَظَرَ عمرُ رضيَ الله عنهُ الوَادِي نصفينِ.

التحظيرُ: تفعيلٌ من الحَظْرِ وهو المنعُ، من حدِّ دخلَ، أي جعلَ بينَ النِّصفينِ بعدَ القِسْمَةِ والإفْرَازِ عَلَماً فَاصِلاً مانعاً عنِ الاختلاطِ دَالاً على الامتيازِ.

أورَدَ الحديثَ بطولِهِ دَلَالَةً على جَوَازِ المُعَامَلَةِ المذكورة في أولِهِ.

قالَ الزُّهْري[1]: كـانَ رسولُ اللهِ ﷺ حينَ صَـالَحَ أهلَ خيبرَ أعْطَـاهُـمُ النَّخِيْلَ على أنْ يعمَلُـوا فيهَـا، وكـانَ يُقَاسِمُهُمْ نِصْفَ الثِّمَارِ، وكان يبعثُ لقسمةِ ذلكَ عبدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَـةَ[2] رضيَ الله عنـهُ فيخـرُصُ عليهِمْ.

وخَرَصَ النَّخْلَـةَ: حَزَرَ مـا عليهَـا منَ التَّمْرِ، من حـدِّ دخلَ. وأصلُـهُ القـولُ بـالظَّنِّ. ثمّ يقـولُ: إنْ شئتُمْ فلكُمْ، وإنْ شئتُمْ فلَنَـا: أي إن شئتُمْ أخَـذْتُمْ على خرصِنَا وأعطيتمُونَا أنْصِبَاءَنَا، وإنْ شئتُمْ أخَذْنَا الكُلَّ نحنُ وأعطينَاكُمْ أنْصِبَاءَكُمْ: أي لا بخسَ فيهِ بزيادةٍ أو نُقْصَانٍ.

وعن سليمانَ بنِ يَسَارٍ[3] أنّ النَّبيَّ عليـهِ السَّـلامُ بعثَ ابْنَ رَوَاحَـةَ إلى قُـرَى اليهـودِ ليخـرصَ عليهِمُ التَّمْـرَ، فجمَعُوا لهُ حِلِيَّاً من حليِّ نسائِهِمْ فقالُوا لـهُ: هذا لكَ وخَفِّفْ عنَّـا وتجاوَزْ في القَسْمِ. كـذَا رأيتُـهُ في الأصلِ بالألفِ، وأظنُّ الصَّحيحَ منَ الروايةِ. وتَجَوَّزْ في القَسْمِ: أي تسهَّلْ في القسـمِ؛ أي القسمـةِ. وأمّـا التَّجاوزُ بالألفِ فهـو العَفْو، فإنْ صحتْ هذهِ الروايـةُ فالمرادُ بهِ تركُ الاستقصَاءِ.

فقالَ: يـا معشرَ اليهودِ إنَّكُمْ لَمِنْ أبغَضِ خَلْقِ اللهِ إليَّ: أي لكفرِكُمْ، وما ذَاكَ بحَامِلِي على أنْ أحِيفَ عليكُم: أي لا يحملُني بُغْضُكُـمْ على ظلمِكُمْ. وأمّـا الـذي عَرَضْتُمْ مِنَ الرِّشْوَةِ فإنَّها سُحْتٌ، وإنَّا لا نأكُلُها[4].

الرِّشْوَةُ[5]: بكسرِ الـرَّاءِ، والضـمُّ لغـةٌ فيـهِ. ويُقَـالُ بالفتحِ أيضاً، وهو مصدرٌ، والفعلةُ للمرَّةِ. والسُّحْتُ: مـا لاَ يَحِلُّ منَ المالِ، سُمِّيَ بِهِ لأنّـه يسحتُ آكلَهُ، أي يستأصِلُـهُ، يُقَـالُ: سحتَ من حـدِّ صنـعَ وأسحتَـهُ أيضاً.

فقالُوا: بهذَا قَامَـتِ السَّمٰوَاتُ والأرْضُ: أي قيامُ العَالَمِ بالعَدْلِ والصِّدْقِ.

---

(١) الزهري: هو الإمـامُ الحافظُ العَلَمُ محمَّدُ بنُ مسلمِ بنِ عُبيدِ اللهِ بنِ عبد الله بن شهاب، من بني زُهرة، الـزهري المدني، نزيلُ الشام. روى عن ابن عمر وجابر بن عبـد الله. وُلِد سنةَ خمسين للهجرة، وتوفي سنة أربع وعشرين ومـائة. كان من أئمة السَّلف الصالح، قضى حياته في خـدمة سنة رسول الله ﷺ وروايتها وروايـة آثار الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين. [سير أعـلام النبلاء للذهبي ج٥/ ٣٢٦ـ٣٥٠].

(٢) عبـد الله بن رواحة بـن ثعلبة الأنصـاري، صحـابي جليل من الأمـراء القادة، والشعـراء الـراجزين، شهـدَ العقبـة مع السبعين من الأنصار، وكان أحد النقباء الاثني عشر. وشهد بدراً وأُحُداً والخندق والحديبية. وكان أحدَ الأمراء في وقعة مؤتة، فاستشهد فيها بعد زيدٍ وجعفر. وكانت مؤتة سنة ثمانٍ من الهجـرة. [الطبقات ج٣/ ٥٢٥/ وأسد الغابة ج٣/ ٢٣٤/ وسير أعلام النبلاء ج١/ ٢٣٠/ وشذرات الذهب ج١/ ١٢/ وموسوعة عظماء حول الرسول ﷺ ج٢/ ١١٨٩ـ ١١٩٤].

(٣) سليمان بن يسار الفقيه الإمـام، عَالِمُ المدينة ومفتيها، أبو أيـوب. وُلِدَ في خلافة عثمان رضي الله عنه. وحـدَّثَ عن أم المؤمنين عائشة وابن عمر وزيد بن ثابت وابن عباس وأبي هريرة وحسان بن ثابت وجابر بن عبد الله، ورافع بن خديج وأم المؤمنين أم سلمة وميمونة رضي الله تعالى عنهما، وكان من فضلاء التابعين وعلمائهم. توفي سنة سبع ومائة. [سير أعلام النبلاء ج٤/ ٤٤٤ـ٤٤٨].

(٤) رواه قريباً مـن هذا اللفظ الإمام أبو يوسـف في كتابه «الخراج» ص ٥٠ـ٥١ و٨٩ـ ٩٠/ والإمام أبو عُبيد القـاسم بن سلام في كتابه «الأموال» ص ٤٣٢/ رقم ١٤٣٦/.

(٥) وفي النهاية في غريب الحديث ج٢/ ٢٢٦: الرِّشْوَةُ والرُّشْوَةُ: الوُصْلَةُ إلى الحاجةِ بالمُصانعةِ.

وفي روايةٍ: قالُوا بعدَ ما خرَصَ عليهِمْ مائةَ وَسْقٍ[1]: أشططتُمْ علينَا: أي جُرتُمْ وأبعدْتُمْ، فقالَ ابْنُ رَوَاحَةَ: نحنُ نأخُذُهُ ونعطيكُمْ خمسينَ وَسْقاً؟ قالُوا: بهذا تُنْصَرُونَ: أي بالإِنْصَافِ.

وفي روايةٍ قالَ لهم: خُذُوهُ، فإِنَّ لكُمْ فيهِ مَنَافِعَ، فأخذُوهُ فوجدُوا فيهِ فضلاً قليلاً.

ورُوِيَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أعطَى خيبرَ بالشَّطْرِ، وقالَ: (لكُمُ السَّوَاقِطُ): أي ما يسقُطُ منَ النَّخيلِ فهو لكُمْ بغيرِ قسمةٍ.

وعن طاوسٍ قالَ: خَابِرُوا بالثُّلُثِ والرُّبُعِ، ولا تُخَابِرُوا بكيلٍ معلومٍ. قدْ ذكرْنَا أَنَّ المخابرَةَ هي المُزَارَعَةُ. وسعدٌ وعبدُ اللهِ رضيَ اللهُ عنهُمَا كانَا يُعطيَانِ الأرضَ بالثُّلُثِ والرُّبُعِ: أي سعدُ بْنُ أبي وقاص[2]، وعبدُ اللهِ ابنُ مسعودٍ[3] رضيَ اللهُ عنهُمَا.

ورُوِيَ أَنَّ النَّبيَّ عليهِ السَّلامُ بعثَ رجلاً إلى قومٍ يطمسُ عليهِمْ نخيلاً: أي يخرُصُ، ويحزرُ[4]، والمصدرُ الطماسةُ من حدِّ ضربَ، فأمّا الطُّمُوسُ الذي هو الدُّرُوسُ فهوَ من حدِّ دخلَ وضربَ جميعاً. والطَّمْسُ: المَحْوُ والتَّغييرُ، من حدِّ ضربَ أيضاً، وذكرَ الحديثَ.

وعن عمرَ رضيَ اللهُ عنهُ أنّه كانَ يكري الأرضَ الجُرُزَ بالثُّلُثِ والرُّبعِ. الجُرُزُ[5]: الأرضُ التي لم يصبْهَا مطرٌ. وقيلَ: التي لا نباتَ بها. وأصلُهُ من الجَرْزِ، وهو القطعُ، من حدِّ ضربَ. وسيفٌ جُرَازٌ[6] بضمِّ الجيمِ: أي قَطَّاعٌ، سميتِ الأرضُ بِهِ لانقطاعِ المطرِ عنها أو النَّبَاتِ.

وفي حديثِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما: كُنّا نكْرِي الأرضَ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ على أَنَّ لربِّ الأرضِ ما في الربيعِ[7] السَّاقي ينفجرُ منهُ الماءُ، وطائفةً مِنَ التِّبْنِ: الربيعُ: الجَدْوَلُ. والسَّاقي صفتُهُ، أي يسقي الأرضَ بمائه. وطائفةٌ من التِّبْنِ: أي بعضُهُ. فنهَى النَّبيُّ عليهِ السَّلامُ عن ذلكَ لجهالةِ النَّصِيْبِ. وقيلَ: الربيعُ: النَّهرُ، وجمعُهُ الأربعَاءُ. ومنهُ الحديثُ: كَانُوا يكرُونَ الأرضَ بما ينبتُ على الأربعاءِ.

وقولهُ عليهِ السّلامُ: (ازْرَعْهَا أوِ امْنَحْهَا أخَاكَ)[8] أي أعطِهَا أخاكَ عاريةً ليزرعَهَا لنفسِهِ، أوِ ازْرَعْهَا أنتَ بنفسِكَ لنفسِكَ.

ما سَقَتْهُ السَّماءُ أو يُسْقَى سَيْحاً: هو الماءُ الجَاري على وَجْهِ الأرضِ.

وما يُسْقَى بغَرْبٍ، بتسكينِ الرَّاءِ: أي دلوٍ عظيمةٍ. أو بِدَالِيَةٍ: أي منجنونٍ[9].

---

(١) وفي المُغرِب ج٢/ ٣٥٤: الوَسْقُ: ستُون صاعاً بصاع رسول الله ﷺ، وهو خمسة أرطال وثلث.

(٢) تقدمت ترجمته رضي الله تعالى عنه ص ٢٤٥/ .

(٣) تقدمت ترجمته رضي الله تعالى عنه ص ٢٢٢/ .

(٤) وفي المُغرِب ج٢/ ٢٧: الطَّماسة: الحَزْرُ. وفي معجم متن اللغة ج٣/ ٦٣١: طَمَسَ طَماسةً: الشيءَ حَزرَهُ وقدَّرَهُ.

(٥) وفي معجم متن اللُّغة ج١/ ٥٠٨: الجُرُزُ: والجَرَزُ: الأرض التي أُكِلَ نباتُها، أو التي لم يُصِبْها المطرُ وهي من السِّنين المُجْدِبَةِ.

(٦) وفي معجم متن اللُّغة ج١/ ٥٠٩: الجُراز من السُّيُوفِ: القاطع.

(٧) وفي المصباح المنير ج١/ ٢٣٢: والربيعُ: جدولٌ، وهو النَّهرُ الصغيرُ. قال الجوهري: وجمع ربيع: أربعاء وأَرْبِعة.

(٨) وفي صحيح سنن النسائي برقم ٣٦١٦/ بلفظ: (مَنْ كانتْ له أرض فليزرَعْهَا، فإنْ عجزَ عنها فَلْيُزْرِعْهَا أخَاهُ).

(٩) وفي المُغرِب ج٢/ ٩٩: الغَرْبُ: الدَّلْوُ العظيمُ من مَسْكِ ثَوْرٍ. وفيه ج١/ ٢٩٣: الدَّالِيةُ: جِذعٌ طويل يُرَكَّبُ تركيبَ مَداقِّ الأرزِّ وفي رأسه مِغْرَفَةٌ كبيرةٌ يُستَقَى بها.

وعن جعفرٍ الصَّادِقِ[١] رضيَ الله عنهُ قالَ: لم يَنْهَ رسولُ اللهِ ﷺ عنها، حتَّى تَظَالَمُوا، كانَ الرجلُ يكري أرضَهُ ويشترطُ ما يسقِي الربيعُ والنُّطفُ. قد ذكرنا أنَّ الربيعَ النَّهرُ أو النَّهرُ الصغيرُ. والنُّطَفُ: جمعُ نطفَةٍ، وهي الماءُ الصافِي قلَّ أو كثُرَ. وفي الحديثِ: يسيرُ الرَّاكِبُ بينَ النُّطفتينِ[٢]: أي بحرِ المشرقِ وبحرِ المغربِ.

وعن أبي حازمٍ قالَ: ولو شرطَا في المُزَارَعَةِ على أنَّ ما خرجَ من زرعٍ على الأواغي؛ وهي الجَدَاوِلُ، فهو فاسدٌ. قالَ في مجملِ اللُّغةِ: الأَوَاغِي مفاخرُ الدِّيَارِ منَ المَزَارِعِ. قال: هو جمعُ الوَغْي، وجمعُهُ الأوغَاءُ ثم الأَوَاغِي.

وعن ابنِ عمر[٣] رضيَ الله عنهُ أنّه كانَ إذا أكرَى أرضَهُ شرطَ على صاحبِهِ أنْ لا يُدْخِلَها كلباً ولا يعرها: أي لا يسرقَنَّها، من حدِّ دخلَ. والعُرّةُ بالضمِّ: القذَرُ والعرةُ: البَعْرة: وقيل: العرة: العذرةُ لا يختلطُ بها غيرُهَا.

وعن النَّبيِّ عليهِ السَّلامُ أنّه ازْدَرَعَ بالجُرْفِ: الازْدِرَاعُ: الزِّرَاعَةُ. وقدْ يُطْلَقُ الزِّراعَةُ على زَرْعِ الإنسانِ بنفسِهِ، والازْدِرَاعُ على أمرِهِ غيرَهُ بِزَرْعِ أرضِهِ، وكذلكَ يُقَالُ في: كَتَبَ واكْتَتَبَ. والجُرْفُ اسمُ موضعٍ، والازْدِرَاعُ في هذا الحديثِ على زَرْعِ غيرِهِ بأمرِهِ.

الفَدَّانُ: البَقَرُ التي يُحْرَثُ بهَا، على وَزْنِ الفَعَّالِ بالتَّشديدِ، وجمعُهُ الفَدَادِينُ.

والبذرُ: بالفارسية تخم. والبزرُ بالزاي للبقلِ وغيرِهِ، وبذَرَ البذرَ في الأرضِ، من حدِّ دخلَ. وبذَّرَ المالَ بالتّشديدِ تبذيراً: أي أسرَفَ في إنفاقِهِ، قالَ الله تعالى: ﴿ولاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيراً﴾[٤] مأخوذٌ من تفريقِ البذرِ في الأرضِ.

والدِّيَاسَةُ: كوفتن. وقدْ دَاسَ يَدُوسُ. والتَّنْقِيَةُ: باكيزه كردن والنَّقِيُّ: باكيزه، من حدِّ علمَ، والمصدرُ النَّقَاوَةُ بالفتحِ، وهو وَاوِيٌّ. والنُّقَايةُ والنُّقَاوَةُ بضمِّ النّونِ وآخرُهُ بالواوِ والياءِ هي المُنْتَقَى منَ الشّيءِ.

والتَّذْرِيَةُ: بباد كردن، وهي تفعيلٌ من ذَرْوِ الريحِ، من حدِّ دخلَ.

والكِرَابُ[٥]: شذكار كردن، وهو قلبُ الأرضِ، من حدِّ دخلَ. والتثنيةُ دوباره شذكار كردن، منَ الاثنينِ.

---

(١) هو الإمام جعفر بن محمد بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهم أجمعين. كنيتُهُ أبو عبد الله، الإمامُ الصَّادقُ شيخ بني هاشم، أحدُ الأئمة الأعلام رضي الله تعالى عنه. وأُمُّهُ هي «فروة» بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر الصِّدِّيق رضي الله تعالى عنه. وأُمُّها ـ أي أم فروة ـ هي أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، ولهذا كان يقولُ: ولدني أبو بكر الصِّدِّيق مرَّتين. وكان يغضبُ من الرافضة، ويمقُتُهمْ إذا علم أنّهم يتعرَّضُون لجدِّهِ أبي بكر الصِّدِّيق ظاهراً وباطناً، وهذا لا ريبَ فيه، ولكنَّ الرافضةَ قومٌ جهلةٌ، قد هوَى بهم الهوَى في الهاوية فبُعْداً لهم.

ولد رضي الله تعالى عنه سنة ثمانين، ورأى بعض الصحابة. أحسبه رأى أنسَ بْنَ مالكٍ، وسَهْلَ بْنَ سعدٍ. حدَّث عن أبيه جعفر الباقر، وعبيد الله بن أبي رافع، وعروة بن الزبير وعطاء بن أبي رياح، وروايته عنه في مسلم.

قال الحافظ ابن حبان في الثقات: كان من سادات أهلِ البيتِ فقهاً وعلماً وفضلاً. روى عنه الثوريُّ ومالكٌ وشعبةُ والنَّاسُ. توفي سنة ثمان وأربعين ومائة، وهو ابن ثمان وستين سنة [الثقات ج٦/ ١٣١/ وسير أعلام النبلاء للذهبي ج٦/ ٢٥٥ ـ ٢٧٠].

(٢) هذا اللفظ لم أجدْهُ في كتب الحديث، وإنَّما وجدته في كتاب «النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ج٥/ ٧٤»، وقالَ بعد أن أوردَهُ: أرادَ بالنطفتين بَحْرَ المشرقِ، وبَحْرَ المغرِب. يُقَال للماء الكثير والقليل نُطفة، وهو بالقليل أخصُّ.

(٣) تقدمت ترجمته رضي الله تعالى عنه في ص ٢٤٤/ .

(٤) سورة الإسراء آية ٢٦/ .

(٥) وفي المُغْرب ج٢/ ٢١٣: كَرَبَ الأرضَ كِرَاباً: قلَبَها للحَرْثِ. وتكريبُ النَّخلِ: تشْذِيبُهُ.

قيلَ: يُرَادُ بها الكِـرَابُ مرتينِ، قبلَ الـزراعـةِ. وقيلَ: إحدَى المرّتينِ للزِّراعةِ. والأخرَى بعدَ رفعِ الغَلَّةِ، ليردَّهَا على صَاحبِهـا مكروبـةً. والثّنيان: اسمٌ منهـا. والثنيةُ مصدرٌ. وذكرَ الثنيانَ ههنا في مواضع.

وكرى[1] النَّهـرَ حفَـرَهُ، من حـدِّ ضربَ. وقيلَ: استحدَاثُ حفرِهِ.

والمُسَنَّاةُ: العَرِمُ[2].

وأن يُسَرْقِنَهَا: أي يُلْقِي فيهَا السَّرْقِين[3].

وإذا أوصى بنخلةٍ لإنسانٍ وبغلتِـهِ لآخر، وأحالَ سنةً، كذَا رأيتُهُ في مـواضعَ في هذا الكتابِ: أَحَالَ، بالألفِ والصحيحُ فَحَالَ سنةً، من حـدِّ دخلَ، أي لم تحملْ. والحايلُ خلافُ الحَامِلِ.

وتأبيرُهَا: تلقيحُهَا. والإبارُ بكسرِ الهمزةِ تلقيحُهَا أيضاً وقد أبَرَ من حدِّ ضربَ.

ونَوَى التَّمرِ: حَبُّهُ.

وسَعَفُ النَّخْلِ بفتحِ العينِ: غُصُونُهَا، الواحدةُ سَعْفَةٌ.

وفي حديثِ الفارسِ في أرضِ الغيرِ رأيت أصولَهَا تُقْطَعُ بالفؤُوسِ: جمعُ فَأسٍ.

قالَ وكانَ النّخيلُ عُمّاً: أي طويـلاً بضمِّ العينِ، وهي جمعُ العميمِ[4]، على غيرِ قياسٍ هو الطَّويلُ التَّامُّ.

وقـالَ النَّبيُّ عليهِ السّـلامُ: (ليسَ لِعِرْقٍ ظـالمٍ حقٌّ)[5] يُرْوَى هذا بـروايتينِ بتنوينِ القَافِ في قولِـهِ «لعرق» وهو عرقُ الشجرةِ: أي ليسَ لعرقِ شجرةٍ تعديَ إلى أرضٍ أخرَى مِنْ تحتِهـا، ونبتٍ حقُّ قَرَارٍ، بل لصـاحـبِ تلك الأرض تفـريغَ أرضِـهِ منهُ، فيكـونُ قـولُـهُ «ظالم» نعتـاً للعرقِ، وفي روايـةٍ بغيرِ تنوينِ القافِ على الإضَـافةِ: أي ليسَ لعـرقِ رجلٍ ظالمٍ غَرَسَـهُ في أرضِ غيرِهِ فَنَبَتَ حقُّ القَرَارِ، فيكونُ «الظالمُ» مضافاً إليه نعتاً لغارسِهِ.

والعَبْهَرُ[6]: نيلوفر.

والقُرْطُمُ بضمِّ القَافِ والطّـاءِ: حَبُّ العُصْفُرِ. وبكسرِ القَافِ والطَّاءِ لغةٌ أيضاً.

والفرخُ: الزرعُ إذا تهيَّأَ للانشقاقِ، وجمعُهُ الفراخُ.

والأشجارُ والكُرُومُ إذا أطعمتْ: أي أثْمَرَتْ.

والأرضُ البيضاءُ هي التي لا شجرَ فيها ولا نَبَاتَ.

والضَّاحيـةُ: البَارِزَةُ للشَّمس، يُقَـالُ: ضحى من حدِّ علم.

وإذا أخرجتِ النَّخْلُ كُفُرَّى وقيمتُـهُ كذا، ثمَّ صارَ بسراً فـازْدَادَتْ قيمتُـهُ ثم صـارَ حشفـاً فقلَّتْ قيمتُـهُ.

---

(١) وفي المُغرب ج٢/ ٢١٨: كَرَيْتُ النَّهرَ كَرْياً: حفرتُهُ.

(٢) وفي المُغْرب أيضاً ج١/ ٤١٩: المُسَنَّاةُ: ما يُبنَى للسَّيل ليردَّ الماء./ والعَرِمُ: هو السَّدُّ. وقيل: هو السَّيلُ الذي لا يُطاق دفعُهُ، وعلى هذا فقولُه تعالى: ﴿فأرسلنَا عليهم سَيْلَ العَرِمَ﴾ سورة سبأ آية ١٦/: من بابِ إضافةِ الشيء إلى نفسِهِ لاختلافِ اللفظينِ. [المصباحُ المنير ج٢/ ٥٥].

(٣) وفي معجم متن اللُّغة ج٣/ ١٤٥: السَّرقينُ: السرجينُ ـ الـزِّبلُ ـ معرَّب. وولَّدُوا منه فعلاً فقالوا: سَرْقَنَ الأرضَ.

(٤) العَمُّ بالفتح ويُضمُّ: الجماعةُ الكثيرةُ من الناس. والـعُشْبُ كـلُّـهُ. والنَّخلُ الطوال التَّامَّة طولاً والتفافاً.

(٥) أخرجه أبـو داود بـرقم ٣٠٧٣/ وهـو في صحيح سنن أبي داود برقم ٢٦٣٨/ وأخـرجـه الترمذي بـرقم ١٣٧٨/ والبيهقي في سننـه ج٦/ ٩٩، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٨/.

(٦) وفي معجم متن اللغة ج٤/ ١٦: العَبْهَرُ: الممتلِئُ شدَّةً وغيظاً. والعظيم والنَّاعم الطويل من كل شيءٍ. والنَّرجسُ والياسمينُ.

الكُفُرّى[1] والكَافُورُ: هـو الطَّلْعُ، وهـو أوّلُ مـا ينشقُّ عنهَا ويطلعُ. والبُسْرُ: البَلَحُ إذا عَظُـمَ. والبَلَحُ بفتـحِ البَاءِ واللاَّمِ: قبلَ أنْ يصيرَ بُسْراً والبُسْرُ فارسيتهُ غوره. والحشفُ: التَّمرُ الفاسدُ. يُقَالُ في المثلِ: أحَشَفَاً وسوءَ كِيْلَةٍ بفتحِ الحاءِ والشِّينِ، والكِيلةُ فِعلةٌ بكسرِ الفَاءِ مِنَ الكَيْلِ، وهي للحـالةِ: أي اجتمعَ على إعطـاءِ الرّديءِ ونقصانِ الكيلِ.

والدَّقَلُ، بفتحِ الـدَّالِ والقـافِ: أرْدَأُ التّمـرِ، وإذا لم تخـرجِ الأرضُ بـدونِ السَّقْيِ إلا ضَـامِراً عطشانَ: أي دقيقاً قليلَ الماء.

(١) وفي معجم متن اللُّغة ج٥/ ٨٣: الكُفُرّى «مثلثة الكاف» والكُفَرّى والكُفُراةُ والكُفُرَاةُ: كافور الطَّلعِ، وأشهرُها الثاني.

كتاب الشرب[1]

الشِّرْبُ بكسرِ الشِّينِ: الحَظُّ مِنَ الماءِ. وبضمِّهَا فِعْلُ الشَّارِبِ، وهو المصدرُ من حدِّ علمَ. وبفتحِهَا المصدرُ أيضاً. ويكونُ جمعُ شاربٍ أيضاً كالصَّاحِبِ والصَّحْبِ والرَّاكِبِ والرَّكْبِ. والشَّارِبَةُ المذكورةُ في هذه المسائلِ هم أصحابُ الشِّرْبِ، وهو في الحقيقةِ جمعُ شَارِبٍ، بهاءِ التَّأنيثِ، كما يُقَالُ: رِفْقَةٌ شَارِبَةٌ.

رُوِيَ عن النَّبيِّ عليهِ السَّلامُ أنَّه قالَ: (مَنْ حَفَرَ بِئْراً فلَهُ ما حولَهَا أربعينَ ذِرَاعاً عَطَناً لماشيته)[2] أي مبركاً لَهَا حَوْلَ الماءِ. يُقَالُ: عطَنَتْ عطوناً[3] من حدِّ ضربَ، أي بركتْ حَوَالِي الماءِ. والعطنُ بالفارسية مغل كاه. والماشيةُ: الإبلُ والبقرُ والغنَمُ والخيلُ وجمعُهَا: المَوَاشِي.

وقالَ النَّبيُّ عليهِ السَّلامُ: (حَرِيمُ العَيْنِ خمسمائةِ ذِرَاعٍ، وحريمُ بئرِ العطنِ أربعونَ ذراعاً، وحريمُ بئرِ النَّاضِحِ ستُّون ذراعاً)[4].

الحريمُ: الحِمَى. والعطنُ فسَّرْنَاهُ. والنَّاضِحُ: البعيرُ الذي يُسْتَقَى عليهِ.

وقالَ النَّبيُّ عليهِ السَّلامُ: (إذا بلغَ الوَادِي إلى الكعبينِ فليسَ لأهلِ الأعلى أن يحبسُوا عن أهلِ الأسفلِ)[5] أي كعبي الرِّجْلَين، أي إذا كان في الوَادِي والنَّهرِ مِنَ الماءِ ما يصلُ إلى كعبي الإنسانِ فالظَّاهِرُ أنَّه يصلُ إلى أهلِ الأسْفَلِ من شاربتِهِ، فليسَ لصاحبِ الأعلى أن يسدُّوه لأنفسِهم ويمنعُوهُ عن شركائِهِم، فإذا قلَّ ولم يصلْ إلى أهلِ الأسفلِ فلهم أن يسدُّوهُ وينتفعُوا بهِ.

وقالَ ابْنُ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ: أهلُ أسفلِ النَّهرِ أمراءُ على أهلِ الأعلى حتَّى يَرْوُوا: أي ليسَ لأهلِ الأعْلَى منعُ الماءِ عن أهلِ الأسفلِ إلى أن يستوفُوا شِرْبَهُمْ فيَرْوُوا. وهو كقولِ النَّبيِّ عليهِ السَّلام: (صَاحِبُ الدَّابَّةِ القطوفِ أميرٌ على الرَّكْبِ)[6] والقَطُوفُ[7]: البَطِيءُ،

---

(١) الشِّرْبُ: النَّصيبُ من الماء، بكسر الشين. وفي الشريعةِ: عبارةٌ عن نَوْبةِ الانتفاعِ بالماء سَقْياً للمَزَارِعِ أو الدَّوابِّ. [المُغْرِب ج١/٤٣٦].

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم ٢٤٨٦/ وهو في صحيح سنن ابن ماجه برقم ٢٠١٦/ وانظر الأحاديث الصحيحة/ ٢٥١/.

(٣) وفي المصباح المنير ج٢/ ٦٦: القَطَنُ للإبل: المناخ والمبرك، ولا يكون إلاَّ حول الماء، والجمعُ: أعطان.

(٤) رواه الحافظ الزيلعي في نصب الراية ج٤/ ٢٩٢/ وقال: غريبٌ، وأخرج أبو داود في مراسيله «نحو هذه الرواية».

(٥) لا أصل لهذا اللفظ في كتب الحديث النبوي.

(٦) لم يرد بهذا اللفظ في كتب الحديث النبوي، وإنَّما وردَ في النهاية في غريب الحديث ج٤/ ٨٤ «أقْطَفُ القومِ دَابَّةً أميرُهم» أي أنَّهم يسيرون بسيرِ دَابَّتِهِ، فيتَّبِعُونَهُ كما يُتَّبَعُ الأميرُ.

(٧) وفي النهاية ج٤/ ٨٤: القِطَافُ: تَقَارُبُ الخَطْوِ في سُرْعةٍ، من القَطْفِ: وهو القطعُ.

وفي المصباح المنير ج٢/١٦٨: القَطُوفُ من الدَّوابِّ وغيرها: البطيء. وقال ابن القطاع: قطف الدَّابَّة: أعجلَ سيرَهُ مع تقارب الخطو.

والرَّكْبُ: أصحابُ الإبلِ في السَّفرِ. وقالَ عليهِ السَّلام: (المسلمون شركاء في الثلاث في الماء والكلأ والنارِ)[١]. الكلأ: العُشبُ. أي لهم الشربُ والاستقاءُ منَ الأنهارِ والآبارِ والحِيَاضِ المملوكةِ، والاحتشاشُ منَ الأراضي المملوكةِ، والاستصباحُ والاصطلاءُ بنارٍ في مُلْكِ غيرِه موجودةٌ.

وعنِ النَّبيِّ عليهِ السَّلامُ: أنَّه نهى عن بيعِ نقعِ الماءِ.[٢] النَّقْعُ: محبسُ الماءِ، وجمعُهُ: أنقعٌ. ومنهُ المَثَلُ: إنَّه لشرابٌ بأنقعٍ. وقيلَ: هو الماءُ المجتمعُ في موضعٍ، يُقَالُ: استنقَعَ الماءُ في موضعِ كذا: أي اجتمعَ وثبتَ. وقيلَ: هو الماءُ الذي يُنْقَعُ بهِ، أي يَرْوِي، يُقَالُ: نقعَ أي رَوَى من حدِّ صنعَ. وعن الهيثم: أنَّ قوماً ما وَرَدُوا ماءً فسألُوا أهلَهُ أن يدلُّوهُمْ على البئرِ فأبَوْا ولم يفعلُوا، وسألُوهم أن يُعْطُوهم دلواً فأبَوْا أن يُعطُوهم، فقالُوا لهم: إن أعناقنَا وأعنَاقَ مطَايَانَا كادَتْ تقطَّعُ. المطَايَا: جمعُ مطيَّةٍ، وهي الرَّاحلةُ. وتَقَطَّعُ بفتحِ التَّاءِ وتشديدِ الطَّاءِ، وأصلُهُ تَتَقَطَّعُ سقطتْ إحدَى التَّائينِ تخفيفاً، كما في قولِهِ تعالى: ﴿تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ الغَيْظِ﴾[٣]، قالَ فأَبَوْا أن يُعْطُوهُم، فذكَرُوا ذلكَ لعمرَ بنِ الخطَّابِ[٤] رضيَ اللهُ عنهُ، فقالَ هلاَّ وضعتُمْ فيهمُ السِّلاَحَ؟ أي هَلاَّ قَاتَلْتُمُوهُمْ بالسِّلاَحِ؟ فإذَا كانَ الماءُ للعَامَّةِ فمَنْ منعَهُمْ حقَّهُمْ فلَهُمْ أنْ يُقَاتِلُوهُ بالسِّلاَحِ. والدَّلْوُ إذا كانَ للعامَّةِ فكذلِكَ. ولو كانَ مُلْكاً للمانِعِ فللممنوعِ أنْ يُقَاتِلَهُ بغيرِ سلاحٍ إذا كانَ يخافُ على نفسِهِ الهَلاَكَ.

وقولُهُ عليهِ السَّلامُ: (ليسَ لعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ)[٥] ما فسَّرْنَاهُ في كتابِ المزارعةِ.

وقولُهُ عليهِ السَّلامُ: (مَنْ أحْيَا أرضاً مَيْتَةً فهي لهُ، وليسَ للمُتحجِّرِ بعدَ ثلاثِ سنينَ حقٌّ)[٦] هو الذي يأذَنُ لهُ الإمام: بإحياءِ أرضٍ مَيْتَةٍ: أي إصلاحُ أرضٍ لا تصلحُ للاستغلالِ، فيجعلُ حولَ هذهِ الأرضِ أحجاراً يُعْلِمُ بها أنّه قدِ استولَى عليهَا لِيَعْمُرَها، أو يخطُّ حولَهَا خطوطاً يَحْجُرُ بهَا مَنْ أرادَ الاستيلاءَ عليهَا، والاشتغالَ بعمارتِها، ويغيبُ مدَّةً أو يشتغلُ بعملٍ آخرَ، فينبغي أنْ لا يُتَعَرَّضَ لهذهِ الأرضِ وتُتْرَكَ لهُ، فإذا مضتْ ثلاثُ سنينَ اسْتُدِلَّ بذلكَ على أنَّه قد تركَها، وهو لا يُرِيْدُ عِمارتَها، فلغيرِهِ أنْ يأخذَهَا، ولم يكنْ هو أحقُّ بها.

وقالَ عليهِ السَّلامُ: (إنَّ عَادِيَّ الأرْضِ للهِ ولرسولِهِ، فمَنْ أحيَا أرضاً مَيْتَةً فهيَ لهُ)[٧] أي القديمُ منَ الأرضِ المَوَاتِ التي لا مَالِكَ لهَا، وهو منسوبٌ إلى عادٍ، وهم كانُوا في قديمِ الزَّمانِ.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم ٣٤٧٧/ وهو في صحيح سنن أبي داود برقم ٢٩٦٨/ وهو في صحيح سنن ابن ماجه برقم ٢٠٠٤/ وأخرجه أحمد في مسنده ج٥/ ٣٦٤/ والبيهقي في سننه ج٦/ ١٥٠/ وابن أبي شيبة في مصنَّفه ج٧/ ٣٠٤/ .

(٢) أخرجه الحميدي في مسنده برقم ٩١٢/ ، ولفظه عنده: «نهى عن بيع نقع البئر». وفي النهاية ج٥/ ١٠٨: «نهى أن يُمْنَعَ نَقْعُ البِئْرِ» أي فَضْلُ مائها. وقيلَ: النَّقْعُ: الماءُ النَّاقع، وهو المجتمِعُ. ومنه الحديثُ: «لا يُبَاعُ نَقْعُ البئرِ».

(٣) سورة المُلْك آية ٨/ .

(٤) تقدمت ترجمته رضي الله تعالى عنه في ص ٢٤٦/ .

(٥) تقدم تخريجه في ص ٣١٠/ وهو في سنن أبي داود برقم ٣٠٧٣/ وفي صحيح سنن أبي داود برقم ٢٦٣٨/ .

(٦) أخرجه الترمذي في سننه برقم ١٣٧٨ و١٣٧٩/ وفي صحيح سنن الترمذي ١١١٣ و١١١٤/ ، وأخرجه البيهقي في سننه ج٦/ ٩٩، ١٤٢/ ، والإمام مالك في الموطأ/ ٧٤٣/ .

(٧) أخرجه البيهقي في سننه ج٦/ ١٤٣/ بلفظ: «عاديُّ الأرض..» ورواه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ج٣/ ٦٢/ والشيخ ناصر في إرواء الغليل ج٦/ ٣/ وهو حديث ضعيف، ذكره في الأحاديث الضعيفة برقم ٥٥٣/ .

وعن النَّبيِّ عليهِ السَّلامُ أنَّه قضَى في الشِّراجِ منْ ماءِ المطرِ إذا بلغَ الكعبينِ لا يحبِسُهُ الأعلى عن جارِه. **الشِّرَاجُ**[1]: السَّواقي وهي الأنهارُ الصِّغَارُ، جمعُ شَرْجٍ بفتحِ الشِّينِ وتسكينِ الرَّاءِ. وقالَ في ديوانِ الأدبِ: هو مَسِيْلُ الماءِ في الحرَّةِ. والحرَّةُ بالفارسية سنكستان. وقال عليه السلامُ: (لا تمنَعُوا الماءَ مخافةَ الكلأ)[2] أي لا تمنَعُوا الماءَ أنْ يدخلَ أرَاضِيكُم مخافَةَ أن ينبتَ العُشْبُ فيثبتَ للنَّاسِ فيهِ حقٌّ، لأنه شُحٌّ وهو مَذْمُومٌ. وقالَ عليهِ السَّلامُ: (لا تمنَعُوا عِبَادَ اللهِ ماءً ولا كَلأً ولا ناراً فإنَّهُ متَاعٌ للمُقْوِينَ، وقُوَّةٌ لِلْمُسْتَمْتِعِينَ)[3] **المُقْوُوْنَ**: هُمُ المُسَافِرُون، يُقَالُ: أقْوَى أي نزَلَ بالقِي، بكسرِ القَافِ: وهي الأرضُ الخاليةُ. وأقْوى أي فَنِيَ زَادُهُ. وهما جميعاً من صفاتِ المسافرينَ. **والمَتَاعُ**: ما يُسْتَمْتَعُ بِهِ.

القَنَاةُ: كاريز، وجمعُهَا قنَوَاتٌ. وقُنِيٌ بضمِّ القَافِ وكسرِ النُّونِ وتشديدِ اليَاءِ، وهو على وَزْنِ فُعُولٍ كالحُلِيِّ.

ومَرَافِقُ الأرضِ: جمعُ مَرْفَقٍ، بفتحِ الميمِ وكسرِ الفاءِ، وبكسرِ الميمِ وفتحِ القَافِ لغتانِ، وهو ما يُرْتَفَقُ بِهِ: أي يُنْتَفَعُ بِهِ.

وسَكَرَ النَّهر[4]: حَبَسهُ من حدِّ دخلَ، بفتحِ السِّينِ والسِّكْرُ بكسرِ السِّينِ ما يسكرُ به الماءَ، وفارسيته ورغ بستن، والسكرُ بالكسرِ ورغ. وبثقَ السَّكرَ من حدِّ دخلَ شقَّهُ، وانبثاقُهُ: انشقاقُهُ، وفارسيته ورغ ربودن.

وحافةُ النهرِ: جانبُهُ.

وأهلُ الشَّفَةِ: هُمُ الذينَ لهم حقُّ الشّربِ بشفاهِهِم[5] وسَقيِ دَوابِّهم، والاستقاءُ بالأوَاني دونَ سَقْيِ الأرَاضِي. والشَّفَةُ واحدةُ الشِّفَاهِ وأصلُهُ شفهةٌ سقطتِ الهاءُ تخفيفاً وتصغيرُها شُفيهةٌ على الأصلِ.

والبِرْكَةُ: الحَوْضُ وجمعُهَا البِرَكُ.

وإذا كانَ لقومٍ كِوَى[6] بكسرِ الكَافِ جمعُ كَوةٍ بفتحِ الكافِ، وهي مفتحٌ يدخُلُهُ الماءُ.

وفُوهَةُ النَّهْرِ؛ بضمِّ الفَاءِ وبتشديدِ الوَاوِ: رأسُهُ وفمُهُ.

نَزَتْ أرضُهُ: أي صارَتْ ذاتَ نَزٍّ منْ حدِّ ضربَ. **والنَّزُّ**[7]: ما تحلَّبَ منَ الأرضِ من الماءِ. وفارسيته زهاب.

والفُرَاتُ يجزرُ[8] عنِ الأرضِ العظيمةِ فيصِلُها الرَّجُلُ بأرضِهِ فيتملَّكُهَا، يجزرُ أي ينضبُ عنهُ الماءُ فيظهرُ وَجْهُ الأرضِ، من حدِّ دخلَ، وهو نقيضُ المَدِّ، فالمدُّ ارتفاعُ الماءِ حتَّى يغمرَ السَّواحِلَ، والجَزْرُ نُقْصَانُهُ وظُهورُ ما تحتِهِ.

---

(١) وفي المُغْرِب ج١/ ٤٣٧: الشِّرَاجُ: مجاري الماء من الحِرَارِ إلى السَّهْلِ. ومنه حديث الزبير أنَّه خاصمَ رجلاً من الأنصار في سُيولِ شِراج الحرَّة.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ، وهو عند ابن عدي في الكامل في الضعفاء ج٧/ ٢٥٥٨/ بلفظ: «لا تمنعْ فضلَ الماء من أجلِ فضلِ الكلأ».

(٣) رواه الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد ج٤/ ١٢٤ - ١٢٥/ وقال: رواه الطبراني في الكبير، وهو موضوع.

(٤) وفي المُغْرِب ج١/ ٤٠٤: سَكَرَ النَّهرَ: سَدَّهُ، سَكْراً. والسِّكْرُ بالكسرِ: الاسمُ، وقد جاء فيه الفتحُ على تسميته بالمصدر.

(٥) وكذا في المُغْرِب ج١/ ٤٤٩/.

(٦) وفي المُغْرِب ج٢/ ٢٣٦: الكُوَّةُ: ثقبُ البيتِ. والجمعُ كُوًى. ويُستعار لمفتاح الماء إلى المزارع أوالجداوِلِ، فيُقال: كِوَى النَّهر.

(٧) وفي المُغْرِب ج١/ ٢٩٦: النَّزُّ: ما تحلَّبَ من الأرض من الماءِ، وقد نزَّتِ الأرضُ: إذا صارت ذات نَزٍّ.

(٨) وفي المُغْرِب أيضاً ج١/ ١٤٣: الجَزْرُ: انقطاعُ المَدِّ، يُقالُ: جَزَرَ الماءُ: إذا انفرج عن الأرض، أي انكشفَ حين غارَ ونَقَصَ.

والمَوَاتُ: الأرْضُ المَيْتَةُ: أي الخَرِبَةُ التي لم تُعْمَرْ قطُّ.

ولو أرَادَ أن يقنطِرَ فَم النّهرِ: أي يجعلُ عليهِ قنطرةً.

ولو أصفَى أميرُ خُـرَاسَانَ شِرْبَ رجلٍ وأرضـهِ، وأقْطَعَهُ رجلاً. قولُهُ: أصفَى شِرْبَ رجلٍ: أي أخلَصَـهُ لنفسهِ، وهو كنايةٌ عن الغَصْبِ لكنَّهُ أَظْرَفُ في العبارةِ حيثُ لم يطلقْ لفظـةَ «الغَصْبِ» على فعلِ الأمـرَاءِ، ولـهُ نظـائرُ ذكرنَـاهَا في آخرِ كتابِ الصَّـلاَةِ. وإنَّما وضعَ المسألةَ في أميرِ خُرَاسَانَ، لأنَّ أميرَهُمْ كـانَ أميرَ العِرَاقِ، فتحامَى عن وضعِ المسألـةِ في أميرِ وِلاَيَتِهِمْ، لئلاَّ يلحَقَـهُ إنكارٌ منهم.

والإقْطَاعُ من السُّلطانِ رجـلاً أرضاً: هو إعطاؤُهُ إيّـاهَا وتخصِيْصُهُ بهَا.

وإذا سقَى أرضَــهُ ومخرَهَا: أي سيَّل فيهـــا مــاءً كثيراً لتطيبَ، من حدِّ صنعَ.

وإذا أحرقَ الحَصَائِدَ جمْعُ حصيدَةٍ وهي بقَايَا قوائمِ الزَّرْعِ بعدَما حُصِدَتْ أعالِيَهَا. والحَصْدُ: جَزُّ الزَّرْعِ، من حدِّ دخلَ.

ولو أنَّ طائفـةً من البطيحةِ قد غلبَ عليهَـا الماءُ بعدَ ما حُصِدَتْ أَعَـالِيَها، فضرَبَ المُسنَّيـاتِ وقطعَ القصَبَ، واستخـــرجَ الماءَ؛ مَلَكَ ذلكَ. قـالَ في مجملِ اللّغـةِ:

البطيحةُ والأبطحُ والبَطْحَاءُ: كلُّ مكانٍ مُتَّسِـعٍ. وقالَ في ديـوانِ الأدبِ: الأبْطَحُ[1]: مَسِيلٌ وَاسِعٌ فيـهِ دِقَاقُ الحَصَى. وكـذلكَ قالَ في البطْحَـاءِ ولمْ يذكـرِ البطيحةَ فيهِ.

قال الشيخُ المؤلِّفُ: قلتُ وبينَ الكـوفةِ والحِلَّةِ [2] منَ الفُـرَات مكانٌ يُسَمَّى البطيحـةُ، قطعنَاهَـا بالسَّفينـةِ، وفيها قصَبٌ كثيرٌ ملتـفٌ، ولا أرَى محمَّداً[3] رحِمَهُ اللهُ إلاَّ وقدْ عنَاهَا بعينِهَا فيمَا ذكـرَهُ هُهُنَا، فإنَّ هذهِ الصِّفاتِ المجموعةَ في هذهِ المسألةِ لا تَعْدُوهَا.

والمَقْصَبَةُ: موضعُ القَصْبَاءِ، وهي جمْعُ القصبةِ[4].

وإذا اتَّخَذَ شِرْعةً على الفُـرَاتِ: أي مـوضعَ شروعٍ في الماءِ. وفارسيته بايكاه.

وإذا كبَسَ البِئْرَ: أي طَمَّهَا، من بابِ ضربَ، وفارسيته بيا كند.

وإذا تشَاجَرَ القـومُ في الطَّريـقِ: أي اختلَفُوا وقـولُ اللهِ تعالَى: ﴿فيما شَجَرَ بينَهُمْ﴾[5] أي فيما وقَعَ بينَهُـمْ منَ الاختلاَفِ، وهو من حدِّ دخلَ.

قومٌ لهم عشرُ بَسْتَاتٍ [6] فأصْفَى الأميرُ بستتينِ أصلها فارسيـةٌ، وهي الكِوَى التي فسَّرنَاهَا، أو نحـوُها. واللهُ أعلمُ.

---

(١) وفي المُغْرِب ج١/ ٧٧: البَطْحَاءُ: مَسِيلُ ماءٍ فيهِ رمل وحصَى. ومنها بَطْحاءُ مكَّةَ.

(٢) وفي معجم البلدان ج٢/ ٢٩٤: الحِلَّةُ بـالكسر ثم التشديد، وهو في اللُّغـة: القومُ النُّزُولُ وفيهم كثرة. والحِلَّـةُ: عَلَمٌ لعدَّةِ مَوَاضع، وأشهرها حِلَّة بني مَزْيَد: مدينةٌ كبيرةٌ بين الكوفة وبغداد.

(٣) تقدمت ترجمته رحمه الله تعالى في ص ٩٢/ .

(٤) وفي المصباح المنير ج٢/ ١٦٢: القَصَبُ: كلُّ نباتٍ يكـون ساقُهُ أنابيبَ وكعوبـاً. الواحدةُ: قصبةٌ. وقَصَبَةُ البلاد مـدينتُها. وقصبةُ القرية: وسطها.

(٥) سورة النساء آية ٦٥.

(٦) وفي المُغْرِب ج١/ ٧٣: بَسْتَات: هي بالفارسية مفتاحُ الماءِ في فم النَّهرِ أو الجَدْوَلِ، الواحدُ: بَسْت.

كتاب الأشربة[1]

الأَشْرِبَةُ: جمعُ الشَّرابِ، وهو ما يتأتى فيه الشُّربُ بالضَّم، وهو ابْتِلاعُ ما كانَ مائعاً، أي ذَائباً، ويُرَادُ بِهِ المَسَائِل[2] . وقدْ شَرِبَ يَشْرَبُ شِرْباً، من حدِّ علمَ، فأمّا شَرَبَ يَشْرُبُ شَرْباً من حدِّ دخلَ فمعنَاهُ فهِمَ، يُقَالُ في الكَلَامِ: اسمعْ ثمَّ اشْرُبْ: أي افْهَمْ.

وذكرَ في هذا الكتابِ الأشربةَ المحرَّمةَ. ومنهَا الخمرُ وهي النَّيءُ من ماءِ العنبِ، مهموزُ الآخرِ وقبلَهُ ياءٌ معتلَّةٌ. وفارسيته خام. وفي اشتقاقِ الخمرِ[3] كلامٌ، قيلَ: سُمِّيَتْ بها لأنَّها تُخَمِّرُ العقلَ بالتشديدِ: أي تغطِّيْه. ومنهُ اختِمَارُ المرأةِ بخمارِهَا، أي تَغْطِّيْهَا بِهِ. وقيلَ: لأنَّ شارِبَهَا يَخْمُرُ النَّاسَ، من حدِّ ضربَ، أي يستحي منهم. وقالَ الخليلُ بنُ أحمد[4]: سُمِّيَتْ بها لاختِمارِهَا وهو إدْرَاكُهَا وغَلَيَانُهَا. وقالَ ابْنُ الأَعْرَابِي[5]: سُمِّيَتْ بِهَا لأنَّها تُرِكَتْ فاختَمَرتْ. واختمارُهَا تغيُّرُ ريحِهَا. وخُمْرَةُ الطِّيبِ: بضمِّ الخاءِ وتسكينِ الميمِ، وخَمَرَتُهُ بفتحِ الخاءِ والميمِ ريحُهُ. وقيلَ:

---

(١) الأَشْرِبَةُ: جمعُ شَرابٍ، كالأطعِمَةِ، جمعُ طَعَامٍ. وهو اسمٌ لِما يُشْرَبُ كالطعام اسمٌ لِما يُطعَمُ.

ومحاسِنُ حُرْمَةِ الأشربةِ المُحرَّمَةِ ظاهرةٌ، لأنَّها مزيلةٌ للعقل الذي هو أشرف الأشياء وأغربها بتعلّق خطَابَاتِ الشَّرعِ بِهِ.

(٢) مسائل هذا الكتاب: بيان أحكامها، أي مسائل حكم الأشربة من الحَرَام والمُبَاح.

(٣) الخَمْرُ: هي الأشربة التي بها كميَّةٌ من «الغَوْل» «الكحول»، ينشأ عنه سُكْرٌ يغتَالُ العقلَ.

والغَوْلُ أو الكحول هو اسمٌ عامٌّ يُطلق على جملةٍ من المركَّبات الكيماوية لها خصائص متشابهة، ومكوَّنةٌ من ذرَّات الهيدروجين والكاربون «الفحم» وآخرها مجموعة هيدرو كسيلية، أي ذرتي أوكسجين وهايدروجين، وهذه المركبات تُدْعَى «الغولات» أو الأغوال، جمعُ غولٍ، ومنها الكحول المثيلي. ولمَّا كان الكحول الأثيلي أكثرها شيوعاً واستعمالاً اصطلح العلماء على تخصيصه باسم الكحول، وهو روح الخمر. ومن هنا تسمية الخمر بـ «مشروب روحي». والأسبيرتو يحتوي في العادة على كميَّة من الكحول المثيلي السَّام. ولذا كان شرب السبيرتو مميتاً في أغلب الحالات على الفور، بينما شرب الخمور مميتٌ على المدى الطويل. وتتكوَّن الكحول في الخمر بواسطة «أنزيمات» خمائر موجودة في فطر يدعى: «بيست» تقوم بتحويل المواد السكرية الموجودة في الفواكه مثل العنب والتمر والتين، والنشوية الموجودة في الشعير والذرة والحنطة إلى كحول أثيلي، وذلك بعمليات بطيئة متتابعةٍ. وأضرار الخمر وخيمة جداً، فهو يضر الجهاز العصبي والهضمي، ويُسبِّبُ التهاب الأعصاب المتعدِّد، ويضر بالدماغ، وبِعَصَبِ العين. ويُسبِّبُ القرحة المَعِديَّة، والسَّرطان، ويضرُّ بالبنكرياس، والكبد ضرراً فادحاً. كما يضرُّ بالقلب، ويُسبِّب تصلُّب الشَّرايين، وفقر الدم الخبيث وفقر الدم الانحلالي إلى غير ذلك من الأضرار الفادحة على جسم الإنسان، ولهذا حرَّمه الله تعالى أشدَّ التحريم والحمد لله!.

[انظر كتاب: الخمر بين الطب والفقه: للدكتور محمد علي البار ـ ط دار الشروق].

(٤) تقدمت ترجمته رحمه الله تعالى في ص ٨٦ و ١٧٢/.

(٥) ابن الأعرابيّ: أبو عبد الله محمد بن زياد بن الأعرابيّ الهاشمي مولاهم، إمامُ اللُّغة النَّسابةُ. ولد بالكوفة سنة خمسين ومئة. كان بارعاً في اللغة انتهى إليه علمُ اللغة في زمانه. له مصنَّفات كثيرة. وكان صاحبَ سُنَّةٍ واتِّباع. توفي رحمه الله تعالى سنة ٢٣١هـ. [سير أعلام النبلاء للذهبي ج ١٠/ ٦٨٧ ـ ٦٨٨].

هو من قولِكَ خَمِرَ عليهِ الخبرُ أي خَفِيَ، من حدِّ علم، سُمِّيَتْ بها لأنَّ مَنْ سَكِرَ منها خَفِيَ عليهِ كلُّ شيءٍ. وقيلَ: هو من قولِكَ: خَمَرَ الشَّهادةَ: أي كتمَهَا، من حدِّ دخلَ، سُمِّيتْ بها لأنَّها تكتُمُ المحاسِنَ. وقيلَ: هو منَ الخُمْرَةِ[1] بضمِّ الخاءِ، وهي التي تُجْعَلُ في العجين ويُسَمِّيها الناسُ «الخميرَ». وهي مادتُهُ وأصلُهُ سُمِّيَتْ بها لأنَّها أمُّ الخبائِثِ: أي أصلُها، كما وَرَدَ بهِ الحديث[2]. وقيلَ: هي من قولِهِم: فلانٌ يدبُّ في الخَمَرِ بفتحِ الخاءِ والميمِ: إذا كانَ يستخفِي، وهو ما وَارَاكَ من جرفٍ وشجرٍ ونحوِ ذلكَ، وهو كنايةٌ عن الاغتيالِ، والخمرُ تَغْتَالُ العَقْلَ، وهو الإهلاكُ على خفاءٍ. وقيلَ: هي من قولِهِم: خَامَرَ الرَّجُلُ المكانَ: أي لازَمَهُ فلم يَبْرَحْهُ. سُمِّيَتْ بها لأنَّ أكثرَ مَنْ شرعَ في شربِها لازَمَها. وقيلَ: هي من قولِهِم: دَاءٌ مُخَامِرٌ: أي مُخَالِطٌ، سُمِّيتْ بها لأنَّ من أدْمَنَها خالطَهُ الأدْوَاءُ والأسْوَاءُ. فهذهِ عشرةُ أقاويل.

وقولُ اللهِ تعالَى: ﴿إِنَّمَا الخمرُ والمَيْسِرُ والأنْصَابُ والأزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيطَانِ﴾[3] الآيةُ، المَيْسِرُ: ضَرْبٌ منَ القِمَارِ. والأنْصَابُ: جمعُ نَصْبٍ بفتحِ النُّونِ وتسكينِ الصَّادِ، وهو ما نُصِبَ فعُبِدَ من دُونِ اللهِ. والنُّصُبُ: بضمِّ النّونِ والصَّادِ كذلكَ. والأزْلَامُ: جمعُ زَلَمٍ بفتحِ الزَّايِ واللَّامِ، وهي السِّهَامُ التي كانُوا في الجاهليةِ يستقسِمُونَ بها. والرِّجْسُ: النَّتَنُ، وهو أيضاً كلُّ شيءٍ يُسْتَقْذَرُ. والنِّجْسُ بالكسرِ كذلكَ، وهو اتِّبَاعُ الرِّجْسِ على نظمِهِ، فإذا أفردُوهُ قالوا: نَجَسٌ، بفتحِ النُّونِ والجيمِ إذا أُرِيدَ بهِ الاسمُ، فإذا أُريدَ بهِ النَّعت فهو نَجِسٌ، بفتحِ النُّونِ وكسرِ الجيمِ من حدِّ علمَ. ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيطَانُ أن يُوقِعَ بينَكُمُ العَدَاوَةَ والبَغْضَاءَ﴾[4] فالعدَاوَةُ: مصدرُ العدوِّ، وهو الذي يعدُو أي يظلمُ فعلاً. والبَغْضَاءُ: هي شِدَّةُ البُغْضِ وهي في القلبِ. وقولُهُ ﴿ويَصُدَّكُمْ﴾[4] أي يصرِفَكُم، والمصدرُ: الصَّدُّ، وصدَّ أي أعرَضَ. والمصدرُ الصُّدُودُ.

وإذا قذَفَ بالزَّبَدِ وسكَنَ نشيشُه: أي غَلَيانُهُ، من حدِّ ضربَ.

والبَاذِقُ: المطبوخُ أدْنَى طبخةٍ من ماءِ العنبِ، وهو معرَّبٌ، وأصلهُ باذه.

والمنصَّفُ: الذي طُبِخَ حتى ذهبَ نصفُهُ وبقيَ نصفُهُ.

والمثلَّثُ: الذي طُبِخَ حتَّى ذهبَ ثُلُثَاهُ. وقولُ النَّبيِّ عليهِ السَّلامُ: (مَا أَسْكَرَ الفَرَقُ منهُ فملءُ الكَفِّ منهُ حَرَامٌ)[5] الفَرَقُ، بفتحِ الفَاءِ والرّاءِ: مِكْيَالٌ يسَعُ فيه ستةَ عشرَ رطلاً.

وفي حديثِ تبوكٍ: مرَّ بقومٍ يزفنُونَ. الزَّفْنُ:[6]

---

(١) قال العلماء: الخمائرُ: عَفَنٌ وحيد الخليَّة. وتنتج خليَّةُ الخميرة طاقةً في غياب الأوكسيجين بتحويل مادة السكر إلى كحول وثاني أكسيد الكربون. وهذه العملية الهامة في صنع الخمر. [الموسوعة الثقافية العلمية/ ١٥٢].

(٢) (الخَمْرُ أمُّ الخبائث) أخرجه الدارقطني في سننه ج٤/ ٢٤٧/ وهو في الأحاديث الصحيحة للشيخ محمد ناصر الدين الألباني برقم ١٨٥٤/ وحسَّنَهُ.

(٣) سورة المائدة آية ٩٠/ .

(٤) سورة المائدة آية ٩١/ .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه برقم ٣٦٨٧/ والترمذي في سننه ج١/ ٣٤٢/ والطحاوي ج٢/ ٣٢٤/ وابن الجارود برقم ٨٦١/ وابن حبان في موارد الظمآن/ ١٣٨٨/ وصححه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في إرواء الغليل ج٨/ ٤٤ ـ ٤٥/ .

(٦) وفي المُغْرِب ج١/ ٣٦٥: الزَّفْنُ: الرَّقْص.

الرَّقْصُ، من حدِّ ضربَ.

وفي آخر الحديث شكوا إليهِ التُّخمَةُ، وهي بضمِّ التَّاءِ، وفتحِ الخاءِ، وهي من الوخامةِ، وأصلهُ الوَخَمَةُ(١)، بنيتْ بالتَّاءِ على الإتخامِ، مثلُ قولِكَ: قعدَ تجاهَهُ وهو من الوجهِ، لأنَّ أصلَهُ: وجاه. وفارسيتها ناكوارد.

والبختجُ: المطبوخُ من ماءِ العنبِ التي يذهبُ ثلثاهُ ويبقى ثلثُهُ، ثم يُصَبُّ عليهِ من الماءِ مقدارَ ما ذهبَ منهُ ثم يُطْبَخُ أدْنَى طبخةٍ حتَّى لا يفسدَ، ثم يُتْرَكُ حتَّى يشتدَّ ويقذفَ بالزَّبَدِ، وهو معرب وأصله بخته.

ويسمَّى الجمهوري(٢) منسوباً إلى جمهورِ النَّاسِ وهو جلهم كأنَّه شرابٌ يتخذُهُ جلُّ النَّاسِ، ويسمَّى الحميدي، ولعلَّهُ منسوبٌ إلى حُمَيْدٍ رجلٍ منَ النَّاسِ استخرجَهُ واتَّخَذَهُ.

والسَّكَرُ بفتحِ السّينِ والكَافِ المذكورُ في كتابِ اللهِ تعالى: ﴿تَتَّخِذُونَ منهُ سَكَرًا﴾(٣) هو النَّيءُ من ماءِ التَّمرِ. ويقولُ في ديوانِ الأدبِ: هو خمرُ التَّمرِ. والسُّكرُ في غير هذا السُّكرِ بضمِّ السين وهما مصدرَا السكرَانِ، من حدِّ علمَ.

والفضيخُ بالخَاءِ المعجمةِ من فوقِهَا: شرابٌ يُتَّخَذُ مِنَ البُسْرِ. المفضوخُ: أي المدقُوقُ وهو أن يُشْدَخَ البُسرُ ويجعلَ في حَبٍّ ويُصَبُّ عليهِ الماءُ الحَارُّ حتَّى ينتقلَ حلاوتُها إلى الماءِ، ثم يُتْرَكُ حتَّى يشتدَ ويصيرَ مسكراً.

البِتْعُ، بكسرِ الباءِ وفتحِ التّاءِ: نبيذُ العسَلِ.

والمِزْرُ، بكسرِ الميمِ: نبيذُ الذُّرةِ. يُقَالُ له بالفارسية: اخسمه، والسكركة كذلكَ.

والجِعَةُ: نبيذُ الحنطةِ والشَّعيرِ، يُقَالُ لهُ بالفارسية بكنى، وهو بكسرِ الجيمِ وتخفيفِ العينِ.

الطِّلاَءُ: بكسرِ الطَّاءِ والمدِّ هو المثلثُ. وقيلَ: الخمرُ.

والنَّبيذُ: ماءٌ يُنْبَذُ فيهِ، أي يُلقَى تمرٌ أو نحوُهُ ويُتْرَكُ حتَّى يستخرجَ حلاوتَهُ، وهو من حدِّ ضربَ.

ورَوَى محمّدٌ(٤) رحمَهُ اللهُ عن ابنِ زيادٍ قالَ: سقَاني ابْنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُمَا شربةً ما كنتُ اهتدِي إلى أهلي، فغدوتُ إليهِ فأخبرتُهُ بذلكَ فقالَ: ما زِدْنَاكَ على عجوةٍ وزبيبٍ أرادَ أنَّه سكرَ بهِ واختلطَ عليهِ عقلُهُ، فما اهتدَى إلى أهله، فأخبرَهُ ابْنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُ أنه كانَ نبيذَ تمرٍ وزبيبٍ(٥). والعجوةُ ضربٌ من أجودِ التّمرِ، فدلَّ أنَّهُ مباحٌ وإنْ كانَ مسكراً.

وعن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أنَّه سُئِلَ عن السَّكرِ؟ فقالَ: هو الخمرُ ليسَ لها كنيةٌ. وقد ذكَرنَا أن السَّكَرَ هو النَّيِّءُ من ماءِ التَّمرِ وهو حرَامٌ.

---

(١) وفي معجم متن اللُّغة ج٥/ ٧٢٤: الوَخِمُ من الأمكنة: الوَبِيءُ. والتُّخَمَةُ. أصلُهُ الوَخَمَةُ جمعهُ تُخَمٌ وتُخَمات. وطعامٌ مُتْخَمَةٌ أي مُسَبِّبٌ للتُّخمة.

(٢) وفي معجم متن اللُّغة ج١/ ٥٧٥: الجُمْهُوريُّ: المنسُوبُ إلى الجمهورِ. وشرابٌ مسكرٌ، أو نبيذُ العِنَبِ إذا أتتْ عليه ثلاث سنين، أو العصيرُ المطبُوخُ.

(٣) سورة النحل آية ٦٧/ .

(٤) تقدمت ترجمته رحمه الله تعالى في ص ٩٢ و ١٦١/ .

(٥) هذا النَّبيذُ كانوا يتخذونه من النَّبْذِ في الماءِ، يطرحُون التمرَ أو الزبيبَ في الماء في الصباح فيشربونه في المساء، أو يطرحونه في المساء فيشربونه في الصباح. ولم يقصدْ عبدُ الله بنُ عمر رضي الله تعالى عنهما غيرَ هذا. وربَّما كان الشراب الذي شربه ابن زياد ممَّا قد بُيِّتَ من المساء ولم يدرِ به ابن عمر، فقد كانوا إذا باتَ طرحُوهُ. ويُطلق النَّبيذُ على ما تركتَ عليه الماء من تمرٍ أو زبيبٍ. وسواء كان مُسْكراً أو غيرَ مُسْكرٍ فإنَّه يُقالُ له نبيذٌ. وما كان الصحابة يتخذونه هو إذا لم يصلْ إلى الإسكار، فإن وصل إلى الإسكار، فلا يشربونه، وانظر فيما سيأتي في الشأن ص ٣٢٠/ .

وقولهُ: الخمرُ ليسَ لها كنيةٌ: أي حكمُهُ حكمُهَا في الحُرْمَةِ ولا يتغيَّرُ الحكمُ بتغيُّرِ الاسمِ.

وسُئِلَ عن الفَضِيخِ؟ فقالَ: ذلكَ الفضُوحُ. قد فسَّرنا الفضيخَ أنَّه شَرابٌ يُتَّخذُ من البُسْرِ المدقُوقِ. وقولهُ: ذلكَ الفضُوحِ هذا بحاءٍ معلمةٍ بعلامةٍ تحتَها، وهو مبالغةُ الفاضِحِ، أي يُسْكِرُهُ فيفضحُهُ ويهتِكُ سترَهُ ويزيلُ عدالتَهُ. وهذا فيما لم يُطْبَخْ منهُ.

وسُئِلَ عن نبيذِ الزَّبيبِ يعتَّقُ شهراً؟ فقالَ: الخمرَ أحييتَهَا، تعتيقُ الخمرِ تركُهَا لتصيرَ عتيقةً: أي قديمةً شديدةً. وقولُهُ: الخمرَ أحييتَهَا أي أظهرتَ صفةَ الخمريَّةِ من الشِّدَّةِ والإسكارِ. وهذا فيما لم يطبخْ منهُ أيضاً.

وعن النَّبيِّ عليهِ السَّلامُ أنَّه قالَ لمعاذِ بنِ جبلٍ رضيَ اللهُ عنهُ لمَّا وَجَّهَهُ إلى اليمنِ، فقالَ لـه: (إنْهَهُمْ عن غبيراءِ السَّكرِ)(١) الغبيراءُ نبيذُ الذّرَةِ. قالَ ذلكَ في مجملِ اللُّغةِ. وكذلكَ في شرحِ الغريبَيْنِ. وفي الحديثِ: (إيّاكُمْ والغُبَيْرَاءَ) فإنها خمرُ العالمِ أنه الشَّرابُ من الذُّرَةِ وهي تصغيرُ الغَبْراءِ، وهي تأنيثُ الأغبرِ، وهو الذي لونُهُ لونُ الغُبَارِ، فيُحْتَمَلُ أنْ يكونَ غبيراءَ السَّكرِ هو شرابٌ يُتَّخَذُ من النَّيءِ من ماءِ التَّمرِ على هذا اللَّوْنِ. فالغبيراءُ على الإطلاقِ بغيرِ إضافةٍ إلى السَّكرِ: هو نبيذُ الذُّرَةِ، وقولُ النَّبيِّ عليهِ السَّلامُ: (مَنْ بلغَ حدّاً في غيرِ حدٍّ فهُوَ مِنَ المعتدِينَ(٢)) أي بلغَ مقدارَ الحدِّ ما ليسَ فيهِ وجوبُ الحدِّ بلْ فيهِ التعزيرُ فهُوَ منَ المجاوِزينَ حدَّ الشَّرعِ.

وعن أُمِّ خداشٍ أنَّها قالتْ: رأيتُ علياً(٣) رضيَ اللهُ عنهُ يخرجُ خبزاً من سلَّةٍ ويصطبغُ في خلِّ خمرٍ فيأكلُهُ. السَّلَّةُ: وعاءٌ يُتَّخَذُ من الخُوْصِ منسوجاً. والاصْطِبَاغُ: الائتِدَامُ. والصِّبْغُ بكسرِ الصَّادِ الإدَامُ. والصِّبَاغُ بزيادةِ الألفِ كذلك.

وقالَ عمرُ(٤) رضيَ اللهُ عنهُ في ذلكَ الشَّرابِ الشَّديدِ: ما أشْبَهَ هذا بطِلاءِ الإبلِ بكسرِ الطَّاءِ والمدِّ، وهو القَطِرَانُ الذي يُطْلَى بِهِ الإبلِ الجَرْبَى(٥).

وقال ابنُ عباسٍ(٦) رضيَ الله عنهُمَا: كلُّ نبيذٍ يفسدُ عندَ إبانِهِ بكسرِ الألفِ وتشديدِ البَاءِ على وزنِ فعالٍ: أي وقتِهِ.

وعن عائشةَ(٧) رضيَ الله عنهَا أنَّها قَالتْ: كنتُ أنْبُذُ لرسولِ اللهِ ﷺ فلم يستمرَّهُ فأمرَني فألقيتُ فيهِ زبيباً(٨). أنبُذُ: أي أتَّخِذُ نبيذاً. فلم يستمرَّهُ أصلُهُ فلم يستمرِئْهُ بالهمزةِ فلُيِّنَتْ ثم حُذِفَتْ الياءِ للجزمِ بلم: أي لم يعدَّهُ مريئاً، أي سائغاً. وقد مَرُءَ الطّعامُ: أي

---

(١) وردَ النَّهيُ عن «الغبيراء» في الموطأ في كتاب الأشربة/ ١٠/ وفي سنن أبي داود في كتاب الأشربة/ ٥/ ومسند أحمد/ ج٢/ ١٥٨، ١٧١/ وج٣/ ٤٢٢/ وج٦/ ٤٢٧/ .

(٢) أخرجه البيهقي في سننه ج٨/ ٣٢٧/ وقال: والمحفوظ هذا الحديثُ مرسلٌ. وقال الحافظ ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية ج٢/ ١٠٧: ولمحمد بن الحسن في الآثار عن الضحاك بن مزاحم، فذكره مرسلاً.

(٣) تقدمت ترجمته رضي الله تعالى عنه في ص ٢٥٨/ .

(٤) تقدمت ترجمته رضي الله تعالى عنه في ص ٢٤٦/ .

(٥) وفي المُغْرِب ج١/ ١٣٧: الجربَى: جمعُ أجْرَبَ أو جَرِبٍ.

(٦) تقدمت ترجمته رضي الله عنه في ص ٢٤٥/ .

(٧) تقدمت ترجمتها رضي الله تعالى عنها في ص ٢٣٢/ .

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الأشربة/ ٨٤/ وأحمد في مسنده ج٦/ ١٣٧/ .

صارَ مريئاً، من حدِّ شرفَ. وأمْرأَنِي الطّعَامُ من بابِ الأفعالِ، أي سَاغَ لي.

وعن ابْنِ مسعودٍ[١] رضيَ الله عنه أنّ إنسَاناً أتَاهُ وفي بطنِهِ صفرٌ، فقالَ: وُصِفَ لي السُّكْرُ؟ فقالَ: إنّ الله تعالىٰ لم يجعلْ شفاءَكُم فيمَا حَرَّمَ عليكُمْ. الصَّفْرُ: إجتماعُ الماءِ في البطنِ. وقد صَفِرَ من حدِّ علمَ، فهو صفرٌ. وصَفُرَ على ما لم يُسمَّ فاعلُهُ فهو مصفُورٌ. وقولهُ: وُصِفَ لي السُّكْرُ: أي ذُكِرَ لي أنّ خمرَ التَّمْرِ تنفعُ منهُ؟ فقالَ: لا شِفَاءَ في الحَرَامِ.

وقولهُ عليهِ السَّلامُ: (كنتُ نهيتُكُمْ عن زِيَارَةِ القُبُورِ فَزُورُوهَا، ولا تقُولُوا هجْراً)[٢] أي فُحْشاً، يُقَالُ: أهجرَ أي أفحشَ. وهَجَرَ منْ حدِّ دخلَ: أي هذَى وردَّدَ الكلامَ.

(وكنتُ نهيتُكُمْ عن النَّبيذِ في الدباءِ والحَنْتَمِ والمزفَّتِ)[٣] الدّباءُ: القرعةُ، وكانَ ينبذ فيها فيشتدُّ. والحَنْتَمُ: جِرَارٌ خضرٌ، كانتْ تُحمَلُ إلى المدينةِ فيها الخمرُ. والمزفَّتُ: هو الإناءُ المطليُّ جوفُهُ بالزِّفْتِ بكسرِ الزّاي: أي القِيْرِ، وكان يُنْبَذُ فيهِ فيشتدُّ.

ونهَى عنِ النَّقِيْرِ أيضاً: وهو أصلُ النَّخْلةِ، يُنْقَرُ جوفُهَا ويُشْدَخُ فيهَا الرُّطَبُ والبُسْرُ ويُتْرَكُ حتَّى يشتدَّ، ويغلي. والنَّقْرُ عملُ النَّقَّارِ بالمِنْقَارِ، من حدِّ دخلَ. وفارسيته زدن وبركندن. وقالَ في ديوانِ الأدبِ: النقيرُ أصلُ خشبةٍ تُنقَرُ، وكانُوا ينبذُونَ في هذهِ الأوعيةِ، فيشتدُّ. وقيلَ: كانُوا يحملُونَ فيهَا الخُمُورَ، ويقولُونَ: هي أنبِذَةٌ، وكانتْ تُخْفَى على النّاظرِينَ، فنهَاهُمْ عن الشُّرْبِ في هذهِ الأوعيةِ لئلاَّ يلبسُوا ويجعلُوها في أوَانٍ تظهرُ فلا يمكنهُمْ شُرْبُ الخمورِ، بتأويلِ الأنبذةِ، فلمَّا امتنعُوا عن شُرْبِ الخمورِ أطْلِقَ لهم جعلهم الأنبذةَ فيها إعلاماً أنّ الأنبِذَةَ غيرُ محرَّمةٍ.

وقولُ عمرَ رضيَ الله عنهُ في ذلكَ الحديثِ: إذا رَابَكُمْ شَرَابُكُمْ: أي شَكَّكَكُمْ أي أوْقَعَ الشَّكَّ في قلُوبِكُم أنّه يُسْكِرُ أوْ لاَ يُسْكِرُ، فاكْسِروهُ بالماءِ: أي صُبُّوا فيهِ الماءَ لتقلَّ قوتُهُ وشدَّتُهُ.

ونقيعُ الزَّبيبِ: شَرَابٌ يُتخَذُ من نقعِ الزَّبيبِ في الماءِ فتخرجُ حلاوتُهُ إليهِ. والانقاعُ: فرغار كردن. والنَّقْعُ: فرعار شدن وسيراب شدن، من حدِّ صنعَ.

ولو مجَّ الخمرَ من فيهِ: أي رمَاهَا من حدِّ دخلَ. وقيلَ: صبَّها.

والتّمرُ المطبوخُ يُمْرَسُ[٤] فيهِ العنبُ: أي يثرثُ من حدِّ دخلَ. وفارسيته ماليدن ودرآب فرغار كردن.

والشّراب البَخْتُ[٥]: الصِّرْفُ.

وقالَ ابنُ مسعودٍ رضيَ الله عنهُ: إنَّ أولادكُم وُلِدُوا على الفِطْرَةِ: أي حُكِمَ بإسْلامِهِمْ تبعاً لكُمْ، فلا تغذُوهُمْ بالخَمرِ: أي لا تربُّوهم، وهو من حدِّ دخلَ، والمصدرُ منَ الأوّلِ «الغذاءُ» ومنَ الثّاني «التربيةُ».

ولو دَاوَى دُبُرَ دابَّتِهِ بالخمرِ، يُقَالُ: دُبُرَ ظهرِ الدَّابّةِ من حدِّ علمَ إذا قرَحَ.

---

(١) تقدمت ترجمته رضي الله تعالى عنه في ص ٢٢٢/ .

(٢) أخرجه النسائي في سننه في كتاب الجنائز باب/ ١٠٠/ وهو في صحيح سنن النَّسائي برقم ١٩٢٢/ ببعض التقديم والتأخير. وأخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الأضاحي/ ٨/ .

(٣) تخريجه كما في التخريج المتقدم.

(٤) وفي معجم متن اللغة ج٥/ ٢٧٨: مَرَسَ التَّمرَ في الماءِ: نقعَهُ ودلكه ومَرَثَهُ بيدِهِ.

(٥) وفي معجم متن اللغة ج١/ ٢٤٣: البَخْتُ: الخالصُ من الاختلاط بغيره.

ولـو جعلَ في الخمرِ السَّمَكَ والملـحَ وجعلَ ذلكَ مُرِّيـاً بتشديـدِ الرّاءِ والياءِ وضمِّ الميمِ: منسُـوبٌ إلى المرِّي بياءِ النِّسبةِ. وفارسيته آب كامه.

وراَويَةُ الخمرِ مزَادَتُها.

وإنفَحةُ الميتـةِ بكسرِ الألفِ وفتحِ الفاءِ وتخفيفِ الحاءِ. وفـارسيتهـا بنيرمـايــه. هي في ديـوانِ الأدبِ مخفَّفَـةٌ. ويُـقَالُ: هي في كتـابِ اختيارِ فصيحِ الكلامِ بتشـديدِ الحاءِ، وهي اللَّبنُ الأصفرُ الذي يظهرُ بعدَ ولادةِ العنزِ، يُتَّخَذُ منـهُ الجُبْنُ، يُصَبُّ اللَّبَنُ عليهِ. والجبنُ: يُخَفَّفُ ويُشدَّدُ.

وفي حــديثِ حــدِّ الشّــارِبِ: (احْثُـوا على وجهِـهِ التُّرابَ)[1] أي ارْمُوا، وهو بالـوَاوِ واليَاءِ جميعاً، يُقَالُ: حَثَـا يحثُـو حَثْـواً، وحثَى يحثـي حَثيـاً، من حـدِّ دخلَ وطربَ جميعاً.

ثمّ قالَ: بَكِّتُوهُ، فبَكَّتُوهُ[2]، هو الاستقبالُ بما يكرَهُ.

ضُربَ بجريدَتَيْنِ: الجريدةُ غصنُ النّخلِ.

الدّوْرَقُ: مكيالُ الشَّرابِ. وهَراقَ الخمرَ يُهرِيقُهَا بفتحِ الهاءِ، هَراقةً، فهو مهريقٌ ومهراقٌ بفتحِ الهاءِ فيهما: أي صبَّها. وأهْرَاقَهَـا يهْرِيقُها إهْراقاً، فهـو مهْرِيقٌ ومهْرَاقٌ بتسكينِ الهاءِ في الماضي والمستقبلِ والفاعلِ والمفعولِ.

---

(١) يُرَادُ به: الخيبةُ لشاربِ الخمرِ.

(٢) وفي النهايـة في غريب الحديث ج١/١٤٨: «أنَّهُ أوتِيَ بشـاربٍ فقال: بَكِّتُوهُ» التَّبكيت: التقـريعُ والتَّوبيخُ. يُقَـالُ له: يا فـاسق أمَا استحييتَ؟ أمَا اتقيتَ الله؟! . وقد يكون باليَدِ والعَصَا ونحوِهِ.

كتاب الإكراه[1]

الإِكْرَاهُ: الإِجْبَارُ، وهو الحَمْلُ على فعلِ الشَّيءِ كارهاً. وقد كـرِهَ من حدِّ علـمَ، كراهـةً وكرَاهِيةً بـالتخفيفِ، وهي ضدُّ الطَّـوَاعيَةِ. والكُرْهُ بالضمِّ: المَشَقَّةُ. والكَرْهُ بـالفتحِ: تكليفُ ما يُكْـرَهُ فعلُهُ. وقيلَ: هما لغتـانِ في المَشَقَّةِ.

ورُوِيَ أنّ رجلاً كانَ مع امرأتِهِ فأخذتْ سكِّيناً وجلستْ على صـدرِه، ووضعَتِ السِّكِّينَ على حلقِــهِ وقـالتْ: لتطلقنِّي ثـلاثاً ألبتَّـةَ، وإلاَّ لأقتلنَّكَ، فناشَـدَهَا بـاللهِ تعالىٰ فأبتْ، فطلَّقَها ثلاثـاً. فقالَ النبيُّ عليهِ السَّلاَمُ: (لا قيلـولةَ في الطَّـلاقِ)[2] المُنَاشَدَةُ: الـمُقَاسَمَةُ. ويُقَالُ منها في الثلاثي: نشدَهُ باللهِ نشدةً، معناهُ سوكند دادش بخداي، عزَّ وجلَّ. وهو من حدِّ دخلَ.

وقولهُ: (لا قَيْلُولَةَ في الطَّـلاَقِ) أي لا رُجُوعَ فيـهِ. وفي روايةٍ أخرَى: وضعتِ السَّيْفَ على بطنِهِ، وقالتْ: واللهِ لأنفـذنَّكَ بِهِ أو لتطلقنِّي ثـلاثـاً. الإنفاذُ، والتَّنفيـذُ: كذاشتن والنفوذ كذشتن، من حدِّ دخلَ.

وقالَ عليهِ السَّلامُ لعمَّارٍ رضيَ اللهُ عنهُ حينَ أخذَهُ الكُفَّارُ حتَّى سبَّ النَّبيَّ عليـهِ السَّـلاَمُ ثم رجعَ إلى النَّبيِّ عليـهِ السَّـلاَمُ فقـالَ لـهُ النَّبيُّ عليـهِ السَّـلامُ: (مـا وَرَاءَكَ يا عَمَّارُ)؟[3] أي ما الخبرُ خلفَكَ؟ فقالَ: مـا تَرَكُونِي حتَّى نلتُ منكَ. وذكـرت آلهَتَهُمْ بخيرٍ. النَّيْلُ: منهُ من حـدِّ علمَ. ذكرَهُ بسوءٍ: أراداً بِهِ السَّبَّ الـذي ذكَرَهُ، فقالَ: (كيفَ تجدُ قلبَكَ)؟ قالَ: مطمئناً بالإيمانِ، فقالَ: (إنْ عادُوا فَعُدْ).

وعنِ الحسنِ[4] قالَ: التَّقْيَةُ جائزةٌ إلى يومِ القيامةِ. هي أنْ يَقِيَ الإنسـانُ نفسَهُ عن الهَلاكِ، أيْ يحفُّهَا بـإجراءِ

---

(١) الإكراهُ في اللُّغة: هو تكليفُ إنسانٍ بأمرٍ لا يرضَى بمباشرة ذلك الأمر. وفي الشرع: عبارة عن أمرٍ يفعلُـه مجبراً وهو محرَّم عليه، بغير رضاهُ، بتهديدٍ من قادرٍ على ما هدَّدَهُ، ويُكْرَهُ على أمرٍ بحيثُ ينتفي به الرِّضَا.
والإكراهُ يثبتُ حكمُهُ إذا حصلَ ممَّن يقدر على إيقاع ما يُوعَدُ به. كأن يخوِّفُهُ سلطانٌ، أو لصٌّ، أو متسلِّطٌ.
والإكراه يرفَعُ الإثمَ عن المُكْرَه. ويُفسد كلَّ عقدٍ أكرِهَ عليه. [انظر البناية شرح الهداية: للإمام العيني ج٨/ ١٧١ ـ ١٨١].

(٢) هذا الحديث مع قصَّته منكرٌ، لا يثبتُ في ذلك حديثٌ ولا يصحُ فيه خبرٌ. انظر نصب الراية للـزيلعي ج٣/ ٢٢٢/ والعلل المتناهية لابن الجوزي ج٢/ ١٥٩/ والضعفـاء للعقيلي ج٢/ ٢١١ وج٣/ ٤٤٢/ ولسان الميزان لابـن حجر ج٤/ ٤١٢/ والدرايـة في تخريج أحاديث الهداية له أيضاً ج٢/ ٦٩/ وذكر أنه منكرٌ.

(٣) أخرجه الحاكم في المستـدرك ج٢/ ٣٥٧/ وصححه، وأقرَّه الذهبي. وقال الحافظ الزيلعي في نصب الـراية ج٤/ ١٥٨: وكذلك رواه البيهقي في المعرفة، وأبو نعيم في الحلية، وعبد الرزاق في مصنَّفه، وإسحاق بن راهويه في مسنده.

(٤) الحَسَنُ البصري: هو الإمـام أبو سعيد الحسن بنُ يَسَارٍ، مـولى زيد بن ثابت الأنصـاري. وُلِدَ في خلافة عمـر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، ونشأ بوادي القرى. وكان سيِّدَ أهلِ زمانه علماً وعملاً. وكان شيخَ أهلِ البصرة. روى عنه كثير من الصحابة. توفي رحمه الله تعالى سنة ١١٠هـ. [سير أعلام النبلاء للذهبي ج٤/ ٥٦٣ ـ ٥٨٨].

كلمةِ الكفـرِ على لسانِهِ. والتُّقَـاةُ كذلكَ قـالَ الله تعالىٰ ﴿إِلاَّ أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾[1] ولو هدَّدُوهُ: أي خَوَّفُوهُ. وتهدَّدُوهُ: أكثر استعمالاً منهُ.

والنُّشَّابُ بضمِّ النّونِ وتشديدِ الشّينِ: السَّهْمُ.

وقعتْ في يدهِ آكلةٌ، بالمدِّ. وفارسيتها خوره.

وفي حديثِ زيدِ بْنِ وهبٍ[2] رضيَ الله عنهُ: بلغُـوا نهراً لم يكنْ عليهِ مخاضٌ: أي موضـعُ خوضٍ في الماءِ؛ أي دُخولٍ فيهِ.

شَاهِراً سيفَهُ: أي مجرَّداً، من حدِّ صنعَ.

---

(١) سورة آل عمران آية/٢٨.

(٢) زيـد بن وهب: الإمام الحُجَّـةُ، أبو سليمان الجُهَني الكـوفي. مخضرمٌ قـديم، ارتحَل إلى لقاء النَّبيِّ ﷺ فقُبِضَ ﷺ وزيـد بن وهب في الطريق. سمع عمر وعلياً وابن مسعـود، وأبا ذرٍّ الغفاري، وحذيفة بن اليمان، وطائفة من الصحابـة، وقرأ القرآن على عبد الله بن مسعود. توفي رضي الله تعالى عنه سنة ٨٣هـ. [سير أعلام النبلاء ج٤/١٩٦].

كتاب الحَجْر[1]

الحَجْرُ: المَنْعُ، من حـدِّ دخلَ. والحِجْرُ بكسرِ الحَاءِ: الحَرَامُ، لأنه مُنِعَ عنهُ. والحِجْرُ: العَقْلُ، لأنه مانعٌ عن القَبَائحِ. والحِجْرُ: حَطِيْمُ الكَعْبَـةِ في مَكَّةَ، لأنَّـهُ مُنِعَ عنِ الإِدْخَالِ في قَوَاعِدِ البيتِ.

وحَجْرُ[2] السَّفيهِ: منعُهُ عنِ التَّصرُّفَاتِ.

وقـولهُ تعـالَى: ﴿وابْتَلُوا اليَتَامَى﴾[3] أي امتَحِنُـوهُمْ ﴿حتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾[3] أي إذا بلَغُوا وقتَ الوَطْءِ، أي قدِرُوا عليهِ ولم يُرِدْ بِهِ العقدَ، لأنَّ العقدَ يجوزُ عقيبَ ما وُلِدَ ﴿فإنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً﴾[3] أي أبصرتُمْ منهُمْ طـريقـاً مستقيماً في حفـظِ المالِ. والاسْتِينَـاسِ: كالإينَاسُ، قـالَ الله تعالىٰ: ﴿حتَّى تَسْتَأْنِسُوا﴾[4] أي تنظُـرُوا هلْ هٰهُنَـا أحدٌ. والإِنْـسُ سُمُّوا إنسـانـاً لأنَّهم مُبْصِرونَ، والجِنُّ سُمُّوا بِهِ لاجْتِنَانِهِمْ: أي اسْتِتَارِهِمْ، من حدِّ دخلَ، عن أبصـارِ النَّاسِ. والرُّشْدُ والرَّشَادُ: الاسْتِقَامَـةُ في الطَّرِيقِ، من حدِّ دخلَ، والرَّشَـدُ كذلكَ بفتحِ الرَّاءِ والشِّينِ من حدِّ علمَ.

وحديثُ أُسَيْفِـعِ جُهَينةَ[5] فسَّرْنَـاهُ في كتـابِ الحَوَالَـةِ والكَفَالَةِ.

---

(١) الحَجْرُ: مصـدرٌ، وهو في اللُّغـة: المنعُ مطلقاً. وفي الشرعَ: عبـارةٌ عن منع النَّفَاذِ في التَّصرُّفـات القوليَّـة. وسببه: الـرِّقُّ، والصِّغر. والجنُون. وهذا بالإجماع. وهذه المعاني الثلاثة توجب الحِجْرَ في الأقـوالِ دونَ الأفعالِ؛ لأنَّه لا مردَّ لها لوجودِها حِسّاً ومشاهدةً. فلا تنفذُ عُقُودُهُ. [البناية شرح الهداية ج٨/ ٢١٤_٢٢٧].

(٢) وفي المصباح المنير ج١/ ١٣٢: حَجَرَ عليه؛ حجراً: من باب قتَلَ: منَـعَهُ من التَّصرُّفِ، فهو محجُورٌ عليه. والفقهاء يحذفون الصلة تخفيفاً لكثرة الاستعمال، ويقولون: محجورٌ.

(٣) سورة النساء آية/ ٦/ .

(٤) سورة النور آية/ ٢٧/ .

(٥) تقدم ذلك في ص٢٩١/ وخبره في الإصابة ج١/ رقم ٤٥٩/ .

كتاب المأذون[1]

الإِذْنُ: الإِطْـلاَقُ، من حدِّ علمَ، وفـارسيته دستـوري دادن. وحقيقتُهُ: الإِعْلاَمُ. وإِسْمَاعُ الأَذُنَ الكَلاَمَ، قالَ الله تعـالَىٰ ﴿فـأْذَنُـوا بِحَـرْبٍ مِنَ اللهِ ورَسُـوْلِـهِ﴾[2]. وبـالمدِّ: هـو أمرٌ بـالإعـلام. وقـالَ تعـالَىٰ﴿وإذْ تأَذَّنَ ربُّكُمْ﴾[3] أي أعلم. وشَرْطُنَا إِسْمَاعُ الأذُنَ؛ لأنَّـه منهَا أُخِذَ، ولذلكَ قـالَ أبو حنيفةَ[4] ومحمَّدٌ[5] رحِمَهُمَا الله فيمَنْ حَلَفَ على امـرأتِهِ أنْ لا تخرُجَ منَ الدَّارِ إلاّ بـإذنهِ فأذِنَ لها من حيثُ لم تسمعْ فخرجتْ أنّه حَانِثٌ.

والمأذونُ لهُ العبدُ أو الصَّبيُّ الذي أُطْلِقَ لهُ التَّصَرُّفُ.

والمأذون لهَا الصَّبيَّـةُ والأَمـةُ. ولا بـدَّ من ذكـرِ الصِّلَـةِ، والاقتصـارُ على لفظـةِ المأذونِ بـدونِ قـولِكَ: لـهُ ولهَا خطأٌ، لأنَّ هذا الفعلَ لا يتعدَّى بدونِ اللاّمِ.

ورُوِيَ عن النَّبيِّ عليـهِ السَّلامُ أنّـه كانَ يـركبُ الحمارَ، ويخصِفُ النَّعْلَ، ويـرقَـعُ الثَّـوْبَ، ويحلبُ الشَّـاةَ، ويُجيبُ دعوةَ المملُوكِ[6]. أي كانَ مُتَوَاضِعاً. وخَصْفُ النَّعْلِ خَـرْزُهَـا من حـدِّ ضربَ. ورَقْعُ الثّوبِ توصيلهُ بالـرقعةِ، من حـدِّ صنعَ. وحَلْبُ الشّاةِ بفتـحِ الّلامِ: المصدرُ، اسْتِدْرَارُ لبنِهَا، من حدِّ دخلَ. وإجَابةُ دَعْوَةِ المملُوكِ: هو حضورُهُ، ضيَافةُ المأْذُونِ لهُ.

وعنِ الشَّعبي[7] أنّـه قـالَ: إذا أخذَ الـرَّجُلُ من عبـدهِ المملوكِ ضريبةً فهي تجارةٌ: أي إذا أخذَ منهُ غلَّةً ضَرَبَها عليهِ، وبيَّنَ قَدْرَهَا ومدَّتَهَا، فقدْ أذِنَ لهُ بالتِّجَارَةِ، لأنَّه لا يتمكَّنُ من تحصيلِهَا إلاّ بالتِّجارةِ.

وإذا أذِنَ رجلٌ لعبدهِ في الصِّبَاغـةِ، فأجَازَ شريحٌ عليهِ ثمنَ العُصْفُرِ.

والقِلَى: فارسيته خشار.

وإذا رفعَ الغُـرَمَـاءُ المأذونَ لـهُ إلى القاضِي وطلبُـوا بيعَـهُ

---

(١) الإذنُ: الإعلام، لغـةً. وفي الشرع: فكُّ الحَجْرِ عن المحجورِ عليـه، والإذن له بالتَّصرُّف بالمال والعُقُـود. [انظر البنايـة شرح الهداية ج٨/ ٢٧٨ ـ ٢٨٥].

(٢) سورةالبقرة آية/ ٢٧٩/ .

(٣) سورةإبراهيم آية/ ٧/ .

(٤) تقدمت ترجمته رحمه الله تعالى في ص١٢٩/ .

(٥) تقدمت ترجمته رحمه الله تعالى في ص٩٢/ .

(٦) أخرج قريبـاً منه ابن عساكر، ذكره صاحب كنـز العمال برقم ١٨١٤٦/ إلى قوله «يرقع قميصَـهُ». وفي مسند أحمد ج٥/ ١١١: «كان يحلب عنزاً. .»، وفيه أيضاً ج٦/ ١٦٧: «كان يخصفُ نعلَهُ ويخيط ثـوبه» والحلية ج٨/ ١٣١: «وكان يجيبُ العبدَ ويركبُ الحمارَ». وفي كتاب الزهد للإمام أحمد/ ٣٢/ وطبقات ابن سعـد ج١/ ٢/ ٩٤: «كان يجيبُ دعوة العبدِ والحرِّ». وفي سنن ابن ماجه/ ٢٢٩٦ والمستدرك ج٢/ ٤٦٦ ومجمع الزوائد ج٩/ ٢٠/ ومصنف ابن أبي شيبة ج٣/ ١٦٤.

(٧) تقدمت ترجمته رحمه الله تعالى في ص٢٥٨/ .

بـديونِهِمْ، فإنَّ القَـاضي يتأنَّى في ذلكَ: أي يتـوقَّفُ وينتظرُ، وهو من الأناةِ، مقصورةٌ، وهي التُّؤَدَةُ.

المُحَابَاةُ[1] في البيعِ حطُّ بعضِ الثَّمَنِ، وهي مفاعلةٌ مِنَ الحباءِ، وهو العطاءُ من حدِّ دخلَ.

وإذا كـانَ الـدَّينُ محيطاً برقبتـهِ: أي يستغرقُ قيمتَـهُ.

(١) وفي المصباح المنير ج١/ ١٣٠: حَبَوْتُ الرجلَ حِباءً، بالمدّ والكسر: أعطيتُهُ بغير عِوَضٍ.
وفي معجم متن اللغة ج٢/ ٢٠: حَابَاهُ: نصرَهُ، واختصَّهُ ومال إليه، وفضَّله. والاسم كالمصدر: الحِباءُ والمُحَابَاةُ. وبيعُ المُحَابَاة: أن يبيعَ شيئاً دون ثمنِ المِثْلِ.

كتاب الدِّيَّات[1]

الدِّيَةُ: بَدَلُ النَّفْسِ، وجمعُهَا: الدِّيَاتُ. وقَدْ وَدَيْتُ المقتولَ: أي أديتُ ديتَهُ، من حدِّ ضربَ. فالدِّيَةُ اسمٌ للمالِ ومصدرٌ أيضاً لهذا الفعلِ.

والقِصَاصُ: القَتْلُ بإزَاءِ القتلِ، واتْلاَفُ الطَّرَفِ بإزاء اتْلاَفِ الطَّرَفِ. وقد اقتصَّ وليُّ المقتولِ من القَاتلِ: أي اسْتَوْفَى قِصَاصَهُ. وأقصَّهُ السّلطانُ منَ القاتِلِ: أي أوْفَاهُ قِصَاصَهُ، وهو من قولِكَ: قصَّ الأثَرَ، واقْتَصَّهُ: أي اتَّبَعَهُ، وقصَّ الحديثَ واقتصَّهُ: أي رَوَاهُ على جهتِهِ، وهو كذلكَ أيضاً، أي من الاتِّباعِ، والقَصُّ من حدِّ دخلَ، والقَصَصُ: الاسْمُ من حدِّ دَخَلَ ويُستعمَلُ استعمالَ المصدَرِ في اقتصاصِ الحديثِ والأثَرِ جميعاً. والقَصِيْصَةُ: البعيرُ الذي يقصُّ أثَرَ الرِّكَابِ. والقصَاصُ من ذلك كلِّهِ اتباعُ الفعلِ الفعلَ.

والقَوَدُ: القِصَاصُ أيضاً بفتحِ الواوِ، وقد أقَادَهُ السّلطانُ من قاتلِ وليِّهِ. واستقَادَ هو من قاتلِ وليِّهِ، فهو كالأوّلِ في الإيفاءِ والاستيفَاءِ.

وقالَ عليهِ السَّلامُ: (مَنْ قُتِلَ لهُ قَتِيْلٌ فأهْلُهُ بَيْنَ خِيَرَتَيْنِ: إن أحَبُّوا قَتَلُوا، وإنْ أحَبُّوا فَادَوْا)[2]. الخِيَرَةُ بكسرِ الخاءِ وفتحِ الياءِ: الاسمُ منَ الاختيارِ. وقولهُ: فَادَوْا[3] بفتحِ الدَّالِ هو جمعُ قولِكَ: فادَى وهو فعلُ ماضٍ منَ المُفَادَاةِ، وهي ما بينَ اثنينِ مِنْ أحدِهِمَا دفعُ الفِدَاءِ ومِنَ الآخرِ أخْذُهُ. والفِدَاءُ ما يقومُ مقَامَ الشّيءِ دَافعاً عنهُ المكروهَ. ودلتِ اللّفظةُ على أنَّ أخذَ الدِّيَةِ ليسَ باختيارِ مَنْ لهُ القِصَاصُ وَحْدَهُ، بأنْ يتركَ القِصَاصَ ويأخذَ المالَ من غيرِ رضَا مَنْ عليهِ القِصَاصُ. وإنْ تعلَّقَ الخصمُ بظاهرِهِ لإثباتِ ذلكَ لهُ، لِمَا أنَّ المُفَادَاةَ تقومُ باثنينِ بالفادي وبالقَاتِلِ، وبهِ نقولُ.

وقولُ اللهِ تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيْهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالمَعْرُوْفِ وَأَدَاءٌ إِلَيهِ بِإحْسَانٍ﴾[4]، يُفَسِّرُهُ الشَّافعيُّ[5]

---

(١) الدِّيَةُ: مصدر «وَدَى» القاتلُ المقتولَ: إذا أعطى وليَّهُ المالَ الذي هو بدل النَّفس. ثم قيلَ لذلك المالِ: الدِّيَةُ تسميةً بالمصدر. [أنيس الفقهاء ص٢٩٢].

(٢) أخرجه الأئمة السِّتَّة في كتبهم. واللفظ عندهم: (.. فهو بخير النظرَيْن: إما أن يُعطى الدِّيَةَ، وإمَّا أن يُقاد أهلَ القتيل) وهذا لفظ مسلم. ولفظ البخاري: (إمَّا أن يعقلَ، وإمَّا أن يقاد أهل القتيل). ولفظ الترمذي: (إمَّا أن يعفو، وإمَّا أن يقتلَ) ولفظ النسائي: (إمَّا أن يقاد، وإمَّا أن يفدي) ولفظ ابن ماجه: (إمَّا أن يقتلَ، وإمَّا أن يفدي) وفي لفظ عند أبي داود والترمذي: (إمَّا أن يأخذوا العقلَ، أو يقتلُوا). انظر نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ج٤/ ٣٥٠ ـ ٣٥١/ ولم يذكر لفظ الرواية هذه «فادَوا»، فإنَّ الفِداء واردٌ في فكِّ الأسير، لا في القاتل. انظر النهاية ج٣/ ٤٢١/ .

(٣) وفي النهاية في غريب الحديث ج٣/ ٤٢١: فَدَاهُ يفديهِ فِدَاءً وفِدَى، وفاداهُ يُفاديهِ مُفَادَاةً إذا أعْطَى فِداءَهُ وأنقذَهُ.

(٤) سورة البقرة آية/ ١٧٨/ .

(٥) تقدمت ترجمته رحمه الله في ص ٢٢٣ و ٢٨٥ .

رحمَهُ الله على هذا الوَجْهِ ﴿فَمَنْ عُفِيَ لهُ مِنْ أخيهِ﴾ وهُوَ وَلِيُّ المقتولِ ﴿شيء﴾[1] أي قِصَاصٌ فليتبَعْهُ الطَّالبُ بمعروفٍ، وليؤدِّي القَاتِلُ إلى وَلِيِّ القتيلِ الدِّيَةَ بإحْسَانٍ.

وتفسيرُهُ الصَّحيحُ عندَنَا على وجهينِ: أحدُهُمَا أنَّه في العفوِ عن بعضِ القِصَاصِ إذا كانَ القِصَاصُ بينَ اثنينِ فَعَفَا أحدُهُمَا عنِ القَاتِلِ في نصيبِهِ. وهذا عنِ ابنِ عباسٍ[2] رضيَ الله عنهُمَا. ويدلُّ عليهِ قولُهُ ﴿مِنْ أخِيْهِ شَيءٌ﴾ وهو البعضُ، كما يُقَالُ: خُذْ هذا الرغيفَ فكُلْ شيئاً منهُ. وبهِ نقولُ إذا عفَا أحدُهما صَارَ نصيبَ الآخرِ مالاً والثَّاني: أنَّه في جوازِ الصُّلْحِ عن دَمِ العَمْدِ، وهذا عن عمرَ وعليٍّ وابنِ مسعودٍ رضيَ الله عنهُمْ[3].

وتقديرُ الآيةِ: فَمَنْ أعطى له عفواً: أي سهلاً من أخيهِ القاتلِ شيءٌ منَ المالِ فليتبعْ صاحبَ الحقِّ مَنْ عليهِ الحقُّ بالمعروفِ، وليؤدِّ مَنْ عليهِ إلى مَنْ لهُ بإحسانٍ. فالصَّحابةُ لم يحمِلُوها إلاَّ على هذينِ الوَجْهَيْنِ، فكانَ اتفاقاً منهُمْ على أنَّ كلَّ قولٍ يعدوهُمَا فهو مردودٌ.

وقولُ النَّبيِّ عليهِ السّلام: (ألاَ إنَّ قتيلَ خطأِ العَمْدِ قتيلُ السَّوْطِ والعَصَا، فيهِ مائةٌ مِنَ الإبلِ)[4] قتلُ خطأِ العَمْدِ: أي يتعمَّدُ ضَرْبهُ بسوطٍ أو عَصَا، ولا يقصدُ قَتْلَهُ بهِ فيسرِي إلى النَّفسِ فيموتُ. وقولُهُ: (قتيلَ السَّوطِ والعَصَا) بالنَّصبِ وهو بَدَلٌ عن قولِهِ: (ألاَ إنَّ قتيلَ خطأِ العَمْدِ) وهو كالتفسيرِ لهُ. (فيهِ مائةٌ مِنَ الإبلِ) أي الدِّيَةِ الكاملةِ. وشِبْهُ العَمْدِ: شَبَهُ العَمْدِ. وفيهِ لغتانِ: فتحُ الشِّينِ والباءِ، وكسرُ الشِّينِ وتسكينُ البَاءِ. ونظيرُهُ المَثَلُ والمِثْلُ: بفتحِ الميمِ والبَاءِ وكسرِ الميمِ وتسكينِ الثَّاءِ.

وفي الحديثِ: (في النَّفْسِ الدِّيَةُ) أي في قَتْلِهَا.

وفي اللِّسانِ الدِّيَةُ: أي في قطعِهِ. وفي الحَشَفَةِ: الدِّيَةُ بفتحِ الحاءِ والشينِ، وهو ما فوقَ الخِتَانِ منَ الذَّكَرِ.

وفي بعضِ الرِّوَايَاتِ: في الأُدَافِ[5] الدِّيَةُ: أي الذَّكَرُ، وأصلُ الهمزةِ الوَاوُ من قولِكَ: وَدَفَ الشَّيءُ أي قَطَرَ، من حدِّ ضربَ، سُمِّيَ بهِ لتقاطُرِ البَولِ منهُ.

وفي الأنْفِ الدِّيَةُ إذا اصْطَلَم: الاصطِلاَمُ: الاستِئْصَالُ، أرَادَ بهِ قطعَهُ من أصلِهِ.

وفي الأنْثَيَيْنِ الدِّيَةُ: أي الخِصْيَتَيْنِ.

وفي الجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ: هي الطعنةُ التي تبلغُ الجَوْفَ.

وفي قطعِ المَارِنِ الدِّيَةُ كاملةً: هو ما لاَنَ من الأنفِ.

وفي الصُّلْبِ إذا احْدَوْدَبَ أو انقطعَ الماءُ كمالُ الدِّيةِ، والصُّلْبُ: الظَّهْرُ ما كانَ فيهِ فقارٌ، واحْدَوْدَبَ: أي صارَ أحْدَبَ، والثُّلاثِي منهُ حَدَبٌ، من حدِّ علمَ، وفارسيته كوزبشت. وانقطاعُ الماءِ هو انقطاعُ المنيِّ.

الإبْهَامُ: الأصبعُ الكُبْرَى الأوْلَى، ثم السَّبَّابَةُ، وتُسمَّى السَّبَّاحةُ والمُسَبِّحةُ والمُشِيْرَةُ، ثمّ الوُسْطَى، ثمّ البِنْصَرُ

---

(١) سورة البقرة آية/١٧٨/.

(٢) تقدمت ترجمته رضي الله تعالى عنه في ص٢٤٥/.

(٣) تقدمت تراجمهم رضي الله تعالى عنهم في ص ٢٤٦ و ٢٤٧ و ٢٥٨/.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ج٢/ ١١/ والبيهقي في سننه ج٨/ ٤٤/ والبغوي في شرح السُّنَّة ج١٠/ ١٨٦/، والحميدي في مسنده/ ٧٠٢/، وفي صحيح سنن النَّسائي/ رقم ٤٤٦٣ و٤٤٦٤ و٤٤٦٥/ ولفظه: (ألاَ وإنَّ قتيلَ الخطأِ العَمْدِ، قتيلَ السَّوْطِ والعَصَا، منها أربعُونَ في بطونها أولادُهَا).

(٥) وفي معجم متن اللُّغة ج٥/ ٧٢٩: الأُدَافُ «وأصلهُ الواو»: الذَّكَرُ لأنَّهُ يقطرُ بالبول والمنيِّ. والوَدْفُ: المنيُّ، وهو الوُداف. واستودفَ الشحمةَ: استقطرَها. واستودفتِ المرأةُ ماءَ الرَّجلِ: إذا اجتمعتْ تحتَهُ وتقبَّضتْ لئلاَّ يغترق الماءُ فلا تحمل.

ثم الخِنْصَرُ. وفي الأشفـارِ كلِّها الـدِّيَةُ هي جمعُ شُفْـرٍ، بضمِّ الشِّينِ. قالَ القتبي[1]: تذهبُ العامَّةُ في أشفارِ العينِ بأنَّها الشَّعْـرُ النَّـابتُ على حُـرُوفِ العينِ، وذلكَ غلطٌ إنَّما الأشفـارُ حُـرُوفُ العينِ التي ينبتُ عليهـا الشَّعـرُ. والشَّعْـرُ هـو الهَدَبُ. قـالَ: وقـالَ الفقهـاءُ المتقدِّمُون: في كلِّ شُفْرٍ من أشفارِ العينِ رُبعُ الـدِّيَةِ، يعنُون في كلِّ جفنٍ. وشُفْر[2] كلِّ شيءٍ حرفُهُ، وكذلكَ شفيرُهُ، ومنهُ شفيرُ الوَادِي، وشفرُ الـرَّحِم، وكانَ أحدٌ من الفصحاءِ سمَّى الشَّعـرَ شفراً فإنَّما سمَّاه بمنبتِهِ مجازاً للمجاوَرَةِ. وفي ديوانِ الأدبِ جعَلَ الشُّفرَ بضمِّ الشِّينِ حرفُ كلِّ شيءٍ، وبالفتحِ من قـولِهِمْ: ما بِالدَّارِ شفرٌ: أي ما بِهَا أحدٌ. وفي الغَرِيْبَيْنِ: الشُّفْرُ الذي هو منبتُ الأهْدَابِ، بضمِّ الشِّينِ وفتحِهَـا. وفي إصلاحِ المنطق: قالَ ما بالدَّارِ شَفْرٌ بالفتحِ: أي ما بها أحـدٌ والضَّمُّ لغةٌ في هذا. والشُّفْرُ بالضَّمِّ شُفْـرُ العَيْنِ، وحَرْفُ الفَرْجِ، فهذِهِ أصـولٌ معروفةٌ، والاختِلافُ في هـذا كما تَرى. ثمَّ قالَ: وفي الأهدَابِ الدِّيَةُ، فدَلَّ أنَّ أصحابَنَا رحمَهُمُ الله ذكَرُوا الأشْفَارَ وأرَادُوا المنَابِتَ والحُروفَ دُونَ الأهدابِ، كما هـو في الحقيقـةِ. ثمَّ ذَكَـرُوا الأهـدَابَ وهي جمعُ هدبٍ[3] وفارسيته مزه. وقالَ بعدَ ذكرِ الأشْفَارِ أيضاً: وفي إحدَاهُمَا رُبعُ الدِّيةِ، فدلَّ على ما قُلْنَا.

وفي الحديثِ «سُبْحَانَ مَنْ زَيَّنَ الرِّجَالَ باللِّحَى والنِّسَاءَ بالقُرُونِ»[4] أي الضَّفَائرِ، وفارسيتها كيسوها.

والشِّجَـاجُ التي في الـرأسِ والـوَجْـهِ عشرةٌ: وهي جمعُ شَجَّةٍ، وهي فعلةٌ منَ الشَّجِّ، وهو كسرُ الرأسِ، من حدِّ دخلَ: أوَّلُها الحَارِصـةُ، ثمّ الدَّامعةُ، ثمَّ الـدَّاميةُ، ثمَّ البـاضِعَـةُ، ثمَّ المُتَـلاحِمَةُ، ثمَّ السِّمحَـاقِ، ثمّ الموضِّحةُ، ثمّ الهَاشِمةُ، ثمَّ المنقلةُ، ثم الآمّةُ.

فالحَارِصَةُ: التي تحرِصُ الجلـد، مـن حـدِّ ضربَ، أي تخدشُـهُ ولا يُخرِجُ الدَّمَ. وقـالَ القتبيُّ: هِيَ التي تقشرُ الجلدَ قليلاً، بوست بـازكردن. وقيلَ: تشقُّهُ. وحرصَ القَصَّارُ الثَّوبَ كذلكَ.

والدَّامِعةُ: هي التـي تخدشُ الجلـدَ وتُخْرِجُ الـدَّمَ ولا تُسِيْلُهُ. كالدَّمعِ في العينِ من حدِّ صنعَ.

والدَّاميةُ: التي تخدشُ الجلدَ وتُسيلُ الدَّمَ.

والبَاضِعةُ: هي التي تبضعُ الجلـدَ، أي تقطعُـهُ وتصلُ إلى اللَّحمِ، من حـدِّ صنعَ. وقالَ في شرحِ الغَـرِيْبَيْنِ: تأخـذُ في اللَّحم. وقـالَ القتبيُّ: تشقُّ اللَّحمَ شقّـاً خفيفاً.

والمتلاحِمَةُ: هي التي تقطعُ الجلدَ وتؤثِّرُ في اللَّحمِ. وقالَ القتبيُّ: تأخذُ في اللَّحمِ.

والسِّمحاقُ: هي التي تقطعُ الجلدَ واللَّحمَ، ويصلُ إلى السِّمحاقِ وهي جلدةٌ تكونُ بينَ اللَّحمِ وعظمِ الرَّأسِ، رقيقـةٌ، فهـو اسمٌ لهذِه الشَّجَّـةِ وللقشرةِ الـرَّقيقـةِ التي يكـــونُ بينَ اللَّحمِ والعظمِ. ويُقَـــالُ: على السَّماءِ سَماحيقٌ من غيمٍ. وعلى ثربِ الشَّاةِ: أي الشَّحمِ الذي غشيَ الكرشَ والأمعاءَ، سماحيقٌ من شحمٍ.

والموضِّحةُ: التي تقطعُ السِّمْحاقَ[5] وتُوضِّحُ العظمَ: أي تبينُـهُ. يُقَالُ، وَضحَ من حـدِّ ضربَ وضُوحـاً: أي تبيّن.

---

(١) القتبي: هو ابن قتيبة، تقدمت ترجمته في ص٢٨١/ .

(٢) وفي معجم متن اللُّغة ج٣/ ٣٤٠: الشُّفْرُ من كلِّ شيءٍ: حَرْفُهُ، كالوادي وكالرحم، وغير ذلك، وناحيتُهُ.

(٣) وفي معجم متن اللُّغة ج٥/ ٦٠٧: الهَدْب «وتُضَمُّ دالُهُ»: شعرُ أشفارِ العينِ، جمعه: أهدابٌ وهُدَبَةٌ.

(٤) لا يثبتُ هذا اللفظ عن النبي ﷺ. وقد ذكره الفتني في «تذكرة الموضوعات» ص١٦٠/ .

(٥) وفي معجم متن اللُّغة ج٣/ ٢٠٤: السِّمْحاقُ: قشرةٌ رقيقة فوق قحفِ الرأسِ. والشَّجَّةُ إذا بلغتْ هذه القشرة.

والهاشِمةُ: التي تهشُمُ العظمَ، من حـدِّ ضربَ: أي تكسِرُهُ.

والمنقلـةُ: هي التي تنقلُ العظمَ بعـدَ الكسرِ، أي تحوِّلُ من موضـعٍ إلى موضعٍ. والآمَّةُ(١) على وزنِ الفاعلةِ: هي التي تصِلُ إلى أمِّ الرَّأسِ، أي أصلِهِ، وهو الذي فيهِ الدِّماغُ. ومنهم من بدأ بـالدَّامعةِ، والصَّحيحُ ما قُلْنَا، يُقَالُ: أمَّ فلاناً؛ أي شَجَّهُ آمَةً، من حدِّ دخلَ.

والأرْشُ: دِيَةُ الجِرَاحةِ.

واندملَ الجرحُ: أي صحَّ وصلحَ. والدَّملُ: الإصلاحُ، من حدِّ دخلَ.

وإذا قطـعَ حَلَمةَ ثـدي المرأةِ بفتحِ الـلامِ: هي رأسُ الثَّدْي.

والشَّلَلُ: مصدرُ الأشلِ، من حدِّ علمَ.

والأسنانُ(٢) في الديـات بنتُ مَخَاضٍ: وهي التي أتتْ عليها سنةٌ ودخلتْ في الثَّانيةِ. وبنتُ لَبُونٍ: وهي التي أتَتْ عليهـا سنتَانِ ودخلـتْ في الثالثـةِ. وحُقَّةٌ: وهي التي أتتْ عليهَـا ثـلاثُ سنينَ ودخلتْ في الـرابعـةِ، سُمِّيتْ بها لأنَّها استحقَّتِ الحملَ والـرُّكوبَ. وجذَعةٌ: بفتحِ الذَّالِ، وهي التي أتَتْ عليهَا أربعُ سِنينَ ودخلتْ في الخَامسةِ. وثنيَّةٌ: هي التي أتتْ عليهَا خمسُ سنينَ، ودخلتْ في السَّـادسـةِ. ثمَّ رَباعيةٌ: بفتحِ الـرَّاءِ، إذا دخلتْ في السَّـابعـةِ. ثمّ سَديسٌ: بفتـحِ السِّينِ إذا دخلتْ في الثَّامنةِ. ثمَّ بَازِلٌ: إذا دخلتْ في التَّاسعةِ. ثم مُخلفُ عـامٍ، ثمّ مُخلفُ عـامين، فصـاعـداً.

والخَلِفاتُ، بفتحِ الخاءِ وكسرِ الـلامِ: الحَوَامِـلُ مِنَ النُّوقِ، جمعُ خَلِفةٍ.

والدِّيَةُ مِنَ الـوَرِقِ: عشرةُ آلافِ درهمٍ: هـو الفِضّـةُ. والدَّرَاهِمُ المضروبـةُ أيضاً. وفيهِ لغاتٌ ذكـرناهُ في كتابِ الزَّكَاةِ.

والدِّيَـةُ أيضاً مائتَـا حُلَّةٍ، وهي ثـوبانِ: إزَارٌ ورِدَاءٌ ولا يكونُ الحلّةُ(٣) إلاَّ ثوبين.

وفي الحديثِ: (المرأةُ تعاقِلُ الرجلَ إلى ثُلُـثِ دِيَتِهَا)(٤) أي تُسَـاوِيْـهِ في عَقْلِهَـا، أي دِيَتِهَـا إلى الثُّلُـثِ. فمـوضحتَاهُمَا سَـواءٌ، فإذا بلغَ العَقْلُ زيـادةً على ذلكَ صارتْ ديةُ المرأةِ على النِّصْفِ.

ومنه الحديـثُ: (إنّا لانتَعَـاقَلُ المُضَغَ بيننَا)(٥) أي لا يأخـذُ بعضُنَـا من بعضِ العقلَ، وهـو الـدِّيَـةُ في قطعِ اللَّحمِ، وهـي جمعُ مضغـةٍ. وإذا كسرَ التَّرقوةَ: هي عظمُ الصَّدرِ، وجمعُهَـا التَّراقي. والضِّلعُ بكسرِ الضَّادِ وفتحِ اللَّامِ وتسكينِها: عظُم الجنبِ والزّندانِ طرَفَا عظمِ السَّاعدِ. وقالَ في ديوانِ الأدبِ: الزَّنْدُ: ما انحسَرَ عنهُ اللَّحمُ من الذِّرَاعِ.

والبَطْشُ: الأخذُ، من حدِّ ضربَ ودخلَ جميعاً.

وفي الأذنِ إذا ضُربتْ فيبسـتْ، والعينِ إذا انخسَفَتْ: الدِّيَةُ: أي عميتْ، قالَهُ في مجملِ اللُّغَةِ. وقالَ في ديوانِ

---

(١) وفي معجم متن اللُّغـة ج١/ ٢٠٦: الآمَّةُ من الشِّجاجِ: التـي تبلغُ أُمَّ الرَّأسِ. وهي أشـدُّ الشِّجاجُ التي تصلُ إلى الـدماغ، يُصْعَقُ صاحبُها.

(٢) وفي المُغْرِب ج١/٤١٨: الأسْنَانُ: وهو في الدَّوابِّ أن تنبُتَ السِّنُّ التي بها يصيرُ صاحِبُها مسنّاً، أي كبيراً.

(٣) وفي المُغْرِب ج١/ ٢٢١: الحُلَّةُ: إزارٌ ورداءٌ.

(٤) هذا اللفظ لم يرد في كتب الحديث النبوي.

(٥) وفي النهاية في غريب الحديث ج٤/ ٣٣٩: ومنه حديث عمر «إنَّا لا نَتَعَـاقَلُ المُضَغَ بيننَا» أرادَ بالمُضَغِ ما ليسَ فيه أرْشٌ معلومٌ مقدَّرٌ، من الجراحِ والشِّجَاجِ. وشبَّهها بالمُضغةِ من اللحم، لقلَّتِها في جَنْبِ ما عظُمَ من الجنَايَاتِ.
وفي المصباح المنير ج١/ ١٥: أرشُ الجراحة: ديتُها.

الأدبِ: خُسُوفُ العينِ ذهَابُهَا في الرَّأْسِ. قلتُ: فالأوَّلُ من خسُوفِ القمرِ، والثَّاني من الخَسْفِ في الأرْضِ.

وفي حديثِ حملِ بنِ مالكٍ[1]، وكانتْ تحتَهُ ضُرَّتَانِ: أي في نكاحِهِ امرأتَانِ، فضرَبَتْ إحدَاهُمَا بَطْنَ صَاحِبَتِهَا بمِسْطَحٍ: أي عودٍ من عيدانِ الخِبَاءِ فألْقَتْ جنيناً ميتاً، وماتَتْ هي، فأوجبَ النَّبيُّ عليهِ السَّلامُ دِيَةَ الجنينِ على إخوتِها، فقالُوا: «يا رسولَ اللهِ أنَدِّي مَنْ لاَ صَاحَ ولاَ اسْتَهَلَّ ولا شَرِبَ ولا أكَلَ، ومِثْلُ دَمِهِ يُطَلُّ»[2] قولُهم؛ أندِّي أي نُؤدِّي مَنْ لم يَصِحْ ولم يَسْتَهِلَّ: أي لم يرفعْ صوتَهُ عندَ الوِلاَدَةِ، ولم يشربْ ولم يأكلْ، ومِثْلُ دَمِهِ يُطَلُّ: أي يُهْدَرُ، وهو من حدِّ دخلَ. فقالَ النَّبيُّ عليهِ السَّلامُ: (أَسَجْعٌ كسجعِ الكُهَّانِ)؟[3] أي أتتكلَّمُون بكلامٍ منظومٍ ككلامِ الكاهنينَ. وفي روايةٍ قالَ (دَعُوني وأرَاجِيزَ العَرَبِ)[4] هي جمعُ أُرْجُوزَةٍ، وهي الرَّجَزُ بفتحِ الجيمِ وهو كلامٌ موزونٌ على غيرِ وَزْنِ الشِّعرِ. وقدْ رَجَزَ الرَّاجِزُ، من حدِّ دخلَ أي تكلَّم بذلكَ.

وحزَّ رقبتَهُ: أي قَطَعَها، من حدِّ دخلَ.

وسُئِلَ زُفَرُ[5] رحمَهُ الله عنِ الجَنِيْنِ إذا سقطَ بالضَّربِ: لماذا يجبُ بها ضَمَانٌ ولم يُعْلَمْ حياتُهُ؟ فسكتَ، فقالَ السائلُ: اعتقتُكَ سَايِباً.

كانُوا في الجاهليةِ إذا أعتقُوا على أنْ لاَ وَلاَءَ للمعتقِ قالُوا: أعتقَهُ سايِباً، وهو مَنْ سيَّبَ الماءَ: أي جَرْيَهُ. وتسييبُ الدَّابَّةِ: أي إهْمَالُهَا.

والغُرَّةُ[6] التي تجبُ في الجنينِ: هي عبدٌ أو أَمةٌ أو فَرَسٌ، قيمتُهُ خمسمائةٍ. وقالَ في مجملِ اللُّغةِ: غُرَّةُ الشيءِ: أكرَمُهُ.

يستأني في السِّنِّ سنَةً: أي ينتظِرُ، مأخوذةٌ من الأنَاةِ، وهي التَّثَبُّتُ والتَّوَقُّفُ.

وإذا ضربَهُ بالعَصَا ووَالَى في الضَّرَبَاتِ: أي تَابعَ ووَاصَلَ.

---

(١) حمل بن مالك بن النَّابغة الهذلي. صحابي، روى عن النبي ﷺ، من أهل المدينة. ثم نزل بالبصرة. وذكر له ابن الأثير خبرَ امرأتيه. [أسد الغابة في معرفة الصحابة: لابن الأثير ج٢/ ٥٢ ـ ٥٣].

(٢) ذكره ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث ج٣/ ١٣٦: وقال: طَلَّ فلانٌ غَريمَهُ يَطُلُّهُ إذا مطلَهُ. وقيلَ: يَطُلُّها: يسعَى في بطلان حقِّها، كأنَّه من الدَّمِ المطلُولِ.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم ٤٥٦٨/ ولفظه: (أسجعٌ كسجعِ الأعراب) وأخرجه مسلم في صحيحه برقم ١٦٨٢/ والترمذي في سننه برقم ١٤١١/ وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) لم أجد هذا اللفظ في كتب الحديث النبوي.
والأراجيزُ: جمعُ أرجوزةٍ. والأرجُوزَةُ القصيدةُ من الرَّجزِ، والرَّجَزُ: بحرٌ من بحور الشعر معروفٌ، ونوعٌ من أنواعه، يكون كلُّ مِصْرَاعٍ منه مفرداً، وتُسمَّى قصائدُهُ: أراجيز. [انظر النهاية في غريب الحديث ج٢/ ١٩٩/ والمصباح المنير ج١/ ٢٣٥].

(٥) زفر بن الهذيل بن قيس العنبر البصري صاحب الإمام أبي حنيفة، وكان يُفضِّلُه، وقال فيه إمامٌ من أئمة المسلمين وعَلَمٌ من أعلامهم في شرفِهِ وحَسَبِهِ وعلمِهِ. وقال ابن معين: ثقةٌ مأمُونٌ. وقال ابن حبان: كان فقيهاً حافظاً قليل الخطأ. كان أقيسَ أصحابه، وأكثرهم رجوعاً إلى الحق إذا لاحَ له. قال أبو نعيم: كان ثقةً مأموناً، دخل البصرة في ميراث أخيه، فتشبث به أهل البصرة ومنعوه الخروج منها ولي قضاء البصرة، وولد سنة عشر ومائة، ومات بها سنة ثمان وخمسين ومائةهـ. رحمه الله تعالى. [تاج التراجم في طبقات الحنفية للإمام زين الدين قاسم بن قطلوبغا ص٢٨/ والثقات للحافظ ابن حبان ج٦/ ٣٣٩].

(٦) وفي المصباح المنير ج٢/ ٩٧: الغِرَّةُ بالكسرِ: الغفلة. والغُرَّةُ بالضَّمِّ، من الشهر وغيره: أوَّلُهُ. وجمعه: غررٌ مثلُ غُرَف. والغُرَّةُ: عبدٌ أو أَمَةٌ. والغُرَّةُ في الجبهة: بياضٌ فوقَ الدرهم.

والمفصلُ: بفتحِ الميمِ وكسرِ الصَّادِ: وَاحِدُ مفَاصِلُ الأصابعِ وسائرِ الجسدِ، وأصلُهُ موضعُ الفَصْلِ: أي الإبانةُ.

والقِسَامَةُ: الأيمانُ تُقَسَّمُ على أهل المحلَّةِ الذينَ وُجِدَ المقتُولُ فيهم، وليسَ القَسَمُ في الأصلِ مطلقُ اليمينِ بلْ هو مأخُوذٌ من هذهِ القِسَامَةِ التي هي قِسْمَةُ الأيمانِ عليهم. أشارَ إلى ذلكَ في مجملِ اللُّغةِ[1].

فإنْ كانَ المقتولُ طرِيّاً: أي غضّاً، ومصدَرُهُ الطَّرَاوَةُ.

وفي الحديثِ: وُجِدَ قتيلٌ في قليبٍ من قُلُبِ خيبرَ: القَلِيْبُ: البِئْرُ قبلَ أنْ تُطْوَى بالحجارةِ[2].

وفي الحديثِ: وُجِدَ قتيلٌ بينَ وَادعةَ وأرحبَ، وهما قبيلتان من هَمْدَانَ، فأمرَ عمرُ رضيَ الله عنهُ أنْ يُقَاسَ بينَ الفريقينِ. القَيْسُ والقِيَاسُ: التَّقْدِيرُ. وفي هذا الحديثِ: أمَّا أيمانُكُم فَلِحَقْنِ دِمَائِكُم[3]: أي لمنعِهَا من أن تُسْفَكَ. وقد حقَنَ اللَّبَنَ في السِّقَاءِ: أي حبَسَه، وهما من حدِّ دخلَ.

والقَسَامَةَ[4] على أهلِ الخطَّةِ: هي ما اختطَّهُ الإمامُ: أي أفرَزَهُ وميَّزَهُ من أراضي الغنيمةِ، وأعطاهُ إنساناً، يُريدُ بِهِ المُلَّاكَ القُدَماءَ.

وإذا كسرَ سِنَّ إنسانٍ يُبْرَدُ بالمبردِ مِنْ سِنِّهِ بقدرِهِ.

البَرْدُ[5]: السَّحقُ من حدِّ دخلَ. والمِبْرَدُ آلتُهُ. وهي بالفارسية سوهان والبرد سوذان.

إذا أخذتِ الشُّجَّةُ ما بينَ قرني المشجُوجِ أي جانبي رأسِهِ، وسُمِّيَ ذُو القَرْنَيْنِ بذلكَ لأنه ضُرِبَ على جَانِبَيْ رأسِهِ. والبَزَّاغُ: للدوابِّ هو الذي يُسَيِّلُ دماءَها. والبَزْغُ[6] من حدِّ دخل.

ولو طعنَهُ برمحٍ فأجَافَهُ: أي بلغَ جوفَهُ، وجَافَهُ يجُوفُهُ كذلك.

ولو ذبحَهُ بِلِيطَةِ القَصَبِ: هي قِشْرَةُ القَصَبِ في الأصلِ. ويُريدُ بهَا هُنَا أنَّ القَصَبَ يشقُّ فيقطعُ بحدِّهِ.

رضحَ رأسَهُ بالحاءِ المعلمةِ من تحتِهَا: أي دقَّهُ، من حدِّ صنعَ. وبالخاءِ المعجمةِ فوقَها: أي كسَرهُ، من حدِّ صنعَ أيضاً.

وبها رَمَقٌ بفتحِ الميمِ: أي بقيَّةُ نَفَسٍ أي رُوحٍ.

والسِّياسَةُ: حِيَاطَةُ الرَّعيَّةِ بما يُصْلِحُهَا لُطْفاً وعُنْفاً.

والخَنْقُ: فعلُ الخِنَاقِ، وهو من حدِّ دخلَ، وفي المصدرِ لغتانِ بتسكينِ النُّونِ وكسرِهَا.

وإذا سقَاهُ سُمّاً، أو أوْجَرَهُ: أي صبَّهُ في فِيْهِ. ووَجَرَهُ من بابِ ضرَبَ كذلكَ، واسمُ ما يُصَبُّ في الفَمِ الوُجُور[7].

وفي القِصَاصِ دَرْكُ الثَّأرِ: هو الذَّحْلُ المطلُوبُ، وهو ثَأرُهُ: أي قَاتِلُ حَمِيْمِهِ[8]، يُقَالُ ثأرْتَ فلاناً بفلانٍ: أي قَتَلْتُ قاتِلَهُ.

وإذا وَجَأَ رأسَهُ بالسِّكينِ: أي ضرَبَهُ بها، يُقَالُ: وَجَأَهُ

---

(١) انظر المصباح المنير ج٢/ ١٦١/ ومعجم متن اللغة ج٤/ ٥٦٤ ـ ٥٦٦.

(٢) النهاية في غريب الحديث ج٤/ ٩٨: القليبُ: البئرُ التي لم تطوَ. وفي معجم متن اللُّغة ج٤/ ٦٢٨: القليب: البئر ما كانت، أو قبلَ أن تطوى. «وهو في الأصل التُّراب المقلوب».

(٣) رواه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ج١٢/ ١٨٢/، وانظر آخر كتاب «الرجوع عن الشهادات» ص١٣٤.

(٤) وفي المصباح المنير ج٢/ ١٦١: القَسَامَةُ بالفتح: الأيمان تُقَسَّمُ على أولياء القتيل إذا ادَّعوا الدَّم.

(٥) وفي معجم متن اللغة ج١/ ٢٦٦: بَرَدَ الحديدَ: سحلَهُ، ونحتَهُ بالمبرد.

(٦) وفي معجم متن اللُّغة ج١/ ٢٨٨: بَزَغَ دَمَهُ: أسَالَهُ، بَزْغاً. وبزَغَ الحاجمُ والبيطارُ الجلدَ: شرطَهُ بالمشرط.

(٧) وفي معجم متن اللُّغة ج٥/ ٧٠٩: وَجَرَهُ يجِرُهُ وَجْراً: الدَّواءَ والماءَ: صبَّهُ في فِيْهِ.

(٨) وفي معجم متن اللُّغة ج١/ ٤٢١: الثَّأر: الطَّلَبُ بالدَّم: والدَّمُ المطلوبُ به. وثَأْرُكَ: قَاتِلُ حَمِيْمِكَ.

نَجَأَهُ، من حدِّ صنعَ.

ولو غصَبَ صبياً ونقَلَهُ إلى أرضٍ وَبِئَةٍ بالهمزةِ على وزنِ فعلةٍ وفعيلةٍ: أي وَخِيْمَةٍ وهي التـي لا تُوَافِقُ سَاكِنَها، والاسمُ الوَبَا بفتحِ الوَاوِ والباءِ بغيرِ مدٍّ.

وإذا ساقَ الـدَّابَّةَ فأوْطَأَتْ إنسـاناً: الصّحيحُ وَطِئَتْ، وأوطأَهَا صاحِبُها.

إذا كانَ يستمسِكُ على الدَّابَةِ: أي يقـدرُ أن يثبتَ عليهِ ولا يسقطُ، وكذلكَ يتماسَكُ.

والدَّابَّةُ إذا كَدَمَتْ بِفِيْهَا: أي عَضَّتْ، مـن حدِّ دخلَ وضربَ جميعاً.

ولو نَفَحَتْ برجلِهَا أو يَدِهَا هو ضَرْبُها، من حدِّ صنعَ.

ولو خَبَطَتْ بيدِهَا: أي ضرَبَتْ من حدِّ ضربَ.

وإذا كَبَحَهَا بِلِجَـامٍ: أي مدَّهَـا إلى نفسِهِ بـهِ لتقِفَ ولا تجْرِي، من حدِّ صنعَ.

ولو نخسَهَا: أي طعنَهَا بعودٍ ونحـوِهِ، من حدِّ صنعَ، ومنه النَّخَّاس[1]. وزَلَقَ: أي زَلَّ، من حدِّ علمَ.

ولو تعقَّلَ بِهِ: أي تعلَّقَ.

ولو عطَفَتْ يميناً وشمالاً: أي مَـالَتْ، من حدِّ ضربَ. وعطفَهُ غيرُهُ متعدٍّ أيضاً.

وإذا اصْطَدَمَ الفَـارِسَانِ: أي صـدَمَ كلُّ واحـدٍ منهُمَا صاحِبَهُ. والصَّدْمِ[2] من حدِّ ضربَ. وفارسيته كوشت زدن. وقـالَ في مجملِ اللُّغـةِ: الصَّـدْمُ ضَرْبُ الشَّيءِ بمثلِهِ.

وإذا قادَ قِطَار[3] الإبلِ: هو بكسرِ القَافِ. وقطَرَ الإبلَ تقطيراً: أي جعَلَهَا قِطاراً بعضُها على إثْرِ بعضٍ.

وإذا أشرعَ كنيفـاً: أي أخـرجَ إلى الطـريقِ الأعظمِ مُسْتَراحاً فانهَارَتِ البئْرُ: أي انهدَمَتْ وكـذلكَ هارَ يهُورُ هَوراً، وتهوَّرَ تهوُّراً.

وإذا كَبَسَها بترابٍ أو نحـوِهِ: أي طَمَّهـا، من حـدِّ ضربَ. وفارسيته بيا كند.

وإذا انخسَفَ بِهِ الجِسْرُ: أي انخرَقَ وتسفَّلَ من الخَسْفِ في الأرضِ. والجِسْرُ: القَنْطَرَةُ.

لا يُتْرَكُ في الإسلامِ مُفْرَجٌ[4] بالجيمِ من بابِ الأفعالِ، هو قتيلٌ يُوجَدُ في مفـازَةٍ بعيدةٍ عن القُرَى لا يُدْرَى مَنْ قتلَـهُ، لا يُهْمَلُ هـذَا بلْ تُـؤَدَّى دِيَتُـهُ من بيتِ المالِ. والمُفْرَجُ: أيضـاً الحميلُ الـذي لا وَلَاءَ لـهُ ولا نَسَبَ. ويُرْوَى: مفرَح، بحاءٍ معلمـةٍ من تحتِهَا، وهـو المُثْقَلُ بالدَّينِ قالَ الشّاعرُ:

إذا أنتَ لم تبرحْ تؤدِّي أمانةً
وتحمِلْ أخْرَى أفْرَحَتْكَ الوَدَائِعُ

---

(١) وفي المصباح المنير ج٢/ ٢٦٤: نخستُ الدَّابَّةَ نَخْساً: طعنتُهُ بعودٍ أو غيرِهِ فهَاجَ، والفاعِلُ نَخَّاسٌ «مبالغة» ومنه قيلَ لدلاَّل الدَّواب ونحوها: نخَّاس.

(٢) وفي معجم متن اللُّغة ج٣/ ٤٣٦ صَدَمَهُ صَدْماً: ضَرَبَهُ بجسدِهِ. والصَّدْمُ: ضَرْبُ شيءٍ صُلْبٍ بشيءٍ مثلِهِ.

(٣) وفي معجم متن اللُّغة ج٤/ ٥٩٤: القِطَارُ والقِطارةُ: أن تشدَّ الإبلَ بعضَها إلى بعضٍ على نَسَقٍ واحدٍ خَلْفَ واحدٍ.
واسْتُعْمِلَ «القِطَار» للعربات التي يتَّصلُ بعضُها ببعضٍ وتجرُّها القَاطِرَةُ. وصححه مجمع مصر على التشبيه بقطارِ الإبلِ.

(٤) وفي المصباح المنير ج٢/ ١٢٠: «لا يُتْرَكُ في الإسلامِ مُفْرَجٌ» أي مفـرَجٌ عنه، وفسَّرَ بـالقتيلِ يُوجَـدُ بأرضِ فلاةٍ، فإنه يُـودَى من بيت المالِ، ولا يطلُّ دَمُهُ. [وكذا في المعجم متن اللُّغة ج٤/ ٣٧٧].
وفي النهاية في غريب الحديث ج٣/ ٤٢٣: «العَقْلُ على المسلمين عامَّةً فـلا يُتْرَك في الإسلام مُفْرَجٌ» قيل: هو القتيلُ يُوجَدُ في أرضِ فَلَاةٍ، ولا يكون قريباً من قَرْيةٍ، فإنَّه يُودَى من بيتِ المالِ ولا يطلُّ دَمُهُ.

ويُرْوَى: مفروحٌ وهو المُثْقَلُ بالدَّينِ أيضاً، يُقَالُ: فَدَحَهُ الدَّينُ، من حدِّ صنعَ. وإذا الْتَقَى حُرٌّ وعبدٌ فاضْطَرَبَا: أي ضربَ كلُّ واحدٍ منهُمَا صاحبَهُ. والافتِعَالُ قدْ يكونُ للاشتراكِ كالاقتتالِ والاختصَامِ.

والعَقْلُ: الدِّيَةُ. وعَقَلْتُ القَتِيلَ: أي أعطيتُ ديتَهُ، وعَقَلْتُ عن القَاتِلِ: أي لَزِمَتْهُ دِيَةٌ فأديتُهَا عنهُ.

قالَ الأصمعي[1] كلَّمْتُ أبا يُوسُفَ القَاضِي في ذلكَ بحضرةِ الرَّشِيدِ[2] فلم يفرِّقْ بينَ عَقَلْتُهُ وعقَلْتُ عنهُ حتّى فهَّمتُهُ.

والعَاقِلَةُ الَّذينَ يُؤدُّونَ الدِّيَةَ جمعُ عاقلٍ[3]، وصارَ دَمُ فلانٍ معقُلَةً بضمِّ القافِ أي ديةً. والمَعَاقِلُ جمعُهَا.

وكتابُ العَاقِلِ لأصحابِنَا من ذلكَ، سُمِّيتِ الدِّيَةُ عقلاً لوجهينِ أحدُهُمَا أن الإبلَ كانتْ تُعْقَلُ بفنَاءِ وَلِيِّ المقتُولِ، فسمِّيَتِ الدِّيَاتُ كُلُّهَا بذلكَ، وإن كانتْ دَرَاهِمَ أو دنانيرَ. والثَّاني أنّها تعقِلُ الدِّمَاءَ عن السَّفْكِ: أي تُمْسِكُ.

وعن عمر[4] رضيَ الله عنهُ أنَّهُ فَرَضَ العَقْلَ على أهلِ الدِّيوَانِ: أي جعلَ الدِّيَةَ على الَّذينَ كُتِبَتْ أسَامِيهِمْ في الدِّيوَانِ[5]، وهم أهلُ الرَّايَاتِ[6]. قالَ: فإنْ قُتِلَ واحدٌ من أهلِ رَايةٍ إنساناً خَطأً، فإنْ كانَ فيهم كثرةٌ لو فُضَّتِ الدِّيَةُ عليهِمْ: أي فُرِّقَتْ، من حدِّ دخلَ، أصابَ كلَّ واحدٍ منهم ثلاثةٌ فهي عليهِمْ، وإلاَّ فَعَلى جميعِ الجيشِ.

---

(١) تقدمت ترجمة الأصمعي رحمه الله تعالى في ص٩٤ و ١٤٩/، والإمام أبو يوسف رحمه الله تعالى تقدمت ترجمته في ص١٩٣/.

(٢) الرشيد: الخليفة هارون بن المهدي محمد بن المنصور الهاشمي العبَّاسي، اسْتُخْلِفَ سنة ١٧٠هـ وكان غازياً أوغلَ في أرض الروم. توفي سنة ٢٠٣هـ. [سير أعلام النبلاء للذهبي ج٩/٢٦٨ـ٢٩٥].

(٣) وفي النِّهاية في غريب الحديث ج٣/٢٧٨: العَقْلُ، والعُقُولُ، والعَاقِلَةُ: أمَّا العَقْلُ: فهو الدِّيَةُ، وأصلُهُ: أنَّ القاتِلَ كان إذا قتلَ قتيلاً جمعَ الدِّيَةَ من الإبلِ، فَعَقَلَهَا بفناءِ أولياءِ المَقْتُولِ، أي شدَّها في عُقُلِهَا لِيُسْلِمَهَا إليهم ويَقْبِضُوها منه. فَسُمِّيتِ الدِّيَةُ عَقْلاً بالمصدرِ. والعَاقِلَةُ: هي العَصَبَةُ والأقاربُ من قِبَلِ الأب الذين يُعْطَونَ دِيَةَ قتيل الخطأ، وهي صِفَةُ جماعةٍ عاقلةٍ، وأصلُها اسمُ «فاعلة» من العَقْلِ، وهي من الصِّفات الغَالِبَةِ.
والمَعَاقِلُ: الدِّيَاتُ، جمعُ مَعْقُلَةٍ. يُقال: بنو فُلانٍ على مَعَاقِلِهِمْ التي كانوا عليها: أي مَرَاتِبِهِم وحَالاَتِهِم.

(٤) تقدمت ترجمته رضي الله تعالى عنه في ص٢٤٦/.

(٥) وفي المصباح المنير ج١/٢١٩: الدِّيْوَانُ: جريدَةُ الحساب. ثم أُطلِقَ على الحساب، ثم أُطلِقَ على موضع الحساب، وهو معرَّبٌ. والأصل «دوَّان» فأبدل من أحد المضعَّفَيْنِ ياءً، للتخفيف، ولهذا يُرَدُّ في الجمع إلى أصله، فيُقال: دواوين. ودوَّنْتُ الديوان: أي وضعتُهُ وجمعتُهُ، ويُقال: إنَّ عمر أوَّلُ مَنْ دوَّنَ الدواوين في العرب، أي رتَّبَ الجرائد للعمَّال وغيرها.

(٦) وفي معجم متن اللُّغة ج٢/٦٨٩: الرَّايَةُ: العَلَمُ. جمعُهُ: رَايَاتٌ ورَايٌ «أصلها همزة ولكنَّها لا تُهْمَزُ».

كتاب الوصايا[1]

الـوَصَايَـا : جمعُ وَصِيَّةٍ ، وهي الاسمُ من أَوْصَى يُـوصِي إيصاءً ، ووَصَّى يُـوصِي تَوْصِيَـةً . والوَصَـاةُ بفتحِ الوَاوِ وكسرِهَا مصدرُ الوَصي . وأوصَى لفلانٍ بكذا : أي جعلَ لهُ ذلكَ من مـالِهِ . وذاكَ مـوصىً لهُ . وأوصَى إلى فلانٍ بكذا : أي جعلَـهُ وصياً ، وذلكَ مـوصىً إليه . وأوصَى بولدِهِ إلى فلانٍ : أي جعلَهُ تحتَ ولايتِهِ وحمايتِـهِ ، والوَلَدُ مـوصىً بـهِ ، وأَوْصَى بعملٍ كـذا ، والعملُ مـوصىً بـهِ أيضـاً . وفلانـةٌ وصيٌّ فلانٍ بـدونِ التَّأنيثِ إذا أُريدَ بـهِ الاسمُ دُونَ الصِّفَةِ . وكذا الوَكِيْلُ ونحوهُ .

وفي آخرِ حديثِ وصيَّةِ سعدِ بنِ أبي وَقَّاص[2] رضيَ الله عنهُ (لأنْ تَـدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَـالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ)[3] العَالَةُ : جمعُ عَائِلٍ ، وهـو الفقيرُ ، يُقَـالُ : عَـالَ يعيلُ عَيْلَـةً : أي افتقـرَ . والتَّكَفُّفُ : مدُّ الكَفِّ للسُّؤَالِ .

وعن عمر[4] رضيَ الله عنـهُ قـالَ : إذا أوْصَـى الـرَّجُلُ بوصيتينِ فآخِرُهُمَا أَمْلَكُ : أي أقْوَى وأثْبَتُ .

وقالَ علي[5] رضيَ الله عنـه : مَنْ أَوْصَى بـالثُّلُثِ فلم يترِكْ شيئاً : أي مِنْ حقِّهِ للورثَةِ .

وقالَ إبراهيم[6] : المرأةُ إذا ضرَبَها الطَّلْقُ : بفتحِ الطّاءِ وتسكينِ اللّامِ ؛ أي وَجَعَ الوِلَادَةِ ، فهي بِمنزلةِ المريضِ مرضَ الموتِ في الوصيَّةِ .

---

(١) الوَصَايَا ؛ جمعُ وَصِيَّة . والوَصِيَّةُ : اسمٌ بمعنى الإيصاء من : أَوْصَـى يُوصِي إيصَاءً . والوَصِيَّةُ : تمليكٌ مُضَافٌ إلى ما بعد الموت . وهي مشروعةٌ في الكتاب والسُّنَّة والإجماع . وشرطهـا كون الموصي أهلاً للتمليك والموصَى به من بعد مالاً قـابلاً للتمليك . [وهناك شرائط كثيرة تأتي في أثناء مسـائل كتاب الـوَصَايَـا] ، وركنُها قولـهُ : أوصيتُ بكذا لفـلانٍ . وحكمها أن يملك مـوصى له الموصَى بـه ملكاً جديداً ، كما يُملك بالهبة ، وسببُها سببُ التبرُّعات .

وذكر الإمام العيني في «البناية شرح الهداية ج١٠/ ٤٠٥ : قيل لأبي مجلـز : هل على كلِّ ميِّتٍ وصيَّةٌ؟ قال : نعم : إنْ ترك خيراً . وقال أبو بكر عبـد العزيز : هي واجبة لـلأقربين الذين لا يرثُـون . وهو قول أصحاب الظَّواهـر . وحكي ذلك عن مسروقٍ وقتادةَ . [وعلى هذاقـانون الأحوال الشخصيـة في المحاكم الشرعيـة في حق أبناء الابن المتوفَّى في حيـاة أبيه ، إذا لم يوصِ لأبنـاء ابنه في حيـاته ، فإنهم يُعطون قدرَ ميراثِ أبيهم لو كان حياً] .

(٢) تقدمت ترجمته رضي الله تعالى عنه .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوصايا برقم ٢٧٤٢/ وفي كتاب الفرائض برقم ٦٧٣٣/ وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الوصيَّة برقم ١٦٢٨/ .

(٤) تقدمت ترجمته رضي الله تعالى عنه .

(٥) تقدمت ترجمته رضي الله تعالى عنه .

(٦) تقدمت ترجمته رضي الله تعالى عنه .

ولو أوْصَى لأنسبائِهِ: جمعُ نسيبٍ، وهو المُناسِبُ: أي المساوي في النَّسَبِ.

ولو أوْصَى لعَقِبِ فلانٍ: بفتحِ العينِ وكسرِ القَافِ، لم يصحَّ لأنَّ العَقِبَ هو الخَلَفُ، وهم الذينَ يعقبُونَهُ: أي يخلفُونَهُ، من حدِّ دخلَ، أي يبقُونَ بعدَ موتِهِ ولا يَدْرِي ذلكَ.

وإذا أوْصَى لِعِتْقِ نَسَمةٍ: أي ذي رُوحٍ. وقالَ في ديوانِ الأدبِ: النَّسَمةُ: الإنسانُ. والنَّسَمةُ: النَّفَسُ.

وإذا أوْصَى له بنخلٍ فحملتْ عاماً وأحَالَتْ عاماً، كذا كتَبَ في الأصلِ، والصَّحيحُ: حَالَتْ: أي لم تحمِلْ، من حدِّ دخلَ.

والحَائِلُ[1] خِلاَفُ الحَامِلِ.

وإذا اعْتُقِلَ لِسانُهُ على ما لم يسمَّ فاعلُهُ: أي أرْتِجَ عليهِ[2] فلم يقدِرْ على الكلامِ. الإيْصَاءُ مندُوبٌ إليهِ: النَّدْبُ الدُّعَاءُ إلى أمرٍ جميلٍ، من حدِّ دخلَ.

وإذا أوْصَى بحنطَةٍ في جُوَالِقَ: هو بضمِّ الجيمِ في الواحد، وبفتحِهَا في الجمعِ.

وَصْفَةُ السَّرْجِ[3]: الأدَمُ الذي يُغَشِّيهِ.

وإذا أوْصَى له بحَجَلَةٍ فلهُ الكِسْوَةُ دونَ العِيدَانِ: الحَجَلَةُ[4]: بفتحِ الحاءِ والجيمِ: السِّتْرُ. قالَهُ في ديوانِ الأدبِ. وقالَ في مجملِ اللُّغةِ: هي العَرُوسُ. وحقيقتُهُ أنَّه شيءٌ يُوْضَعُ على البعيرِ، تُحْمَلُ فيهِ العَرُوسُ، لتكونَ مستورةً على وجهِ التَّعظيمِ، ويحصلُ ذلكَ بالكسوةِ لا بالعِيدَانِ.

وأخسُّ السِّهامُ: أدْنَاهَا، والفعلُ من حدِّ ضربَ.

---

(١) وفي معجم متن اللُّغة ج٢/ ٢٠٦: الحائلُ الأنثى من أولاد الإبل ساعة تولد. والحائلُ كلُّ أنثى لم يلحقها طروق الفحل سنة أو سنوات. والتي حُمِلَ عليها ولم تلقح. جمع: حِيَالٌ، وحوائلُ، وحوَّلٌ.

(٢) وفي معجم متن اللُّغة ج٢/ ٥٤٣: رَتِجَ وأُرْتِجَ: أرادَ الكلامَ فأغلِقَ عليهِ.

(٣) وفي معجم متن اللُّغة ج٣/ ١٣٤: السَّرْجُ: رَحْلُ الدَّابَّةِ. جمعه: سروجٌ. وفي المُغْرِب ج١/ ٣٣: الأدَمُ: الجِلْدُ وهو اسم لجمعِ «أديم» وهو الجلدُ المدبُوغُ المُصْلَحُ بالدِّباغة.

(٤) وفي المُغْرِب ج١/ ١٨٣: الحَجَلَةُ بفتحتين: سِتر العروس في جوف الليل، والجمعُ حِجَالٌ.

كتاب الفرائض[1]

الفَـرَائِضُ: جمعُ فـريضـةٍ وهي المُقَـدَّرَةُ. والفَرْضُ: التَّقْـدِيـرُ، من حـدِّ ضربَ، قالَ الله تعـالى: ﴿نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾[2] أي مقدّراً، فالفَرَائِضُ: الأنْصِباءُ المُقَدَّرَةُ المُسَمَّاةُ لأصحَـابِهَا، مأخُـوذَةٌ منْ قولِ اللهِ تعـالىٰ في آيـةِ المَوَارِيثِ: ﴿فَرِيْضَةً مِنَ اللهِ﴾[3].

والعَصَبَةُ: قَرَابَةُ الرَّجلُ لأبيـهِ، مِنْ قولِهِمْ عَصَبَ القومُ بفلانٍ، من حـدِّ ضرَبَ، أي أحَاطُوا بـهِ، قالَ ذلكَ في مجملِ اللُّغةِ، وقـالَ الفُقَهَاءُ: هو الذَّكَرُ الذي يُدْلي إلى الميِّتِ بـذكُورٍ: أي يَتَـوصَّلُ، يُقَـالُ: أدْلَى دَلْـوَهُ: أي أرسلَها، وأدْلَى بحجّتِهِ أتَى بِهَا، وأدْلَى بمالِهِ إلى الحَاكمِ: أي رفعَـهُ إليـهِ، وأدلَىٰ إليـهِ بـرحِمِهِ: أي تَـوصَّلَ. وذَوُو الأرْحَـامِ يـرِثُـونَ عنـدَنَـا بـالتَّعصِيبِ: أي نجعلُهـم كالعَصَبَـةِ، وعندَ قـوم بالتّنزِيلِ: أي بإنْـزَالِهِمْ منَـازَلَ أُصُولِهِمُ التي بها يَتَّـصِـلُون بالميِّت ﴿فإنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾[4] قالُوا: كلمةُ «فَوْق» صِلةٌ كما في قولِهِ تعالىٰ: ﴿فَاضْرِبُوا فَوْقَ الأعْنَاقِ﴾[5].

ومَسائِلُ التَّشبيبِ[6] منْ قولِهِمْ شَبَّبَ بالمرأةِ: أي قالَ فيها شعراً مُطْـرِباً. وهو منَ الشَّبَابِ بـالفتحِ الذي هو مصدرُ الشَّـابِّ. أي هو عملُ أهلِ الشَّبَـابِ. وقيلَ: التَّشبِيبُ هو التَّنْشِيطُ، مأخوذٌ من شِبَابِ الفَرَسِ بكسرِ الشِّينِ، من حـدِّ دخلَ، وهـو أن ينشِطَ ويـرفعَ يَـدَيْـهِ جميعاً، وهـذهِ المسائلُ تنشطُ الشّارعَ فيهَـا. وقيلَ: هو مِنْ شَبِّ النَّارِ، مـن حدِّ دخلَ، أي أوْقَدَهَـا: أي هي تُذْكِي الخَاطِرَ.

وقولُهُ تعالى ﴿وإنْ كَـانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً﴾[7] الرَّجُلُ هٰهُنَا هو الميِّتُ، وقولهُ «يُورَثُ» أي يَنَالُ ميراثَهُ على ما لم يُسَمَّ فاعلُـهُ، من قولِكَ: وَرِثَ لا مِـنْ قولِكَ أوْرَثَ، ويصحُّ فعلُ مـا لم يُسَمَّ فـاعلُـهُ منهُ، لأنّـه فعلٌ مُتعَـدٍّ تقولُ: وَرِثْـتُ فلاناً ولا تقـولُ وَرِثْتُ مِنْ فـلانٍ، قالَ

---

(١) قال القونوي في أنيس الفقهاء ص٣٠٠: الفرائضُ جمعُ فريضةٍ، وهي المُقَـدَّرَةُ. والفَرْضُ: التَّقديرُ. وفي الصِّحَاحِ: الفَرْضُ ما أوجَبَهُ الله تعالى، سُمِّي بـذلك لأنَّ له مَعَالِمَ وحُدُوداً. ثم الفـرائض التي وقعتْ في «الخواتيم» الأنصباء المقدَّرة المُسَمَّاة لأصحـابها أصحاب الفرائض، مأخوذة من قوله تعالى في آيةِ المواريثِ: ﴿فَرِيْضَةً مِنَ اللهِ﴾ [سورة النساء آية ١١].

(٢) سورة النّساء آية/ ١١٨/ .

(٣) سورة النّساء آية/ ١١/ .

(٤) سورة النّساء آية/ ١١/ .

(٥) سورة الأنفال آية/ ١٢/ .

(٦) وفي المُغْرِب ج١/ ٤٢٩: التَّشبيبُ: في اصطلاحِ علماءِ الفرائضِ ذِكْرُ البناتِ على اختلافِ الدرجاتِ.

(٧) سورة النّساء آية/ ١٢/ .

تعالىٰ: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ﴾[١] وقالَ: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا﴾[٢] وقالَ: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ﴾[٣] ومنهُ قولُ النَّبيِّ عليهِ السَّلامُ: (إنَّا مَعَاشِرَ الأنبياءِ لا نُورَثُ)[٤] هو بفتحِ الرَّاءِ روايةٌ مشهورةٌ، وظنَّ بعضُ الفُقهاءِ أنَّه نُورِّثُ، بكسرِ الرَّاءِ: أي لا نُورِّثُ أموالَنا وَرَثَتَنا، والصَّحيحُ المنقولُ: لاَ نُوْرَثُ: أي لاَ يَرِثُنا أحدٌ.

وقولُهُ: ﴿يُورَثُ كَلاَلَةً﴾[٥] أي ينالُ إرثه على كونهِ ميتاً لا وَلَدَ لهُ ولاَ وَالِدَ، والكَلاَلَةُ[٦] مصدرُ الكلِّ، وهو الذي لاَ وَلَدَ لهُ ولاَ وَالِدَ لهُ بلْ لهُ أخوةٌ وأخواتٌ، من قولِكَ: تكَلَّلَ بهِ الشَّيءُ أي أحَاطَ بهِ، فتَفَهَّمْهُ فقدْ شرحتُ الآيَةَ شرحاً شافياً ﴿وَوَرِثَهُ﴾[٧] أي بقيَ بعدَهُ فأخَذَ مَالَهُ.

والله الوَارِثُ: أي بعدَ فَنَاءِ خلقِهِ، وهو خيرُ الوَارِثين.

ورَجُلٌ هَلَكَ: أي مَاتَ.

وفي الخَبَرِ: «مَا دَامَ هذا الحَبْرُ بينَ أظهرِكُم»[٨] أي العَالِمُ، بفتحِ الحاءِ وكسرِهَا.

قالَ ابْنُ عباسٍ[٩] رضي الله عنهُمَا: إنَّ الذي أحصَى رَمْلَ عَالِج[١٠] عدَداً لَمْ يكُنْ بالذي يجعلُ في مالٍ واحدٍ نصفينَ وثلثاً أو ثلثينَ ونصفاً، فلو قدَّمُوا ما قدَّمَ اللهُ وأخَّرُوا ما أخَّرَ اللهُ ما عَالَت[١١] فريضةٌ قطُّ.

الإحْصَاءُ: الإحاطَةُ بكلِّ العددِ. وعالجٌ: اسمُ موضعٍ معرُوفٍ في العربِ. والعَوْلُ: من حدِّ دخلَ، الزِّيَادَةُ والارْتِفَاعُ، وهو أن يجاوَزَ سهامُ الميراثِ سِهَامَ المالِ.

مَنْ شَاءَ بَاهَلْتُهُ: أي لاَعَنْتُهُ، وهو أن يجتمعَ المختلفانِ فيقولاَنِ: بُهْلَةُ اللهِ[١٢]، بضمِّ الباءِ: أي لَعْنَةُ اللهِ على المُبْطِلِ مِنّا.

المشرَّكةُ بالتَّشديدِ: مسألةُ إثبَاتِ الشَّركةِ بينَ الأخوةِ الذينَ هُمْ عصبةٌ، وبينَ الزَّوجِ والأمِّ والأختينِ لأمٍّ.

والأكْدَريَّةُ: مسألةُ موتِ المرأةِ عن زوجٍ وأختٍ وأمٍّ وجدٍّ، سُمِّيَتْ بهَا لأنَّها وقعتْ لرجلٍ اسمهُ أكدرُ.

---

(١) سورة النّساء آية/ ١١/ .

(٢) سورة النّساء آية/ ١٧٦/ .

(٣) سورة النَّمل آية/ ١٦/ .

(٤) ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري وعزاه للنَّسائي/ ج١٢/ ٨ وأخرجه الحافظ ابن عبد البر في «التمهيد» ج٨/ ١٧٥ .

(٥) سورة النّساء آية/ ١٢/ .

(٦) وفي المُغرب ج٢/ ٢٣١: الكَلاَلَةُ: ما خَلاَ الوَالِدَ والوَلَد، ويُطلق على المُورِثِ والوَارِثِ، وعلى القرابة من غير جهة الوَالِد والولد. فمن الأوّل: ﴿قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ في الكَلاَلَةِ﴾ [سورة النساء آية ١٧٦]، ومن الثاني ما يُرْوَى أنَّ جابراً قال: «إنِّي رجلٌ ليسَ يرثني إلاَّ كَلاَلَة»، ومن الثالث قولهم: ما ورِثَ المجدَ عن كَلاَلَةٍ.

(٧) سورة النِّساء آية / ١١/ .

(٨) وفي النهاية في غريب الحديث ج١/ ٣٢٨: الأحبارُ: هُمُ العلماءُ. جمعُ حِبْرٍ وحَبْرٍ، بالفتحِ والكسرِ. وكان يُقال لابن عباسٍ رضي الله عنه: الحَبْرُ والبَحْرُ، لعلمِهِ وسَعَتِهِ.

(٩) تقدمت ترجمته رضي الله تعالى عنه في ص٢٤٥/ .

(١٠) وفي معجم البلدان ج٤/ ٧٠: عَالِجٌ: رِمَالٌ بينَ فَيد والقُرَيات، ينزلها بنو بُحْتُرٍ من طيِّءٍ، وهي متصلة بالثعلبيَّة من طريق مكة لا ماءَ بها.

(١١) قال القونوي في «أنيس الفقهاء ص٣٠١: العَوْلُ: الارتفاعُ، وقد عالَتْ أي ارتفعتْ، وهو أن يزيدَ سهاماً فيدخلُ النقصانُ على أهل الفرائض. وقيل: مأخوذ من الميل، وذلك أنَّ الفريضة إذا عَالَتْ فهي تميلُ على أهل الفريضة جميعاً، فينتقِصَ أنصباءَهُمْ.

(١٢) وفي المُغرب ج١/ ٩٣: المُبَاهَلَةُ: المُلاَعَنَةُ، مُفَاعلةٌ، من البُهْلَةِ وهي اللَّعنة. وذلك أنَّهم كانوا إذا اختلفوا في شيءٍ اجتمعُوا وقالوا: بَهْلَةُ اللهِ على الظَّالِمِ منَّا.

وقيلَ: لأنَّها كدَّرَتْ على زيدٍ مذهبَهُ حيثُ خالَفَ في هذهِ المسألةِ أصلَهُ في غيرِهَا.

أَطْعَمَ الجَدَّةَ السُّدُسَ: أي أعْطَاهَا.

القُرْبَى والبُعْدَى: تأنيثُ الأقْرَبِ والأبْعَدِ.

والمُنَاسَخَةُ[1]: مِنَ النَّسْخِ وهو النَّقْلُ والتَّحْوِيلُ، من حدِّ صنعَ، ومنهُ نَسْخُ الكِتَابِ وانْتِسَاخُهُ، ونَسْخُ الشَّمْسِ الظِّلَّ، ونَسْخُ النَّحْلِ العَسَلَ من خليَّةٍ إلى خليَّةٍ، وهي بيتُ النَّحْلِ الذي يعسلُ فيهِ؛ فالمُنَاسَخَةُ: أنْ يموتَ إنسانٌ عن مالٍ وورَثَةٍ فَقَبْلَ أنْ يُقْسَمَ بينَهُمْ ماتَ بعضُهُمْ، فصَارَ نَصِيبُهُ لغيرِه، فيُقْسَمُ المِيْرَاثَانِ على أنْصِبَاءِ البَاقِينَ.

(١) وفي المصباح المنير ج٢/ ٢٧١: تناسَخَتِ الأزمنةُ والقرون: تتابُعُها وتداولها، لأنَّ كلَّ واحد ينسخ حكم ما قبله، ويثبتُ الحكم لنفسهِ، فالذي يأتي بعده ينسخ حكم ذلك الثبوت ويُغَيِّرُهُ إلى حكم يختصُّ هو به، ومنه «تناسخ الورثة» لأنَّ الميراث لا يُقْسَمُ على حكم الميت الأوَّل، بل على حكم الثاني، وكذا ما بعدَهُ.

كتاب الخنثى[1]

الخُنْثَى: الذي لهُ ما للذّكَرِ وما للأنْثَى.

والإنْخِنَاثُ: التّثَنّي والتّكَسُّرُ.

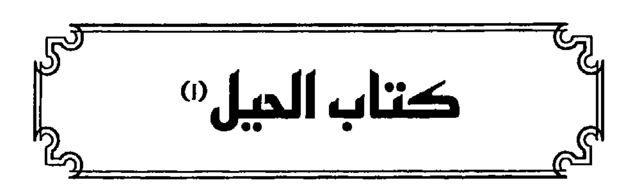
وتَخْنِيثُ الكَلاَمِ تليينُهُ، واشْتِقَاقُ المُخَنَّثِ منهُ. وجَمْعُ الخُنْثَى: الخِنَاثُ، كالأُنْثَى والإنَاثِ، والخُنَاثَى كالحُبْلَى والحُبَالَى.

وعنْ عامرِ بْنِ ظربِ العدوَاني، وكانَ منْ حُكَمَاءِ العَرَبِ عاشَ نَيِّفاً وثلثمائةِ سَنَةٍ.

النّيفُ، بالتخفيف والتّثقيلِ: الزِّيَادَةُ وهو ما بينَ العَقْدَيْنِ.

سُئِلَ عنِ الخُنْثَى فأشْكَلَ عليهِ، فاسْتَمْهَلَ أيّاماً، وكانَ يَتَمَلْمَلُ على فراشِهِ ليلةً: أي يَقْلَقُ فلا يستقِرُّ كَأَنَّهُ على مَلَّةٍ: أي تُرَابٍ، أو رَمَادٍ حارٍّ. فقالتْ لهُ جاريتُهُ: مَا لَكَ؟ فَنَهَرَهَا: أي زَجَرَهَا فأعَادَتْ عليهِ فذكَرَ لَهَا ذلكَ، فقالتْ: حَكِّمْ مَبَالَهُ: أي اجْعَلْ مَوْضِعَ بَوْلِهِ حَاكِماً في هذا.

(١) وَرَدَ في المُغْرِب ج١/ ٢٧٢: الخُنْثَى: الذي له ما للرجال والنِّساء. والجمعُ: خَنَاثي بالفتح.
وفي الهداية في كتاب الخُنْثَى: وإذا كان للمولود فَرجٌ وذَكَرٌ، فهو خُنْثَى، فإنْ كان يبول من الذكر فهو غلامٌ، وإن كان يبولُ من الفرج فهو أنثى.



كتاب الحيل[1]

الحِيَلُ: جَمْعُ حِيْلَةٍ، وأَصْلُهَا الوَاوُ، وهوَ مَا يُتَلَطَّفُ بِهَا لدفعِ المَكْرُوهِ أو لجَلْبِ المَحْبُوبِ. «وإنّ في مَعَارِيْضِ الكَلَامِ لَمَنْدُوحَةً عَنِ الكَذِبِ»[2] المَعَارِيْضُ: التَّعَرُّضَاتُ، أي الكِنَايَاتُ، جمعُ مِعْرَاضٍ. والمَنْدُوحَةُ: السَّعَةُ والغِنَى.

ورُوِيَ أنّ رَجُلاً عَيُوناً رَأى بغلةَ شُرَيْحٍ[3]: أي رجلاً كانَ يُصِيبُ الأشْيَاءَ بعينِهِ فيُهْلِكُهَا[4].

---

(١) الحِيَلُ: جمعُ حيلةٍ، وهي تصرُّف يتحوَّل به فاعلها من حال إلى حال، ثم غلب استعمالها في الطرق الخفية التي يتوصَّلُ بها الإنسان إلى غرضه، بحيث لا يدرك النَّاسُ مقصده إلاّ بشيءٍ من الذكاء والفطنة. والمراد بالحِيَلِ الممنوعة: التَّصرُّفات المشروعة في ذاتها إذا أتى بها المكلَّف ليبطل حكماً شرعياً؛ كمن يهب ماله قُبيل حولان الحول لمن يثق بردِّهِ إليه، فراراً من وجُوب الزكاة عليه. فلو أنَّ إنساناً وهب ماله فعلاً لفقيرٍ، فأخذه ولم يُعِدْهُ إلى صاحبه الأول، فإنَّ وجوب الزكاة يسقط عن الواهب، أمّا إذا أُعيدَ إليه مالُهُ فإن وجوب أداء الزكاة عادَ عليه. وقد أجمع الصحابة على تحريم الحيل الموصلة إلى تعطيل الأحكام الشرعية. والحيلة هنا مُقيدةٌ بدفع المكروه والظلم، ورفع المشقة. وكل حيلة توصل إلى تعطيلِ حكمٍ واجبٍ في الشرع فهي حيلة محرَّمة. [انظر إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ج٣/ ١٧٣_٢٤٥].

(٢) هذا مروي عن عمران بن حصين، أخرجه الطبراني ورجاله ثقات/ فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ج١٠/ ٥٩٤/ وقد ذكره البخاري في الباب ١١٦ من كتاب الأدب في صحيحه، فقال: باب المعاريضُ مندُوحةٌ عن الكذب.

(٣) تقدمت ترجمته رحمه الله تعالى في ص٢١٠ و ٢٣١/ .

(٤) ثبت عن رسول الله ﷺ أنَّ العين تُصيب، ففي صحيح مسلم قوله ﷺ: (العينُ حقٌّ، ولو كان شيءٌ سابقَ القدر، سبقته العينُ، وإذا اسْتُغْسِلْتُم فاغسِلُوا) أي ليُصَبَّ على الذي أصابته العين. و(العينُ تدخِلُ الرجلَ القبرَ، والجملَ القِدْرَ) [الأحاديث الصحيحة برقم ١٢٤٩_١٢٥٠]. [وفي صحيح البخاري «رقية العَيْن» انظر فتح الباري ج١٠/ ١٩٩_٢٠٥/ الحديث رقم ٥٧٣٨ و٥٧٣٩ و٥٧٤٠].

كتاب الاستخلاف والتزكية[1]

الاسْتِخْلاَفُ: هو التَّخْلِيفُ. والتَّزْكِيَةُ: هي دخلَ. والتَّرْجَمَةُ بفتحِ التاءِ والجيمِ، والتَّرْجُمَانُ،
التَّعْدِيْل[2]. والزَّكِيُّ والزَّاكِي: الطَّاهِرُ، مِنْ حدِّ بضمِّهَا. والله أعلمُ بالصَّوابِ.

---

(١) قال المطرِّزي في المُغْرِب ج١/٣٦٦: زكَّى نفسَهُ: مَدَحَها. وتزكية الشهود من ذلك، لأنَّها تعديلُهُمْ ووصفُهُمْ بأنَّهم أزكياء.

(٢) العدالة: صفةٌ تُوجب مراعاة الاحتراز عمَّا يُخِلُّ بالمروءةِ عادةً ظاهراً، فالمرَّةُ الواحدةُ من صغائر الهفوات، وتحريف الكلام لا تُخلُّ بالمروءةِ ظاهراً، لاحتمال الغلط والنسيان للتأويل، بخلاف ما إذا عُرِف منه ذلك وتكرَّر، فيكون الظاهرُ الإخلالَ. [المصباح المنير ج٢/٤٥].

ثبت المصادر والمراجع

١ ـ **أبجد العلوم: السحاب المركوم الممطر بأنواع الفنون وأصناف العلوم**: للعلامة: صديق بن حسن القنوجي، ط وزارة الثقافة ـ سوريا.

٢ ـ **الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة**: للإمام أبي الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي الهندي (ت ١٣٠٤هـ) تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدّة ـ ط مكتب المطبوعات الإسلامية ـ حلب.

٣ ـ **الإحسان بتقريب صحيح ابن حبان**: لعلاء الدين عليّ بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩هـ) تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط/ مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

٤ ـ **إحكام الإحكام في أصول الأحكام**: للإمام ابن حزم (ت ٤٥٧هـ) وهو علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم/ ط السعادة ـ بمصر.

٥ ـ **إحياء علوم الدِّين**: للإمام أبي حامد الغزالي محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي (ت ٥٠٥هـ) ط مصوَّرة دار المعرفة ـ بيروت.

٦ ـ **أخبار الآحاد في الحديث النبوي**: للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن خيرين/ معاصر/ ط دار طيبة ـ الرياض.

٧ ـ **أخبار القضاة**: لوكيع محمد بن خلف بن حيّان (ت ٣٠٦ هـ) ـ ط عالم الكتب ـ بيروت.

٨ ـ **اختلاف الحديث**: للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) ط دار الكتب العلمية ـ بيروت وهو في ج ٥ من كتابه «الأم».

٩ ـ **الأربعون النووية**: للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت ٦٧٦هـ) تحقيق محمود الأرناؤوط مراجعة الشيخ المحدث عبد القادر الأرناؤوط/ ط دار العروبة للنشر والتوزيع ـ الكويت.

١٠ ـ **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول**: للإمام الشوكاني محمد بن عليّ (ت ١٢٥٠هـ) ط البابي الحلبي ـ بمصر.

١١ ـ **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ـ ط المكتب الإسلامي ـ بيروت.

١٢ ـ **أسد الغابة في معرفة الصحابة**: لابن الأثير عزّ الدِّين أبي الحسن عليّ بن محمد (ت ٦٣٠هـ) ط مصر.

١٣ ـ **الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة**: للقاري نور الدِّين عليّ بن محمد بن سلطان، المشهور

بالمُلّا علي القاري (ت ١٠١٤هـ) ط دار الكتب العلمية/ تحقيق بسيوني زغلول.

١٤ ـ **الإصابة في تمييز الصحابة**: للإمام ابن حجر شهاب الدِّين أحمد بن عليّ الكناني العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) / ط مكتبة الكليات الأزهرية ـ القاهرة ـ تحقيق طه محمد الزيني.

١٥ ـ **أصول التشريع الإسلامي**: للأستاذ علي حسب الله. ط دار المعارف ـ القاهرة.

١٦ ـ **أصول التفسير وقواعده**: للشيخ خالد بن عبد الرحمٰن العك ـ ط دار النفائس ـ بيروت.

١٧ ـ **أصول فقه السُّنَّة**: للشيخ خالد عبد الرحمن العك ـ مخطوط.

١٨ ـ **الاعتصام**: لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي، المعروف بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ) ط دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت.

١٩ ـ **إعلاء السنن**: للتهانوي (ت ١٣٩٤هـ) ط إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ـ كراتشي ـ باكستان.

٢٠ ـ **إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين**: للإمام ابن قيم الجوزية أبي عبد الله محمد بن أبي بكر (ت ٧٥٢هـ) ط مصر ـ تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.

٢١ ـ **الأُم**: للإمام الشافعي محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ) ط مصر.

٢٢ ـ **الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع**: للحافظ السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدّين الخضيري السيوطي (ت ٩١٠هـ) ط بولاق ـ القاهرة.

٢٣ ـ **أمراضنا وكيفيَّة معالجتها**: ترجمة إميل خليل بيدس ـ ط دار الآفاق ـ بيروت.

٢٤ ـ **الأنساب**: للسمعاني أبي سعد عبد الكريم بن محمد (ت ٥٦٢هـ) ط محمد أمين دمج ـ تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني ـ بيروت.

٢٥ ـ **أنيس الفقهاء**: للقونوي (ت ٩٧٨هـ) تحقيق الدكتور أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي ـ ط دار الوفاء ـ جدة.

٢٦ ـ **البداية والنهاية**: للحافظ ابن كثير عماد الدِّين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت ٧٧٤هـ) ط مصر ـ مصوَّرة دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٢٧ ـ **البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة**: للفيروزأبادي (ت ٨١٧هـ) تحقيق محمد المصري ـ ط مركز المخطوطات والتراث ـ بيروت.

٢٨ ـ **البناية في شرح الهداية**: للإمام محمود بن أحمد العيني ـ تصحيح الرامفوري ـ ط دار الفكر بيروت.

٢٩ ـ **تأويل مختلف الحديث**: للإمام ابن قتيبة عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ) ط مكتبة الكلِّيَّات الأزهرية: القاهرة.

٣٠ ـ **تاج التراجم في طبقات الحنفية**: للإمام قطلوبغا (ت ٨٧٩هـ) ـ تحقيق صبحي السامرائي ـ ط مكتبة المثنى بغداد.

٣١ ـ **تاريخ الأدب العربي**: للدكتور عمر فروخ ـ ط دار العلم للملايين ـ بيروت.

٣٢ ـ **تاريخ بغداد**: للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) ط دار الكتاب العربي ـ بيروت.

٣٣ ـ **تاريخ الرسل والملوك: تاريخ الطبري**: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ) تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم ـ ط دار المعارف ـ بمصر.

٣٤ ـ **تجريد أسماء الصحابة**: للحافظ شمس الدِّين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) ـ ط شرف الدِّين الكتبي وأولاده ـ الهند.

٣٥ ـ **تحفة الأحوذي بشرح سنن الترمذي**: للحافظ أبي العُلَى محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ) ط مؤسسة قرطبة للنشر والتوزيع ـ بمصر.

٣٦ ـ **تفسير البغوي**: للإمام البغوي (ت ٥١٦هـ) تعليق الشيخ خالد عبد الرحمن العك ـ ط دار المعرفة ـ بيروت.

٣٧ ـ **تذكرة الحفاظ**: للحافظ الذهبي شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) ط حيدر آباد الدكن ـ الهند ـ مصورة دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٣٨ ـ **تذكرة الموضوعات**: لمحمد بن طاهر الهندي الفتني (ت ٩٨٦هـ) طبع مصر ـ تصوير محمد أمين دمج ـ بيروت.

٣٩ ـ **تحرير ألفاظ التنبيه ـ أو لغة الفقهاء**: للإمام النووي (ت ٦٧٦هـ) ـ تحقيق عبد الغني الدقر ـ ط دار القلم بدمشق.

٤٠ ـ **الترغيب والترهيب**: للحافظ المنذري عبد العظيم بن عبد القوي (ت ٦٥٦هـ) تعليق وضبط مصطفى محمد عمارة ـ ط مصطفى البابي الحلبي ـ بمصر.

٤١ ـ **التصوير الفني في الحديث النبوي**: للدكتور محمد الصباغ ـ ط المكتب الإسلامي ـ بيروت.

٤٢ ـ **التعريفات**: للجرجاني (ت ٨١٦هـ) ط مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة.

٤٣ ـ **تفسير القرآن العظيم**: للحافظ ابن كثير عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت ٧٧٤هـ) ط مصر ـ مصورة دار المعرفة ـ بيروت.

٤٤ ـ **تفسير القرطبي**: للإمام القرطبي (ت ٦٧١هـ) ط دار القلم المصرية ـ عن طبعة دار الكتب المصرية.

٤٥ ـ **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**: للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) تحقيق عبد الله هاشم اليماني المدني ـ ط شركة الطباعة الفنية الحديثة ـ القاهرة.

٤٦ ـ **التمهيد**: للحافظ ابن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣هـ) تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري ـ ط المملكة المغربية.

٤٧ ـ **تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة**: لعلي بن عراق الكناني (ت ٩٦٣هـ) تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ـ

ط مكتبة القاهرة ـ مصورة دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٤٨ ـ **التوقيف على مهمات التعاريف**: للإمام المناوي (ت ١٠٣١هـ) تحقيق الدكتور عبد الحميد صالح حمدان ـ ط عالم الكتب ـ القاهرة.

٤٩ ـ **تهذيب الأسماء واللغات** ـ للإمام النووي (ت ٦٧٦هـ) ط دار الكتب العلمية ـ مصورة عن الطبعة المصرية.

٥٠ ـ **الثقات**: لابن حبان أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي (ت ٣٢٧هـ) ط حيدر آباد الدكن ـ الهند ـ مصورة دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٥١ ـ **جامع الأصول من أحاديث الرسول ﷺ**: لابن الأثير أبي السعادات المبارك بن محمد ـ المعروف بابن الأثير الجزي (ت ٦٠٦هـ) تحقيق الشيخ عبد القادر الأرناؤوط ـ ط دار الملاح ـ دار الحلواني ـ دار البيان ـ دمشق ـ مصورة دار الفكر ـ بيروت.

٥٢ ـ **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**: **تفسير الطبري**: للإمام محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ) ط مصر ـ مصوَّرة دار المعرفة ـ بيروت.

٥٣ ـ **جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله**: للحافظ ابن عبد البر أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ) ط مصر ـ مصوَّرة دار الفكر ـ بيروت.

٥٤ ـ **الجامع لأحكام القرآن**: **تفسير القرطبي**: للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ) ط دار الكتب المصرية.

٥٥ ـ **الجرح والتعديل**: لابن أبي حاتم: أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي (ت ٣٢٧هـ) ط الهند ـ مصورة دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٥٦ ـ **جِمَاع العلم**: للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) ط دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٥٧ ـ **جموع التصحيح والتكسير في اللغة العربية**: للدكتور عبد المنعم سيد عبد العال ـ ط مكتبة الخانجي ـ القاهرة.

٥٨ ـ **الحدود والأحكام الفقهية**: للإمام عليّ بن محمد الدين بن الشاهرودي البسطامي الشهير بمصنفك (ت ٨٧٥هـ) تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ـ الشيخ علي محمد معوض ـ ط دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٥٩ ـ **الحديث حُجَّة بنفسه في العقائد والأحكام**: للشيخ المحدث محمد ناصر الدين الألباني (معاصر) سلسلة رسائل الدعوة السلفية.

٦٠ ـ **الحديث النبوي الشريف وأثره في الدراسات اللغوية والنحوية** ـ للدكتور محمد رضا حمادي ـ ط بغداد.

٦١ ـ **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**: لأبي نعيم

أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ) ط مصر ـ مصورة دار الكتاب العربي.

٦٢ ـ **حياة الصحابيات**: للشيخ خالد عبد الرحمن العك ـ ط دار الحكمة ـ دمشق.

٦٣ ـ **الخراج**: للإمام أبي يوسف ـ ط مصر.

٦٤ ـ **الخراج**: للإمام يحيى بن آدم القرشي ـ تحقيق أحمد شاكر ـ ط مصر.

٦٥ ـ **الخمر بين الطب والفقه**: للدكتور محمد علي البار ـ ط دار الشروق ـ جدّة.

٦٦ ـ **درء تعارض العقل والنقل**: لشيخ الإسلام تقي الدِّين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت ٧٢٨هـ) تحقيق محمد رشاد سالم رحمه الله تعالى ـ ط جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ـ بالرياض.

٦٧ ـ **دراسات في فقه اللغة**: للدكتور صبحي الصالح ـ ط دار العلم للملايين ـ بيروت.

٦٨ ـ **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**: للإمام ابن حجر العسقلاني ـ تحقيق عبدالله هاشم اليماني المدني ـ ط الفجالة الجديدة ـ القاهرة.

٦٩ ـ **الدُّرُّ المنثور في التفسير بالمأثور**: للحافظ السيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ) ط الميمنية ـ بمصر.

٧٠ ـ **دستور العلماء: جامع العلوم في الاصطلاحات**: للقاضي النكري ـ ط مؤسسة الأعلمي ـ بيروت ـ مصورة عن ط الهند.

٧١ ـ **دلائل النُّبوَّة**: لأبي نعيم الأصبهاني أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق المهراني الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ) ط دار النفائس ـ بيروت ـ تحقيق محمد رواس قلعه جي ـ عبد البر عباس.

٧٢ ـ **دلائل النُّبوَّة**: للحافظ البيهقي أبي بكر أحمد ابن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ) ط دار الكتب العلمية ـ تحقيق الدكتور عبد المعطي قلعجي ـ بيروت.

٧٣ ـ **دلائل التوحيد**: للشيخ محمد جمال الدِّين القاسمي (ت ١٣٣٢هـ) ضبط وتعليق وتخريج الشيخ خالد عبد الرحمن العك ـ ط دار النفائس ـ بيروت.

٧٤ ـ **الرفع والتكميل في الجرح والتعديل**: للإمام محمد عبد الحي اللكنوي ـ تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ـ ط حلب.

٧٥ ـ **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**: للإمام الألُوسي شهاب الدِّين محمود الألوسي (ت ١٢٧٠هـ) ط مصر ـ مصورة دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٧٦ ـ **زاد المعاد في هدي خير العباد**: للإمام ابن قيم الجوزية أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (ت ٧٥١هـ) ط مؤسسة الرسالة بيروت ـ تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط والشيخ عبد القادر الأرناؤوط، حفظهما الله تعالى.

٧٧ ـ **سبل السلام شرح بلوغ المرام**: للإمام الصنعاني (ت ١١٨٢هـ) تحقيق وتخريج فواز أحمد رمزلي وإبراهيم محمد الجمل ـ ط دار الكتاب العربي ـ بيروت.

٧٨ ـ **سلسلة الأحاديث الصحيحة**: للشيخ المحدث ناصر السنة محمد ناصر الدين الألباني ـ ط المكتب الإسلامي، ومكتبة المعارف ـ الرياض.

٧٩ـ **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة**: للشيخ محمد ناصر الدِّين الألباني ـ ط المكتب الإسلامي ـ دمشق ـ بيروت.

٨٠ ـ **سنن ابن ماجه**: للإمام أبي عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني ـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله تعالى ـ ط مصر ـ مصورة المكتبة العلمية ـ بيروت.

٨١ ـ **سنن الأوزاعي**: تصنيف الشيخ مروان محمد الشعار ـ ط دار النفائس ـ بيروت.

٨٢ ـ **سنن أبي داود**: للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ) تحقيق عزة عبيد الدعاس ـ ط حمص.

٨٣ ـ **سنن البيهقي الكبرى**: للإمام أبي بكر أحمد ابن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ) ط دائرة المعارف العثمانية ـ الهند ـ مصورة دار الفكر ـ بيروت.

٨٤ ـ **سنن الترمذي**: للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩هـ) تحقيق أحمد محمد شاكر رحمه الله تعالى ـ ط مصطفى البابي الحلبي ـ بمصر.

٨٥ ـ **سنن الدارقطني**: للحافظ عليّ بن عمر الدارقطني (ت ٣٠٦هـ) تخريج السيد عبدالله هاشم يماني المدني ـ بالمدينة المنورة ـ ط دار المحاسن للطباعة ـ القاهرة.

٨٦ ـ **سنن الدارمي**: للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي (ت ٢٥٥هـ) تخريج عبد الله هاشم يماني المدني بالمدينة المنوّرة ـ ط دار المحاسن ـ القاهرة.

٨٧ ـ **سنن سعيد بن منصور**: للحافظ سعيد بن منصور بن شعبة الخرساني المكي (ت ٢٢٧هـ) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ـ ط دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٨٨ ـ **سنن النسائي**: للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ) ط المطبعة المصرية ـ القاهرة.

٨٩ ـ **السُّنَّة**: لابن أبي عاصم أبي بكر عمرو بن أبي عاصم الضحّاك بن مخلد الشيباني ـ تحقيق الشيخ المحدث محمد ناصر الدِّين الألباني ـ ط المكتب الإسلامي ـ بيروت.

٩٠ ـ **السُّنَّة ومكانتها في التشريع الإسلامي**: للدكتور مصطفى السباعي رحمه الله تعالى (ت ١٣٨٤هـ) ط المكتب الإسلامي ـ دمشق.

٩١ ـ **السُّنَّة النبوية وبيانها للقرآن الكريم**: للدكتور محمود أحمد حسين عبد ربّه (معاصر) ط دار القبلة للثقافة الإسلامية ـ جدّة.

٩٢ ـ **سير أعلام النبلاء**: للحافظ الذهبي شمس الدّين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) ط مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط وزملاؤه.

٩٣ ـ **السيرة النبوية**: للحافظ ابن كثير أبي الفداء إسماعيل بن عمرو بن كثير (ت ٧٧٤هـ) وهي

من أقسام تاريخه «البداية» وقد طبعت بمفردها في ٤ ج بمصر.

٩٤ ـ **السيرة النبوية**: لابن هشام أبي محمد عبد الملك بن هشام (ت ٢١٨هـ) ط مصر ـ تحقيق مصطفى السقا وزميليه ـ مصورة دار الكنوز الأدبية.

٩٥ ـ **السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة**: د. محمد بن محمد أبو شهبة (معاصر) ط دار القلم ـ دمشق.

٩٦ ـ **شذرات الذهب**: لابن العماد الحنبلي أبي الفلاح عبد الحي بن العماد (ت ١٠٨٩هـ) ط مصر ـ مصورة دار الآفاق الجديدة ـ بيروت.

٩٧ ـ **شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام**: للقاضي أبي الطيب تقي الدين محمد بن أحمد الفاسي المكي المالكي (ت ٨٣٢هـ) ط دار الكتاب العربي ـ بيروت.

٩٨ ـ **صحيح ابن حبان: الإحسان بتقريب صحيح ابن حبان**: للحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي (ت ٣٢٧هـ) ط مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط.

٩٩ ـ **صحيح ابن خزيمة**: للحافظ أبي بكر محمد ابن إسحاق بن خزيمة السّلمي النيسابوري (ت ٣١١هـ) تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي ـ ط المكتب الإسلامي ـ بيروت.

١٠٠ ـ **صحيح البخاري**: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ) ط استانبول.

١٠١ ـ **صحيح البخاري**: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ت (٢٥٦هـ) تحقيق د. مصطفى البغا ـ ط دمشق.

١٠٢ ـ **صحيح سنن ابن ماجه**: للشيخ المحدث محمد ناصر الدِّين الألباني ـ ط مكتب التربية العربي لدول الخليج.

١٠٣ ـ **صحيح سنن أبي داود**: للشيخ المحدث محمد ناصر الدِّين الألباني (معاصر) ط مكتب التربية العربي لدول الخليج.

١٠٤ ـ **صحيح سنن الترمذي**: للشيخ المحدث محمد ناصر الدين الألباني (معاصر) ط مكتب التربية العربي لدول الخليج.

١٠٥ ـ **صحيح سنن النسائي**: للشيخ المحدث محمد ناصر الدين الألباني ـ ط مكتب التربية العربي لدول الخليج.

١٠٦ ـ **صحيح مسلم**: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) ط استانبول.

١٠٧ ـ **صحيح مسلم**: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) ط مصر ـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

١٠٨ ـ **صفة الصفوة**: للحافظ ابن الجوزي أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) تحقيق فاخوري وقلعجي ـ حلب.

١٠٩ ـ **الضعفاء الكبير**: للحافظ أبي جعفر محمد ابن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (ت ٣٢٢هـ) تحقيق د. عبد المعطي قلعجي ـ ط دار الكتب العلمية.

١١٠ ـ **ضعيف الجامع الصغير وزيادته**: للشيخ المحدث محمد ناصر الدِّين الألباني (معاصر) ط المكتب الإسلامي ـ بيروت.

١١١ ـ **ضعيف سنن ابن ماجه**: للشيخ محمد ناصر الدِّين الألباني ـ ط المكتب الإسلامي ـ بيروت.

١١٢ ـ **ضعيف سنن أبي داود**: للشيخ المحدث محمد ناصر الدِّين الألباني ـ ط المكتب الإسلامي بيروت.

١١٣ ـ **ضعيف سنن الترمذي**: للشيخ محمد ناصر الدِّين الألباني ـ ط المكتب الإسلامي ـ بيروت.

١١٤ ـ **ضعيف سنن النسائي**: للشيخ المحدث محمد ناصر الدِّين الألباني ـ ط المكتب الإسلامي ـ بيروت.

١١٥ ـ **طبقات الشافعية**: للسبكي تاج الدين عبد الوهاب بن عليّ بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١هـ) ط عيسى البابي الحلبي ـ القاهرة.

١١٦ ـ **طبقات الشافعية**: لعبد الرحيم الأسنوي (ت ٧٧٢هـ) ط دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١١٧ ـ **الطبقات الكبرى**: لابن سعد أبي عبد الله محمد بن سعد الزهري (ت ٢٣٠هـ) ط دار صادر ـ بيروت.

١١٨ ـ **العلل المتناهية**: لابن الجوزي أبي الفرج عبد الرحمن بن عليّ بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) ط دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١١٩ ـ **علم الدلالة بين النظر والتطبيق**: للدكتور أحمد نعيم الكراعين، ط المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ـ بيروت.

١٢٠ ـ **عون المكدود بتخريج منتقى ابن الجارود**: لأبي إسحاق الجويني الأثري ـ ط دار الكتاب العربي ـ بيروت.

١٢١ ـ **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**: للحافظ ابن حجر أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ط المطبعة السلفية ومكتبتها ـ القاهرة.

١٢٢ ـ **فقه اللُّغة وسرُّ العربية**: للثعالبي (ت ٤٢٩هـ) ـ تعليق سليمان بواب ـ ط دار الحكمة ـ دمشق.

١٢٣ ـ **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**: للإمام اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ) ط ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ مصورة عن الطبعة المصرية.

١٢٤ ـ **الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة**: للإمام محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) ط مصر.

١٢٥ ـ **فهارس أحاديث وآثار كتاب نصب الراية** ـ إعداد عدنان علي سلامة ـ ط عالم الكتب ـ بيروت.

١٢٦ ـ **فهارس أحاديث السنن الكبرى** ـ إعداد عبد الرحمن المرعشلي ـ ط دار المعرفة ـ بيروت.

١٢٧ ـ **فهارس الترغيب والترهيب**: وضع خالد عبد الرحمن العك وزميليه ـ ط دار الإيمان ـ دمشق.

١٢٨ ـ **فهارس الدراية في تخريج أحاديث الهداية** ـ رتبه رياض عبد الله عبد الهادي ـ ط دار المعرفة بيروت.

١٢٩ ـ **فهارس فتح الباري شرح صحيح البخاري** ـ جمع وإعداد خالد عبد الفتاح سبل أبو سليمان ـ ط دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١٣٠ ـ **فهارس المصنف في الأحاديث والآثار** ـ لعبد الرزاق ـ إعداد الدار السلفية ـ بومباي ـ الهند.

١٣١ ـ **فهرس أحاديث وآثار المصنف**: لابن أبي شيبة ـ بإشراف الدكتور سمير طه المجذوب ـ ط عالم الكتب ـ بيروت.

١٣٢ ـ **فهرس أحاديث مسند أحمد بن حنبل**: ترتيب محمد السعدي زغلول ـ ط دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١٣٣ ـ **الفهرس العام لكتاب البداية والنهاية**: بإشراف الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو ـ ط مكتبة المعارف، بيروت.

١٣٤ ـ **فيض القدير شرح الجامع الصغير**: للمناوي محمد بن عبد الرؤوف المناوي (ت ١٠٣١هـ) ط مصرية ـ مصورة دار المعرفة ـ بيروت.

١٣٥ ـ **القرآن الكريم وأثره في الدراسات النحوية**: للدكتور عبد العال سالم مكرم ـ ط دار المعارف بمصر.

١٣٦ ـ **كشف الخفاء**: للعجلوني إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (ت ١١٦٢هـ) تحقيق أحمد القلاش ـ ط مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

١٣٧ ـ **كنز العمال**: لعلاء الدِّين المتقي عليّ بن حسام الدين الهندي البرهان فوري (ت ٩٧٥هـ) ط مكتبة التراث الإسلامي ـ حلب.

١٣٨ ـ **لسان العرب**: للإمام ابن منظور (ت ٧١١هـ) ط دار صادر ـ بيروت.

١٣٩ ـ **لسان الميزان**: لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ط مؤسسة الأعلمي ـ بيروت ـ مصورة عن الطبعة الهندية.

١٤٠ ـ **اللالىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة**: للحافظ السيوطي جلال الدِّين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدِّين السيوطي (ت ٩١١هـ) ط مصر ـ مصورة دار المعرفة ـ بيروت.

١٤١ ـ **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**: للحافظ الهيثمي نور الدِّين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) ط مصر ـ مصورة دار الكتاب العربي ـ بيروت.

١٤٢ ـ **مجموعة الرسائل الكبرى**: لشيخ الإسلام تقي الدِّين أحمد بن تيمية (ت ٧٢٨هـ) ط دار إحياء التراث العربي.

١٤٣ ـ **مجموع فتاوى شيخ الإسلام**: تقي الدّين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية رحمه الله تعالى (ت ٧٢٨هـ) جمع الشيخ عبد الرحمن بن القاسم وابن محمد ـ ط الرياض.

١٤٤ ـ **مختصر نيل الأوطار**: للشيخ خالد عبد الرحمن العك ـ ط دار الحكمة ـ دمشق.

١٤٥ ـ **المزهر في علوم اللغة وأنواعها** ـ للحافظ السيوطي (ت ٩١١هـ) تحقيق: محمد أحمد جاد المولى ـ محمد أبو الفضل إبراهيم ـ علي محمد البجاوي ـ ط دار التراث ـ القاهرة.

١٤٦ ـ **المستدرك على الصحيحين**: للحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)

وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي ـ ط حيدر آباد الدكن ـ الهند، مصورة دار المعرفة ـ بيروت.

١٤٧ ـ المسند: للإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشّيباني (ت ٢٤١هـ) ط مصر ـ مصورة المكتب الإسلامي.

١٤٨ ـ مشكاة المصابيح: لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي (ت ٧٣٧هـ) تحقيق وتخريج الشيخ المحدث محمد ناصر الدِّين الألباني ـ ط المكتب الإسلامي ـ بيروت.

١٤٩ ـ مشكل إعراب القرآن: لمكي بن أبي طالب القيسي (ت ٤٣٧هـ) ط المجمع العلمي بدمشق ـ بتحقيق ياسين محمد السواس.

١٥٠ ـ مصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: للإمام الفيومي (ت ٧٧٠هـ) تحقيق مصطفى السقا ـ ط مصطفى البابي الحلبي ـ بمصر.

١٥١ ـ مصابيح السنة: للبغوي ركن الدِّين أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفرّاء البغوي (ت ٥١٦هـ) تحقيق د. يوسف عبد الرحمن مرعشلي وزميليه ـ ط دار المعرفة بيروت.

١٥٢ ـ مصنف ابن أبي شيبة: للحافظ أبي بكر عبد الله بن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ) ط الدار السّلفية ـ الهند.

١٥٣ ـ مصنف عبد الرزاق: للحافظ أبي بكر عبد الرزاق ابن همّام بن نافع الحميري الصنعاني (ت ٢١١هـ) ط المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.

١٥٤ ـ **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**: للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ط دار المعرفة ـ بيروت.

١٥٥ ـ **معجم أكاديميا للمصطلحات العلمية والتقنية**: رئيس التحرير: الدكتور محمد دبس ـ بيروت.

١٥٦ ـ **معجم البلدان**: لياقوت الحموي (ت ٦٢٦هـ) ط دار الكتاب العربي ـ بيروت.

١٥٧ ـ **معجم متن اللغة**: للشيخ أحمد رضا (ت ١٩٥٣م) ط ـ دار مكتبة الحياة ـ بيروت.

١٥٨ ـ **معجم المعاجم تعريف بالمعاجم العربية التراثية**: تأليف أحمد الشرقاوي إقبال ـ ط دار الغرب الإسلامي ـ بيروت.

١٥٩ ـ **المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي** ـ ط بريل ـ ليدن.

١٦٠ ـ **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم**: لمحمد فؤاد عبد الباقي ـ ط دار المعرفة، وطبعة طهران.

١٦١ ـ **معجم المؤلفين**: لرضا كحالة (ت ١٩٨٧م) ط دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

١٦٢ ـ **معجم ودليل فقه اللغة وسرّ العربية**: إعداد الشيخ محمد حسن بكائي ـ ط مؤسسة البلاغ ـ بيروت.

١٦٣ ـ **معرفة السنن والآثار**: للإمام البيهقي (ت ٤٥٨) تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين

قلعجي ـ ط جامعة الدراسات الإسلامية ـ دار قتيبة ـ دار الوعي ـ دار الوفاء: باكستان ـ القاهرة ـ حلب ـ دمشق.

١٦٤ ـ **المغازي** للواقدي: محمد بن عمر بن واقد (ت ٢٠٧هـ) تحقيق د. مارسدن جونس ـ ط عالم الكتب ـ بيروت.

١٦٥ ـ **المُغرِب في ترتيب المُعرِب**: للإمام أبي الفتح ناصر الدين المطرزي (ت ٦١٠هـ) تحقيق محمود فاخوري ـ عبد الحميد مختار ـ ط مكتبة ـ أسامة بن زيد ـ حلب.

١٦٦ ـ **المغني في الضعفاء**: للحافظ الذهبي: شمس الدِّين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) تحقيق الدكتور نور الدين عتر ـ حلب.

١٦٧ ـ **مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة**: للحافظ السيوطي (ت ٩١١هـ) في الرسائل المنيرية ـ ط إدارة الطباعة المنيرية ـ القاهرة.

١٦٨ ـ **المقاصد الحسنة**: للسخاوي محمد بن عبد الرحمن السّخاوي (ت ٩٠٢هـ) ط مصر ـ وط بيروت تحقيق محمد عثمان الخشن ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت.

١٦٩ ـ **الملل والنحل**: للشهرستاني (ت ٥٤٨) ـ تحقيق محمد بن فتح الله بدران ـ ط مكتبة الأنجلو المصرية.

١٧٠ ـ **منهج القران في الدعوة الى الإيمان**: للدكتور عليّ بن محمد ناصر الفقيهي (معاصر) ط أولى سنة ١٤٠٥هـ ـ بدون ذكر للناشر.

١٧١ ـ **موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف**: لمحمد السعيد بسيوني زغلول ـ ط عالم التراث ـ بيروت.

١٧٢ ـ **موسوعة الثقافة العلمية**: بإشراف الدكتور المهندس أنور محمود عبد الواحد ـ ط دار الكتاب الجديد ـ مصر.

١٧٣ ـ **الموسوعة الطبية الحديثة**: تصدرها لجنة النشر العلمي بوزارة التعليم العالي ـ القاهرة.

١٧٤ ـ **موسوعة عظماء حول الرسول ﷺ**: للشيخ خالد بن عبد الرحمن العك ـ ط دار النفائس ـ بيروت.

١٧٥ ـ **موسوعة الفقه المالكي**: للشيخ خالد عبد الرحمن العك ـ ط دار الحكمة ـ دمشق.

١٧٦ ـ **الموضوعات**: لابن الجوزي أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) ط السلفية بالمدينة المنورة ـ تحقيق عبد الرحمن عثمان ـ مصورة دار الفكر ـ بيروت.

١٧٧ ـ **ميزان الاعتدال**: للحافظ الذهبي (ت ٧٤٨هـ) ط دار المعرفة ـ بيروت ـ مصورة عن ط المصرية.

١٧٨ ـ **نصب الراية لأحاديث الهداية**: للحافظ الزيلعي (ت ٧٦٢هـ) ط المكتبة الإسلامية ـ المصورة عن الطبعة الهندية سنة ١٩٣٨م.

١٧٩ ـ **النهاية في غريب الحديث**: لابن الأثير (ت ٦٠٦هـ) تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي ـ ط المكتبة الإسلامية بيروت ـ مصورة عن الطبعة المصرية.

١٨٠ ـ **وفيات الأعيان**: لابن خلكان (ت ٦٨٩هـ) ـ دار صادر ـ بيروت.

الفهارس العامة للكتاب

١ ـ فهرس الآيات القرآنية .
٢ ـ فهرس الأحاديث النبوية .
٣ ـ فهرس الأشعار.
٤ ـ فهرس الأعلام .
٥ ـ فهرس الأماكن والبلدان .
٦ ـ فهرس الكتب .
٧ ـ فهرس المصطلحات .
٨ ـ فهرس الكلمات اللغوية والفقهية المفسرة في الكتاب .
٩ ـ الفهرس العام .

١ ـ فهرس الآيات القرآنية

٢ ـ فهرس الأحاديث النبوية

٣ ـ فهرس الأشعار

٤ ـ فهرس الأعلام

٥ ـ فهرس الأماكن والبلدان

٦ ـ فهرس الكتب

٧ ـ فهرس المصطلحات

٨ـ فهرس الكلمات اللغوية والفقهية المفسرة في الكتاب

ـ أ ـ

- ح -

ـ ذ ـ

ـ ر ـ

ـ ز ـ

ـ ق ـ

ـ ك ـ

ـ ل ـ

ـ ن ـ

ـ هـ ـ

ـ ي ـ

٩ ـ الفهرس العام

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الفهارس العامة للكتاب

رقم: 292 - 95



